

بسم الله الرحمن الرحيم

«من يُرد الله به خيراً يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»
«حديث شريف»

باب إيقاع الطلاق

(الطلاق على ضربين: صريح، وكناية. فالصريح قوله أنت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي) لأن هذه الألفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحاً وأنه يعقب الرجعة بالنص (ولا

باب إيقاع الطلاق

ما تقدم كان ذكر الطلاق نفسه وأقسامه الأولية السني والبدعي وإعطاء لبعض أحكام تلك الكليات، وهذا الباب لبيان أحكام جزئيات لتلك الكليات، فإن المورد فيه خصوص ألفاظ كانت طالق ومطلقة وطلاق لإعطاء أحكامها هكذا أو مضافة إلى بعض المرأة وإعطاء حكم الكلي وتصويره قبل الجزئي منزل منزلة تفصيل يعقب إجمالاً، فظهر أن المراد باب بيان أحكام ما به الإيقاع والوقوع، لا أنه أراد المعنى المصدري الذي لا تحقق له خارجاً قوله: (فالصريح قوله أنت طالق إلخ) ظاهر الحمل يفيد أن لا صريح سوى ذلك وليس بمراد، فسيذكر منه التطبيق بالمصدر، ولفظ الكنز: كانت طالق ومطلقة وطلقتك أحسن لإشعار الكاف بعدم الحصر، وعلى هذا لا يصح ضبط الصريح بأنه ما اجتمع فيه ط ل ق بصيغة التفصيل لا الأفعال إلا أن يقال: الوقوع بالمصدر لتأوله بطالق قوله: (فكان صريحاً) فإن ما غلب استعماله في معنى بحيث يتبادر حقيقة أو مجازاً صريح، فإن لم يستعمل في غيره فأولى بالصراحة فلذا رتب الصراحة في هذه الألفاظ بقوله: فكان صريحاً على الاستعمال في معنى الطلاق دون غيره، إلا أن في قوله: في تعليل عدم افتقارها إلى النية لأنه صريح فيه لغلبة الاستعمال تدافعاً لأن الموصوف بالغلبة هنا هو ما وصفه بعدم الاستعمال في غيره، والغلبة في مفهومها الاستعمال في الغير قليلاً للتقابل بين الغلبة والاختصاص، وزاد الشافعية في الصريح لفظي التسريح والفراق لورودهما في القرآن للطلاق كثيراً. قلنا: المعبر تعارفهما في العرف العام في الطلاق لا استعمالهما شرعاً مراداً هو بهما قوله: (وأنه يعقب الرجعة) ذكر للصريح

باب إيقاع الطلاق

لما فرغ من بيان أصل الطلاق ووصفه شرع في بيان تنويعه فقال (الطلاق) أي التطبيق (على ضربين: صريح، وكناية، فالصريح قوله أنت طالق ومطلقة وطلقتك يقع بها طلاق رجعي) لكون هذه الألفاظ صريحة، والصريح يعقب الرجعة بالنص وهو قوله تعالى «وَيَوْمَلْتَهُنَّ أَحَقَّ بِرَدِّهِنَّ» وهو يشير بتسميته بعلأ إلى أن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية. ورد بأنه قال «أحق بردهن» والرد إنما يستعمل فيما زال عنه ملكه. وأجيب بأن البعل في اللغة اسم للزوج حقيقة وهي لا تترك إلا بدليل. وأما لفظ الرد فقد يستعمل فيما لم يزل ملكه كالبنات جارية بالخيار وللمشتري فإنه لم يثبت الملك فيها للمشتري، ثم إذا فسحه

باب إيقاع الطلاق

قال المصنف: (ولا يستعمل في غيره) أي غالباً بقرينة قوله لغلبة الاستعمال فيندفع التذافع بين كلاميه.

حكيمين: كونه يعقب الرجعة وعدم احتياجه إلى نية. أما الأول فمقيد بما إذا لم يعرض عارض تسمية مال أو ذكر وصف على ما سيأتي. وقد يقال الصريح هو المقتصر عليه من ذلك فلا حاجة إلى القيد، واستدل عليه بالنص وهو قوله تعالى ﴿ويعولنهن أحق بردهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] بعد صريح طلاقه المفاد بقوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن﴾ [البقرة: ٢٢٨] فعلم أن الصريح يستعقبها للإجماع. على أن المراد بالبعولة في الآية المطلقون صريحاً حقيقة كان أو مجازاً غير متوقف على إثبات كون المطلق رجعيّاً بعلاً حقيقة فلا حاجة إلى إثباته في ذلك. وأما قولهم سماه بعلاً فعلم أن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية، ثم إيراد أن حقيقة الرد يدل على زوال الملك فلا يكون زوجاً إلا مجازاً، وجعله حقيقة يتوقف على التجوز بلفظ الرد وليس هو بأولى من قلبه. ثم الجواب عنه بمنع تصور كون الرد حقيقة بعد زوال الملك، بل قد يقال أيضاً بعد انعقاد سبب زواله معلقاً بمتعلق الملك على معنى منع السبب من تأثير زوال الملك عنه كقولنا رد البائع المبيع في البيع الذي فيه خيار شرط للبائع، فإن معناه: رد المبيع عن أن يخرج عن ملكه عند مضي المدة بفسخ السبب في الحال، وذلك لأنه لم يخرج عن ملكه، كما يقال متعلقاً به بعد تأثير السبب كما في رد المشتري المبيع بالعيب: يعني إلى قديم الملك الزائل فإنما يحتاج إليه لإثبات بحث آخر على أن كونه في الأول حقيقة مما يمنعه الخصم، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإنه أعقبه الرجعة التي هي المراد بالإمساك وهو الأنسب بقول المصنف وأنه يعقب الرجعة بالنص، وذلك لأن الإمساك استدانة القائم لا إعادة الزائل، فدل على إبقاء النكاح بعد الرجعي وهو المطلوب الآخر. وأما الثاني وهو كونه لا يقتقر إلى النية فنقل فيه إجماع الفقهاء. إلا داود فإنه لا يمنع أن يراد به الطلاق من غير قيد النكاح. قلنا: هذا احتمال يعزب إخطاره عند خطاب المرأة به عن النفس فلا عبرة به فصار اللفظ بمنزلة المعنى. وحديث ابن عمر^(١) حيث أمره بالمراجعة ولم يسأله أنوي أم لا؟ يدل على ذلك، فإن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال كالعموم في المقال، ولا يخفى أن قرائن إرادة الإيقاع قائمة فيما فعل ابن عمر من الاعتزال والترك لها حتى فهم ذلك منه، ودلالة إطلاق قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] ونحوه على اعتبار عدم النية أبعد. ثم قولنا لا يتوقف على النية معناه إذا لم ينو شيئاً أصلاً يقع لا أنه يقع وإن نوى شيئاً آخر، لما ذكر أنه إذا نوى الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضاء. وكذا عن العمل في رواية كما سيذكر، ولا بد من القصد بالخطاب بلفظ الطلاق عالمياً بمعناه أو النسبة إلى الغائبة كما يفيد فروع: هو أنه لو كرر مسائل الطلاق بحضرة زوجته ويقول أنت طالق ولا ينوي طلاقاً لا تطلق، وفي متعلم يكتب ناقلاً من كتاب رجل قال ثم وقف وكتب امرأتي طالق وكلما كتب قرن الكتابة بالتلفظ بقصد الحكاية لا يقع عليه. ولو قال لقوم: تعلمت ذكراً بالفارسية فقولوه معي فقال: رن من بسه طلاق فقالوه لم يحكم عليهم بالحرمة، وكذا لو لم يعتقده ذكراً واعتقده شيئاً آخر، كذا نقل من فتاوى المنصوري. وما في الخلاصة: لو لقنت المرأة زوجت نفسي من فلان بالعربية ولم تعرف معناه بحضرة الشهود وهم يعلمون معناه أو لا يعلمون صح النكاح كالطلاق، وقيل: لا كالبيع يقتضي عدم الخلاف في الوقوع في مسألة الذكر، وفيها في الجنس الأول من مقدمة كتاب الطلاق طلاق الهازل وطلاق الرجل الذي أراد أن يتكلم فسبق لسانه بالطلاق واقع. وفي النسفي قال أبو حنيفة: لا يجوز الغلط في الطلاق، وهو ما إذا أراد أن يقول: اسق فسبق لسانه بالطلاق ولو كان بالعراق يدين. وقال أبو يوسف: لا يجوز الغلط فيهما. وفي الخلاصة أيضاً: قالت لزوجها اقرأ عليّ اعتدي أنت

يقال رد الجارية وإن لم يزل عنها ملك البائع (ولا يقتقر إلى النية لأنه صريح فيه) والصريح ما ظهر المراد به ظهوراً بيناً بكثرة

(١) تقدم تخريجه مستوفياً في طلاق الحائض فصل طلاق السنة.

يفتقر إلى النية) لأنه صريح فيه لغلبة الاستعمال، وكذا إذا نوى الإبانة لأنه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة

طالق ثلاثاً ففعل طلقت ثلاثاً في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى إذا لم يعلم الزوج ولم ينو، وهذا يوافق ما في المنصوري، ويخالف مقتضى ما ذكره أنفأ من مسئلة التلقين بالعربية. والذي يظهر من الشرع أن لا يقع بلا قصد لفظ الطلاق عند الله تعالى. وقوله فيمن سبق لسانه واقع: أي في القضاء، وقد يشير إليه قوله: ولو كان بالعتاق يدين، بخلاف الهازل لأنه مكابر باللفظ فيستحق التغليظ، وسيذكر في أنت طالق إذا نوى به الطلاق من الوثاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى مع أنه أصرح صريح في الباب ثم لم يعارض ذلك قوله: ولا يحتاج إلى النية لأن المعنى لا يحتاج إلى النية: يعني اللفظ بعد القصد إلى اللفظ. والحاصل أنه إذا قصد السبب عالماً بأنه سبب رتب الشرع حكمه عليه أراحه أو لم يرد إلا إن أراد ما يحتمله. وأما أنه إذا لم يقصده أو لم يدر ما هو فيثبت الحكم عليه شرعاً وهو غير راض بحكم اللفظ ولا باللفظ فمما ينبو عنه قواعد الشرع، وقد قال تعالى ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وفسر بأمرين: أن يحلف على أمر يظنه كما قال مع أنه قاصد للسبب عالم بحكمه فإنفاؤه لغلظه في ظن المحلوف عليه، والآخر أن يجري على لسانه بلا قصد إلى اليمين كلا والله بلى والله، فرفع حكمه للدينوي من الكفارة لعدم قصده إليه، فهذا تشريع لعباده أن لا يرتبوا الأحكام على الأسباب التي لم تقصد، وكيف ولا فرق بينه وبين النائم عند العليم الخبير من حيث أنه لا قصد له إلى اللفظ ولا حكمه وإنما لا يصدق غير العليم وهو القاضي. وفي الحاوي معزواً إلى الجامع الأصغر أن أسداً سئل عمن أراد أن يقول: زينب طالق فجرى على لسانه عمرة على أيهما يقع الطلاق، فقال في القضاء: تطلق التي سماها، وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما، أما التي سماها فلا لأنه لم يردّها، وأما غيرها فلا لأنها لو طلقت طلقت بمجرد النية فهذا صريح. وأما ما روى عنهما نصير من أن من أراد أن يتكلم فجرى على لسانه الطلاق يقع ديانة وقضاء فلا يعول عليه قوله: (وكذا إذا نوى الإبانة) أي بالصريح يقع رجعيًا وتلغو نيته (لأنه قصد باللفظ تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة) عند وجوده بقوله تعالى ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنْفَاكِمْ فَمَا لَكُمْ بِأَيْمَانِكُمْ أَنْ يَبْلُغَ أَجَلُهُنَّ فَتَكُونَ مَكْسُومَاتٍ أَمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣١] والإجماع على ذلك (فيرد عليه) لأنه استعجل ما أخر الشرع كما رد إرث الوارث بالقتل لاستعجاله فيه قوله: (ولو نوى الطلاق) أي بقوله: أنت طالق (عن وثاق لم يدين في القضاء لأنه خلاف الظاهر) إلا أن يكون مكرهاً. ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمله (ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى) لأنه لا يحتمله لأن الطلاق لرفع القيد وهي ليست مقيدة بالعمل فلا يكون محتمل اللفظ. وعن أبي حنيفة يدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يستعمل للتخلص فكأنه قال: أنت متخلصة عن العمل، ولو صرح فقال: أنت طالق من هذا العمل صدق ديانة

الاستعمال وهذا كذلك، والصريح يقوم لفظه مقام معناه فلا يفتقر إلى النية. قوله: (وكذا إذا نوى الإبانة) معطوف على قوله وإنه يعقب الرجعة: يعني إن لم ينو شيئاً، وكذا إذا نوى الإبانة لأنه خالف الشرع حيث قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة، قال الله تعالى ﴿فَإِنْ سَأَلْتَهُنَّ فَمَعْصُومَاتٌ﴾ [البقرة: ٢٣١] والمعصوم هو المعروف هو الرجعة، والتسريح بالإحسان هو تركها حتى تنقضي العدة، وتحقيقه أن الله تعالى سمى الرجعة إمساكاً والإمساك إبقاء الشيء على ما كان، فما

قال المصنف: (الغلبة الاستعمال) أقول: قال ابن الهمام: لا يخفى عليك أن الموصوف بالغلبة هنا هو ما وصفه بعدم الاستعمال في غيره والغلبة في مفهومها الاستعمال في الغير قليلاً، ففيه تدافع للتقابل بين الغلبة والاختصاص انتهى. يجوز أن يكون المراد فيما سبق ولا يستعمل في غيره غالباً بقرينة كلامه الثاني كما أشرنا إليه قوله: (وأما لفظ الرد فقد يستعمل فيما لم يزل ملكه) أقول: وأيضاً يستعمل الرد في الرديعة والعارية ولا زوال ملك فيهما قوله: (وقوله وكذا إذا نوى الإبانة) معطوف على قوله وإنه يعقب الرجعة. أقول: فيكون في كلامه تسامح حيث جعله معطوفاً على قوله وإنه يعقب الرجعة مع أنه معطوف على محذوف وهو قوله إن لم ينو شيئاً.

فيرد عليه. ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء لأنه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى ما يحتمله. ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى لأن الطلاق لرفع القيد وهي غير مقيدة بالعمل. وعن أبي حنيفة أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يستعمل للتخليص. ولو قال

لا قضاء على الأول لأنه يظن أنه طلق ثم وصل لفظ العمل استدراكاً، بخلاف ما لو وصل لفظ الوثاق حيث يصدق قضاء لأنه يستعمل فيه قليلاً، وكل ما لا يدينه القاضي إذا سمعته منه المرأة أو شهد به عندها عدل لا يسعها أن تدنيه لأنها كالقاضي لا تعرف منه إلا الظاهر قوله: (ولو قال أنت مطلقة بتسكين الطاء لا يكون طلاقاً إلا بالنية لأنها) أي لفظة مطلقة غير مستعملة فيه: أي في الطلاق بالمعنى الشرعي عرفاً بل في الانطلاق عن القيد الحسي فلم يكن صريحاً فيه فيتوقف على النية.

[فروع] لو قال لها يا مطلقة بالتشديد أو يا طالق وقع، ولو قال: أردت الشتم لم يصدق لأن النداء استحضار بالوصف الذي تضمنه اللفظ إذا كان يمكنه إثباته بذلك اللفظ، بخلاف قوله يا أبني لعبد. ولو كان لها زوج طلقها قبل فقال: أردت ذلك الطلاق صدق ديانة باتفاق الروايات وقضاء في رواية أبي سليمان وهو حسن، وينبغي على قياس ما في العتق لو سماها طالقاً، ثم ناداها به لا تطلق. وقد روى وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عيينة عن خيثمة بن عبد الرحمن أن امرأة قالت لزوجها: سمني فسامها الطيبة فقالت ما قالت شيئاً فقال: هات ما أسميك به فقالت سمني خلية طالق قال: فأنت خلية طالق فجاءت إلى عمر فقالت له إن زوجي طلقني فجاء زوجها فقص

دامت العدة باقية كانت ولاية الرجعة باقية، وإذا انقضت من غير رجعة بانث فصارت البينونة معلقة بالانقضاء كذا قالوا. ولقائل أن يقول: إن سلمنا دلالة على تعليق البينونة بالانقضاء جاز أن يكون المراد به ما لم ينو البينونة فلم يبق حجة فيما نويت فيه، ولو قال لأن الطلاق ثابت اقتضاء والمقتضى ضروري والضرورة تندفع بالرجعي فلا حاجة إلى البائن كان أسلم، وموضعه أصول الفقه. وقوله: (فيرد عليه) يعني قصده وتقرير الحجة لأنه قصد تقديم ما أخر الشرع إلى وقت وكل من فعل ذلك يرد عليه قصده كما في قتل المورث وأصله بقرة بني إسرائيل (ولو نوى الطلاق عن وثاق) بفتح الواو وهو القيد والكسر فيه لغة (لم يدين في القضاء) أي لم يصدق، وحقيقته دينت الرجل تدينناً وكلته إلى دينه فاستعمل في التصديق مجازاً لأنه خلاف الظاهر لأنه صرف الكلام عما هو صريح فيه إلى ما ليس بمتعارف فيما عليه تخفيف. وكذلك لا يسع المرأة أن تصدقه في ذلك (ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمله) إذ الطلاق من الإطلاق يستعمل في الإبل أو الوثاق فيحتمل أن يكون الطلاق عبارة عنه مجازاً (ولو نوى به) أي بقوله طالق (الطلاق عن العمل لم يصدق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى لأن الطلاق لرفع القيد وهو) قيل أي المرأة بتأويل الشخص أو الذات وليس بشيء بل يعود إلى القيد الذي يرفعه الطلاق وهو النكاح. وتقريره الطلاق لرفع القيد النكاحي والقيد النكاحي غير مقيد بالعمل فإن الطلاق ليس برفع القيد بالعمل وهذا ظاهر الرواية. وروى الحسن (عن أبي حنيفة أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لأن الطلاق يستعمل في التخليص) فكان معناه أنت مخلص من العمل، وهذا إذا لم يصرح بذكره، أما إذا قال أنت طالق من عمل كذا موصولاً صدق ديانة رواية

قوله: (جاز أن يكون المراد به ما لم ينو البينونة) أقول: التقييد بعدم إرادة البينونة يقتضي دليلاً قوله: (وهو قيل: أي المرأة بتأويل الشخص أو الذات وليس بشيء بل يعود إلى القيد الذي يرفعه الطلاق وهو النكاح. وتقريره الطلاق لرفع القيد النكاحي والقيد النكاحي غير مقيد بالعمل (لغ) أقول: فعلى هذا قوله غير مقيد يكون على صيغة اسم الفاعل، ثم أقول: لكن الأولى من جهة المعنى هو أن يعود إلى المرأة: أي هي غير مقيدة بالعمل لا حساً وهو ظاهر إذ هو ليس بقيد محسوس، وأما شرعاً فلأن المرأة لا يجب عليها العمل.

أنت مطلقة بتسكين الطاء لا يكون طلاقاً إلا بالنية لأنها غير مستعملة فيه عرفاً فلم يكن صريحاً. قال: (ولا يقع به

القصة فأوجع عمر رأسها وقال له: خذ بيدها وأوجع رأسها. ولو قال: طلقتهك أمس وهو كاذب كان طلاقاً في القضاء ولو قال: فلانة طالق ولم ينسبها أو نسبها إلى أبيها أو أمها أو أختها أو ولدها وامراته بذلك الاسم والنسب فقال عنيت أخرى أجنبية لا يصدق في القضاء، بخلاف الإقرار لفلان بن فلان إذا ادعى ذلك من اسمه ونسبه ذلك لا يلزمه الإعطاء ويحلف ماله عليه هذا المال لا ما هو فلان بن فلان. ولو قال: هذه المرأة التي عنيت امرأتي وصدقتها في ذلك وقع الطلاق عليها ولم يصدق في إبطال الطلاق عن المعروفة إلا أن يشهد الشهود على نكاحها قبل أن يتكلم بالطلاق أو على إقرارهما به قبل ذلك أو تصدقه المرأة المعروفة، كذا في الكافي للحاكم. ولو قال: امرأتي فلانة بنت فلان طالق وسماها بغير اسمها لا تطلق امرأتها إلا بالنية. وعلى هذا لو حلف لدائنه فقال إن خرجت من البلدة قبل أن أقضيك حقه فامرأتي فلانة طالق واسم امرأتها غيره لا تطلق إذا خرج قبله. ولو قال: لإحدى نساؤه يا زينب فأجابته زوجته عمرة فقال أنت طالق طلقت المحجية. ولو قال: أردت زينب طلقنا هذه بالإشارة وتلك بالإقرار. هذا في القضاء. أما فيما بينه وبين الله تعالى فإنما يقع على التي قصدتها ذكره في البدائع. ولو قال: أنت زينب فقالت: عمرة نعم فقال: إذن أنت طالق لا تطلق. ولو قال: عليك الطلاق أو لك اعتبرت النية. ولو قال: قولني أنا طالق لا تطلق حتى تقولها. ولو كان له امرأتان اسمهما واحد ونكاح إحداها فاسد فقال: فلانة طالق وقال عنيت التي نكاحها فاسد لا يصدق في القضاء. وكذا لو قال: إحداكما أو إحدى امرأتي طالق، ويقع أيضاً بالتهجي كانت طالق، وكذا لو قيل له طلقته فقال نعم إذا نوى صرح بقيد النية في البدائع، ولا يقع بأطلقك إلا إذا غلب في الحال. ولو قالت: أنت طالق فقال: نعم طلقت. ولو قال له في جواب طلقني لا تطلق وإن نوى. ولو قيل له: ألسنت طلقته فقال: بلى طلقت أو نعم لا تطلق. والذي ينبغي عدم الفرق، فإن أهل العرف لا يفرقون بل يفهمون منها إيجاب المنفي ولو قال: خذي طلاقك فقالت أخذت اختلف في اشتراط النية وصحح الوقوع بلا اشتراطها، ويقع بطلقك الله أطلقها في النوازل مرة ثم أعادها وشرح النية وهو الحق، وأما المصحف فهو خمسة ألفاظ: تلاق، وتلاخ، وتلاخ، وتلاخ، وتلاخ، وتلاخ. ويقع به في القضاء ولا يصدق إلا إذا أشهد على ذلك قبل التكلم بأن قال امرأتي تطلب مني الطلاق وأنا لا أطلق فأقول: هذا ويصدق ديانة، وكان ابن الفضل يفرق أولاً بين العالم والجاهل وهو قول الحلواني، ثم إلى هذا وعليه الفتوى. ولو قال: نساء أهل الدنيا أو الري طوائف وهو من أهل الري لا تطلق امرأتها إلا إن نواها، رواه هشام عن أبي يوسف وعليه الفتوى. وعن محمد روايتان. ولا فرق بين ذكر لفظ جميع وعدمه في الأصح. وفي نساء أهل السكة أو الدار وهو من أهلها ونساء هذا البيت وهي فيه تطلق. ونساء أهل القرية منهم من ألحقها بالدار، ومنهم من ألحقها بالمصر. ولو قال: طلاقك علي لا يقع، ولو زاد فرض أو واجب أو لازم أو ثابت قيل: تطلق رجعية نوى أولاً، وقيل: لا يقع وإن نوى، وقيل في قول أبي حنيفة: يقع، وفي قولهما: لا يقع في واجب ويقع في لازم، وقيل: بل في قول أبي يوسف يرجع في ذلك كله إلى نيته، وقيل: يقع في واجب للتعارف به، وفي الثلاثة لا يقع وإن نوى لعدم التعارف. وفي الفتاوى الكبرى للخاصي: المختار أنه يقع في الكل لأن الطلاق لا يكون واجباً أو ثابتاً بل حكمه، وحكمه لا يجب ولا يثبت إلا بعد الوقوع، وفرق بينه وبين العتاق، وهذا يفيد أن ثبوته اقتضاء، ويتوقف على نيته إلا أن يظهر فيه عرف فاش فيصير صريحاً فلا يصدق

واحدة (ولو قال أنت مطلقة بتسكين الطاء لا يكون طلاقاً إلا بالنية لأنها غير مستعملة فيه عرفاً فلا يكون صريحاً) وإذا لم يكن صريحاً كان كناية لعدم الوسطة والكناية تحتاج إلى النية، قوله: (ولا يقع به) من كلام القدوري متصل بقوله وهذا يقع به

إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك) وقال الشافعي: يقع ما نوى لأنه محتمل لفظه، فإن ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة

قضاء في صرفه عنه وفيما بينه وبين الله تعالى إن قصده وقع وإلا لا، فإنه قد يقال هذا الأمر علي واجب بمعنى ينبغي أن أفعله لا أنني فعلته فكأنه قال: ينبغي أن أطلقك، وقد تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمنا لا أفعل كذا: يريد إن فعلته لزم الطلاق ووقع، فيجب أن يجري عليهم لأنه صار بمنزلة قوله: إن فعلت كذا فأنت طالق، وكذا تعارف أهل الأرياف الحلف بقوله: علي الطلاق لا أفعل، ولو قال: طال بلا قاف يقع، قيل لأنه ترخيم وهو غلط، إذ الترخيم اختياراً في النداء، وفي غيره إنما يقع اضطراراً في الشعر. ولو قال: أنت ثلاث وقعت ثلاث إن نوى لأنه نوى ما يحتمله لفظه، ولو قال: لم أنو لا يصدق إذا كان في حال مذاكرة الطلاق لأنه لا يحتمل الرد وإلا صدق، ومثله بالفارسية توبسه على ما هو المختار للفتوى خلافاً للصغار. ولو قال: أنت أطلق من فلانة وفلانة مطلقة أو غير مطلقة، فإن عني به الطلاق وقع وإلا فلا لأنه نوى ما يحتمله لفظه، والمعنى عند عدم كونها مطلقة لأجل فلانة لأن أفعل التفضيل ليس صريحاً، وهذا بخلاف ما إذا قالت: له مثلاً فلان طلق زوجته فقال لها: ذلك فإنه يقع وإن لم ينو، وكذا لو قال: أنت أزني من فلانة لا يحد لأنه ليس صريحاً في القذف، وعن محمد فبمن قال لامرأته كوني طالقاً أو أطلقني يقع لأن قوله كوني ليس أمراً حقيقة لعدم تصور كونها طالقاً منها بل عبارة عن إثبات كونها طالقاً كقوله تعالى ﴿كن فيكون﴾ [يس: ٨٢] ليس أمراً بل كناية عن التكوين وكيونتها طالقاً يقتضي إيقاعاً قبل فيتضمن إيقاعاً سابقاً، وكذا قوله: أطلقني ومثله قوله: للأمة كوني حرة قوله: (ولا يقع به) أي بالصريح المقيد بالألفاظ المتقدمة أنت طالق مطلقة طلقتك لا تطلق (إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك) لا الصريح مطلقاً لأن منه المصدر وبه يقع الثلاث بالنية وقال الشافعي: (يقع ما نوى) وهو قول: الأئمة الثلاثة وزفر وقول أبي حنيفة الأول ثم رجع عنه وجه قول الجمهور: أنه نوى محتمل لفظه، فإن ذكر الطالق ذكر الطلاق لأن الوصف كالفعل جزء مفهوم المصدر وهو يحتمله اتفاقاً (ولهذا) أي ولأن ذكره ذكر الطلاق المحتمل للقليل والكثير (صح قرآن العدد به تفسيراً حتى ينصب على التمييز) وحاصل التمييز ليس إلا تعيين أحد محتملات اللفظ، ويدل عليه حديث ركانة «أنه أتى النبي ﷺ فقال: طلقت امرأتي البتة، قال ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردها النبي ﷺ»^(١) أيضاً إذا صح نية الثلاث بقوله أنت بائن وهو كناية ففي الصريح الأقوى أولى قوله: (ولنا أنه نعت فرد) قيل: غير مستقيم لأن الكلام ليس في المرأة الموصوفة أنها تحتمل العدد على ما يعطيه ظاهر كلامه من قوله حتى قيل للمثنى طالقان والثلاث طوالت بل في المعنى المصدري الذي تضمنه ووجدته لا تمنع احتمال العدد بجنسيته. وتحريز التقرير أن أنت طالق إذا أريد من قيد النكاح كان معناه لغة وصفها بانطلاقها من قيد النكاح وهي مقيدة به فصدقه متوقف على التطلق، والمتيقن أن الشارع اعتبره مطلقاً عند هذا الكلام، فإما أن يكون أثبت اقتضاء تصحيحاً

الطلاق: أي لا يقع بكل واحد من الألفاظ الثلاثة المذكورة (إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك. وقال الشافعي: يقع ما نوى لأنه محتمل لفظه فإن ذكر الطالق ذكر للطلاق) لكونه نعتاً وهو لا يتحقق بدون المشتق منه (ولهذا) أي لكونه محتمل لفظه (يصح قرآن العدد به ويكون نصباً على التفسير) وكل ما هو محتمل اللفظ تصح نيته (ولنا أنه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلاثة طوالت) وكل ما هو نعت فرد (لا يحتمل العدد لأنه ضده) والضد لا يحتمل الضد. قوله: (وذكر الطالق) جواب عن

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٢٠٨ والترمذي ١١٧٧ والدارمي ٢١٨٩ وابن ماجه ٢٠٥١ والحاكم ١١٩/٢ والبيهقي ٣٤٢/٧ والطبراني ١١٨٨ كلهم من حديث ركانة، وفي إسناده الزبير بن سعيد ضعيف.

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت البخاري عنه، فقال: فيه اضطراب ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً. وأخرجه أبو داود ٢٢٠٦، ٢٢٠٧ والطبراني ١١٨٨ والحاكم ١٩٩/٢ والبيهقي ٣٤٢/٧ من وجه آخر وفي إسناده نافع بن عجير مجهول. والحديث: أعلمه البخاري بالاضطراب، وضعفه أحدكما ذكر المصنف، وانظر تلخيص الحبير ٢١٣/٣.

كذكر العالم ذكر للعالم ولهذا يصح قران العدد به فيكون نصباً على التمييز . ولنا أنه نعت فرد حتى قيل للمثنى

لإخباره فلا يتجاوز الواحدة إذ الضرورة تندفع بها والمقتضى لا عموم له لذلك أو نقله من الإخبار إلى الإنشاء وهو خلاف الأصل لا يصار إليه إلا بموجب نقل وهو منتفٍ لأن جعله موقعاً لا يستلزم نقله لأن بآثاره اقتضاء يحصل المقصود ويعترض بالقطع بخلاف لازم الإخبار، إذ لا يفهم من أنت طالق قط احتمال الصدق والكذب فلزم تحقق النقل، وبه يندفع ما قيل: إنه إخبار من وجه إنشاء من وجه، بل هو إنشاء من كل وجه لما قلنا. ويمكن أن يقال بعد التسليم المعلوم من الشرع جعله موقعاً واحدة فعلم أنه إنما نقله إلى إنشاء إيقاع الواحدة فجعله موقعاً به ما شاء استعمال في غير المنقول إليه إلا أن ينقل أن الشارع نقله لما هو أعم وليس فلا يراد به وملاحظة ما يصح أن يراد بالمصدر كما ذكرتم إنما يتفرع عن إرادة الاستعمال اللغوي ونقله إلى الإنشاء يباينه لأنه يجعل اللفظ علة لدخول المعنى الخاص في الوجود المخالف لمقتضاه لغة، على أن المصدر الذي يدل عليه اللفظ هو الانطلاق الذي هو وصفها، وذلك لا يتعدد، أصلاً بل يختلف بالكيفية وبين ما يعقبه الرجعة شرعاً وما لا لافي الكمية وحينئذ يتفق كلامهم هنا، وفي البيع حيث جعل المصنف بعث إنشاء حيث قال: لأن الصيغة وإن كانت للإخبار وضعاً فقد جعلت للإنشاء شرعاً دفعاً للحاجة وبهذا يظهر عدم صحة إرادة الثلاث في مطلقة وطلقتك لأنه صار إنشاء في الواحدة غير ملاحظ فيه معنى اللغة، وعلى هذا فالعدد نحو ثلاثاً لا يكون صفة لمصدر الوصف بل لمصدر غيره: أي طلاقاً أي تطبيقاً ثلاثاً كما ينصب في الفعل مصدر غيره مثل «أثبتكم من الأرض نباتاً» [نوح: ١٧] أو يضم له فعل على الخلاف فيه، بخلاف طلقها وطلقي نفسك لأن المصدر المحتمل للكل مذكور لغة فصح إرادة منه لأنه لا نقل فيه إلى إيقاع واحدة، هذا ونقض بطالق طلاقاً فإنه يصح إرادة الثلاث مع أن المنتصب هو مصدر طالق. ويدفع بأن طلاقاً المصدر قد يراد به التطبيق كالسلام بمعنى التسليم والبلاغ بمعنى التبليغ، فصح أن يراد به الثلاث على إرادة التطبيق به معمولاً لفعل محذوف تقديره طالق لأنني طلقتك تطبيقاً ثلاثاً. بقي أن يرد إرادة الثلاث بأنت الطلاق وهو صفة المرأة. والجواب أنه إذا نوى الثلاث كان المعنى أنت وقع عليك التطبيق فيصح نية الثلاث. ونوقض بأنه لم لا يجوز في طالق عند إرادة الثلاث أن يراد أنت ذات وقع عليك التطبيق وجاز في المصدر. وقد يدفع بأنه لو أريد بالمصدر الذي في ضمن طالق ذلك كان يراد باسم الفعل اسم المفعول وهو منتفٍ. فإن قلت: ظاهر ما ذكرت أنه لو صح أن يراد اسم المفعول صحت إرادة الثلاث. والفرض أن صريح اسم المفعول كانت مطلقة لا يقبل نية الثلاث فكيف بما يراد هو به؟ فالجواب أن الذي لا يقبله هو اسم المفعول المنقول للإنشاء على ما التزمنا الجواب به، والذي يراد بطالق ليس للإنشاء فتأمل. ويدل على أنه لا يراد بطالق الثلاث حديث ابن عمر في الصحيحين أنه

قوله فإن ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة. وتقريره أن الطالق نعت من الثلاثي وهو يدل على طلاق يكون صفة للمرأة لا على طلاق يكون بمعنى التطبيق كالسلام بمعنى التسليم، ومحل النية هو الثاني لأنه فعل الرجل دون الأول لأنه وصف ضروري تنصف به المرأة وليس بفعل الزوج لكنه يقتضي الثاني تصحيحاً له وكان ثابتاً ضرورة صحة الكلام مقتضى ولا عموم له.

قال المصنف: (ويكون نصباً على التفسير) أقول: أي نصباً على التمييز، وفي التلويح في مبحث الأمر لا نسلم أنه تفسير بل تغيير إلى ما يحتمله مطلق اللفظ، ولهذا قالوا: إذا قرن بالصيغة ذكر العدد في الإيقاع يكون الوقوع بلفظ العدد لا بالصيغة حتى لو قال لامرأته طلقك ثلاثاً أو واحدة وقد ماتت قبل ذكر العدد لم يقع شيء انتهى قال المصنف: (ولنا أنه نعت فرد) وأقول: فيه نظر لأن قوله نعت فرد لا يناسب المقام لأن الكلام في عدم صحة نية الطلقتين بالطلاق لا في عدم صحة نية المرأتين به فتأمل، كذا قال الزيلعي. والظاهر أن مراد المصنف سد باب قابلية نية الثلاث عن اللفظ من جميع الجهات حتى يظهر لزوم مدعاه بالأولية فليتأمل قال المصنف: (معناه طلاقاً ثلاثاً) أقول: واتصاه بعمل محذوف وتقدير الكلام أنت طالق لأنني طلقتك ثلاثاً.

طالقان وللثلاث طوائق فلا يحتمل العدد لأنه ضده، وذكر الطالق ذكر لطلاق هو صفة للمرأة لا لطلاق هو تطليق، والعدد الذي يقرن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقاً ثلاثاً كقولك أعطيتك جزيلاً: أي عطاء جزيلاً (وإذا قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقاً، فإن لم تكن له نية أو نوى واحدة أو ثنتين فهي واحدة رجعية، وإن نوى ثلاثاً فثلاث) ووقوع الطلاق باللفظة الثانية والثالثة ظاهر، لأنه لو ذكر النعت وحده يقع به الطلاق، فإن ذكره وذكر المصدر معه وأنه يزيد وكادة أولى. وأما وقوعه باللفظة الأولى فلأن المصدر قد يذكر ويراد به الاسم، يقال رجل عدل: أي عادل فصار بمنزلة قوله أنت طالق، وعلى هذا لو قال أنت طلاق يقع به الطلاق أيضاً ولا يحتاج فيه إلى النية ويكون رجعياً لما بينا أنه صريح الطلاق لغلبة الاستعمال فيه، وتصحح نية الثلاث لأن المصدر يحتمل العموم

طلق امرأته في الحيض فلم يستفسره النبي ﷺ^(١)، ولو كان مما تصح إرادة الثلاث منه لاستفسره. يدل على الملازمة حديث وكانة بن عبد يزيد في سنن أبي داود «أنه طلق امرأته سهيمة البتة فقال ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال: والله ما أردت إلا واحدة»^(٢) الحديث، فظهر أنه لا يمضي حكم المحتمل حتى يستفسر عنه، وثبت لنا مطلوب آخر وهو أن الكنايات عوامل بحقائقها لا أنها يراد بها الطلاق وإلا كان غير محتمل فلم يسأله كما لم يسأل ابن عمر، ولكونها عوامل بحقائقها احتملت فسألها، وإنما احتملت حقائقها: أعني معنى البتة التي تفيد البتة كلاً من نوعيها الغليظة المرتبة على الثلاث والخفيفة المرتبة على ما دونها فصح أن يراد كل من النوعين. غير أنه إذا لم يكن له نية ثبت الأخف للتيقن قوله: (ووقوع الطلاق باللفظة الثانية) يعني طالق الطلاق وبالثالثة وهي طالق طلاقاً، وما في الكتاب ظاهر، غير أن وقوع الثلاث بطالق طلاقاً لم يكن إلا بالمصدر، ويلغو طالق في حق الإيقاع كما إذا ذكر معه العدد فإن الواقع هو العدد وإلا يشكل فإنه حينئذ يقع به واحدة ويقع بالمصدر ثنتان وهو باطل في الحرة لما عرف، وهذا يقوي المروي عن أبي حنيفة أنه لا يقع به إلا واحدة وإن نوى الثلاث، ويجب كون طالق الطلاق مثله على هذه الرواية وإن لم يذكر إلا في المنكر قوله: (وأما وقوعه باللغة الأولى) وهي الطلاق (فلأن المصدر يذكر ويراد به الاسم. يقال رجل عدل: أي عادل فصار كقوله أنت طالق) ويرد أنه إذا أريد به طالق يلزم أن لا تصح فيه نية الثلاث وسنذكر جوابه قوله: (ولا يحتاج فيه إلى النية) أي في أنت الطلاق إلى نية لأنه صريح في غلبة الاستعمال والمنقول عن الشافعية أن التطليق بالمصدر بالكناية لأنه لم يغلب استعماله فيه، وقول المصنف لغلبة الاستعمال لا يفيد لأن الذي غلب استعماله هو الوصف لا المصدر. قلنا: المراد أن المصدر حيث استعمل كان إرادة طالق به هو الغالب فيكون صريحاً في طالق الصريح فيثبت له حكم طالق. لا يقال: فيلزم في سائر الكنايات أنها صرائح. لأننا نمنع أنها مستعملة في الطلاق بل في معانيها الحقيقية على ما سيتحقق ولذا أوقفنا بها البائن. فإن قيل: فكيف تقع الثلاث وقد أريد به طالق؟ قلنا: لأنه كما قلنا صريح في طالق، ويحتمل أن يراد على حذف مضاف: أي ذات طلاق، وعلى هذا التقدير تصح إرادة الثلاث. ولما كان محتملاً توقف على النية، وهذا أوجه إن شاء الله تعالى مما قيل إنه وإن أريد به طالق لم يخرج عن كونه مصدراً فيصح إرادة الثلاث به لأن الإرادة باللفظ ليست إلا باعتبار معناه لا ذاته التي هي هواء مضغوط، فإذا فرض أن معناه الذي أريد به ليس إلا ما لا تصلح إرادته منه فكيف يراد به ذلك الذي لا يصح؟ ويمكن أن يراد به أنها عين الطلاق ادعاء وتصحح معه أيضاً إرادة الثلاث، وعليه قول الخنساء:

* فإنما هي إقبال وإدبار *

قوله: (والعدد الذي يقرن به) جواب عن قوله ولهذا يصح قران العدد به وهو واضح. قوله: (وإذا قال أنت الطلاق) واضح. وقوله: (فصار بمنزلة قوله أنت طالق) اعترض عليه بأن قوله أنت الطلاق لو كان بمنزلة أنت طالق لما صح فيه نية الثلاث كما

(١) تقدم تخريجه في فصل طلاق السنة رواه الجماعة.

(٢) تقدم تخريجه في ٩/١ أي قبل حديث واحد.

والكثره لأنه اسم جنس فيعتبر بسائر أسماء الأجناس فيتناول الأدنى مع احتمال الكل، ولا تصح نية الثنتين فيها خلافاً لزفر. هو يقول إن الثنتين بعض الثلاث فلما صحت نية الثلاث صحت نية بعضها ضرورة. ونحن نقول نية الثلاث إنما صحت لكونها جنساً، حتى لو كانت المرأة أمة تصح نية الثنتين باعتبار معنى الجنسية، أما الثتان في حق الحرة فعدد، واللفظ لا يحتمل العدد وهذا لأن معنى التوحد يراعى في ألفاظ الوحدان وذلك بالفردية أو الجنسية

يعني الناقه، لا على أن المراد مقبلة ومدبرة كما ذكره كثير لفوات المعنى المقصود من المبالغة، وهذا بخلاف نية الثنتين بالمصدر لا تصح خلافاً لزفر والشافعي إلا أن تكون المرأة أمة لهما أن المصدر يحتمل القليل والكثير فالثتان كالثلاث. قلنا: نية الثلاث لم تصح باعتبار أنها كثرة بل باعتبار أنها فرد من حيث أنه تمام جنس واحد، بخلاف الثنتين في الحرة لأنه عدد محض وألفاظ الوحدان لا تحتمل العدد المحض بل يراعى فيها التوحيد، وهو بالفردية الحقيقية أو الجنسية والمثنى بمعزل عنها، وقد ذكر الطحاوي أنه لا يقع بالمصدر المجرد عن اللام إلا واحدة، وأما المحلى فيقع به الثلاث. قال الجصاص: هذه التفرقة لا يعرف لها وجه إلا على الرواية التي رويت عن أبي حنيفة في أنت طالق طلاقاً أن تكون واحدة وإن نوى ثلاثاً لأن المصدر ذكر للتأكيد ونفي المجاز لا للإيقاع. أما على الرواية المشهورة فلا فرق بين طلاق والطلاق. وفي المغني لابن هشام نقلاً عن بعض التواريخ أن الرشيد كتب إلى أبي يوسف: ما قول القاضي الإمام فيمن قال لامرأته:

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم
فأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم

فقال أبو يوسف: هذه مسألة نحوية فقهية لا آمن الغلط فيها، فأتى الكسائي فسأله، فأجاب عنها بما سنذكره وهو بعد كونه غلطاً بعيد عن معرفة مقام الاجتهاد، فإن من شرطه معرفة العربية وأساليبها لأن الاجتهاد يقع في الأدلة السمعية العربية. والذي نقله أهل الثبوت من هذه المسألة عن قرأ الفتوى حين وصلت خلاف هذا. وأن المرسل بها الكسائي إلى محمد بن الحسن ولا دخل لأبي يوسف أصلاً ولا للرشيد، ولمقام أبي يوسف أجل من أن يحتاج في مثل هذا التركيب مع إمامته واجتهاده وبراعته في التصرفات من مقتضيات الألفاظ. ففي المبسوط: ذكر ابن سماعة أن الكسائي بعث إلى محمد بفتوى فدفعها إليّ فقرأتها عليه فقال: ما قول قاضي القضاة الإمام فيمن قال لامرأته:

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأم
فأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم

فما يقع عليه؟ فكتب في جوابه، إن قال: ثلاث مرفوعاً يقع واحدة، وإن قال: ثلاثاً منصوباً يقع ثلاث، لأنه إذا ذكره مرفوعاً كان ابتداء حال فيبقى قوله: أنت طلاق فيقع واحدة، وإذا قال: ثلاثاً منصوباً على معنى البدل أو التفسير فيقع به ثلاث كأنه قال: أنت طالق ثلاثاً والطلاق عزيمة، لأن الثلاث تفسير لما وقع، فاستحسن الكسائي جوابه. ثم قال الشيخ جمال الدين بن هشام بعد الجواب المذكور: الصواب أن كلاً من الرفع والنصب يحتمل وقوع الثلاث والواحدة، أما الرفع فلأن أل في الطلاق إما لمجاز الجنس نحو زيد الرجل: أي المعتقد به، وإما للعهد الذكري: أي وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث ولا يكون للجنس الحقيقي لثلاث يلزم الإخبار بالخاص عن العام وهو ممتنع. إذ ليس كل طلاق عزيمة ثلاث، فعلى العهدية يقع الثلاث، وعلى الجنسية واحدة، وأما النصب فيحتمل

لم تصح في أنت طالق. وأجيب بأن نية الثلاث إنما لا تصح في طالق لأنه نعت فرد كما تقدم، وأما الطلاق فهو مصدر في أصله وإن وصف به فلمح فيه جانب المصدرية وصح فيه نية الثلاث، وبقي كلامه واضح. وقوله: (ولو قال أنت طالق الطلاق

والمنثى بمعزل منهما (ولو قال أنت طالق الطلاق فقال أردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى يصدق) لأن كل واحد منهما صالح للإيقاع فكأنه قال أنت طالق وطالق فتقع رجعتان إذا كانت مدخولاً بها (وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق) لأنه أضيف إلى محله، وذلك (مثل أن يقول أنت طالق) لأن التاء ضمير المرأة (أو) يقول (رقتك طالق أو عتقك) طالق أو رأسك طالق (أو روحك أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو وجهك) لأنه يعبر بها جميع البدن. أما الجسد والبدن فظاهر وكذا غيرهما، قال الله تعالى ﴿فتحرير رقبة﴾ وقال

كونه على المفعول المطلق فيقع الثلاث، إذ المعنى حينئذ فأنت طالق ثلاثاً ثم اعترض بينهما بالجملة، وكونه حالاً من الضمير في عزيمة فلا يلزم وقوع الثلاث لأن المعنى: والطلاق عزيمة إذا كان ثلاثاً، فإنما يقع ما نواه هذا ما يقتضيه اللفظ، وأما الذي أراده الشاعر فالثلاث، لأنه قال بعده:

فبينني بها إن كنت غير رفيقة وما لأمريء بعد الثلاث مقدّم

وتخرقي بضم الراء مضارع خرق بكسرهما^(١) والخرق بالضم الاسم وهو ضد الرفق، ولا يخفى أن الظاهر في النصب كونه على المفعول المطلق نيابة عن المصدر لقلة الفائدة في إرادة أن الطلاق عزيمة إن كان ثلاثاً، وأما الرفع فلا متناع الجنس الحقيقي كما ذكر: بقي أن يراد مجاز الجنس فيقع واحدة أو العهد الذكري وهو أظهر الاحتمالين فيقع الثلاث ولهذا ظهر من الشاعر أنه أراده كما أفاده البيت الأخير، فجواب محمد بناء على ما هو الظاهر كما يجب في مثله من حمل اللفظ على الظاهر وعدم الالتفات إلى الاحتمال قوله: (ولو قال أنت طالق الطلاق، وقال أردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى يصدق) تقدم أنه إذا أراد بطلاق طلاقاً أو الطلاق ثنتين لا يصح أفاد هنا أنه لو أرادهما بالتوزيع صح. ووجهه قوله: (لأن كلا منهما صالح للإيقاع فكأنه قال أنت طالق وطلاق فتقع رجعتان إذا كانت مدخولاً بها) وهذا منقول عن أبي يوسف والفقيه أبي جعفر، ومنعه فخر الإسلام لأن طالقاً نعت وطلاقاً مصدره فلا يقع إلا واحدة، وكذا في أنت طالق الطلاق. ويؤيد أن طلاقاً نصب ولا يدفع بعد صلاحية اللفظ لتعدد وصحة الإرادة به إلا بإهدار لزوم صحة الإعراب في الإيقاع من العالم والجاهل، وظهر أن الأولى في التشبيه أن يقال فصار كقوله أنت طالق طلاق لا طالق وطلاق وإن صح الآخر من جهة المعنى قوله: (وإن أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى ما يعبر به عن الجملة وقع) ومثل المضاف إلى الجملة بقوله أنت طالق والمضاف إلى ما يعبر به عن الجملة برقتك طالق، ولا يخفى أن الإضافة فيهما معاً إلى ما يعبر به عن الجملة من لفظ أنت ورقتك الخ، والتحقيق أن ما يعبر به عن الجملة إما بالوضع أو التجوز. وقوله: لأن التاء ضمير المرأة هو أحد الأقوال: في أنت أنه برمته ضمير أو التاء وأن عماد أو إن واللواحق حروف تدل على خصوص المراد قوله: (أو يقول رقتك طالق أو عتقك أو روحك أو بدنك أو جسدك أو فرجك أو وجهك) هذه أمثلة ما يعبر به عن كل الإنسان وذكر استعمالها

فقال أردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى) فإن لم تكن موطوءة لغا الثاني، وإن كانت موطوءة (يصدق) ويقع طلقتان رجعتان (لأن كل واحد منهما صالح للإيقاع) بتقدير المبتدأ في الثاني كما قال أنت طالق وطالق (ولو أضاف الطلاق إلى جملتها) مثل قوله أنت طالق لأن التاء ضمير المرأة وذكر هذا وإن كان قد علم مما قبله تمهيداً لذكر ما بعده (أو إلى ما يعبر به عن الجملة مثل قولك رقتك طالق) قال الله تعالى ﴿فتحرير رقبة﴾ ولم يرد الرقة بعينها، وكذلك العتق قال الله تعالى

قوله: (لأن كل واحد منهما صالح للإيقاع بتقدير المبتدأ في الثاني) أقول: فحينئذ كان الأليم للمصنف أن يقول: فكأنه قال أنت طالق أنت الطلاق. ثم أقول: فإن قيل: كيف يصح تقدير المبتدأ في الثاني وهو منصوب لأنه قد لا يلتفت إلى الإعراب خصوصاً في العامي قال المصنف: (أو إلى ما يعبر به عن الجملة) أقول: يعني إلى الجزء الذي يعبر به عن جملة الإنسان من حيث هو الإنسان، فلا يرد اليد والعين لأن التعبير فيهما من حيث أنه تاجر وجاسوس فليتأمل. والتفصيل في مباحث البيان في المطول قبيل الاستعارة قال

(١) قوله: (مضارع خرق بكسرهما) كذا في النسخ، والذي في كتب اللغة أن المضارع المضموم للماضي المضموم كته مصححه.

﴿فظلت أعناقهم لها خاضعين﴾ وقال عليه الصلاة والسلام «لعن الله الفروج على السروج» ويقال فلان رأس القوم ويا وجه العرب وهلك روحه بمعنى نفسه ومن هذا القبيل الدم في رواية يقال دمه هدر ومنه النفس وهو ظاهر (وكذلك إن طلق جزءاً شائعاً منها مثل أن يقول نصفك أو ثلثك) طالق لأن الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع وغيره فكذا يكون محلاً للطلاق، إلا أنه لا يتجزأ في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة (ولو قال يدك طالق أو رجلك طالق لم يقع الطلاق) وقال زفر والشافعي يقع، وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن.

فيها. وأما قوله ﷺ «لعن الله الفروج على السروج»^(١) فغريب جداً، وأبعد الشيخ علاء الدين حيث استشهد بما أخرجه ابن عدي في الكامل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ ذوات الفروج أن يركبن السروج»^(٢) وضعفه، وأين لفظ ذات الفروج. من كون لفظ الفرج يطلق على المرأة طلاقاً للبعض على الكل قوله: (رأس القوم) أي أكبرهم (ويا وجه العرب) يعني يا أوجههم. وبه يندفع ما أورد أن الاستدلال به فاسد لأن معناه أن القوم كالجسد وفلان الرأس منه لا أن فلاناً يعبر به عن القوم كلهم. وكذا ما قيل معنى يا وجه العرب أنك في العرب بمنزلة الوجه لا أنه عبر به عن جملة العرب بالوجه وناداهم به ولا يتم استدلاله به، على أن الوجه يعبر به عن الجملة إلا إذا كان المراد من قولهم يا وجه العرب يا أيها العرب اه. ومبنى كلامه على أن التركيب استعارة بالكناية شبهت العرب بالجسم الواحد لتحامل بعضهم على بعض وتألم بعضهم بتألم بعض، فأثبت له الوجه. ولا يخفى أنه ليس بلام لجواز كونه مجازاً استعارة تحقيقية شبه الرجل بالرأس لشرفه على سائر الأعضاء لكونه مجمع الحواس وبالوجه لظهوره وشهرته فأطلق عليه رأس القوم ووجههم: أي أشرفهم. وقوله تعالى ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ [القصص: ٨٨] ﴿ويبقى وجه ربك﴾ [الرحمن: ٢٧] أي ذاته الكريمة، وأعتق رأساً ورأسين من الرقيق أو إنا بخير ما دام رأسك سالمًا يقال مراداً به الذات أيضاً قوله: (ومن هذا القبيل الدم) يعني في رواية تطلق ويراد به الكل، وهي رواية كتاب الكفالة، قال: لو كفل بدمه يصح، ورواية كتاب العتق لا تصح، فإنه قال: إذا قال دمك حر لا يعتق. وفي الخلاصة صحح عدم الوقوع قوله: (وكذلك إن طلق جزءاً شائعاً) يعني يقع عليها كنصفها وربعها

﴿فظلت أعناقهم لها خاضعين﴾ ولم يرد الأعناق بعينها حيث لم يقل خاضعة وكلامه واضح. ولو قال يدك طالق أو رجلك لم يقع الطلاق، وقال زفر والشافعي: يقع، وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن كالإصبع والشعر والسن والظفر. لهما أنه جزء مستمتع بعقد النكاح، وكل جزء مستمتع بعقد النكاح يكون محلاً لحكم النكاح، وما كان محلاً لحكم النكاح كان محلاً للطلاق لأنه رافعه فيكون حالاً محله فإذا أضيف إليه الطلاق ثبت الحكم فيه توفية لحق الإضافة ثم يسري وسيدك، والأظهر أن يستدل بقولهم:

المصنف: (ويقال فلان رأس القوم ويا وجه العرب) أقول: والكلام وإن كان على التشبيه إلا أنه يعلم منه جواز استعارة الرأس لفلان وكذا الوجه بترك التشبيه، إلا أنه لا يدل هذا على جواز إرادة الشخص نفسه من الرأس المضاف إلى ضمير الخطاب كما في سيد القوم وسيدك، والأظهر أن يستدل بقولهم:

* أمري حسن ما دام رأسك سالمًا*

وقولهم في الدعاء يعيش رأسك، وقوله تعالى ﴿ويبقى وجه ربك﴾ قوله: (كالأصبع والشعر والظفر) أقول: فعلى هذا يكون قول المصنف وظفرها رد المختلف إلى المختلف.

(١) لا أصل له. قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٢٨: غريب جداً.

وقال ابن حجر في الدراية ٧١/٢: لم أجده.

وقال علي القاري في الموضوعات الكبرى ٧١٥: لا أصل له.

(٢) منكر. أخرجه ابن عدي ١٨٣/٥، ١٨٤ من رواية بقة عن علي القرشي عن ابن عباس مرفوعاً.

قال ابن عدي: علي هذا مجهول، ومنكر الحديث.

وقال ابن حجر في الدراية ٧١/٢ أخرجه ابن عدي بسند ضعيف وليس في لفظه المقصود.

لهما أنه جزء مستمتع بعقد النكاح وما هذا حاله يكون محلاً لحكم النكاح فيكون محلاً للطلاق فيثبت الحكم فيه قضية للإضافة ثم يسري إلى الكل كما في الجزء الشائع، بخلاف ما إذا أضيف إليه النكاح لأن التعدي ممتنع إذ الحرمة في سائر الأجزاء تغلب الحل في هذا الجزء وفي الطلاق الأمر على القلب. ولنا أنه أضاف الطلاق إلى غير محله فيلغو كما إذا أضافه إلى ريقها أو ظفرها، وهذا لأنه محل الطلاق ما يكون فيه القيد لأنه ينبىء عن رفع القيد ولا قيد في اليد ولهذا لا تصح إضافة النكاح إليه، بخلاف الجزء الشائع لأنه محل للنكاح عندنا حتى تصح إضافته إليه

وسدسها لأن الشائع محل التصرفات كالبيع وغيره كالإجارة قوله: (ولو قال يدك طالق أو رجلك) وهذا يقابل معنى الأول: أي الجزء المعين الذي يعبر به عن الجملة كرقبتك فإنه جزء معين لا يعبر به عن الجملة، ومنه الأصعب والدبر لا يقع الطلاق بإضافته إليه خلافاً لزفر والشافعي ومالك وأحمد، ولا خلاف أن بالإضافة إلى الشعر والظفر والسن والريق والعرق والحمل لا يقع، والعناق والظهار والإيلاء وكل سبب من أسباب الحرمة على هذا الخلاف، فلو ظاهر أو ألى أو أعتق إصبعها لا يصح عندنا ويصح عندهم، وكذا العفو عن القصاص وما كان من أسباب الحل كالنكاح لا تصح إضافته إلى الجزء المعين الذي لا يعبر به عن الكل بلا خلاف قوله: (لهما) حاصله قياس مركب نتيجة الأول أنه: أي الجزء المعين الذي لا يعبر به عن الجملة محل لحكم النكاح فجعل صغرى ويضم إليها، وما كان محلاً لحكم النكاح يكون محلاً للطلاق ينتج الجزء المعين الذي لا يعبر به عن الجملة محل للطلاق، وبالقياس الفقهي جزء هو محل لحكم النكاح فيكون محلاً للطلاق كالجزء الشائع، وهذا على قول طائفة من الشافعية، فإنهم اختلفوا في كيفية وقوعه بالإضافة إلى الجزء المعين، فقيل يقع عليه ثم يسري كما في العتق. قال الغزالي: هو ظاهر المذهب في العتق لا في الطلاق، وقيل: يجعل الجزء معبراً به عن الكل فيقع باللفظ، قالوا: وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو قال: إن دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت، إن قلنا بالسراية لا يقع، وإن قلنا بالعبارة عن الكل يقع قوله: (ولنا الخ) حاصله منع محلته للطلاق بمنع عليه كونه محلاً للحل لكونه محلاً للطلاق بل محله ما فيه قيد النكاح والقيد وهو منعها من الفعل مع الغير وأمرها به معه: أي تسليمها نفسها، وعنه كان تخصيصها به هو حكم النكاح أو لا ثم يثبت الحل تبعاً له حكماً لهذا الحكم، والطلاق ينبىء عن رفع القيد فيكون وضعه لرفع ذلك، ويرتفع الحل تبعاً لرفعه كما ثبت تبعاً لثبوته، وهذا القيد المعنوي ليس في اليد ولا في غيرها من أجزاء الهوية لأن المنع خطاب ولا يتعلق بالأجزاء الخارجية بل بمسمى العاقل المكلف ولهذا جاز النكاح وإن لم يكن لها يد، وحل الاستمتاع بالأجزاء المعينة تبع في ذلك، بخلاف الجزء الشائع إذ لا وجود للمسمى بدونه فكان محلاً للنكاح فكذا الطلاق، ووقوعه بالإضافة إلى الرأس باعتبار كونه معبراً به عن الكل لا باعتبار نفسه مقتصراً، ولذا نقول: لو قال

إلى الكل كما في الجزء الشائع فإن قيل: لو كان الجزء المعين محلاً لحكم النكاح لا نعقد النكاح إذا أضيف إليه ثم يسري إلى الكل. أجاب بقوله بخلاف ما إذا أضيف إليه النكاح لأن السراية ممتنعة إذ الحرمة في سائر الأجزاء تغلب الحل في هذا الجزء فيمتنع عن السريان (وفي الطلاق الأمر على القلب) يعني الحرمة في هذا الجزء تغلب الحل في سائر الأجزاء قوله: (ولنا أنه أضاف الطلاق إلى غير محله) ظاهر، وتوضيحه أن اليد والرجل ونحوهما أطراف وهي أتباع لا محالة، فإذا ورد عليهما دخل الأتباع كما في شراء تلك الرقبة فيكون ذكر الأصل ذكراً للتبع، وأما ذكر التبع فلا يكون ذكراً للأصل. فإن قيل: سلمنا ذلك لكن عبر النبي ﷺ باليد عن جميع البدن في قوله عليه الصلاة والسلام «على اليد ما أخذت حتى ترده» أجيب بأن المراد به

قوله: (أجيب بأن المراد به صاحب اليد على حذف المضاف، وعندنا أن الزوج إذا قال أردت إضمار صاحبها طلقت) أقول: يمكن أن يدعي مثل ذلك في لعن الله الفروج كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات، وكذا في قوله تعالى «فتحرير رقبة» وغيره وقيل تأنيث الفعل يأبى عز تقدير المضاف، ولا يخفى عليك أن التأنيث بناء على اكتسابه إياه من المضاف إليه، والشرط موجود لأن الأخذ يستند إلى اليد أيضاً قوله: (وإنما الكلام من حيث الحقيقة) أقول: يعني بدون الإضمار.

فكذا يكون محلاً للطلاق. واختلفوا في الظهر والبطن، والأظهر أنه لا يصح لأنه لا يعبر بهما عن جميع البدن (وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلثها كانت) طالقاً (تطليقة واحدة) لأن الطلاق لا يتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر الكل، وكذا الجواب في كل جزء سماه لما بينا (ولو قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين فهي طالق ثلاثاً) لأن

الزوج: عنيت الرأس مقتصرأ قال الحلواني: لا يبعد أن يقال لا يقع لكن ينبغي أن يكون ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، أما في القضاء إذا كان التعبير به عن الكل عرفاً مشتهراً لا يصدق ولو قال: عنيت باليد صاحبها كما أراد عز قائلاً في قوله عز قائلاً ﴿ذلك بما قدمت يداك﴾ [الحج: ١٠] أي قدمت وعناه ﷺ في قوله ﴿على اليد ما أخذت حتى ترد﴾^(١) وتعارف قوم التعبير بها عن الكل وقع بالإضافة إليها لأن الطلاق مبني على العرف ولذا لو طلق النبي بالفارسية يقع، ولو تكلم به العربي ولا يدرى لا يقع، ولا مناقشة في هذا، إنما الخلاف في أن ما يملك تبعاً هل يكون محلاً لإضافة الطلاق إليه على حقيقته دون صيرورته عبارة عن الكل، فأما على مجازيه في الكل لا إشكال أنه يقع يدأ كان أو رجلاً بعد كونه مستقيماً لغة أو لغة قوم قوله: (واختلفوا في الظهر والبطن والأظهر أنه لا يصح لأنه لا يعبر بهما عن كل البدن) وكذا لو قال: ظهرك علي أو بطنك علي كظهر أمي: أي لا يكون مظاهراً، وقوله ﷺ «لا صدقة إلا عن ظهر غني»^(٢) الظهر مقحم فيه، أما لو كان فيهما عرف في إرادة الكل بهما ينبغي أن يقع، ولذا لا يقع بالإضافة إلى البضع، وما في بعض النسخ: لو قال بضعك طالق يقع. قال شمس الأئمة الحلواني: تصحيف، إنما هو بضعك أو نصفك. وفي الخلاصة: استك طالق كفرك طالق، بخلاف الدبر، قال شارح: عندي فيه نظر لأن الاست بمعنى الدبر وليس بذلك لأن البضع بمعنى الفرج أيضاً ويقع في الفرج دون البضع لجواز تعارف أحدهما في الكل دون الآخر. والأوجه أن محل النظر كونه كفرك طالق لما ذكرنا أن المدار تعارف التعبير به عن الكل، وكون الفرج عبر به عن الكل لا يلزم كون الإست كذلك. وهذا لأن حقيقة الأمر أن يقال: يقع بالإضافة إلى اسم جزء يعبر به عن الكل فإن نفس الجزء لا يتصور التعبير به. هذا وقد يقال على المصنف إن كان المعبر في كون اللفظ يعبر به عن الكل شهرته فيجب أن لا يقع بالإضافة إلى الفرج أو وقوع استعماله من بعض أهل اللسان، فيجب أن لا يذكر الخلاف في اليد لما ثبت من استعمالها في الكل في القرآن والحديث على ما ذكرناه، وأيضاً ظاهر الكلام أن

صاحب اليد على حذف المضاف، وعندنا أن الزوج إذا قال أردت إضرار صاحبها طلقت، وإنما الكلام من حيث الحقيقة. قال شمس الأئمة الحلواني: إذا قال لها رأسك طالق وعنى اقتصار الطلاق على الرأس لا يبعد أن نقول بأنها لا تطلق، ولو قال يدك طالق وأراد به العبارة عن جميع البدن لا يبعد أن نقول بأنها تطلق، وإذا قال ظهرك طالق أو بطنك طالق اختلف المشايخ فيه، فقال بعضهم يقع الطلاق لأن الظهر والبطن في معنى الأصل إذ لا يتصور النكاح بدونهما، بخلاف اليد والرجل. قال المصنف (والأظهر أنه لا يصح) أي الإيقاع بكل واحد منهما لأنه لا يعبر بهما عن جميع البدن، ولهذا لو قال ظهرك أو بطنك علي كظهر أمي لا يكون مظاهراً (وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلثها طلقت تطليقة واحدة) لأنه ذكر بعض ما لا يتجزأ وهو الطلاق، إذ نصف التطليق أو ثلثه غير مشروع وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر الكل كاللعن عن بعض القصاص صيانة للكلام عن الإلغاء وتغليباً للمحرم على المبيح وإعمالاً للدليل بقدر الإمكان، لأنه إذا أقام الدليل على البعض وهو مما لا يتجزأ

(١) أخرجه أبو داود ٣٥٦١ والترمذي ١٢٦٦ وابن ماجه ٢٤٠٠ والحاكم ٤٧/٢ والبيهقي ٩٠/٦ وأحمد ٨/٥، ١٢، ١٣ كلهم من حديث سمرة.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط البخاري. وسكت الذهبي والصواب أنه غير قوي حيث رواه الحسن عن سمرة.

قال ابن حجر التلخيص ٥٣/٣: والحسن مختلف في سماعه عن سمرة وزاد فيه أكثرهم: ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه. فالحديث حسن لا يتعداه.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٥٥ و ١٤٢٦ و ٥٣٥٦ وأحمد ٢٧٦/٢ و ٢٧٨. والنسائي ٦٩/٥ وابن حبان ٣٣٦٣ كلهم من حديث أبي هريرة بأنم منه وصدده: خير الصدقة ما كان عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعمل.

نصف التظليقتين تطليقة، فإذا جمع بين ثلاثة أنصاف تكون ثلاث تطليقات ضرورة. ولو قال أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة، قيل يقع تطليقتان لأنها طلقة ونصف فيتكامل، وقيل يقع ثلاث تطليقات لأن كل نصف يتكامل في نفسه

المضاف إلى الجزء الشائع والمعبر به عن الكل صريح إذا لم يشترط في الوقوع به النية والصراحة بغلبة الاستعمال، ومعلوم انتفاء الطلاق كذلك قوله: (وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلثها كانت تطليقة) وكذا الجواب في كل جزء سماه كالشمن أو قال: جزء من ألف جزء من تطليقة. وقال نفاة القياس: لا يقع به لأن بعض الشيء غيره، والمشروع الطلاق لا غيره، ولا يخفى أن المراد بغيره ما ليس إياه، وإلا فالبعث عند المتكلمين ليس نفساً ولا غيراً. والجواب أن الشرع ناظر إلى صون كلام العاقل وتصرفه ما أمكن، ولذا اعتبر العفو عن بعض القصاص عفواً عنه، فلما لم يكن للمذكور جزء كان كذكر كله تصحيحاً كالعفو قوله: (ولو قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين فهي طالق ثلاثاً لأن نصف التظليقتين تطليقة، فإذا جمع بين ثلاثة أنصاف يكون ثلاث تطليقات ضرورة) وقيل ينبغي أن لا تقع الثالثة لأن في إيقاعها شكاً لأن ثلاثة أنصاف تطليقتين يحتمل ما ذكر ويحتمل كونها طلقة ونصفاً، لأن الطلقتين إذا انتصفتا صارتا أربعة أنصاف فثلاثة منهما طلقة ونصف فتكمل طلقتين، وهذا غلط من اشتباه قولنا نصفنا طلقتين ونصفنا كلاً من طلقتين، والثاني هو الموجب للأربعة الأنصاف وهو احتمال في ثلاثة أنصاف تطليقتين فيثبت في النية لا في القضاء لأن الظاهر هو أن نصف التظليقتين تطليقة لا نصفاً تطليقتين قوله: (ولو قال أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة قيل يقع تطليقتان لأنها طلقة ونصف فيتكامل) وهذا هو المنقول عن محمد في الجامع الصغير وإليه ذهب الناطقي والعنابي، وعرف منه أنه لو قال نصفي تطليقة يقع واحدة (وقيل يقع ثلاث تطليقات لأن كل نصف يتكامل في نفسه فتصير ثلاثاً) والثلاث كالجمع اختصاراً للمتعارفات، فكأنه قال: نصف تطليقة ونصف تطليقة ونصف تطليقة، ولو قيل: إن المعنى نصف تطليقة ونصفها الآخر ومثله بالضرورة إذ ليس للشيء إلا نصفان فيقع ثنتان اتجه لأن نصفها ونصفها أجزاء طلقة واحدة كقوله نصف طلقة وسدسها وثلثها حيث يقع واحدة لاتحاد مرجع الضمير، بخلاف نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة حيث يقع ثلاث لأن النكرة إذا أعيدت نكرة فالثانية غير الأولى فأوقع من كل تطليقة جزءاً ولو زاد أجزاء الواحدة مثل نصف طلقة وثلثها وربيعها وقعت ثنتان للزوم كون الجزء الأخير من أخرى، وعلى هذا لو قيل: يقع ثلاث إذا قال: نصف طلقة وثلثاها وسبعة أثمانها لم يبعد، إلا أن الأصح في اتحاد المرجع وإن زادت أجزاء واحدة أن تقع واحدة لأنه أضاف الأجزاء إلى واحدة نص عليه في المبسوط، والأول هو المختار عند جماعة من المشايخ، ولو قال لأربع نسوة له: بينكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة وكذا إذا قال:

أوجب إكماله وإلا لزم إبطال الدليل (وكذا الجواب في كل جزء سماه) والنصف كالربع والشمن والسدس وغيرها (لما بينا) أنه لا يتجزأ (ولو قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين فهي طالق ثلاثاً لأن نصف تطليقتين تطليقة) فثلاثة أنصاف تطليقتين يكون ثلاث تطليقات ضرورة، وهذه المسئلة من خواص مسائل الجامع الصغير. قال فخر الإسلام: إنما أورد: يعني محمداً هذه المسئلة لإشكال وهو أن كل عدد لا يكون إلا نصفين، فالقول بالثلاثة في ذلك يجب أن يلغو. والجواب أنه أراد بهذه التسمية الطلاق يعني أراد ثلاث طلقات واستعمل في ذلك ثلاثة أنصاف تطليقتين باعتبار ما ذكرنا أن نصف تطليقتين إذا كان تطليقة فثلاثة أنصافهما تكون ثلاث تطليقات. ومن الناس من قال لا يقع شيء لأنه مهمل لا معنى له. ومنهم من يقول يقع واحدة لأن ذكر العدد كان لغواً فبقي قوله أنت طالق. ولقائل أن يقول: هذا الكلام أما إن يكون حقيقة فيما أراد أو مجازاً، ولا سبيل إلى الأول لأن اللفظ لم يستعمل فيما وضع له ولا إلى الثاني لعدم تصور الحقيقة وعدم الاتصال. والجواب أنه مجاز، وتصور الحقيقة ليس بشرط لجوازه عند أبي حنيفة والاتصال موجود لأنه من باب ذكر الجزء وإرادة الكل. وطولب بالفرق بين

قوله: (وتصور الحقيقة ليس بشرط لجوازه عند أبي حنيفة رحمه الله) أقول: فينبغي أن تكون المسألة خلافية قوله: (لأنه من باب ذكر الجزء وإرادة الكل إلخ) أقول: فيه أنه لا يعمل كون ثلاثة أنصاف جزء الشيء إلا أن يكتفي بجزئية النصف.

فتصير ثلاثاً (ولو قال أنت طالق من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين فهي واحدة، ولو قال من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث فهي ثنتان، وهذا عند أبي حنيفة، وقال في الأولى هي ثنتان وفي الثانية ثلاث) وقال زفر: الأولى لا يقع شيء، وفي الثانية تقع واحدة، وهو القياس لأن الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية، كما

بينكن تطليقتان أو ثلاث أو أربع إلا إذا نوى أن كل تطليقة بينهما جميعاً فيقع في التطليقتين على كل منهما تطليقتان وفي الثلاث ثلاث، ولو قال: بينكن خمس تطليقات ولا نية له طلقت كل تطليقتين، وكذا ما زاد إلى ثمان، فإن زاد على الثمان فقال تسع طلقت كل ثلاثاً ولا يخفى الوجه، وكذا لو قال: أشركتكن في ثلاث تطليقات فلفظ بين ولفظ الإشراك سواء. بخلاف ما لو طلق امرأتين له كل واحدة واحدة ثم قال لثالثة أشركتكن فيما أوقعت عليهما يقع عليهما تطليقتان لأنه شركها في كل تطليقة. وفي آخر باب الطلاق من المبسوط: لو قال: فلانة طالق ثلاثاً ثم قال: أشركت فلانة معها في الطلاق وقع على الأخرى ثلاث، بخلاف ما تقدم، لأن هناك لم يسبق وقوع شيء فينقسم الثلاث بينهما نصفين قسمة واحدة وهذا قد أوقع الثلاث على الأولى فلا يمكنه أن يرفع شيئاً مما أوقع عليها بإشراك الثانية، وإنما يمكنه أن يسوّي الثانية بها بإيقاع الثلاث عليها، ولأنه أوقع الثلاث على الأولى فكلامه في حق الثانية إشراك في كل واحدة من الثلاث فكأنه قال بينكما ثلاث تطليقات، وهو يوجب أن كل تطليقة بينهما. وقد ورد استفتاء فيمن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً وقال لأخرى أشركتكن فيما أوقعت عليها ولثالثة أشركتكن فيما أوقعت عليهما، وبعد أن كتبنا تطلق الثلاث ثلاثاً ثلاثاً قلنا: إن وقوعهن على الثالثة باعتبار أنه أشركها في ست. وفي المبسوط أيضاً: لو قال لامرأتين أنتما طالقتان ثلاثاً ينوي أن الثلاث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فيه فتطلق كل منهما ثنتين لأنه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلاثاً، وكذا لو قال لأربع: أنتن طوالق ثلاثاً ينوي أن الثلاث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلاثاً قوله: (أنت طالق من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين فهي واحدة، ولو قال من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث فهي ثنتان) وهذا التفصيل عند أبي حنيفة، وقالوا: في الأولى وهي قوله: من واحدة إلى ثنتين وما بين واحدة إلى ثنتين يقع ثنتان وفي الثانية وهي قوله: من واحدة إلى ثلاث وما بين واحدة إلى ثلاث يقع ثلاث. وقال زفر في الأولى: لا يقع شيء وفي الثانية يقع واحدة وتسمية الصورتين أولى ثم الصورتين ثانية باعتبار اتحاد مدخول إلى في الصورتين، فالأولى ما كان مدخول إلى ثنتين، والثانية ما كان مدخولها ثلاثاً. ثم قال المصنف في قول زفر: وهو القياس لأن الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية كما لو قال: بعت منك من هذا الحائط إلى هذا الحائط. واعلم أن زفر لا يدخل الحدين لا الأول ولا الثاني، والعرف أن يراد بالغاية المتأخرة فقط مدخولة إلى وحتى لأنها المنتهى. فوجه ما ذكر المصنف باستعمال الغاية في الحد: أي الحد من الطرفين لا يدخل تحت المضروب له الحد والمضروب له هو

ما إذا قال لها أنت طالق ثلاثة أرباع تطليقتين لم تطلق إلا ثنتين ولم نقل وقد أوقع ثلاث مرات ربع تطليقتين وربع التطليقتين نصف تطليقة. ومن أوقع على امرأته ثلاث مرات نصف تطليقة طلقت ثلاثاً. وأجيب بأن جواب هذا اللفظ غير محفوظ. وبعد التسليم فالفرق واضح بين، فإن الأجزاء التي أوقعها هناك وهي ثلاثة أرباع موجودة في التطليقتين لأن ربع تطليقتين نصف تطليقة فثلاثة أرباع تطليقتين تطليقة ونصف فيقع تطليقتان فلا وجه إلى صرف الكلام عن ظاهره، وهما الأجزاء التي أوقعها غير موجودة في التطليقتين إذ ليس للتطليقتين ثلاثة أنصاف فلا حاجة لتصحيح كلامه سوى تصحيح كلام العاقل على ما ذكرنا (ولو قال أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة قبل يقع طلقتان) وهو المنقول عن محمد في الجامع الصغير وإليه ذهب الناطقي في الأجnas والعتابي في شرح الجامع الصغير. وقال العتابي: هو الصحيح لأن ثلاثة أنصاف تطليقة تكون تطليقة ونصف تطليقة فصار كقوله أنت طالق واحدة ونصف تطليقة. وقال بعض المشايخ: يقع ثلاثة لأن كل نصف يكون طلقة واحدة لأن الطلاق لا يقبل التجزئة فيصير ثلاثة أنصاف تطليقة ثلاث طلقات لا محالة. قال: (ولو قال أنت طالق من واحدة إلى ثنتين) إذا

لو قال بعت منك من هذا الحائط إلى هذا الحائط. وجه قولهما وهو الاستحسان أن مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل، كما تقول لغيرك خذ من مالي من درهم إلى مائة. ولأبي حنيفة رحمه الله أن المراد به الأكثر

البيع مثلاً فلا يدخل الحدان فيه، فكذا في الطلاق. وقد صرح بتسمية الأولى غاية في وجه أبي حنيفة حيث قال: ثم الغاية الأولى. والمراد بالقياس قضية اللفظ لا القياس الأصولي، لأن زفر إنما بنى جوابه على قضية اللفظ كما يفيدته جوابه المنقول للأصمعي حين سأله عند باب الرشيد عن قول الرجل: أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث فقال: تطلق واحدة لأن كلمة ما بين لا تتناول الحدين، وكذلك من واحدة إلى ثلاث لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا فألزمه في قول الرجل كم سنك فقال: من ستين إلى سبعين أن يكون عمره تسع سنين فيكون إيراد مسألة البيع ذكر محل بإعمال اللفظ كالدليل السمعى بذكر محل إعماله ليبين أنه غير متروك الظاهر لا للقياس عليها. والحاصل أن ذكر البيع على هذا زيادة على تمام الدليل لا أصل للقياس فيكون جزء الدليل، ثم قد نسب إلى أبي حنيفة ما نسب إلى الأصمعي غير أنه قال له في الإلزام كم سنك؟ فقال له زفر: ما بين ستين إلى سبعين فقال له أبو حنيفة: سنك إذا تسع سنين، وهذا بعيد إذ يبعد أن يجيب فيما بين واحدة إلى ثلاث ونحوه بذلك ثم يقال له كم سنك فيجيب بلفظ ما بين دون أن يقول خمسة وستين ونحوه مع ظهور ورود الإلزام حينئذ إلا وقد أعد جوابه فلم يكن بحيث ينقطع. على أنه روى أنه قال عند إلزام الأصمعي: استحسن في مثل هذا، والذي يتبادر في وجه استحسانه أن في قول الرجل: سيأتي ما بين الستين إلى السبعين عرفاً في إرادة الأقل من الأكثر والأقل، ولا عرف في الطلاق إذ لم يتعارف التطبيق بهذا اللفظ فيبقى على ظاهره، وقد قيل من طرفه غير هذا، وهو أن ما بين العددين المذكورين أكثر من ستين فكيف يكون تسعة، وهذا بناء على أن ما بين ستين وسبعين أحد وستون واثنان وستون إلى تسع وستين لا واحدة إلى تسعة، وإنما يصح إذا لم يعتبر الحد الأول خارجاً عن مسمى لفظ ما بين كذا وكذا، والظاهر أنه خارج، وجواب زفر حيث قال: لا يتناول الحدين صريح فيه، والأوجه ما ذكرنا له والله أعلم قوله: (وجه قولهما وهو الاستحسان أن مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل) كقول الرجل: خذ من مالي من عشرة إلى مائة وبع عبدي بما بين مائة إلى ألف وكل من الملح إلى الحلو. له أخذ المائة والبيع بألف وأكل الحلو قوله: (ولأبي حنيفة أن المراد في العرف الأقل من الأكثر والأقل) ولا يخفى أن المراد أن ذلك إنما هو إذا كان بين الحدين متخلل فإنه لا يتحقق في نحو من درهم إلى درهمين إرادة مجموع الأكثر من الأقل والأقل من الأكثر، ففي نحو طالق من واحدة إلى ثنتين انتفى ذلك العرف منه عنده فوجب إعمال طالق فيقع واحدة. ولا يعترض بأنه لا يتأتي في من واحدة إلى ثنتين لأنه لم يذكر إلا لما يصدق عليه ولم يدع أنه جار في غيره ليعترض بأنه

طلقها مشتملاً كلامه على الغائتين، فإما أن تدخل الغائتان وهو قولهما أو لا تدخل وهو قول زفر أو يدخل الابتداء دون الانتهاء وهو قول أبي حنيفة، والقسم الرابع وهو أن يدخل الانتهاء دون الابتداء لم يقل به أحد. وجه قول زفر أن غاية الشيء لا تدخل فيه وإلا لم يكن غاية كما في المحسوسات كقوله بعت منك من هذا الحائط إلى هذا الحائط، وهو قياس محض. وروى أن أبا حنيفة حجه حيث قال له كم سنك؟ فقال ما بين ستين إلى سبعين، فقال له إذن أنت ابن تسع سنين فتحير.

وروى فخر الإسلام أن الأصمعي هو الذي حجه على باب الرشيد قال له: ما تقول فيمن قال لامرأته أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث؟ قال تطلق واحدة لأن كلمة ما بين لا تتناول الحدين، فقال له ما تقول في رجل قيل له كم سنك؟ فقال ما بين ستين إلى سبعين يكون ابن تسع سنين، فتحير زفر واستحسن في مثل هذا ويلزم على قوله أن من قال من واحدة إلى واحدة لا يقع شيء، وقيل يقع واحدة لأنه لما جعل الشيء الواحد حداً ومحدوداً لغا آخر كلامه لعدم تصور ذلك وبقي أنت طالق.

من الأقل والأقل من الأكثر فإنهم يقولون سني من ستين إلى سبعين وما بين ستين إلى سبعين ويريدون به ما ذكرناه،

لم يصدق في عدم متخلل مع أنه مسوق لنفي قولهما يجب الأكثر. والحاصل أن قول: كل من الثلاثة استحسان بالتعارف بالنسبة إلى قول زفر: إلا أنهما أطلقا فيه، وأبو حنيفة يقول: إنما وقع كذلك فيما مرجعه إباحة كالمثل المذكورة، أما ما أصله الحظر حتى لا يباح إلا لدفع الحاجة فلا والطلاق منه فكان قرينة على عدم إرادة الكل، غير أن الغاية الأولى لا بد من وجودها ليرتّب عليها الطلقة الثانية في صورة إيقاعها وهي صورة من واحدة إلى ثلاث إذ لا ثانية بلا أولى ووجود الطلاق عين وقوعه، بخلاف الغاية الثانية وهي ثلاث في هذه الصورة فإنه يصح وقوع الثانية بلا ثالثة، أما صورة من واحدة إلى ثنتين فلا حاجة إلى إدخالها لأنها إنما دخلت ضرورة إيقاع الثانية وهو منتفٍ، وإيقاع الواحدة ليس باعتبار إدخالها غاية بل بما ذكرنا من انتفاء العرف فيه فلا يدخلان ويقع بطلاق وهذا كما صحح في قوله: من واحدة إلى واحدة أنه يقع واحدة عند زفر خلافاً لما قبل: لا يقع عنده شيء لعدم التخلل. ووجه بأنه يلغو قوله: من واحدة إلى واحدة لا متنازع كون الواحد مبدأ للغاية ومنتهى ويقع بطلاق واحدة، كذا هنا يجب أن يلغو من واحدة إلى ثنتين عنده ثم يقع بطلاق واحدة، وأورد إذا قيل: طالق ثانية لا يقع إلا واحدة. أجيب بأن ثانية لغو فيقع بأن طالق واحدة، بخلاف قوله: هنا من واحدة إلى ثلاث فإنه كلام معتبر في إيقاع الثانية فلا يتحقق ذلك إلا بعد إيقاع الأولى. فإن قيل: لفظ ما بين هذا وهذا يستدعي وجود الأمرين ووجودهما وقوعهما فيقع الثلاث. والجواب أن ذلك في المحسوسات، أما ما نحن فيه من الأمور المعنوية فإنما يقتضي الأول واحتمال وجود الثاني عرفاً، ففي من الستين إلى السبعين يصدق إذا لم يبلغ السبعين بل متطوره ولم يعد مخطئاً في التحكم به لإفادة ذلك القدر. بقي أن يقال: إن هذا إن انتهض عليهما لا ينتهض على زفر لما تقدم أنه يقال من طرفه لا عرف في الطلاق فلا يلزم إدخال الغاية الأولى لأن ما بين إنما يتناول الثانية لا من حيث هي ثانية الواقع بل من حيث هي ما بين الواحدة والثلاث فلا احتياج إلى إدخالها ضرورة إيقاع الثانية في من واحدة إلى ثلاث. ولما لم يثبت تعارف مثل ذلك التركيب في الطلاق وجب اعتبار مؤدي أجزاء لفظه وهي لا توجب إلا دخول ما بين الحدين ولا مخلص إلا بادعاء أن العرف أفاد أن مثله يراذ به ذلك في أي مادة وقع وقد لا يسلمه زفر قوله: (بخلاف) جواب عن قياس زفر

وجه قولهما وهو الاستحسان أن مثل هذا الكلام في العرف يراد الكل، كما يقال لغيره خذ من مالي من درهم إلى مائة. ولأبي حنيفة أن المراد بمثل هذا الكلام الأكثر من الأقل والأقل من الأكثر وهو ما بينهما، فإنهم يقولون سني من ستين إلى سبعين أو ما بين ستين إلى سبعين ويريدون ما ذكرناه: يعني الأكثر من الأقل أو الأقل من الأكثر، قيل فيه نظر لأنه لا يتمشى في قوله من واحدة إلى ثنتين. وأجيب بأنه يتمشى فيه أيضاً لأن الأكثر فيه الثلاث والأقل الواحد، والأكثر من الأقل والأقل من الأكثر الثنتان، وليس بشيء لأن قوله لأن الأكثر فيه: يعني في الطلاق، وليس الكلام في الأكثر في الطلاق وإنما الكلام في الأقل والأكثر في كلام المتكلم والثلاث غير مذكور فيه. وأقول: قوله إن المراد به الأكثر من الأقل: معناه إذا كان بينهما عدد كما في قوله من واحدة إلى ثلاث. وقوله سني من ستين إلى سبعين. وقوله والأقل من الأكثر معناه: إذا لم يكن بينهما ذلك كما في قوله من واحدة إلى ثنتين، وعلى هذا يسقط الاعتراض. قوله: (وإرادة الكل) جواب عن قولهما يراد به الكل

قوله: (وأجيب بأنه يتمشى إلى قوله والأقل من الأكثر ثنتان) أقول: فيلزم أن يقع الثنتان عند قوله من واحدة إلى اثنتين عند أبي حنيفة رحمه الله وليس كذلك قوله: (وإنما الكلام في الأقل والأكثر في كلام المتكلم والثلاث غير مذكور فيه) أقول: لا نسلم ذلك، ألا يرى: أنه لو قال من واحدة إلى عشر يقع ثنتان عند أبي حنيفة رحمه الله والمسألة في شرح الكثر للزبيدي وفتح القدير قوله: (وأقول قوله إن المراد به الأكثر من الأقل، معناه إذا كان بينهما عدد إلخ) أقول: فيه بحث: فإنه إذا تخلل بينهما شيء يراد الأقل من الأكثر والأكثر من الأقل، فلا وجه للتخصيص الذي ذكره الشارح ولا يلائمه قول المصنف فإنهم يقولون سني من ستين فليتأمل قوله: (معناه إذا لم يكن بينهما ذلك) أقول: لا بد لذلك من دليل ولم يذكر من طرف أبي حنيفة رحمه الله.

وإرادة الكل فيما طريقه طريق الإباحة كما ذكر، إذ الأصل في الطلاق هو الحظر، ثم الغاية الأولى لا بد أن تكون موجودة ليترتب عليها الثانية، ووجودها بوقوعها، بخلاف البيع ولأن الغاية موجودة قبل البيع؛ ولو نوى واحدة يدين

على مسألة من هذا الحائط إلى هذا الحائط بالفرق بأن التولية الثانية واقعة ولا وجود لها إلا بوقوع الأولى فوقعت ضرورة، بخلاف الغاية في البيع فإنها لم تدع ضرورة إلى إدخالها في المغيا فبقيت الغايتان خارجتين، وأنت علمت أن الاستدلال على الأقوال الثلاثة ليس إلا بقضية اللفظ، ومسئلة البيع لإظهار أن اللفظ لم يترك ظاهره فتحقيق الفرق على قول أبي حنيفة: أن العرف فيه إرادة الأكثر من الأقل إلى آخره فافتضى في من واحدة إلى ثلاث وقوع ثنتين لأنهما الأكثر من الأقل والأقل من الأكثر فلزم وقوع الأول، بخلاف بعث من هذا الحائط إلى هذا الحائط لأن التعارف إنما وقع في الأعداد نحو من ستين إلى سبعين وما بين ستين إلى سبعين ونحوه فبقي اللفظ في غيرها على مقتضاه لغة فلا تدخل الغايتان. وبه اندفع سؤال أن ما بين يقتضي وجود الطرفين فيقمان كقولهما فإن العرف أعطى أن قضيته عدم وقوع الثانية.

[فرعان] لو قال: من واحدة إلى عشرة يقع ثنتان عند أبي حنيفة، وقيل يقع ثلاث لأن اللفظ معتبر في الطلاق، حتى لو قالت: طلقني ستاً بألف وطلقها ثلاثاً وقعت الثلاث بخمسائة، ولو قال: ما بين واحدة وثلاث وقعت واحدة نقل عن أبي يوسف، بخلاف ما إذا كان غاية، وكذا يجب عند الكل إلا إن كان فيه العرف الكائن في الغاية قوله: (ولو نوى واحدة) أي في من واحدة إلى ثلاث وفي ما بين واحدة إلى ثلاث إذا كان فيه عرف الغاية قوله: (لأنه خلاف الظاهر) وفيه تخفيف عليه قوله: (ولو قال أنت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب) عالماً بعرف الحساب (فهو واحدة) ففيما إذا لم تكن له نية أولى أن تقع واحدة. وقال زفر والحسن بن زياد: يقع ثنتان بعرف الحساب، وهو قول مالك والشافعي في وجه إذا لم يعرف الحساب لكنه قصد موجه عند الحساب، فلو كان

كما يقال لغيره خذ من مالي من درهم إلى مائة وهو ظاهر. قوله: (ثم الغاية الأولى) جواب عن قول زفر. ووجهه أن القياس أن لا تدخل الغايتان كما ذكرت، إلا أن الغاية الأولى لا بد أن تكون موجودة لأنه أوقع الثانية، ولا يصح إلا بعد وجود ما يترتب عليه الثانية ووجودها بوقوعها. قوله: (بخلاف البيع) جواب عن قوله كما لو قال بعثك من هذا الحائط. ووجه ذلك أنه قياس فاسد لأن الغاية في المقيس عليه موجودة قبل جعلها غاية فلا ضرورة في إدخالها، وأما في صورة النزاع فإنها ليست بموجودة ولا بد من وجودها ليترتب عليها الثانية ووجودها بوقوعها والحاصل أنا لم نقل بأن الغاية داخلية، وإنما قلنا إنه لا بد من وجودها لضرورة الثانية. ونوقض بما لو قال أنت طالق تولية ثانية لم يقع إلا واحدة ولم يضطر فيه إلى الأولى لوقوع الثانية. وأجيب بأن قوله ثانية صار لغواً، بخلاف قوله من واحدة إلى ثلاث فإنه كلام معتبر في إيقاع الطلاق بالاتفاق، ولا يتحقق ذلك إلا بعد وقوع الأولى. ولو نوى في قوله من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث وأشبههما واحدة صدق ديانة لأنه محتمل كلامه لا قضاء لأنه خلاف الظاهر، لما ذكرنا أن مثل هذا الكلام يراد به الأكثر من الأقل والأقل من الأكثر

قوله: (ولا بد من وجودها إلخ) أقول: إذا كانت الطلقة الأولى موجودة قبل هذا الكلام ينبغي أن يقع بهذا الكلام واحدة عند قوله: (وأجيب بأن قوله ثانية صار لغواً إلخ) أقول: لم لا تثبت الطلقة الأولى اقتضاء ويلغو كلام العاقل؟ ينبغي أن يتأمل فيه، ولعل وجهه صون فعله عن الكراهة، فإن إيقاع الطلقتين معاً مكروه كما سبق، وسيجيء نظيره في رأس الورقة الثانية، وتفصيله أن صون كلامه عن الإلغاء وصون فعله عن الكراهة تعارضاً فبقي الأصل وهو عدم الاقتضاء قوله: (في إيقاع الطلاق بالاتفاق) أقول: يعني منا ومن زفر قوله: (ولو نوى في قوله من واحدة إلى ثنتين إلخ) أقول: فيه بحث، فإنه إذا قال من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين تقع واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله قضاء وديانة فما وجه هذا الكلام؟ ويجوز أن يقال: مراده يصدق عندهما، وفي أشباههما يصدق عنده وعندهما فليتأمل فإن بيانه قول المصنف لما ذكرنا بما بين يأبى عن هذا.

ديانة لا قضاء لأنه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر (ولو قال أنت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب أو لم تكن له نية فهي واحدة) وقال زفر: تقع ثنتان لعرف الحساب، وهو قول الحسن بن زياد. ولنا أن عمل الضرب أثره في تكثير الأجزاء لا في زيادة المضروب، وتكثير أجزاء الطلقة لا يوجب تعددها (فإن نوى واحدة وثنيتين فهي ثلاث) لأنه يحتمله فإن حرف الواو للجمع والظرف يجمع المظروف، ولو كانت غير مدخول بها تقع واحدة كما في قوله واحدة وثنيتين، وإن نوى واحدة مع ثنتين تقع الثلاث لأن كلمة «في» تأتي بمعنى «مع» كما في قوله تعالى:

ممن يعرف الحساب وقصد موجه عندهم وقع ثنتان وجهاً واحداً، وبه قال أحمد. وعندنا يقع واحدة بكل حال. وجه قول زفر: أن عرفهم فيه تضعف أحد العددين بعد الآخر، فقله: واحدة في ثنتين كقوله واحدة مرتين أو ثنتين مرة وثنيتين في ثنتين مرتين فكأنه قال: طالق أربعاً فيقع الثلاث، فالإلزام بأنه لو كان كذلك لم يبق فقير في الدنيا لا معنى له أصلاً، لأن ضربه درهمه مثلاً في مائة ألف إن كان على معنى الإخبار كقوله: عندي درهم في مائة فهو كذب، وإن كان على الإنشاء كجعله في مائة لا يمكن لأنه لا يجعل بقوله: ذلك مائة فليس ذلك الكلام بشيء قوله: (أثره في تكثير المضروب لا زيادة العدد) والطلقة التي جعل لها أجزاء كثيرة لا تزيد على طلقة، ولا يخفى أن هذا لا معنى له بعد قولنا إن عرف الحساب في التركيب اللفظي كون أحد العددين مضعفاً بعد الآخر، فإن العرف لا يمنع، والفرض أنه تكلم بعرفهم وأراد فصار كما لو أوقع بلغة أخرى فارسية أو غيرها وهو يدرها قوله: (فإن نوى واحدة وثنيتين) بقوله: واحدة في ثنتين وهي مدخول بها وقعت ثلاثة لأنه يحتمله، فإن حرف الواو للجمع والظرف يجمع المظروف فصح أن يراد به معنى الواو، ولو كانت غير مدخول بها وقعت كما لو قال لها: أنت طالق واحدة وثنيتين، وإن نوى معنى لفظة مع وقعت ثلاث عليها مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها، كما لو قال لغير المدخول بها: طالق واحدة مع ثنتين، وإرادة معنى لفظة مع بها ثابت كما في قوله تعالى: ﴿فادخلي في عبادي﴾ [الفجر: ٢٩] أي مع عبادي. وفي الكشف أن المراد في جملة عبادي، وقيل: في أجساد عبادي، ويؤيده قراءة في عبيدي في على حقيقتها على هذا، ولا يخفى أن تأويلها مع عبادي ينبو عنه ﴿وادخلي جنتي﴾ [الفجر: ٣٠] فإن دخوله معهم ليس إلا إلى الجنة، فالأوجه أن يستشهد على ذلك بنحو قوله تعالى: ﴿وتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة﴾ [الأحقاف: ١٦] وعن الاحتمال المذكور لو وقع مثله في الإقرار بأن قال له: علي عشرة في عشرة وادعي الخصم الجميع: أي مجموع الحاصل على الاصطلاح يحلفه القاضي أنه ما أراد الجميع، أما لو أراد معنى الظرف لغا ولم يقع إلا المذكور أولاً، ففي واحدة في ثنتين واحدة وفي ثنتين في ثنتين ثنتان اتفاقاً، لأن الطلاق لا يصلح لحقيقة الظرف فيلغو الثاني قوله: (ولو قال أنت طالق من هنا إلى الشام فهي واحدة رجعية وقال زفر: بائة لأنه وصف الطلاق بالطول) وأورد عليه أنه لو قال: طالق طلقة طويلة أو عريضة كانت رجعية عند زفر فكيف يعمل البيونة هنا بالطول؟ أجيب باحتمال كونه يفرق بين وصفه بالطول صريحاً فيوقع به الرجعي وكناية فيوقع به البائن لأن الإثبات بطريق الكناية أبلغ منه بالصريح كما في كثير الرماد لأنه إثبات من الجواد لأنه إثبات الجود له ببينة: أعني كثرة الرماد، وأنه تعليل على مذهبنا إلزاماً كأنه قال لما قال: من هنا إلى الشام فقد وصفه بالطول، ولو وصفه

(ولو قال أنت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب أو لم تكن له نية فهي واحدة. وقال زفر: يقع ثنتان لعرف الحساب) فيما بينهم أن واحدة في ثنتين ثنتان (ولنا أن عمل الضرب في تكثير الأجزاء لا في زيادة المضروب) لأن الغرض به إزالة كسر يقع عند القسمة، فمعنى واحدة في ثنتين واحدة ذات جزئين، (وتكثر أجزاء الطلقة لا يوجب تعددها) كما لو قال أنت طالق طلقة ونصفها وثلاثها وربعها وسدسها وثمانها لم يقع إلا واحدة (فإن نوى واحدة وثنيتين فهي ثلاث لأنه يحتمله لأن الواو للجمع والظرف يجمع المظروف) وقوله: (ولو كانت غير مدخول بها) واضح (وإن نوى واحدة مع ثنتين وقع الثلاث) سواء

﴿فادخلي في عبادي﴾ أي مع عبادي، ولو نوى الظرف تقع واحدة، لأن الطلاق لا يصلح ظرفاً فيلغو ذكر الثاني (ولو قال اثنتين في اثنتين ونوى الضرب والحساب فهي ثنتان) وعند زفر ثلاث لأن قضيته أن تكون أربعة، لكن لا مزيد للطلاق على الثلاث. وعندنا الاعتبار المذكور الأول على ما بيناه (ولو قال أنت طالق من هنا إلى الشام فهي واحدة بملك الرجعة) وقال زفر: هي بائنة لأنه وصف الطلاق بالطول قلنا: لا بل وصفه بالقصر لأنه متى وقع وقع في الأماكن كلها (ولو قال أنت طالق بمكة أو في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد، وكذلك لو قال أنت طالق

بالطول صريحاً بأن قال: طلقة طويلة تقع بائنة عندكم فكذا كناية بالأولى لما قلنا، وقد فعل له مثل ذلك حيث علل سقوط النية في صوم رمضان عن الصحيح المقيم بالقياس على صاحب النصاب إذا دفعه إلى الفقير بعد الحول ولم ينو الزكاة مع أن الزكاة لا تسقط عنده إذا تصدق بجميع النصاب بعد الحول كذلك، أو أن عنه في المسئلة روايتين كما جوزه في الكافي لأن بعض المشايخ قال: في دليله لأنه وصفه بالطول. ولو قال: أنت طالق طلقة طويلة كان بائناً كذا هنا، ولأن قوله: من هنا إلى الشام يفيد الطول والعرض فجاز أن لا تحصل البينة عنده بأحدهما وتحصل بالوصف بهما لأنه يفيد العظم فكأنه قال كالجبل، لكن مقتضى هذا أن لا يقتصر على قوله: لأنه وصفها بالطول بل يقول: وصفها بالطول والعرض قوله: (قلنا بل وصفه بالقصر لأنه متى وقع الطلاق وقع في كل الدنيا وفي السموات) ثم هو لا يحتمل القصر حقيقة فكان قصر حكمه وهو بالرجعي وطوله بالبائن ولأنه لم يصفها بعظم ولا كبر بل مدها إلى مكان وهو لا يحتمل ذلك أصلاً فلم يثبت بهذا اللفظ زيادة شدة فلا بينونة. وقال التمراشي: إنه إنما مد المرأة لا الطلاق. وجهه أنه حال ولا يصلح صاحب الحال في التركيب إلا الضمير في طالق قوله: (ولو قال أنت طالق بمكة أو في مكة طلقت في الحال) وكذا في الدار وإن لم يكن في مكة ولا الدار، وكذا في الظل والشمس والثوب كالمكان، فلو قال: طالق في ثوب كذا وعليها غيره طلقت للحال، وكذا إذا قال أنت طالق وأنت مريضة، وإن قال: عنيت إذا لبست وإذا مرضت دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء لما فيه من التخفيف على نفسه، كما إذا قصد بقوله بمكة أو في مكة إذا دخلت مكة فإنه يتعلق بالدخول ديانة لا قضاء قوله: (لأن الطلاق لا يختص بمكان دون مكان) المعنى أن الطلاق لا يتصور أن يتعلق بمكان بعينه دون غيره لأن الطلاق المعنى به رفع القيد الشرعي معدوم في

كانت مدخولاً بها أو لم تكن (لأن كلمة في تأتي بمعنى مع كما في قوله تعالى ﴿فادخلي في عبادي﴾) عند بعض أهل التأويل، وهذا لأن أحد العددين لا يصلح أن يكون ظرفاً للآخر وبين الظرف والمظروف معنى المعية فاستعير له (ولو نوى الظرف تقع واحدة) لأن الطلاق معنى فقهي لا يصلح أن يكون ظرفاً للغير فيلغو ذكر الثاني (ولو قال اثنتين في اثنتين ونوى الضرب والحساب) والضرب تضعيف أحد العددين بقدر ما في العدد الآخر كالأربعة في الخمسة يحصل عشرون لأن العشرين تضعيف الأربعة خمس مرات أو تضعيف الخمسة أربع مرات (فهي ثنتان) وعند زفر ثلاث لأن قضيته أن تكون أربعة بعرف الحساب (لكن لا مزيد للطلاق على الثلاث). وعندنا الاعتبار للمذكور الأول على ما بيناه) يعني في قوله إن عمل الضرب في تكثير

قال المصنف: (كما في قوله تعالى ﴿فادخلي في عبادي﴾ أقول: أنت خير بأنه لا منع هنا عن حمل «في» على الظرفية بل هي الظاهرة قال ابن الهمام: ولا يخفى أن تأويله «مع» ينبو عنه «وادخلي جتي». فإن دخولها معهم ليس إلا إلى الجنة، فالأوجه أن يستشهد على ذلك بنحو قوله تعالى ﴿ونتجاوز من سيئاتهم في أصحاب الجنة﴾ انتهى قال المصنف: (لأنه وصف الطلاق بالطول) أقول: قال الزيلعي: لا يقال إنه لو صرح بالطول لا يكون بائناً عنده فكيف يمكن إيقاع البائن عنده بهذا القول؟ لانا نقول: الكناية أقوى من الصريح فجاز أن يختلف، ألا يرى أن قولهم فلان كثير الرماذ أبلغ في الوصف بالكرم من قولهم جواد، ولأن قوله إلى الشام يفيد الطول والعرض فيجاز أن تقع به البينة عنده، بخلاف ما إذا وصفه بالطول لأنه لا يستعظم عادة ذكره في الكافي، وجزاء أن يكون له روايتان، وفي الغاية يحتمل أن يستفاد من قوله من ههنا إلى الشام المبالغة في الطول: أي بالطول الكثير فحذفت الصفة كقوله تعالى ﴿ياخذ كل سفينة غصباً﴾ أي كل سفينة صحيحة أو سالحة أو سليمة انتهى. وفي قوله صاحب الكافي ولأن قوله إلى الشام يفيد الطول والعرض بحث، لأن العرض غير مذكور في دليله على ما ذكر في هذا الكتاب.

في الدار) لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان، وإن عني به إذا أتيت مكة يصدق ديانة لاقضاء لأنه نوى الإضمار وهو خلاف الظاهر، وكذا إذا قال أنت طالق وأنت مريضة، وإن نوى إن مرضت لم يدين في القضاء (ولو قال أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة) لأنه علقه بالدخول. ولو قال أنت طالق في دخولك الدار يتعلق بالفعل لمقاربة بين الشرط والظرف فحمل عليه عند تعذر الظرفية.

الحال، وقد جعل الشارع لمن له التخلص بلفظ وضعه تعالى سبباً لذلك أن يعلق وجوده أمر معدوم حتى إذا وجد حكم سبحانه بوجود المعنى وهو رفع القيد وضعاً شرعياً لا لزوماً عقلياً، والزمان والأفعال هما الصالحان لذلك لأن كلا منهما معدوم في الحال ثم يوجد أو قد يوجد فتعينا لتعليق وجود الطلاق بوجود كل منهما، بخلاف المكان الذي هو عين ثابتة فلا يتصور الإناطة به، ولو أناط به قبل وجوده فالمناط إنما هو وجوده أو فعل الفاعل له فكان الصالح لتعليق وجود المعنى به الزمان والأفعال، ثم الزمان في الإضافة والتعليق يكون مستقبلاً. أما الحال فإنما يكون معه التنجيز ووقوع المعلق. وأما إضافته إلى ماض خال عنه فليس في وسعه فيلغو ويصير أنت طالق سيقع به الحال، وإنما فسرنا الطلاق برفع القيد ولم نقل هو فعل معدوم فناسب أن يتعلق بالزمان ويوجد عند وجوده لأن الفعل لا يمكن أن يوجد بمجرد وجود ما علق لتوقفه على فعل الفاعل له، وإنما يصح ذلك في أثره الشرعي لأن حاصلة تعلق خطابه بالحرمة عنده، وهذا يمكن اعتباره شريعاً، فجعلنا المعلق رفع القيد لا فعل التطبيق، والله سبحانه أعلم قوله: (ولو قال في دخولك الدار أو مكة تعلق بالفعل) أي بالدخول كما لو صرح بالشرط لصحة استعارة الظرف لأداة الشرط لمقارنته بين معني الشرط والظرف من حيث أن المظروف لا يوجد بدون الظرف كالمشروط لا يوجد بدون الشرط فيحمل عليه عند تعذر معناه: أعني الظرف، وكذا إذا قال: في لبسك أو ذهابك، وقد بينا وجه صلاحية الفعل لذلك، ولا فرق بين كون ما يقوم بها فعلاً اختيارياً أو غيره، حتى لو قال: في مرضك أو وجعك أو صلاتك لم تطلق حتى تمرض أو تصلي.

الأجزاء لا في زيادة المضروب (ولو قال أنت طالق من هنا إلى الشام فهي واحدة بملك الترجمة. وقال زفر: هي بائنة لأنه وصف الطلاق بالطول) والطول يستعمل في القوة وقوة الشيء إنما تظهر بامتناعه عن قبول الإبطال، وذلك في البائن دون الرجعي. فإن قيل: إذا صرح الطول فقال أنت طالق تطبيقاً طويلاً وقع رجعياً عنده فكيف صح تعليقه بالطول؟ أجيب بأنه إذا قال إلى الشام كنى عن الطول والكناية أقوى من التصريح لكونها دعوى الشيء بيينة وموضعه علم البيان. وأقول: هذه خطابة لا تكاد تنهض في مقام الاستدلال، وقيل يجوز أن يكون عنده في هذه المسألة روايتان، وهذا أقرب (وقلنا لا بل وصفه بالقصر لأنه إذا وقع وقع في الأماكن كلها) فتخصيصه بذكر الشام تقصير بالنسبة إلى ما وراءه (ولو قال أنت طالق بمكة فهي طالق في الحال في كل البلاد، وكذا لو قال أنت طالق في الدار لأن الطلاق لا يتخصص بمكان دون آخر) قوله: (وإن عني به) ظاهر. قوله: (هند تعذر الظرفية) إنما تعذر الظرفية لأن الفعل لا يصلح ظرفاً للطلاق على أن يكون شاغلاً له فيحمل على الشرط لمقاربة: أي لمناسبة بين الشرط والظرف يسبق المظروف كما أن الشرط يسبق المشروط. قال شمس الأئمة: وقيل لأن الظرف يجامع المظروف كما أن الشرط يجامع المشروط.

فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان

(ولو قال أنت طالق غداً وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر) لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد وذلك بوقوعه في أول جزء منه، ولو نوى به آخر النهار صدق ديانة لا قضاء لأنه نوى التخصيص في العموم، وهو يحتمله لكنه مخالف للظاهر (ولو قال أنت طالق اليوم غداً أو غداً اليوم يؤخذ بأول الوقتين الذي تفوه به) فيقع في الأول في اليوم

فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان

ذكر في باب إيقاع الطلاق فصلاً متعددة باعتبار تنوع الإيقاع: أي ما به الإيقاع على ما قدمناه إلى مضاف وموصوف ومشبّه وغيره معلق بمدخول به وغير مدخول بها، وكل منها صنف تحت ذلك الصنف المسمى باباً كما أن الباب يكون تحت الصنف المسمى كتاباً، والكل تحت الصنف الذي هو نفس العلم المدون فإنه صنف عال. والعلم مطلقاً بمعنى الإدراك جنس وما تحته من اليقين والظن نوع، والعلوم المدونة تكون ظنية كالفقهاء، وقطعية كالكلام والحساب والهندسة، فواضع العلم لما لاحظ الغاية المطلوبة له فوجدها ترتب على العلم بأحوال شتى أو أشياء من جهة خاصة فوضعه لبحث عن أحواله من تلك الجهة فقد قيد ذلك النوع من العلم بعارض كلي فصار صنفاً، وقيل: للواضع صنف العلم، أي جعله صنفاً فالواضع أولى باسم المصنف من المؤلفين وإن صح أيضاً فيهم وعلم بما ذكرنا أنها تتباين مندرجة تحت صنف أعلى لتباين العوارض المقيد بكل منها النوع وأن ما ذكر من نحو كتاب الحوالة اللاتق به خلاف تسميته بكتاب قوله: (ولو قال أنت طالق غداً وقع الطلاق عليها بطلوع فجره لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد) لأن جميعه هو مسمى الغد، ولو نرى آخر النهار جاز فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء لأنه خلاف الظاهر وقوله: (لأنه نوى التخصيص في العموم) تنزيل للأجزاء منزلة الأفراد، وإلا فلفظ غداً نكرة في الإثبات فليس من صيغ العموم قوله: (ولو قال أنت طالق اليوم غداً أو غداً اليوم يقع في أول الوقتين الذي تفوه به) أما الأول فلأنه نجزه فلا يرجع متأخراً إلى وقت في المستقبل. وأورد عليه أنه لم لم يعتبر لإضافة أخرى لا لإضافة عين ما نجزه؟ والجواب أن اعتبار كلامه إيقاعاً للحاجة وهي مرتفعة بالواحدة ولا ضرورة أخرى تجب لمراعاتها وقوع أخرى، فإنها إذا طلقت اليوم كانت

فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان

ذكر هنا فصلاً مترادفة بحسب إضافة الطلاق وتنويعه، وتشبيهه إضافة الطلاق تأخير حكمه عن وقت التكلم إلى زمان يذكر بعده بغير كلمة شرط (ولو قال أنت طالق غداً) على ما ذكره في الكتاب واضح. قوله: (ونوى التخصيص في العموم وهو) أي العموم (يحتمل التخصيص) فكان من محتملات كلامه ونية المحتمل صحيحة فيصدق ديانة (لكنه مخالف للظاهر) لأن الغد اسم لجميع أجزاء النهار فلا يصدق قضاء. ولقائل أن يقول العام ما يتناول أفراداً متفقة الحدود ولفظ الغد ليس كذلك، وما يتوهم فيه من الأول والوسط والآخر فهو من أجزائه لا من أفرادها، وحيث لا يكون نية آخر النهار تخصيصاً فلا عموم ولا تخصيص. والجواب أن المراد به الحقيقة والمجاز فإن إطلاق لفظ الكل وإرادة الجزء مجاز لا محالة (ولو قال أنت طالق اليوم غداً) ظاهر. واعترض بأنه لم لا يجعل غداً ظرفاً لطلاق آخر؟ وأجيب بأنه يحتاج إلى تقدير أنت طالق، والأصل

فصل في إضافة الطلاق

قال المصنف: (لأنه نوى التخصيص في العموم) أقول: فيه تجوز، والمراد نوى الجزء من الكل فنزل الإجزاء منزلة الأفراد، وإلا فلفظ غداً نكرة في سياق الإثبات فلا تعم قوله: (لأن الغد اسم لجميع أجزاء النهار) وأقول: وهذا لا يوافق كلام المصنف، والموافق له أن يقول اسم لجميع أجزاء اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس كما قاله الإفتائي.

وفي الثاني في الغد، لأنه لما قال اليوم كان تنجيلاً والمنجز لا يحتمل الإضافة، وإذا قال غداً كان إضافة والمضاف

غداً كذلك، حتى لو كانت بالعطف بأن قال: أنت طالق اليوم وغداً أو أول النهار وآخره لا يقع إلا واحدة لأنها طالق في الغد وآخر النهار بطلاقها في اليوم وأول النهار، وقد طوّل بالفرق بين هذه وبين قوله أنت طالق اليوم إذا جاء غد فإنها لا تطلق إلا بطلوع الفجر فتوقف المنجز لاتصال مغير الأول بالآخر فلم لم يتوقف باتصال الإضافة كما توقف باتصال الشرط وكلاهما مغير للتنجيز؟ فظهر أنه مضاف لا أنه طلاق آخر، وعلى هذا التقرير يسقط الجواب بأن ذكر الشرط يبين أن قوله اليوم لبيان وقت التعليق لا لبيان وقت الوقوع، وما نحن فيه ليس فيه ذكر الشرط فيبقى قوله اليوم بياناً لوقت الوقوع وهو ظاهر، وكذا يسقط الجواب بأن طالق اليوم إيقاع في الحال، وإذا جاء غد تعليق فلا بد من اعتبار أحدهما للتنافي واعتبار المعلق أولى لأن في اعتباره إلغاء كلمة واحدة وهي لفظة اليوم، وفي اعتبار المنجز إلغاء كلمات وهي قوله: إذا جاء غد لأنه لم يقع الفرق في الجوابين بأنه لم توقف فلم يكن تنجيلاً مع اتصال الغير الشرطي ولم لم يتوقف فكان تنجيلاً مع اتصال المغير الإضافي. فإن قيل لم لم يجعل الثاني ناسخاً؟ أجيب بأن النسخ فرع ثبوت الأول وتقرره، وتقرر الطلاق الأول وثبوته وقوعه فلا يمكن رفعه بعد ذلك وتأخيره. وأما الثاني وهو قوله طالق غداً اليوم فلأنه وقع مستقيماً مضافاً وبعد ما صح مضافاً إلى غد لا يكون بعينه منجزاً بل لو اعتبر كان تطبيقاً أخرى، وإنما وصفها بتطبيق واحدة لأنها لزمت إضافتها إلى الغد فلزم إلغاء اللفظ الثاني ضرورة، ولا يمكن جعله ناسخاً للأول لأن النسخ إنما يكون بكلام مستبد في نفسه متراخ وهو متف هنا. فإن قلت: فما وجوه المسئلة إذا وسطت الواو؟ فالجواب إذا قدم المتقدم من الوقتين كانت طالق أول النهار وآخره أو اليوم وغداً أو في ليلك ونهارك وهو في الليل أو قبله وهو في النهار وقعت واحدة لعدم الحاجة إلى الأخرى لأنها بطلاقها في أول الوقتين تكون طالقاً في آخرهما، ولو نوى أن يقع عليها اليوم واحدة وغداً واحدة صح ووقعت ثنتان، وكذا طالق اليوم وغداً وبعد غد يقع واحدة بلانية، فإن نوى ثلاثاً متفرقة على ثلاثة أيام وقعن كذلك، وإن قدم المتأخر كطالق غداً واليوم أو في نهارك وليلك وهو في الليل أو قبله وهو في النهار فعن زفر كذلك تقع واحدة وعندنا يقع ثنتان، لأن الأول وقع مضافاً صحيحاً والواو في عطف المفرد وهو المسمى بالجملة الناقصة يوجب تقدير ما في الأولى بما بعدها فصار الحاصل أنت طالق غداً وأنت طالق اليوم، وقد نقل الخلاف بيننا وبين زفر فيما لو قال: أنت طالق كل يوم، فعند زفر يقع الطلاق في ثلاثة أيام لأنه موقع في كل يوم قلنا اللازم وهو كونها طالقاً في كل يوم يحصل بإيقاعه في هذا اليوم فقط غير متوقف على اعتباره موقعاً كل يوم، ولا يخفى أن نقل هذا الخلاف مع الرواية عنه في طالق غداً واليوم يقع واحدة مشكل، لأن كل يوم إما أن يتعين اليوم وغداً وبعد غد إلى آخر الزمان فتقع واحدة أو قبله غداً وما بعده واليوم فكذلك، وكذا لو قال: أنت طالق أبداً لم تطلق إلا واحدة، فلو نوى أن يطلق كل يوم تطبيقاً أخرى صحت نيته، وفي هذه المسئلة ما قدمناها من البحث أول كتاب الطلاق في أنت طالق للسنة. وحاصل ما يقع به جواب ما قدمناه أو صحة نية الثلاث إما باعتبار إضمار التطبيق كأنه قال: طالق كل يوم تطبيقاً أو بإضمار في كأنه قال: في كل يوم، ولو قال: في كل يوم طلقت ثلاثاً في كل يوم واحدة وهو ما قاس عليه زفر. وفرقوا بأن في للظرف والزمان إنما هو ظرف من حيث الوقوع فيلزم من كون كل يوم فيه وقوع تعدد الواقع،

خلافه فلا يصير إليه في غير موضع الضرورة، وفيه نظر لأن صون كلام العاقل عن الإلغاء نوع ضرورة. والأولى أن يقال وصفها بالطلاق اليوم وغداً وبالطلقة الواحدة يحصل هذا المقصود فلا حاجة إلى غيرها، وعلى هذا كان كلامه مصوناً عن الإلغاء. فإن قيل: هذا لا يتم في الصورة الثانية وهي قوله أنت طالق غداً اليوم لأنه وصفها بالطلاق غداً والموصوف به غداً لا يكون موصوفاً به اليوم. أجيب بأن إيقاع الثانية فيها يفضي إلى المكروه وهي إيقاع الطلقتين دفعة واحدة فلا يسمى لإثباتها

لا يتنجز لما فيه إبطال الإضافة فلغا اللفظ الثاني في الفصلين (ولو قال أنت طالق في غد وقال نويت آخر النهار دين في القضاء عند أبي حنيفة، وقالوا: لا يدين في القضاء خاصة) لأنه وصفها بالطلاق «في» جميع الغد فصار بمنزلة قوله غداً على ما بيناه ولهذا يقع في أول جزء منه عند عدم النية، وهذا لأن حذف في وإثباته سواء لأنه ظرف في الحالين ولأبي حنيفة أنه نوى حقيقة كلامه لأن كلمة في للظرف والظرفية لا تقتضي الاستيعاب وتعين الجزء الأول ضرورة عدم المزاحم، فإذا عين آخر النهار كان التعيين القصدي أولى بالاعتبار من الضروري، بخلاف قوله غداً لأنه يقتضي الاستيعاب حيث وصفها بهذه الصفة مضافاً إلى جميع الغد. نظيره إذا قال والله لأصومن عمري، ونظيره

بخلاف كون كل يوم فيه الاتصاف بالواقع قوله: (ولو قال أنت طالق في غد وقال نويت آخر النهار صدق في القضاء عند أبي حنيفة، وقالوا: لا يصدق في القضاء خاصة) ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى. لهما أنه وصفها بالطلاق في جميع الغد فصار كقوله: طالق غداً وفيه لا يصدق في نيته آخره، ولهذا أي ولأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد يقع في أول جزء منه اتفاقاً عند عدم النية، وهذا وهو كون وصفها بالطلاق في جميع الغد أو صيرورته بمنزلة غداً لأن حذف لفظة في مع إرادتها وإثباتها سواء فإذا كان في حذفه يفيد عموم الزمان ففي إثباته كذلك. ولأبي حنيفة أن ذكر لفظة في يفيد وصل متعلقها بجزء من مدخلها أعم من كونها متصلاً بجزء آخر أو كله أو لا، وإنما يعرف خصوص أحدهما من خارج كما في صمت في يوم يعرف الشمول وأكلت في يوم يعرف عدمه لا مدلول للفظ فإذا نوى جزءاً من الزمان خاصاً فقد نوى حقيقة كلامه لأن ذلك جزء من أفراد المتواطىء، بخلاف ما إذا لم يذكرها وصل الفعل إليه بنفسه فإن المفاد حيثئذ عمومها للقطع من اللغة بفهم الاستيعاب في سرت فرسخاً وبعده في سرت في فرسخ وصمت عمري وفي عمري فنية جزء معين فيه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء، ومثل قوله: في غد قوله: في شعبان مثلاً، فإذا قال: طالق في شعبان فإن لم تكن له نية طلقت حين تغيب الشمس من آخر يوم من رجب، وإن نوى آخر شعبان فهو على الخلاف قوله: (ولو قال أنت طالق أمس) أو في الشهر الذي خرج (وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء) بإجماع الفقهاء لأنه أسند الطلاق إلى حالة معهودة منافية لمالكيه الطلاق فكان حاصلة إنكاراً للطلاق فيلغو فكان كقوله: أنت

فيكون الثاني لغواً (ولو قال أنت طالق في غد) على ما ذكره في الكتاب ظاهر. قوله: (على ما بينا) إشارة إلى قوله لأنه نوى التخصيص في العموم وهو يحتمله مخالفاً للظاهر وقد علمت ما فيه. قوله: (ولأبي حنيفة أنه نوى حقيقة كلامه) قيل فيه إشارة إلى الجواب عن قولهما مخالفاً للظاهر وقد علمت ما فيه. قوله: (ولأبي حنيفة أنه نوى حقيقة كلامه) قيل فيه إشارة إلى جواب عن قولهما مخالفاً للظاهر. وتقريره أن خلاف الظاهر إنما لا يدين في القضاء إذا لم تكن نيته مصادفة لحقيقة كلامه، وهنا صادفتها فيدين قضاء وديانة، ألا ترى أن من حلف لا يتزوج ونوى جميع النساء صدق قضاء وديانة وإن كان مخالفاً للظاهر لمصادفة نيته حقيقة كلامه. وفيه نظر لأن الحقيقة لا تحتاج إلى النية وإنما يحتاج إليها ما هو من محتملات كلامه كالمجاز. ويمكن أن يجاب عنه بعد معرفة أن في غد لا يقتضي الاستيعاب وهو حقيقته، وغد يقتضيه بدليل قوله تعالى ﴿إِنَّا لَنَنْصُرَ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ فإنه لا استيعاب فيما فيه الحرف، وهو ثابت فيما لا حرف فيه، وبيناه أن الله تعالى ذكر نصرته الرسل والمرسل إليهم في الدنيا مقرونة بحرف «في» وذكر نصرتهم في الآخرة غير مقرونة بها في هذه الآية لأن نصرته الله إياهم في الآخرة دائمة، وأما نصرتهم في الدنيا فكانت تقع في بعض الأوقات لأنها دار الابتلاء، وكل ما هو حقيقة في أحدهما فهو مجاز في الآخر. وإذا عرف هذا فيكون نية حقيقة الكلام من باب بيان التقرير وهو تأكيد الكلام بما

قوله: (أجيب بأن إيقاع الثانية فيها يفضي إلى المكروه وهو إيقاع الطلقتين دفعة واحدة فلا يسعر لإثباتها إلخ) أقول: وهذا يجري في الصورة الأولى أيضاً قال المصنف: (وهذا لأن حلف في إلخ) أقول: أي كونه وصفها بالطلاق في جميع الغد أو صيرورته بمنزلة غداً قوله: (قيل فيه إشارة إلى الجواب عن قولهما مخالفاً للظاهر إلخ) أقول: الظاهر أن كونه خلاف الظاهر غير مسلم عند أبي حنيفة رحمه الله قال المصنف: (حيث وصفها بهذه الصفة) أقول: تنبيه ليس بدليل إذ لا ينكره الخصم فلا مصادرة.

الأول: والله لأصومن في عمري، وعلى هذين الدهر وفي الدهر (ولو قال أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء) لأنه أسنده إلى حالة معهودة منافية لمالكية الطلاق فيلغو، كما إذا قال أنت طالق قبل أن أخلق، ولأنه يمكن

طالق قبل أن أخلق، ولأنه حين تعذر تصحيحه إنشاء أمكن تصحيحه إخباراً عن عدم النكاح أي طالق أمس عن قيد النكاح إذا لم تنكح بعد أو عن طلاق زوج كان لها إن كان بخلاف ما لو قال: للمعينة أنت طالق أنت طالق حيث يقع ثنتان، لأن الظاهر في التركيب الإيقاع والإنشاء فلا يعدل عنه إلا لتعذره والصارف عنه إلى محتمله وهو عدم صحة الإنشاء منتف بقاء المحلية بعد الطلقة الأولى، إما بعود القيد بعد زواله لثبوت العدة كقول: طائفة من المشايخ، أو لبقائه متوقفاً إلى انقضاء العدة كقول المحققين، ويشهد لهم أنهم قالوا: إذا قال: كل امرأة لي طالق يقع على المطلقة الرجعية طلقة أخرى لبقاء المحلية في المطلقة رجعية لقيام العدة بعود القيد لأنه لا يقع على المبانة مع قيام عدتها، بخلاف ما لو قال لامرأته: إحداكما طالق حيث يقع واحدة ويحمل على الإخبار ثانياً أو التأكيد إلا أن يقصد التجديد لأن الإيقاع في المنكر ليس غالباً، ولا الداعي إلى تكثير الطلقات من اللجاج والبغضاء بحيث لا يقنع الزوج بواحدة موجوداً فيه لأن تحقق ذلك في المعينة لا في المنكرة، ولو كان تزوجها أول من أمس وقع الساعة لأنه ما أسنده إلى حالة منافية، ولا يمكن تصحيحه إخباراً لكذبه وعدم قدرته على الإسناد فكان إنشاء في الحال فيقع الساعة، وعلى هذه النكتة حكم بعض المتأخرين من مشايخنا في مسألة الدور المنقولة عن متأخري الشافعية وهي إن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً بوقوع الطلاق، وحكم أكثرهم أنها لا تطلق بتنجز طلاقها لأنه لو تنجز وقع المعلق قبله ثلاثاً ووقوع الثلاث سابقاً على التنجز يمنع المنجز بوقوع المنجز والمعلق لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال ونقول أيضاً: إن هذا تغيير لحكم اللغة لأن الأزجية تنزل بعد الشرط أو معه لا قبله، ولحكم العقل أيضاً لأن مدخول أداة الشرط سبب والجزاء مسبب عنه، ولا يقع تقدم المسبب على السبب فكان قوله قبله لغواً البتة فبقي الطلاق جزءاً للشرط غير مقيد بالقبلية ولحكم الشرع لأن النصوص ناطقة بشرعية الطلاق وهذا يؤدي إلى رفعها فيتنزع في المسئلة المذكورة ووقع ثلاث: الواحدة النجزة وثنان من المعلقة، ولو طلقها ثنتين وقتنا وواحدة من المعلقة أو ثلاثاً وقعن فيتنزل الطلاق المعلق لا يصادف أهلية فيلغو، ولو كان قال: إن طلقك فأنت طالق قبله ثم طلقها واحدة وقع ثنتان المنجزة والمعلقة وقس على ذلك قوله: (ولو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شيء لأنه أسنده إلى حالة منافية فصار كقوله: إذا طلقك وأنا صبي أو نائم) أو مجنون وكان جنونه معهوداً، فإن لم يكن معهوداً طلقت للحال لأنه أقر بطلاقها وأسنده إلى حالة لم تعهد فلم يعتبر قوله في الإضافة (أو يصحح أخباراً على ما ذكرناه) من كونه إخباراً عن عدم النكاح أو طلاق زوج متقدم قوله: (ولو قال أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت) باتفاق العلماء لأن متى ظرف زمان، وكذا «ما» تكون مصدرية نائبة عن ظرف الزمان، قال تعالى قاصاً لكلام عيسى عليه السلام ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾

يقطع احتمال المجاز فكان من الجائز قبل بيان نيته أن يكون مراده بقوله في غد مجازوه وهو الاستيعاب فإذا بينها قطع احتمال المجاز وموضعه أصول الفقه وباقي كلامه واضح بعد معرفة ما ذكرناه (ولو قال أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء لأنه أسنده إلى حالة معهودة) أي معلومة (منافية لمالكية الطلاق) لأنها لم تكن في ملكه في ذلك الوقت الذي أضاف إليه الطلاق (فيلغو كما إذا قال أنت طالق قبل أن أخلق) أو تخلفي (ولأنه أمكن تصحيحه إخباراً عن عدم النكاح) فكانه قال ما كنت أمس في قيد نكاحي، وإذا أمكن ذلك صير إليه لكونه موضوعاً له دون الإنشاء، وفيه نظر لأن الطالق من اتصف بوقوع طلاقها بتطليق الزوج وهو غير متصور لأن المطلق إن كان هذا الزوج فليس بمستقيم لأنها لم تكن في قيد نكاحه، وإن

قوله: (فكان من الجائز قبل بيان نيته أن يكون مراده بقوله في غد مجازوه وهو الاستيعاب) أقول: إذا كان الاستيعاب معنى مجازياً لفي غد ينبغي أن لا يتعين الجزء الأول إذا لم يكن له نية فإن المجاز يحتاج إلى النية كما لا يخفى.

تصحّحه إخباراً عن عدم النكاح أو عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الأزواج (ولو تزوجها أول من أمس وقع الساعة) لأنه ما أسنده إلى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه إخباراً أيضاً فكان إنشاء، والإنشاء في الماضي إنشاء في الحال فيقع الساعة (ولو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شيء) لأنه أسنده إلى حالة منافية فصار كما إذا قال طلقتك وأنا صبي أو نائم، أو يصحح إخباراً على ما ذكرنا (ولو قال أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك أو متى ما لم

[سورة مريم: ٣١] أي مدة دوامي حياً، فصار حاصل المعنى إضافة طلاقها إلى زمان خال عن طلاقها، وبمجرد سكوتها وجد الزمان المضاف إليه فيقع. فلو قال: موصلاً أنت طالق برّ، حتى لو قال: متى لم أطلقك فأنت طالق ثلاثاً ثم وصل قوله: أنت طالق قال: أصحابنا برّ ووقعت واحدة، وقال زفر: ثلاث، ولو قال: أنت طالق كلما لم أطلقك وسكت وقعت الثلاث متتابعة لا جملة لأنها تقتضي عموم الأفراد لا عموم الاجتماع، فإن لم تكن مدخولاً بها بانت بواحدة فقط. ولو قال: حين لم أطلقك ولا نية له فهي طالق حين سكت، وكذا زمان لم أطلقك وحيث لم أطلقك ويوم لم أطلقك. وإن قال: زمان لا أطلقك أو حين لا أطلقك لم تطلق حتى تمضي ستة أشهر لأن لم تقلب المضارع ماضياً مع النفي وقد وجد زمان لم يطلقها فيه فوق، وحيث للمكان وكما كان لم يطلقها فيه فوق الطلاق، وكلمة لا للاستقبال غالباً، فإن لم تكن له نية لا يقع في الحال، وإنما يراد بحين ستة أشهر لأنه أوسط استعمالاته إذ يراد به ساعة نحو قوله تعالى: ﴿حين تمسون وحين تصبحون﴾ [الروم: ١٧] وستة أشهر نحو قوله سبحانه وتعالى ﴿تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها﴾ [إبراهيم: ٢٥] وأربعون سنة كما في قوله عز ذكره ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ [الإنسان: ١]. والزمان كالحين لأنهما سواء في الاستعمال قوله: (ولو قال أنت طالق إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت) باتفاق الفقهاء لأن الشرط أن لا يطلقها وذلك لا يتحقق إلا باليأس عن الحياة لأنه متى طلقها في عمره لم يصدق أنه لم يطلقها بل صدق نقيضه وهو أنه طلقها، واليأس يكون في آخر جزء من أجزاء حياته ولم يقدره المتقدمون بل قالوا: تطلق قبيل موته، فإن كانت مدخولاً بها وورثته بحكم الفرار وإلا لا ترثه. وقوله وهو الشرط: يعني العدم قوله: (كما في إن لم أت البصرة) إعطاء نظير، والمراد أن كل شرط بأن منفي حكمه كذلك وهو أن لا يقع الطلاق أو العتاق إذا علق به إلا بالموت لما ذكرنا، وزاد قيداً حسناً في المبتغى بالغين المعجمة، قال: إذا قال لامرأته: إن لم تخبريني بكذا فأنت طالق ثلاثاً فهو على الأبد إذا لم يكن ثمة ما يدل على الفور انتهى. ومن ثمة قالوا: لو أراد أن يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال إن لم تدخل البيت معي فأنت طالق فدخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت لأن مقصوده من الدخول كان قضاء الشهوة وقد فات قوله: (وموتها بمنزلة موته هو الصحيح) احتراز به عن رواية النوادر أنها لا تطلق بموتها لأنه قادر على أن يطلقها، وإنما عجز بموتها وصار كقوله إن لم أدخل الدار فأنت طالق يقع

كان غيره فهو المذكور قوله: (أو عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الأزواج) فيكون تكراراً، وأيضاً قوله أنت طالق موضوع للإخبار لغة، ولا نسلم أن إمكان المصير إلى المفهوم اللغوي يمنع المصير إلى المفهوم الشرعي فإن ذلك يفضي إلى إبطال كثير من المفهومات الشرعية. والجواب عنهما أن قوله أنت طالق أمس لمن تزوجها اليوم إما لغو لعدم شرطه وهو الملك وقت الطلاق، أو هو محمول على الإخبار عن عدم النكاح مجازاً فإن رفع النكاح يستلزم عدمه، وإمكان المصير إلى المفهوم اللغوي إنما لا يمنع المصير إلى المفهوم الشرعي إذا لم يفض إلى اللغو، فأما إذا أفضى إليه منعه صوتاً لكلام العاقل عن الإلغاء. وقوله: (أو عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الأزواج) يعني أن هذه المرأة إما أن تكون مطلقة زوج آخر أو لا، فإن كان الثاني جعل قوله أنت طالق أمس إخباراً عن عدم النكاح مجازاً، وإن كان الأول جعل إخباراً عن كونها مطلقة ذلك الزوج (ولو تزوجها أول من أمس وقع الساعة لأنه ما أسنده إلى حالة منافية) وهو واضح (ولا يمكن تصحيحه إخباراً أيضاً) وهذا على الوجه الأول واضح أيضاً. وأما على الوجه الثاني فإنما يستقيم إذا كانت غير مطلقة لغيره من الأزواج، وأما إذا كانت مطلقة فلا يستقيم إلا إذا جعل نكاح هذا الزوج رافعاً لتلك النسبة وفيه ما فيه. قوله: (ولو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك) وما بعده

أطلقك وسكت طلقت) لأنه أضاف الطلاق إلى زمان خال عن التطليق وقد وجد حيث سكت، وهذا لأن كلمة متى ومتى ما صريح في الوقت لأنهما من ظروف الزمان، وكذا كلمة «ما» قال الله تعالى: ﴿ما دمت حياً﴾ أي وقت الحياة (ولو قال أنت طالق إن لم أطلقك لم تطلق حتى يموت) لأن العدم لا يتحقق إلا باليأس عن الحياة وهو الشرط كما في قوله إن لم آت البصرة، وموتها بمنزلة موته هو الصحيح (ولو قال أنت طالق إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لم تطلق حتى يموت عند أبي حنيفة، وقالوا: تطلق حين سكت) لأن كلمة إذا للوقت قال الله تعالى: ﴿إذا الشمس كورت﴾ وقال قائلهم:

وإذا تكون كريمة أدعى لها وإذا يحاس الحيس يدعى جندب
فصار بمنزلة متى ومتى ما، ولهذا لو قال لامرأته أنت طالق إذا شئت لا يخرج الأمر من يدها بالقيام عن المجلس

بموته لا بموتها. وجه الظاهر أن الوجه السابق ينتظم موتها وموته، بخلاف تلك المسئلة فإن بعد موتها يمكنه الدخول فلا يتحقق اليأس بموتها فلا يقع. أما الطلاق فإنه يتحقق اليأس منه بموتها، وإذا حكمتا بوقوعه قبل موتها لا يرث منها الزوج لأنها بانت قبل الموت فلم يبق بينهما زوجية حال الموت، وإنما حكمتا بالبينونة وإن كان المعلق صريحاً لانتفاء العدة كغير المدخول بها لأن الفرض أن الوقوع في آخر جزء لا يتجزأ فلم يله إلا الموت وبه تبين قوله: (ولو قال أنت طالق إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لم تطلق حتى يموت عند أبي حنيفة، وقالوا: تطلق حين سكت لأن كلمة إذا للوقت ككلمة متى قال الله تعالى ﴿إذا الشمس كورت﴾ [التكوير: ١] وقال قائلهم) وهو ابن أحمر أو حري بن ضمرة:

(وإذا تكون كريمة أدعى لها وإذا يحاس الحيس يدعى جندب)

يعني أخاه الصغير، وما قيل إنه لعنرة العبسي فخطأ عند أهل المعرفة بالشأن لانتقائه من ديوانه، ولم يعرف لعنرة أخ اسمه جندب أصلاً وإنما له أخ من أمه اسمه شيبوب، ثم لم تكن أمه بحيث تواكل إياه شداداً حيساً لأنها أبعد من ذلك عند من أطلع على قصته، وقيل البيت المذكور:

هل في القضية أن إذا استغنيتهم	وأمنتهم فأنا البعيد الأجنب
وإذا الشدائد بالشدائد مرة	أشجبتكم فأنا المحب الأقرب
وإذا تكون كريمة ادعى لها	وإذا يحاس الحيس يدعى جندب
هذا وجدكم الصغار يعينه	لا أم لبي إن كان ذاك ولا أب
عجب لتلك قضية وإقامتي	فيكم على تلك القضية أعجب

واضح. وقوله (كما في قوله إن لم آت البصرة) يعني كما قال لها أنت طالق إن لم آت البصرة لا يقع الطلاق حتى يقع اليأس عن الإتيان، فإذا انتهى إلى الموت فقد وقع اليأس فوجد الشرط والمحل قابل والملك باق فوقع فكذلك هنا (وموتها بمنزلة موته) يعني يقع الطلاق بموتها قبيل موته أيضاً. قوله: (هو الصحيح) احتراز عن رواية النوادر فإنه قال فيها لا يقع الطلاق بموتها لأن الزوج قادر على أن يطلقها ما لم تمت، وإنما عجز بموتها، فلو وقع الطلاق لوقع بعد الموت وهو نظير قوله إن لم آت البصرة. وجه ظاهر الرواية أن الإيقاع من حكمه الوقوع وقد تحقق العجز عن إيقاعه قبيل موتها لأنه لا يعقبه الوقوع، كما لو قال أنت طالق مع موتك فيقع الطلاق قبيل موتها بلا فصل ولا ميراث للزوج لأن الفرقة وقعت بينهما قبل موتها بإيقاع الطلاق عليها. والفرق بين رواية مسئلة الكتاب وبين قوله أنت طالق إن لم آت البصرة حيث لا يقع الطلاق بموتها فيه، وفي مسئلة الكتاب يقع في ظاهر الرواية هو أن في مسئلة الكتاب تحقق شرط الوقوع وهو عدم التطليق في زمان يمكن التطليق وهو آخر جزء من أجزاء حياته فتطلق لوجود الشرط، بخلاف قوله إن لم آت البصرة لأنه لا يتحقق الشرط بموتها لأنه قادر على إتيانه بصرة فلم يتحقق الشرط فلا يقع الطلاق. قال: (ولو قال أنت طالق إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لم تطلق حتى يموت)

كما في قوله متى شئت. ولأبي حنيفة أن كل كلمة إذا تستعمل في الشرط أيضاً، قال قائلهم:
واستغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبك خصاصة فتجمل

واعترض بعض المحشين بأن كلاً من الآية والبيت فيه معنى الشرط، وجواب الأول علمت وجواب الثاني أدعى ويدعى، وأيضاً تنظيره لها بمعنى غير صحيح لأنها لا تتمحض للوقت أبداً، وهما مبنيان على أن قوله: للوقت يعني المحض، ولا حاجة تدعو إلى ذلك ولا يتوقف ثبوت مطلوبهما عليه، بل المنقول لهما أنه لا يسقط عنها معنى الوقت المجرد في المجازاة، فأورد الشاهدين لهما للدلالة على قيام الوقت مع الشرط، وليس لهما حاجة أن يبينها أنها للوقت المجرد عن الشرط، بل حاجتهما في إثبات الاجتماع ليكون دفعاً ظاهراً لقول الكوفيين قوله: (ولأبي حنيفة أنها تستعمل للشرط أيضاً) يعني الشرط المجرد عن معنى الظرفية وإلا لا يفيد، وهذا مذهب نقل عن الكوفيين، واستشهد بقوله:

وإذا تصبك خصاصة فتجمل

حيث جزم بها فصارت محتملة لكل من الشرط المجرد عن الظرف، والظرف إما على حد سواء، وإما على أنها مجاز عنده في الشرط المجرد وكثر حتى صار كالظاهر فتساويا كما قيل، ولذا صدقه القاضي في دعواه إرادة الشرط المجرد، وبهذا يقع الفرق لهما بين هذه ومسئلة الحلف على أن لا يشرب من دجلة حيث صرفاها إلى الشرب بالآنية وكراً لأن المجاز هناك غالب. واحتاج أبو حنيفة إلى الفرق لأنه جزم هناك أنها بالمعنى الحقيقي لا هنا، وفرقه أن حكم الحقيقة وهو الحنث بالكرع ثابت فيه على اعتبار الحقيقة واعتبار المجاز لأن حكمه أعم من ذلك ومن الشرب اغترافاً فكان حكم الحقيقة ثابتاً يقيناً على كل حال فاعتبرت لذلك: أي للتيقن بحكمها، بخلاف المجاز بخلاف معنى الظرف هنا فإنه يقتضي الوقوع في الحال وهو مناف لحكم المجاز، وأنت سمعت أن البصريين يمنعون سقوط معنى الظرف عنها وإن استعملت شرطاً كمتى، فثبوت الاحتمالين على السواء ممنوع، وأما كونها مجازاً في جزء معناها فلم يسمع يقيناً، وبتقدير إحداثه بناء على عدم اشتراط النقل في آحاد المجاز فكونه كثر استعماله حتى ساوى الحقيقة ممنوع. ثم لا يخفى أنه يجب على قولهما: إذا أراد معنى الشرط أن لا يصدق القاضي بل يصح ديانة لأن الوجه عندهما

أقول: إذا قال لها أنت طالق إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك. فاما إن نوى شيئاً ولم ينو، فإن كان الأول، فإن نوى الوقت وقع في الحال، وإن نوى الشرط وقع في آخر العمر لأن اللفظ يحتملها ونية المحتمل صحيحة، وإن كان الثاني فقد اختلف فيه العلماء. قال أبو حنيفة: لم تطلق حتى يموت، وقالوا: طلقت حين سكت الزوج لأن كلمة إذا موضوعة للوقت وتستعمل للشرط من غير سقوط الوقت كمتى وهو مذهب البصريين، واستدل لهما بقوله تعالى ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ لإفادة الوقت الخالص في أمر مترقب: أي منتظر لا محالة، ويقول:

وإذا تكون كسريهة أدعى لها وإذا يحاس الحيس يدعى جندب

لإفادته في أمر كائن في الحال، وأشار بقوله فصار بمنزلة قوله متى ومتى ما إلى عدم سقوط معنى الوقت عند استعماله شرطاً، واستوضح كونه بمعنى متى قوله: (ولهذا لو قال لامراته أنت طالق إذا شئت لا يخرج الأمر من يدها بالقيام) كما في قوله متى شئت، ولو كان بمعنى إن يخرج الأمر من يدها بالقيام عن المجلس كما في إن. (ولأبي حنيفة أن كلمة إذا مشتركة بين الظرف والشرط يستعمل) فيهما وهو مذهب الكوفيين، واستدل على ذلك بقول الشاعر في نصيحة ابنه:

واستغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبك خصاصة فتجمل

وجه ذلك أن إصابة الخصاصة من الأمور المترددة وهي ليست موضع إذا فكانت بمعنى إن، واستدل على جانب الظرفية اكتفاء بدليلها، وإذا كانت مشتركة لم يجز استعمالها فيهما دفعة (فإن أريد به الشرط لم تطلق في الحال، وإن أريد به الوقت طلقت فلا تطلق بالشك والاحتمال، بخلاف مسألة المشيئة لأنه على اعتبار أنه للوقت لا يخرج الأمر من يدها، وعلى اعتبار أنه

قوله: (ولأبي حنيفة رحمه الله أن كلمة إذا مشتركة، إلى قوله: واستدل على ذلك بقول الشاعر (إن) أقول: وفيه أن ما ذكره على تقدير تسليم صحته لا يدل على الاشتراك، فإنه يجوز أن يكون استعماله في الآخر مجازاً، والحمل عليه أولى من الاشتراك على ما علم، وسيجيء بعد سطور قوله: (ووجه ذلك أن إصابة الخصاصة من الأمور المترددة (إن) أقول: فيه كلام قال المصنف: (وإذا تصبك خصاصة فتجمل) أقول: الجزم في قوله تصبك يدل على أنه للشرط.

فإن أريد به الشرط لم تطلق في الحال، وإن أريد به الوقت تطلق فلا بالشك والاحتمال، بخلاف مسئلة المشينة لأنه

ظهورها في الظرف، فمراده خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء والبيت المذكور له قائله عبد قيس بن خفاف بن عمرو بن حنظلة يوصي جبيلاً ابنه بقصيدة فيها آداب ومصالح أولها:

أجبيـل إن أبـاك كـارب يـومـه	فإذا دعيت إلى المكارم فاعجل
أوصيك إيصاء امرئ لك ناصح	ظن بريب الدهر غير معقل
الله فاتقـه وأوف بـنـذره	وإذا حلفت مमारياً فتحلل
والضيف تكـرمه فإن مـبيتـه	حق ولا تك لعنة للنزل
واعلم بأن الضيف مخبر أهله	بمبيت ليلته وإن لم يسأل
ودع القوارص للصديق وغيره	كي لا يروك من اللئام العزل
وصل المواصل ما صفا لك وده	وأخذر حبال الخائن المتبذل
واترك محل السوء لا تحلل به	وإذا نبأ بك منزل فتحول
دار الهوان لمن رآها داره	أفراحل عنها كمن لم يرحل
واستأن حلمك في أمورك كلها	وإذا عزمت على الندى فتوكل
واستغن ما أغناك ربك بالغنى	وإذا تصبك خصاصة فتجمل
وإذا هممت بأمر شر فاتشد	وإذا هممت بأمر خير فاعجل
وإذا أتتكم من العدو قوارص	فاقرص لئلا تكمل لم أفعل
وإذا افتقرت فلا تكن متخشعاً	ترجو الفواضل عند غير المفضل
وإذا تشاجر في فؤادك مرة	أمران فاعمد للأعف الأجل
وإذا لقيت القوم فاضرب فيهم	حتى يروك طلاء أجرب مهمل
وإذا رأيت الباهشين إلى الندى	غبراً أكفهم بقاع محل
فأعنهم وأيسر بما يسروا به	وإذا هموا نزلوا بضنك فانزل

وقد استعمل الشاعر إذا فيها للشرط في اثني عشر موضعاً بالجزم ودخول فاء الجزاء، ومعقل من عقلت الناقة بالعقل، يريد عقلي بريب الدهر غير ممنوع، وتجمل: أي أظهر جميلاً ولا تظهر جزءاً، وقيل كل الجميل المجهول وهو الشحم المذاب، وأين هذا من الأول في التأديب. وفي المنتقى: لو قال: إذا طلقك فأنت طالق وإذا لم أطلقك فأنت طالق فمات قبل أن يطلق يقع عليها طلاقان لأنه لما مات قبل التطلاق حث في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق، وهذا الطلاق يصلح شرطاً في اليمين الأولى، لأنه وقع بكلام وجد بعد اليمين الأولى فحث في اليمينين فيقع طلاقان. ولو قلب فقال: إذا لم أطلقك فأنت طالق وإذا طلقك فأنت طالق فمات قبل أن يطلق يقع عليها واحدة لأنه لما مات قبل التطلاق صار حائثاً في اليمين الأولى فيقع الطلاق ولا يصلح شرطاً في الثانية لأنه وقع بكلام وجد قبل اليمين الثانية، فالشروط تراعى في المستقبل لا الماضي ولم يذكر خلافاً. وإنما هذا على قول أبي حنيفة. أما على قولهما: فيقعان بعد زمان يسير في الأولى للوجه الأول بعينه، وفي الثانية يقع واحدة كما سكت لأنه حث في قوله: إذا لم أطلقك فأنت طالق، وكذا لو لم يسكت حتى مات لأن زمان قوله: إذا طلقك فأنت طالق زمان يوجد فيه تطلاق فيقع قبل أن يفرغ منه. وهذه ثلاث مسائل من الجامع الكبير: أنت طالق إذا تزوجك قبل أن أتزوجك،

للشرط يخرج والأمر صار في يدها فلا يخرج بالشك) وفيه نظر لأن الأمر صار بيدها بقوله إذا شئت فلا يمكن أن يكون مخرجاً للأمر عن يدها، وإلا لزم أن يكون الشيء الواحد علة للضدين. والجواب ما قرناه في التقرير فليطلب ثمة (ولو قال لها أنت قلبه فأنت طالق قبل أن أتزوجك، وإذا تزوجك فأنت طالق قبل أن أتزوجك، ففي صورتين الأوليين يقع عند التزوج

على اعتبار أنه للوقت لا يخرج الأمر من يدها، وعلى اعتبار أنه للشرط يخرج والأمر صار في يدها فلا يخرج بالشك والاحتمال، وهذا الخلاف فيما إذا لم تكن له النية البتة، أما إذا نوى الوقت يقع في الحال ولو نوى الشرط يقع في آخر العمر لأن اللفظ يحتملهما (ولو قال أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق فهي طالق بهذه التعليل) معناه قال ذلك موصولاً به، والقياس أن يقع المضاف فيقعان إن كانت مدخولاً بها، وهو قول زفر رحمه الله لأنه وجد زمان لم يطلقها فيه وإن قل وهو زمان قوله أنت طالق قبل أن يفرغ منها. وجه الاستحسان أن زمان البر مستثنى عن

اتفاقاً، وفي الثالثة كذلك عند أبي يوسف، وعندهما لا يقع. والأصل أن الطلاق إذا أضيف إلى وقتين أحدهما يقبله والآخر لا يصح ما يقبله وبطل ما لا يقبله وإن الآخر ينسخ الأول، وقبل وإذا ظرفان وقبل لا يقبل الطلاق، وإذا تقبله فأضيف إليها. ولهما في الفرق بين الثالثة وما قبلها ترجح جهة الشرط بدليل ذكر الفاء في الجزاء، فالمعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده فصار كأنه قال: عند الزوج أنت طالق قبل أن أتزوجك فلا يقع، أو لأن الآخر وهو الإضافة إلى قبل نسخ الأول وقوله: (بخلاف مسألة المشيئة لأنه على اعتبار أنها للوقت لا يخرج الأمر من يدها وعلى اعتبار أنها للشرط يخرج والأمر صار في يدها فلا يخرج بالشك) إعتراض عليه بأن وقوع الشك في الشرطية والظرفية يوجب وقوعه في الحل والحرمة في الحال، ولأنه على تقدير الشرطية تحل وعلى تقدير الظرفية تطلق فكان يجب أن تحرم تقديماً للمحرم وهو اعتبار الظرف كما قالوا. وأجيب بأن هذا متروك في جميع صور التردد في الأمر، فإنه لو شك في انتقاض طهارته جاء فيه أن على اعتبار الانتقاض تحرم الصلاة وعلى اعتبار عدمه تحل ومع هذا لا ترجح الحرمة وإن كان مبنى الصلاة على الاحتياط لأن الشك لا يوجب شيئاً إنما ذلك في تعارض دليل الحرمة مع دليل الحل فالاحتياط العمل بدليل الحرمة، أما هنا لو اعتبرنا الحرمة لم نعمل بدليل بل بالشك، وهناك يقع العمل بالدليل، والله سبحانه أعلم. وأعلم أن ما ذكره المصنف يشكل لأنه سيذكر أن الخلاف فيما إذا لم تكن له نية، وحينئذ فمقتضى الوجه في المشيئة أن على قولهما: لا يخرج من يدها وعلى قوله: يخرج، وكذا إذا علم أنه نوى ولم تدر نيته لعارض عراه، وأما إذا عرفت بأن استفسر فقال: أردت الزمان فيجب أن يصدق على قولهما: ولا يخرج الأمر من يدها، وكذا على قوله: لأنه مقر على نفسه. وإن قال: أردت الشرط صدق على قوله: ولا يصدق على قولهما: لأنه خلاف الظاهر، وفيه تخفيف على نفسه. وأما في مسألة الطلاق: أعني قوله: أنت طالق إذا لم أطلقك، فإن قال: عنيت الزمان صدق عندهما، وإن قال: عنيت الشرط لا يصدق عندهما لأنه خلاف الظاهر، وفيه تخفيف على نفسه. وعلى قوله: يصدق في الشرط وفي الظرف لكون كل منهما من محتملاتها مع أن في الثاني تشديداً على نفسه قوله: (ولو قال أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق فهي طالق بهذه التعليل) المنجزة فقط، حتى لو كان قال: أنت طالق ثلاثاً ما لم أطلقك أنت طالق وقعت واحدة. وعند زفر ثلاث (معناه أنه قال ذلك موصولاً به) فلو فصل وقع المضاف والمنجز جميعاً (والقياس أن يقع المضاف أيضاً فيقعان إن كانت مدخولاً بها) فإن لم تكن مدخولاً بها يقع المضاف وحده (وهو قول زفر لأنه وجد زمان لم يطلقها فيه وإن قل، وهو زمان قوله: أنت طالق قبل أن يفرغ منها. وجه الاستحسان أن زمان البر مستثنى بدلالة حال الحالف) لأن اليمين إنما تعقد للبر فهو المقصود بها وهو غير ممكن هنا إلا أن يجعل هذا القدر مستثنى وهو مقدار ما يمكنه تحقيق البر فيه من الزمان (أصله من حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فاشتغل بالنقلة من ساعته) بر عندنا خلافاً لزفر، فالمراد بالأصل هنا النظر لا أصل القياس لأن الكل مختلف فيه بيننا وبين زفر قوله: (ومن قال لامرأة يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلاً طلقت لأن اليوم يذكر ويراد به بياض النهار) وهو ظاهر (ويطلق ويراد به مطلق الوقت) كقوله تعالى: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ [الأنفال: ١٦] والفرار من الزحف حرام ليلاً ونهاراً. والأفعال منها ما يمتد وهو ما يصح ضرب المدة له

طلاق ما لم أطلقك أنت طالق واضح وأوله بقوله: (موصولاً) لأنه إذا قال ذلك مفصلاً وقتاً قياساً واستحساناً لأنه واجد الزمان الخالي عن التعليل.

اليمين بدلالة الحال لأن البرّ هو المقصود، ولا يمكنه تحقيق البرّ إلا أن يجعل هذا القدر مستثنى، أصله من حلف لا يسكن هذه الدار فاشتغل بالقلّة من ساعته وأخواته على ما يأتيك في الأيمان إن شاء الله تعالى (ومن قال لامرأة يوم أتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلاً طلقت) لأن اليوم يذكر ويراد به بياض النهار فيحمل عليه وإذا قرن بفعل يمتد كالصوم والأمر باليد لأنه يراد به المعيار، وهذا أليق به، ويذكر ويراد به مطلق الوقت قال الله تعالى: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ والمراد به مطلق الوقت فيحمل عليه إذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار.

كالسير والركوب والصوم وتخيير المرأة وتفويض الطلاق كقوله: أمرك بيدك يوم يقدم فلان، واختاري نفسك يوم يقدم فيتعلق الحكم ببياض النهار، فلو قدم فلان ليلاً لا خيار لها أو نهائياً دخل الأمر في يدها إلى الغروب لأنه لما امتد كان الظاهر من ذكر اليوم دون حرف في ضرب المدة تقديراً وهو حقيقة في بياض النهار فيبقى معه إلى أن يتعين خلافه كقولك: أحسن الظن بالله يوم تموت واركب يوم يأتي العدو. ومنها ما لا يمتد وهو ما لا يصح ضرب المدة له كالطلاق والتزوّج والعناق والدخول والقدوم والخروج فيجب حمل اليوم معه على مطلق الوقت لأن ضرب المدة له لغو إذ لا يحتمله (والطلاق من هذا القبيل) فيقع ليلاً تزوجها أو نهائياً، كذا في عامة النسخ، وفي الأصل التزوّج من هذا القبيل قيل: كأنه غلط، والصحيح الطلاق من هذا القبيل. وفي النهاية: الصحيح التزوّج من هذا القبيل، قال: كذا وجدته بخط شيخه، ولأنه اعتبر في الكتاب في وزان هذه المسئلة فعل الشرط لا الجزاء، قال في الإيمان: لو قال: يوم أكلم فلاناً فامرأتى طالق فهو على الليل والنهار، إلى أن قال: والكلام لا يمتد، ولأن ذكر الفعل إنما يستقيم من غير تأويل في أتزوجك لا في أنت طالق، ولأن ذكر القرآن في قوله: إذا قرن يدل على إرادة التزوّج لا الطلاق لأن مقارنته اليوم أقوى لأنه على وجه الإضافة والمضاف مع المضاف إليه كشيء واحد انتهى. والأصوب الاعتبار الأول: أعني اعتبار الجزاء كالطلاق هنا لأن المقصود بذكر الظرف إفادة وقوعه فيه. بخلاف المضاف إليه فإنه وإن كان مظهراً أيضاً لكنه لم يقصد بذكر ذلك الظرف، بل إنما ذكر المضاف إليه لتعيين الظرف فيتم المقصود من تعيين زمن وقوع مضمون الجواب. ولا شك أن اعتبار ما قصد الظرف له لاستعلام المراد من الظرف أهو الحقيقي أو المجازي أولى من اعتبار ما لم يقصد له في استعلام حالة، إلا أن بعض المشايخ تسامحوا فيما لم يختلف فيه الجواب: أعني ما يكون به المعلق والمضاف إليه مما يمتد نحو أمرك بيدك يوم يسير فلان، أو لا يمتد كأنك حرّ يوم يقدم وطلّق يوم أتزوجك فعملوا بامتداد المضاف إليه وعدمه، والمحققون ارتفعوا عن ذلك الإيهام. ومن الشارحين من حكى خلافاً في الاعتبار ويشبه كونه وهماً، ولذا نقل اتفاقهم على اعتبار المعلق فيما

وقوله: (وأخواته) يريد به نحو قوله لا يلبس هذا الثوب وهو لا يلبس هذه الدابة وهو راكبها فنزعه في الحال ونزل عنها لا يحث وإن كان اللبس القليل والركوب القليل يوجدان وقت الاشتغال بالنزع والنزول. قوله: (ومن قال لامرأته يوم أتزوجك فأنت طالق) ههنا ثلاثة ألفاظ: النهار والليل واليوم، أما النهار فللبياض خاصة، وأما الليل فللسواد خاصة وذلك حقيقتهما اللغوية، وأما اليوم فإنه يستعمل في بياض النهار ومطلق الوقت بالاشتراك عند بعض، والصحيح وهو مذهب الأكثر أن إطلاقه على مطلق الوقت مجاز لأن حمل الكلام على المجاز أولى من الاشتراك لعدم اختلال الفهم بوجود القرينة، وعلى التقديرين لا يخلو من الظرفية فيرجح أحد معنييه على الآخر بما قرن به. فإن كان ممتداً وهو ما يصح فيه ضرب المدة كاللبس والركوب والمسكنة وغيرها لصحة أن يقال لبست يوماً أو ركب يوماً أو سكنت يوماً يحمل على بياض النهار لأنه يراد به المعيار، وهذا أليق به وإن كان مما لا يمتد كالخروج والدخول والقدوم لعدم صحة تقديرها بزمان، إذ لا يقال خرجت أو قدمت أو دخلت يوماً يحمل على مطلق الوقت اعتباراً للتناسب بين الظرف والمظروف قال الله تعالى ﴿ومن يولهم يومئذ دبره إلا محترفاً لقتال﴾ الآية والمراد به مطلق الوقت لأن الفاعل من الزحف يلحقه الوعيد ليلاً كان أو نهائياً. قوله: (والطلاق من هذا القبيل) يعني أنه من قبيل ما ليس يمتد فينتظم الليل والنهار يشير إلى أنه اعتبر المظروف دون المضاف إليه لأنه لتمييز المضاف بين سائر الأيام،

قوله: (فيرجع أحد معنييه إلخ) فيه أن هذا على تقدير الاشتراك قوله: (يلحقه الوعيد ليلاً كان إلخ) أقول: يعني الفرار.

ولو قال عנית بع بياض النهار خاصة دين في القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه والليل لا يتناول إلا السواد والنهار يتناول البياض خاصة وهذا هو اللغة.

يختلف فيه الجواب لو اعتبر المضاف إليه وهو ما يختلف فيه المعلق والمضاف إليه بالامتداد وعدمه كانت حر يوم يسير فلان.

[فروع] قال: أنت طالق إلى شهر تطلق إذا انقضى شهر، وأوقعه أبو يوسف للحال، أو قبل قدوم زيد بشهر يقع إذا قدم زيد لشهر مقتصراً. وقال زفر: مستنداً أو قبل موت زيد بشهر فمات لتمامه وقع مستنداً عند أبي حنيفة وقالا مقتصراً على الموت. وفائدة الخلاف تظهر في اعتبار العدة، فعند أبي حنيفة تعتبر من أول الشهر ولو كان وطؤها في الشهر يصير مراجعاً إن كان الطلاق رجعيّاً، ولو كان ثلاثاً وطؤها في الشهر غرم العقر، وعندهما تعتبر العدة من الحال ولا يصير مراجعاً بذلك الوطء ولا يلزمه عقر، وقيل: تعتبر العدة من وقت الموت اتفاقاً احتياطاً، وكذا إذا طلقها بائناً أو ثلاثاً أو خالعه في خلال الشهر ثم مات زيد لتمام الشهر وهي في العدة لا يقع الثلاث والبائن ويبطل الخلع ويرد الزوج بدل الخلع لظهور بطلان الخلع والبائن لسبق الثلاث بالاستناد، وعندهما يقع الثلاث والبائن ويصح الخلع ويصير مع الخلع ثلاثاً. ولو مات زيد قبل تمام الشهر لا تطلق لعدم شهر قبل الموت ولو مات بعد العدة فيما إذا طلقها في أثناء الشهر ثم وضعت حملها أو لم تكن مدخولاً بها فلم تجب عدة لا يقع لعدم المحل إذ المستقبل يثبت للحال ثم يستند، كذا في الجامع الكبير والأسرار. هذا على طريق كون الحكم هنا يثبت بطريق الاستناد وهو الأصح، وقد قيل: يثبت عنده بطريق التبيين. ولو قال: أنت طالق قبل موتي أو قبل موتك بشهر عندهما لا يقع شيء وترث منه لا تمتنع وقوعه مقتصراً كما هو قولهما بعد الموت، وعنده يقع مستنداً حتى إذا كان صحيحاً في ذلك الوقت لا ترث منه وعليها العدة ثلاث حيض. أما إذا مات مضي تلك المدة لا يقع الطلاق ولها الميراث. ولو قال: آخر امرأة أنزّوجها طالق أو آخر عبد أملكه حر فترّج امرأة ثم مات أو ملك عبداً ثم مات يقع الطلاق والعنت عنده مستنداً إلى وقت الملك والتزوج، وعندهما مقتصراً حتى يعتبر العنت من جميع المال إذا كان صحيحاً وقت الشراء، فإن كان مريضاً فمن الثلث وفي الزوجة الأخيرة تطلق من حين تزوّجها حتى لا تلزمها العدة إذا لم يكن دخل بها ولا ميراث لها، وإن كان دخل بها فعليها العدة ولها الميراث. والفرق لأبي حنيفة بين القدوم والموت أن الموت معرف والجزاء لا يقتصر على المعرف، كما لو قال: إن كان في الدار زيد فأنت طالق فخرج منها آخر النهار طلقت من حين تكلم، وهذا لأن الموت في الابتداء يحتمل أن يقع قبل الشهر فلا يوجد الوقت أصلاً فأشبهه سائر الشروط في احتمال الخطر، فإذا مضى شهر فقد علمنا بوجود شهر قبل الموت لأن الموت كائن لا محالة إلا أن الطلاق لا يقع في الحال لأننا نحتاج إلى شهر يتصل بالموت وأنه غير ثابت والموت يعرفه، ففارق من هذا الوجه الشرط وأشبهه الوقت في قوله: أنت طالق قبل رمضان بشهر فقلنا: بأمر بين الظهور والاقتصار وهو الاستناد، ولو قال: قبل رمضان بشهر وقع أول شعبان اتفاقاً، ولو قال لهما: أطولكما حياة طالق الساعة لم يقع حتى تموت إحدهما، فإذا ماتت طلقت الأخرى مستنداً عنده ومقتصراً عندهما.

ولهذا لم يعمل فيه باتفاق أهل اللغة، وكذلك إذا قيل عبدي حر وامرأتي طالق يوم يقدم فلان وأمرك بيدك أو اختاري يوم يقدم يعتق عبده وتطلق امرأته بقدمه ليلاً كان أو نهاراً لعموم المجاز، ولم يكن الأمر والاختيار بيدها بقدمه ليلاً مع اتحاد المضاف إليه فيهما لامتداد المظروف في الثاني دون الأول، وفي اعتبار عامة المشايخ إنما هو فيما لا يختلف فيه الجواب بالنظر إلى حصول المقصود، وهو ما إذا كان المظروف والمضاف إليه كلاهما مما لا يمتد كقوله يوم يقدم فلان فأنت طالق، ولهذا لم يعتبر كلهم فيما إذا اختلف الجواب فيه كمسئلة الاختيار والأمر باليد إلا المظروف. فإن قيل: اعتبر المصنف المضاف إليه في مسألة يوم أكلم فلاناً فامرأته طالق مع اختلاف الجواب لأن الكلام مما يمتد. أجيب بأن ذلك إنما هو باعتبار أن الكلام عنده غير ممتد كما قاله بعض المشايخ، وحينئذ لا يختلف الجواب فيجوز اعتباره لاستقامة الجواب وهو المقصود (ولو قال عנית به بياض النهار خاصة دين في القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه) وقد تقدم وجه صحة نية الحقيقة مع استغنائها عنها.

فصل

(ومن قال لامرأته أنا منك طالق فليس بشيء وإن نوى طلاقاً، ولو قال أنا منك بائن أو أنا عليك حرام ينوي الطلاق فهي طالق). وقال الشافعي: يقع الطلاق في الوجه الأول أيضاً إذا نوى. لأن ملك النكاح مشترك بين

فصل

فيه متفرقات من الإيقاع لأنه لم يقيد جهة البحث في مسائله بعارض واحد قوله: (ومن قال لامرأته أنا منك طالق فليس بشيء وإن نوى طلاقها ولو قال: أنا منك بائن أو عليك حرام ينوي الطلاق فهي طالق) وبقولنا: قال أحمد وقال الشافعي وملك يقع الطلاق في الوجه الأول أيضاً إذا نوى لأن ملك النكاح: أي الملك الذي يوجبه النكاح مشترك بين الزوجين حتى ملكت المطالبة بالوطء كما يملك هو المطالبة بالتمكين، وكذا الحل مشترك حتى حل لكل منهما الاستمتاع بصاحبه والطلاق لإزالته فيصبح مضافاً إلى كل منهما. وقوله: وضع لإزالتهما الضمير للملكين المدلول عليهما بقوله: مشترك لأن المعنى له ملك عليها ولها ملك عليه، وهذا التعليل غير مرضي عند أكثر أصحابه، قالوا: لو كان كذلك لم يحتج إلى نية كالإضافة إليها، والمختار عندهم أن على الزوج حجراً من جهتها حتى أنه لا ينكح أختها وأربعاً سواها فتصبح إضافته إليه باعتبار رفع ذلك القيد، لكن إضافة الطلاق إليه غير متعارف فاحتجج إلى نية. ولا يخفى أنه يندفع ما أورده على الأول بالنكته الأخيرة إذ يقال: تنميماً للأول، وإنما احتج إلى نية في الإضافة إليه لأنه غير متعارف (قوله ولنا) تحقيقه أن الطلاق لإزالة الملك الثابت بالنكاح أو القيد، فمحل

فصل

لما كانت إضافة الطلاق إلى النساء مخالفة لإضافته إلى الرجال ذكرها في فصل على حدة وذكر فيه مسائل آخر متنوعة وكان حقها أن تذكر في مسائل شتى (ومن قال لامرأته أنا منك طالق فليس بشيء وإن نوى طلاقاً، ولو قال أنا منك بائن أو عليك حرام ونوى الطلاق طلقت. وقال الشافعي: يقع الطلاق في الوجه الأول أيضاً إذا نوى) لأن الطلاق وضع لإزالة ملك النكاح والحل المشتركين بين الزوجين، فإن الحل مشترك بينهما وهو ظاهر، وكذلك النكاح لما ذكر في الكتاب أنها تملك المطالبة بالوطء كما أنه يملك المطالبة بالتمكين ولأنهما يسميان متناكحين ويذكر كل منهما في عقد النكاح (والطلاق وضع لرفع ذلك لا محالة) وكل ما وضع لذلك صح مضافاً إليه كما في الإبانة والتحريم. وقلنا: لا نسلم أن الطلاق وضع لإزالة ملك النكاح والحل المشتركين بل وضع لإزالة القيد وهو فيها دون الزوج، ألا ترى أنها الممنوعة عن الزوج والبروز. سلمنا

فصل ومن قال لامرأته

قال المصنف: (لأن ملك النكاح مشترك) أقول: أي الملك الذي يوجبه النكاح قال المصنف: (والطلاق وضع لإزالتهما) أقول: قال ابن الهمام: الضمير للملكين المدلول عليهما بقوله مشترك لأن المعنى له ملك عليها ولها ملك عليه انتهى. وفيه أن الظاهر أنه راجع إلى الملك والحل قوله: (وكذلك النكاح) أقول: أي ملك النكاح قوله: (ولأنهما يسميان متناكحين ويذكر كل منهما إلخ) أقول: هذا لا يدل على الاشتراك الذي أراده، فإن المملوك كالمبيع يذكر في عقد البيع ولا اشتراك قوله: (في عقد النكاح والطلاق) أقول: قوله والطلاق تكرر لبعد العهد قال المصنف: (ولنا أن الطلاق لإزالة القيد) أقول: كما ينشأ عنه لفظ الطلاق كما سبق ذلك في باب إيقاع الطلاق قال المصنف: (وهو فيها دون الزوج) أقول: قيل أن الزوج مقيد من جهتها أيضاً حتى لا يتزوج أختها ولا أربعاً سواها، وجوابه مذكور في شرح الكنز للزيلعي. ولك أن تقول: لو كان الزوج مقيداً من جهتها لكان إزالته في يدها، وليس كذلك مع أنه كلام على السند على ما يعلم من كلام الشراح قوله: (لأن ملك النكاح له عليها إلخ) أقول: وإذا كان الملك له عليها فرفعها يكون بإضافته إلى المملوك، كما في الإعتاق فإن العتق إذا أضيف إلى المولى يلفو إجماعاً قوله: (ولا يمكن أن يجمع البدلان في ملك شخص واحد) أقول: لعلها مغالطة فإن المهر والتفقة في مقابلة ملك منافع بضعها، فلو ملكت منافع الزوج أيضاً لا يلزم اجتماع البدلين في ملك شخص واحد، وموضع الغلط قوله في مقابلة النكاح فليتأمل، والأولى أن يقال يلزم اجتماع المالكية والمملوكية وذو غير جائز كما يأتي نظيره بعد سطور.

الزوجين حتى ملكت هي المطالبة بالوطء كما يملك هو المطالبة بالتمكين، وكذا الحل مشترك بينهما والطلاق وضع لإزالتها فيصح مضافاً إليه كما صح مضافاً إليها كما في الإبانة والتحريم. ولنا أن الطلاق لإزالة القيد وهو فيها دون الزوج، ألا ترى أنها هي الممنوعة عن التزوّج والخروج ولو كان لإزالة الملك فهو عليها لأنها مملوكة والزوج مالك ولهذا سميت منكوبة بخلاف الإبانة لأنها لإزالة الوصلة وهي مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لأنه لإزالة الحل وهو مشترك بينهما فصحت إضافتهما إليهما ولا تصح إضافة الطلاق إلا إليها (ولو قال أنت طالق واحدة أو لا فليس

الطلاق محلها وهي محلها دونه فالإضافة إليه إضافة الطلاق إلى غير محله فيلغو بيان أنها المحل أنها هي المقيدة بالنكاح عن الخروج وعن الرجال دونه، وملكها عليه إنما هو في المال كالمهر وهو بدل ملكه لأموار ترجع إلى نفسها فهي المملوكة دونه، ولهذا ملك هو التزوّج بالكتابية ولم تملكه هي بالكتابي والنفقة بدل احتباسه إياها، والحل الذي يثبت لها تبع للحل الذي يثبت له، فإنه لما ملك الوطء وجب عليها التمكين ومن ضرورته حل استمتاعها به، وليس الحل هو القيد الذي هو مورد الطلاق، بل الحل أثره حسب ما حققناه في باب إيقاع الطلاق من أنه المنع الشرعي إلخ، والثابت أثر النكاح ويرجع إلى ما تقدم من أن الثابت تبعاً هل يكون محلاً للطلاق، بخلاف الإبانة لأنها أي لفظها موضوع لإزالة الوصلة ووصلة النكاح مشتركة بينهما فصحت إضافتها إلى كل منهما عاملة بحقيقتها، وبخلاف التحريم لأنه لإزالة الحل وهو مشترك فصح كذلك عاملاً بحقيقته، وسيأتي تمامه في الكنايات. وأما حجره عن أختها وخامسة فليس موجب نكاحها بل حجر شرعي ثابت ابتداء عن الجمع بين الأختين وخمس لا حكماً للنكاح، ولهذا لو تزوّجها مع أختها معاً أو ضم خمساً معاً لا يجوز قوله: (ولو قال: أنت طالق واحدة أو لا) فليس بشيء وكذا طالق أو غير طالق وطالق أو لا، وبه قالت الأئمة الأربعة. قال المصنف: هكذا ذكر في الجامع الصغير من غير خلاف، وهذا قول: أبي حنيفة وأبي يوسف آخرأ. وعلى قول محمد وهو قول أبي يوسف أولاً تطلق واحدة رجعية، كذا ذكر قول: محمد في كتاب الطلاق من المبسوط فيما إذا قال: أنت طالق واحدة أو لا شيء أو ثلاثاً أو لا شيء إنما لا يقع عليها شيء عند أبي يوسف وعند محمد تطلق واحدة رجعية (ولا فرق بين المسثلتين) وهما طالق وواحدة أو لا واحدة أو لا شيء، وخص الخلاف في الأصل بين أبي يوسف ومحمد ولم يذكر قول أبي حنيفة: لكن صاحب

أنه وضع لذلك لكن ملك النكاح له عليها لأنها مملوكة والزوج مالك، وهذا لأنها تملك بالنكاح المهر والنفقة في مقابلة النكاح، ولا يمكن أن يجتمع البدلان في ملك شخص واحد قوله: (ولهذا) أي لأنها مملوكة (سميت منكوبة) أي وإراداً عليها ملك النكاح (بخلاف الإبانة لأنها لإزالة الوصلة وهي مشتركة، وبخلاف التحريم لأنه لإزالة الحل وهو مشترك فصح إضافتهما إلى الزوجين، ولا يصح إضافة الطلاق إلا إليها) قيل لو كان الزوجان في الإبانة والحل مشتركين لاتحدا في حق إضافة الإبانة والحرمة إليهما واللازم باطل فكذا الملزوم، فإنه إذا قال أنت بائن أو حرام ونوى الطلاق وقع، ولو قال أن بائن أو حرام ونوى الطلاق لم يقع ما لم يقل منك أو عليك. وأجيب بأن هذا الاختلاف لم ينشأ من عدم الاشتراك بل من حيث تعدد الملك والحل من جهته دونها فإنه ليس عليها ملك غيره ولا تحل على غيره ما دامت في عصمته فكانت الجهة متعينة فاكفتى بقوله أنت بائن أو حرام وأما الزوج فله ملك على غيرها ويحل على غيرها، وإن كانت في عصمته فلا بد من ذكر منك أو عليك تعييناً للجهة. قوله: (ولو قال أنت طالق واحدة أو لا فليس بشيء) ظاهر. قوله: (ولا فرق بين المسثلتين) يعني بين قوله أنت طالق واحدة أو لا وبين قوله أنت طالق واحدة أو لا شيء في حق التشكيك في الإيقاع أو في حق الوضع. قوله: (ولو كان المذكور ههنا) أي في الجامع الصغير (قول الكل فعن محمد روايتان) لأنه لم يذكر الخلاف في وضع الجامع الصغير في أنه لا يقع شيء فكان عند محمد أيضاً لا

قال المصنف: (ولا فرق بين المسألتين) أقول: يعني به فرقاً يثبت به حكم مخالف لحكم المسألة الأخرى على ما هو مصطلح الفقهاء في لفظ الفرق قوله: (قيل لو كان الزوجان في الإبانة) أقول: والظاهر أن يقال في الوصلة قوله: (وأما الزوج فله ملك على غيرها) أقول: يعني على غيرها من النساء قوله: (وقوله ولا فرق بين المسألتين، إلى قوله في حق التشكيك) أقول: ظاهره لا يلائم كلام محمد

بشيء). قال رضي الله عنه: هكذا ذكر في الجامع الصغير من غير خلاف، وهذا قوله أبي حنيفة وأبي يوسف آخرًا. وعلى قول محمد وهو قول أبي يوسف أولاً تطلق واحدة رجعية، ذكر قول محمد في كتاب الطلاق فيما إذا قال لامرأته أنت طالق واحدة أو لا شيء، ولا فرق بين المسئلتين. ولو كان المذكور ههنا قول الكل فعن محمد روايتان، له أنه أدخل الشك في الواحدة لدخول كلمة «أو» بينها وبين النفي فيسقط اعتبار الواحدة ويبقى قوله أنت طالق، بخلاف قوله أنت طالق أولاً لأنه أدخل الشك في أصل الإيقاع فلا يقع. ولهما أن الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد، ألا ترى أنه لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثاً تطلق ثلاثاً، ولو كان الوقوع بالوصف للغا ذكر الثلاث، وهذا لأن الواقع في الحقيقة إنما هو المنعوت المحذوف معناه أنت طالق تطليقة واحدة على ما

الأجناس نقل ذكره معه في الجرجانيات، ولو كان المذكور هنا قول الكل بسبب أنه لم يذكر خلافاً، فعن محمد روايتان. والأوجه كون الروايتين في المسئلتين وذلك لأنه صرح بخلاف قول محمد: في مسألة أو لا شيء فدل على وفاقه في هذه المسئلة وهي مسألة أو لا، وإذا لا فرق بينهما كان وفاقه هنا رواية في وفاقه في أو لا شيء وخلافه هناك رواية في مسألة أو لا قوله: (له) أي لمحمد في إيقاعه به واحدة على هذه الرواية (أنه أدخل الشك في الواحدة لدخول كلمة الشك بينها وبين النفي فيسقط اعتبار الواحدة ويبقى قوله أنت طالق) يقع به واحدة (بخلاف قوله أنت طالق أولاً) أو طالق أو غير طالق فإنه لا يقع به بالاتفاق (لأنه أدخل الشك في أصل الإيقاع. ولهما) أي لأبي حنيفة وأبي يوسف (أن الوصف متى قرن بذكر العدد كان الوقوع بذكر العدد) واستدل على هذا بأثر إجماعية: منها أنه لو قال: لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثاً تطلق ثلاثاً، ولو كان الوقوع بالوصف للغا ذكر الثلاث لأنها حينئذ بانت بطالق لا إلى عدة فلم تبق محلاً لوقوع الزائد. ومنها أنه لو قال: أنت طالق واحدة إن شاء الله لم يقع شيء، ولو كان الوقوع بالوصف كان قوله: واحدة فاصلاً بين الاستثناء والمستثنى منه فلم يعمل. ومنها ما لو ماتت قبل العدد واحدة أو ثلاث لم يقع شيء وقوله: (وهذا لأن الواقع في الحقيقة هو المنعوت بالعدد وهو المحذوف) أي طالق تطليقة واحدة أو ثلاثاً أو تطليقتين ثلاثاً كما قرره في أول الباب. أما على الإنشاء فلا، وقد رجع المصنف إلى

يقع شيء. ثم ذكر قول محمد في طلاق المبسوط بأن عنده تطلق واحدة رجعية إذا قال أنت طالق واحدة أو لا شيء ولا تفاوت بين الوصفين وذلك يستلزم ورود الروايتين عنه. قوله: (له) أي لمحمد (أنه أدخل الشك) ظاهر قوله: (ولهما) أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف (أن الوصف) يعني: أنت طالق (متى قرن بالعدد) مثل أن يقول أنت طالق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً (كان الوقوع بذكر العدد) وأطلق العدد على الواحد مجازاً من حيث أنه أصل العدد، ومعنى كلامه أن الوصف متى قرن بالعدد كان الكل كلاماً واحداً في الإيقاع، فحينئذ كان الشك الداخل في الواحدة داخلاً في الإيقاع فكان نظير قوله أنت طالق أولاً، وهناك لا يقع شيء بالاتفاق فكذلك ههنا واستوضح ذلك قوله: (ألا ترى) وهو واضح. قوله: (على ما مر) أراد به قوله كان الوقوع بذكر العدد قوله: (فللاجتماع بين المالكية والمملوكية) قد تقدم تقريره مستوفى. قوله: (فلأن ملك النكاح ضروري) بيانه أن ملك النكاح إثبات الملك على الحرية وهو على خلاف القياس وما هو كذلك فهو ضروري، فإذا طرأ عليه الحل القوي وهو ملك اليمين ينفي الحل الضروري لضعفه. فإن قيل: هذا مسلم فيما إذا ملك الزوج جميع منكوحته بملك اليمين،

رحمه الله. التشكيك عنده في تينك المسألتين إنما هو في العدد دون الإيقاع، إلا أن يقال: المراد وجوداً وعدماً قوله: (وذلك يستلزم ورود الروايتين) أقول: يعني في كل من المسألتين قال المصنف: (وببقى قوله أنت طالق بخلاف قوله أنت طالق أو لا لأنه أدخل الشك في أصل الإيقاع) أقول كأنه لم يلفظ بالعدد ولا يلزم منه أن يكون لمحمد خلاف في القاعدة القائلة إن الوصف إذا قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد مطلقاً على ما ظن به خلافه فيما إذا ذكر كلمة الشك حيث يستلزم سقوط اعتبار العدد ولا يلزم إلغاء كلام العاقل مطلقاً فليتأمل قوله: (وقوله على ما مر أراد به قوله كان الوقوع بذكر العدد) أقول: والظاهر أنه إشارة إلى ما مر في باب إيقاع الطلاق قوله: (بيانه، إلى قوله: فإذا طرأ عليه الحل القوي وهو ملك اليمين الخ) أقول: ولقائل أن يقول ثبوت ملك اليمين على الأدمي على خلاف القياس أيضاً فإنه خلق مملوكاً فالكبرى ممنوعة. والحق أن مراد المصنف غير ما ذكره فليتأمل، ولو قال وهو على خلاف القياس لحاجة الناس لكان سالماً قوله: (فقام مقامه تيسيراً) أقول: الأولى احتياطاً.

مر، وإذا كان الواقع ما كان العدد نعتاً له كان الشك داخلياً في أصل الإيقاع فلا يقع شيء (ولو قال أنت طالق مع موتي أو مع موتك فليس بشيء) لأنه أضاف الطلاق إلى حالة منافية له لأن موته ينافي الأهلية وموته ينافي المحلية ولا بد منهما (وإذا ملك الرجل امرأته أو شقصاً منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصاً منه وقعت الفرقة) للمنافاة بين الملكين، أما ملكها إياه فللاجتمع بين المالكية والمملوكية، وأما ملكه إياها فلأن ملك النكاح ضروري ولا ضرورة مع قيام ملك اليمين فينتفي النكاح (ولو اشتراها ثم طلقها لم يقع شيء) لأن الطلاق يستدعي قيام النكاح، ولا بقاء له مع المنافي لا من وجه ولا من كل وجه، وكذا إذا ملكته أو شقصاً منه لا يقع الطلاق لما قلنا من المنافاة. وعن

طريقة الإنشاء في الفصل الذي قبل هذا في مسألة أنت طالق أمس وقد تزوجها أول من أمس فارجع إليه، والوجه هنا يتم بدون ذلك وهو ما ذكرنا من المسائل الإجماعية الدالة على أن الواقع العدد عند ذكره لا الوصف قوله: (ولو قال أنت طالق مع موتي أو مع موتك فليس بشيء لأنه أضاف الطلاق إلى حالة منافية له) وهو موته وموته، لأن موته ينافي الأهلية وموته ينافي المحلية ولا بد من الأهلية في الموقع والمحل في الموقع عليها، وإنما كان حالة موت أحدهما منافية للنكاح لأنها حالة ارتفاع النكاح، ووقوع الطلاق يستدعي حال استقراره، أو المعنى على تعليقه بالموت وإن كان حقيقة مع للقران؛ ألا ترى أنه لو قال: أنت طالق مع دخولك الدار تطلق به فاستدعي وقوعه تقدم الشرط وهو الموت فيقع بعد الموت وهو باطل قوله: (وإذا ملك الرجل امرأته أو شقصاً منها) أي سهماً بأن كان تزويج أمة لغيره ثم اشتراها جميعها منه أو سهماً منها أو وهبها أو ورثها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصاً منه بأن تزوجت الحرة عبد الغير ثم اشترته جميعه منه أو سهماً منه أو وهب لها أو ورثته (وقعت الفرقة) بينهما فسخاً للمنافاة بين الملكين ملك الرقبة وملك النكاح، أما في ملكها إياه فللاجتمع بين المالكية والمملوكية فيها، وقد تقدم تقرير هذا في فصل المحرمات وتحريره فارجع إليه، وأما في ملكه إياها فلأن ملك النكاح ضروري لأن إثباته على الحرة لحاجة بقاء النسل فكان ملك النكاح في الأصل مع المنافي وهو حرية المملوكة للضرورة، وقد اندفعت الضرورة بقيام ملك اليمين لثبوت الحل الأقوى به فيرتفع الأضعف الضروري للاستغناء عنه، وهذا ظاهر في ملك الأمة كلها، وأما في ملك بعضها فأقيم ملك اليمين مقام الحل لأنه سببه احتياطاً، وهذا بخلاف المكاتب إذا اشترى زوجته لا يقع بينهما فرقة لأنه لم يثبت له فيها حقيقة ملك لقيام الرق بل الثابت له حق الملك، وهو لا يمنع بقاء النكاح قوله: (ولو اشتراها ثم طلقها لم يقع شيء لأن الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقاء له مع المنافي، لا من وجه) كما في ملك البعض (ولا من كل وجه) كما في ملك الكل (وكذا إذا ملكته أو شقصاً منه لا يقع الطلاق لما قلنا من المنافاة، وعن محمد يقع) وإنما قلنا: وعن محمد لأنه لا فرق بين الفصلين في عدم الوقوع في ظاهر الرواية والمنقول عن محمد في هذا الفصل في المنظومة من الوقوع فيما إذا اعتقته، أما إذا لم تعتقه حتى طلقها لا يقع الطلاق بالاتفاق، وتفصيل محمد على هذا أنه لا عدة هناك عليها: يعني منه حتى حل له وطؤها بملك اليمين، وظاهره أنه يحل تزويجه إياها كما حل له وطؤها لعدم العدة وقد قيل به: نقله في الكافي. قال: لو زوجها سيدها الذي كان زوجها جاز ثم قال: والصحيح أنه لا يجوز تزويجها من آخر قال: فعلم أنه لا تجب العدة عليها في حق من اشتراها وفي

فأما إذا ملك شقصاً منها فينبغي أن لا ينتفي الحل الثابت بينهما بالنكاح لأنه لم يطرأ عليه لا حل قوي ولا ضعيف. أجب بأن ملك اليمين دليل الحل مقام مقامه تيسيراً (ولو اشتراها ثم طلقها لم يقع شيء لأن الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقاء له مع المنافي لا من وجه) يعني من حيث العدة لأنها أثر من آثاره فلا يجب مع وجود المنافي وإلا لكان ملك النكاح باقياً من وجه (ولا من كل وجه) يعني من حيث ملك النكاح، وعلى هذا كان قوله لا من وجه ولا من كل وجه متعلقاً بقوله ولا بقاء. وقيل لا من وجه: يعني إذا ملك الشقص ولا من كل وجه: يعني إذا ملك الجميع، وعلى هذا يتعلق بقوله مع المنافي. قوله: (لا عدة هناك) يعني في حق مولاه الذي كان زوجها: أي لا يظهر أثر عدتها بدليل حل وطئها. وأما العدة في نفسها فواجبة،

محمد أنه يقع لأن العدة واجبه، بخلاف الفصل الأول لأنه لا عدة هناك حتى حل وطؤها له (ولو قال لها وهي أمة لغيره أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك فأعتقها مولاها ملك الزوج الرجعة) لأنه علق التطليق بالإعتاق أو العتق

حق غيره روايتان، وهذا لأن العدة إنما تجب لاستبراء الرحم عن الماء، ويستحيل استبراء رحمها من ماء نفسه مع بقاء السبب الموجب للحل. وإذا عرفت هذا فعلى ما هو الصحيح ينبغي عدم التفصيل لمحمد، إذ قد ظهر أن العدة هناك أيضاً قائمة غير أنها لا تظهر في حقه. وجه قول أبي يوسف: أن الفقرة متى وقعت بسبب التنافي تخرج المرأة من أن تكون محلاً للطلاق، وإذا خرجت من المحلية فحاجتنا إلى إثبات المحلية ابتداء بعد العتق ومجرد العدة لا يثبت المحلية ابتداء كما في النكاح الفاسد. واعلم أن شمس الأئمة حكى في المبسوط الخلاف على عكس هذا ولم يخصه بما إذا ملكته بل إجراء في الفصلين، فإنه ذكر مسألة المهاجرة وهي ما إذا هاجرت فانفسخ نكاحها فهاجر بعدها وهي في العدة على قولهما: لم يقع طلاقه. فقال في المبسوط: وقيل هذا قول أبي يوسف: الأول وهو قول محمد:، فأما على قول أبي يوسف: الآخر يقع طلاقه. ثم قال: وهو نظير ما لو اشترى الرجل امرأته بعدما دخل بها ثم أعتقها وطلقها في العدة لا يقع طلاقه في قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد، وفي قول أبي يوسف: الآخر يقع، وكذا الخلاف فيما لو اشترى المرأة زوجها: يعني فأعتقته فحكى الخلاف في الصورتين قوله: (وإن قال) أي الزوج لها (وهي أمة لغيره أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك فأعتقها ملك الرجعة لأنه علق التطليق) إذ هو السبب (حقيقة بالإعتاق أو العتق لأن اللفظ) أعني العتق (يتنظمهما) أي يتنظم الإعتاق الذي هو فعله والعتق الذي هو وصفها أثر له، ومعنى الانتظام هنا صحة. إرادة كل منهما به على البذل لا على الشمول لمنع انتظام اللفظ الواحد المعنى الحقيقي والمعنى المجازي في إطلاق واحد، والإعتاق معنى مجازي للعتق من استعارة اسم الحكم لليلة، وعلى هذا فإعماله في لفظ إياك على اعتبار إرادة الفعل به إعمال المستعار للمصدر أو على اعتبار إعمال اسم المصدر كأعجبني كلامك زيدا، وأما على التجويز الآخر وهو أن يراد العتق الذي هو أثر فمشكل لأنه قاصر، وإنما يعمل في المفعول المتعدي وجعل العامل العتق اسماً للمصدر يرده إلى الوجه الأول لأنه يصيراً معبراً به عن الإعتاق فلم يكن التعليق إلا بالإعتاق فقط. والوجه الثاني هو أن لا يكون. كذلك، بل عن العتق، هذا معنى الإشكال المذكور في الكافي لحافظ الدين، والعجب مما نقل في جوابه من قول من قال: ليس بمشكل لأنه لما علق التطليق

حتى إنه لو أعتقها ليس لها أن تتزوج بآخر قبل انقضاء عدتها. قال: (وإذا قال لها وهي أمة لغيره أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك فأعتقها ملك الزوج الرجعة لأنه علق التطليق بالإعتاق أو العتق) وهذا الكلام يحتاج إلى بيان أنه تعليق مع عدم شيء من أداته وأنه تعليق التطليق المذكور دون الطلاق وأنه تعليق التطليق بالإعتاق أو العتق. أما أنه تعليق فلما بينه المصنف بقوله والشرط ما يكون معدوماً على خطر الوجود وللحكم تعلق به والمذكور: يعني بقوله مع عتق مولاك إياك بهذه الصفة لأن الإعتاق من المولى أمر متردد بين الوجود والعدم والحكم وهو الطلاق تعلق به فكان العتق شرطاً ووقوع الطلاق مشروطاً. وأما أنه تعليق التطليق فلأن تصرف المراء إنما ينفذ فيما يملكه وهو التطليق دون الطلاق لكونه أمراً شرعياً ليس داخلاً تحت قدرته، وأشار إلى ذلك بقوله والمعلق به التطليق لأن في التعليقات يصير التصرف تطبيقاً عند الشرط عندنا بناء على أن الشرط عندنا يمنع عليه العلة إلى زمان وجوده كما عرف في الأصول. وأما أنه تعليق التطليق بالإعتاق أو العتق فلما قال لأن اللفظ يتنظمهما: أي يتناولهما على سبيل البذل. أما الإعتاق فعلى طريق الاستعارة لما أن العتق لما لم يتصور في غير القريب إلا بالإعتاق كان من باب ذكر الحكم وإرادة علته. وأما العتق فعلى طريق الحقيقة وهو الملفوظ فثبت أنه علق التطليق بالإعتاق أو العتق، وإذا كان التطليق معلقاً بالإعتاق أو العتق يوجد بعده لأن الجزاء يعقب الشرط، ثم الطلاق يوجد بعد التطليق بعدية ذاتية لكونه حكمه فيكون الطلاق متأخراً عن العتق فيصادفها وهي حرة فلم تحرم بالثنتين حرمة غليظة. بقي عليه شيء وهو أن كلمة مع للمقارنة فيكون منافياً لمعنى الشرطية. وأجاب عنه بقوله قلنا قد تذكر للتأخر كما في قوله تعالى ﴿فإن مع العسر يسراً﴾ فتحمل عليه بدليل ما ذكرنا من معنى الشرط ضرورة تصحيح الكلام. وفيه بحث من وجهين: أحدهما

لأن اللفظ ينتظمهما والشرط ما يكون معدوماً على خطر الوجود وللحكم تعلق به والمذكور بهذه الصفة والمعلق به التطليق لأن في التعليقات يصير التصرف تطبيقاً عند الشرط عندنا، وإذا كان التطليق معلقاً بالإعتاق أو العتق يوجد بعده ثم الطلاق يوجد بعد التطليق فيكون الطلاق متأخراً عن العتق فيصادفها وهي حرة فلا تحرم حرمة غليظة بالثنتين. بقي شيء وهو أن كلمة مع للقران. قلنا: قد تذكر للمتأخر كما في قوله تعالى: ﴿فإن مع العسر يسراً﴾ فتحمل عليه بدليل ما ذكرنا من معنى الشرط (ولو قال إذا جاء غداً فأنت طالق ثنتين وقال المولى إذا جاء غداً فأنت حرة فجاء الغد لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وعدتها ثلاث حيض، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: زوجها يملك الرجعة) عليها، لأن الزوج قرن الإيقاع بإعتاق المولى حيث علقه بالشرط الذي علق به المولى العتق،

بالإعتاق يلزم منه تعليقه بالعتق الحاصل منه وأين هذا من صحة الأعمال. وأيضاً كان الوجه أن يقول المصنف بالإعتاق، والعتق بالواو لا بأو. وحاصل تقرير المسئلة أن مع قد تذكر للمتأخر تنزيلاً له منزلة المقارن لتحقيق وقوعه بعده ونفي الريب عنه كما في الآية ﴿إن مع العسر يسراً﴾ فصارت إن محتملة لذلك وإن كانت حقيقتها خلافه فيصار إليه بموجب وقد تحقق، وهو إناطة ثبوت حكم على ثبوت معنى مدخولها المعدوم حال التكلم وهو على خطر الوجود فإن الإناطة كذلك هو معنى التعليق ومعنى مدخولها المعدوم كائناً على خطر الوجود من حيث هو مناط بوجود حكم هو معنى الشرط فلزم كون الإعتاق أو العتق شرطاً للتطليق، فإن كان الإعتاق فيوجد تطليق الثنتين بعده مقارناً للمتأخر عن الإعتاق ويقع الطلاق المتأخر عن التطليق بعده فيصادفها حرة فيملك الزوج الرجعة وإن كان العتق فأظهر، هذا تقرير المصنف. وقيل: عليه المعلول مع العلة يقتزمان كالسكر مع الانكسار في الخارج، فالعتق مع الإعتاق والطلاق مع التطليق يقتزمان، بل الوجه أنه قرن الطلاق بالإعتاق فيكون مقروناً بالعتق وهو ضد الرق، ووجود أحد الضدين مستلزم زوال الضد الآخر، ولا ينبغي زواله على وجود الآخر، إذ لا يصح أن يقال: وجد السكون فزال الحركة أو وجد الحركة فزال السكون لأنه يستلزم اجتماع الضدين، بل وجود أحدهما يقتزن بزوال الآخر فيثبت زوال الرق مع العتق فيقع الطلاق عليها حال وجود العتق وهي حالة زوال الرق، فلا توجب التطليقتان حرمة غليظة في الحرة فيملك الرجعة، وهذا ينبغي على أحد القولين: في أن المعلول مع العلة يقتزمان في الخارج أو يتعقبا بلا فصل وعلى أن حالة الدخول في الوجود كحالة الوجود بعد تقرر وعدم خروج مع عن المقارنة، وأطبق العقلاء على أن الشيء زمن ثبوته ليس بثابت وأنت قد علمت أن المعنى على خروجها وتقرر الشرط والجزاء يعقبه إذ ليس هو علة، فليس العتق علة للطلاق بل علة الطلاق تعمل عنده، وسنذكر ما عندنا في العلة والمعلول. وأورد على هذا ما لو قال لأجنبية: أنت طالق مع نكاحك حيث يأتي فيه التقرير المذكور مع أنه لا يقع إذا تزوجها. وأجيب بأنه للمانع وهو عدم ملكه ذلك وإنما يملك اليمين، فإذا لزم بذكر حروفه: أعني أن ونحوه بأن قال إن تزوجتك فأنت طالق صح ضرورة صحة اليمين، ومرجع هذا إلى أنه إنما يملك التعليق الصريح قبل النكاح، بخلاف ما بعده. ولقائل أن يقول: الدليل إنما قام على ملكه اليمين المضافة إلى الملكف فتعلق بما يوجب معناها كيفما كان اللفظ، والتقييد بلفظ خاص بعد تحقق المعنى تحكّم ولذا قال في الدراية: هذا الجواب لم يتضح لي فإنه يملك

أن قوله مع عتق مولاك إياك لا يصح إلا بمعنى الإعتاق فما وجه الشق الثاني من الترديد؟ والثاني أنه على ذلك التقرير يجب أن يقع طلاق من قبل لها وهي أجنبية أنت طالق مع نكاحك لأنه يكون بمعنى إن نكحتك لكن لا يقع. والجواب عن الأول أن جهة النظر إلى لفظة العتق لبيان أثره فيما إذا قال لها أنت طالق مع عتقك في عدم اختلاف الحكم بينه وبين الصورة المذكورة في الكتاب. وعن الثاني بأن العدول عن معنى القران الذي هو حقيقة مع إنما كان ضرورة صيانة كلام من يملك التصرف في ذلك تنجيهاً أو تعليقاً مطلقاً، وفيما ذكرتم ليس كذلك فإنه لا يملك التنجيز ولا التعليق إلا بالنكاح بصريح الشرط. ولا يلزم من صيانة كلام القادر مطلقاً صيانة كلام من ليس كذلك (وإذا قال إذا جاء غداً فأنت طالق ثنتين وقال المولى إذا جاء غداً فأنت حرة

وإنما ينعقد المعلق سبباً عند الشرط والعنق يقارن الإعتاق لأنه علته أصله الاستطاعة مع الفعل فيكون التطلق مقارناً للعنق ضرورة فتطلق بعد العنق فصار كالمسئلة الأولى ولهذا تقدر عدتها بثلاث حيض. ولهما أنه علق الطلاق بما علق به المولى العنق يصادفها وهي أمة فكذا الطلاق والطلقتان تحرمان الأمة حرمة غليظة، بخلاف المسئلة الأولى لأنه علق التطلق بإعتاق المولى فيقع الطلاق بعد العنق على ما قررناه، وبخلاف العدة لأنه يؤخذ فيها بالاحتياط،

تعلق الطلاق بالنكاح، ويمكن تصحيح كلامه على اعتبار معنى الشرط فينبغي أن يحمل عليه قوله: (ولو قال: أي لامرأته الأمة إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين، وقال لها المولى: إذ جاء غد فأنت حرة فجاء الغد لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وعدتها ثلاث حيض، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: زوجها يملك الرجعة) ولم يذكر الاختلاف على رواية أبي سليمان بل على رواية الشيخ أبي حفص. وجه هذه الرواية أن الزوج قرن الإيقاع بإعتاق المولى حيث علقه بالشرط الذي علق به المولى عتقها، والمعلق إنما ينعقد سبباً عند الشرط (والعنق يقارن الإعتاق لأنه علته أصله الاستطاعة مع الفعل) الذي يقام بها فيقتربان في الخارج (فيكون التطلق الذي هو السبب مقارناً للعنق المقارن للإعتاق فتطلق بعد العنق وصار كالمسئلة الأولى ولهذا تقدر عدتها بثلاث حيض. ولهما أنه علق الطلاق بما علق به المولى العنق ثم العنق يصادفها أمة، فكذا الطلاق والطلقتان تحرمان الأمة حرمة غليظة. بخلاف المسئلة الأولى فإنه علق التطلق بإعتاق المولى فيقع الطلاق بعد العنق على ما قررناه، وبخلاف العدة لأنه يؤخذ فيها بالاحتياط وكذا الحرمة الغليظة) ثم رد المصنف قول محمد بقوله: (ولا وجه إلى ما قال لأن العنق لو كان يقارن الإعتاق لأنه علته فالطلاق يقارن التطلق لأنه علته فيقتربان) أي فيقتربان الطلاق بالعنق فيصادفها على ما صادفها عليه العنق وهي أمة فتحرم، وحقيقة محل الغلط في تقرير قول محمد: من جعل العنق شرطاً على ما يعطيه قوله: والمعلق إنما ينعقد سبباً عند الشرط: يعني فلا ينعقد التطلق سبباً إلا عند وجود العنق المقارن للإعتاق، لكنه ليس كذلك بل الشرط مجيء اليوم كما هو الشرط في الإعتاق، فإن كان العلة مع المعلول يلزم أن عند مجيء الغد يقترب كل من التطلق والإعتاق والطلاق والعنق فينزل الطلاق حسبما ينزل العنق وهي أمة فتحرم حرمة غليظة. وإذا قد بعد هذا التوجيه لمحمد وجه بتوجيهات آخر: أحدها أنه اعتبر قول: القران في العنق والتعاقب في الطلاق في هذه المسئلة لكون الإعتاق مندوباً فلتعتبر سرعة نزوله والتطلق محظور فيعتبر متأخراً نظيره البيع الصحيح ينزل الملك فيه بمجرد العقد والفساد يتأخر فيه إلى القبض للحظر، وتوضيحه أنه ينزل عند وجود الغد التطلق والإعتاق والعنق مقترنة، وينزل الطلاق بعدها وهي حرة وهذه في البين. اعلم أن العقلاء اختلفوا في العلة مع المعلول، فذهب طائفة إلى أن المعلول يعقبها بلا فصل، والجمهور على أنهما معاً في الخارج، وطائفة منهم خصوا العلة الشرعية فجعلوها تستعقب المعلول لأنها اعتبرت كالأعيان باقية فأمكن فيها اعتبار الأصل وهو تقدم المؤثر على الأثر، بخلاف نحو الاستطاعة مع الفعل لأنها عرض لا يبقى فلم يمكن اعتبار تقديمها وإلا بقي الفعل بلا قدرة، والذي

فجاء الغد حرمت حرمة غليظة (لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وعدتها ثلاث حيض عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: زوجها يملك الرجعة) كما في المسئلة المتقدمة. واعلم أن دليل محمد على ما ذكره في الكتاب ليس بصحيح ولا يقبل الإصلاح بالعناية، وأنا أذكره بتوضيح تبعاً للمصنف. قال: (لأن الزوج قرن الإيقاع بإعتاق المولى) معنى يعني على وجه التعليق (حيث علقه بالشرط الذي علق به المولى) فكانا مقترنين في ذلك الشرط وهو مجيء الغد، والمعلق بالشرط إنما ينعقد سبباً عند الشرط فكانا مقترنين في السببية لحكمها أيضاً (والعنق يقارن الإعتاق لأنه علته) والحكم لا يتأخر زماناً عن العلة عند المحققين سواء كانت العلة شرعية أو عقلية (أصله الاستطاعة مع الفعل) كما عرف (فيكون التطلق مقارناً للعنق) لأن التطلق مقارناً للإعتاق على ما ذكرنا والإعتاق مقارن للعنق والطلاق يقارن العنق لما ذكرنا أنه علته لا يتأخر عنها فالتطلق يقارن العنق، وهذا كله صحيح. قوله: (فتطلق بعد العنق) فاسد لأن الطلاق حكم التطلق لا يتأخر عنه والتطلق يقارن الإعتاق

وكذا الحرمة الغليظة يؤخذ فيها بالاحتياط، ولا وجه إلى ما قال لأن العتق لو كان يقارن الإعتاق لأنه علته فالطلاق يقارن التطلق لأنه علته فيقترنان.

نختاره التعقيب في العلل الشرعية والعقلية حتى إن الانكسار يعقب الكسر في الخارج، غير أنه لسرعة إعقابه مع قلة الزمن إلى الغاية إذا كان آتياً لم يقع تمييز التقدم والتأخر فيهما، وهذا لأن المؤثر لا يقوم به التأثير قبل وجوده وحالة خروجه من العدم لم يكن ثابتاً فلا بد من أن تكمل هويته ليقوم به عارضه وإلا لم يكن مؤثراً، والله أعلم. وثانيها أن المعلق كالمرسل عند الشرط فكان المولي والزوج أرسلًا عنده فيسبق وقوع الأوجز وأنت حرة أوجز من أنت طالق ننتين فتطلق بعد الحرية ننتين فلا تحرم بهما. وثالثها لم تعلقا بشرط واحد طلقت زمن نزول الحرية فيصافها حرة لاقتراهما وجوداً، ولأن الملك كان ثابتاً بيقين فلا يزول بالشك. قلنا: التعلق بشرط واحد يقتضي أن يصادفها على الحالة التي صادفها عليها العتق وهي الرق فتغلظ الحرمة بلا شك فبطل الأخير. وإطباق العقلاء على أن الشيء زمن خروجه من العدم ليس بثابت فانتفي ما قبله، والوقوع عند الشرط لا يتوقف على مضي قدر التكلم من الزمان بل بمجرد نزوله ينزل في أول آن يعقبه لأنه نزول حكم فبطل ما قبلهما ورفع الأثر في البيع الفاسد لما أمكن وهو مطلوب شرعاً آخر إلى غاية يناسب التأخير إليها أعني القبض الذي له شبه بالعقد على ما عرف في الفصل الذي يلي باب المهر. أما ما نحن فيه فلو أمكن رفعه لم يكن بعد وجود الشرط غاية يناسب اعتبار تأخير ثبوته إليها كما هو في البيع فكيف وهو غير ممكن الرفع ولا الدفع فلا فائدة في تأخيره بل هو محمل بالاحتياط فبطل الأول.

والإعتاق يقارن العتق فالطلاق يقارن العتق، فإن المقارن للمقارن للشيء مقارن لذلك الشيء فكيف يقع بعده. فإذا كان العلتان والمعلولان معاً، فكما أن الإعتاق صادفها وهي أمة فكذلك التطلق والطلقتان تحرمان الأمة حرمة غليظة، وظهر من هذا جميع ما ذكره وقد ذكر لمحمد أيضاً أن قوله أنت حرة أو جزء من قوله أنت طالق ننتين وهما: أي الإعتاق والتطلق يوجدان بهذين اللفظين في زمان واحد فيتقدم أوجزهما في الوجود وهو قوله أنت حرة فيصادفها التطلقتان وهي حرة فيملك الرجعة عليها وهذا قريب، إلا أن قوله في زمان واحد يناقض قوله فيتقدم أوجزهما.

قال المصنف: (فتطلق بعد العتق) أقول: قيل أي معه، كما أن المراد بقوله مع عتق مولاك إياك: أي بعد عتق مولاك، أو المراد البعدية الذاتية فليتأمل.

فصل في تشبيه الطلاق ووصفه

(ومن قال لامرأته أنت طالق هكذا يشير بالإبهام والسبابة والوسطى فهي ثلاث) لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة إذا اقترنت بالعدد المبهم، قال عليه الصلاة والسلام «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» الحديث، وإن أشار بواحدة فهي واحدة، وإن أشار بثنتين فهي ثنتان لما قلنا، والإشارة تقع بالمنشورة منها، وقيل إذا أشار

فصل في تشبيه الطلاق ووصفه

قوله: (ومن قال لامرأته: أنت طالق هكذا يشير بالإبهام والسبابة والوسطى فهي ثلاث) طعن على محمد في لفظ السبابة إذ الاسم الشرعي المسبحة. وأجيب بأن في بعض النسخ السباحة، وبأنه ورد أيضاً في رواية ابن عباس رضي الله عنهما في صفة طهوره ﷺ «أدخل السبابتين في أذنيه»^(١) كما قدمناه في كتاب الطهارة وبأن الأعلام لا توجب تحقق معانيها في مسمياتها وهذا منتف، فإن الاعتراض ليس باعتبار تحقق المعنى بل بالعدول عن الاسم الشرعي إلى الشنيع والدفع برواية ابن عباس بناء على الظاهر من نقل الحديث باللفظ، وإلا لو قيل: كون الاسم الشرعي في المسبحة يوجب كون الحديث نقلاً من بعض الرواة بالمعنى حملاً على تحامي ابن عباس عنه، فالأولى اعتبار تلك النسخة ونسبة غيرها إلى التصحيف وإن كانت هي أيضاً غلطاً لغة من جهة الاشتقاق لأن الفعل سبَح وفعال مبالغة في فاعل وليس منه فاعل بل الوصف منه مسبح، وأما سباح فإنما هو من سبَح في الماء سباحة، ثم شرع في الوجه فقال: (لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة إذا اقترنت بالعدد المبهم) يعني لفظ هكذا، وهذا غلط لفظاً ومعنى، أما لفظاً فلأن التي يكنى بها عن العدد كذا ولم يستعمل قط بها التنبيه والمستعمل بها ما يقصد فيه معاني الأجزاء نحو «أهكذا عرشك» [النمل: ٤٢] يقصد بالهاء التنبيه وبالكاف التشبيه وبذا الإشارة وهذا هو المراد هنا وفي الحديث، فقوله: أنت طالق هكذا تشبيه بالعدد المشار إليه وهو العدد المقاد كميته بالأصابع المشار إليه بذا، بخلاف كذا الكناية فإنها لم تقصد فيها معاني الأجزاء بل كلمة مركبة للدلالة على عدد مبهم الجنس

فصل في تشبيه الطلاق ووصفه

ذكر وصف الطلاق بعد ذكر أصله وتنويعه في فصل على حدة لكونه تابعاً (ومن قال لامرأته أنت طالق هكذا يشير بالإبهام والسبابة والوسطى فهي ثلاث، لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة إذا قرنت بالعدد المبهم) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما (قال النبي ﷺ «الشهر هكذا وهكذا وهكذا») وخنس الإبهام في الثالثة: يعني أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً، ومعنى خنس قبض (فإن أشار بواحدة فهي واحدة، وإن أشار بثنتين فهي ثنتان) وقد طعن بعض الجهال على محمد في قوله بالسبابة بأنه اسم جاهلي والاسم الشرعي المسبحة. وأجيب بأنه جاء في الحديث السبابة، روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: كيف الطهور؟ فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ، فأدخل أصبعيه السبابتين أذنيه فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطن أذنيه» رواه الطحاوي في شرح الآثار. وقوله (لما قلنا) إشارة إلى قوله لأن الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة إذا اقترنت بالعدد. وقوله: (والإشارة تقع بالمنشورة منها) ظاهر. قوله: (ولنا أنه وصفه) أي وصف الطلاق (بما يحتمله، ألا ترى أن البيئونة قبل الدخول

فصل في تشبيه الطلاق ووصفه

قال المصنف: (إذا اقترنت بالعدد المبهم) أقول: اعترض بأن الذي يكنى به عن العدد المبهم هو لفظ كذا لا هكذا، والتفصيل في شرح ابن الهمام، ويؤيد ما ذكره عنوة الفصل بقوله في تشبيه الطلاق.

بظهورها فبالمضمومة منها، وإذا كان تقع الإشارة بالمنشورة منها فلو نوى الإشارة بالمضمومتين يصدق ديانة لا قضاء، وكذا إذا نوى الإشارة بالكف حتى يقع في الأولى ثنتان ديانة، وفي الثانية واحدة لأنه يحتمله لكنه خلاف الظاهر، ولو لم يقل هكذا تقع واحدة لأنه لم يقترن بالعدد المبهم بقي الاعتبار بقوله أنت طالق (وإذا وصف الطلاق بضرب من الشدة أو الزيادة كان بائناً مثل أن يقول أنت طالق بائن أو البتة) وقال الشافعي: يقع رجعيًا إذا كان بعد الدخول بها لأن الطلاق شرع معقبًا للرجعة فكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو كما إذا قال أنت طالق على

أو غيره كما في الخبر، يقال للعبد: أتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا، ثم مميز هذه ليس إلا ما يبين الجنس لا الكمية لأنها وضعت لقصد إبهام الكمية نحو ملكت كذا عبدًا ولا يقال: كذا درهمًا عشرين ولا كذا عشرين درهمًا فليس هذا استعمالاً عربياً، وهذا هو غلط المعنى قوله: (قال رسول الله ﷺ «الشهر هكذا» الخ) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «إنا أمة أمة لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا»، يعني: تمام ثلاثين^(١) متفق عليه (وإن أشار بواحدة فهي واحدة، وإن أشار بالثنتين فهما ثنتان لما قلنا، والإشارة تقع بالمنشورة، ولو نوى الإشارة بالمضمومتين يصدق ديانة لا قضاء، وكذا إذا نوى الإشارة بالكف) في الدراية الإشارة بالكف أن تقع الأصابع كلها منشورة، فالذي يثبت بالنية منه أن تكون الأصابع الثلاث منشورة فقط حتى تقع في الأولى ثنتان ديانة وفي الثانية واحدة لأنه يحتمله لكنه خلاف الظاهر. وقيل: إن أشار بظهورها بأن جعل باطنها إليه وظهرها إلى المرأة فبالمضمومة. وقيل: إن كان بطن كفه إلى السماء فبالمنشورة، وإن كان إلى الأرض فبالمضمومة. وقيل: إن كان نشرًا عن ضم فبالمنشورة للعادة وهذا قريب والمعول عليه إطلاق المصنف، ولا يخفى أن قوله: بالإبهام والسبابة والوسطى ليس بقيد قوله: (ولو لم يقل هكذا) يعني قال: أنت طالق، وأشار بأصابعه الثلاث ولم يقل هكذا يقع واحدة لأنه لم يقترن بالعدد المبهم، وعرفت أن الصواب أن يقال: لأنه لم يقترن بالتشبيه المتقدم قوله: (وإذا وصف الطلاق بضرب من الشدة أو الزيادة كان بائناً مثل أن يقول أنت طالق بائن أو البتة. وقال الشافعي: يقع رجعيًا إذا كان بعد الدخول) ويقول قال مالك وأحمد، لأن الطلاق شرع معقبًا للرجعة فكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو لأنه تغيير المشروع فصار كسلام من عليه السهو بقصد القطع لا يعمل قصده ويجب عليه سجود السهو، وكقوله: وهتك على أن يثبت ملكك قبل: القبض أو طالق على أن لا رجعة لي عليك. ولنا أنه وصف الطلاق بما يحتمله وهو البينونة فإنه يثبت به البينونة قبل الدخول

وبعد العدة تحصل به) ولو لم يكن من محتملاته لم يحصل به (فيكون هذا الوصف لتعيين أحد المحتملين). واعترض عليه بأنه لو كان محتملاً لها لجاز نيتها فيقع بقوله أنت طالق واحدة بائنة إذا نوى وليس كذلك. وأجيب بأن النية إنما تعمل إذا لم تكن مغيرة للمشروع، ونية البائن من قوله أنت طالق تغير المشروع لأن الطلاق شرع معقبًا للرجعة. ورد بأنه تسليم لدليل الخصم ومحجج إلى الفرق بين عدم جواز كون النية مغيرة وجواز كون الوصف مغيرًا للمشروع. وأجيب بأن الفرق بينهما الوصف الملقوظ أقوى في اعتبار الشرع من النية، بدليل أنه لو قال أنت طالق ولم يتقدم له تطلق اعتبر الشرع

قوله: (وأجيب بأن الفرق، إلى قوله: بدليل أنه لو قال أنت طالق الخ) أقول: هذا مبني على بقاء قوله أنت طالق على خبريته كما قاله البعض.

قوله: (وهذا يشير إلى أن الأول يقع رجعيًا ابتداءً فينقلب بائناً الخ) أقول: وفيه بحث، والظاهر إن إطلاق البائن عليه من باب التغليب ووجه المجاز عدم ظهور أثر رجعي قال المصنف: (أما الأول فلا لأنه وصفه بالشدة) أقول: فيه إشارة إلى أن الأشد بمعنى الشديد قال المصنف: (للكره المصدر) أقول: يعني تقديرًا إذ المعنى طالق طلاقاً أشد الطلاق.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٠٢، ١٩١٣ ومسلم ١٠٨٠ ح ١٥ وأبو داود ٢٣١٩ كلهم من حديث ابن عمر.

أن لا رجعة لي عليك. ولنا أنه وصفه بما يحتمله لفظه، ألا ترى أن البيونة قبل الدخول بها وبعد العدة تحصل به فيكون هذا الوصف لتعيين أحد المحتملين، ومسئلة الرجعة ممنوعة فتقع واحدة بائنة إذا لم تكن له نية أو نوى الثنتين، أما إذا نوى الثلاث فثلاث لما مر من قبل، ولو عنى بقوله أنت طالق واحدة ويقول به بائن أو البتة أخرى تقع تطليقتان بائنتان لأن هذا الوصف يصلح لابتداء الإيقاع (وكذا إذا قال أنت طالق أفحش الطلاق) لأنه إنما يوصف بهذا الوصف باعتبار أثره وهو البيونة في الحال فصار كقوله بائن، وكذا إذا قال أخبت الطلاق (أو أسوأه لما ذكرنا، وكذا إذا قال طلاق الشيطان أو طلاق البدعة) لأن الرجعي هو السني فيكون قوله البدعة وطلاق الشيطان بائناً. وعن أبي

في الحال، وكذا عند ذكر المال وبعده بعد العدة فيقع واحدة بائنة إذا لم تكن له نية أو نوى الثنتين، أما إذا نوى الثلاث فثلاث لما مر من أن اسم الواحدة لا يحتمل العدد المحض، ولو سلم فالفرق أن لا رجعة تصريح بنفي المشروع، وفي مسئلتنا وصفه بالبيونة ولم ينف الرجعة صريحاً بل يلزم ضمناً. ويرد عليه أنه لو احتمل البيونة لصحت إرادتها بطالق وتقدم في إيقاع الطلاق عدم صحتها. وأجيب بأن عمل النية في الملفوظ لا في غيره، ولفظ بائن ما صار ملفوظاً بالنية، بخلاف طالق بائن، وفيه نظر إذ ليس معنى عمل النية في الملفوظ إلا توجيهه إلى بعض محتملاته، فإذا فرض للفظ ذلك صح عمل النية فيه، وقد فرض بطالق ذلك فتعمل فيه النية، ولا تكون عاملة بلا لفظ بل ربما يعطي هذا الجواب افتقار طالق بائن في وقوع البيونة إلى النية وليس كذلك وإن قلنا: في الجواب عدم صحة النية ليس لعدم الاحتمال بل لأنه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة، وبه غلله المصنف هناك، ورد عليه أن تغيير المشروع كما منع من صحة النية يجب أن يمنع من صحة اللفظ إذا كان مغيراً. نعم لو كانت البيونة بلفظ بائن على أنه وصف للمرأة كطالق لا وصف لطاق، لكن ذلك منتفٍ لأنه إذا عناه وصفاً للمرأة تقع ثنتان، وهو ما ذكره المصنف بقوله: ولو عنى بأنت طالق واحدة ويقول: بائن أو البتة أخرى تقع تطليقتان بائنتان، على أن التركيب خبر بعد خبر لأن هذا الوصف يصلح لابتداء الإيقاع، ولو أمكن أن يقال: الإيقاع ببائن وصفاً لها وطاق قرينته فاستغنى به عن النية فلم يحتج إليها كما يحتاج إلى النية لو أفرد لم يبعد لكن فيه ما فيه، ثم بينونة الأولى ضرورة بينونة الثانية، إذ معنى الرجعي كونه بحيث يملك رجعتها وذلك منتفٍ باتصاله البائنة الثانية فلا فائدة في وصفها بالرجعية، وكل كناية قرنت بطالق يجري فيها ذلك فيقع ثنتان بائنتان قوله: (وكذا إذا قال أنت طالق أفحش الطلاق) معطوف على أنت طالق بائن في الأحكام الأربعة ووقع الواحدة بائنة إذا لم ينو شيئاً أو نوى ثنتين والثلاث بالنية، ولو عنى بطالق واحدة وبأفحش الطلاق أخرى يقع ثنتان، وإنما وقع البائن لأنه أي الطلاق إنما يوصف بهذا

ذلك طلاقاً وغيره مشروعاً وهو عدم اعتبار الكذب، ولو نوى طلاقاً ولم يتلفظ بلفظ لم يعتبر طلاقاً لثلا يتغير المشروع وهو شرعية الوقوع بالفاظ الطلاق. قوله: (ومسئلة الرجعة ممنوعة) أي لا نسلم أنه لا يقع بائناً بل تقع واحدة بائنة، ولئن سلم فالفرق أن في قوله أن لا رجعة تصريحاً بنفي المشروع، وفي مسئلتنا وصفه بالبيونة ولم ينف الرجعة صريحاً فيلزم منها نفي الرجعة ضمناً، وكمن من شيء يثبت ضمناً وإن لم يثبت قصداً، كذا أفاده شيخ شيوخ العلامة. وقوله: (فتقع واحدة بائنة) يعني فيما إذا قال أنت طالق بائن (إذا لم يكن له نية أو نوى الثنتين، أما إذا نوى الثلاث فثلاث لما مر من قبل) أي في باب إيقاع الطلاق بقوله ونحن نقول نية الثلاث إنما صحت لكونها جنساً. وقوله: (تطليقتان بائنتان) يعني عندنا. وقياس قول الشافعي تطليقتان رجعيتان. وقوله: (لأن هذا الوصف) يعني قوله بائن أو البتة يصلح لابتداء الإيقاع بأن كان يقول أنت بائن أو أنت البتة ونوى به الطلاق، وكذا إذا نوى بته تطليقة أخرى ويكون خبر بعد خبر فكان كقوله أنت طالق أنت بائن وكان ينبغي أن يكون أحدهما رجعياً عملاً بقوله أنت طالق إلا أنا جعلناه بائناً لعدم الإمكان لأن الثاني يكون بائناً لا محالة عندنا فيكون الأول كذلك ضرورة إذ لا يتصور بقاء الأول رجعياً إذا صار الثاني بائناً، وهذا يشير إلى أن الأول يقع رجعياً ابتداءً فينقلب بائناً بوقوع الثاني بائناً لعدم تصوّر بقاءه رجعياً. وهذا صحيح ظاهر، ومن الناس من ذهب إلى أن الأول يقع رجعياً، فإن أراد ما ذكرناه فلا كلام فيه، وإن أراد بقاءه رجعياً فليس بصحيح. وقوله: (وكذا إذا قال أنت طالق أفحش

يوسف في قوله أنت طالق للبدعة أنه لا يكون بائناً إلا بالنية لأن البدعة قد تكون من حيث الإيقاع في حالة حيض فلا بد من النية. وعن محمد أنه إذا قال أنت طالق للبدعة أو طالق الشيطان يكون رجعيّاً لأن هذا الوصف قد يتحقق بالطلاق في حالة الحيض فلا تثبت البينونة بالشك (وكذا إذا قال كالجبل) لأن التشبيه به يوجب زيادة لا محالة وذلك بإثبات زيادة الوصف، وكذا إذا قال مثل الجبل لما قلنا، وقال أبو يوسف: يكون رجعيّاً لأن الجبل شيء واحد فكان تشبيهاً به في توحيده (ولو قال لها أنت طالق أشد الطلاق أو كالف أو ملء البيت فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثاً) أما الأول فلأنه وصفه بالشدة وهو البائن لأنه لا يحتمل الانتقال والارتفاض، أما الرجعي فيحتمله، وإنما تصح نية الثلاث لذكره المصدر، وأما الثاني فلأنه قد يراد بهذا التشبيه في القوة تارة وفي العدد أخرى، يقال هو كالف رجل

الوصف باعتبار أثره وهو قطع النكاح في الحال في البائن ومؤجلاً بالانقضاء في الرجعي. وأفعل للتفاوت وهو يحصل بالبينونة فإنه أفحش مما يثبت به مؤجلاً: أعني الرجعي فصار كقوله: بائن، وكذا إذا قال: أخبت الطلاق أو أسوأه. أو أشره أو أخشنه أو أكبره أو أغلظه وأطولاه وأعرضه وأعظمه كلها مثل أفحشه، وسنذكر جواب أنه لم لم يقع ثلاث، وكذا طلاق الشيطان أو طلاق البدعة يقع به واحدة بائنة بلا نية لأن الرجعي هو السني فيكون البدعي وطلاق الشيطان هو البائن، وفي عبارته تساهل إذ ليس الرجعي هو السني بل أعم، لأنه لو طلقها في الحيض كان رجعيّاً وليس سنياً. وعن أبي يوسف في قوله: أنت طالق للبدعة لا يكون بائناً إلا بالنية لأن البدعة قد تكون من حيث الإيقاع في الحيض كما تكون بالبينونة فلا بد من النية. ولو قال: أقبح الطلاق، فعند أبي يوسف رجعي لا حتماله القبح الشرعي والطبيعي بأن يطلقها في وقت يكره فيه الطلاق طبعاً، كذا ذكر، وكأنه الظاهر الخالي عن الجماع فتجمع الكراهة الطبيعية والشرعية، أو يراد وقت تفتت نفرة الطباع فيه عن الطلاق، وعند محمد بائن حملاً له على المنهي عنه قوله: (وعن محمد أنه إذا قال أنت طالق للبدعة أو طلاق الشيطان يكون رجعيّاً) لما ذكرنا في وجه الرواية عن أبي يوسف قوله: (وكذا إذا قال كالجبل) لأن التشبيه بالجبل يوجب زيادة العظم فتحصل بإثبات زيادة الوصف البينونة (وكذا إذا قال مثل الجبل لما قلنا، وقال أبو يوسف: يكون رجعيّاً لأن الجبل شيء واحد فكان التشبيه في توحيده) يعني يمكن ذلك فلا تثبت البينونة بالشك. قلنا: المعروف الذي هو كالصريح أن التشبيه بالجبل إنما يراد في الثقل أو العظم فيثبت المشتهر قضية للفظ وتتوقف الوحدة على النية بينه وبين الله تعالى، أما القاضي فلا يصدق فيها قوله: (ولو قال لها أنت طالق أشد الطلاق أو كالف أو ملء البيت فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثاً أما الأول) وهو قوله: أشد الطلاق (فلأنه وصفه بالشدة) فإن قيل: بل بالأشدية فيجب وقوع الثلاث، وكذا كل ما كان مثله مثل أقبح الطلاق. أجب بأن أفعل يراد به أيضاً الوصف كقولهم: الأشج والناقص أعدلا بني مروان: أي عادلاهم فلا يحمل على الثلاث بالاحتمال، ولا يخفى أن الاعتبار للظاهر ولذا ثبت البائن كالجبل مع احتمال إرادة كون وجه التشبيه الوحدة، والأوجه أن هذا الاحتمال يجعل ظاهراً لحرمة الثلاث فيصار إلى الواحدة البائنة وتتوقف الثلاث على النية. قوله: (وإنما تصح نية الثلاث لذكره المصدر) فإن المعنى طالق طلاقاً هو أشد الطلاق. والحاصل أن أفعل التفضيل بعض ما أضيف إليه فكان أشد معبراً به عن المصدر الذي هو الطلاق قوله: (وأما الثاني وهو قوله كالف فقد يراد به التشبيه في القوة) كما يقال: زيد كالف رجل: أي بأسه وقوته كبأسهم وقوتهم وقد يراد به التشبيه

الطلاق) معطوف على قوله أنت طالق بائن في الأحكام الأربعة وهي قوله فتقع واحدة بائنة إذا لم يكن له نية أو نوى الشتين، ولو نوى الثلاث فثلاث، ولو نوى بقوله أنت طالق واحدة ويقول أفحش الطلاق واحدة أخرى يقع تطليقتان، وكذا الجواب في قوله أخبت الطلاق أو أشده أو أكبره أو أسوأه، لأن الطلاق إنما يوصف بهذا الوصف باعتبار أثره وهو البينونة في الحال لا باعتبار ذاته لكونه غير محسوس، وما هو غير محسوس فإنما يعرف بأثره فصار كأنه قال أنت بائن. فإن قيل: أفحش وأشد ونحوهما أفعل التفضيل فيقتضي فاحشاً وأفحش، والفاحش هو البائن، والأفحش منه هو الثلاث فينبغي أن تقع الثلاث به نوى أو لم ينو. أجب بأن أفعل قد يكون لإثبات أصل الوصف من غير زيادة كقوله: الناقص والأشج أعدلا بني مروان

ويراد به القوة فتصح نية الأمرين وعند فقدانها يثبت أقلهما. وعن محمد أنه يقع الثلاث عند عدم النية لأنه عدد فيراد به التشبيه في العدد ظاهراً فصار كما إذا قال أنت طالق كعدد ألف، وأما الثالث فلأن الشيء قد يملأ البيت لعظمته في نفسه وقد يملؤه لكثرتة، فأى ذلك نوى صحت نيته، وعند انعدام النية يثبت الأقل. ثم الأصل عند أبي حنيفة أنه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائناً: أي شيء كان المشبه به ذكر العظم أو لم يذكر لما مر أن التشبيه يقتضي زيادة

في العدد فيصير كما لو نص على العدد فقال كعدد ألف أو قدر عدد ألف وفيه يقع ثلاث اتفاقاً فتصح نية كل من الأمرين وعند فقدانها يثبت أقلهما، وعند محمد يقع الثلاث عند عدم النية لأنه عدد فيراد به التشبيه في العدد ظاهراً فيصير كقوله: طالق كعدد ألف، ومعلوم أن التشبيه بالعدد ليس له معنى في خصوص الكمية، وإلا لقال: أنت طالق ألفاً إذ لا معنى لقوله: ألف تشبه هذه الألف فإنه يستقيم في الكثرة: أي طالق عدداً كثيراً ككثرة الألف والكثرة التي تشبه كثرة الألف ما يقاربها فلا بد أن يزيد على اثنين فيقع الثلاث. قلنا: كون التشبيه به في القوة أشهر فلا يقع الآخر إلا بالنية، بخلاف عدد الألف، وعلى هذا الخلاف مثل ألف، أما لو قال واحدة كألف فهي واحدة بائنة بالإجماع. ولو شبه بالعدد فيما لا عدد به فقال طالق كعدد الشمس أو التراب أو مثله فعند أبي يوسف رجعية، واختاره إمام الحرمين من الشافعية لأن التشبيه بالعدد فيما لا عدد له لغو ولا عدد للتراب. وعند محمد يقع الثلاث وهو قول الشافعي وأحمد لأنه يراد بالعدد إذا ذكر الكثرة وفي قياس قول أبي حنيفة واحدة بائنة لأن التشبيه يقتضي ضرباً من الزيادة كما مر. أما لو قال: مثل التراب يقع واحدة رجعية عند محمد، وعنه في كالنجوم تقع واحدة وكعدد النجوم وثلاث. والفرق له بين هذا وبين قوله: كألف أن الألف موضوع للعدد فيكون التشبيه به للكثرة، بخلاف النجوم فيجتمعت التشبيه في النور. ولو قال: ثلاث فهي واحدة بائنة عند أبي يوسف وثلاث عند محمد كما لو قال: كعدد ثلاث، وهذا ضعيف لأنه تشبيه العدد بالعدد في خصوص الكمية وفيه ما ذكرناه آنفاً. وفي كافي الحاكم! لو قال: أنت طالق أكثر الطلاق فهي ثلاث لا يدين فيها إذا قال: نويت واحدة أهـ. ولو أضافه إلى عدد معلوم النفي كعدد شعر بطن كفي أو مجهول النفي والإثبات كعدد شعر إبليس أو نحوه تقع واحدة أو من شأنه الثبوت لكنه كان زائلاً وقت الحلف بعارض كعدد شعر ساق أو ساقك وقد تنورا لا يقع لعدم الشرط قوله: (وأما الثالث) هو قوله: ملء البيت فلأن الشيء قد يملأ البيت لعظمته في نفسه وقد يملأه لكثرتة فأى ذلك نوى صحت نيته وعند عدم النية يثبت الأقل وهو ظاهر قوله: (ثم الأصل) الأصل أنه إذا وصف الطلاق بما لا يوصف به يلغو الوصف ويقع رجعيّاً نحو طلاقاً لا يقع عليك أو عليّ أني بالخيار وإن كان يوصف به، فلما أن لا ينبيء عن زيادة في أثره كقوله: أحسن الطلاق أسنّه أجمله أعدله خيره أكمله أتمه أفضله فيقع به رجعيّاً وتكون طالقاً للسنة في وقت السنة، وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث للسنة. وفي مختصر الطحاوي: لو قال: أنت طالق تطليقة حسنة أو جميلة كانت

وهو مشهور سمي للإضافة بالمعنى الثاني، وكلامه واضح لا يحتاج إلى شرح، وذكر الأصل الذي يبتني عليه أقوالهم وهو أيضاً واضح. وقوله: (وبيانه في قوله مثل رأس الإبرة) يقع به واحدة بائنة عند أبي حنيفة خاصة على تقدير أن يكون محمد مع

قال المصنف: (يقال هو كالف ويراد به القوة) أقول: فيه أن قوة الألف أن لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره قال المصنف: (ثم الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله أنه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائناً أي شيء كان المشبه به ذكر العظم أو لم يذكر) أقول: قال الإمام الترمذاني: لأن الشيء قد يشبه بغيره لعظمته وقد يشبه لحقارته والحقير مكروه والبائن مكروه، فيكون عبارة عن البائن انتهى. فيه أن الشكل الثاني لا يتبع إذا لم يختلف مقدمته في الكيف مع أن الحقير قليل الأثر جادة والرجعي كذلك فيكون عبارة عن الرجعي قال المصنف: (لما مر أن التشبيه الخ) أقول: قبل ثمانية أسطر قال المصنف: (وعند أبي يوسف رحمه الله أن ذكر العظم يكون بائناً وإلا فلا أي شيء كان المشبه به) أقول: قال ابن الهمام: وفي شرح الكنز للزيلعي: كالثلج بائن عند أبي حنيفة رحمه الله. وعندهما إن أراد به بياضه فرجعي وإن أراد به برده فبائن انتهى. وهذا يقتضي أن أبا يوسف لا يقصر البيونة في التشبيه على ذكر العظم بل يقع بدونه عند قصد الزيادة، وكذا يبعد كل البعد أن يقع بائن عند أبي حنيفة رحمه الله لو قال أنت طالق كأعدل الطلاق وكأسنه وكأحسنه انتهى. وأنت خير باحتياج صحة التفريع بقوله وكذا إلخ إلى توجيهه.

وصف. وعند أبي يوسف أن ذكر العظم يكون بائناً وإلا فلا أي شيء كان المشبه به لأن التشبيه قد يكون في التوحيد على التجريد. أما ذكر العظم فللزيادة لا محالة. وعند زفر إن كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس يقع بائناً وإلا فهو رجعي. وقيل محمد مع أبي حنيفة، وقيل مع أبي يوسف. وبيانه في قوله مثل رأس الإبرة مثل عظم رأس الإبرة ومثل الجبل مثل عظم الجبل (ولو قال أنت طالق تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة فهي واحدة بائنة) لأن ما لا يمكن تداركه يشتد عليه وهو البائن، وما يصعب تداركه يقال لهذا الأمر طول وعرض. وعن أبي يوسف أنه يقع بها رجعية لأن هذا الوصف لا يليق به فيلغو، ولو نوى الثلاث في هذه الفصول صحت نيته لتتوَع البيونة على ما مر والواقع بها بائن.

طالقاً ويملك رجعتها حائضاً كانت أو غير حائض ولم تكن هذه التطليقة للسنة. قال: وروى أصحاب الإماء عن أبي يوسف أنها طالق تطليقة للسنة، كما لو قال: أنت طالق أحسن الطلاق أو ينيء كأشده وأطولاه يقع به بائناً، وأما تشبيهه فكلمتهم على أنه بائن عند أبي حنيفة أي شيء كان المشبه به كراس إبرة وكعبة خردل أو كسمسة لاقتضاء التشبيه الزيادة. وعند أبي يوسف إن ذكر العظم فكذلك وإلا فرجعي أي شيء كان المشبه به ولو كان عظماً لأن التشبيه قد يكون من حيث التوحيد والتجريد والعظم للزيادة لا محالة. وعند زفر إن كان المشبه به مما يوصف بالعظم عند الناس فبائن وإلا فرجعي ذكر العظم أو لا. وبيان الأصول في مثل رأس إبرة عند أبي حنيفة بائن وعند أبي يوسف رجعي إلا أن يقول: كعظم رأس إبرة فحينئذ هو بائن وعند زفر رجعية. وفي كالجبل بائن عند أبي حنيفة وزفر، رجعي عند أبي يوسف إلا يقول: كعظم الجبل، ولو قال: مثل عظمه فهو بائن عند الكل. وقول محمد: قيل مع أبي حنيفة وقيل مع أبي يوسف، هذا كله عند عدم النية. أما لو نوى الثلاث في هذه الفصول صحت نيته لأن الواقع بها بائن والبيونة تتنوع إلى غليظة وخفيفة. وفي شرح الكنز كالثلج بائن عند أبي حنيفة، وعندهما إن أراد به بياضه فرجعي وإن أراد به برده فبائن اهـ. وهذا يقتضي أن أبا يوسف لا يقصر البيونة في التشبيه على ذكر العظم بل يقع بدونه عند قصد الزيادة، وكذا يبعد كل البعد أن يقع بائن عند أبي حنيفة لو قال: أنت طالق كأعدل الطلاق وكأسه وكأحسنه، والله سبحانه أعلم قوله: (ولو قال أنت طالق تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة فهي واحدة بائنة، لأن ما لا يمكن تداركه يشتد عليه وهو البائن، وما يصعب تداركه يقال فيه لهذا الأمر طول وعرض) فهو البائن أيضاً (وعن أبي يوسف أنه يقع بها رجعية لأن هذا الوصف لا يليق به فيلغو) وفي الكافي للحاكم: لو قال: أنت طالق طول كذا وكذا أو عرض كذا وكذا وفي واحدة بائنة ولا يكون ثلاثاً وإن نواها لأن الطول والعرض يدلان على القوة لكنهما يكونان للشيء الواحد فكأنه قال: طالق واحدة طولها كذا وعرضها كذا فلم تصح نية الثلاث قوله: (ولو نوى الثلاث في هذه الفصول صحت نيته لتتوَع البيونة إلخ) أراد بالفصول ما ذكره من قوله: طالق بائن أو البتة أو أفحش الطلاق أو أخبثه أو أسوأه وطلاق الشيطان والبدعة وأشده كآلف وملء البيت ومثل رأس إبرة ومثل الجبل وطالق تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة لأنها كلها بوائن والبيونة تتنوع إلى خفيفة وغليظة، وكذا ذكر الصدر الشهيد، وقال العتابي: الصحيح أنه لا تصح نية الثلاث في طالق تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة لأنه نص على التطليقة وإنها تتناول الواحدة ونسبه إلى شمس الأئمة ورجع بأن النية إنما تعمر في المحتمل، وتطليقة بتاء الوحدة لا تحتل الثلاث.

أبي يوسف، وقيل مثل عظم رأس الإبرة يقع به واحدة بائنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وقوله: (مثل الجبل) يقع واحدة بائنة عند أبي حنيفة وزفر ومحمد إن كان مع أبي حنيفة. قوله: (مثل عظم الجبل) يقع به واحدة بائنة بالاتفاق، أما عند أبي حنيفة فلوجود التشبيه، وأما عند أبي يوسف فلذكر العظم، وأما عند زفر فلكون الجبل مما يوصف بالعظم عند الناس، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في الطلاق قبل الدخول

(وإذا طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها وقعن عليها) لأن الواقع مصدر محذوف لأن معناه طلاقاً ثلاثاً على ما بيناه، فلم يكن قوله أنت طالق إيقاعاً على حدة فيقعن جملة (فإن فرق الطلاق بانث بالأولى ولم تقع الثانية والثالثة) وذلك مثل أن يقول أنت طالق طالق طالق لأن كل واحدة إيقاع على حدة إذا لم يذكر في آخر كلامه ما يغير

فصل في الطلاق قبل الدخول

لما كان النكاح للدخول كان الطلاق بعده على الأصل لأن الأصل حصول غرض الشيء بعد وجوده وقبله بالعوارض فقدم ما بالأصل على ما بالعوارض قوله: (وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل الدخول وقعن عليها لأن الواقع مصدر محذوف لأن معناه طلاقاً) أي تطبيقاً ثلاثاً على ما بيناه في الفصل، وفي باب إيقاع الطلاق أن الواقع عند أنت طالق مصدر هو تطبيق يثبت مقتضى وهو الموصوف بالعدد وطلاقها أثره، وبه دفع قول الحسن البصري وعطاء وجابر بن زيد أنه لا يقع عليها واحدة لبيئتها بطالق ولا يؤثر العدد شيئاً. ونص محمد قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً جميعاً فقد خالف السنة وأثم بربه وإن دخل بها أو لم يدخل سواء، ثم قال: بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ وعن عليّ وابن مسعود وابن عباس وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين^(١)، ولا ينافي قول: الإنشاء أن يكون عند ذكر العدد يتوقف الوقوع على ذكر العدد وكونه وصفاً لمحذوف، أما لو قال: أوقعت عليك ثلاث تطبيقات فإنه يقع عند الكل. قوله: (وإن فرق الطلاق بانث بالأولى ولم تقع الثانية) وذلك كقوله: أنت طالق طالق طالق لأنه ليس في آخر الكلام ما يغير أوله ليتوقف أوله فلم يقع بطالق الأول شيء. فإن قيل: لو قال: بالواو طالق وطالق وطالق واحدة وواحدة فالحكم كذلك مع أن الواو للجمع وهو يغير حكم التفريق إذ الحاصل به كالحاصل بطالق ثلاثاً، وحكمها مختلف لأن في التفريق تبين بواحدة فينبغي أن يتوقف الصدر فيقع الثلاث كما قال مالك وأحمد. قلنا: الجمع الذي يبين التفريق حكماً هو الجمع بمعنى المعة المغير له كلفظ ثلاثاً ونحوه، وليس الواو للجمع بهذا المعنى بل لجمع المتعاطفات في معنى العامل أعم من كونه على وجه المعة وعلى تقدم بعض المتعاطفات بها في

فصل في الطلاق قبل الدخول

لما كان الطلاق قبل الدخول من الطلاق بعده بمنزلة العارض من الأصل وله أحكام جملة ذكره في فصل على حدة بعد ذكر ما هو الأصل (إذا قال لغير الملموسة أنت طالق ثلاثاً وقعن) وقال الحسن البصري: يقع واحدة بقوله أنت طالق وتبين بها لا إلى عدة. وقوله ثلاثاً يصادفها وهي أجنبية فلا يقع به شيء، كما لو قال أنت طالق طالق طالق. ولنا ما ذكر في الكتاب وهو لأن الواقع مصدر محذوف لأن معناه طلاقاً ثلاثاً على ما بينا: يعني قبل هذا أن الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد الخ، وإنما يقدر المصدر محذوفاً لأن الوصف نعت المرأة وهي غير متعددة فلا بد من تقدير شيء يحتمل التعدد، والمصدر أولى بذلك للدلالة الوصف عليه، فإذا كان الواقع مصدراً محذوفاً لم يكن قوله أنت طالق إيقاعاً على حدة وإلا لزد عدد الطلاق وهو غير مشروع فيقعن جملة وصار الكل كلاماً واحداً، ولا كذلك أنت طالق طالق طالق لكونها جملاً فيكون كل واحد إيقاعاً على حدة وتبين بالأولى، ولا تقع الثانية إذا لم يذكر في آخر كلامه ما يغير صدره حتى يتوقف عليه لأن الثانية

فصل في الطلاق قبل الدخول

قال المصنف: (لأن الواقع مصدر محذوف) أقول: فيه تسامح، والمراد هو المصدر المحذوف مع صفته قوله: (لدلالة الوصف

(١) تقدم مستوفياً في باب طلاق السنة.

صدره حتى يتوقف عليه فتقع الأولى في الحال فتصادفها الثانية وهي مبانة (وكذا إذا قال لها أنت طالق واحدة واحدة وقعت واحدة) لما ذكرنا أنها بانة بالأولى (ولو قال لها أنت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة كان باطلاً) لأنه قرن الوصف بالعدد فكان الواقع هو العدد، فإذا ماتت قبل ذكر العدد فماتت قبل الإيقاع فبطل (وكذا لو قال أنت طالق ثنتين أو ثلاثاً) لما بينا وهذه تجانس ما قبلها من حيث المعنى (ولو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة وقعت واحدة) والأصل أنه متى ذكر شيئين وأدخل بينهما حرف الظرف إن قرنها بهاء الكناية كان صفة

تعلق معنى العامل به وتأخره وكل من الجمع بمعنى المعية ومن الجمع بمعنى ترتب المتعاطفات على الترتب اللفظي وعكسه أفراد، ولا دلالة للأعم على الأخص فليس للواو دلالة على الجمع بمعنى المعية بل تصدق معه كما تصدق مع التعاقب في التعلق فلم يكن ذكرها بالضرورة وذكر مغير لعدم الدلالة على ما يوجب التغيير وهو المعية، ولأن الحكم بتوقف الصدر يتوقف على الحكم بأنها في التركيب للمعية، وإذا علمت أنها لا تتعرض إلا للقدر المشترك لم يجب اعتبارها للمعية للفرد الذي هو المعية بعينه، وليس هو بأولى من اعتبارها للفرد الذي هو التعاقب في معنى العامل، وبعدم اعتبارها للمعية يعمل كل لفظ عمله فتبين بالأولى فلا يقع ما بعدها غير متوقف ذلك على اعتبارها للترتيب. فاندفع ما قيل: لو لم يتوقف لعدم اعتبارها للمعية لزم اعتبارها للترتيب. وأما وقوع الثلاث على غير المدخول بها قال: أنت طالق إحدى وعشرين ووقوع الثنتين في قوله لها: أنت طالق واحدة ونصف واحدة فليس للتوقف بسبب إيجاب الواو المعية بل لأنه أخصر ما يلفظ به إذا أراد الإيقاع بهذه الطريقة، وهو مختار في التعبير لغة وإن لم يكن مختاراً في إحدى وعشرين شراً إلا أن الشرع لم ينف حكمه إذا تكلم به. وذكر شمس الأئمة في المسئلة خلاف زفر فلا يقع عنده إلا واحدة لوجود العطف فيسبق الواقع الأول، أما لو قال: أنت طالق إحدى عشر فإنه يقع الثلاث بالإتفاق لعدم العاطف ووقوع الثلاث عليها إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً إن شئت فقالت: شئت واحدة وواحدة وواحدة لأن تمام الشرط بآخر كلامها، وما لم يتم الشرط لا يقع الجزاء. وأعلم أن شمس الأئمة حكى بين أبي يوسف ومحمد خلافاً في نحو أنت طالق وطالق وطالق أن عند أبي يوسف تبين قبل أن يفرغ من الكلام الثاني، وعند محمد بعد فراغه منه لجواز أن يلحق بكلامه شرطاً أو استثناء ورجح في أصوله قول أبي يوسف: أنه ما لم يقع الطلاق لا يفوت المحل، فلو توقف وقوع الأولى على التكلم بالثانية لوقعا جميعاً لوجود

صادفتها وهي مبانة، كما لو قال أنت طالق واحدة واحدة (ولو قال أنت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة بطل لأنه قرن الوصف بالعدد فكان الواقع هو العدد، فإذا ماتت قبل ذكر العدد فماتت قبل الإيقاع فبطل، وكذا لو قال أنت طالق ثنتين أو ثلاثاً لما بينا) أنه قرن الوصف بالعدد فكان الواقع هو العدد (وهذه أي هذه المسائل الثلاث وهي قوله أنت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة، وكذا لو ماتت قبل قوله ثنتين أو ماتت قبل قوله ثلاثاً (توافق ما قبلها) وهو قوله وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها وقعن (من حيث الدليل) وهو أن الواقع فيهما جميعاً ذكر العدد لا ذكر الوصف وحده، إلا أن

عليه) أقول: يعني بطريق الانتضاء قوله: (ولا لزاد عدد الطلاق وهو غير مشروح) أقول: قيل إن إريد الزيادة وقوعاً فلا نسلم ذلك، لأن الواقع ثلاث لا غير كما إذا قال للمدخل بها أنت طالق ألفاً، وإن أريد الزيادة لفظاً فلا نسلم كونه محذوراً قوله: (ولا كذلك أنت طالق طالق طالق لكونها جملاً) (الخ) أقول: ولك أن تقول: لم لا يجوز أن يكون من قبيل قوله ﷺ «فكأحباها باطل باطل باطل» واحتمال كونها جملاً لا يجدي نفعاً إذ الطلاق لا يثبت بالشك مع أن الحذف خلاف الأصل، واللاق بحال المسلم أن لا يجمع الثلاث في وقت، ثم فائدة ما قلناه تظهر في المدخولة فتأمل قال المصنف: (إذا لم يذكر في آخر كلامه ما يغير صدره) أقول: سيأتي في هذه الصحيفة أمثله. قال المصنف: (وهذه تجانس ما قبلها من حيث المعنى) أقول: قال ابن الهمام: وهو فوات المحل عند الإيقاع انتهى. وهذا مبنى على أن يكون ما قبلها إشارة إلى ما في حيز فإن فرق الطلاق قوله: (توافق ما قبلها إلى قوله من حيث الدليل) أقول: قوله من حيث الدليل متعلق بقوله توافق قوله: (وهو أن الواقع فيهما جميعاً ذكر العدد) أقول: المراد من الذكر المذكور: أي العدد المذكور.

للمذكور آخراً كقوله جاءني زيد قبله عمرو، وإن لم يقرنها بهاء الكناية كان صفة للمذكور أولاً كقوله جاءني زيد قبل عمرو، وإيقاع الطلاق في الماضي إيقاع في الحال لأن الإسناد ليس في وسعه فالقبلية في قوله أنت طالق واحدة قبل واحدة صفة للأولى فتبين بالأولى فلا تقع الثانية، والبعدية في قوله بعدها واحدة صفة للأخيرة فحصلت الإبانة بالأولى (ولو قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة تقع ثنتان) لأن القبلية صفة للثانية لاتصالها بحرف الكناية فاقضى إيقاعها في الماضي وإيقاع الأولى في الحال، غير أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال أيضاً فيقتربان فيقعان، وكذا إذا قال أنت طالق واحدة بعد واحدة لأن البعدية صفة للأولى فاقضى إيقاع الواحدة في الحال وإيقاع الأخرى قبل هذه فتقترنان (ولو قال أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة تقع ثنتان) لأن كلمة مع للقران. وعن أبي يوسف

المحل للثلاث حال التكلم بها. ولا يخفى أن النظر إلى تعليل محمد بتجوز أن يلحقه مغير يفيد أن المراد تأخر ظهور وقت الوقوع فإن مقتضاه إنما هو أنه إذا الحق تبين عدم الوقوع وإذا لم يلحق تبين الوقوع من حين تلفظ بالأول، وهذا لا ينفيه أبو يوسف فلا خلاف في المعنى بينهما قوله: (وهذه) أي المسائل الثلاث (تجانس ما قبلها من حيث المعنى) وهو فوات المحل عند الإيقاع فلا يقع شيء غير أن فواته في هذه بالموت فلا يقع شيء كما لو قال: أنت طالق إن شاء الله فماتت قبل أن يقول إن شاء الله لا يقع عليها شيء وفيما قبلها بالطلاق فيقع الأول دون ما بعده قوله: (ولو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة وقعت واحدة، والأصل فيه أنه إذا ذكر شيئين وأدخل بينهما ظرفاً إن قرنها بهاء الكناية) أي أضيفت كلمة الظرف إلى ضمير الأول كانت صفة للمذكور آخراً كجاءني زيد قبله عمرو، وإن لم يقرنها بها بل أضيفت إلى ظاهر كجاء زيد قبل عمرو كان صفة للأول بالضرورة ولأنها حينئذ خبر عنه. أما إذا قرن بها ارتفع عمرو المتأخر بالابتداء ويكون الظرف خبره والخبر وصف للمبتدأ، وحينئذ القبلية في واحدة قبل واحدة صفة للأولى فتطلق واحدة تقع قبل الثانية المذكورة في اللفظ: أعني المضاف إليها لفظة قبل قد يلحقها الثانية، وفي قبلها واحدة صفة للأخيرة لأنها المبتدأ المخبر بالظرف عنه والجملة موصوف بمضمونها واحدة الأولى فقد أوقع واحدة موصوفة بقبلية أخرى لها، ولا يقدر عليه إذ لم يكن في الواقع لها وجود سابق على الموقعة فيحكم أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال فيقتربان فيقعان. وإذا كان الظرف لفظة بعد ففي واحدة بعد واحدة يكون صفة للأولى فقد أوقع واحدة موصوفة بأنها بعد أخرى وهو قبلة أخرى لها، ولا قدرة على تقديم ما لم يسبق للوجود على الموجود فيقتربان بحكم أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال فيقعان، وفي واحدة بعدها واحدة أوقع واحدة موصوفة ببعدية أخرى لها فوقعت الأولى قبلها فلا تلحق الثانية غير المدخول بها. وأما إذا قال: واحدة معها واحدة أو مع واحدة فلا فرق في الحاصل لأن مع للقران فيتوقف الأول على الثاني تحقيقاً لمعناها. وعن أبي يوسف في قوله: معها واحدة تقع واحدة لأن الكناية تستدعي سبق المكنى عنه، قلنا: وقد وجد وهي واحدة التي هو مرجع الضمير إذ قد سبق لفظها غير أنه يجب التوقف لاتصال المغير وهو المعية المانعة من

الحكم اختلف لما أن ذكر العدد الذي هو الواقع في هذه المسائل الثلاث صادف المرأة وهي ميتة فلم يقع الطلاق أصلاً، وهناك لما لم يقع الطلاق بذكر الوصف نفسه بل بالعدد وصادفها العدد وهي منكوتة حية وقع الثلاث لكون الواقع هو العدد فكان الاعتبار في صورتين للعدد لا للوصف قوله: (ولو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة) اعلم أن كلمة قبل للتقديم وكلمة بعد للتأخير فإذا قال أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة وقعت واحدة، وإذا قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو بعد واحدة وقعت ثنتان، وذلك مبني على أصليين ذكرهما المصنف في الكتاب: أحدهما أن الظرف إذا قيد بالكناية كان صفة لما بعده، وإذا لم يقيد كان صفة لما قبله. والثاني أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال لأن الإسناد ليس في سعه، فإذا قيل لغير المدخول بها أنت طالق واحدة قبل واحدة كان الظرف صفة لما قبله فيقع واحدة قبل الأخرى فيفوت المحل وتلفو الثانية، وإذا قال قبلها واحدة يكون صفة للثانية فاقضى إيقاعها في الماضي وإيقاع الأولى في الحال، والإيقاع في الماضي

في قوله معها واحدة أنه تقع واحدة لأن الكناية تقتضي سبق المكنى عنه لا محالة، وفي المدخول بها تقع ثنتان في الوجوه كلها لقيام المحلية بعد وقوع الأولى (ولو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة، وقالوا: تقع ثنتان، ولو قال لها أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار فدخلت طلقت ثنتين) بالاتفاق. لهما أن حرف الواو للجمع المطلق فتعلقن جملة كما إذا نص على الثلاث أو آخر الشرط. وله أن الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب، فعلى اعتبار الأول تقع ثنتان، وعلى اعتبار الثاني لا تقع إلا واحدة كما إذا نجز بهذه اللفظة فلا يقع الزائد على الواحدة بالشك، بخلاف ما إذا آخر الشرط لأنه مغير صدر الكلام فيتوقف الأول

انفراد السابق الحكم الذي هو مقتضاه من حيث هو منفرد لفظاً وإن عني سبق وجوده فممنوع، ومن مسائل قبل وبعد ما قيل منظوماً:

في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان

وصوره ثلاث: لأنه إما أن يكون جميع ما ذكر بلفظ قبل أو جميعه بلفظ بعد أو جمع بينهما. ففي الجمع كالبيت يلغي قبل يبعد فيبقى شهر قبله رمضان فيقع في شوال، وفي نحوه ثلاث صور أخرى وذلك لأنه لا يخلو من أنه إذا كرر لفظه قبل مرة واحدة أن يتخلل بينهما بعد كما في البيت وقد عرفت حكمه، أو لا يتخلل بل يكون المذكور محض قبل نحو في شهر قبل ما قبل قبله رمضان فيقع في ذي الحجة، ومن أنه إذا كرر لفظه بعد مرة واحدة أن يتخلل بينهما قبل قلب البيت. وحكمه أنه يلغي بعد بقبل فيبقى شهر بعد رمضان فيقع في شعبان، أو لا يتخلل بل المذكور محض بعد نحو في شهر بعد ما بعد بعده رمضان فيقع في جمادى الآخرة قوله: (وفي المدخول بها) يعني أن ما ذكرناه من التفصيل في قبل واحدة وقبلها واحدة وبعد واحدة وبعدها واحدة هو في غير المدخول بها. أما في المدخول بها فيقع ثنتان في الوجوه كلها: أي في قبل واحدة وقبلها واحدة وبعد واحدة وبعدها واحدة. واستشكل في واحدة قبل واحدة لأن كون الشيء قبل غيره لا يقتضي وجود ذلك الغير على ما ذكر محمد في الزيادات نحو قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٣] ﴿لنفذ البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي﴾ [الكهف: ١٠٩] وقول النبي ﷺ «خللوا أصابعكم قبل أن يتخللها نار جهنم»^(١) وأجيب بأن اللفظ أشعر بالوقوع وكون الشيء قبل

إيقاع في الحال فيقتربان في الوقوع، والبعدية في قوله بعد واحدة صفة لما قبله فيقتضي إيقاع الأولى في الحال وإيقاع الثانية قبلها فيقتربان كما مر. وفي قوله بعدها واحدة صفة للثانية فتبين بالأولى وتلغو الثانية لفوات المحلية (ولو قال أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة وقعت ثنتان) لأن كلمة مع للقران فتتوقف الأولى على الثانية تحقيقاً لمراده فوقها معاً. وعن أبي يوسف في قوله معها أنها تقع واحدة لأن الكناية تستدعي سبق المكنى عنه وجوداً، وذلك في الطلاق بالوقوع. وقوله: (وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها) أي فيما ذكر من قبل وبعد بالكناية وغيرها لقيام المحلية بعد وقوع الأولى. قال: (ولو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت عليها واحدة) أقول: إذا علق بالشرط عدداً من الطلاق وعطف بعضه على بعض بالواو، فلما إن قدم الشرط أو أخره، فإن كان الثاني كما إذا قال أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار فدخلت وقع الجميع بالاتفاق، وإن كان الأول كما إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة

قال المصنف: (وفي المدخول بها تقع ثنتان في الوجوه كلها) أقول: قال ابن الهمام: واستشكل في واحدة قبل واحدة لأن كون الشيء قبل غيره لا يقتضي وجود الغير على ما ذكره في الزيادات نحو ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ ﴿لنفذ البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي﴾ وأجيب بأن اللفظ أشعر بالوقوع وكون الشيء قبل غيره يقتضي وجود ذلك الغير ظاهراً وإن لم يستدعه لا محالة والعمل بالظاهر، وأجيب ما أمكن انتهى، وفيه تأمل.

عليه فيقعن جملة ولا مغير فيما إذا قدم الشرط فلم يتوقف. ولو عطف بحرف الفاء فهو على هذا الخلاف فيما ذكر

غيره يقتضي وجود ذلك الغير ظاهراً وإن لم يستدعه لا محالة، والعمل بالظاهر واجب ما أمكن قوله: (ولو قال لها) أي لغير المدخول بها (إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة ودخلت وقع عليها واحدة عند أبي حنيفة، وقالان) ولو قدم الجزاء فقال: أنت طالق واحدة وواحدة، فإن دخلت الدار فدخلت طلقت ثنتين بالاتفاق. لهما أن الروا للجمع المطلق: أي لجمع المتعاطفات مما قبلها وما بعدها في الحكم سواء كان عاملاً كجاء زيد وعمرو أو لا كزيد وعمرو وبكر جاءوا مطلقاً: أي بلا قيد معية أو ترتب بل أعم من ذلك يصدق مع كل منهما فقد جمع بين الواحدة والواحدة في التعليق بدخول الدار فصار كما إذا جمع بينهما بلفظ الجمع بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثنتين، وكما إذا أخر الشرط والمسئلة بحالها، وهذا التفريق اللفظي لا أثر له لأنه في حال التكلم يتعلق الطلاق لا في حال التطبيق تنجيئاً، بخلاف قوله: لغير المدخول بها أنت طالق واحدة وواحدة لأنه في حال الإيقاع ولا موجب لتوقف الأول فيقع، أما هنا فيتوقف فيتعلق الكل دفعة ثم ينزلن كذلك فيقع الكل، ولو سلم التعاقب في التعليق فالمتعلقات بشرط واحد على التعاقب تنزل جملة عند وجوده كما لو حصل بأيمان تتخللها أزمته، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم بعد زمان قال إن دخلت فأنت طالق فدخلت يقع الكل اتفاقاً، وقول المصنف: كما إذا نص على الثلاث غير مناسب للصورة وكذا فيتعلقن ويقعن قوله: (وله أن الجمع المطلق) الذي هو معنى الواو يحتمل عند وقوع الواو في الاستعمال أن يراد من حيث هو في ضمن القرآن أو الترتيب، وهذا لأنه لا يراد في الاستعمال الخاص الأعم إلا من حيث هو في ضمن أحد أخصائه، وعلى الاعتبار الثاني وهو أن يراد الجمع بوصف الترتيب لا يقع إلا واحدة. كما إذا نجز الثلاث بالواو لغير المدخول بها يقع واحدة لملاحظة هذا الاعتبار ويلغو ما بعدها لفوات المحل، فهكذا هذا لأنه حينئذ يكون المراد إن دخلت فأنت طالق واحدة وبعدها واحدة أخرى وبعدها أخرى ويفوت المحل بالأولى، وعلى اعتبار إرادة المعية ينزل الكل ولا تتعين لأحد الجائزين ونزول الطلاق عند الشرط لا بد منه فتنزل واحدة ولا ينزل الزائد بالشك. وتقرير الأصول أن الأول تعلق قبل الثاني لعدم ما يوجب توقفه، وتعلق الثاني بواسطته والثالث بواسطتهما فينزل على الوجه الذي وقع عليه التعلق، بخلاف مسألة تكرار الشرط لأن تعلق الثاني بغير شرط الأول ليس بواسطة الأول لأن كلاهما جملة مستقلة، فتعلق بالشرط الواحد طلقات ليس منها شيء بواسطة شيء فينزلن جميعاً عند الشرط، وبخلاف ما إذا تقدم الجزاء لأن تأخر الشرط موجب لتوقف الأول لأنه مغير فتعلق الكل فيه دفعة فينزل دفعة. ونقض بما لو قال: لغير المدخول بها إن دخلت فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين فدخلت يقع ثلاث، ولو نجز بهذا اللفظ وقع واحدة. وأجيب بأن لا بل لاستدراك الغلط بإقامة الثاني بدل الأول. ولا يمكن في الطلاق فيتعلق الأول ويصح تعلق الثاني لبقاء محل التعليق بعد تعلق الأول فيتعلق بلا واسطة كأنه أعاد الشرط لتعلق ثنتين وجعله يمينين، فإذا وجد الشرط وقع الكل جملة، بخلاف ما إذا نجز لأنها بانة بالأولى فلم تبق محلاً لإيقاع الثنتين وقولهما: أرجح. وقوله: تعلق الثاني بواسطة تعلق الأول، إن أريد أنه علة لتعلقه فممنوع بل علته جمع الواو إياه إلى الشرط، وإن أريد كونه سابق التعلق سلمناه، ولا يفيد كالأيمان المتعاقبة؛ ولو سلم أن تعلق الأول علة لتعلق الثاني لم يلزم كون نزوله علة لنزوله إذ لا تلازم فجاز كونه علة لتعلقه فيتقدم في التعلق، وليس نزوله علة لنزوله، بل إذا تعلق الثاني بأي سبب كان صار مع الأول متعلقين

فكذلك عندهما. وقال أبو حنيفة يقع واحدة (لهما أن الواو للجمع المطلق) وقد دخلت بين الأجزئة فيجمع بينهما فيتعلقن جميعاً وينزلن جملة، كما لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاث لأن الجمع بواو الجمع كالجمع بلفظ الجمع، وكما لو أخر الشرط فإن تأخيره لا يغير موجب الكلام. وله أن الجمع المطلق يحتمل القرآن والترتيب لأن تحققه في الخارج لا يمكن إلا بأحد الوجهين. وعلى اعتبار الأول تقع الجملة، وعلى اعتبار الثاني لا تقع إلا واحدة، كما إذا نجز بهذه اللفظة بأن قال

الكرخي، وذكر الفقيه أبو الليث أنه يقع واحدة بالاتفاق لأن الفاء للتعقيب وهو الأصح. (وأما الضرب الثاني وهو الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال) لأنها غير موضوعة للطلاق بل تحتمله وغيره فلا بد من التعيين

بشرط، وعند نزول الشرط ينزل المشروط. وتقرير المصنف رحمه الله أقرب، ولا يرد عليه مسألة الأيمان. فإن قيل: قوله: لا يقع الزائد بالشك يدفع بأنه لا شك في تعلق الكل سواء كان بطريق المعية أو الترتيب فيجب أن تنزل كلها عند الشرط كالأيمان المتعاقبة بشرط واحد. قلنا: الترتيب الذي يراد بالواو يقتضي كما قرناه أن وقوع كل متقدم جزء شرط ووقوع المتأخر؛ فإن معناه: إن دخلت فأنت طالق واحدة وبعدها أخرى وتليها أخرى فلا يقع متأخر إلا بعد وقوع المتقدم فصار الدخول شرط كل متأخر، بخلاف الترتيب الذي اتفق في الأيمان فإنه ليس الشرط في الكل إلا شرط الأول فقط، فإذا وجد الدخول مثلاً فقد وجد تمام شرط كل معلق من الطلاقات الثلاث. وعلى هذا الخلاف ما لو قال: لغير المدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق وأنت عليّ كظهر أمي ووالله لا أقربك أربعة أشهر فدخلت طلقت وسقط الظهار عنده والإيلاء لسبق الطلاق فتبين فلا تبقى محلاً للظهار والإيلاء. وعندهما هو مطلق مظاهر مول. ولو قال لأجنبية: إن تزوّجتك فأنت طالق وأنت عليّ كظهر أمي ووالله لا أقربك أربعة أشهر فتزوّجها فعلى الخلاف، بخلاف ما لو قدم الظهار والإيلاء فقال والله لا أقربك وأنت عليّ كظهر أمي وأنت طالق فتزوّجها وقع الكل، أما عندهما فلا إشكال، وأما عنده فلسبق الإيلاء ثم هي بعده محل للطلاق فتطلق قوله: (ولو عطف بحرف الفاء) فقال: أي لغير المدخول بها إن دخلت فأنت طالق فطالق فدخلت (فهو على هذا الخلاف فيما ذكر الكرخي) فعنده تبين بوحدة ويسقط ما بعدها، وعندهما يقع الثلاث وفي المبسوط نقله عن الطحاوي فليكن عنهما (وذكر الفقيه أبو الليث أنه يقع واحدة بالاتفاق وهو الأصح) لأن الفاء للتعقيب فصارت كشم وبعد فقد جعل الشرط دخول الدار ووقوع طلبة، ولا وقوع قبل مجموع الشرط فتقع الثانية بعدهما، وشرط الثالثة الدخول ووقوع طلقتين فيقع بعدهما على النحو الذي قررنا عليه كلام المصنف لأبي حنيفة، وهذا لأنه يصير المعنى إن دخلت فأنت طالق واحدة وبعدها أخرى، ولو عطف بشم وأخر الشرط كانت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت. فإن كانت مدخولاً بها، فعنده يقع في الحال ثنتان وتتعلق الثالثة بالشرط لأنها للتراخي، وكماله باعتباره في اللفظ والمعنى فكأنه فصل بسكوت، ولو سكوت وقع الأول ولا يتوقف ليتعلق فكذا هنا. وإذا وقع الأول بقيت محلاً فتقع الثانية وتتعلق الثالثة بدخولها الدار، وإن كانت غير مدخول بها وقعت واحدة في الحال ويلغو الثاني لانتفاء محلّيتها، وإن قدم الشرط فقال: إن دخلت فأنت طالق ثم طالق وهي مدخول بها تعلق الأول ووقعت الثانية والثالثة، وإن لم تكن مدخولاً بها تعلق الأول ووقع الثاني ولغا الثالث. والوجه بعد معرفة الأصل ظاهر، وعندهما تعلق الكل بالثاني قدمه أو أخره، إلا أن عند وجود الشرط يقع الثلاث إن كانت مدخولاً بها، وفي غير المدخول بها تطلق واحدة قدمه أو أخره، فأثر التراخي يظهر عنده في التعليل كأنه سكوت ثم تكلم، وعندهما في الوقوع عند الشرط ولو لم يعطف أصلاً بأن قال: إن دخلت فأنت طالق واحدة واحدة يقع عند الشرط واحدة بالاتفاق، لأنه إنما تعلق الأول ولغا ما بعده لعدم ما يوجب تشريكه معه قوله: (وأما الضرب الثاني وهو الكنايات) لما ذكر أحكام الصريح شرع في بيانا

لها أنت طالق واحدة واحدة فإنه لا يقع إلا واحدة بالاتفاق فكان في الزائد على الواحدة شك فلا يقع، بخلاف ما إذا أخر الشرط لأنه مغير صدر الكلام عن التنجيز إلى التعليق، وكل ما كان كذلك توقف فيه صدر الكلام عليه فيقعن جملة ولا مغير فيما إذا قدم الشرط فلم يتوقف فوقع على الترتيب وبانت بالأولى فلا تقع الثانية ولم يجب عن التنصيص بلفظ الجمع لظهوره لأنه لا يحتمل الترتيب. وقوله: (ولو عطف بحرف الفاء فهو على هذا الخلاف فيما ذكر الكرخي) فإنه جعل العطف بالواو والفاء سواء، وقال إن حرف العطف يجعلهما كلاماً واحداً فتعلقا كما في صورة الواو، وسواء قدم الشرط أو أخره عندهما

قوله: (وقع على الترتيب وبانت بالأولى) أقول: لعل المراد أنه يحتمل ذلك فلا يقع الشك حتى لا يخالف آخر كلامه أوله.

أو دلالة. قال: (وهي على ضربين: منها ثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها إلا واحدة، وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة) أما الأولى فلأنها تحتل الاعتداد عن النكاح وتحتل اعتداد نعم الله تعالى، فإن نوى الأول تعيين بنيته فيقتضي طلاقاً سابقاً والطلاق يعقب الرجعة. وأما الثانية فلأنها تستعمل بمعنى الاعتداد لأنه تصريح بما هو المقصود منه فكان بمنزلة وتحتل الاستبراء ليطلقها وأما الثالثة فلأنها تحتل أن تكون نعتاً لمصدر محذوف معناه تغطية واحدة فإذا نواه جعل كأنه قاله، والطلاق يعقب الرجعة، ويحتل غيره وهو أن تكون

الكنائيات وقدم الصريح إذ هو الأصل في الكلام لأنه وضع للإفهام، فما كان أدخل وأظهر فيه كان أصلاً بالنسبة لما وضع له، وحين كان الصريح ما ظهر المراد منه لاشتهاره في المعنى كان الكناية ما خفي المراد به لتوارد الاحتمالات عليه، وإنما لم يعرف المصنف الكناية كما عرف الصريح بل ابتداء فقال: (وهو الكنائيات لا يقع بها الطلاق إلا بالنية) إلى آخره لاشتهار أنها ضد الصريح، وحين عرّفه علم أن الكناية ما لم يصدق عليه تعريفه مع أنه يؤخذ رسمها من تعليله حيث قال: إنها تحتلها وغيره، فكان الكناية ما احتل الطلاق وغيره فلزم أن يستفسر عن مقصوده به، أما إذا كانت حالة ظاهرة تفيد مقصوده فإن القاضي يعتبرها ولا يصدق في ادعاء فإنه ينصرف إلى ما يخالف مقتضاها وهي دلالة الحال فإنها مما يحكم بإرادة مقتضاها شرعاً كما في البيع بالدراهم المطلقة فإنه ينصرف إلى غالب نقد البلد بدلالة الحال، وكذا إذا أطلق الضرورة نية الحج ينصرف إلى نية الحج الفرض. والحاصل أن النية باطنة والحال ظاهرة في المراد فظهرت نيته بها فلا يصدق في إنكار مقتضاها بعد ظهوره في القضاء، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيصدق الله سبحانه إذا نوى خلاف مقتضى ظاهر الحال. فقول المصنف: لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال يحمل على حكم القاضي بالوقوع، أما في نفس الأمر فلا يقع إلا بالنية مطلقاً، ألا ترى أن أنت طالق إذا قال: أردت عن وثاق لا يصدق وفيما بينه وبين الله هي زوجته إذا كان نواه قوله: (لأنها غير موضوعة للطلاق) بل موضوعة لما هو أعم منه أو من حكمه، والأعم في المادة الاستعمالية يحتل كلاً مما صدقته، ولا يتعين أحدهما إلا بمعنى، والمعين في نفس الأمر هو النية، وبالنسبة إلى القاضي دلالة الحال، فإن لم تكن فدعواه ما أراد، وإنما قلنا: أعم منه ومن حكمه ولم نقل أعم منه لما سنذكر من أنها لم يرد بما سوى الثلاث الرجعية اعتدي استبرئي أنت واحدة الطلاق أصلاً بل ما هو حكمه من البيونة من النكاح، وعلى هذا فقول المصنف: بل تحتلها وغيره تساهل لأن احتمالات اللفظ تستعمل فيها، وسنشير إلى أنه لم يرد بها الطلاق ونقره. والجواب أن المراد تحتلها متعلقاً لمعناها أو واقعاً عنده فتدخل الثلاث الرجعية قوله: (وهي أي الكنائيات (على ضربين) هذا تقسيم للكنائيات، وهي تنقسم أولاً بحسب ما هي كناية عنه، وثانياً باعتبار الواقع بها، وما ذكره المصنف هي القسمة الثانية. أما الأولى فتقسم إلى ما هو كناية عن حكم الطلاق وإلى ما عن تفويضه الثاني لفظان اختياري وأمرك بيدك لا يدخل في يدها إلا بنية الطلاق فلا يقع إلا بقولها: بعد نيته طلقت نفسي واخترت نفسي، والأول ما سواههما وينقسم إلى ما يقع به البائن وهو ما سوى الألفاظ الثلاثة وسنذكر ما فيه، وإلى ما يقع به الرجعي وهي الألفاظ الثلاثة اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة ثم لا يقع به إلا واحدة. أما الأولى: أي كون الأولى وهي كلمة اعتدي كناية فلأنها تحتل الاعتداد عن النكاح والاعتداد بنعم الله تعالى، فإن نوى الأول تعيين ويقتضي طلاقاً سابقاً والطلاق يعقب الرجعة. ولا يخفى أن القول بالافتضاء وثبوت الرجعة فيما إذا قاله: بعد الدخول، أما قبله فهو مجاز عن كوني طالقاً باسم الحكم عن العلة لا المسبب عن السبب ليرد أن شرطه اختصاص المسبب بالسبب، والعدة لا

خلافاً له (وذكر الفقيه أبو الليث أنه يقع واحدة بالاتفاق لأن الفاء للتعقيب وهو الأصح). قال: (وأما الضرب الثاني وهو الكنائيات) لما فرغ من الضرب الأول وهو الصريح شرع في بيان الضرب الثاني وهو الكنائيات. الكناية: ما استتر المراد به. وحكمها أنه لا يجب العمل بها إلا بالنية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال لأنها غير موضوعة لما استعملت فيه بل تحتلها

واحدة عنده أو عند قومه، ولما احتملت هذه الألفاظ الطلاق وغيره تحتاج فيه إلى النية ولا تقع إلا واحدة لأن قوله أنت طالق فيها مقتضى أو مضمر، ولو كان مظهراً لا تقع بها إلا واحدة فإذا كان مضمراً أولاً، وفي قوله واحدة وإن صار المصدر مذكوراً لكن التنصيص على الواحدة ينافي نية الثلاث، ولا معتبر بإعراب الواحدة عند عامة المشايخ هو الصحيح لأن العوام لا يميزون بين وجوه الإعراب. قال: (وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة،

تختص بالطلاق لثبوتها في أم الولد إذا عتقت. ويجب بأن ثبوتها فيما ذكر لوجود سبب ثبوتها في الطلاق وهو الاستبراء لا بالأصالة وهو غير دافع سؤال عدم الاختصاص. واعلم أنه كما يجب كونها مجازاً عن كوني طالقاً في غير المدخول بها يجب كون استبرئي رحمك كذلك في المدخول بها إذا كانت آيسة أو صغيرة، وما في التوارد من أن وقوع الرجعي بها استحسان لحديث سودة: يعني أنه ﷺ قال لها «اعتدي ثم راجعها»^(١) والقياس أن يقع البائن كسائر الكنايات بعيد بل ثبوت الرجعي بها قياس واستحسان لأن عليه البيئونة في غير الثلاثة منتفية فيها فلا يتجه أصلاً. نعم الاعتداد يقتضي فرقة بعد الدخول وهي أعم من رجعي وبائن لكن لا يوجب ذلك تعين البائن بل يتعين الأخف لعدم الدلالة على الزائد عليه. وأما الثانية وهي كلمة استبرئي رحمك فلأنه تصريح بما هو المقصود من العدة وهو تعرف براءة الرحم فاحتمل استبرئيه لأنني طلقتك أو لأطلقك: يعني إذا علمت خلوه عن الولد، وعلى الأول يقع وعلى الثاني فلا بد من النية، ولا يخفى أنها أيضاً قبل الدخول مجاز عن كوني طالقاً كاعتدي، وكذا في الآيسة والصغيرة المدخول بها كما ذكرناه. وأما الثالثة وهي أنت واحدة فلأنها تحتل أن تكون نعتاً لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة، فإذا نواه فكانه قاله: يعني إذا نواه مع الوصف المذكور فكانه قاله: لظهور أن مجرد نية الطلاق لا يوجب الحكم والطلاق يعقب الرجعة، ويحتمل غيره نحو أنت واحدة عندي أو في قومك مدحاً وذماً، فقد ظهر أن الطلاق في هذه الألفاظ الثلاثة مقتضى كما هو في اعتدي استبرئي رحمك لأنه يقع شرعاً بها فهو ثابت اقتضاء ومضمر في واحدة، ولو كان مظهراً لا يقع إلا في واحدة، فإذا كان مضمراً وأنه أضعف منه أولى أن يقع إلا واحدة، وفي واحدة إن صار المصدر مذكوراً بذكر صفته لكن التنصيص على الواحد يمنع إرادة الثلاث لأنها صفة للمصدر المحدود بالهاء فلا يتجاوز الواحدة. واعتراض بعضهم على قوله: يحتمل أن يكون نعتاً لمصدر محذوف: أي تطليقة واحدة بأن فيه تكلفاً غير محتاج إليه، بل يحتمل أن يراد به منفردة عن الزوج ساقط لأنه لا يدفع احتمال

وغيره فلا بد من التعيين أو دلالة (ثم الكناية على ضربين) ما يكون الواقع به واحدة رجعية، وما يكون واحدة بائنة، فالأول ثلاثة ألفاظ هي اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة، ولا بد لكل واحدة منها من احتمال معنيين حتى يحتاج إلى التعيين بالنية أو بما يقوم مقامها من دلالة الحال، وقد ذكر المصنف في كل واحدة منها ذلك وكلامه فيه واضح. وقوله: (لأن قوله أنت طالق فيها) أي في هذه الألفاظ الثلاثة (مقتضى) أي ثابت بالاقتناء في قوله اعتدي واستبرئي كما أشار إليه في قوله فيقتضي طلاقاً سابقاً، لأن الأمر بالاعتداد بغير طلاق غير صحيح فلا بد من تقدير الطلاق سابقاً. وقوله: (أو مضمر) يعني في قوله أنت واحدة. وقوله: (ولا معتبر بإعراب الواحدة عند عامة المشايخ) يعني سواء قال أنت طالق واحدة بالنصب أو بالرفع أو بالسكون، فقوله: (هو الصحيح) احتراز عن قول بعض المشايخ يقع الطلاق إذا نصب الواحدة وإن لم ينو لكونه صفة

قوله: (لأنها غير موضوعة) أقول: أي غير متعينة فيه بدليل بل تحتمله وغيره قال المصنف: (فيقتضي طلاقاً سابقاً) أقول: يعني إن كان بعد الدخول وإن كان قبله يكون مستعاراً عن الطلاق لأنه سببه في الجملة وإن لم يكن سبباً له في هذه الحالة قال المصنف: (وتحتمل الاستبراء ليطلقها) أقول: يعني إذا علم خلوه من الولد قال المصنف: (لأن قوله أنت طالق فيها مقتضى أو مضمر) أقول: قوله مقتضى يعني في الأولين، وقوله مضمر يعني في الثالثة.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٢١٢ ومسلم ١٤٦٣ وابن حبان ٤٢١١ وأبو داود ١٢٣٥ وابن ماجه ١٩٧٢ والبيهقي ٧٤/٧، ٧٥ كلهم من حديث عائشة وليس فيه ذكر «اعتدي وراجعها» وتقدم في القسم ٤٣٦/٣ وهو بهذا اللفظ ضعيف.

وإن نوى ثلاثاً، وإن نوى ثنتين كانت واحدة، وهذا مثل قوله أنت بائن وبينة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي بأهلك وخليه وبرية ووهبتك لأهلك وسرحتك وفارقتك وأمرك بيدك واختاري وأنت حرة وتقنعي وتخمري واستتري واغربي واخرجي واذهبي وقومي وابتنِي الأزواج) لأنها تحتل الطلاق وغيره فلا بد من النية. قال: (إلا أن يكون في

لما ذكر المصنف، والتطبيق بالمصدر الملفوظ به شائع في طلاق العرب منه ما قدمناه من الشعر القائل:

* فأنت طلاق والطلاق عزيمة إلى آخره، *

ومن قول المغيرة بن شعبة حين طلق الأربع: اذهبن فأنتن الطلاق أو طلاق وكثير، بخلاف التطبيق بلفظ أنت منفردة عن الزوج فكان احتمال أنت واحدة للمصدر أظهر من احتمالها لمنفردة عن الزوج فضلاً عن تعين الثاني قوله: (ولا معتبر بإعراب الواحدة عند عامة المشايخ هو الصحيح) احتراز عما قال بعضهم: إن رفع الواحدة لا يقع شيء وإن نوى، وإن نصبها وقعت واحدة وإن لم ينو لأنها حينئذ نعت للمصدر: أي أنت طالق تطليقة واحدة فقد أوقع بالصريح وإن سكن احتيج إلى النية. وجه الصحيح أن العوام لا يميزون بين وجوه الإعراب فلا يجوز بناء حكم يرجع إلى العامة عليه، ولأن الرفع يجوز لكونه نعتاً لطفقة: أي أنت طلقة واحدة، والنصب يجوز لكونه نعتاً لمصدر آخر: أي أنت متكلمة كلمة واحدة، وهذا الوجه يعم العوام والخواص، ولأن الخاصة لا تلتزم التكلم العرفي على صحة الإعراب بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم، ولذا ترى أهل العلم في مجاري كلامهم لا يقيمونه قوله: (وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة، فإن نوى الثلاث كانت ثلاثاً، وإن نوى ثنتين كانت واحدة) وفي هذا الإطلاق نظر، بل يقع الرجعي ببعض الكنايات سوى الثلاث، فقد ذكر في أنا بريء من طلاقك يقع رجعي إذا نوى، بخلاف ما إذا قال من نكاحك، قاله ابن سلام. وفي الخلاصة اختلف في برئت من طلاقك إذا نوى، والأصح يقع رجعيّاً، والأوجه عندي أن يقع بائناً لأن حقيقة تبرئته منه تستلزم عجزه عن الإيقاع وهو بالبينونة بانقضاء العدة أو الثلاث أو عدم الإيقاع أصلاً وبذلك صار كناية، فإذا أراد الأول وقع وصرف إلى إحدى البينونتين وهي التي دون الثلاث، وكذا في قوله: الطلاق عليك يقع بالنية وفي وهبتك طلاقك إذا نوى يقع رجعيّاً، وكذا قالوا: في بعثك طلاقك إذا قالت: اشتريت من غير بدل، ثم في الهبة إذا لم تكن نية تطلق في القضاء. ولو قال: نويت أن يكون في يدها لا يصدق، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فهو كما نوى، فإن طلقت نفسها في ذلك المجلس طلقت وإلا فهي زوجته. هذا إذا ابتدأ الزوج، فلو ابتدأت فقالت: هب لي طلاقاً تريد أعرض عنه فقال: وهبت لا يقع وإن نوى، لأنه جوابها فيما طلبت كذا قيل، وفيه نظر، بل يجب أن يقع إذا نوى لأنه لو ابتدأ به ونوى وقع، فإذا نوى الطلاق فقد قصد عدم الجواب، وأخرج الكلام ابتداء وله ذلك وهو أدرى بنفسه ونيته، ويقع رجعيّاً في خذي طلاقك وأقرضتك وكذا في قد شاء الله طلاقك أو قضاه أو شئت يقع بالنية رجعي قوله: (وهذا مثل قوله أنت بائن وبينة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي بأهلك) بوصل الهمزة (وخليه وبرية ووهبتك لأهلك وفارقتك وأمرك بيدك واختاري وأنت حرة) وأعتقتك مثل أنت حرة (وتقنعي وتخمري واستتري واغربي) بالغين الثمعة والراء

للطفقة، أما إذا رفعها فلا يقع وإن نوى لأنها حينئذ تكون صفة شخصها، وقيل هو قول محمد. وعند أبي يوسف يقع في الأحوال كلها لأن نية الطلاق تعرب عن الغرض وإن أخطأ في الإعراب، وإن أسكن فهو محتاج إلى النية لاحتمال المعنيين، والصحيح أن الكل سواء (لأن العوام لا يميزون بين وجوه الإعراب) والثاني هو بقية الكنايات وهي المذكورة في الكتاب (إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وإن نوى ثلاثاً كان ثلاثاً وإن نوى ثنتين كانت واحدة) أما وجوب النية فلما ذكرنا من احتمال الطلاق وغيره إلا أن يكون في حال مذاكرة الطلاق فإن القاضي يحكم بالوقوع وإن ادعى الزوج عدم النية. وأما جواز نية الثلاث فلأن الواقع بها إذا كان بائناً فالبينونة تتصل بالمرأة للحال، ولا اتصالها وجهان: انقطاع يرجع إلى الملك، وانقطاع يرجع إلى الحل فيتعدد المقضى بتعدد الاحتمال فصح تعيينه والمستثنى بمعزل عن ذلك. قال المصنف (سوى)

حال مذاكرة الطلاق فيقع بها القضاء، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه). قال رضي الله عنه (سوى بين هذه الألفاظ وقال: ولا يصدق في القضاء إذا كان في حال مذاكرة الطلاق). قالوا (وهذا فيما لا يصلح

المهملة وبالعين المهملة والزاي) (واخرجني اذهبي وقومي وابتنفي الأزواج لأنها تحتل الطلاق وغيره) وتحرير المحتملات غير خاف، وحبلك على غاربك تمثيل لأنه تشبيه بالصورة المنتزعة من أشياء وهي هيئة الناقة إذا أريد إطلاقها للرعي وهي ذات رسن فألقي الحبل على غاربها: وهو ما بين السنام والعنق كي لا تتعقل به إذا كان مطروحاً، فشبّه بهذه الهيئة الإطلاقيه إطلاق المرأة عن قيد النكاح أو العمل أو التصرف من البيع والشراء والإجارة والاستئجار وصار كناية في الطلاق لتعدد صور الإطلاق، وفي هبتك لأهلك إذا نوى يقع وإن لم يقبلوها لأنه يجب كون هبتك لأهلك مجازاً عن رددتك عليهم فيصير إلى الحالة الأولى وهي البيئونة فلا يحتاج إلى قبولهم إياها في ثبوت البيئونة، والحقي بأهلك مثله في صيرورتها إلى الحالة الأولى، وقوله: وهبتك لأبيك أو لابنتك مثله بخلاف الأجانب (فلا بد من النية) أي في الحكم بوقوع الطلاق (إلا أن يكون في حالة مذاكرة الطلاق) وهو حال سؤالها الطلاق أو سؤال أجنبي (فيقع في القضاء) وإن قال: أردت غير الطلاق (ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه) ويستثنى منها اختاري لما نذكر وأمرك بيدك. قال المصنف: (سوى) أي القدوري (بين هذه الألفاظ وقال: لا يصدق حال مذاكرة الطلاق في القضاء) إذا قال: نويت غير الطلاق من المحتملات، وهكذا فعل شمس الأئمة في المبسوط والمشايخ كفخر الإسلام وغيره (قالوا وهذا) أي كونه لا يصدق إذا ادعى نية غير الطلاق بعد سؤال الطلاق إنما هو (فيما لا يصلح رداً) أما ما يصلح له فيصدق إذا ادعى الرد. ثم استأنف تقسيماً ضابطاً فقال: الأحوال هنا ثلاثة: حالة مطلقة وفسرها بحالة الرضا. وحالة مذاكرة الطلاق وهي ما قدمناه. وحالة الغضب. والكنايات ثلاثة أقسام: ما يصلح جواباً لطلبها الطلاق: أي التطلق ويصلح رداً له. وما يصلح جواباً ولا يصلح رداً له. وما يصلح جواباً وشتماً. ففي حالة الرضا يصدق في الكل إذا قال: لم أرد الطلاق لأنه لا ظاهر يكذبه، وفي حالة المذاكرة للطلاق لا يصدق فيما يصلح جواباً لا رداً كخلية برية بائن بته بته حرام اعتدي استتري اختاري أمرك بيدك، ويصدق فيما يصلح له وللدرد مثل اخرجي اذهبي افلحي، تقول العرب افلح عني: أي اذهب عني، وغربي قومي تقني، ومرادفها كاستتري وتخمري، ومعنى الرد في هذه: أي اشتغلي بالتقنع الذي هو أنفع لك من القناع وكذا أخواه، ويجوز فيه بخصوصه كونه من القناعة وفي حال الغضب يصدق فيما يصلح جواباً ورداً، وما يصلح جواباً وشتمية لا رداً كخلية برية بته بته حرام وما يجري مجراه، وإذا احتمل خلية من الخير برية منه بته بته: أي مقطوعة عنه، ولا يصدق فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم كاعتدي اختاري أمرك بيدك استتري. وعرف مما قدمناه أن اختاري أمرك بيدك لا يقع بهما الطلاق إلا بإيقاعها بعده، وإنما هما كنايتان عن التفويض حتى لا يدخل الأمر في يدها إلا بالنية. واعلم أن حقيقة التقسيم في الأحوال قسمان: حالة الرضا، وحالة الغضب. وأما حالة المذاكرة فتصدق مع كل منهما، بل لا يتصور سؤالها الطلاق إلا في إحدى الحالتين لأنهما ضدان ولا واسطة بينهما، فتحرر التقرير أن في

يعني القدوري (بين ألفاظ الكنايات) في وقوع الطلاق بلا نية حال مذاكرة الطلاق، وليس على إطلاقه بل إنما ذلك (فيما لا يصلح رداً) فلا بد من بيان، وبين بقوله: (والجملة في ذلك أن الأحوال ثلاثة: حالة مطلقة وهي حالة الرضا، وحالة مذاكرة الطلاق) بأنه تسأله عن ذلك (وحالة غضب الزوج. والكنايات على ثلاثة أقسام: ما يصلح جواباً ورداً) وهو سبعة: اخرجي اذهبي اعزبي قومي تقني استتري تخمري، أما صلاحية هذه الألفاظ للدرد فإن يريد الزوج بقوله اخرجي اتركي سؤال الطلاق وكذلك اذهبي واعزبي وقومي. وأما تقني فمن القناعة، وقيل من القناع وهو الخمار؛ ومعنى الرد فيه هو أن ينوي واقعي بما رزقك الله مني من أمر المعيشة وتركي سؤال الطلاق واشتغلي بالتقنع الذي هو أهم لك من سؤال الطلاق، وكذا قوله استتري وتخمري لأنهما من الستر والخمار (وما يصلح جواباً لا رداً) ثمانية ألفاظ: خلية برية بائن بته بته حرام اعتدي أمرك بيدك اختاري، والخمسة الأولى تصلح للسب والشتم أيضاً. إذا عرف هذا ففي حالة الرضا لا يكون شيء منها طلاقاً إلا بالنية لم قلنا إن هذه الألفاظ تحتل الطلاق وغيره فلا بد من النية بتعيين أحد المحتملين، والقول قوله في إنكار النية مع يمينه وفي

رداً) والجملة في ذلك أن الأحوال ثلاثة: حالة مطلقة وهي حالة الرضا، وحالة مذاكرة الطلاق، وحالة الغضب. والكنائيات ثلاثة أقسام: ما يصلح جواباً ورداً، وما يصلح جواباً لا ردّاً، وما يصلح جواباً وسباً وشتمية. ففي حالة الرضا لا يكون شيء منها طلاقاً إلا بالنية، فالقول قوله في إنكار النية لما قلنا، وفي حالة مذاكرة الطلاق لا يصدق

حالة الرضا المجرد عن سؤال الطلاق يصدق في الكل أنه لم يرد الطلاق، وفي حالة الرضا المسؤول فيها طلاق يصدق فيما يصلح ردّاً أنه لم يرده، وفي حالة الغضب المجرد عن سؤال الطلاق يصدق فيما يصلح سباً أو ردّاً أنه لم يرد به إلا السب أو الرد، ولا يصدق فيما يصلح جواباً فقط، وفي حالة الغضب المسؤول فيها الطلاق يجتمع في عدم تصديقه في المتمحض جواباً سببان: المذاكرة والغضب، وكذا في قبول قوله: فيما يصلح ردّاً لأن كلاً من المذاكرة والغضب يستقل بإثبات قبول قوله: في دعوى عدم إرادة الطلاق. وفيما يصلح للسب بفرد الغضب بإثباته فلا تتغير الأحكام، وحينئذ فالأولى أن تعرف الحال المطلقة بالمطلقة عن قيد الغضب والمذاكرة قوله: (وعن أبي يوسف إلخ) الحق أبو يوسف بالتالي تحتل السب ألفاظاً أخرى وهي: لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك فارتقتك، فهذه أربعة ألفاظ ذكرها الولواجي، وذكرها العتابي خمسة: لا سبيل، لا ملك خليت سبيلك الحقني بأهلك حبلك على غاربك. وفي الإيضاح وشرح الجامع الصغير لشمس الأئمة ذكر خمسة هي هذه، إلا أنه ذكر مكان حبلك على غاربك فارتقتك فتتم ستة ألفاظ. ووجه احتمالها السب أن لا ملك لي: يعني أنت أقل من أن تنسب إليّ بالملك ولا سبيل لي عليك لزيادة شرك وخليت سبيلك وفارتقتك والحقني بأهلك وحبلك على غاربك: أي أنت مسيئة لا يشغل أحد بتأديبك إذ لا طاقة لأحد بممارستك. وفي رواية جامع فخر الإسلام والفوائد الظهيرية أن أبا يوسف الحقها بالثلاث التي لا يدين فيها في الغضب كما لا يدين في المذاكرة، وهي اعتدي اختاري أمرك بيدك. وفي شرح مختصر الكرخي قال أبو حنيفة: لا سبيل لي عليك تقنعي استتري اخرجي اذهبي قومي تزوجي لا نكاح لي عليك يدين في الغضب لأن هذه الألفاظ تذكر للإبعاد، وحالة الغضب يبعد الإنسان عن الزوجة فيه، وكذا في حال ذكر الطلاق، وهذا لأن لا سبيل لي عليك يحتمل عليّ طلاقك وهو يذكر للامتناع عن الطلاق وانطلقني وانتقلي كالحقني ولا رواية في أعرتك طلاقك ظاهرة. وعن أبي يوسف يقع خلافاً لمحمد، وفي النوازل عن أبي حنيفة يصير الطلاق في يدها لأنه ملكها منافع الطلاق ومنفعة الطلاق التطلق إن شاءت كما كان للزوج، ولو قال: طلاقك عليّ لا يقع أصلاً، وروى الحسن عن أبي حنيفة: لو قال: وهبتك لأبيك أو لابنك أو للأزواج فهو طلاق لأن المرأة ترد على هؤلاء بالطلاق عادة، ولو قال: لأختك أو خالتك أو عمك أو لفلان الأجنبي ونحوه لم يكن طلاقاً وإن نوى لأنها لا ترد بالطلاق عليهم، ولو زاد على اذهبي فقال: اذهبي فبيعي ثوبك لا يقع عند أبي يوسف خلافاً لزفر لأن اذهبي يعمل فيه نية الطلاق ويبقى الزائد مشورة فلا يتغير به حكم الطلاق. ولأبي يوسف أن معناه عادة لأجل البيع فكان صريحه خلاف المنوي. ومن الكنائيات تنحي عني. واختلف في لم يبق بيني وبينك عمل، قيل: يقع إذا نوى

حالة مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء في قوله لم أنو الطلاق فيما يصلح جواباً ولا يصلح ردّاً وهو الألفاظ الثمانية المذكورة لأن الظاهر أن مراده الطلاق عند سؤال الطلاق، والحاكم إنما يستتبع الظاهر ويصدق فيما يصلح جواباً وردّاً وهو الألفاظ السبعة المتقدمة. وقوله: (وما يجري هذا المجرى) يريد به مثل أغربي واستتري لأنه احتمال الرد وهو الأدنى فحمل عليه، وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك: يعني أقسام الكنائيات لاحتمال الرد أو السب إلا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم، وهو ثلاثة ألفاظ: اعتدي واختاري وأمرك بيدك، فإنه لا يصدق فيها لأن الغضب يدل على إرادة الطلاق. وعن أبي

قال المصنف: (وأمرك بيدك) أقول: لا يخفى عليك أن قوله أمرك بيدك كناية عن التفويض فلا يناسب ذكره المقام، ولقد وقع بسبب ذكره هنا خطأ عظيم من بعض المفتين فزعم أنه يقع به الطلاق وأفتى به وحرّم حلالاً: نعوذ بالله تعالى.

فيما يصلح جواباً، ولا يصلح رداً في القضاء مثل قوله خلية برية بائن بته حرام اعتدي أملك بيدك اختاري، لأن

وقيل: لا، ومثله لم يبق بيني وبينك شيء. وفي أربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع بالنية إلا أن يقول: خذي أيها شئت، ثم عن محمد في رواية أسد يقع ثلاث، وقال ابن سلام: أخاف أن يقع ثلاث لمعاني كلام الناس كأنه يريد أن مراد الناس بمثله اسلكي الطرق الأربعة وإلا فاللفظ إنما يعطي الأمر بسلوك أحدها. والأوجه أن يقع واحدة بائنة، ومنها نجوت مني. وقال المتأخرون في وهبتك طلاقك: لا يقع، وقيل: يقع، ولا يقع في أبحتك طلاقك وإن نوى أو صفحت عنه ولا بأحببت طلاقك أو رضيت أو هويت أو أردته وإن نوى، وأما طال بلا قاف فأطلق بعضهم الوقوع به وفصل بعضهم فقال مع إسكان اللام: يحتاج إلى النية ومع كسرهما يقع بلا نية والوجه إطلاق التوقف على النية مطلقاً لأنه بلا قاف ليس صريحاً لعدم غلبة الاستعمال ولا الترخيم لغة جائز في غير النداء فانتفى لغة وعرفاً فيصدق قضاء مع اليمين، هذا في حالة الرضا وعدم مذاكرة الطلاق، أما في أحدهما فيقع قضاء أسكتها أو لا، وفيه أيضاً النظر المذكور لأنه إيقاع بلا لفظ له ولا لأعم منه ليكون كناية وليس بمجاز فيه، وهذا البحث يوجب أن لا يقع به أصلاً وإن نوى، ومثل هذا البحث يجري في التطليق بالتهجي كانت ط ال ق لأنه ليس طلاقاً ولا كناية لأن موضوعها يحتمل أشياء، وأوضاع هذه المسميات هي حروف، ولذا لو قرأ آية السجدة تهجياً لا يجب السجود لأنه ليس قرآناً، ولا مخلص إلا بعدم اشتراط غلبة الاستعمال في الصريح والاكْتفاء فيه بكون اللفظ دالاً عليه وضعاً أو عرفاً وحينئذ يقع بالتهجي في القضاء، ولو ادعى عدم النية، وكذا بطل بلا قاف، وفي قوله: لآخر احمل إليها طلاقها أو أخبرها به أو بشرها تطلق في الحال لأن الحمل لا يتحقق قبل المحمول، ومنها أنت علي كالميتة أو الخمر أو لحم الخنزير يقع بالنية. وفي الكافي للشهيد: إذا قال لامرأته: هذه عمتي أو خالتي أو محرم من الرضاع وثبت عليه بأن سئل عن ذلك فأصر عليه فرق بينهما، ولو قال: مزحت أو كذبت أو وهمت أو نسيت صدق ولا يفرق استحساناً. والقياس أن يفرق مطلقاً ولا يصدق لأنه أقر بالتحريم. وجه الاستحسان أن هذا إيجاب تحريم فلا يقع إلا بالدوام عليه، ولو قال: هذه بنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق لأن الظاهر يكذبه، وكذا في هي أمي وله أم معروفة وإن لم يكن لها لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت عليه عليه فرق وكذا هي أختي. واختلف في لست لي بامرأة وما أنا لك بزوجة ونوى الطلاق يقع عند أبي حنيفة، وقالوا: لا لأن نفي النكاح ليس طلاقاً بل كذب فهو كقوله: لم أتزوجك أو والله ما أنت لي امرأة، أو لو سئل هل لك امرأة فقال: لا ونوى الطلاق ولا يقع كذا هنا. وله أنها تحتمله: أي لست لي بامرأة لأنني طلقتك فيصح نفيه كما في لا نكاح بيني وبينك ومثله الحلف ممنوعة، وبعد التسليم نقول بدلالة اليمين علم أنه أراد النفي عن الماضي لا في الحال لأن الحلف يكون فيما يدخله الشك لا في إنشاء النفي في الحال. وقوله لم أتزوجك جحد لا يحتمل الإنشاء إذ الطلاق لا يتصور بلا نكاح، وكذا بدلالة السؤال عرف أنه أراد النفي في الماضي.

وفي فتاوى صاحب النافع: إذا قالت لزوجها: لست لي بزوجة فقال: صدقت ينوي طلاقها يقع عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وعلى هذا الخلاف إذا قال: لست أو ما أنت امرأتي أو لست أو ما أنا زوجك عنده يقع بالنية والغياه، ويتصل

يوسف أنه إذا قال في حالة الغضب لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك وخليت سبيلك وفارقتك وقال لم أنو الطلاق صدق لما فيها من احتمال معنى السب، وهذه أربعة ألفاظ. وقيل خمسة ألفاظ خامسها الحق بأهلك ألحقها أبو يوسف بالخمس المذكورة المحتملة للسب من حيث احتمالها السب، فإن قوله لا ملك لي عليك يحتمل أن يكون معناه لأنك أقل من أن تنسب إلي ملكي أو أنسب إليك بالملك ولا سبيل لي عليك لسوء خلقك واجتماع أنواع الشر فيك وخليت سبيلك لقذارتك

الظاهر أن مراده الطلاق عند سؤال الطلاق، ويصدق فيما يصلح جواباً ورداً مثل قوله اذهبني اخرجني قومي تقضي تخمري وما يجري هذا المجرى لأنه يحتمل الرد وهو الأدنى فحمل عليه. وفي حالة الغضب يصدق في جميع ذلك

بالكنايات الطلاق بالكتابة لو كتب طلاقاً أو عتاقاً على ما لا يستبين فيه الخط كالهواء والماء والصخرة الصماء لا يقع نوى له أو لم ينو، وكذا إذا كتب على لوح أو حائط أو أرض أو في كتاب إلا أنه لا يستبين لا يقع وإن نوى به الطلاق لأن مثل هذه الكتابة كصوت لا يستبين منه حروف، فلو وقع وقع بمجرد النية، فإن كان مستبيناً لكن لا على رسم الرسالة والخطاب فإنه ينوي فيه، كالكلام المكني لا يقع إلا بالنية لأن الإنسان قد يكتب مثله للإيقاع وقد يكتب مثله لتجربة الخط، فإن كان صحيحاً يبين نيته بلسانه، وإن كان أخرس يبين نيته بكتابه هذا إذا لم يكن خطاباً أو رسالة، فإن كان على رسم كتب الرسالة بأن كتب أما بعد يا فلانة فأنت طالق أو أنت حر أو إذا وصل إليك كتابي فأنت طالق فإنه يقع به الطلاق والعتاق، ولا يصدق في عدم النية، كما لو قال: أنت طالق ثم قال: نويت من وثاق لا يصدق في القضاء لأنه خلاف الظاهر، ثم يقع عقيب الكتابة إذا لم يعلقه مثل أن يكتب امرأته طالق أو فلانة، بخلاف ما إذا كتب إذا وصل إليك فإنه لا يقع بدون الوصول إليها، وقالوا: فيمن كتب كتاباً على وجه الرسالة وفيه إذا وصل إليك كتابي فأنت طالق ثم بدا له فمحا ذكر الطلاق منه وأنفذه وأسطره باقية وقع إذا وصل، ولو محاه حتى لم يبق فيه كلام يكون رسالة لم يقع، وإن وصل لعدم وجود الشرط وهو وصول الكتاب. وعليه الأئمة الثلاثة، وما وقع في تفصيل بعضهم من أنه إذا محاه ما سوى كتابة الطلاق وأنفذه فوصل إليها لا يقع فمبني على أن الرسالة المتضمنة لمجرد الطلاق لا تكون كتاباً، وفيه نظر. وما قيل من أنه لو محاه أكثر ما قبله فأرسله لا يقع أبعد من الأول إذ مقتضاه انتفاء الكتاب بانتفاء ذكر كثرة الحوائج وليس الأمر كذلك. ولو كتب الصحيح إلى امرأته بطلاقها ثم أنكر الكتاب وقامت عليه البينة أنه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء، أما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان لم ينو به الطلاق فهي امرأته، ولو كتب إليها أما بعد أنت طالق إن شاء الله تعالى، إن كان موصولاً بكتابه لا تطلق، وإن كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب إن شاء الله يقع الطلاق لأن المكتوب إلى الغائب كالمفوض، كذا في الفتاوى الكبرى للخاصي والخلاصة. وفيها معزواً إلى المنتقى: إذا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه في كتاب آخر أو أمر غيره حين كتب ولم يمل هو فأتاها الكتابان طلقت تطليقتين قضاء، وفيما بينه وبين الله تعالى تقع واحدة انتهى. وعلى هذا لو وصل أحدهما تقع واحدة قضاء وديانة، ولا يخفى أن هذا فيما إذا كان الطلاق معلقاً بوصول الكتاب، وأما إذا لم يكن معلقاً فلا إشكال في أنه يقع ثنتان قضاء لا ديانة إلا أن ينوي به طلاقاً آخر، وكل ما ذكرناه ثابت في حق الأخرس نحوه إن كان يكتب، وإنما يعرف ذلك منه بأن يسأل بكتاب فيجيب بكتابة بالنية، فإن كان لا يكتب وله إشارة معلومة يعرف بها طلاقه ونكاحه وبيعه فهي كالكلام في حقه، وإن لم يعرف منه ذلك أو شككتنا فيه فهو باطل وهذا استحسان. والقياس في جميع ذلك أنه باطل لأنه لا يتكلم، وقد ذكر المصنف أحكام الأخرس في هذه في آخر الكتاب قوله: (ثم وقوع البائن بما سوى الثلاثة الأول مذهبتنا. وقال الشافعي: يقع بها رجعي لأن الواقع بها طلاق) والطلاق بلا مال يعقب الرجعة بالنص، ولا حاجة إلى إثبات الأول بأنها كنايات عنه حتى أريد هو بها ليدفع بأن كونها كنايات مجاز بل عوامل بحقائقها كما سنذكر بل يكتفي بالاتفاق على أن الواقع طلاق والثاني بالنص. فإن

وفارقتك في المضجع لذفرك وعدم نظافتك، والحقي بأهلك لأنك أوحش من أن تكوني خليلتي. قال: (ثم وقوع البائن بما سوى الثلاثة الأول مذهبتنا) وهو مذهب عامة الصحابة وقال الشافعي: (يقع بها رجعي) وهو مذهب عمر وابن مسعود (لأن الواقع بها طلاق) واحد (لأنها كنايات عن الطلاق ولهذا تشترط النية) والكنايات عن الطلاق طلاق ولهذا ينتقص به العدد (والطلاق يعقب الرجعة كالصريح) فإنه إنما يكون معقّباً للرجعة لكونه طلاقاً (ولنا أن تصرف الإبانة صدر عن أهله مضافاً إلى

لاحتمال الرد والسب، إلا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم فقله اعتدي واختاري وأمرك بيدك فإنه لا يصدق فيها لأن الغضب يدل على إرادة الطلاق. وعن أبي يوسف في قوله: لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك وخليت سبيلك وفارقتك، أنه يصدق في حالة الغضب لما فيها من احتمال معنى السب، ثم وقوع البائن بما سوى الثلاثة الأول مذهبنا، وقال الشافعي: يقع بها رجعي لأن الواقع بها طلاق، لأنها كنايات عن الطلاق ولهذا تشترط النية ويتنقص به العدد، والطلاق معقب للرجعة كالصريح. ولنا أن تصرف الإبانة صدر من أهله مضافاً إلى محله عن ولاية شرعية، ولا خفاء في الأهلية والمحلية، والدلالة على الولاية أن الحاجة ماسة إلى إثباتها كي لا ينسد عليه باب التدارك ولا يقع في عهدها بالمراجعة من غير قصد، وليست كنايات على التحقيق لأنها عوامل في حقائقها،

قيل: النص إنما أفاد الرجعة بالطلاق الصريح منعناه لأن قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] المعقب بقوله: ﴿ويعولتهن أحق بردهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] أعم من الطلاق الصريح وغيره لأن النسبة إلى معنى اللفظ لا إلى اللفظ، غير أنه خص منه الطلاق على مال بالنص المقارن لها أعني نص الاقتداء لما عرف من أن الاقتداء لا يتحقق إلا بالبينونة وإلا يذهب مالها ولا يفيد. والحاصل أن الكتاب يفيد أن الطلاق يعقب الرجعة إلا ما كان على مال أو ثلاثاً. واستدل المصنف بقوله: ولنا أن تصرف الإبانة صدر من أهله مضافاً إلى محله عن ولاية شرعية، ولما استشعر منع ثبوت الولاية شرعاً أثبتنا بقوله الحاجة ماسة إلى إثبات الإبانة كي لا ينسد عليه باب التدارك ولا يقع في عهدها بالمراجعة من غير قصد فقرر بأن المشروعات لدفع حاجة العباد والزوج قد يحتاج إلى الإبانة بهذه الصفة فتكون هذه الولاية ثابتة دفعاً لحاجته، لأنه لو أبانها بالثلاث عصي، ولو طلقها رجعياً ربما تراءى له مصلحة في الرجعة فبراجعها فيبدو له فيطلقها ثانياً وثالثاً فيؤدي إلى استيفاء العدد وهو حرام وفيه ينسد باب التدارك، فشرع له الإبانة على وجه يمكنه التدارك لبقاء المحلية حتى لو بدا له أمكنه التزوج ولا يخفى بعده عن اللفظ. والأوجه في هذه العبارة هكذا قد يحتاج إلى الإبانة والثلاث بكلمة حرام وتفريقها على ما ذكر كذلك فلزم أن تشرع له الإبانة على هذه الصفة يعني شرع الواحدة البائنة. والأقرب إلى اللفظ ما قيل: إنه قد يحتاج إلى الإبانة كي لا يقع في الرجعة بغير قصد منه بأن تفجأ المرأة فتقبله بشهوة فيصير مراجعاً وهو لا يريد بها فيحتاج إلى طلاق ثانٍ وثالث فينسد باب

محله عن ولاية شرعية) وكل ما صدر من أهله كذلك كان صحيحاً لا محالة. أما الأهلية فلا خفاء فيه لأن الكلام في الأهل، وأما المحلية فثابتة ولهذا كانت المرأة محلاً للبينونة الغليظة بالاتفاق، وأما الولاية الشرعية فلأن الدليل الدال على ولاية الطلاق شرعاً وهو مساس الحاجة إلى إثباتها دال على ولاية الإبانة بوجهين ذكرهما المصنف: أحدهما قوله: (كي لا ينسد باب التدارك) والثاني قوله: (ولا يقع في عهدها بالمراجعة من غير قصد) وقوله: (باب التدارك) أي تدارك دفع المرأة عن نفسه لأنه لو لم يقع البينونة عند نيته عسى توقع المرأة عليه نفسها وقلته بشهوة فثبتت الرجعة والزوج يريد فراقها، كذا في النهاية، وفي هذا كما ترى جعل الوجهين وجهاً واحداً لأنه بعينه تفسير الوجه الثاني، فإن جعلت الثاني تفسيراً للأول بالمعطف

قال المصنف: (ولنا أن تصرف الإبانة (الخ) أقول: ولا بد في هذا المقام من المراجعة إلى ما ذكره العلامة ابن الهمام لينجلي عليك غيايب الأوامر قوله: (وأما المحلية فثابتة) أقول: كما في الخلع والطلاق على مال بالاتفاق قوله: (دال على ولاية الإبانة بوجهين (الخ) أقول: وأنت خير أنه لا يستقل واحد من ذينك الوجهين بإثبات المطلوب، فالوجه عددهما وجهاً واحداً كما لا يخفى قوله: (فسد النكتة جملة لأن وقوع المراجعة من غير قصد لا يستقيم على مذهبه (الخ) أقول: فيه بحث، فإنه لا حاجة إلى جعل الكلام إلزامياً، ولو صح ما ذكره يلزم فساد النكتة لا محالة إذ لزوم المطلوب من المجموع فتأمل قوله: (ولقائل أن يقول هذا الدليل يدل على أن تصرف الإبانة، إلى قوله: فلا بد من إثباته (الخ) أقول: فيه بحث، إذ يعلم ذلك من قوله وليست كنايات (الخ) قوله: (وتقريره أن الكناية عن الطلاق) أقول: قيل بل تقريره لا نسلم أنها كنايات عن الطلاق حقيقة فإنها عوامل في حقائقها فإطلاق الكناية عليها مجاز. وفي ظاهر تقرير الشارح قبول كناية عن الطلاق الصريح وفيه ما فيه، ويجوز أن يجاب عما ذكر لا فساد في ذلك، فإن الأمر كذلك لكنه مجاز على ما ينادي عليه كلامه

والشرط تعيين أحد نوعي البيونة دون الطلاق وانتقاص العدد لثبوت الطلاق بناء على زوال الوصلة، وإنما تصح نية الثلاث فيها لتنوع البيونة إلى غليظة وخفيفة، وعند انعدام النية يثبت الأدنى، ولا تصح نية الاثنتين عندنا خلافاً لرفر

التدراك، فهو لأجل ذلك محتاج إلى أن تشرع له الإبانة كذلك كي لا تفوت هذه المصلحة. ودفع بأن هذه مصلحة وثبوت التمكن من إعادتها إذا ظهر له من نفسه طلبها وتغير رأيه مع أن الإنسان محل التغير مصلحة أخرى أكيدة، إذ كثيراً ما يقع ذلك بل وقوعه بالمشاهدة أكثر من وقوع طلاق لم تدع النفس بعده إلى مراجعة، ومع الإبانة لها أن تمتنع فيحصل له ضرر شديد، وهذه لا تترتب إلا على عدم الإبانة فاقتضت عدم شرعيتها، بخلاف تلك إذ يمكن تحصيلها مع عدم شرعية الإبانة بيسير من الاحتراس من فجأتها مقبلة ونحوه، فكان اعتبار منع الإبانة أجلب للمصلحة من غير تفويت المصلحة الأخرى، فإن أردت تخصيص نص إيجاب الطلاق الرجعة بالقياس بعد تخصيصه بالافتداء نصاً لأن التخصيص بالقياس بعد التخصيص بالنص جائز لم يتم المعنى فيه. ولم يلزم، لأن حاجته إلى الخلاص بالإبانة ليس كحاجة المرأة لتمكنه من الإبانة على وجه لا يعقب الندم لتركها بعد الرجعة حتى تنقضي العدة أو تفريق الثلاث على الأطهار بخلافها فلم يتوقف دفع حاجته على شرعية الواحدة البائنة ولذا رجحنا كراهة الواحدة البائنة في أوائل كتاب الطلاق بعد ما حققنا سبب تحقق الحاجة إلى الإبانة من القطام. وهذا ولا يخفى أن المعنيين أعني عدم انسداد باب التدراك وباب الرجعة إذا تغير رأيه من باب دفع المفسدة لا جلب المصلحة. والوجه في الاستدلال أن يقال: لما أثبت الشرع الإيقاع بهذه الألفاظ فقد أثبت الإبانة لأنها معناها، وقوله: «الطلاق مرتان» [البقرة: ٢٢٩] أي المسنون للاتفاق على صحة وقوع الثلاثة بمرة واحدة خصوصاً عنده فإنه غير مكروه وأيضاً لفظ بائن مثلاً يقع به البيونة الغليظة بضم واحد فتقع به الخفيفة كالطلاق لما وقع بالغليظة وقع به الخفيفة. وأيضاً خص منه الطلاق بمال فلم يبق العموم منه مراداً فحاصله الطلاق المسنون بلا مال يعقب الرجعة فقد أخرج منه ذلك، وحين ثبت شرع الإيقاع بلفظ بائنة ثبت أيضاً إخراج الواحدة البائنة بلا مال لأن شرع الإيقاع به هو جعل اللفظ سبباً لوجوب معناه ومعناه البيونة، والدلالة على إيقاع الثلاث شرعاً به تحليفه ﷺ أبا ركانة حين طلقها البتة أنه ما أراد إلا واحدة، وشرح قوله: (وليست كنايةات على التحقيق لأنها عوامل في حقائقها) يعني لا تردد في المراد للقطع بأن معنى بائن الحقيقي الذي هو ضد الاتصال مراد، وكذا البت والبتل: القطع، والتردد إنما هو في متعلقها: أعني

فسد النكته جملة لأن وقوع المراجعة من غير قصد لا يستقيم على مذهبه، وإذا فسد التفسير فسد المفسر. والأولى أن يفسر قوله كي لا ينسد باب التدراك بأن الرجل قد يكون نافرأ عن المرأة جداً بسبب من الأسباب فيريد فراقها على وجه لا يحل له الرجوع ثم يبدو له، فلو لم يوجد الواحد البائن لطلقها ثلاثاً ولا يرضى بالاستحلال فينسد عليه باب التدراك، وأما إذا وجد ذلك فيتدارك بتجديد النكاح، وأما الوجه الثاني فتفسيره ما ذكره صاحب النهاية. ولقائل أن يقول هذا الدليل يدل على أن تصرف الإبانة قد صدر من أهله إلخ فيكون صحيحاً، والمدعي أن هذا التصرف تصرف إبانة فلا بد من إبانته ليصح أن يقال

قوله: (وتفريه أن اشتراط النية لو كان لأجل الطلاق كان دليلاً على ما ذكرتم وليس كذلك، بل هو لتعيين أحد نوعي البيونة الغليظة والخفيفة إلخ) أقول: فيه بحث، فإن المستفاد من كلامه أن البيونة النكاحية تحصل لا محالة بحقيقة كلامه والتردد في الغليظة والخفيفة وليس كذلك، ولو صح لحصلت البيونة الخفيفة في حالة الرضا بلانية لأنها الأدنى المتيقن بل مراد المصنف من أحد نوعي البيونة عن وصلة النكاح فالنوع الآخر البيونة عن غيرها فليتأمل قوله: (كما لا تصح في قوله أنت طالق لأنه عامل بنفسه) أقول: فيه أن عدم صحة النية ليس لكونه عاملاً بنفسه بل لعدم قابلية الطلاق الذي هو صفة المرأة كذلك كما سبق قال المصنف: (حال مذاكرة الطلاق) أقول: قد ظهر مما ذكر أن حالة مذاكرة الطلاق لا يقتصر على السؤال، وهو خلاف ما قدموه من أنها حال سؤالها أو سؤال الأجني طلاقها بل هي أعم من حالة السؤال للطلاق ومن مجرد ابتداء الإيقاع قال المصنف: (فتعين الباقيان) أقول: من قيل إطلاق الجمع على المثني.

[illegible]

تصرف الإبانة صدر من أهله. والجواب أن هذا الدليل يدل على أن الإبانة التي يمكن بها التدارك ولا يقع في عهدها بالمراجعة من غير قصد محتاج إليها لا بد منها، وهو لا يمكن أن تكون البينة الغليظة لانسداد باب التدارك بها فتعين أن تكون البينة الخفيفة بطلقة واحدة. وقوله: (وليست كنيات على التحقيق) جواب عن قوله لأنها كنيات عن الطلاق. وتقريره أن الكناية عن الطلاق الصريح إنما تكون كالصريح في العمل أن لو كانت حقيقة، وليست كذلك لأنها عوامل في حقانها وقوله: (والشرط تعيين أحد نوهي البينة) جواب عن قوله ولهذا يشترط النية. وتقريره أن اشتراط النية لو كان لأجل

أنو بالباقي شيئاً فهي ثلاث) لأنه لما نوى بالأولى الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان للطلاق بهذه الدلالة فلا يصدق في نفي النية، بخلاف ما إذا قال لم أنو بالكل الطلاق حيث لا يقع شيء لأنه لا ظاهر يكذبه،

بالثالثة حياً لا غير، أو بالثانية والثالثة حياً، وبالأولى طلاقاً أو بالآخرين حياً لا غير، وفي هذه الوجوه الستة تطلق واحدة، أو لم ينو بكل منها شيئاً فلا يقع في هذا الوجه شيء. والأصل أنه إذا نوى الطلاق بواحدة ثبتت حال مذاكرة الطلاق فلا يصدق في عدم نية شيء بما بعدها، ويصدق في نية الحيض لظهور الأمر باعتداد الحيض عقيب الطلاق، وإذا لم ينو الطلاق بشيء صح، وكذا كل ما قبل المنوي بها، ونية الحيض بواحدة غير مسبقة بواحدة منوي بها الطلاق يقع بها الطلاق، وثبتت بها حالة المذاكرة فيجري فيها الحكم المذكور لها، بخلاف ما إذا كانت مسبقة بواحدة أريد بها الطلاق حيث لا يقع بها الطلقة الثانية لصحة الاعتداد بعد الطلاق. ولا يخفى التخرج بعد هذا، وأن هذا فيما إذا كان الخطاب مع من هي من ذوات الحيض، فلو كانت آيسة أو صغيرة فقال أردت بالأول طلاقاً وبالباقى تربصاً بالأشهر كان حكمه مثل ما نحن فيه، ولو قال: نويت بهنّ واحدة فهو كما قال: ديانة لاحتمال قصد التأكيد كانت طالق طالق لا قضاء لأنه خلاف الظاهر، وعلمت أن المرأة كالقاضي لا يحل لها أن تتمكن من نفسها إذا علمت منه ما ظاهره خلاف مدعاه، وقد ظهر مما ذكر أن حال مذاكرة الطلاق لا تقتصر على السؤال وهو خلاف ما قدموه من أنها حال سؤالها أو سؤال أجنبي طلاقها، بل هي أعم من حالة السؤال للطلاق ومن مجرد ابتداء الإيقاع، ثم على هذا لقائل أن يقول: المذاكرة التي تصير الكناية معها ظاهرة في الإيقاع إنما هي سؤال الطلاق لأن ذكر الكناية الصالحة للإيقاع دون الرد عقيب سؤال الطلاق ظاهر في قصد الإيقاع به فيمتنع قبول دعواه عدم إرادة الطلاق، بخلاف المذاكرة بمعنى الابتداء بإيقاع الطلاق مرة، فإن الإيقاع مرة لا يوجب ظهور الإيقاع مرة ثانية وثالثة فلا يكون اللفظ الصالح له ظاهراً في الإيقاع حتى لا يقبل قوله: في عدم إرادته بالكناية قوله: (وفي كل موضع يصدق الزوج في نفي النية إنما يصدق مع اليمين الخ) قدمنا بيانه ونقله من الكافي للحاكم ولزوم اليمين لما فيه من الإلزام على الغير بعد ثبوت احتمال نفيه بالكناية فيضعف مجرد نفيه فيقوى باليمين، والأقرب أنه لنفي التهمة أصله حديث تحليف ركاة المتقدم.

[فروع] طلقها واحدة ثم قال: جعلتها بائنة صارت بائنة، وقال محمد: لا تكون إلا رجعية. ولو قال: جعلتها ثلاثاً صارت ثلاثاً عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالوا: لا تكون إلا واحدة لأن الواحدة لا تكون ثلاثاً. ولمحمد في الأول أن جعله الواحدة الرجعية بائنة تغيير للمشروع فيرد عليه. قلنا يملك البائن لما ذكرناه قريباً، لكنه لم ينص على وصف ابتداء اكتفاء بأصل الطلاق فكان رجعياً باعتبار عدم حصول البينة، فإذا أبانها التحقت بأصل الطلاق كما لو فعلها ابتداء كالوكيل بالبيع لما ملك البيع النافذ كان مالاً لأصله ووصفه وملك إلحاق وصفه بأصله كتتفيذ عقد الفضولي. واعلم أن الصريح يلحق والبائن عندنا، والبائن يلحق الصريح لا البائن إلا إذا كان معلقاً، فلو قال لها بعد الخلع: أنت طالق يقع الطلاق عندنا خلافاً للشافعي، ولو قال: بائن لم يقع اتفاقاً، ولو قال: إن دخلت

الطلاق كان دليلاً على ما ذكرتم، وليس كذلك بل هو لتعيين أحد نوعي البينة الغليظة والخفيفة لا للطلاق، يعني النية شرط للطلاق البائن لا للطلاق المجرد. وقوله: (وانتقاص العدد) جواب عن قوله ويتقص به العدد. وتقديره أن الطلاق البائن يزيل الوصلة وكل ما هو كذلك يتقص به العدد، وتحقيقه أنه لا منافاة بين نقص العدد والطلاق البائن فكان النقص من حيث كونه طلاقاً بائناً. وقوله: (وإنما تصح نية الثلاث) جواب عما يقال لو كانت عوامل في حقائقها لما صح نية الثلاث في قوله أنت بائن مثلاً كما لا تصح في قوله أنت طالق لأنه عامل بنفسه، وتقديره صحة نية الثلاث لم تكن من حيث أنه عامل في حقيقته بل من حيث تنوع البينة إلى غليظة وخفيفة، وعند انعدام النية يثبت الأدنى وهو الواحد البائن (ولا تصح نية الثنتين عندنا

وبخلاف ما إذا قال نويت بالثالثة الطلاق دون الأوليين حيث لا يقع إلا واحدة لأن الحال عند الأوليين لم تكن حال

فأنت بائن ينوي الطلاق ثم أبانها فدخلت في العدة وقع عليها طلاق آخر عندنا خلافاً لزفر. أما كون الصريح يلحق البائن فلقلوله تعالى ﴿فلا جناح عليهما فيما اقتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] يعني الخلع، ثم قال تعالى ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] والفاء للتعقيب فهو نص على وقوع الثالثة بعد الخلع. وعن أبي سعيد الخدري عنه صلى الله وسلم «المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة»^(١) وهنا القيد الحكمي باق لبقاء أحكام النكاح، وإنما فات الاستمتاع وهو لا يمنع التصرف في المحل كالحيض، ولهذا لحق البائن الصريح بل أولى لبقاء الاستمتاع، وأما عدم لحوق البائن البائن فلا مكان جعله خبراً عن الأول وهو صادق فيه فلا حاجة إلى جعله إنشاء لأنه اقتضاء ضروري، حتى لو قال: عنيت به البيونة الغليظة ينبغي أن يعتبر ويشت الحرمة الغليظة لأنها ليست ثابتة في المحل فلا يمكن جعله إخباراً عن أنها ثابتة فتجعل إنشاء ضرورة، ولهذا وقع البائن المعلق قبل تنجيز البيونة كما مثله لأنه صح تعليقه ولم يمكن جعله خبراً حين صدر. وأورد عليه أن مثله لازم في أنت طالق أنت طالق فلزم أن لا يلحق الصريح. أجيب بأنه لا احتمال فيه لأن أنت طالق متعين للإشاء شرعاً. ولو قال: أردت به الإخبار لا يصدق قضاء. وفي مسئلتنا لم يذكر أنت بائن ليجعل خبراً بل الذي وقع أثر التعليق السابق وهو زوال القيد عند وجود الشرط وهو محل فيقع ويقع المعلق بعد المعلق، وقد عرف من استدلالهم الذي أطبقوا عليه أن المراد من البائن الذي لا يلحق ما هو بلفظ الكناية لأنه هو الذي ليس ظاهراً في إنشاء الطلاق، وبه يقع الفرق بين الصريح أنت طالق أنت طالق أنت بائن، ولأنهم جعلوه مقابل الصريح، ولا يقابله البائن إلا إذا كان كناية لأن الصريح أعم من البائن لأنه ما لا يحتاج إلى نية بئناً كان الواقع به أو رجعيّاً، والكناية ما يحتاج إليها، غير أنه لا يقع بها في غير الألفاظ الثلاثة اعتدي استبرئي رحمك أنت واحدة إلا بائن. وفي الخلاصة نقلاً من الزيادات: الذي يلحق البائن لا يكون رجعيّاً، والصريح يلحق البائن وإن لم يكن رجعيّاً. وقوله: الذي يلحق البائن لا يكون رجعيّاً لأنه لا يتصور لأن البيونة السابقة تمنع الرجعة التي هي حكم الصريح غير المقيّد بإبانة ما ذكر من أنه إذا أبانها ثم قال لها: أنت طالق بائن يلغو بائن هو لما ذكرنا من عدم تصور الرجعة فكان ذكوره وتركه سواء، وما زاد في تعليل الإلغاء في هذه المسئلة في الحاوي من قوله يلغو تصحيحاً لكلامه لا معنى له، وعلى مجرد الإلغاء اقتصر في الخلاصة ومحل ما ذكرنا. وعلى هذا فما وقع في حلب من الخلاف في واقعة، وهي أن رجلاً أبان امرأته ثم طلقها ثلاثاً في العدة ألحق فيه أنه يلحقها لما سمعت من أن الصريح وإن كان بائناً يلحق البائن، ومن أن المراد بالبائن الذي لا يلحق هو ما كان كناية على ما يوجبه الوجه. وفي الحقائق: لو قال: إن فعلت كذا فحلل الله عليّ حرام، ثم قال: هكذا لأمر آخر ففعل أحدهما وقع طلاق بائن، ثم لو فعل الآخر قال ظهير الدين: ينبغي أن يقع آخر، وقال: هذا ينبغي أن يحفظ.

خلافاً لزفر لأنه عدد وقد بيناه من قبل) يعني في أوائل باب إيقاع الطلاق وهو قوله ونحن نقول نية الثلاث إنما صحت لكونها جنساً إلخ. وقوله: (وإن قال لها اعتدي اعتدي) وقال نويت بالأولى طلاقاً وبالثانية حيضاً دين في القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه هذه المسئلة تحتل وجوهاً هذا تفصيلها: نوى بالجميع طلاقاً وقعت ثلاث. نوى بالجميع حيضاً وقعت واحدة. لم ينو شيئاً لم يقع شيء. نوى بالأولى طلاقاً لا غير وقع ثلاث. نوى بالثانية طلاقاً لا غير وقعت واحدة. نوى بالأولى حيضاً لا غير وقعت ثلاث. نوى بالثانية حيضاً لا غير وقعت ثنتان. نوى بالثالثة حيضاً لا غير وقعت واحدة. نوى بالأولى طلاقاً وبالثانية حيضاً لا غير وقعت ثنتان. نوى بالأولى طلاقاً بالثالثة حيضاً لا غير وقعت ثنتان. نوى بالثانية طلاقاً وبالثالثة حيضاً لا

(١) موقوف. أشار إليه البيهقي ٣١٧/٧ وقال: طلبته من كتب كثيرة صنعت في الحديث فلم أجده. أي كونه مرفوعاً إليه ﷺ. وقال ابن التركماني: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمران بن حصين وابن مسعود موقوفاً عليهما وهو على شرط الجماعة. فهو موقوف.

مذاكرة الطلاق، وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية إنما يصدق مع اليمين لأنه أمين في الإخبار عما في ضميره والقول قول الأمين مع اليمين.

[تتمة] في الشهادة على الطلاق من الكافي للحاكم وهو مجموع كلام محمد رحمه الله في كتبه، لو شهدا بالطلاق والزوجان متصادقان على عدم الطلاق فرق بينهما لأن البينة تكذيبهما، ولو شهدا أنه طلق إحدى نسائه بعينها ونسائها فشهادتهما باطلة، ولو شهد أنه طلق إحداهن بغير عينها ألزمناه الإيقاع على إحداهن استحساناً، وفي القياس هو كالأول، ولو شهد شاهد على طلقتين وآخر بثلاث والزوج منكر لم تجز هذه الشهادة على قول أبي حنيفة، وعندهما تجوز على طلقتين، وتأتي هذه في الهداية في باب الاختلاف في الشهادة، وإذا شهد شاهد عدل على الطلاق فسألت المرأة القاضي أن يضعها على يد عدل حتى تأتي بالآخر لا يفعل ويدفعها إلى زوجها، فإن كان الطلاق بائناً وادعت أن بقية الشهود بالمصر وشاهدها عدل، فإن أجلها ثلاثة أيام وحال بينها وبين زوجها حتى ينظر ما تصنع في شاهدها الآخر فهو حسن، وإن دفعها للزوج لا بأس به، ولو شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثاً والآخر أنه قال: أنت عليّ حرام ينوي الطلاق فهي باطلة، وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها إن دخلت الدار وأنها دخلت والآخر أنه طلقها إن كلمت فلاناً وأنها كلمته، وكذا إن اختلفا في ألفاظ الكنايات، وكذا في مقادير الشروط التي علق عليها في التعليق والإرسال ومقادير الأفعال وصفاتها وفي اشتراطها وحذقها، وإذا شهد أنه قال: إن دخلت فلانة الدار فهي طالق وفلانة معها والآخر أنه قال: وحدها وقد دخلت فلانة تطلق وحدها لأنهما اتفقا فيما وقع فيه الطلاق على واحدة، ولو شهد واحد على تطليقة بائنة وآخر على تطليقة رجعية جازت على الرجعية، وكذا إذا شهد على تطليقة والآخر على واحدة أو على واحدة والآخر على واحدة وعشرين أو واحدة ونصف، والأصل عنده أنها في العطف تصح في المعطوف عليه لاتفاقهما على اللفظ أو مرادفه، بخلاف البائن فلذا لا تقبل شهادة أحدهما على واحدة والآخر على ثنتين عنده خلافاً لهما لأن الذي شهد بثنتين لم يتكلم بالواحدة ولا بمرادفها، وسأني هذا الأصل في باب الاختلاف في الشهادة، ولو شهد أنه قال فلانة طالق لا بل فلانة والآخر على أنه سمي الأولى فقط جازت على الأولى، ولو شهد أنه قال: طالق الطلاق كله والآخر على أنه قال: بعد الطلاق لم تجز الشهادة عنده، وعندهما تطلق واحدة، ولو شهدا أنه قال: طالق والآخر أنه أقر بالطلاق جازت، وكذا إن اختلفا في الوقت أو المكان أو الزمان بأن شهد أنه طلقها يوم النحر بمكة والآخر أنه طلقها في ذلك اليوم بالكوفة فهي باطلة لتيقن كذب أحدهما، ولو شهدا بذلك في يومين متفرقين بينهما من الأيام قدر ما يسير الراكب من الكوفة إلى مكة جازت شهادتهما، ولو شهد اثنان أنه طلق عمرة يوم النحر بالكوفة والآخر أنه طلق زينب يوم النحر بمكة فشهادتهما باطلة، ولو جاءت إحدى البيتين ففضى بها ثم جاءت الأخرى لم يلتفت إليها، وإذا قال رجل لامرأته: أيتكما أكلت هذا فهي طالق فجاءت كل ببينة أنها أكلته تطلقان جميعاً، وإن جاءت إحداهما ببينة فحكم بها ثم جاءت الأخرى لم يلتفت إليها، وإن كانتا أكلتا لم تطلقا.

غير وقعت واحدة. نوى بالأولين طلاقاً لا غير وقعت ثلاث. نوى بالآخرين طلاقاً لا غير وقعت ثنتان. نوى بالأولين حيضاً لا غير وقعت ثنتان. نوى بالآخرين حيضاً لا غير وقعت واحدة. نوى بالأولى والثالثة طلاقاً لا غير وقعت ثلاث. نوى بالأولى والثالثة حيضاً لا غير وقعت ثنتان. نوى بالأولى والثانية طلاقاً وبالثالثة حيضاً وقعت ثنتان. نوى بالأولى والثانية طلاقاً وبالثالثة حيضاً وقعت ثلاث. نوى بالأولى والثانية حيضاً وبالثالثة طلاقاً وقعت ثنتان. نوى بالأولى والثالثة حيضاً وبالثانية طلاقاً وقعت ثنتان. نوى بالأولى والثالثة طلاقاً وبالثانية حيضاً وبالأولى طلاقاً وقعت واحدة. وبناء هذه الوجوه على الاقتضاء وعلى حال مذاكرة الطلاق وعلى أن النية تبطل مذاكرة الطلاق فاعتبر ذلك، والله الموفق (وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية إنما يصدق مع اليمين لأنه أمين في الإخبار عما في ضميره، والقول قول الأمين مع اليمين) والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

باب تفويض الطلاق

فصل في الاختيار

(وإذا قال لامرأته اختاري بنوي بذلك الطلاق أو قال لها طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك، فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها) لأن المخيرة لها المجلس بإجماع الصحابة رضي

باب تفويض الطلاق

فصل في الاختيار

لما فرغ من بيان الطلاق بولاية المطلق نفسه شرع في بيانه بولاية مستفادة من غيره، وتحت هذا الصنف ثلاثة أصناف: التفويض بلفظ التخيير ولفظ المشيئة قوله: (إذا قال لامرأته اختاري بنوي بذلك الطلاق) يعني ينوي تخييرها فيه (أو قال لها طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك) وإن طال يوماً أو أكثر ولم يتبدل بالأعمال (فإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها، لأن المخيرة لها خيار المجلس بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم) قال ابن المنذر: واختلفوا في الرجل يخير زوجته، فقالت طائفة أمرها بيدها فإن قامت من مجلسها فلا خيار لها، رويناهما هذا القول: عن عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم أجمعين^(١)، وفي أسانيدنا مقال، وبه قال: جابر بن عبد الله، وقال: به عطاء وجابر بن زيد ومجاهد والشعبي والنخعي ومالك وسفيان والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وفيه قول ثان: وهو أن أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره، وهذا قول: الزهري وقتادة وأبي عبيد وإبن نصر وبه نقول، ويدل على صحته قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها «لا تعجلي حتى تستأمري أبويك»^(٢) وحكى صاحب المغني هذا القول: عن

باب تفويض الطلاق

لما فرغ من تصرف نفس الرجل في الطلاق شرع في بيان التصرف الحاصل فيه من غيره في باب على حدة، وأخره لأن الأصل تصرف المرأة لنفسه.

فصل في الاختيار

هذا الباب ثلاث فصول بالاستقراء وذكرها متوالية وكلامه واضح. وحاصله أن فيه قياساً واستحساناً. القياس يقتضي أن لا يقع بهذا شيء وإن نوى الزوج الطلاق لأنه لا يملك الإيقاع بهذا اللفظ حتى لو قال اخترتك من نفسي أو اخترت نفسي منك لا يقع شيء، ومن لا يملك شيئاً لا يملك تملكه لغيره، لكن استحسنا ترك القياس لإجماع الصحابة. روي عن عمر

باب تفويض الطلاق

قال المصنف: (ينوي بذلك الطلاق) أقول: أي تفويض الطلاق، فالمضاف محذوف.

(١) موقوفات. قال الزيلعي في نصب الراية ٢٢٩/٣:

حديث ابن مسعود رواه عبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه. قال البيهقي: فيه انقطاع بين مجاهد وابن مسعود. وحديث جابر رواه عبد الرزاق أيضاً.

وحديث عمر وعثمان رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في مصنفيهما. قال البيهقي: المثني بن الصباح ضعيف.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٨٥، ٤٧٨٦، ومسلم ٢٤٧٥ - ٢٢ والنسائي ١٥٩/٦ والترمذي ٣٢٠٤ كلهم من حديث عائشة بأثم منه في خير تخيره عليه الصلاة والسلام نساء.

الله عنهم أجمعين، ولأنه تمليك الفعل منها، والتعليكات تقتضي جواباً في المجلس كما في البيع، لأن ساعات

علي فاعترض على نقل الإجماع . والجواب أن الرواية عن علي لم تستقر، فقد روي عنه كقول الجماعة، ولذا نص في بلاغات محمد رحمه الله أنه قائل بالاعتصار على المجلس قال: بلغنا عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم في الرجل يخير امرأته أن لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك، فإذا قامت من مجلسها فلا خيار لها فيكون إجماعاً سكوتياً من قول المذكورين: وسكوت غيرهم، وأين من نقل عنهم من التابعين القول الأول ممن نقل عنهم الثاني. وقوله: في أسانيدنا مقال لا يضر بعد تلقي الأمة بالقبول، مع أن رواية عبد الرزاق عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله جيدة. وأما التمسك بقوله ﷺ لعائشة «لا تعجلي الخ»^(١) فضعيف، لأنه ﷺ لم يكن تخييره ذلك هذا التخيير المتكلم فيه وهي أن توقع بنفسها بل على أنها إن اختارت نفسها طلقها، ألا ترى إلى قوله تعالى في الآية التي هي سبب التخيير منه ﷺ «إِنْ كُنْتُمْ تَرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَمِثْلَ خِلْتَيْنِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْسِدُونَ» وأمرحكن سراحاً جميلاً [الأحزاب: ٢٨] قوله: (ولأنه تمليك الفعل منها والتعليكات تستدعي جواباً في المجلس) أورد لو كان تمليكاً لم يبق الزوج مالاً للطلاق في ذلك المجلس لاستحالة كون الشيء مملوكاً كله لأكثر من واحد في زمان واحد وهو منتف، فإنه لو طلقها بعد التخيير وقع. وأيضاً لو صارت مالكة كان من قال لامرأته طلقي نفسك ثم حلف أن لا يطلقها فطلقت نفسها لا يحث. وقد نص محمد على أنه يحث وهو يقتضي أن تكون نائمة عنه لا مالكة، وأيضاً يصح عندنا توكيل المديون بإبراء نفسه، وهذا يرد على تعليل كونه تمليكاً بأنها عاملة لنفسها. وأجيب بأن المراد بالمالك هنا من يقدر على الفعل لا اختياره بحيث لا يلحقها إثم على نفس الفعل ولا خلف في عدم فعله، بخلاف الوكيل فإنه مخلف إن لم يفعل ويتصور الملك على هذا الوجه من اثنين فإن تمليك الفعل هكذا، ولزوم انتقاء الملك بالتمليك

وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وزيد وعائشة أنهم قالوا: إذا خير الرجل امرأته كان لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك، فإذا قامت فلا خيار لها. ولم يقل عن غيرهم خلاف ذلك فحل محل الإجماع. وقوله: (لأنه تمليك) دليل معقول على أن الأصل أن يقتصر الجواب على المجلس كما في البيع، وهو مخالف لما ذكر صاحب النهاية أن القياس أن لا يبطل خيارها بالقيام عن المجلس لأن التخيير من الزوج مطلق والمطلق فيما يحتمل التأيد يتأبد، لكن تركنا هذا القياس بآثار الصحابة، والمصنف جعله كالبيع في كونه تمليكاً، ثم لا يخلو إما أن يكون البيع مما يتأبد، ومما لا يتأبد، فإن كان الأول بطل القياس: أعني قياس المصنف التخيير على البيع لأنه مما يقتصر على المجلس، إن كان الثاني كان الاختيار كذلك فلم يكن القياس ما ذكره صاحب النهاية. ثم فرق بين التمليك والتوكيل بأن التمليك يقتضي أن يكون المملك له عاملاً لنفسه، والتوكيل يقتضي أن يكون الوكيل عاملاً لغيره، والمرأة بعد التخيير إنما تعمل لنفسها فكان التخيير تمليكاً لا توكيلاً. وأورد على ذلك شياً: أحدها أن رب الدين إذا وكل المديون بإبراء ذمته عن الدين فهو وكيل وإن كان عاملاً لنفسه في إبراء ذمته عن الدين، والدليل على أنه وكيل عدم الاعتصار على المجلس، ويملك صاحب الدين الرجوع قبل الإبراء. والثانية أن التخيير لو كان تمليكاً توارد ملكه وملكها على الطلاق دفعة وهو لا يصح. والثالثة أنه لو قال طلقي نفسك ثم حلف أن لا يطلق وطلقت هي نفسها حث الزوج في يمينه، ولو ملكت طلاقها لما حث. وأجاب عن الأول بما حاصله أن تصرف المديون

قوله: (وهو مخالف لما ذكر الخ) أقول: يجوز أن يكون ما ذكره المصنف وجه الاستحسان فلا مخالفة بينهما حينئذ قوله: (أعني قياس المصنف التخيير على البيع لأنه الخ) أقول: ضمير لأنه راجع إلى التخيير قال المصنف: (لأن ساعات المجلس) أقول: هذا تعليل لثبوت خيار المجلس لها كما لا يخفى قوله: (وهو لا يصح) أقول: ولك أن تمنع ذلك في الأفعال قوله: (وقع في ضمن صحة وكالته الخ) أقول: أي في ضمن عملة للموكل بحكم الوكالة حيث يحصل له الثواب بهذا الإبراء بخلاف الاختيار فلا يتجه حينئذ ما أورده الشارح فليتأمل.

(١) هو الحديث المتقدم. وقوله ضعيف يعني التمسك بظاهره.

المجلس اعتبرت ساعة واحدة، إلا أن المجلس تارة يتبدل بالذهاب عنه وتارة بالاشتغال بعمل آخر، إذا مجلس

في الأعيان لا في ملك الأفعال للقطع بثبوت ملك كل من مائة رجل لفعل واحد كماً وهو الاقتصاص، ومسئلة اليمين ممنوعة والحنث قول محمد، والمنع مذكور في الزيادات لصاحب المحيط، وأما المديون فوكيل، وإنما وقع عمله في الإبراء لرب الدين باعتبار أمره، وثبت أثر التصرف لنفسه في ضمنه وهو فراغ ذمته، وفي هذا نظر نبريه في تطليقها نفسها بأن يقال هي وكيلة فهي في نفس فعل الإيقاع عاملة له وثبوت الحاصل لها ضمناً، ولو التزم كون المديون مملكاً لم يصح لانتفاء لازمه لأن للدائن أن يرجع قبل الإبراء وسنذكر ما هو الأوجه. واعلم أن الجواب الذي يستدعيه التملك هو القبول في المجلس والجواب المتكلم فيه هو تطليقها نفسها وهو بعد تمام التملك فليس هذا الوجه مستلزماً للمطلوب، ولهذا قال في الذخيرة: إن هذا التملك يخالف سائر التمليكات من حيث أنه يبقى إلى ما وراء المجلس إن كانت غائبة، ولا يتوقف على القبول، فظهر أن هذا التملك بخصوصه لا يستدعي الجواب الذي يتم به التمليكات، ولكونه تملكياً يتم بالملك وحده بلا قبول لا يقدر على الرجوع لا لكونه متضمناً معنى التعليق لأنه اعتبار يمكن في سائر الوكالات لتضمنها معنى إن بعته فقد أجزته، والولايات لتضمنها إذا حكمت بين من شئت فقد أجزته فكان يقتضي أن لا يصح الرجوع والعزل فيهما فلا حاجة إليه لهذا المعنى لانتفائه على ما ذكرنا، لكن إذا كان الملك يثبت فيه بالملك وحده لم يصح القول بأنه يخالف سائر التمليكات من حيث أنه يبقى إلى ما وراء المجلس، بل بقاؤه هو الموافق لسائر التمليكات التي يثبت الملك عندها، وإنما خالفها بما ذكرنا وباعتبار إقتصاره على المجلس والمستند فيه إجماع الصحابة. واعلم أن الإقتصار على المجلس في الخطاب المطلق، أما لو قال: طلقت نفسك متى شئت فهو لها في المجلس وغيره، وإذا فوض وهي غائبة اعتبر مجلس عملها، ولو قال جعلت لها أن تطلق نفسها اليوم اعتبر مجلس عملها في ذلك اليوم، فلو مضى اليوم ثم علمت يخرج الأمر من يدها، وكذا كل وقت قيد التفويض به وهي غائبة ولم تعلم حتى انقضى بطل خيارها في المجلس، وليس للزوج أن يرجع قبل انقضاء المجلس لأنه بمعنى اليمين، إذ هو تعليق الطلاق بتطليقها نفسها وقد علمت ما هو التحقيق قوله: (إذ مجلس إلخ) لو كانا يتحدثان فأخذا في الأكل انقضى مجلس الحديث وجاء مجلس الأكل، فلو انتقلا إلى المناظرة انقضى مجلس وجاء مجلس المناظرة، ولو خيرها فليست ثوباً أو شربت لا يبطل خيارها لأن العطش قد يكون شديداً يمنع التأمل، وليس الثوب قد يكون لتدعو شهوداً، بخلاف ما لو أكلت ما ليس قليلاً أو

لنفسه وقع في ضمن صحة وكالته والضماني غير معتبر وهو ليس بدافع لجواز أن يقال مثله في التخيير بأنها تعمل لنفسها في ضمن صحة وكالته، وكذا بقية كلامه في الأجوبة لا يخلو عن ضعف يطول الكلام بذكره. وأقول: التملك هو الإقرار الشرعي على محل التصرف والتوكيل هو الإقرار على التصرف وحيث تدفع الشبهة الأولى. والجواب عن الثانية أن التخيير تملك لكن لا يثبت به الملك لها إلا بالقبول، قبله لا ملك لها وبعده زال ملكه فلم يتوارد الملكان عليه لا قبل القبول ولا بعده. وعن الثالثة بأن المسئلة ممنوعة والمنع مذكور في الزيادات. ثم إن المرأة إما أن تختار زوجها أو نفسها، فإن اختارت زوجها لم يقع شيء. وقال علي رضي الله عنه: تقع تطليقة رجعية، كأنه جعل عين هذا اللفظ طلاقاً. وإنما نأخذ بقبول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنه لا يقع في ذلك شيء، قالت عائشة: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، ولم يكن ذلك طلاقاً،

قوله: (والجواب في الثانية إلخ) أقول: فيه بحث، إذا ما ذكره بجر إلى أن يوجد التملك والملك ولا يحصل الملك للمتملك كما لا يخفى قوله: (قالت عائشة رضي الله عنها خيرنا رسول الله ﷺ) لم يكن التخيير الذي فيه الكلام وهو أن توقع نفسها بل على أنها إن اختارت نفسها طلقها، ألا يرى إلى قوله تعالى ﴿فَتَعَالَيْنِ أَسْرَحْنَ سَرَّاحاً جَمِيلاً﴾ ففي صحة النقل كلام، وسيجيء زيادة كلام متعلق بالمقام.

الأكل غير مجلس المناظرة ومجلس القتال غيرهما. ويبطل خيارها بمجرد القيام لأنه دليل الإعراض، بخلاف الصرف والسلم لأن المفسد هناك الافتراق من غير قبض، ثم لا بد من النية في قوله اختاري لأنه يحتمل تخييرها في نفسها ويحتمل تخييرها في تصرف آخر غيره (فإن اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بآثقة) والقياس أن لا يقع بهذا شيء، وإن نوى الزوج الطلاق لأنه لا يملك الإيقاع بهذا اللفظ فلا يملك التفويض إلى غيره إلا أنا استحسانه لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولأنه بسبيل من أن يستديم نكاحها أو يفارقها فيملك إقامتها مقام نفسه في حق هذا الحكم، ثم الواقع بها بائن لأن اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها وذلك في البائن (ولا يكون ثلاثاً

امتشطت أو أقامها الزوج قسراً فإنه يخرج الأمر من يدها لظهور الإعراض به. ووجه بأن في الإقامة أنها يمكنها ممانعته في القيام أو تبادر الزوج باختصارها نفسها فعدم ذلك دليل الإعراض، وكذا إذا خاضت في كلام آخر، قال تعالى ﴿حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ أفاد أنه إعراض عن الأول قوله: (ثم لا بد من النية) أي نية الطلاق فهو قوله: (اختاري لأنه يحتمل تخييرها في نفسها) بالإقامة على النكاح وعدمه (ويحتمل تخييرها في غيره) من نفقة أو كسوة، فإذا اختارت نفسها فأنكر قصد الطلاق والقول له مع يمينه، أما إذا خيرها بعد مذاكرة الطلاق فاخترت نفسها ثم قال: لم أنو الطلاق لا يصدق في القضاء، وكذا إذا كانا في غضب أو شتيمة، وإذا لم يصدق في القضاء لا يسع المرأة أن تقيم معه إلا بنكاح مستقبل قوله: (والقياس أن لا يقع بها شيء) لأن التمليك فرع ملك المملك وهو لا يملك الإيقاع بهذه اللفظة، لو قال: اخترت نفسي منك أو اخترتك من نفسي ناوياً لا يقع، إلا أنا استحسانا الوقوع باختيارها بإجماع الصحابة رضي الله عنهم قوله: (ولأنه بسبيل الخ) ظاهره أنه وجه آخر للاستحسان يقابل القياس ويقتضي الوقوع بخصوص هذه اللفظة، وهو لا يقتضي ذلك وإنما يقتضي جواز إقامتها مقامه في الفراق ولا تلاقي بينهما، بل يقتضي أن لا يقع به لأن إقامتها مقام نفسه فيما يملكه ولا يملك الإيقاع بهذه اللفظة فهو وجه القياس قوله: (ثم الواقع بها بائن) روي عن زيد بن ثابت أنه ثلاث، وبه أخذ مالك في المدخول بها، وفي غيرها يقبل منه دعوى الواحدة، وعن عمر وابن عباس وابن مسعود واحدة رجعية وبه أخذ الشافعي وأحمد، وثبت عن علي رضي الله عنه أو الواقع به واحدة بآثقة توسط بين الغائتين. ورجح قول: عمر وابن مسعود بأن الكتاب دل على أن الطلاق يعقب الرجعة إلا أن تكون الطلقة الثالثة، وأنت علمت أنه أخرج منه الطلاق بمال وقبل الدخول ولزم إخراج الطلاق بما دل على البينونة من الألفاظ على ما أسلفناه ولفظ اخترت نفسي، بل نفس تخييرها يفيد ملكها نفسها إذا اختارتها لأنه يبنى عن الاستخلاص والصفاء من ذلك الملك وهو بالبينونة، وإلا لم تحصل فائدة التخيير إذا كان له أن يراجعها شاءت أو أبت. وقد روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود وعمر أن الواقع بها بآثقة كما روى عنهما الرجعية، فاختلفت الرواية عنهما. وقد ترجح بما ذكرنا قول علي وعمر وابن مسعود، ثم هو غير متنوع لأنه إنما يفيد الخلو والصفاء والبينونة تثبت فيه مقتضى فلا يعم، بخلاف أنت بائن ونحوه فلا يقع الثلاث في قوله: اختاري وإن نواها بخلاف التفويض بقوله: أمرك بيدك حيث تصح نية الثلاث فيه لأن الأمر شامل بعمومه لمعنى الشأن للطلاق فكان من أفرادها لفظاً والمصدر يحتمل نية العموم. وقيل: الفرق أن الوقوع بلفظ الاختيار على خلاف القياس بإجماع الصحابة، وإجماعهم انعقد على الطلقة الواحدة، بخلاف تلك المسائل: أي بائن ونحوه لأن الوقوع مقتضى

إن اختارت نفسها فهي واحدة بآثقة عندنا وهو قول علي لأن اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها، وذلك في البائن، ولا يقع ثلاث وإن نوى الزوج لأن الاختيار لا يتنوع، بخلاف الإبانة فإنها تتنوع كما تقدم وقوله: (ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو كلامها) قال في النهاية: هذا ليس بمنحصر بذكر النفس في حق إرادة الطلاق البائن من التخيير، فإن البينونة كما تقع عند ذكر النفس في أحد الكلامين فكذلك تقع بذكر ما يقوم مقام النفس في أحد الكلامين كالتطبيق والاختيار. وهو واضح.

وإن نوى الزوج ذلك) لأن الاختيار لا يتنوع، بخلاف الإبانة لأن البينة قد تتنوع. قال: (ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها، حتى لو قال لها اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل) لأنه عرف بالإجماع وهو في المفسرة من أحد الجانبين، ولأن المبهم لا يصلح تفسيراً للمبهم الآخر ولا تعيين مع الإبهام (ولو قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت تقع واحدة بائنة) لأن كلامه مفسر وكلامها خرج جواباً له فيتضمن إعادته (وكذا لو قال اختاري اختيارة فقالت اخترت) لأن الهاء في الاختيارة تنبئ عن الاتحاد والانفراد، واختيارها نفسها هو الذي يتحد مرة ويتعدد أخرى فصار

نفس الألفاظ ومقتضاها البينة وهي متنوعة، وفيه نظر لانتفاء إجماعهم على الواحدة لما قدمناه من قول زيد بن ثابت: أن الواقع به ثلاث قولاً بكمال الاستخلاص قوله: (ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو كلامها) يعني أو ما يقوم مقامه كالاختيارة والتطليقة، وكذا إذا قالت: اخترت أبي وأمي أو الأزواج أو أهلي بعد قوله: اختاري يقع لأنه مفسر في الأزواج ظاهر، وكذا أهلي لأن الكون عندهم وهو المفهوم من اخترت أهلي إنما يكون للبينة وعدم الوصلة مع الزوج ولذا تطلق بقول الزوج الحقي بأهلك، بخلاف قولها اخترت قومي أو ذا رحم محرم لا يقع، وينبغي أن يحل على ما إذا كان لها أب أو أم، أما إذا لم يكن ولها أخ ينبغي أن يقع لأنها تكون عنده عادة عند البينة إذا عدت الوالدين، وإنما أكتفى بذكر هذه الأشياء في أحد الكلامين لأنها إن كانت في كلامه تضمن جوابها إعادته كأنها قالت: فعلت ذلك، وإن كان في كلامها فقد وجد ما يختص بالبينة في اللفظ العامل في الإيقاع فالحاجة معه ليس إلا إلى نية الزوج، فإن فرض وجودها تمت علة البينة فتثبت، بخلاف ما إذا لم تذكر النفس ونحوها في شيء من الطرفين لأن المبهم إذ لفظه حيثئذ مبهم، ولذا كان كناية لاحتمال اختاري ما شئت من مال أو حال أو مسكن وغيره. وأيضاً الإجماع إنما هو في المفسر من أحد الجانبين والإيقاع بالاختيار على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فيه، لولا هذا لأمكن الاكتفاء بتفسير القرينة الحالية دون المقالية بعد أن نوى الزوج وقوع الطلاق به وتصادفاً عليه لكنه باطل، وإلا لوقع بمجرد النية مع لفظ لا يصلح له أصلاً كاسقني، وبهذا يبطل اكتفاء الشافعي وأحمد بالنية مع القرينة عن ذكر النفس ونحوه، ولو قال: اختاري فقالت: اخترت نفسي لا بل زوجي يقع، ولو قدمت زوجي لا يقع. والوجه عدم صحة الرجوع في الأول وخروج الأمر من يدها في الثاني، ولو قالت: اخترت نفسي أو زوجي لم يقع، ولو عطفت بالواو فالاعتبار للمقدم ويلغو ما بعده، ولو خيرها ثم جعل لها ألفاً على أن تختاره فاختارته لا يقع ولا يجب المال لأنه رشوة إذ هو اعتياض عن ترك حق تملك نفسها فهو كالاكتياض عن ترك حق الشفعة قوله: (وكذا لو قال اختاري اختيارة الخ) يعني أن ذكره الاختيارة في كلامه تفسير من جانبه كذكره نفسها، فلو لم ترد هي على اخترت وقعت بائنة. ووجهه بأن الهاء فيها للوحدة واختيارها نفسها هو الذي

وقوله: (حتى لو قال لها اختاري فقالت اخترت فهو باطل) قيل إذا لم يصدقها الزوج بأنها اختارت نفسها، أما إذا صدقها طلق، وإن كان الكلامان مبهمين. وقوله: (ولا تعيين مع الإبهام) يعني أن اختاري من الكنايات يحتمل معنيين فلا بد من التعيين ولا تعيين مع الإبهام، وقوله: (ولو قال اختاري نفسك) ظاهر. وقوله: (فيتضمن إعادته) أي إعادة كلامه فكأنها قالت اخترت ما أمرتني باختياره وهو النفس. وقوله: (وكذا لو قال اختاري اختيارة) بيان ما يقوم مقام النفس في التفسير (لأن الهاء أي الناء في الاختيارة تنبئ عن الاتحاد) لكونها للمرة والاتحاد إنما يكون في اختيارها نفسها لأنه يتحد مرة بأن قال لها

قال المصنف: (لأنه عرف بالإجماع) أقول: أي لأن وقوع الطلاق بلفظ الاختيار قال المصنف: (وهو في المفسرة) أقول: أي وقوع الطلاق بذلك اللفظ قوله: (يعني إن أرادت الاستقبال أو يحتمل إن لم ترده) أقول: فيه تأمل، فإنه إذا لم يرد الاستقبال كيف يحتمل الوعد، ولعل الأولى أن يقال مجرد وعد إن وضعت للاستقبال فقط على ما ذهب إليه بعضهم، أو يحتمل إن كانت مشتركة قوله: (بدأ رسول الله ﷺ بعاشة رضي الله عنها إلى آخر الحديث) أقول: فيه بحث لقد مر وجهه. ولك أن تقول: لا تمس الحاجة في تصحيح التعليل إلى

مفسراً من جانبه (ولو قال اختاري فقالت: قد اخترت نفسي يقع الطلاق إذا نوى الزوج) لأن كلامها مفسر، وما نواه الزوج من محتملات كلامه (ولو قال اختاري فقالت أنا أختار نفسي فهي طالق) والقياس أن لا تطلق لأن هذا مجرد وعد أو يحتمله، فصار كما إذا قال لها طلقي نفسك فقالت أنا أطلق نفسي. وجه الاستحسان حديث عائشة رضي الله عنها، فإنها قالت «لا بل أختار الله ورسوله» اعتبره النبي ﷺ جواباً منها، ولأن هذه الصيغة حقيقة في الحال

يتحد مرة بأن قال لها: اختاري فقالت: اخترت نفسي فإنه إنما يقع به واحدة ويتعدد أخرى بأن قال لها: اختاري اختاري اختاري أو اختاري نفسك بثلاث تطبيقات أو بما شئت فقالت: اخترت يقع الثلاث، فلما قيد بالوحدة ظهر أنه أراد تخييرها في الطلاق فكان مفسراً، فالزام التناقض بأنه أثبت هنا إمكان تعدد الواقع ولو ثلاثاً ونفاه فيما تقدم بقوله: لأن الاختيار لا يتنوع مندفع لأنه لم يلزم مما ذكرنا كون الاختيار نفسه يتنوع كالبينونة إلى غليظة وخفيفة حتى يصاب كل نوع منه بالنية من غير زيادة لفظ آخر. فإن قيل: إجماع الصحابة على المفسر بذكر النفس فينبغي أن لا يجوز بقولها: اخترت اختيارة أو أهلي ونحوه فإن هذه لم يجمع عليها. قلنا: عرف من إجماع الصحابة اعتبار مفسر لفظاً من جانب فيقتصر عليه فينبغي غير المفسر، وأما خصوص لفظ المفسر فمعلوم الإلغاء، واعتبار المفسر أعم منه حتى بقرينه غير لفظية يوجب ما ذكرناه من الوقوع بلا لفظ صالح، ولو اختارت زوجها لا يقع شيء. وعن عليّ تقع رجعية كأنه جعل نفس اللفظ إيقاعاً، لكن قول: عائشة رضي الله عنها «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ولم يعدده علينا شيئاً»^(١) رواه الستة، وفي لفظ في الصحيحين «فلم يعدد» يفيد عدم وقوع شيء قوله: (فقالت أنا أختار نفسي) المقصود أنها ذكرت بلفظ المضارع كأختار نفسي سواء ذكرت أنا أو لا، ففي القياس لا يقع لأنه وعد، كما لو قال: طلقي نفسك فقالت: أنا أطلق حيث لا تطلق، وكذا لو قال لعبده: أعتق رقبك فقال: أنا أعتق لا يعتق. وجه الاستحسان حديث عائشة في الصحيحين عنها قالت: «لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: إني ذاك لك أمراً ولا

اختاري نفسك بتطبيق (ويتعدد أخرى) بأن قال لها اختاري نفسك بما شئت أو بثلاث (فصار مفسراً من جانبه) بخلاف اختيارها الزوج فإنه لا يتعدد لكونه عبارة عن إبقاء النكاح وهو غير متعدد. وقوله: (ولو قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي) ظاهر، ولم يذكر وقوع كلام المرأة مفسراً بذكرها الاختيارة، كما لو قال الزوج اختاري فقالت المرأة اخترت اختيارة، والحكم فيهما سواء لأن ذكر الاختيارة لما صلح للتفسير صار ذكرها بمنزلة ذكر النفس وكلاهما بالنسبة إليه سواء، فكذا بالنسبة إلى ذكر الاختيارة (ولو قال اختاري فقالت أنا أختار نفسي فهي طالق، والقياس أن لا تطلق لأن هذا مجرد وعد) يعني إن أرادت

جعل ما وقع في الحديث التخيير الذي فيه الكلام قال المصنف: (ولأن هذه الصيغة حقيقة في الحال) أقول: أراد الحقيقة بحسب الوضع العرفي الطارئ على ما قالوا في اسمي الفاعل والمفعول فلا يخالف لما قاله النحويون من أنها مشتركة بين الحال والاستقبال فإن ذلك بحسب الوضع الأصلي قال المصنف: (لأنه ليس حكاية عن حالة قائمة إلخ) أقول: فإن قيل لو صح ذلك لزم أن لا يكون أشهد في كلمة الشهادة وأداء الشاهد مراداً به الحال إذ لا يمكن أن يكون حكاية عن حالة قائمة فإن الشهادة خبر يكون على مواطاة قلب. قلنا: هو حكاية عما في حيز أشهد من قولنا لا إله إلا الله مع الاعتقاد لمضمونه، وذلك القول وإن كان موجوداً بعد أشهد إلا أن الاعتقاد القلبى وهو العملة لما وجد حين التلطف بلفظ أشهد وجزؤه الآخر يوجد عقبيه بلا فصل عد حالاً على ما ذكر في أثناء التكلم على حديث «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا» فراجع.

قوله: (ولم يصح فعل اللسان حكاية عن فعل قائم باللسان على سبيل الحال لأنه معدوم بعد والحكاية تقتضي وجود المحكى عنه) أقول: الأولى أن يعلل بعدم التغاير ولزوم مغايرة الحكاية المحكى، وأما ما ذكره فلو صح يلزم أن لا تصح الحكاية عن الحالة المستقبلية هف. ويمكن أن يؤول تعليله بما قلنا، ومراده أن الحكاية على أي وجه كانت تقتضي وجود المحكى على ذلك الوجه إن حالاً فحالاً وإن

(١) صحيح أخرجه البخاري ٥٢٢٢ والترمذي ١١٧٩ وكذا ومسلم ١٤٧٥ وأبو داود ٢٢٠٣ والنسائي ١٦١/٦ وابن ماجه ٢٠٥٢ كلهم من حديث عائشة.

وتجوز في الاستقبال كما في كلمة الشهادة، وأداء الشاهد الشهادة، بخلاف قولها أطلق نفسي لأنه تعذر حمله على الحال لأنه ليس بحكاية عن حالة قائمة، ولا كذلك قولها أنا أختار نفسي لأنه حكاية عن حالة قائمة وهو اختيارها نفسها، ولو قال لها اختاري فقلت قد اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة طلقت ثلاثاً في قول أبي حنيفة رحمة

عليك أن لا تعجلي حتى تستأمر أبيك، وقد علم أن أبوي لم يكونا يأماني بفراقه، ثم قال: إن الله تعالى قال لي ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها﴾ [الأحزاب: ٢٨] إلى قوله ﴿أجراً عظيماً﴾^(١) [الأحزاب: ٢٩] فقلت: ففي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل الذي فعلت وفي لفظ مسلم «بل أختار الله ورسوله»^(٢) واعتبره ﷺ جواباً. لا يقال: قد ذكرت أن التخيير الذي كان منه ﷺ ليس هذا المتكلم فيه بل إنهن لو اخترن أنفسهن يطلقهن لأن المقصود بالاستدلال به اعتداده ﷺ جواباً يفيد قيام معناه في الحال، وقول المصنف: (ولأن هذه الصيغة حقيقة في الحال وتجوز في الاستقبال) هو أحد المذاهب، وقيل: بالقلب، وقيل: مشترك بينهما، وعلى اعتبار جعله للحال خاصاً أو مشتركاً لفظياً يرجع هنا إرادة أحد مفهوميه: أعني الحال بقرينة بكونه إخباراً عن أمر قائم في الحال، وذلك يمكن في الاختيار لأن محله القلب فيصح الإخبار باللسان عما هو قائم بمحل آخر حال الإخبار كما في الشهادة وكلمة الشهادة، بخلاف قولها: أطلق نفسي لا يمكن جعله إخباراً عن أمر قائم لأنه يقوم باللسان، فلو جاز قام به الأمران في زمن واحد وهو محال، وهذا بناء على أن الإيقاع لا يكون بنفس أطلق! لأنه لا تعارف فيه، وقدما أنه لو تعورف جاز ومقتضاه أن يقع به هنا إن تعورف لأنه إنشاء لا إخبار قوله: (ولا يحتاج إلى نية الزوج) ولا إلى ذكر نفسها ذكره في الدراية لأن في لفظه ما يدل على إرادة الطلاق وهو التعدد، وهو إنما يتعلق بالطلاق لا باختيار الزوج، وهذا يفيد عدم الاحتياج إليها في القضاء، حتى لو قال: لم أنو لم يلتفت إليه، ويفرق بينهما لإعدام الاحتياج إليها في الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى حتى يصير كالصریح، ويدل على هذا رواية الزيادات باشتراط النية وإن كرر. وما في الجامع قال: اختاري اختاري اختاري بألف ينوي الطلاق فاشترط النية مع المال والتكرار فضلاً عن أحدهما وهذا لما عرف أن الأحوال شروط، لكن في شرح الزيادات لقاضيخان: لو كرر فقال: أمرك بيدك أمرك بيدك أو فأمرك بيدك أو وأمرك بيدك بالفاء أو بالواو فقلت: اخترت نفسي وقال الزوج: لم أنو الطلاق كان القول قوله: لأن التكرار لا يزيل الإبهام، وكذا لو كرر الاختيار انتهى وهو الوجه. وتحقق في المسئلة خلاف بين المشايخ، وما ذكره المصنف ذكره الصدر الشهيد

الاستقبال (أو يحتمله) إن لم ترده، (فصار كما إذا قال لها طلقي نفسك فقلت أنا أطلق نفسي) فإنه لا يقع الطلاق بهذا (وجه الاستحسان حديث عائشة) وهو ما روي «أنه لما نزل قوله تعالى ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً﴾ بدأ رسول الله ﷺ بعائشة فقال: أني مخبرك بأمر فلا تجيبيني حتى تستأمر أبيك، ثم أخبرها بالآية فقلت: أفني هذا أستأمر أبوي؟ لا، بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة». واعتبره رسول الله ﷺ جواباً منها وإن كان على صيغة المضارع المحتمل الوعد (ولأن هذه الصيغة حقيقة في الحال وتجوز في الإستقبال) والحقيقة يمكن أن تكون مرادة (كما في كلمة الشهادة) فإن الرجل إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله يعتبر ذلك منه إيماناً لا وعداً بالإيمان، وكذا الشاهد إذا قال: أشهد بكذا فلا يصير إلى المجاز (بخلاف قولها أنا أطلق نفسي لأن

استقبالاً فاستقبالاً قوله: (وهذا كما ترى ليس بدافع إلخ) أقول: لا يخفى أن جواب صاحب النهاية جواب بتغيير الدليل وبمثله الكتب مشحونة، بل لنا أن نقول قول المصنف ولأن هذه الصيغة إلخ إشارة إلى منع المقدمة القائلة في وجه القياس إن هذا مجرد وعد إلخ مع السند، فجواب صاحب النهاية حاصله أن ما ذكر كلام على السند الأخص فإن تقريره يتكفل ببيان أخصية السند كما لا يخفى على المتأمل قوله: (وأقول بحث الحقيقة والمجاز ليس بوظيفة النحوي فلا معتبر بكلامهم فيه) أقول: فيه بحث، فإن المنقول من النحويين اشتراك الصيغة ولا شك أنه بحث لغوي وهم من أئمة اللغة يعتمد عليهم في نقلها لا كونها حقيقة ومجازاً فليتأمل.

الله تعالى عليه، ولا يحتاج إلى الزوج (وقالاً: تطلق واحدة) وإنما لا يحتاج إلى نية الزوج لدلالة التكرار عليه إذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر لهما إن ذكر الأولى، وما يجري مجراه إن كان لا يفيد من حيث الترتيب

والعتابي وغيرهما، وشرط أبو معين النسفي النية مع التكرار كقاضيخان: ومنهم من استشهد بما استشهدنا به لزوم النية فيما بينه وبين الله تعالى من المنقول على لزوم النية مطلقاً ولو في القضاء، ولا يخفى بعده في مسئلة الجامع الكبير، لأن ذكر المال ظاهر في إرادة الطلاق فكيف يصدق القاضي إذا أنكر إرادة الطلاق. وأما ما في الزيادات من اشتراطها فيحمل على ما في نفس الأمر: أي يشترط للوقوع ثبوت النية في نفس الأمر لأن الأصل أن إثبات أجوبة المسائل من قولنا: يقع لا يقع يجب لا يجب إنما هو بالنسبة إلى نفس الأمر وليس كل ما يشترط في نفس الأمر يشترط للقضاء، غير أننا مع ذلك اخترنا ما ذكره القاضي من أنه لو أنكر الطلاق بقوله لم أنه فالحق قوله: لانتهاض الوجه به لأن تكرار أمره بالاختيار لا يصيره ظاهراً في الطلاق لجواز أن يريد اختاري في المال واختاري في المسكن ونحوه، وهو كاعتدي اعتدي حيث يصدق في إنكار نية الطلاق لإمكان إرادة اعتدي نعم الله ومعاصيك ونعمي. وما في البدائع: لو قال اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال: نويت بالأولى طلاقاً وبالباقيتين التأكيد لم يصدق لأنه لما نوى بالأولى الطلاق كان الحال حال مذاكرة الطلاق فكان الباقي طلاقاً ظاهراً، ومثله في المحيط ظاهر. وقال في الكافي في مسئلة الكتاب: قيل: لا بد من ذكر النفس، وإنما حذف لشهرته لأن غرض محمد رحمه الله التفرغ دون بيان صحة الجواب، وعلى هذا فينبغي أن حذف النية في الجامع الصغير كذلك قوله: (إن ذكر الأولى وما يجري مجراه إن كان لا يفيد من حيث الترتيب) يعني هو في نفسه يفيد الفردية والنسبة المخصوصة، فإن بطل الثاني في خصوص هذا المحل لاستحالته في المجتمع في الملك، أعني الثلاث التي ملكتها بقوله: اختاري ثلاث مرات، إذ حقيقة الترتيب في أفعال الأعيان كما يقال: صام حج لم يحز إبطال الآخر فيجب اعتبار قوله: (والكلام للترتيب) ذكر في المبسوط لأبي حنيفة وجهين: أحدهما أن الأولى نعت لمؤنث فاستدعى مذكوراً بوصف به والمذكور ضمنا الاختيار، فكأنها قالت: اخترت الاختيار أو المرة الأولى، ولو قالت: ذلك طلقت ثلاثاً. والآخر أنها أتت بالترتيب لا فيما يليق وصفه به فيلغو ويبقى قولها: اخترت فيكون جواباً للكل، وهذا تتم الإشارة إليه بقوله: إن هذا وصف لغو إلى قوله: في المكان، فقوله: والكلام للترتيب ابتداء وجه يتضمن جواب قولهما: إن كان لا يفيد الترتيب إلخ لا يطابق الوجه الأول. والمراد بالكلام لفظ الأولى، فإن كثيراً من الأصوليين يطلقه على المفرد، وبعضهم ينسبه إلى كلهم، ثم يرد عليه منع أن الأفراد من ضرورة الترتيب الذي هو معنى الأولى، بل كل منهما مدلوله ليس أحدهما تبعاً للآخر، حتى إذا لغا في حق الأصل لغا في حق البناء وهو الأفراد، وإذا لغيا بقي قولها اخترت وهو يصلح جواباً للكل فيقعن، ولذا اختار الطحاوي قولهما. والجواب بعد تسليم أن الفردية مدلول تضمني فقد يكون أحد جزأي المدلول المطابقي هو المقصود والآخر تبعاً كما هو المراد هنا من قوله والأفراد من ضروراته فينتفي التبع بانتفاء المقصود والوصف كذلك، لأنه وضع لذات باعتبار معنى هو المقصود فلم يلاحظ الفرد فيه حقيقياً أو اعتبارياً كالطائفة الأولى والجماعة الأولى إلا من حيث هو متصف بتلك النسبة، فإذا بطلت بطل الكلام وقد ضعف بعضهم تعليل أبي حنيفة رحمه الله بأن الترتيب ثابت في اللفظ وإن لم يكن ثابتاً في

الحمل على الحقيقة متعلز) إذ ليس ثمة حالة قائمة بالتكلم يقع قوله أطلق نفسي حكاية عنه من حيث أن الإيقاع باللسان دون القلب ولم يصح فعل اللسان حكاية عن فعل قائم باللسان على سبيل الحال لأنه معدوم بعد والحكاية تقتضي وجود المحكى عنه (ولا كذلك اختار نفسي لأنه حكاية عن حالة قائمة وهو اختيارها نفسها) لأن الاختيار من عمل القلب فيكون الذكر باللسان حكاية عن أمر قائم لا محالة. واعترض الشارحون على قوله حقيقة في الحال بأن النحويين اتفقوا على أن صيغة المضارع مشتركة بين الحال والاستقبال وهم أعرف بالموضوعات. وأجاب صاحب النهاية وتابعه غيره بأن أحد معنيي المشترك يرجع بدلالة تدل على ذلك المعنى وقد وجد ههنا دلالة إرادة الحال به. إذ العادة العرفية والشرعية تدلان على أن مثل هذه الصيغة للحال يقول الرجل فلان يختار كذا وأنا أملك كذا في العادة وفي الشريعة كما ذكرنا من كلمة الشهادة، وأداء الشهادة وهذا كما ترى ليس

يفيد من حيث الأفراد فيعتبر فيما يفيد. وله أن هذا وصف لغو لأن المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان والكلام للترتيب والأفراد من ضروراته، فإذا لغا في حق الأصل لغا في حق البناء (ولو قالت اخترت اختيارة فهي ثلاث في قولهم جميعاً) لأنها للمرة فصار كما إذا صرحت بها ولأن الاختيارة للتأكيد وبدون التأكيد تقع الثلاث

المعنى، فصدق وصفها بالأولى والوسطى إلى آخره باعتبار أن قوله: اختاري اختاري جملة بعد جملة. والحاصل من هذا اخترت لفظتك الأولى أو كلمتك الأولى، ولا معنى له أصلاً بعد فرض إهدار وصف الطلاق به. وأبعد من هذا من رام الدفع عنه بأن المعنى اخترت الإيقاع بكلمتك الأولى لأن الإيقاع لا يكون بكلمته قط بل بكلمتها مريدة بها الطلاق. ولو قال لها: اختاري ثلاثاً فقالت اخترت اختيارة أو الاختيارة أو مرة أو بمرة أو دفعة أو بدفعة أو بواحدة أو اختيارة واحدة تقع الثلاث اتفاقاً لأنه جواب الكل، حتى لو كان بمال لزم كله قوله: (فهي واحدة يملك الترجمة) وهو سهو بل بائن نص عليه محمد في الزيادات وفي الجامع الكبير والمبسوط والأوضح وشروح الجامع الصغير وجوامع الفقه وعامة الجوامع سوى جامع صدر الإسلام فإن فيه ما في الهداية. وجه الصحيح أن الواقع بالتخير بائن لأن التخير تمليك النفس منها وليس في الرجعي ملكها نفسها وإيقاعها وإن كان بلفظ الصريح، لكن إنما ثبت به الوقوع على الوجه الذي فوض به إليها، والصريح لا ينافي البيونة كما في تسمية المال فيقع به لأنها لا

بدافع للسؤال وليس له اتصال بهذا المحل. وأقول: بحث الحقيقة والمجاز ليس بوظيفة النحوي فلا معتبر بكلامهم فيه، وإنما هو وظيفة الأصول أو وظيفة البيان، وأهل البيان لم يتعرضوا لذكره فيما وصل إلينا من كتبهم، وأهل الأصول نقلوا فيه الخلاف، فمنهم من قال مثل ما قال به المصنف، ومنهم من قال بالعكس، ومنهم من قال بالاشتراك، والأول مختار الفقهاء والمصنف منهم لا محالة، والقول بالاشتراك مرجوح لأن اللفظ إذا دار بين الاشتراك والمجاز فالحمل على المجاز أولى لأن الاشتراك مخل بالفهم على ما عرف. قال: (ولو قال لها اختاري اختاري فقلت قد اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة طلقت ثلاثاً عند أبي حنيفة، ولا يحتاج إلى نية الزوج ولا إلى ذكر النفس، وعندهما تطلق واحدة، وإنما لا يحتاج إلى النية) وإن كانت من الكنايات (لدلالة التكرار عليه إذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر) فكان متعيناً فلا يحتاج إلى ذكر النفس لزوال الإبهام، قال: الأولى والوسطى والأخيرة كل منها اسم لمفرد مرتب، وليس المحل محل ترتيب فيلغو الترتيب ويبقى الأفراد، وكأنها قالت اخترت التولية الأولى لأن معنى قولها اخترت الأولى اخترت ما صار إلي بالكلمة الأولى، والذي صار إليها بالكلمة الأولى تولية فكانها صرحت بذلك وفي ذلك يقع واحدة فكذا ههنا. ولأبي حنيفة أن هذا وصف لغو لأن المجتمع في الملك لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان فإن القوم إذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا أول وهذا آخر وإنما الترتيب في فعل الأعيان يقال هذا جاء أولاً وهذا جاء آخراً وكل ما لا ترتيب فيه يلغو فيه الكلام الذي هو للترتيب وهو الأولى وأختاها، وإذا لغا للفظ من حيث الترتيب يلغو من حيث الأفراد أيضاً لأن الترتيب فيه أصل بدلالة الاشتقاق والأفراد من ضروراته، وإذا لغا في حق الأصل لغا في حق البناء. وإذا لغا في حقها بقي قولها اخترت وهو يصلح جواباً لكل فيقع الثلاث، وفيه نظر من وجهين: أحدهما أنه أطلق الكلام على الأولى أو الوسطى أو الأخيرة وكل منها مفرد فلا يكون كلاماً. والثاني أن الأولى اسم لفرد سابق فكان الأفراد أصلاً والترتيب بناء لكونه يفهم من وصفه. والجواب عن الأول أن أهل اللغة ربما يطلقون الكلام على المركب من الحروف المسموعة المتميزة وإن لم يكن مفيداً، وهذا على ذلك الاصطلاح، ويجوز أن يكون مجازاً من باب ذكر الكل وإرادة الجزء، وعن الثاني بأن كلاً من ذلك صفة والصفة ما دلت على ذات باعتبار معنى هو المقصود فيكون الأولى دالاً على الفرد السابق ومعنى السبق هو المقصود فصح أن الترتيب أصل والأفراد من ضروراته لأن الصفة لا تقوم إلا بالذات التي لزمها الفردية في الوجود وهذا كما ترى معنى دقيق جزاء الله عن المحصلين خيراً (ولو قالت اخترت اختيارة فهي ثلاث في قولهم جميعاً) وهو واضح (ولو قالت قد طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتولية) يعني في جواب من قال اختاري (فهي واحدة يملك الترجمة لأن هذا اللفظ) يعني قولها قد طلقت نفسي أو اخترت بتولية (يوجب الانطلاق) أي البيونة بعد انقضاء العدة لكونه من ألفاظ الصريح وما يوجب البيونة بعد انقضاء العدة كان عند الوقوع رجعياً فهذا اللفظ

قوله: (قال الأولى والوسطى والأخيرة كل منها اسم لمفرد مرتب وليس المحل محل ترتيب فيلغو الترتيب، إلى قوله وهذا كما ترى معنى دقيق جزاء الله عن المحصلين خيراً) أقول: آخر هذا الكلام يدل على صحة الترتيب، وفي أوله اعتراف بعدم صحته فليتأمل فإنه لا

فمع التأكيد أولى (ولو قالت قد طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة يملك الرجعة) لأن هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة فكأنها اختارت نفسها بعد العدة (وإن قال لها أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري تطليقة فاخترت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة) لأنه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة بالنص.

تملك إلا ما ملكت، ألا ترى أنه لو أمرها بالبائن فأوقعت الرجعي أو بالعكس وقع ما أمرها به لا ما أوقعت. فإن قيل: ما الفرق بين اخترت وطلقت حيث يصح جواباً لاختاري حتى تقع به البائنة واخترت لا يصلح جواب طلقي نفسك حتى لا يقع به شيء إلا عند زفر. وسنذكر جوابه في فصل الأمر باليد قوله: (لكن بتطليقة) قيل: عليه لو كان كذلك لكان هذا كقوله: طلقي نفسك، وقد ذكرنا أنه لا يقع باخترت جواباً لطلقي نفسك. أجيب بأن آخر كلامه لما فسر الأول كان العامل هو المفسر وهو الأمر باليد والتخير، وقولها: اخترت يصلح جواباً له.

[فروع] قال: أنت طالق إن شئت واختاري فقلت شئت واخترت يقع ثنتان بالمشيئة والاختيار. ولو قال: اختاري اختاري اختاري بألف فقلت: اخترت جميع ذلك وقعت الأوليان بلا شيء والثالثة بألف لأنها المقرونة بالبدل كما في الاستثناء والشروط، وكذا لو قالت: اخترت نفسي اختيارة أو واحدة أو بواحدة. ولو قالت: اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة تطلق ثلاثاً بألف على قول أبي حنيفة، وعلى قولهما: وقعت واحدة بغير شيء إن قالت: اخترت الأولى أو الوسطى، وبألف إن قالت: اخترت الأخيرة. ولو قالت: نفسي بواحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائة لأن التطليقة اسم للواحدة فلا يكون جواباً عن الكل بل البعض، وبعد ذلك تسأل المرأة عن ذلك، فإن قالت: عنيت الأولى أو الثانية وقعت بلا شيء أو الثالثة بانت بألف. ولو قال: اختاري واختاري واختاري بالعطف بألف فالألف مقابل بالثلاث للعطف، فلو قالت: اخترت نفسي بتطليقة لم يقع شيء لأن الواحدة لو وقعت وقعت بثلاث البدل ولم يرضه. ولو قالت: اخترت الأولى أو الثانية أو الثالثة وقعت ثلاث بألف عنده، وعندهما لا يقع لأنه لو وقع وقع بثلاث الألف. ولو قال لها: اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت فلها اختيار واحدة أو ثنتين عند أبي حنيفة لا غير لأن من للتبعض، وعندهما تملك أن تطلق نفسها ثلاثاً لأنها للبيان وهي معروفة.

يوجب الرجعي. فإن قيل: إذن لا يكون الجواب مطابقاً للتفويض لأن المفروض إليها الاختيار وهو يفيد البينة أشار إلى الجواب بقوله: (فكأنها اختارت نفسها بعد العدة) فكان مطابقاً من حيث أن الاختيار قد وجد منها. قال الشارحون: وقوله يملك الرجعة غلط وقع من الكاتب لأن المرأة إنما تتصرف حكماً للتفويض والتفويض بتطليقة بائة لكونه من الكتابات فتملك الإبانة لا غير، والأصح من الرواية فهي واحدة ولا يملك الرجعة لأن روايات المبسوط والجامع الكبير والزيادات وعامة نسخ الجامع الصغير هكذا، سوى الجامع الصغير لصدر الإسلام فإنه ذكر فيه مثل ما ذكر في الكتاب، والدليل أيضاً يساعد ما ذكر في عامة النسخ، فإنه ذكر في الجامع الصغير لقاضيخان، أما وقوع الواحدة فلما قلنا وهو أن التطليقة لا تتناول أكثر من الواحدة، وإنما تكون بائة لأن العامل تخيير الزوج والواقع بالتخير بائن لأنه تملك النفس منها والرجعي لا يثبت ملك النفس (وإن قال لها أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري بتطليقة فاخترت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة لأنه جعل لها الاختيار لكن بتطليقة وهي تعقب الرجعة) قيل فعلى هذا كان قوله هذا في التقدير بمنزلة قوله طلقي نفسك، وقولها اخترت لا يصلح جواباً لقوله طلقي نفسك بل يلغو. والجواب أن قولها اخترت إنما لا يصلح جواباً لقوله طلقي لكونه أضعف من الطلاق فإن الزوج يملك الإيقاع بلفظ الطلاق دون لفظ الاختيار، ولهذا صح بالعكس لكون الطلاق أقوى، وههنا لم يكن أضعف لأن صحة هذا الجواب بالنظر إلى ظاهر كلامه وهو الأمر باليد والاختيار دون ما يؤول إليه من المعنى وهما ضعيفان كالاختيار، فجاز أن يقع قولها اخترت جواباً له.

يوافق المشروح أيضاً، ولا يدفعه ما ذكر في معرض الجواب عن أبي حنيفة رحمه الله قال المصنف: (والكلام للترتيب) أقول: إشارة إلى الجواب عن قولهما قال المصنف: (ولأن الاختياراً للتأكيد) أقول: فيه تأمل.

قوله: (قال الشارحون: قوله يملك الرجعة غلط. وقع من الكاتب) أقول: كيف يكون غلطاً من الكاتب وقد علل بما علل به. والجواب أن مرادهم ما وقع في بعض نسخ الجامع الصغير ولم يذكر فيه تعليل.

فصل في الأمر باليد

(وإن قال لها أمرك بيدك ينوي ثلاثاً فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث) لأن الاختيار يصلح جواباً للأمر باليد لكونه تملكاً كالتخير، والواحدة صفة للاختيار، فصار كأنها قالت: اخترت نفسي بمرة واحدة وبذلك يقع الثلاث (ولو قالت قد طلقت نفسي بواحدة أو اخترت نفسي بتطبيقه فهي واحدة بائنة) لأن الواحدة نعت لمصدر محذوف وهو في الأولى الاختيار، وفي الثانية التطبيق إلا أنها تكون بائنة لأن التفويض في البائن ضرورة ملكها

فصل في الأمر باليد

قدم التخير لتأيد به بإجماع الصحابة، والأمر باليد كالتخير في جميع مسائله من اشتراط ذكر النفس أو ما يقوم مقامه ومن عدم ملك الزوج الرجوع وغير ذلك مما قدمناه سوى نية الثلاث فإنها تصح ههنا لا في التخير. واعلم أن التفويض بلفظ أمرك بيدك لا يعلم فيه خلاف، وصحته قياس واستحسان، وكذا صحة التفويض بلفظ اختاري نفسك لأنه يملك تطبيقها فله أن يملكه بكل لفظ يفهم التفويض منه، ولفظ اختاري نفسك يفيد، فعلى هذا إنما يتجه تقديم التفويض بلفظ اختاري لتأيد به بإجماع الصحابة رضي الله عنهم نصاً، بخلافه بلفظ الأمر باليد، فإنه وإن لم يعلم فيه خلاف أحد لم يقع به ذلك النقل صريحاً، وإنما افرق البابان في القياس والاستحسان في الإيقاع بلفظ الاختيار، فإن إيقاعها به إنما يجوز استحساناً بإجماع الصحابة لا قياساً لأن الزوج لا يملك الإيقاع به فلا يملك به المملك إذ لا يكون ما في ملكه أوسع مما في ملك مملكه وهذا يتساوى فيه البابان، فإن إيقاعها بلفظ اخترت نفسي يصح في جواب أمرك بيدك كما يصح في اختاري. وأما الإيقاع بلفظ أمري بيدي ونحوه فلا يصح قياساً ولا استحساناً فلا يحكم حول الحمى وترك النزول مخافة قوله: (وإن قال لها أمرك بيدك ينوي ثلاثاً) أي ينوي التفويض في ثلاث (فقالت اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث لأن الاختيار يصلح جواباً للأمر باليد) وهنا مقامان الوقوع وكونه ثلاثاً والوقوع مبني على صحته جواباً، فأفاده بقوله: لكونه أي الأمر باليد تملكاً كالتخير فجوابه جوابه وهو منقوض

فصل في الأمر باليد

آخر فصل الأمر باليد عن فصل الاختيار لأن ذلك مؤيد بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فالحكم فيه كالحكم في التخير في المسائل. قال في النهاية: إلا أن هذا صحيح قياساً واستحساناً لأن الزوج مالك لأمرها فإنما يملكها بهذا اللفظ ما هو مملوك له فيصح منه ويلزم حتى لا يملك الرجوع عنه اعتباراً بإيقاع الطلاق. وفيه نظر لأنه ذكر في الاختيار أنه لا يملك الإيقاع بهذا اللفظ، حتى لو قال اخترت من نفسي أو اخترت نفسي منك لا يقع شيء وفي الأمر باليد كذلك، فينبغي أن لا يصح قياساً كما في الاختبار إلا إذا ثبت أنه إذا قال أمري منك بيدك أو أمرك مني بيدي وقع الطلاق فيندفع (وإذا قال لامرأته أمرك بيدك ينوي بذلك الثلاث فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث) وبيانه يحتاج إلى إثبات

فصل في الأمر باليد

قوله: (كالحكم في التخير في المسائل) أقول: يعني من اشتراط ذكر النفس أو ما يقام مقامه ومن عدم ملك الزوج الرجوع وغير ذلك مما تقدم سوى نية الثلاث وما إذا قالت اخترت نفسي بتطبيقه في جواب الأمر باليد على ما ذكره المصنف قوله: (إلا إذا ثبت أنه إذا قال أمري منك بيدك أو أمرك مني بيدي وقع الطلاق فيندفع) أقول: فيه بحث، فإنه إذا ثبت ما ذكره لا يفيد أيضاً، إذ مخالفة القياس في التخير من حيث أن المرأة تطلق بقولها اخترت نفسي في جواب التخير، ولا يملك الزوج تطبيقه بذلك اللفظ فيكون ما في ملكها أوسع مما في ملك مملكها وذلك كذلك هنا إذ تطبيقها نفسها يكون هنا أيضاً بلفظ الاختيار، ولو قالت في الجواب أمري بيدي لا تطلق فليتأمل قوله: (لأن الاختيار يصلح جواباً للأمر باليد لكونه تملكاً كالتخير فكانتا متساويتين في القوة والضعف) أقول: فيه أن التخير مؤيد بالإجماع فيكون أقوى قوله: (أي باختيار واحدة بدليل ما بعده) أقول: تعليل لتفسيره.

أمرها، وكلامها خرج جواباً له فتصير الصفة المذكورة في التفويض المذكورة في الإيقاع وإنما تصح نية الثلاث في قوله أمرك بيدك لأنه يحتمل العموم والخصوص ونية الثلاث نية التعميم، بخلاف قوله: اختاري لأنه لا يحتمل العمول وقد حققناه من قبل (ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل وإن ردت الأمر في يومها بطل

بطلقي نفسك فإنه تملك كالتخير، ولا يصلح اخترت نفسي جواباً له حتى لا يقع به شيء إلا عند زفر رحمه الله. وجواب شمس الأئمة بأن الاختيار أضعف من لفظ الطلاق، ولذا لو قالت: طلقت نفسي فأجازه مبدأ جاز، ولو قالت: اخترت نفسي لا يتوقف ولا يقع وإن أجازه ولا يملك هو الإيقاع به فصلح الأقوى جواباً للأضعف دون العكس لا يدفع الوارد على المصنف، ثم كون الأقوى يصلح جواباً للأضعف بلا عكس يحتاج إلى التوجيه. ويمكن كونه لأن الجواب هو العامل والتفويض شرط عمله فلا يكون دونه بل فائقاً أو مساوياً. وفرق قاضيهان في شرح الزيادات بأن قولها: اخترت مبهم، وقوله: طلقي نفسك مفسر والمبهم لا يصلح جواباً للمفسر وهو مشكل على ما تقدم من تقرير الاكتفاء بالتفسير في أحد الجانبين، ثم أفاد الثاني بقوله: (والواحد) أي التي نطقت بها (صفة

صحة جواب الأمر باليد بالاختيار وإلى كيفية الدلالة على الثلاثة، أما الأول فقد بينه بقوله لأن الاختيار يصلح جواباً للأمر باليد لكونه تملكياً كالتخير فكانا متساويين في القوة والضعف فجاز أن يقع جواباً له، وأما كيفية الدلالة على الثلاثة فلأن الواحدة صفة الاختيار (فصارت كأنها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة) أي باختيار واحدة بدليل ما بعده وهو قوله وهي في الأولى الاختيار، وإنما عبر عنها بمرة لأن الصيغة الدالة على المرة من الاختيار هي الاختيار فعبّر عنها بمفهومها، وبذلك: أي بقولها اخترت نفسي بمرة واحدة يقع الثلاث لأن معناه اخترت جميع ما فوّضت إلى اختياره واحدة، وحين نوى الزوج الثلاث فقد فوّض إليها ذلك (ولو قالت) يعني في جواب قوله لها أمرك بيدك (قد طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطبيق فهي واحدة بائنة لأن الواحد نعت لمصدر محذوف) فوجب إثباته على حسب ما يدل عليه المذكور السابق، وهو في الأولى الاختيار لدلالة اخترت عليها، وفي الثانية التطبيق لدلالة طلقت عليها، ولا يتوهم التكرار في قوله وهي في الأولى الاختيار مع تقدم قوله والواحدة صفة للاختيار لأنه إعادة لبيان قرينة المحذوف، وكأنه قال وهو في الأولى الاختيار لدلالة اخترت عليها فتكون في الثانية التطبيق لدلالة طلقت عليها إلا أنها تكون بائنة لأن أمرك بيدك من ألفاظ الكناية، والواقع بها بائن فيما سوى الثلاثة المذكورة فكان التفويض في البائن ضرورة أنه ملكها أمرها، فقوله في البائن خبر إن تقريره التفويض حصل في البائن لضرورة أنه ملكها أمرها، وأن تملكه إياها أمرها يقتضي البينة لكون الأمر باليد من ألفاظ الكناية وكلامها خرج جواباً له فتصير الصفة المذكورة يعني البينة في التفويض المذكورة في إيقاع المرأة كلامها مطابقاً لكلامه. فإن قيل: ما الفرق بين قولها اخترت نفسي بتطبيق في جواب اختاري وبين قوله ذلك في جواب أمرك بيدك عند المصنف حتى كان الواقع في الأول رجعياً كما تقدم وفي الثاني بائناً كما ذكره، وهل هذا إلا دليل على أن ما تقدم كان سهواً من الكاتب كما ذكره الشارحون. فالجواب أن الاختيار القياس فيه أن لا يقع به الطلاق وإن نوى الزوج، إلا أنا استحسانه لإجماع الصحابة، والإجماع إنما هو في مجرد الطلاق لا في البائن فليس فيه ما يمنع صريح الطلاق الوارد في كلامها عن موجهه بخلاف الأمر باليد لأنه من ألفاظ الطلاق قياساً واستحساناً على ما نقلنا عن صاحب النهاية في أول هذا الفصل (وإنما تصح نية الثلاث في قوله أمرك بيدك دون اختاري لأنه يحتمل العموم والخصوص) قال شيخ الإسلام: الأمر اسم عام يتناول كل شيء، قال الله تعالى ﴿والأمر يومئذ

قوله: (لأنه إعادة لبيان قرينة المحذوف (الخ) أقول: فيه تأمل، إلا أن يقال: يفهم ذلك من التفصيل والمقابلة قوله: (لكون الأمر باليد (الخ) أقول: محل بحث، والأصوب أن يقول وإلا لم تملك أمرها قوله: (والإجماع إنما هو في مجرد الطلاق لا في البائن فليس فيه ما يمنع صريح الطلاق) أقول: فيه بحث، ألا يرى إلى ما قاله المصنف من أن الواقع بها بائن لأن اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها قوله: (قال شيخ الإسلام الأمر اسم عام يتناول كل شيء (الخ) أقول: قبل هذا خلط بين الكلامين المتدافعين، وهل هذا إلا خبط؟ والجواب أن مراده بقوله اسم عام يتناول كل شيء هو التناول على سبيل البذل وإرادة الأشياء كلها من قوله تعالى ﴿والأمر يومئذ بواسطة الألف واللام الاستغرافية، والمراد من قوله صلح اسماً لكل فعل صلح إطلاقه لكل فعل.

أمر ذلك اليوم وكان الأمر بيدها بعد غد) لأنه صرح بذكر وقتين بينهما وقت من جنسهما لم يتناول الأمر إذ ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناول الليل فكانا أمرين فبرد أحدهما لا يرتد الآخر. وقال زفر رحمه الله: هما أمر واحد بمنزلة قوله أنت طالق اليوم وبعد غد. قلنا: الطلاق لا يحتمل التأقيت، والأمر باليد يحتمله، فيوقت الأمر بالأول وجعل الثاني

الاختيار فصار كأنها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وبذلك يقع الثلاث) وكان الظاهر أن يقول باختياره واحدة لأنه جعلها وصفاً لها لكنه قصد التنبيه على أن موجب وقوع الثلاث وصرحت بقولها: اختياره واحدة كونه المراد بمرة واحدة، فإن الاختيار ليست إلا المرة من الاختيار، وإذا كان اختيارها بمرة واحدة انتفى الاختيار بعده، وكونها بحيث لا يتصور لها اختيار آخر هو بأن يقع الثلاث، ويقال في العرف تركته بمرة واحدة وكرهته بمرة وأعرضت عنه مرة واحدة، وما لا يحصى من هذا لا يراد به إلا بلوغ ما قيد به من الترك مثلاً والكرهه والإعراض منها. وأورد بعضهم أنه ينبغي أن يقع به طلقة واحدة لأن بواحدة يحتمل كونه صفة طلقة ولما جعل أمرها بيدها في التطبيق فقولها: اخترت نفسي بواحدة يحتمل كلا من كون إرادة الموصوف طلقة أو اختياره، فإذا نوتها أو لم تكن لها نية تقع واحدة. والجواب أن الاحتمالين لم يتساويا، فإن خصوص العامل اللفظي قرينة خصوص المقدر وهو هنا لفظ اخترت في قولها: اخترت نفسي بواحدة، بخلاف ما إذا أجابت بطلقت نفسي بواحدة حيث تقدر الطلقة وهو بخصوص العامل أيضاً، وبهذا وقع الفرق بين جوابها بطلقت نفسي بواحدة حيث يقع واحدة بآنية واخترت نفسي بواحدة حيث يقع ثلاث، وإنما كان التطبيق بآنية لأن التفويض إنما يكون في البائن لأنها به تملك أمرها وإنما تملكه بالباين لا بالرجعي، وإذا علم أن الأمر باليد مما يراد به الثلاث، فإذا قال الزوج: نويت التفويض في واحدة بعد ما طبقت نفسها ثلاثاً في الجواب يحلف أنه ما أراد به الثلاث قوله: (وقد حققناه من قبل) أي في فصل الاختيار بقوله: الاختيار لا يتنوع قوله: (ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه والليل إلى آخره) حاصله أن قوله: اليوم وبعد غد واليوم وغداً يفترقان في حكمين: أحدهما أنها لو اختارت زوجها اليوم وخرج الأمر من يدها فيه تملكه بعد الغد، والثاني عدم ملكها في الليل، وفي اليوم وغداً لو اختارت زوجها اليوم لا تملك طلاق نفسها غداً: أي نهائياً وتملكه ليلاً، والفرق مبني على أنه تملك واحدة في اليوم وغداً وتملكه في اليوم وبعد غد. وجعله زفر رحمه الله في الكل تملكاً واحداً في اليوم وبعد غد، فلم يثبت الخيار بعد الغد إذا رده اليوم قياساً على طلقي نفسك اليوم وبعد غد حيث يقع الطلاق واحداً فكذلك يكون هنا أمر واحد وعلى أمرك بيدك اليوم وغداً. قلنا: الطلاق لا يحتمل التأقيت، وإذا وقع تصير به طالقاً في جميع العمر فذكر بعد غد وعدمه سواء لا يقتضي طلاقاً آخر، أما الأمر باليد فيحتمله فيصح ضرب المدة له غير أن عطف زمن على زمن مماثل مفصول بينهما بزمن مماثل لهما ظاهراً في قصد الأمر المذكور بالأول، وتقيد أمر آخر بالثاني وإلا لم تكن لهذه الطفرة معنى، وإذا كان كذلك يصير لفظ

الله ﷻ أراد به الأشياء كلها، وإذا كان الأمر اسماً عاماً صلح اسماً لكل فعل، فإذا نوى الطلاق صار كناية عن قوله طلاقك بيدك والطلاق مصدر يحتمل العموم والخصوص فيكون نية الثلاث نية التعميم (بخلاف قوله اختاري لأنه لا يحتمل العموم وقد حققناه من قبل) يعني في فصل الاختيار بقوله لأن الاختيار لا يتنوع. وقوله: (ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل) حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يقع الطلاق (وإن ردت الأمر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان الأمر في يدها بعد غد لأنه صرح بذكر وقتين) يعني اليوم وبعد غد (بينهما وقت من جنسهما) يعني الغد (لم يتناول الأمر) فإنها لو اختارت نفسها في الغد لا تطلق فكانا أمرين (فبرد أحدهما لا يرتد الآخر) وهذا دليل كون الأمر بيدها بعد غد بعد رده في اليوم. وقوله: (إذ ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناول اليوم) دليل قوله لم يدخل فيه الليل وهو كما ترى الإدلاج لمبلس وإن كان ظاهراً. وقال زفر: هما أمر واحد بمنزلة قوله أنت طالق اليوم وبعد غد في كون أحدهما معطوفاً على الآخر من غير تكرار لفظ الأمر. وقلنا: الفرق بينهما ظاهر، وهو أن الطلاق لا يحتمل التأقيت فكانت الطالق اليوم طالقاً غداً وبعد غد وغيره، وأما الأمر باليد فإنه يحتمله، وذكر وقتين غير متصل أحدهما بالآخر لتخلل وقت بينهما غير مذكور فيوقت بالأول، وجعل الثاني أمراً مبتدأ كأنه قال وأمرك بيدك

أمرأ مبتدأ (ولو قال أمرك بيدك اليوم وغداً يدخل الليل في ذلك، فإن ردت الأمر في يومها لا يبقى الأمر في يدها في غد) لأن هذا أمر واحد لأنه لم يتخلل بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناول الكلام وقد يهجم الليل ومجلس المشورة لا ينقطع فصار كما إذا قال أمرك بيدك في يومين. وعن أبي حنيفة رحمه الله أنها إذا ردت الأمر في اليوم لها أن تختار نفسها غداً لأنها لا تملك رد الأمر كما لا تملك رد الإيقاع. وجه الظاهر أنها إذا اختارت

يوم مفرداً غير مجموع إلى ما بعده في الحكم المذكور لأنه صار عطف جملة: أي أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك بعد غد. ولو قال: أمرك بيدك اليوم لا يدخل الليل، بخلاف اليوم وغداً فإنه لم يفصل بينهما بيوم آخر لتقوم الدلالة على القصد المذكور فكان جمعاً بحرف الجمع في التملك الواحد فهو كقوله: أمرك بيدك في يومين، وفي مثله تدخل الليلة المتوسطة استعمالاً لغوياً وعرفياً، على أن على ما روي ابن رستم من أنه إذا قال: أنت طالق اليوم وبعد غد تطلق طلاقين، بخلاف اليوم وغداً يتمتع قياسه. وأيضاً في طالق اليوم وبعد غد يثبت فيه الحكم في الغد لأنها طالق فيه أيضاً، بخلاف أمرك بيدك اليوم وبعد غد فإن الاتفاق على أن لا خيار لها في الغد فلم يلحق به من كل وجه، وقول المصنف: وقد يهجم الليل ومجلس المشورة لم ينقطع لا اعتبار به تعليلاً لدخول الليل في التملك المضاف إلى اليوم وغداً لأنه يقتضي دخول الليل في اليوم المفرد لذلك المعنى: أعني أنه قد يهجم الليل ومجلس المشورة لم ينقطع قوله: (وعن أبي حنيفة في مسألة أمرك بيدك اليوم وغداً أنها إذا ردت الأمر في اليوم لها أن تختار نفسها غداً) رواه أبو يوسف عنه، وجهه أن المرأة لا تملك رد إيقاع الزوج لو نجز، فكذا لا تملك رد الأمر لأنه تملك يثبت حكمه لها من الملك بلا قبول كالإيقاع منه وحاصله أن ردها لغو، فالحال كما كان فلها أن تختار نفسها في الغد، ومقتضى هذا أن لها أن تختار نفسها في اليوم الذي ردت فيه أيضاً فصار كقيامها عن المجلس بعد ما خيرها في اليوم وغداً واشتغالها بعمل آخر حيث لا يخرج الأمر من يدها. وتحقيق وجه الظاهر أن ثبوت هذا الملك مغياً شرعاً بأحد الأمور من انقضاء مجلس العلم أو الخطاب بلا اختيار شيء أو بفعل ما يدل على الإعراض أو اختيارها زوجها، فإذا ردت باختيارها زوجها خرج ملك الإيقاع عنها فلا تملك اختيار نفسها بعد ذلك، ويضاف توقيت التملك بهذه إلى الإجماع على خلاف القياس مع أن توقيته في الجملة ثابت شرعاً كما في الإجارة. والأوجه تشبيهه بالعارية لوجهين: كونه بلا عوض والعارية تملك المنفعة بلا عوض. والثاني أن توقيتها ليس بمدة معينة لأن انقضاء المجلس ليس مضبوط الكمية إذ قد يمتد يوماً ويوماً أو أكثر، وكذا اختيارها زوجها وفعل ما يدل على الإعراض بخلاف الإجارة. وأما تقريره بأن المخير بين أمرين إنما له اختيار أحدهما فكما أنها إذا اختارت نفسها ليس لها أن تختار زوجها فتعود إلى النكاح كذلك إذا اختارت زوجها ليس لها أن تختار نفسها فلا يفصح عن جواب النكته التي هي مبنى جواز اختيارها نفسها: أعني أن الملك بعد ثبوته لا يرتد بالرد إنما يرتد شطر التملك، وقد قلنا: إن هذا التملك يثبت الملك بلا قبول، وقد ظهر من وجه الظاهر حمل الرد المذكور في رواية أبي يوسف على اختيارها زوجها، ولا شك أنها لا تتعرض لما به الرد فيمكن حمل ردها على كونه بما يكون بلفظ الرد ونحوه بأن تقول: عقيب الملك بتخييرها رددت التفويض أو لا أطلق، ويكون هذا إعطاء لنفس هذا الحكم هو مستند ما فرّع في الذخيرة حيث قال: لو جعل أمرها بيدها أو بيد أجنبي يقع لازماً فلا يرتد بردها والمسئلة مروية عن أصحابنا، وبما ذكرنا تندفع المناقضة الموردة في الأمر باليد حيث صرح في الرواية أنه لا يرتد بالرد، وفي الكتاب أنه يرتد: أعني في قوله: أمرك بيدك اليوم وغداً،

بعد غد (ولو قال أمرك بيدك اليوم وغداً يدخل الليل في ذلك) وكلامه ظاهر. وقوله: (لأنها لا تملك رد الأمر كما لا تملك رد الإيقاع) معناه ليس للمرأة أن ترد الأمر باليد الذي صدر من زوجها بأن تقول لا أقبل كما أنه ليس لها أن ترد الإيقاع الذي

قوله: (معناه ليس للمرأة أن ترد الأمر باليد إلخ) أقول: هذا لا يدل على أنه ليس لها أن ترد إذا اختارت زوجها، والكلام فيه فليتأمل.

نفسها اليوم لا يبقى لها الخيار في الغد، فكذا إذا اختارت زوجها برد الأمر لأن المخير بين الشئين لا يملك إلا اختيار أحدهما. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا قال أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غداً أنهما أمران لما أنه ذكر

وإن ردت الأمر في يومها لا يبقى الأمر في يدها، فإن المراد بردها هنا اختيارها زوجها اليوم، وحقيقته انتهاء ملكها، وهناك المراد أن تقول رددت فلم يبق تدافع، لكن الشارحون قرروا ثبوت التدافع في ذلك حيث نقلوا أنه لا يرتد ونقلوا أنه يرتد بالرد. ووقفوا بأنه يرتد بالرد عند التفويض، وأما بعده فلا يرتد كما إذا أقر بمال لرجل فصدقه ثم رد إقراره لا يصح. وحاصله أنه كالإبراء عن الدين ثبوته لا يتوقف على القبول ويرتد بالرد لما فيه من معنى الإسقاط أو التملك. أما الإسقاط فظاهر، وأما التملك فقال تعالى ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠] سمي الإبراء تصدقاً. ومما وقع في هذا الباب من المناقضة ما ذكر في الفصول: لو قال لامرأته: أمرك بيدك ثم طلقها بائناً خرج الأمر من يدها، وقال في موضع آخر: لا يخرج وإن كان الطلاق بائناً. ووفق بأن الخروج فيما إذا كان منجزاً وعدمه إذا كان معلقاً مثل أن قال: أكرت رابض نم فأمرك بيدك ثم طلقها بائناً أو خالعهما ثم تزوجها ثم وجد الشرط يصير الأمر بيدها، ولو طلقها ثلاثاً ثم تزوجها بعد زوج آخر ثم ضربها لا يصير بيدها ومن المناقضة تصريحهم بصحة إضافته كما في المسئلة الآتية إذا قال: أمرك بيدك يوم يقدم فلان، وسيأتي الكلام فيها قوله: (وعن أبي يوسف أنه إذا قال أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غداً أنهما أمران) حتى لو اختارت زوجها اليوم لها أن تطلق نفسها غداً، لأنه ثبت لها في الغد تخيير جديد بعد ذلك التخيير المنقضي باختيارها الزوج. قال السرخسي: وهو صحيح لأنه لما ذكر لكل وقت خبراً عرف أنه لم يرد اشتراك الوقتين في خبر واحد، والأصل استقلال كل كلام. وذكر قاضيان هذه ولم يذكر فيها خلافاً، فلم يبق تخصيص أبي يوسف إلا لأنه مخرج الفرع المذكور. واعلم أنه يتفرع على هذا عدم جواز اختيارها نفسها ليلاً فلا تغفل عنه لأنه أثبت لها في يوم مفرد ولا يدخل الليل، والثابت في اليوم الذي يليه بأمر آخر كقوله: أمرك بيدك اليوم حيث يمتد إلى الغروب فقط، بخلاف قوله أمرك بيدك في اليوم إنما يتقيد بالمجلس وهو على ما قدمناه من الأصل في أنت طالق غداً وفي غد. وفي جامع الترمذاني: أمرك بيدك اليوم غداً بعد غد فهو أمر واحد في ظاهر الرواية لأنها أوقات مترادفة، فصار كقوله: أمرك بيدك أبداً فيرتد بردها مرة، وعن أبي حنيفة ثلاثة أمور لأنها أوقات حقيقة قوله: (وإذا قال أمرك بيدك يوم يقدم فلان صح) ولها أن تطلق نفسها يوم يقدم، وهذا أيضاً مما يفارق به سائر التمليكات فإنها لا تصح إضافتها ولا تعليقها بخلاف هذا لأنه إنما هو تملك فعل فلا يقتضي لوازم تمليكات الأعيان كما تقدم، وقد يخرج على أنه في معنى التعليق. فإن قيل: يخالفه ما في شرح الزيادات لقاضيان: لو قال: أمرك بيدك فطلقني نفسك ثلاثاً للسنة أو ثلاثاً إذا جاء غد فقالت في المجلس: اخترت نفسي طلقت ثلاثاً للحال، ولو قامت عن مجلسها قبل أن تقول شيئاً بطل لأن قوله فطلقني فسك ثلاثاً تفسير للأمر بالأمر باليد يحتمل الثلاث، أما لا يحتمل التعليق والإضافة إلى وقت السنة لأن الأمر باليد يقتضي المالكية، والأمر على هذا الوجه لا يفيد البينة في الحال فلا تثبت المالكية، ولهذا لو قال: أمرك بيدك ونوى السنة أو التعليق لا يصح، فإذا ألحقه بما كان تفسيراً ثبت ما يحتمله وهو الثلاث ولا يثبت ما لا يحتمله وهو السنة والتعليق. فالجواب أن معنى هذا الاحتمال لفظ التنجيز للتعليق لأنه ليس من أفرادها ولا متعلقاً به بعد ما ذكر أن قوله: فطلقني نفسك ثلاثاً للسنة أو إذا جاء غد تفسيراً لذلك التفويض فكان التعليق مراداً بلا لفظ، ثم لو لم تعلم بقدمه حتى انقضى يوم قدمه ودخل الليل فلا خيار لها لأن الأمر باليد مما يمتد فيحمل اليوم المقرون به على النهار لا على الوقت مطلقاً. وقد حققناه

أوقمه زوجها عليها بقوله أنت طالق، وإذا كان كذلك كان الأمر باقياً في الغد كما كان وكان لها أن تختار نفسها غداً. وقوله: (وجه الظاهر) ظاهر وكذا قوله: (وعن أبي يوسف أنه إذا قال أمرك بيدك اليوم) قال شمس الأئمة: هذه هي الرواية الصحيحة، وجعل قاضيان هذه الرواية أصل الرواية ولم يذكر خلاف أحد، وقوله: (وإن قال أمرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلان فلم

لكل وقت خبراً بخلاف ما تقدم (وإن قال أملك بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلان فلم تعلم بقدمه حتى جن الليل فلا خيار لها) لأن الأمر باليد مما يمتد فيحمل اليوم المقرون به على بياض النهار وقد حققناه من قبل فيتوقت به ثم ينقضي بانقضاء وقته (وإذا جعل أمرها بيدها أو خيرها فمكثت يوماً لم تقم فالأمر في يدها ما لم تأخذ في عمل آخر) لأن هذا تملك التطلق منها (لأن المالك من يتصرف برأي نفسه وهي بهذه الصفة والتمليك يقتصر على المجلس

من قبل: يعني في آخر فصل إضافة الطلاق، وإنما لم يعتبر القدم فيحمل اليوم على الوقت مطلقاً لأنه غير ممتد لما حققناه هناك من أن المعبر امتداده وعدمه هو المضاف لأنه المقصود قوله: (وإذا جعل أمرها بيدها أو خيرها فمكثت يوماً لم تقم فالأمر في يدها ما لم تأخذ في عمل آخر، لأن هذا تملك التطلق منها لأن المالك من يتصرف برأي نفسه وهي بهذه الصفة والتمليك يقتصر على المجلس وقد بيناه) أي في أول فصل الاختيار والذي ذكره هناك هو أن التملك يستدعي جواباً في المجلس، ولم يستدل على أنه تملك، واستدل هنا عليه بقوله: لأن المالك هو الذي يتصرف برأي نفسه. والوجه المشهور فيه قولهم: هو الذي يتصرف لنفسه، وإلا فالوكيل يتصرف برأي نفسه، وكأنه تركه للعلم بأن التفويض إلى الأجنبي تملك وهو لا يتصرف لنفسه، وسنحقق ما ذكر في ذلك ليندفع الوكيل في المشيئة إن شاء الله تعالى، وقدما ما في قوله: يستدعي جواباً في المجلس، فالصواب إسناد الاختصار على المجلس إلى إجماع الصحابة حيث قالوا لها في المجلس: قوله: (ثم إن كانت تسمع) أي تسمع لفظه بالتخير (اعتبر مجلسها ذلك) أي مجلس سماعها (وإن كانت لا تسمع فمجلس علمها) على ما ذكرناه (لأن هذا تملك يفيد معنى التعليق) أما أنه تملك فلما تقدم من أنها عاملة لنفسها، وأما أن فيه معنى التعليق فلأن الإيقاع وإن كان من غير الزوج إلا أن

تعلم بقدمه حتى جن الليل فلا خيار لها) ظاهر مما قدمناه في آخر فصل إضافة الطلاق وإليه أشار بقوله وقد حققناه من قبل. وقوله: (فيتوقت به) أي بالنهار ثم ينقضي بانقضائه (وإذا جعل أمرها بيدها أو خيرها فمكثت يوماً لم تقم فالأمر في يدها ما لم تأخذ في عمل آخر لأن هذا تملك التطلق منها لأن المالك من يتصرف برأي نفسه) وهذه تتصرف برأي نفسها فهي مالكة والتمليك يقتصر على المجلس (وقد بيناه) يعني في فصل الاختيار من قوله: التمليكات تقتضي جواباً في المجلس كما في البيع. قيل فيه نظر لأنه قال قبل هذا إذا قال أملك بيدك اليوم وغداً يدخل الليل في ذلك، وذلك يقتضي أن الأمر بيدها لا يبطل في يومين وإن قامت عن المجلس، لأنه لو بطل بالقيام عن المجلس لم يكن لتقييده بيومين فائدة، لأن المرأة إذا لم تقم من مجلسها يوماً أو أكثر لا يخرج الأمر من يدها، وهذا يقتضي أن يقتصر على المجلس وبينهما تناف (ثم إن كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك) أي الذي سمعت فيه (وإن كانت لا تسمع) لغية أو لصمم (فمجلس علمها) وبلغ الخبر إليها لأن هذا تملك فيه معنى التعليق، وما هو كذلك يتوقف على ما وراء المجلس، كما لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق، وهذا لأن معنى أملك بيدك إن أردت طلاقك فأنت طالق، وفيه نظر لأن التملك لا يحتمل التوقيف والتعليق كذلك، والأمر باليد يشتمل على معنييهما على ما ذكرتم فكيف يكون محتملاً له؟ وأجيب بأن التملك الذي هو معتبر فيه من باب التملك المنافع

قال المصنف: (لأن المالك من يتصرف برأي نفسه وهي بهذه الصفة) أقول: قال ابن الهمام: منقوض بالوكيل فإنه أيضاً يتصرف برأي نفسه. والوجه المشهور فيه قولهم هو الذي يتصرف لنفسه وكأنه تركه للعلم بأن التفويض إلى الأجنبي تملك وهو لا يتصرف لنفسه انتهى وفيه بحث قوله: (وهذا يقتضي البغ) أقول: يعني قوله هناك والتمليك يقتصر على المجلس قوله: (وبينهما تناف) أقول: وبالله المستعان أن في قول المرأة اخترت نفسي مثلاً في جواب التفويض جهتين: جهة كونه جواباً لقول الزوج، وجهة كونه ملكاً له، فإن الذي يملكها الزوج هو هذا القول، فإن كان التفويض مطلقاً اعتبر كونه جواباً فلا بد منه في المجلس، وإذا قيد بالوقت اعتبر كونه ملكاً ولم يقتصر على المجلس توفيراً للجهتين حفظاً فليتأمل، ولا يمكن تأويل كلام الشارح بما ذكرنا لما أسلفه في أوائل فصل الاختيار قوله: (وهذا لأن معنى أملك بيدك إن أردت طلاقك فأنت طالق) أقول: الأصوب أن يقول: إن طلق أو اخترت نفسك فأنت طالق، وإلا فعلى ما ذكره الشارح إذا قالت في الجواب أردت طلاقاً فليبنى أن تطلق، إلا أن يكون مراده الإرادة المقارنة للفعل وتلك لا تكون إلا بتلفظها بالطلاق قوله: (يشتمل على معنييهما) أقول: يعني التملك والتعليق قوله: (نقلنا بالاختصار على المجلس لعدم ما يدل على وقت معين الخ) أقول: هذا لا يدل على الاختصار على المجلس إذ يجوز أن يتأبد كما في البيع فإن حكمه متأبد، ولا مخلص إلا بما ذكرنا.

وقد بيناه) ثم إن كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك، وإن كانت لا تسمع فمجلس علمها وبلوغ الخبر إليها لأن هذا تملك فيه معنى التعليق فيتوقف على ما وراء المجلس، ولا يعتبر مجلسه لأن التعليق لازم في حقه، بخلاف البيع لأنه تملك محض لا يشوبه التعليق، وإذا اعتبر مجلسها فالمجلس تارة يتبدل بالتحول ومرة بالأخذ في عمل آخر على ما بينا في الخيار، ويخرج الأمر من يدها بمجرد القيام لأنه دليل الإعراض، إذ القيام يفرق الرأي، بخلاف ما إذا مكثت يوماً لم تقم ولم تأخذ في عمل آخر لأن المجلس قد يطول وقد يقصر فيبقى إلى أن يوجد ما يقطعه أو ما يدل على الإعراض. وقوله مكثت يوماً ليس للتقدير به. وقوله ما لم تأخذ في عمل آخر يراد به عمل يعرف أنه قطع

الوقوع مضاف إلى معنى من قبل الزوج فكأنه قال: إن طلقت نفسك فأنت طالق فيثبت للتفويض أحكام تترتب على جهة التملك وأحكام على جهة التعليق، والظاهر أن كلها مما يمكن ترتبها على التملك، فصحة التوقيت على أنه تملك منفعة، وقدمنا أن إلحاقه بالعارية أقرب. ثم من صور التوقيت ما يوجب التوقف على ما وراء المجلس كأن يقول: أمرك بيدك شهراً أو جمعة فيعتبر ابتداءه من وقت التفويض وليس هذا التوقف سوى امتداد الملك الذي تحقق في الحال، وكذا عدم صحة الرد بعد سكوت أول الأمر بناء عليه لأنه بناء على ثبوت الملك الثابت بالتملك على ما ذكرنا أنه لا يحتاج إلى القبول، وأما اقتصار على المجلس في التفويض المطلق فتقدم قول المصنف: أنه تملك وهو يستدعي جواباً في المجلس، وتقدم أن الجواب الذي يستدعيه التملك في المجلس القبول وليس الكلام فيه، بل امتداده في تمام المجلس أثر الملك وارتفاعه بعده، ونفس اقتصاره عليه بإجماع الصحابة. فإن قلت: قد وقع في كلام بعضهم أن تطليقها نفسها قبول، قلنا: لا يتم إذ هو التصرف المتفرع على ثبوت ملكه له. أما عدم صحة الرجوع من الزوج فيناسب كلاً من التعليق والتملك، لأنه لو ثبت يلزم بلا قضاء ولا رضا، فقد ظهر أن جميع الآثار يصح ترتبها على جهة الملك هنا، ولا حاجة إلى اعتبار جهة التعليق، وقولهم: كأنه قال: إذا طلقت نفسك فأنت طالق يمكن إجراؤه في الوكالة كأنه قال: إذا بعث متاعي فقد أجزت بيعك، والولاية كأن الإمام قال له إذا قضيت فقد أنفذت قضاءك كما قدمنا، والاعتبارات التي لا أثر لها كثيرة في دائرة الإمكان قوله: (وقوله) أي قول محمد: رحمه الله تعالى (ما لم تأخذ في عمل آخر يراد به أنه عمل يعرف أنه قطع لما كانت فيه) فلو لبست من غير قيام أو أكلت قليلاً أو شربت أو قرأت قليلاً أو سبحت أو قالت ادع إلي أبي استشيريه أو الشهود وما أشبهه مما هو عمل الفرقة من غير أو تقوم في التفويض المطلق لم يبطل خيارها، وما ذكر من هذا مثله في قوله: اختاري وطلقي نفسك وأنت طالق إن شئت، وكذا إذا قال لأجنبي: أمر امرأتي بيدك أو طلقها إذا شئت أو إن شئت أو أعتق عبدي إذا شئت، بخلاف قوله: بعه إن شئت لا يقتصر على المجلس لأن البيع لا يحتمل التعليق. ولو اغتسلت أو امتشطت أو جامعها أو اختضبت أو جامعها يبطل، وذكر المرغيناني إن لم تجد من يدعو الشهود فقامت لدعو ولم

كالإجارة والعارية وذلك يحتمل التوقيت، وإذا صح التوقيت بهذا الاعتبار صار الأمر بيدها في المدة التي وقتها، فلو بطل الأمر بقيامها عن المجلس لم يكن للتأقيت فائدة، وبهذا خرج الجواب عن النظر المتقدم أيضاً. وأما من حيث التعليق فلا يحتمل التوقيت، فإذا كان الأمر باليد مطلقاً عن التوقيت اعتبرنا جانب التملك، قلنا بالاقتصار على المجلس لعدم ما يدل على وقت معين، واعتبرنا معنى التعليق قلنا ببقاء الإيجاب إلى ما وراء المجلس إذا كانت غائبة عملاً بالدليلين بقدر الإمكان، ولا يعتبر مجلسه، حتى لو قال وهي جالسة، فالخيار باق لأن التعليق حينئذ لازم في حقه حتى لا يقدر على الرجوع لكونه تصرف يمين من جانبه، بخلاف البيع حتى يعتبر مجلسها جميعاً، فإن أيهما قام عن المجلس قبل قبول الآخر بطل البيع لأنه تملك محض لا يشوبه التعليق، ولهذا لو رجع أحدهما عن كلامه قبل قبول الآخر جاز إذا اعتبر مجلسها، فالمجلس تارة يتبدل بالتحول: يعني إلى مجلس آخر، ومرة بالأخذ في عمل آخر على ما بيناه في الخيار، يعني في قوله إذ مجلس الأكل

لما كان فيه لا مطلق العمل (ولو كانت قائمة فجعلت فهي على خيارها) لأنه دليل الإقبال فإن القعود أجمع للرأي (وكذا إذا كانت قاعدة فانكأت أو متكئة ففقدت) لأن هذا انتقال من جلسة إلى جلسة فلا يكون إعراضاً، كما إذا كانت محتببة فتربعت. قال رضي الله عنه: هذا رواية الجامع الصغير، وذكر في غيره أنها إذا كانت قاعدة فانكأت لا خيار لها لأن الاتكاء إظهار التهاون بالأمر فكان إعراضاً، والأول هو الأصح. ولو كانت قاعدة فاضطجعت ففيه روايتان عن أبي يوسف رحمه الله (ولو قالت ادع أبي أستشيره أو شهود أشهدهم فهي على خيارها) لأن الاستشارة لتحري الصواب والإشهاد للتحرز عن الإنكار فلا يكون دليل الإعراض (وإن كانت تسير على دابة أو في محمل فوقت فهي على خيارها، وإن سارت بطل خيارها) لأن سير الدابة ووقوفها مضاف إليها (والسفينة بمنزلة البيت) لأن سيرها غير مضاف إلى رايكها، ألا ترى أنه لا يقدر على إيقافها وراكب الدابة يقدر.

تنتقل، قيل: لا يبطل خيارها لعدم ما يدل على الإعراض، وقيل: يبطل للتبديل ولا تعذر فيه كما لا تعذر فيما إذا أقيمت كرهاً، وقيل: إذا لم تنتقل لم يبطل، وإن انتقلت ففيه روايتان، ولو نامت وهي قاعدة أو كانت تصلي المكتوبة أو الوتر فآتمتها أو النفل فآتمت ركعتين لا يبطل خيارها، ولو قامت إلى الشفع الثاني بطل إلا في سنة الظهر عن محمد وهو الصحيح، ولو قال: أمرك بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك فطلقت نفسها طلقت لأن قولها لم لا تطلقني ليس رداً فتملك بعده الطلاق. قيل: فيه نظر لأن قولها: لم إلخ كلام زائد فيتبدل به المجلس، وفيه نظر لأن الكلام المبدل للمجلس ما يكون قطعاً للكلام الأول وإفادته في غيره، وليس هذا كذلك بل الكل متعلق بمعنى واحد الطلاق قوله: (والأول أصح) أي ما ذكر في الجامع الصغير أصح مما ذكر في غيره وهو الأصل، لأن من حز به أمر قد يستند لأجل التفكير لأن الاستناد والاتكاء سبب للراحة كالقعود في حق القائم ولأنه نوع جلسة فلا يتغير به الثابت للجالس قوله: (وإن سارت بطل) قيل: لو اختارت نفسها مع سكوتها والدابة تسير طلقت لأنها لا يمكنها الجواب بأسرع من ذلك فلا يتبدل حكماً، وهذا لأن اتحاد المجلس إنما يعتبر ليصير الجواب متصلاً بالخطاب وقد وجد إذا كان من غير فصل، ولا فرق بين كون الزوج معها على الدابة أو المحمل أو لا، ولو كانت راكية فنزلت أو تحولت إلى دابة أخرى أو كانت نازلة فركبت بطل خيارها، وفي المحمل يقوده الجمال وهما فيه لا يبطل ذكره في الغاية لأنه والحالة هذه كالسفينة قوله: (والسفينة كالبيت لأن سيرها غير مضاف إلى رايكها) بل إلى غيره من الريح ودفع الماء فيما له جرية كالنيل فلا يبطل الخيار بسيرها بل يتبدل المجلس. وعن أبي يوسف أن السفينة إذا كانت واقفة فسارت بطل خيارها.

غير مجلس المناظرة إلى آخره. قوله: (ويخرج الأمر من يدها) ظاهر. قوله: (وليس للتقدير به) أي باليوم لأنه لو زاد على ذلك ولم يوجد منها ما يدل على الإعراض فهو باق، والمراد بقوله وقوله قول محمد في الجامع الصغير. وقوله: (ولو كانت قائمة فجعلت) ظاهر وقوله: (والأول) أي رواية الجامع (أصح) لأن من حز به أمر قد يستند للتفكير لما أن الاستناد سبب للراحة كالقعود. وقوله: (ففيه روايتان عن أبي يوسف) في رواية الحسن عنه لا تبطل، وفي رواية الحسن بن أبي مالك عنه تبطل وهو قول زفر. ووجه الروايتين مندرج فيما ذكرناه، قيل خص أبا يوسف بالذكر وإن احتمل أن يكون قول صاحبيه كذلك لأنهما نقلًا عنه. وقوله: (ولو قالت ادع أبي أستشيره) ظاهر. وقوله: (والسفينة بمنزلة البيت) يعني أنها إذا سارت لا يبطل خيارها وهو ظاهر.

فصل في المشيئة

(ومن قال لامرأته طلقي نفسك ولا نية له أو نوى واحدة فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية، وإن طلقت نفسها ثلاثاً وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها) وهذا لأن قوله طلقي معناه افعلي فعل التطلق، وهو اسم جنس فيقع

فصل في المشيئة

قوله: (ومن قال لامرأته طلقي نفسك ولا نية له أو نوى واحدة فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية وإن طلقت نفسها ثلاثاً وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها) سواء أوقعتها بلفظ واحد أو متفرقاً وإنما صح إرادة الثلاث (لأن قوله طلقي نفسك معناه افعلي فعل التطلق) فهو مذكور لغة لأنه جزء معنى اللفظ فصيح نية العموم غير أن العموم في حق الأمة ثنتان وفي حق الحرة ثلاث وقد تقدم قوله: (وإن قال لها طلقي نفسك فقالت أبنت نفسي طلقت) أي رجعية، ولو قالت: اخترت نفسي لم تطلق. وحاصل الفرق بين صحة الجواب بأبنت وعدمه باخترت أن المفوض الطلاق، والإبانة من ألفاظه التي تستعمل في إيقاعه كناية فقد أجابت بما فوّض إليها. بخلاف الاختيار لأنه ليس من ألفاظ الطلاق لا صريحاً ولا كناية، ولهذا لو قالت: أبنت نفسي توقفت على إجازته، ولو قالت: اخترت نفسي فهو باطل ولا تلحقه إجازة، وإنما كناية بإجماع الصحابة رضي الله عنهم فيما إذا جعل جواباً للتخيير، غير أنها زادت وصف تعجيل البينة فيه فبلغ الوصف وثبت الأصل. لا يقال: قد صح جواباً للأمر باليد. لأننا نقول: الأمر باليد هو التخيير معنى فيثبت جواباً له بدلالة نص إجماعهم على التخيير، وهذا لأن قوله: أملك بيدك ليس معناه إلا أنك مخيرة في أملك الذي هو الطلاق بين إيقاعه وعدمه، فحيث جعل جواباً للتخيير بلفظ التخيير كان جواباً للتخيير بمرادفه للعلم بأن خصوص اللفظ ملغى، بخلاف طلقي لأنه وضعاً طلب الطلاق لا التخيير بينه وبين عدمه، ثم إذا أجابت باخترت نفسي خرج الأمر من يدها باشتغالها بما لا يعينها في ذلك الأمر. وعن أبي حنيفة أنه لا يقع بجوابها بأبنت نفسي لأنها أتت بغير ما فوض إليها، لأن الإبانة تغاير الطلاق لحصول كل منهما دون الآخر، ويخرج الأمر من يدها كما يخرج بقولها: اخترت، وصار كما لو قال: طلقي نفسك نصف تطليقة فطلقت تطليقة أو قال: ثلاثاً فطلقت ألفاً لا يقع شيء. والجواب أنها خالفته فيهما في الأصل، في الأولى ظاهر وكذا في الثانية، لأن الإيقاع بالعدد عند ذكره لا بالوصف على تقدم فيكون خلافاً معتبراً، بخلاف ما نحن فيه لأنها خالفت في الوصف بعد موافقتها في الأصل فلا يعد خلافاً إذ الوصف تابع. واعلم أن المسئلتين ذكرهما التمراشي، والخلاف فيهما في الأصل إنما هو باعتبار صورة اللفظ ليس غيره، إذ لو أوقعت على الموافقة: أعني الثلاث والنصف كان الواقع هو الواقع بالتطليقة والألف، والخلاف في مسألة الكتاب باعتبار المعنى فإن الواقع بمجرد الصريح ليس هو الواقع بالبائن، وقد اعتبر الخلاف لمجرد اللفظ بلا مخالفة في المعنى خلافاً نظراً إلى أنه الأصل

فصل في المشيئة

قد تقدم وجه تقديم الاختيار وبعده السؤال عن تقدم الأمر باليد والمشيئة دوري فيسقط (ومن قال لامرأته طلقي نفسك ولا نية له أو نوى واحدة فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية، وإن طلقت نفسها ثلاثاً وقد أراد الزوج ذلك وقعن) سواء طلقت جملة أو متفرقة. وقوله: (لأن قوله طلقي) ظاهر لكن ترجم الفصل بفصل المشيئة فكان الابتداء فيه بمسئلة فيها ذكر المشيئة أولى (وإن قال لها طلقي نفسك فقالت أبنت نفسي طلقت، ولو قالت قد اخترت نفسي لم تطلق) والفرق بينهما ما

فصل في المشيئة

قوله: (لكن ترجم الفصل بفصل المشيئة فكان الابتداء فيه بمسألة فيها ذكر المشيئة أولى) قول: إنما ابتدأ به لأن ما ذكر فيه المشيئة مما لم يذكر فيها بمنزلة المركب من المفرد، وبه أيضاً يظهر وجه ذكر هذه المسألة وأمثالها في هذا الفصل فليتأمل قوله: (فكان الابتداء

على الأدنى مع احتمال الكل كسائر أسماء الأجناس، فلهذا تعمل فيه نية الثلاث، وينصرف إلى واحدة عند عدمها وتكون الواحدة رجعية لأن المفوض إليها صريح الطلاق، ولو نوى الثنتين لا تصح لأنه نية العدد إلا إذا كانت المنكوحة أمة لأنه جنس في حقها (وإن قال لها طلقي نفسك فقالت أبنت نفسي طلقت) ولو قالت قد اخترت نفسي لم تطلق لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق، ألا ترى أنه لو قال لامرأته أبنتك ينوي بها الطلاق أو قالت أبنت نفسي فقال

في الإيقاع، والخلاف في المعنى غير خلاف وفيه ما لا يخفى قوله: (ولو قال لها طلقي نفسك ليس له أن يرجع عنه لما فيه من معنى التعليق، ولو قامت من مجلسها بطل خيارها لأنه تملك الطلاق، بخلاف قوله طلقي ضرتك لأنه توكيل فلا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع) وكذا قوله لأجنبي: طلقها أو قول أجنبي لها طلقي فلانة لأنها عاملة فيه لغيرها، وكذا المديون في إبراء ذمته بقول الدائن له: أبرء ذمتك عامل لغيره بالذات ولنفسه ضمناً على ما قدمناه، والتوكيل استعانة، فلو لزم فلم يملك الرجوع عاد على موضوعه بالنقض، وقدمنا عدم ظهور الفرق بين طلقي وأبرئي ذمتك إذ كل ما يمكن اعتباره في أحدهما يمكن في الآخر، وإن عدم الرجوع أيضاً يتفرع على معنى الملك الثابت بالتمليك بناء على أنه يثبت بلا توقف على القبول شرعاً على ما صرح به في الذخيرة، وأنه لا حاجة إلى ترتيبه على معنى التعليق المستخرج لأنه يمكن مثله في الوكالات والولايات، فلو صح لزم أن لا يصح الرجوع عن التوكيل وولاية. وأما الاقتصاد على المجلس فبالإجماع على خلاف القياس قوله: (وإن قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده) وكذا إذا شئت وإذا ما شئت لما ذكرنا من العموم. ويرد على قول: أبي حنيفة في «إذا» أنها عنده بمنزلة «إن» فلا تقتضي بقاء الأمر في يدها، وفيه جواب المصنف بأنها يمكن أن تعمل شرطاً وأن تعمل ظرفاً والأمر صار في يدها فلا يخرج بالشك، وصار كما إذا قال: في أي وقت شئت، ولأنها إنما تملك ما ملكت، وإنما ملكها الطلاق وقت المشيئة فلا تملكه دونها، وبهذا يتضح أن هذا إضافة للتمليك لا تنجز. ومن فروع ذلك أنها إذا طلقت نفسها بلا قصد غلطاً لا يقع إذا ذكر المشيئة ويقع إذا لم يذكرها، وقد قدمنا في أول باب إيقاع الطلاق ما يوجب حمل ما أطلق من كلامهم من الوقوع بلفظ الطلاق غلطاً على الوقوع في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى قوله: (وإذا قال لرجل طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده وله) أي للقاتل (أن يرجع لأن هذا توكيل والتوكيل استعانة فلا يلزم) وله أن يرجع ولا يقتصر، وللوكيل أن يفعله بعد المجلس، بخلاف قوله لها: طلقي نفسك لأنها عاملة لنفسها فكان تملكاً لا توكيلاً (ولو قال لرجل طلقها إن شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة وليس للزوج أن يرجع. وقال زفر: هذا والأول) وهو قوله للرجل: طلق امرأتي بلا ذكر مشيئة (سواء لأن التصريح بالمشيئة كعدمه لأنه) وكلاً كان أو مالكاً (يتصرف عن مشيئته) فصار كما إذا قال له: بع عبدي هذا إن شئت لا يقتصر وله الرجوع. أجيب بأن ليس الكلام في هذه المشيئة التي بمعنى عدم الجبر بل في أنه إذا أثبت له المشيئة لفظاً صار موجب اللفظ التملك لا التوكيل، لأن تصرف الوكيل لغيره إنما هو عن مشيئة ذلك الغير وإن كان امتثاله

ذكره في الكتاب أن الإبانة من ألفاظ الطلاق لأنها وضعت لقطع وصلة النكاح؛ ألا ترى أنه لو قال أبنتك ينوي الطلاق أو قالت أبنت نفسي فقال الزوج قد اخترت ذلك بانت وألفاظ الطلاق توافق ما فوض إليها لكونه تطبيقاً فكانت الإبانة موافقة للتفويض في الأصل، وإذا كان الجواب موافقاً للسؤال من حيث الأصل كان صحيحاً من حيث الأصل إلا أنها زادت فيه: أي في الجواب وصفاً وهو تعجيل الإبانة لأن الرجعة إنما تنفد الإبانة بعد انقضاء العدة، فإذا أن يبطل الأصل لأجل ما زيد فيه من الوصف، أو يلغو الوصف لرعاية الأصل، وإلغاء الوصف لتصحيح الأصل أولى فيصار إليه كما لو قالت في جواب طلقي

فيه بمسألة (الخ) يعني ويذكر ما لم يذكر فيها المشيئة بعدها على سبيل التبع والاستطراد قوله: (لأنها وضعت لقطع وصلة النكاح) أقول: فيه بحث قوله: (والألفاظ الطلاق توافق ما فوض إليها لكونه (الخ) أقول: ضمير لكونه راجع إلى ما.

الزوج قد أجزت ذلك بانت فكانت موافقة للتفويض في الأصل إلا أنها زادت فيه وصفاً وهو تعجيل الإبانة فيلغو الوصف الزائد ويثبت الأصل، كما إذا قالت طلقت نفسي تطليقة بائنة، وينبغي أن تقع تطليقة رجعية، بخلاف الاختيار لأنه ليس من ألفاظ الطلاق، ألا ترى أنه لو قال لامرأته اخترتك أو اختاري ينوي الطلاق لم يقع، ولو قالت ابتداء اخترت نفسي فقال الزوج قد أجزت لا يقع شيء إلا أنه عرف طلاقاً بالإجماع إذا حصل جواباً للتخيير، وقوله طلقتي نفسك ليس بتنجز فيلغو. وعن أبي حنيفة أنه لا يقع شيء بقولها أبنت نفسي لأنها أتت بغير ما فوض إليها إذ الإبانة تغاير الطلاق (ولو قال لها طلقتي نفسك فليس له أن يرجع عنه) لأن فيه معنى اليمين لأنه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم، ولو قامت عن مجلسها بطل لأنه تملك، بخلاف ما إذا قال لها طلقتي ضرتك لأنه توكيل

بمشيئة نفسه، بخلاف المالك فإنه المتصرف بمشيئة نفسه ابتداء غير معتبر ذلك امتثالاً، فإذا صرح له المالك بتعليق الطلاق بمشيئة كان ذلك تملكاً فيستلزم حكم التملك، بخلاف البيع لأنه لا يحتمل التعليق فيلغو وصف التملك ويبقى الإذن والتصرف بمقتضى مجرد الإذن لا يقتصر على المجلس. قيل: فيه إشكال لأن البيع فيه ليس بمعلق بالمشيئة بل المعلق فيه الوكالة بالبيع وهي تقبل التعليق، وكأنه اعتبر التوكيل بالبيع بنفس البيع وهذا غلط يظهر بأدنى تأمل، وذلك لأن التوكيل هو قوله: بع فكيف يتصور كون نفس قوله: معلقاً بمشيئة غيره بل وقد تحقق وفرغ منه قبل مشيئة ذلك الغير ولم يبق لذلك الغير سوى فعل متعلق بالتوكيل أو عدم القبول والرد. وإلى هنا تم من المصنف إناطة وصف التملك مرة بأنه يعمل برأي نفسه بخلاف الوكيل، ومرة بأنه عامل لنفسه بخلافه، ومرة بأنه يعمل بمشيئة نفسه وليس الرأي والمشيئة واحداً، فإن العمل بالرأي العمل بما يراه أصوب من غير أن يؤخذ في مفهومه كونه لنفسه ولا لغيره والعمل لنفسه بخلافه لغيره وبمشيئته أي باختياره ابتداء بلا اعتباره على مطابقة أمر أمر من غير اعتبار معنى الأصوبية في متعلقها بل هي الإرادة يخصصان الشيء بوقت وجوده، والأول نقضناه بالوكالة، وهو مندفع بأن العامل برأيه هو الذي لا يغلبه على رأيه ما يقيد به في فعل ولا ترك، والوكيل وإن كان بوكالة عامة مطلقة معه ما يغلبه في جانب الترك وهو لزوم خلف الوعد الثابت ضمن رضاه بالتوكيل إذا لم يفعل فإنه إذا وكله فرضي كان واعداً بفعل ما استعان به فيه، فإذا لم يفعل أخلف الوعد بخلاف الزوجة فإنها لا تعد مخلفة بترك الطلاق إذا لم يقسرها عليه قاصر شرعي، فظهر أن الوكيل ليس عاملاً برأي نفسه مطلقاً، والثاني بأمر المديون بإبراء نفسه، وقدما ما في جوابه من النظر، ولو تم انتقض بالتفويض إلى الأجنبي فإنه قطعاً ليس بتطليق زوجة غيره عاملاً لنفسه، والثالث

نفسك تطليقة طلقت نفسي تطليقة بائنة. وقوله: (وينبغي أن تقع تطليقة رجعية) إنما قال هكذا تفسيراً لكلام محمد فإنه قال طلقت ولم يتعرض لشيء آخر، وأرى أنه مستغنى عنه لأن كونها رجعية يعلم من قوله فيلغو الوصف الزائد ويثبت الأصل. وقوله: (بخلاف الاختيار) متعلق بقوله لأن الإبانة من ألفاظ الطلاق وهو واضح (وعن أبي حنيفة أنه لا يقع شيء بقولها أبنت نفسي لأنها أتت بغير ما فوض إليها) حيث كان المفوض الطلاق وما أتت به الإبانة وهما متغايران لا محالة، وفي هذه الرواية إبطال الأصل للوصف وهو ضعيف. وعن أبي يوسف أنها تطلق طلاقاً بائناً لأن الزوج ملكها إيقاع الطلاق مطلقاً وهو يملك إيقاع البائن والرجعي فكذا هي، وفي هذا ترك اعتبار المطابقة بين التفويض والجواب، والفقه هو الأول: أعني ظاهر الرواية (وإن قال لها طلقتي نفسك) ظاهر. وحكمه اللزوم نظراً إلى اليمين والاختصار على المجلس نظراً إلى التملك: وفيه مطالبتان

قوله: (وقوله وينبغي أن تقع تطليقة رجعية) إنما قال هكذا، إلى قوله: (ويثبت الأصل) أقول: قيل بل لا وجه له لأن ظاهر عبارة ينبغي ينافي نص عبارة يلغو قوله: (وفي هذا ترك اعتبار المطابقة بين التفويض والجواب) أقول: إذا كان المفوض الطلاق والإبانة من ألفاظه كيف يوجد ترك المطابقة، والجواب أن الطلاق إذا أطلق لا يكون رجعياً.

وإنابة فلا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع (وإن قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده) لأن كلمة متى عامة في الأوقات كلها فصار كما إذا قال في أي وقت شئت (وإذا قال لرجل طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده) وله أن يرجع عنه لأنه توكيل وأنه استعانة، فلا يلزم ولا يقتصر على المجلس، بخلاف قوله لامرأته طلقي نفسك لأنها عاملة لنفسها فكان تملكاً لا توكيلاً (ولو قال لرجل طلقها إن شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة) وليس للزوج أن يرجع. وقال زفر رحمه الله: هذا والأول سواء لأن التصريح بالمشيئة

أقرب والله أعلم فالمعول عليهما قوله: (وإن قال لها طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة فهي واحدة لأنها لما ملكت إيقاع الثلاث كان لها أن توقع منها ما شاءت) كالزوج نفسه (ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثاً لم يقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: تقع واحدة لأنها أتت بما ملكته وزيادة فصار كما إذا طلقها الزوج ألفاً) وكقولها: طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة في هذه المسئلة وأبنت نفسي في جواب طلقي نفسك وطلقت نفسي وضرتي، وقول العبد: في جواب أعتق نفسك أعتقت نفسي وفلاناً حيث يقع ثلاث في الأولى ورجعي في الثانية والثالثة وتطلق هي ويعتق وهو دون من قرناه (ولأبي حنيفة أنها أتت بغير ما فوض إليها مبتدئة) فيتوقف على إجازة الزوج، وبهذا يخرج الجواب عما بعد الأولى من الصور لامثالها بدءاً، ثم المخالفة بما بعده فلا تعتبر. ووجهها في أبنت نفسي أن معناه طلقت نفسي بائناً والباقي ظاهر. وقوله: بخلاف الزوج جواب عن الأول: أي أن الزوج يتصرف بحكم ملكه الثلاث، وكما إذا صرح بما الثلاث في ضمنه فثبت القدر الذي يملكه ويلغو ما سواه، وكذا هي في المسئلة الأولى وهي قوله لها: طلقي نفسك ثلاثاً ملكتها بجميع أجزائها (أما هنا فلم تملك الثلاث) لأنه إنما ملكها الواحدة ولم تأت بما فوض إليها فلم تصر باعتبارها مالكة ولا باعتبارها متصرفة عن الأمر لعدم الموافقة، وحقيقة الفرق أنها ملكت الواحدة وهي شيء بقيد الوحدة، بخلاف الواحدة التي في ضمن الثلاث فإنها بقيد ضده، وهذا معنى قوله: الثلاث اسم لعدد مركب مجتمع الوجدان والواحد لا ترتب فيه فكان بينهما تضاد، بخلاف الزوج وبخلافها في المسئلة الأولى لأنها ملكت الثلاث، أما هنا فلم تملك الثلاث لما ذكرنا، وهذا التقرير لا يستعقب إيراد. ووقع في لفظ المصنف قوله: والثلاث غير الواحدة: يعني فلم تكن بإيقاعها موافقة لما ملكها. فاعترض بأن مذهب أهل السنة الجزء من العشرة ليس عنها ولا غيرها. وأجيب بأن ذلك في الأمور الموجودة بخلاف نحو الطلاق، وأنت تعلم أن مجرد اصطلاح للمتكلمين كما أن اصطلاح الفلاسفة أن ما ليس عيناً فهو غير، ولو فرض عدم وضع الاصطلاح أصلاً بل عدم وضع لفظة غير لغة لم يتوقف إثبات المطلوب عليه، إذ يكفي فيه أن يقال فوض إليها الثلاث والواحدة ليست إياها فلا تكون مفوضة إليها فإيراد مثله إلزام بمجرد الاصطلاح، وغاية ما

إحداهما ما وجه اختصاص طلقي نفسك باليمين دون طلقي ضرتك وكما كان معنى طلقي نفسك إن طلقت نفسك فأنت طالق جاز أن يكون معنى طلقي ضرتك إن أردت طلاقها فهي طالق. والثانية ما وجه اختصاص الأول بالتمليك والثاني بالتوكيل؟ والجواب عن الأولى أن اليمين بالتعليق إنما يكون فيما وجوده متردد، ووجود طلاق الضرة إذا فوض إليها أمر كائن لا محالة طبعاً وعادة فلا يصلح شرطاً. وأجيب عن الثانية بما تقدم، أن المالك هو الذي يعمل لنفسه والوكيل هو الذي يعمل لغيره، والمرأة في طلاق نفسها عاملة لنفسها بتخليصها عن رق النكاح وفي طلاق ضررتها عاملة للزوج. وفيه نظر، لأنها في طلاق ضررتها أعمل لنفسها منها في طلاق نفسها، ولأن صورتين إما أن يكونا من باب المشيئة أولاً. والمال شمول التمليك أو شمول التوكيل أو التحكيم الباطل (وإن قال لها طلقي نفسك متى شئت) واضح. ولقائل أن يقول التمليك في هذه الصورة موجود أولاً، فإن كان الثاني لا يقدر على الطلاق وليس كذلك، وإن كان الأول يقتصر على المجلس لكونه لازم التمليك.

قوله: (والحكم قد يتأخر لمائع) أقول: الظاهر أن يقال: والحكم قد يختلف، وقد سبق أن في الأمر باليد معنى التعليق فيتوقف على ما وراء المجلس.

كعدمه لأنه يتصرف عن مشيئته فصار كالوكيل بالبيع إذا قيل له بعه إن شئت . ولنا أنه تملك لأنه علقه بالمشيئة والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته، والطلاق يحتمل التعليق بخلاف البيع لأنه لا يحتمله (ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة فهي واحدة) لأنها ملكت إيقاع الثلاث فتملك إيقاع الواحدة ضرورة (ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً لم يقع شيء عند أبي حنيفة، وقالوا: تقع واحدة) لأنها أتت بما ملكته وزيادة فصار كما إذا طلقها الزوج ألفاً . ولأبي حنيفة أنها أتت بغير ما فوّض إليها فكانت مبتدئة، وهذا لأن الزوج ملكها الواحدة والثلاث غير الواحدة لأن الثلاث اسم لعدد مركب مجتمع والواحدة فرد لا تركيب فيه فكانت بينهما مغايرة على سبيل المضادة، بخلاف الزوج لأنه يتصرف بحكم الملك، وكذا هي في المسئلة الأولى لأنها ملكت الثلاث، أم ههنا لم تملك الثلاث وما أتت بما فوّض إليها فلغت (وإن أمرها بطلاق يملك الرجعة فطلقت باتنة، أو أمرها بالبائن

يلزم بعد التزامه أن المصنف عبر عما ليس إياه بلفظ غير مجازاً قوله: (ولو أمرها بطلاق يملك رجعتها فطلقت باتناً أو أمرها بالبائن فطلقت رجعيّاً وقع ما أمر به، ومعنى الأول أن يقول طلقي نفسك واحدة أملك الرجعة فيها فتقول طلقت نفسي واحدة باتنة تقع رجعية لأنها أتت بالأصل وزيادة وصف كما ذكرنا فيلغو الوصف ويبقى الأصل، ومعنى الثاني أن يقول طلقي نفسك واحدة باتنة فتقول طلقت نفسي واحدة رجعية تقع باتنة لأن قولها رجعية لغو لأن الزوج لما عين صفة المفوض إليها في الصورتين فحاجتها بعد ذلك إلى أصل الإيقاع) لا إلى ذكر وصفه . فذكرها إياه موافقاً أو مخالفاً لا عبرة به لأن الوقوع بإيقاعها ليس إلا بناء على التفويض، فذكرها كسكوته عنه، وعند سكوتها يقع على الوصف المفوض . وحاصل هذا كله أن المخالفة إن كانت في الوصف لا يبطل الجواب، بل يبطل الوصف الذي به المخالفة ويقع على الوجه الذي فوّض به، بخلاف ما إذا كانت في الأصل حيث يبطل، كما إذا فوض واحدة فطلقت ثلاثاً على قول أبي حنيفة، أو فوض ثلاثاً فطلقت ألفاً، وتقدم تخريج أبنت على مخالفة الوصف في قوله: طلقي نفسك قوله: (ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثاً إلخ) تقدم أنه إذا قال: طلقي نفسك ثلاثاً تملك أن تطلق نفسها واحدة وثنتين وثلاثاً، فلو أنه زاد قوله: إن شئت فطلقت واحدة لم يقع شيء لأن معناه إن شئت الثلاث فكان تفويض الثلاث معلقاً بشرط هو مشيئتها إياها ولم يوجد الشرط لأنها لم تشأ إلا واحدة،

والجواب أن الاختصار على المجلس من أحكام التملك، والحكم قد يتأخر لمانع كما في شرط الخيار وهو طريقة تخصيص العلة وموضعه الأصول . قوله: (وإذا قال لرجل طلق امرأتي) واضح، ومناطه ما ذكرناه في التملك والتوكيل من أن المالك عامل لنفسه والوكيل لغيره وقد علمت ما عليه (ولو قال لرجل طلقها إن شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة وليس للزوج أن يرجع . وقال زفر: هذا والأول سواء لأن التصريح بالمشيئة كعدم التصريح لأنه يتصرف عن مشيئته) لأن الفعل الاختياري لا يتحقق بدونها وفعله اختياري، وإذا تساوى كان الثاني توكيلاً كالأول وصار كما لو قال للوكيل بالبيع بع إن شئت، فإن ذكر المشيئة لا يخرج التوكيل إلى التملك (ولنا أنه تملك لأنه علقه بالمشيئة والمالك هو الذي يتصرف عن مشيئته) . لا يقال: قد

قوله: (يترب عليها استحسان الفعل وتركه) أقول: ضمير تركه راجع إلى الفعل قوله: (والأولى ثابتة في الوكيل إلى قوله: والثانية إنما تكون في الملاك) أقول: فيه أن الظاهر أن الثانية أيضاً ثابتة للوكيل، ولهذا لا يجوز بيع المسلم خمرًا لذمي وكالة عنه قوله: (سقط هذا الاعتراض) أقول: فيه بحث، فإن الإقرار في المقيد بالمشيئة على نفس التصرف أيضاً فكيف يكون تملكياً قوله: (وإن ذكرها كان تملكياً) أقول: كيف يكون تملكياً والإقرار على محل التصرف لازم من لوازمه ولم يوجد قوله: (أجيب بأنه اعتبر التوكيل إلخ) أقول فيه: أن الأول قابل للتعليق، بخلاف الثاني فكيف يعتبر به قوله: (والواحد الموجود إلخ) أقول: من أين ثبت وجوده، وهل الكلام إلا فيه . ثم إن تعليل المصنف بقوله لأن الثلاث اسم لعدد مركب إلخ يدل على تغايرهما مطلقاً كما لا يخفى والأولى أن يقال: مراده المغايرة اللغوية لا ما اصطلاح عليه المتكلمون قال المصنف: (أما ههنا لم تملك الثلاث) أقول: الزوج أيضاً لا يملك الألف فلا بد من الفرق .

فطلقت رجعية وقع ما أمر به الزوج) فمعنى الأول أن يقول لها الزوج طلقي نفسك واحدة أملك الرجعة فتقول طلقت نفسي واحدة بائنة فتقع رجعية لأنها أنت بالأصل وزيادة وصف كما ذكرنا فيلغو الوصف ويبقى الأصل، ومعنى الثاني أن يقول لها طلقي نفسك واحدة بائنة فتقول طلقت نفسي واحدة رجعية فتقع بائنة لأن قولها واحدة رجعية لغو منها لأن الزوج لما عين صفة المفوض إليها فحاجتها بعد ذلك إيقاع الأصل دون تعيين الوصف فصار كأنها اقتصرت على الأصل فيقع بالصفة التي عينها الزوج بائناً أو رجعيّاً (وإن قال لها طلقي نفسك ثلاثاً إن شئت فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء) لأن معناه إن شئت الثلاث وهي بإيقاع الواحدة ما شئت الثلاث فلم يوجد الشرط (ولو قال لها طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت ثلاثاً فكذلك عند أبي حنيفة) لأن مشيئة الثلاث ليست بمشيئة للواحدة كإيقاعها (وقال: تقع واحدة) لأن مشيئة الثلاث مشيئة للواحدة، كما أن إيقاعها للواحدة فوجد الشرط (ولو قال لها أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال الزوج شئت ينوي الطلاق بطل الأمر) لأنه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة وهي أتت بالمعلقة فلم يوجد الشرط وهو اشتغال بما لا يعينها فخرج الأمر من يدها، ولا يقع الطلاق بقوله شئت وإن نوى الطلاق لأنه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصبر الزوج شائئاً طلاقها، والنية لا تعمل في غير المذكور حتى

وتقدم أنها لو قال لها: طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثاً لم يقع شيء عند أبي حنيفة، وتقع واحدة عندهما، فلو زاد قوله: إن شئت فالخلاف على ما هو عليه، فأبو حنيفة يقول: مشيئة الثلاث ليست بمشيئة الواحدة فلم يوجد الشرط، وهما يقولان: مشيئة الثلاث مشيئة الواحدة كما أن إيقاعها إيقاع الواحدة، وقد سبق الكلام في تحقيق ذلك قوله: (ولو قال لها أنت طالق إن شئت فقالت: شئت إن شئت فقال شئت ينوي الطلاق بطل الأمر لأنه علق طلاقها بالمشيئة المرسلة) منها (وهي قد أتت بالمعلقة فما وجد الشرط ثم هو اشتغال بما لا يعينها فخرج الأمر من يدها، ولا يقع الطلاق بقوله شئت وإن نوى لأنه ليس في كلام الرجل ذكر الطلاق ولا في كلامها) لأنها لم تقل شئت طلاقاً إن شئت ليكون الزوج بقوله: شئت شائئاً طلاقاً لفظاً بل بمجرد النية والنية لا تعمل في غير المذكور الصالح للإيقاع ولا في المذكور الذي ليس بصالح للإيقاع به نحو اسقني (حتى لو قال شئت طلاقك ينويه وقع لأن المشيئة تنبئ عن الوجود) لأنها من الشيء وهو الموجود (بخلاف ما لو قال أردت طلاقك لأنه لا ينبئ عن الوجود) بل هي طلب لنفس الوجود عن ميل، وغاية الأمر أن المشيئة والإرادة في صفة العباد مختلفان، وفي صفة الله تعالى مترادفان كما هو اللغة فيهما مطلقاً فلا يدخلهما وجود: أي لا يكون الوجود جزء مفهوم أحدهما غير أن ما شاء الله كان وكذا ما أراده، لأن تخلف المراد إنما يكون لعجز المرید لا لذات الإرادة لأنها ليست المؤثرة للوجود لأن ذلك خاصة

بين أنفأ أن الوكيل أيضاً يتصرف بمشيئته. لأننا نقول: المشيئة نوعان: مشيئة تنفرد إليها الحركة الإرادية وهي ثابتة في كل متحرك بها، ومشيئة أخرى يترتب عليها استحسان الفعل وتركه، والأولى ثابتة في التوكيل مع جهة حظر يرفعها قوله طلقها إيقاعاً للفعل الموكل، والثانية إنما تكون في الملاك وقد فوضها إليه بقوله إن شئت فكان تمليكاً، هذا ما أمكنني تلخيصه من كلام المشايخ. ولقائل أن يقول: كونه عاملاً لنفسه لازم من لوازم التمليك وقد انتفى في هذه الصورة. وأقول: إذا بنى الكلام

قوله: (وفي بحث من وجهين: أحدهما أنه كان ينبغي أن يقع بقوله شئت لأنه يملك إيقاع الطلاق بهذا اللفظ) أقول: إذا كان الطلاق مذكوراً صريحاً في كلام المرأة قوله: (لأن كلامها لغاً بالاشتغال بما لا يعينها فيلغو إلخ) أقول: كونه لغواً لهذا السبب لا يوجب أن لا يكون الطلاق مقدراً في كلامها وأن يلغو ما يتبني عليه، ولو صح ما ذكره من التفريغ لزم أن يلغو قوله شئت إذا أتت المرأة في كلامها بصريح لفظ الطلاق قوله: (وعن الثاني، إلى قوله: فلا بد من النية لتعيين جهة الوجود وقوها) أقول: مخالف لما في حيز قبل بعد سطر قوله: (بخلاف الإرادة فإنها في اللغة عبارة عن الطلب) أقول: فإن قيل إذا كان الإرادة بمعنى الطلب يلزم أن لا تستلزم الوجود مطلقاً كما في أوامر الله تعالى، قلنا: الطلب الذي هو مدلول الأمر طلب تكليفي والإرادة طلب تكويني وبينهما فرق، وقد يكون مدلول بعض الأوامر طلباً تكوينياً أيضاً كما في قول الله تعالى ﴿كن﴾.

لو قال شئت طلاقك يقع إذا نوى لأنه إيقاع مبتدأ إذ المشيئة تنبئ عن الوجود، بخلاف قوله أردت طلاقك لأنه لا ينبئ عن الوجود (وكذا إذا قالت شئت إن شاء أبي أو شئت إن كان كذا لأمر لم يجيء بعد) لما ذكرنا أن المأتي به مشيئة معلقة فلا يقع الطلاق وبطل الأمر (وإن قالت قد شئت إن كان كذا لأمر قد مضى طلقت) لأن التعليق بشرط كائن تنجيز (ولو قال لها أنت طالق إذا شئت أو إذا ما شئت أو متى شئت أو متى ما شئت فردت الأمر لم يكن ردّاً ولا يقتصر على المجلس) أما كلمة متى ومتى ما فلأنهما للوقت وهي عامة في الأوقات كلها، كأنه قال في أي وقت شئت فلا يقتصر على المجلس بالإجماع، ولو ردت الأمر لم يكن ردّاً لأنه ملكها الطلاق في الوقت الذي شئت فلم يكن تمليكاً قبل المشيئة

القدرة، بل بمعنى أنها المخصصة للمقدور المعلوم وجوده بالوقت والكيفية، ثم القدرة تؤثر على وفق الإرادة، غير أنه لا يتخلف شيء عن مراده تعالى لما قلنا: في المشيئة بخلاف العباد، وعن هذا لو قال: أراد الله طلاقك ينويه يقع كما لو قال: شاء الله، بخلاف أحب الله طلاقك أو رضيه لا يقع لأنهما لا يستلزمان منه تعالى الوجود. ولو قيل: التخصيص بالوقت الإرادة يكون عن طلبه ويستلزم عدم الفرق بين صفة الإرادة والكلام. نعم فرق بين الطلبين أنه في الكلام طلب تكليفي وهذا بخلافه، ولكنه ليس يلزم كون الطلب الكلامي تكليفاً دائماً كما في الطلب المعبر عنه بكن. ولو أجيب بأن ذلك الطلب خارج عنها لزم كونها من صفات الأفعال، وإذا قد ظهر الفرق بين الإرادتين لا يكون فرق أبي حنيفة بين المشيئة والإرادة في حق العباد رواية عنه في الفرق بينهما في صفة الله سبحانه وتعالى. بقي الشأن في كون المشيئة تنبئ عن الوجود في حق العباد للاشتقاق من الشيء وهو الموجود فيه نظر، فإن الشيء وإن وقع على غير الأعيان إلا أن كونه في مفهومه الوجود اصطلاح طارئ على اللغة فإنه لغة يقال للمعدوم والموجود، وكون الإرادة نسبت إلى ما لا يعقل بخلاف المشيئة، كما ذكر شمس الأئمة لا أثر له إلا لو لم يكن مجازاً عقلياً أو مجازاً لغوياً في لفظ الإرادة، على أنه سمع نسبة المشيئة أيضاً إلى ذلك. أنشد ابن السكيت في إصلاح المنطق:

يا مرحباً بحمار عقراً إذا أتى قبرته لما يشا

من الشعر والحشيش والمأ

وهو من شواهد قصر الممدود، فتوجيهه أن يعتبر العرف فيه: يعني يكون العرف العام أنه الشيء الموجود والمشيئة منه بأن يراد به بعض ما يصدق عليه وهو الشيء الكائن مصدراً لشاء، فإنه يقال: شاء شيئاً على إرادة الحاصل بالمصدر ثم يشتق منه. ولما كان الوجود على هذا محتمل اللفظ لا موجه احتاج إلى البنية فلزم الوجود فيها، فإذا قال: شئت كذا في التخاطب العرفي فمعناه أوجدته عن اختيار، بخلاف أردت كذا مجرداً يفيد عرفاً عدم الوجود، وأحببت طلاقك ورضيته مثل أردته، ولو قال: شأني طلاقك نائياً للطلاق فقالت شئت وقع، ولو قال: أرديته أو أهويه أو أحبيه أو أرضيه ينوي الطلاق فقالت: أردته أحببته هويته رضيته لا يقع، بخلاف ما لو قال: إن أردت أو أحببت إلى آخرها فقالت: أردت أو أحببت إلى آخرها فإنه يقع وإن لم ينو لأنه تعليق لا يفتر إلى النية، وهو كقوله: إن كنت تحبيني يتعلق بإخبارها فإذا قالت: أحببت وقع قوله: (وإن قالت قد شئت إن كان كذا الأمر قد مضى) كشتت إن كان فلان قد جاء وقد جاء، أو لأمر كائن كشتت إن كان أبي في الدار وهو فيها طلقت لأن التعليق بأمر كائن تنجيز. قيل: يلزم عليه أنه لو قال: هو كافر إن كنت فعلت كذا وهو يعلم أنه قد فعله أن يكفر وهو

على ما قد ثبت أن التمليك إقرار شرعي على محل التصرف والتوكيل إقرار شرعي على نفس التصرف لا على أن المالك يعمل لنفسه والتوكيل سقط هذا الاعتراض، والنظر الأول في طلاق الضرة على ما مر. ثم أقول: والتوكيل في الطلاق كالرسول، وحيث لا يتصور أن يكون الشخص رسولاً إلى نفسه كان قوله طلقي نفسك تمليكاً، وأما قوله طلقي ضربتك وقوله لأجنبي طلق امرأتي فيحتملان الرسالة، فإن لم يذكر كلمة إن شئت كان توكيلاً، وإن ذكرها كان تمليكاً صوتاً للزيادة عن

حتى يرتد بالرد، ولا تطلق نفسها إلا واحدة لأنها تعم الأزمان دون الأفعال فتملك التطلق في كل زمان ولا تملك تطليقاً بعد تطليق، وأما كلمة إذا وإذا ما فهما ومتى سواء عندهما. وعند أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وإن كان يستعمل للشرط كما يستعمل للوقت لكن الأمر صار بيدها فلا يخرج بالشك وقد مر قبل (ولو قال لها أنت طالق كلما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثاً) لأن كلمة كلما توجب تكرار الأفعال إلا أن التعليق ينصرف إلى الملك القائم (حتى لو عادت بعد زوج آخر فطلقت نفسها لم يقع شيء) لأنه ملك مستحدث (وليس لها

منتف. أوجب بأن من المشايخ من قال: بكفره فاللازم حق، وعلى المختار وهو عدم كفره وهو مروي عن أبي يوسف يفرق بأن هذه الألفاظ جعلت كناية عن اليمين بالله تعالى إذا جعل تعليق كفره بأمر في المستقبل، فكذا إذا جعله بماض تحامياً عن تكفير المسلم. والأوجه أن الكفر بتبديل الاعتقاد وتبديله وغير واقع مع ذلك الفعل. فإن قيل: لو قال: هو كافر بالله ولم يتبدل اعتقاده يجب أن يكفر فليکفر هنا بلفظ كافر وإن لم يتبدل اعتقاده. قلنا: النازل عند وجود الشرط حكم اللفظ لا عينه فليس هو بعد وجود الشرط متكلماً بقوله هو كافر حقيقة قوله: (ولو قال: أنت طالق إذا شئت أو إذا ما شئت أو متى شئت أو متى ما شئت فردت) بأن قالت: لا أشاء لا يكون رداً ولها أن تشاء بعد ذلك ولا يقتصر على المجلس، أما كلمة متى فإنها لعموم الأوقات كأنه قال: في أي وقت شئت، وإنما لم يرتد بردها لأنه لم يملكها في الحال شيئاً بل أضافه إلى وقت مشيئتها فلا يكون تملكاً قبله فلا يرتد بالرد. وقد يقال: ليس هذا تملكاً في حال أصلاً لأنه صرح بطلاقها معلقاً بشرط مشيئتها، فإذا وجدت مشيئتها وقع طلاق، وإنما يصح ما ذكر في لفظ طلقي نفسك إذا شئت لأنها تنصرف بحكم الملك، بخلاف ما لو قالت: طلقت نفسي في هذه المسئلة فإنه وإن وقع الطلاق لكن الواقع طلاقه المعلق وقولها: طلقت إيجاد للشرط الذي هو مشيئة الطلاق على تقدير أن المشيئة تقارن الإيجاد، ثم لا تملك طلاق نفسها إلا مرة واحدة لأنها تعم الأزمان لا الأفعال بخلاف كلما قوله: (وأما كلمة إذا وإذا ما فهي كمتى عندهما) فما كان حكماً لمتى يكون حكماً لإذا (وعند أبي حنيفة رحمه الله وإن كانت إذا تستعمل للشرط) المجرد عن معنى الزمان كما تقدم (لكنها تستعمل للوقت) أيضاً مجرداً عن معنى الشرط ومقرناً به، وكل موضع تحقق فيه ثبوت حكم لا يحكم بزواله بالشك، ففي قوله: أنت طالق إذا لم أطلقك الحكم الثابت عدم الطلاق فلا يحكم بزواله بوقوع الطلاق إلا بيقين وهو أن يراد بها الزمان وهو غير لازم من استعمالها فلا تطلق إلا بالموت، وفي أنت طالق إذا شئت صار الأمر في يدها فلا يخرج بانقضاء المجلس إلا بيقين وهو أن يراد بها الشرط المجرد وهو غير لازم من استعمالها. نعم لو صرح فقال: أردت مجرد الشرط لنا أن نقول: يتقيد بالمجلس كما إذا قال: أنت طالق إن شئت فإنه يتقيد بالمجلس ويحلف لنفي التهمة على نحو ما تقدم أنه إيا، أراده وقوله وقد مر: يعني في فصل إضافة الطلاق. هذا والوجه في تقريره غير هذا وهو أن قوله: إذا شئت يحتمل أنه تعليق طلاقها بشرط هو مشيئتها وأنه أضافه إلى زمانه، وعلى كل من التقديرين لا يرتد حتى إذا تحققت مشيئتها بعد ذلك بأن قالت: شئت ذلك الطلاق أو قالت: طلقت نفسي وقع معلقاً كان أو مضافاً لا ما قال: المصنف من أن الأمر دخل في يدها فلا يخرج بالشك لأن معناه أنه ثبت ملكها بالتملك فلا يخرج بالشك في المراد بإذا أنه محض الشرط فيخرج من يدها بعد المجلس أو الزمان فلا يخرج كمتى، وقد صرح آنفاً في متى بعدم ثبوت التملك قبل المشيئة

الإلغاء، إذ التوكيل يحصل بدونه وبه يندفع النظر الثاني في طلاق الضرة فتأمله فلعلمه مخلص. وقوله: (والطلاق يحتمل التعليق) جواب عن قياس زفر صورة النزاع على البيع. فإن قيل: هذا توكيل للبيع لا البيع نفسه والتوكيل به قابل للتعليق. أوجب بأنه اعتبر التوكيل بالبيع بأصل البيع قال: (وإن قال لها طلقي نفسك ثلاثاً) هذا لبيان مخالفة المرأة زوجها في إيقاع ما فوض إليها، والمسئلة الأولى ظاهرة، وأما الثانية فوجه قولها فيها واضح، كما لو قال لها طلقي نفسك وطلقها وضرتها وكما تقدم فيما إذا قال لها طلقي نفسك فقالت أبنت نفسي فإنه يقع عليها طلاق رجعية، ولم يعتبر ما زادت من صفة البيئونة معدماً

أن تطلق نفسها ثلاثاً بكلمة واحدة) لأنها توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فلا تملك الإيقاع جملة وجمعاً (ولو قال لها أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لم تطلق حتى تشاء، وإن قامت من مجلسها فلا مشيئة لها) لأن كلمة حيث وأين من أسماء المكان والطلاق ولا تعلق له بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة فيقتصر على المجلس، بخلاف الزمان لأن له تعلقاً به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره عموماً وخصوصاً (وإن قال لها أنت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة) ومعناه قبل المشيئة، فإن قالت قد شئت واحدة بائة أو ثلاثاً وقال

لأنه إنما ملكها في الوقت الذي شاءت فيه فلم يكن تمليكاً قبله حتى يرتد بالرد. وعلى ما ذكرنا فالذي دخل في ملكها تحقيق الشرط أو المضاف إليه الزمان وهو مشيئتها الطلاق ليقع طلاقه. وعلى هذا فقولهم في قوله: أنت طالق كلما شئت لها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة معناه تطلق بمباشرة الشرط تجوز بالتطليق عنه بأن تقول: شئت طلاقاً أو طلقت نفسي فيقع طلاقه عنه تحقق الشرط، وإنما يصح كلامهم في قوله: طلقت نفسي كلما شئت قوله: (إلا أن التعليق الخ) جواب عن مقدر هو أن تملك طلاقاً أيضاً وليس لها ذلك. أجاب بأنها وإن كانت كذلك لكن التفويض ثلاثاً وعادت إليه بعد زوج آخر أن تملك طلاقاً أيضاً وليس لها ذلك. أجاب بأنها وإن كانت كذلك لكن التفويض إنما ينصرف إلى الملك القائم لا إلى عدم الملك الذي هو معنى الملك المعدوم، فلو انصرف إليه انصرف إلى عدم الملك، فإذا فرض أن المملوك قدر معين لزم أن باستغراقه تكرار ينتهي به التفويض، وذلك القدر هو الثلاث، فلو طلقت نفسها واحدة وانقضت عدتها فتزوجت بآخر وعادت إلى الأول ملكت ثلاث تطليقات أيضاً خلافاً لمحمد فإن عنده إنما تملك ثنتين لما عرف في مسألة الهدم قوله: (وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثاً) بالاتفاق لأنها لعموم الانفراد لا عموم الاجتماع فلا تملك الإيقاع جمعاً، وعلى هذا لا تطلق نفسها ثنتين، فلو طلقت ثلاثاً أو ثنتين وقع عندهما واحدة. وعنده لا يقع شيء بناء على ما تقدم من أن الإيقاع الواحدة عندهما خلافاً له قوله: (ولو قال: أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لم تطلق حتى تشاء ويتقيد بالمجلس، ولو قامت منه قبل المشيئة فلا مشيئة لها لأن كلمة حيث وأين للمكان والطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة فيقتصر على المجلس) أورد عليه أنه إذا لغا المكان صار أنت طالق شئت، وبه يقع للحال كقوله: أنت طالق دخلت الدار أجيب بأنه يجعل الظرف مجازاً عن الشرط لأن كلا منهما يفيد ضرباً من التأخير وهو خير من إلغائه بالكلية فأورد عليه فلم يبطل بالقيام وفي أدواته ما لا يبطل به كمتى، وإذا أجيب بأن الحمل على أن أولى لأنها أم الباب وصرف الشرط وفيه يبطل بالقيام. واعترض في بعض شروح المنار بأنه لما جعل مجازاً عن الشرط فالشرط الذي فيه معنى الحقيقة أولى انتهى. فإن أراد بالمعنى الحقيقي الزمان كمتى حتى لا يخرج من يدها بعد المجلس فليس معنى لحيث وأين بل معناهما المكان، وإن أراد معنى الظرفية مطلقاً فليس معناهما أصلاً، بل اسم الظرف اصطلاح مبني على تشبيه الزمان والمكان بالأوعية للأمتعة وهي الظروف لغة قوله: (فوجب اعتباره عموماً) كما في أنت طالق في أي وقت شئت (وخصوصاً) في أنت طالق غداً قوله: (ولو قال لها أنت طالق كيف شئت طلقت) إن كانت غير مدخول بها طلاقة بائة، وخرج الأمر من يدها لفوات محليتها بعدم العدة، وإن كانت مدخولاً بها طلقت طلاقة رجعية بمجرد قوله:

للمطابقة في أصل الطلاق فيكون كقولها طلقت نفسي منك ممثلة ويلغو قولها ثلاثاً (ولأبي حنيفة أنها أنت بغير ما فوض إليها) ومن فعلت كذلك كانت مبتدئة كما لو قال لها طلقت نفسك فطلقت ضررتها فيتوقف على إجازته، وكلامه فيه ظاهر. فإن قيل: قد ثبت من مذهب أهل الحق أن الواحد من العشرة ليس عينها ولا غيرها فكذلك الواحد من الثلاثة يكون لا عينها ولا غيرها، فما وجه إثبات المغايرة بينهما؟ أجيب بأن ذلك في العشرة الموجودة أو المتصورة، وأما الثلاث ههنا فمعدوم، والواحد الموجود غير الثلاث المعدومة. فإن قيل: سلمنا المغايرة لكن إذا قال لها أملك بيدك ونوى الواحدة وطلقت نفسها ثلاثاً وقعت الواحدة وقد أتت بغير ما فوض إليها إذ الثلاث غير الواحدة على ما ذكر. أجيب بأن التفويض هناك لم يتعرض

الزوج ذلك نويت فهو كما قال، لأن عند ذلك تثبت المطابقة بين مشيئتها وإرادته. أما إذا أرادت ثلاثاً والزوج واحدة بائنة أو على القلب تقع واحدة رجعية لأنه لغا تصرفها لعدم الموافقة فبقي إيقاع الزوج وإن لم تحضره النية تعتبر

ذلك شاءت أو لا، ثم إن قالت: شئت بائنة أو ثلاثاً وقد نوى الزوج ذلك تصير كذلك للمطابقة، وإن اختلفا بأن شاءت بائنة والزوج ثلاثاً أو على القلب فهي رجعية لأنه لغت مشيئتها لعدم الموافقة فبقي إيقاع الزوج بالصريح ونيته لا تعمل في جعله بائناً ولا ثلاثاً، ولو لم تحضر الزوج نية لم تذكره في الأصل، ويجب أن تعتبر مشيئتها، حتى لو شاءت ثلاثاً أو بائنة ولم ينو الزوج يقع ما أوقعت بالاتفاق على اختلاف الأصول. أما على أصله فلا لأنه أقامها مقام نفسه في إثبات الوصف لأن كيف للحال، والزوج لو أوقع رجعيًا يملك جعله بائناً وثلاثاً عند أبي حنيفة، فكذا المرأة عند هذا التفويض تملك جعل ما وقع كذلك، وأما عندهما فكذلك تملك إيقاع البائن والثلاث لأنه تفويض أصل الطلاق إليها على أي وصف شاءت، كذا في «الكافي»، وهذا الذي ذكرنا من وقوع الرجعية قبل مشيئتها قول أبي حنيفة، أما عندهما فما لم تشأ لم يقع شيء (وعلى هذا الخلاف أنت حر كيف شئت) يقع للحال عنده وعندهما يتوقف على المشيئة. والخاص أن أصل الطلاق لا يتعلق بمشيئتها عنده بل بصفته وعندهما يتعلقان معاً بمشيئتها. وما قيل: إن العتق لا كيفية له ليتعلق فيقع البتة يومهم عدم الخلاف أو ترجيح العتق بذلك لكن الثابت ما سمعت من الخلاف وعدم كيفية زائدة على أصل العتق ممنوع بل له كيفية زائدة على ذلك من كونه معلقاً ومنجزاً على مال وبدونه على وجه التدبير وغيره مطلقاً عما يأتي من الزمان ومقيداً به قوله: (فلا بد من تعليق أصل الطلاق بمشيئتها) لأنه لو لم يتعلق أصله بمشيئتها حتى وقع دونها وقع موصوفاً البتة ضرورة عدم انفكاك الذات عن الوصف فقد ثبت وصف لا بمشيئتها، وقد كان كل وصف بمشيئتها هذا أخلف، وأبو حنيفة يقول حقيقة قوله: أنت طالق تنجز لأصل الطلاق جاعلاً صفته على مشيئتها، ومن ضرورة إثبات أصله إثبات وصف الرجعة فكان في نفس كلامه هذا مخصصاً بعض الأوصاف من عمومها. بقي أي الأمرين أولى؟ تخصيص العام للمحافظة على حقيقة اللفظ التي هي تنجز

لشيء، فقد يكون خاصاً وقد يكون عاماً، فإذا نوى الواحدة فقد قصد تفويضاً خاصاً وهو غير مخالف للظاهر، فلما أوقعت ثلاثاً فقد وافقت فيما هو أصل التفويض وهو لا يكون أقل من الواحدة فتقع الواحدة وقوله: (وإن أمرها بطلاق يملك الرجعة) ظاهر، وكذا قوله إن قال لها طلقي نفسك ثلاثاً إن شئت لأن معنى قوله إن شئت إن شئت الثلاث إذ الشرط لا بد له من جزاء، فإذا أن يكون متقدماً عليه أو يقدر مثله متأخراً، وعلى كلا التقديرين يتعلق بمشيئة الثلاث ولم توجد بمشيئة الواحدة، وكذا عكسه عند أبي حنيفة لأن الشرط مشيئة الواحدة ومشيئة الثلاث ليست مشيئة للواحدة، كما أن إيقاع الثلاث ليس بإيقاع للواحدة فيما إذا قالت طلقت نفسي ثلاثاً، ووجه قولهما ظاهر (ولو قال لها أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال شئت ينوي الطلاق بطل الأمر) وكلامه ظاهر، وفيه بحث من وجهين: أحدهما أنه كان ينبغي أن يقع بقوله شئت لأنه يملك إيقاع الطلاق بهذا اللفظ. والثاني أنه إذا قال شئت طلاقك: أي بلفظ صريح الطلاق ينبغي أن لا يحتاج إلى النية. وأجيب عن الأول بأن كلامه بناء على كلامها وليس في كلامها ذكر الطلاق وإنما فيه ذكر المشيئة فيكون شائياً بمشيئتها لا بطلاقها. لا يقال كلامها مبني على كلامه الأول وفيه ذكر الطلاق لأن كلامها لغاً بالاستغفال بما لا يعينها فيلغو ما يبتنى عليه. وعن الثاني

قال المصنف: (لأن عند ذلك تثبت المطابقة بين مشيئتها وإرادته) أقول: أطلق المشيئة في جانبها إذ بها يثبت وجود الطلاق والإرادة في جانبها حيث لا يقع بها الطلاق، وكذا الكلام في قوله أما إذا أردت ثلاثاً فليتأمل، فإنه لم يتنبه الشراح لهذه الدقيقة فقالوا: وإن اختلفا بأن شاءت بائنة قوله: (وجوابه أنه فوض إليها حال الطلاق إلخ) أقول: فيه بحث قوله: (وهي مشتركة بين الكم والكيف) أقول: فيه بحث.

قوله: (وهو أن المفوض ههنا متنوع إلخ) أقول فيه: أن التفويض هنا على سبيل التعميم لكل صفة ككون المفوض متنوع لا يفيد.

مشيئتها فيما قالوا جرياً على موجب التخيير قال رضي الله تعالى عنه: وقال في الأصل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله (وعندهما لا يقع ما لم توقع المرأة فثشاء رجعية أو بائة أو ثلاثاً) وعلى هذا الخلاف العتاق، لهما أنه فَوْض التعلّيق

أصل الطلاق أو اعتبار أصله معلقاً للمحافظة على حقيقة العموم؟ والنظر في ترجيح الأول لأن تخصيص العام أغلب من اعتبار المنجز معلقاً لأنه لا يكاد يثبت. وأما ما رجع به في «الكافي» من أن بتقدير قولهما: يبطل الاستيصاف والكلام يحمل على التخصيص دون التعطيل فإنما يتم لو كان كيف في التركيب للاستيصاف، ولا يخفى أن معنى الاستخبار هنا غير مراد أصلاً، بل تركيب كيف شئت مجازاً عن كل كيفية شئت كما قوله تعالى ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خَلَقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧] أي ينظرون إلى كيفية خلقها. فإن قلت: فلم لم يعتبر كيف شرطاً وهو أحد استعمالها فيترجح قولهما: لأن تعليق أصل الطلاق حينئذ حقيقة اللفظ. فالجواب لا يجوز لأن شرط شرطيتها اتفاق فعلى الشرط والجزاء لفظاً ومعنى نحو كيف تصنع أصنع. وما قيل في توجيه قولهما: أن غير المحسوس حاله وأصله سواء بناء على امتناع قيام العرض بالعرض، فليس أحدهما قائماً بالآخر بل كل منهما يقوم بالجسم فلزم منه كون الطلاق ليس موجوداً بدون الكيفية بل كل من الطلاق وكيفيته ساء في الأصلية والفرعية، فإن تعلق أحدهما بمشيئتها تعلق الآخر، فحاصله ذكر مبنى آخر غير ما تقدم من ضرورة تعلق الأصل على ما ذكرنا وهو ضعيف إذ المبنى ليس إلا التلازم فما يثبت لأحدهما يثبت للآخر، ولا دخل لامتناع قيام العرض بالعرض في ذلك فالتقرير ما قررناه قوله: (ولو قال لها أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت نفسها ما شئت) واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً، ويتعلق أصل الطلاق بمشيئتها بالاتفاق، بخلاف مسألة كيف شئت على قوله، وهذا لأن كم اسم للعدد فكان التفويض في نفس العدد والواقع ليس إلا العدد إذا ذكر فصار في نفس الواقع فلا يقع شيء ما لم تشأ. والقياس أن لا يباح لها أن تطلق نفسها ثلاثاً كما لا يباح للزوج لكن روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يباح لها في التخيير. ووجه ما ذكره في الفوائد الظهيرية في المسئلة الآتية. قال: لو طلقت نفسها ثلاثاً على قولهما أو ثنتين على قول أبي حنيفة: لا يكره لأنها مضطرة إلى ذلك لأنها لو فرقت خرج الأمر من يدها، بخلاف ما لو أوقع الزوج ذلك، وعلى هذا فما في أصل رواية الجامع الصغير في هذه المسئلة من قوله: إن شاءت طلقت نفسها واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً ما لم تقم من مجلسها لا يحتاج إلى حمله على مشيئة القدرة لا مشيئة الإباحة، ثم الواحد عدد على اصطلاح الفقهاء لما تكرر من إطلاق العدد وإرادته وما شئت تعميم العدد فتقريره تقريره. وأورد أن كلمة ما كما تستعمل للعدد تستعمل للوقت نحو ما دام فوقع الشك في تفويض العدد فلا يثبت. أجيّب بأنه معارض بالمثل بأن يقال لو أعملناها بمعنى الوقت لا يبطل بالقيام عن المجلس، ولو أعملناها بمعنى العدد يبطل فوقع الشك في ثبوته فيما وراء المجلس، فلا يثبت فيه بالشك فتعارضاً، وترجح اعتبارها للعدد بأن التفويض تملك مقتصر على المجلس ما لم يكن موقتاً، وإنما يكون لو

بأن قوله شئت طلاقك قد يقصد وجوده ملكاً وقد يقصد وجوده وقوعاً فلا بد من النية لتعيين جهة الوجود وقوعاً وقوله: (إذ المشيئة تنبئ عن الوجود) قيل لأن المشيئة في الأصل مأخوذة من الشيء وهو اسم للموجود، فكان قوله شئت بمنزلة أوجدت وإيجاد الطلاق بإيقاعه، بخلاف الإرادة فإنها في اللغة عبارة عن الطلب، قال عليه الصلاة والسلام «الحمي راند الموت» أي طالبه، فإن قيل: ذهب علماؤنا في أصول الدين إلى أن الإرادة والمشيئة واحدة فما هذه التفرقة؟ فالجواب أنه يجوز أن يكون بينهما تفرقة بالنسبة إلى العباد وتسوية بالنسبة إلى الله تعالى، لأن ما شاء الله كائن لا محالة وكذا ما يريد بخلاف العباد. وقوله: (وكذا إذا قالت شئت إن شاء أبي) ظاهر. وقوله: (لأن التعليق بأمر كائن تنجيز) قيل لو كان كذلك لكفر من قال هو يهودي إن فعل كذا وهو يعلم أنه فعله وليس كذلك. وأجيّب بأن بطلان الثاني ممنوع، وبعد التسليم نقول: هذه الألفاظ صارت كناية عن اليمين بالله تعالى إذا حصل التعليق بها بفعل مستقبل، فكذا إذا حصل بفعل في الماضي تحامياً

إليها على أي صفة شئت فلا بد من تعليق أصل الطلاق بمشيتها لتكون لها المشيئة في جميع الأحوال: أعني قبل الدخول وبعده. ولأبي حنيفة رحمه الله أن كلمة كيف للاستيصاف، يقال كيف أصبحت والتفويض في وصفه

كانت معتبرة بمعنى العدد ولأنه المتبادر من ذلك، بخلاف الزمان فإنه إنما يتبادر حالة وصلها بدام ثم (إن ردت الأمر) بأن قالت: لا أطلق (كان رداً) لأن هذا أمر واحد بخلافه بكلمة. قوله: (خطاب في الحال) احتراز عن إذا ومتى: يعني هذا تمليك منجز غير مضاف إلى وقت في المستقبل فاقتضى جواباً في الحال قوله: (وإن قال: لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة وثنتين) بالاتفاق. واختلفوا في الثلاث فلا تطلق عند أبي حنيفة ثلاثاً، وبه قال: الشافعي وأحمد. وتطلق عندهما إن شئت (لأن كلمة ما محكمة في العموم وكلمة من قد تستعمل للتمييز) أي للبيان كما في قوله تعالى ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ [الحج: ٣٠] وغيره صلة ﴿ليغفر لكم من ذنوبكم﴾ [نوح: ٤٤] وتبعيضاً نحو أكلت من الرغيف (فيحمل على تمييز الجنس) محافظة على عموم ما: أي بيان الجنس؛ بخلاف ما لو حملت على التبعض: يعني فيكون بيان أن المراد الثلاث من الطلاق دون سائر الأعداد منه وإن كان لا يتصور في الطلاق عدد إلا الثلاث فذاك شرعاً، أما في الإمكان فيمكن أن تطلق عشرين ومائة وغيرهما وإن كان حكمه في الشرع المنع، فالمعنى طلقي نفسك العدد الذي هو الثلاث دون سائر الأعداد. وعلى قولهما: يكون التفويض في الثلاث خاصة فصحة تطليقها واحدة باعتبار ملكها ما دخلت فيه كما تقدم في طلقي نفسك ثلاثاً (كما لو قال كل من طعامي ما شئت) له أكل الكل (وطلق من نسائي من شئت) فشتن كلهن له أن يطلقن، بخلاف ما إذا حملناها على التبعض فإنه حينئذ يبطل عموم ما (ولأبي حنيفة أن كلمة من حقيقة في التبعض) إذا دخل على ذي أبعاد والطلاق منه (وما للتعميم فيعمل بهما) بمن في معناها في مثله وبما في عموم مخصوص ضرورة إعمال من في معناها في مثله، بخلاف حمل من على البيان فإن ضابطه صحة وضع الذي مكانها ووصله بمدخولها مع ضمير منفصل، ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ [الحج: ٣٠] أي الرجس الذي هو الأوثان، ولا يحسن هنا طلقي نفسك ما شئت الذي هو الثلاث، فإن ما موصول معرفة فلا بد من كون موصوفها معرفة وهو هنا العدد فأنحل إلى طلقي نفسك العدد الذي شئت الذي هو الثلاث ويستلزم سبق العهد بالعدد الذي شأته أو تشاؤه وأنه هو الثلاث فيكون التفويض ابتداءً إنما هو في الثلاث، وإنما تملك أن تطلق نفسها واحدة لأنها جزء ما ملكته بالتفويض كقوله: طلقي نفسك ثلاثاً لها أن تطلق واحدة، وليس على هذا بخلاف التبعض حيث لا يستلزم نبوة إذ المعنى طلقي نفسك عدداً شئت، على أن ما نكرة موصوفة، فالجملة والجار والمجرور في موضع الحال من الضمير الرابط المحذوف قيد في العدد مزيل من إبهامه.

عن تكفير المسلم. وقوله: (ولو قال لها أنت طالق إذا شئت إلخ) واضح. وقوله: (فلا يخرج بالشك) يعني لو نظرنا إلى كونه للشرط يخرج الأمر من يدها بالقيام كما في قوله إن شئت، ولو نظرنا إلى كونه للوقت لا يخرج فلا يخرج بالشك. وقوله: (وقد مر من قبل) يعني في فصل إضافة الطلاق إلى الزمان. وقوله: (ولو قال لها أنت طالق كلما شئت) ظاهر.

وقوله: (فلا تملك الإيقاع جملة وجمعاً) قيل معناهما واحداً. وقيل الجملة هو أن تقول طلقت نفسي ثلاثاً، والجمع أن تقول طلقت واحدة واحدة هذا هو الظاهر (ولو قال أنت طالق حيث شئت) ظاهر. فإن قيل: إذا لغا ذكر المكان. بقي قوله أنت طالق شئت فينبغي أن يقع الطلاق في الحال كما لو قال أنت طالق دخلت الدار فإنه يقع الساعة. أجيب بأن حيث وأين تفيدان ضرباً من التأخير، وحرف الشرط أيضاً يفيد ضرباً من التأخير فيشتركان في تحقيق معنى التأخير فيجعلان مجازاً عن حرف الشرط. فإن قيل: إذا جعلاً مجازاً عن حرف الشرط لماذا يطل بالقيام عن المجلس وإنما يبطل بالقيام عن المجلس إذا جعلاً مجازاً عن حرف إن، وأما إذا جعلاً مجازاً عن كلمة إذا أو متى فلا يبطل بالقيام عنه فلم لم يجعل مجازاً عن كلمة إذا أو متى؟ أجيب بأن جعلهما مجازاً عن إن أولى لما أنها لمحض الشرط فكانت أصلاً في الباب، والاعتبار بالأصل أولى من غيره،

يستدعي وجود أصله ووجود الطلاق بوقوعه (وإن قال لها أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت نفسها ما شاءت) لأنهما يستعملان للعدد فقد فُوض إليها أي عدد شاءت (فإن قامت من المجلس بطل، وإن ردت الأمر كان رداً) لأن

[فروع] قال: أنت طالق ثلاثاً إلا أن تشائي واحدة فشئت واحدة طلقت واحدة. وقال محمد: لا يقع شيء لأن معناه إن لم تشائي واحدة فأنت طالق ثلاثاً، فإذا شاءت واحدة لا يقع شيء. ولأبي يوسف أنه أثبت لها مشيئة الواحدة فإذا شاءتها تقع. ولو قال: طلقها إن شاء الله وشئت وأنت طالق إن شاء الله وفلان أو ما شاء الله وفلان لا يقع بالمشيئة من فلان شيء لأنه عطف على باطل فيبطل، ولو قال: حين شئت فهو بمنزلة قوله: طلقها إذا أو متى شئت لأن حين للوقت، ولو قال: إن شئت فأنت طالق إذا شئت أو متى شئت فلها مشيئتان مشيئة في الحال ومشيئة في عموم الأحوال، لأنه علق بمشيئتها في الحال طلاقاً معلقاً في أي وقت شاءت، فإذا شاءت في المجلس صار كأنه قال: أنت طالق إذا شئت لأن المعلق كالمرسل عند الشرط. ولو قال لا مرأيتي: إذا شئت ما فأنتما طالقان فشئت إحداهما أو شاءتا طلاق إحداهما لا يقع لأن الشرط مشيئتهما طلاقهما ولم يوجد. ولو قال لاثنين: إن شئت ما فمي طالق ثلاثاً فشئت أحدهما واحدة والآخر ننتين لم يقع شيء، لأن الشرط مشيئتهما الثلاث، بخلاف ما لو قال لهما: طلقاها ثلاثاً فطلقها أحدهما واحدة والآخر ننتين وقع الثلاث لأن كل واحد ينفرد بإيقاع الثلاث فيصح إيقاعه لبعضهما. ولو قال: إن شئت فأنت طالق ثم قال: لأخرى طلاقك مع طلاق هذه وقع عليهما بمشيئة الأولى إن نوى الزوج وإلا فلا، لأنه يحتمل طلاقك مع طلاق هذه في الوقوع ويحتمل في الملك: أي كلاهما مملوكان لي فأيهما

بخلاف الزمان لأن للطلاق تعلقاً به لوقوعه في زمان دون زمان، وأما إذا كان واقعاً في مكان كان واقعاً في جميع الأماكن فوجب اعتباره: أي اعتبار الزمان خصوصاً، كما لو قال أنت طالق غداً أو عموماً كما لو قال أنت طالق في أي وقت شئت. قال: (وإن قال أنت طالق كيف شئت) اختلف علماؤنا فيما إذا قال أنت طالق كيف شئت هل يتعلق أصل الطلاق بمشيئتها أو لا، فقال أبو حنيفة لا يتعلق بل تقع طلقة واحدة ولا مشيئة لها إن لم يدخل بها، وإن دخل بها وقعت تطليقة رجعية والمشيئة إليها في المجلس بعد ذلك. ثم لا يخلو من أن ينوي الزوج شيئاً أو لم ينو، فإن كان الثاني اعتبرت مشيئتها في الكم والكيف فيما قالوا جرياً على التأخير. وإن كان الأول، فإن اتفقت نيته ومشيئتها فذاك، وإن اختلفا بأن شاءت بائنة والزوج ثلاثاً أو بالعكس وقعت واحدة رجعية، وقالوا: لا يقع شيء لا قبل الدخول ولا بعده حتى تشاء، فإن شاءت أوقعت ما شاءت من الرجعي والبائن والثلاث لأنه فُوض التطليق إليها على أي صفة شاءت، لأن كلمة كيف للسؤال عن الحال مطلقاً فلا بد من تعليق الأصل بمشيئتها لتثبت لها المشيئة في جميع الأحوال، كما لو قال أنت طالق إن شئت أو حيث شئت أو أين شئت. ولأبي حنيفة أن كلمة كيف لطلب الوصف لا لطلب الأصل، يقال كيف أصبحت: أي على أي وصف من الصحة والسقم وغير ذلك، فكان التفويض في وصف الطلاق، والتفويض في وصفه يستدعي وجود أصله، وإلا لكان كيف لطلبه وليس كذلك، ووجود الطلاق بوقوعه وهو ظاهر. وههنا سؤال مشهور وهو أن المعقول أن لا يحتاج إلى نية الزوج، لأنه لما فُوض الأمر إليها وجب أن تستقل بإثبات ما فُوض إليها اعتباراً بعامة التفويضات. وجوابه أنه فُوض إليها حال الطلاق وهي مشتركة بين الكم والكيف: يعني العدد والبنوة فيحتاج إلى النية لتعيين أحدهما. وقد روى عن الطحاوي أن للمرأة أن تجعل الطلاق بائناً أو ثلاثاً في قول أبي حنيفة. قال صاحب النهاية ناقلاً عن الفوائد الظهيرية: وقد راجعت الفحول في جواب هذا الإشكال فما قرع سمعي جوابه فيجب التعويل على ما ذكره الطحاوي. ولقائل أن يقول: لا مناسبة لهذا التفويض لعامة التفويضات إلا في كونه تفويضاً وذلك ليس بجامع لوجود الفارق، وهو أن المفوض ههنا متنوع دونها فيكون وجوب التعويل نظر. توضيحه أن المتأخر إلى المشيئة ما علق بها والتعليق بالمشيئة إنما حصل بكلمة كيف لأن قوله أنت طالق ليس فيه شيء منه وهي لا تعلق لها بالأصل أصلاً فيكون منجزاً أصل الطلاق ومفوضاً لوصفه المتنوع. وتفويض وصف الشيء مبهم قبل وجود الأصل ممتنع إلا أن في غير

قال المصنف: (وهو خطاب في الحال) أقول: احتراز عن إذا ومتى: يعني أن هذا تملك منجز غير مضاف إلى وقت في المستقبل.

هذا أمر واحد وهو خطاب في الحال فيقتضي الجواب في الحال (وإن قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة أونتين ولا تطلق ثلاثاً عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: تطلق ثلاثاً إن شاءت) لأن كلمة ما محكمة في التعميم وكلمة من قد تستعمل للتمييز فحمل على تمييز الجنس، كما إذا قال كل من طعامي ما شئت أو

نوى صدق. ولو قال: طالق إن شئت وأبيت أو إن شئت ولم تشائي لم تطلق أبداً لأنه جعل المشيئة والإباء شرطاً واحداً ولا يمكن اجتماعهما. ولو قال: إن شئت وإن لم تشائي فشاءت في المجلس طلقت، ولو قامت بلا مشيئة تطلق أيضاً كما لو قال: إن دخلت أو لم تدخل. أما لو أخر الطلاق فقال: إن شئت وإن لم تشائي فأنت طالق لا تطلق أبداً. ولو قال: أنت طالق إن شئت وإن أبيت، فإن شاءت يقع وإن أبت يقع، وإن سكنت حتى قامت من المجلس لا يقع. وكذا إن شئت أو أبيت. وفي طالق إن أبيت أو كرهت طلاقك فقالت: أبيت تطلق. ولو قال: إن لم تشائي طلاقك فأنت طالق فقالت: لا أشاء لا تطلق لأن لفظ أبيت لإيجاد الفعل الذي هو الإباء وقد وجد، وأما لفظ لم تشائي فللعدم لا للإيجاد وعدم المشيئة لا يتحقق بقولها: لا أشاء لأن لها أن تشاء من بعد وإنما يتحقق بالموت وفي أنت طالق واحدة إن شئت فقالت: شئت نصف واحدة لم تطلق عند أبي يوسف. ولو قال لها: طلقي نفسك وقال لها آخر: أعتقي عبدك فبدأت بعنق العبد خرج الأمر من يدها، ولو كان الأمر بالعنق زوجها فبدأت بالعنق لا يبطل خيارها في الطلاق. وعنه لو قال لها: أنت طالق إن شئت للسنة واحدة فلها المشيئة الساعة لا عند الطهر، فإن شاءت الساعة وقعت عند الطهر. وعلى قياس قول أبي حنيفة: إن كانت حائضاً فلها المشيئة حين تطهر على إحدى الروايتين عنه فإنه ذكر في باب المشيئة في طلاق الأصل: لو قال: إن شئت فأنت طالق غداً فالمشيئة إليها للحال، بخلاف أنت طالق غداً إن شئت فإن المشيئة إليها في الغد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: المشيئة إليها في الغد في الفصلين. وقال زفر: المشيئة للحال فيهما. وذكر في الأمالي الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف على العكس. وفي المنتقى برواية بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة إذا قال أنت طالق غداً إن شئت أو أنت طالق إن شئت غداً لها المشيئة غداً، وقالوا: إن قدم المشيئة على الغد فلها المشيئة للحال، وإن أخرها فلها المشيئة غداً. وفرع على هذا لو قال: اختاري غداً إن شئت أو اختاري إن شئت غداً، أو أمرك بيدك غداً إن شئت أو أمرك بيدك إن شئت غداً فالمشيئة في الغد في الحالين عند أبي حنيفة، وكذا إذا قال: طلقي نفسك غداً إن شئت أو طلقي نفسك إن شئت غداً أو إن شئت فطلقي نفسك غداً لم يكن لها أن تطلق نفسها إلا في الغد عنده، وقالوا: إن قدم المشيئة فلها أن تطلق نفسها فتقول في الحال طلقت نفسي غداً. والمذكور في «الكافي» و«شرح الصدر الشهيد»

المدخول بها لا أثر لمشيئة الوصف بعد وقوع الأصل لعدم المحل فيلغو تفويض الصفة إلى مشيئتها، وفي الموطوءة المحل باق بعد وجود الأصل فلها المشيئة بعد وقوعه. وقوله: (وعلى هذا الخلاف العتاق) يعني إذا قال لعبد أنت حر كيف شئت عتق عند أبي حنيفة ولا حال للعتق يفوض إليه. وعندهما لا يعتق حتى يشاء وإنما قال في الكتاب قال: (في الأصل هذا قول أبي حنيفة) لأن ما أورده في الأصل من مسائل الجامع الصغير وليس فيه ذكر قولهما، وإنما ذكر الرواية فيه على قول أبي حنيفة لا غير فذكره ليتبين أن ما ذكره في الجامع الصغير إنما هو قوله لا قولهما بدليل ما ذكر في الأصل (وإن قال لها أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت نفسها ما شاءت) ذكر في أصل رواية الجامع الصغير: إن شاءت طلقت نفسها واحدة أونتين أو ثلاثاً ما لم تقم من مجلسها، فإن قيل: كيف يباح لها أن تطلق نفسها ثلاثاً والزوج لا يسعه أن يطلقها ثلاثاً؟ أجيب بأنه يجوز أن يكون المراد بقوله إن شاءت طلقت نفسها ثلاثاً مشيئة القدرة لا مشيئة الإباحة: يعني أنها تقدر على ذلك كقوله تعالى ﴿فمن شاء فليؤمّن ومن شاء فليكفر﴾ على أنه روي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن ذلك مباح لها في التخيير. ووجه الاختصاص اضطرابها، فإن التفريق يخرج الأمر من يدها. وقوله: (لأنهما يعني كم وما يستعملان للعدد فقد فوض إليها أي عدد شاءت) فإن قيل: هذا في «كم» مسلم، وأما في «ما» فهي مستعملة للوقت كما تستعمل للعدد قال الله تعالى ﴿وما دمت حياً﴾ فقد وقع الشك في تفويض العدد إليها فلا يثبت العدد بالشك. أجيب بأن جانب العدد مرجح بأصل آخر وهو أن هذا

طلق من نسائي من شاءت. ولأبي حنيفة أن كلمة من حقيقة للتبعيض وما للتعميم فعمل بهما، وفيما استشهدا به ترك التبعض بدلالة إظهار السماحة أو لعموم الصفة وهي المشيئة، حتى لو قال من شئت كان على هذا الخلاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

أنت غداً طالق إن شئت فقالت الساعة: شئت كان باطلاً، إنما لها المشيئة في الغد، بخلاف قوله: إن شئت فأنت طالق غداً فإن لها المشيئة في مجلسها لأن في الثاني علق بالمشيئة طلاقاً مضافاً إلى غد، ولو علق بالمشيئة طلاقاً منجزاً تعتبر المشيئة حالاً حتى لو قامت بطلت مشيئتها، فكذا إذا علق بها طلاقاً مضافاً. وفي الأول بدأ بإضافة الطلاق إلى الغد ثم جعل ذلك معلقاً بمشيئتها فتراعى المشيئة في ذلك الوقت. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن في الفصلين تراعى المشيئة في غد وعند زفر تعتبر المشيئة فيهما حالاً. ولو قال لها: أنت طالق إذا شئت إن شئت أو أنت طالق إن شئت إذا شئت فهما سواء تطلق نفسها متى شاءت. وعند أبي يوسف إن أخر قوله: إن شئت فكذلك وإن قدمه تعتبر المشيئة في الحال، فإن شاءت في المجلس تطلق نفسها بعد ذلك إذا شاءت. ولو قامت من المجلس قبل أن تقول: شيئاً بطل. وقال «شمس الأئمة»: فيما قدمنا من أن إن شئت فأنت طالق إذا شئت هنا مشيئتان الأولى على المجلس والأخرى مطلقة إليها معلقة بالمؤقتة، فمتى شاءت بعد هذا طلقت، قال: وإن لم تقل شئت حتى قامت من المجلس فلا مشيئة لها، ولا فرق بين أن يقول: إن شئت الساعة أو لم يذكر الساعة. ولو قال: أنت طالق وطالق وطالق إن شاء زيد فقال زيد: شئت واحدة لا يقع شيء لأنه ما شاء الثلاث، وكذا لو قال: شئت أربعاً. ولو قال: أنت طالق إن شئت واحدة وإن شئت اثنتين فقالت: شئت وقع الثلاث. ولو قال: اخرجي إن شئت ينوي به الطلاق فشاءت ولم تخرج وقع نظيره قالت لزوجها: طلقني وطلقني وطلقني فقال: الزوج طلقت فهي ثلاث. ولو قالت: طلقني طلقني طلقني بلا واو فطلق، فإن نوى واحدة فهي واحدة وإن نوى ثلاثاً فثلاث. ولو قالت لزوجها: تريد أن أطلق نفسي؟ فقال الزوج: نعم فقالت: طلقت ينظر إن نوى الزوج التفويض وقع وإن نوى الرد: يعني طلقني إن استطعت لا يقع.

تفويض بمعنى التملك لأنه تفويض إلى المرأة أمر نفسها والتمليكات تقتصر على المجلس، وذلك إنما يكون أن لو كانت معمولة بمعنى العدد لا بمعنى الوقت، وفيه نظر لأن فيه معنى التعليق فيتوقف على ما وراء المجلس فتعارض جهتا الترجيح. والجواب أنه تملك فيه معنى التعليق، والأول كالأصل فالترجيح به أولى. (فإن قامت عن المجلس بطل الأمر) لما ذكرنا أنه تملك والتمليك يقتصر على المجلس (وإن ردت الأمر كان رداً لأن هذا أمر واحد) إذ ليس فيه ما يدل على التكرار، قيل وهو احتراز عن كلما، وكل ما هو أمر واحد يقتضي جواباً واحداً ليكون الجواب مطابقاً للسؤال وذلك الجواب الواحد ينبغي أن يكون في الحال، إذ ليس في كلامه ما يدل على الوقت مراداً. قيل وهو احتراز عن إذا ومتى والخطاب في الحال يقتضي الجواب في الحال لما قلنا فإذا ردت الأمر فقد حصل الجواب في الحال ولا جواب بعده لعدم التكرار، وإن قال لها طلقني نفسك من ثلاث ما شئت، فلها أن تطلق نفسها واحدة واثنتين دون الثلاث عند أبي حنيفة، وقالوا: لها أن تطلق (ثلاثاً لأن كلمة ما محكمة في التعميم وكلمة من تكون للتمييز) يعني للبيان كما في قوله تعالى ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ وقد تكون للتبعيض وقد تكون لغيرهما كما عرف ذلك فاجتمع في كلامه المحكم والمحتمل فيحتمل المحتمل على المحكم ويجعل بياناً (كما إذا قال كل من طعامي ما شئت أو طلق من نسائي من شاءت. ولأبي حنيفة أن كلمة من حقيقة للتبعيض وما للتعميم والعمل بهما ممكن) من حيث أن يجعل المراد بعضاً عاماً، والثنتان كذلك لأنه بالنسبة إلى الواحدة عام وبالنسبة إلى ثلاث بعض فإن قيل: فعلى هذا لا يتناول الواحد لأنه ليس بعام. أجب بأنه يتناوله دلالة، وإذا كان العمل بهما ممكناً لا يهمل أحدهما (وفيما استشهد به ترك التبعض) بدليل خارجي (وهو إظهار السماحة أو لعموم الصفة وهي المشيئة) فإن النكرة إذا اتصفت بصفة عامة تعم لما عرف وهما كذلك (حتى لو قال من شئت كان على الخلاف) قيل ثم إنها إن طلقت نفسها ثلاثاً لا يقع شيء عند أبي حنيفة، لأن مذهبه أن المفوض إليها الواحدة إذا طلقت نفسها ثلاثاً لا يقع، فكذا التي فوض إليها ثنتان إذا طلقت نفسها ثلاثاً لا يقع وقد مر، والله أعلم.

باب الأيمان في الطلاق

(وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح وقع عقيب النكاح مثل أن يقول لامرأته إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق) وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يقع لقوله ﷺ «لا طلاق قبل النكاح» ولنا أن هذا تصرف

باب الأيمان في الطلاق

اليمين في الأصل القوة. قال الشاعر:

إن المقادير بالأوقات نازلة ولا يمين على دفع المقادير

أي لا قوة، وسميت إحدى اليدين باليمين لزيادة قوتها بالنسبة إلى الأخرى، وسمي الحلف بالله يميناً لإفادته القوة على المحلوف عليه من الفعل أو الترك والحمل عليه بعد تردد النفس فيه، ولا شك في إفادة تعليق المكروه للنفس على أمر بحيث ينزل شرعاً عند نزوله قوة الامتناع عن ذلك الأمر وتعليق المحبوب لها على ذلك الحمل عليه فكان يميناً قوله: (وإذا أضاف النكاح) استعمالها في المفهوم اللغوي وإلا فالمثال لا يطابق لأنه تعليق لا إضافة قوله: (وقال الشافعي: لا يقع) ونقل عن عليّ وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وبه قال أحمد. وقال مالك: إن خص بلداً أو قبيلة أو صنفاً أو امرأة صح، وإن عمم مطلقاً لا يجوز إذ فيه سد باب النكاح، وبه قال ربيعة والأوزاعي وابن أبي ليلى. أما لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي عليّ كظهر أمي فإنه يصير مظاهراً مع العموم لأن الحرمة ترتفع بالتفكير. وعندنا لا فرق بين العموم وذلك الخصوص إلا أن صحته في العموم مطلق، يعني لا فرق بين أن يعلق بأداة الشرط

باب الأيمان في الطلاق

لما فرغ من بيان تنجيز الطلاق صريحاً وكتابة أعقبه بذكر بيان تعليقه لكونه مركباً من ذكر الطلاق، والشرط والمركب مؤخر عن المفرد. واليمين في الطلاق عبارة عن تعليقه بأمر بما يدل على معنى الشرط فهو في الحقيقة شرط وجزاء، سمي يميناً مجازاً لما فيه من معنى السببية. إضافة ما يحتمل التعليق في الشرط كالطلاق والعتاق والظهار إلى الملك جائزة سواء كانت على الخصوص، كما إذا قال لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق، أو على العموم كقوله كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وهو قول عمر روى ذلك عنه في الظهار. وقال الشافعي: لا يصح وهو قول ابن عباس، واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام «لا طلاق قبل النكاح» روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه خطب امرأة فأبى أولياؤها أن يزوجوها منه، فقال: إن نكحتها فهي طالق ثلاثاً، فسنل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال «لا طلاق قبل النكاح» ولنا أن هذا تصرف يمين لوجود الشرط والجزاء، وكل ما هو كذلك لا يشترط لصحته قيام الملك في الحال لأن الوقوع عند الشرط إذ العلة ليست بعلة في الحال عندنا كما عرف

باب الأيمان في الطلاق

قوله: (لما فرغ من بيان تنجيز الطلاق صريحاً) أقول: وفي أكثر التفويضات يقع الطلاق بعبارة النساء منجراً قوله: (عبارة عن تعليقه بأمر بما يدل) أقول: الباء في بما متعلق بتعليقه بعد ما تقيد بقوله بأمر فلا يلزم تعلق حرفين من جنس واحد بمعنى واحد بفعل واحد، ولك أن تمنع اتحاد المعنى فإن الثاني للإستعانة والملابسة والأول للإلصاق قوله: (واستدل على ذلك بقوله ﷺ «لا طلاق قبل النكاح» روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه خطب امرأة فأبى أولياؤها أن يزوجوها منه فقال: إن نكحتها فهي طالق ثلاثاً، فسنل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال «لا طلاق قبل النكاح» أقول: فعلى هذا لا يتوجه ما ذكره المصنف في معرض الجواب من قوله الحديث محمول على التنجيز، إذ لا احتمال لكون ذلك الكلام طلاقاً منجراً حتى يسألوا من رسول الله ﷺ. والحق أن ما في الكتاب إشارة إلى ما أخرجه ابن ماجة من حديث المسور بن مخرمة قال ﷺ «لا طلاق قبل النكاح»، ولا عتق قبل الملك والجواب عن حديث عبد الله منع صحته فليتأمل قال المصنف: (ولنا أن هذا تصرف يمين) أقول: إضافة بيانية: أي تصرف هو يمين قوله: (وهو منقوض) أقول: في توجيهه النقض ما لا يخفى.

يمين لوجود الشرط والجزاء فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال لأن الوقوع عند الشرط والملك متيقن به عنده وقبل ذلك أثره المنع وهو قائم بالمتصرف، والحديث محمول على نفي التنجيز، والحمل مأثور عن السلف

أو بمعناه، وفي المعينة يشترط أن يكون بصريح الشرط، فلو قال: هذه المرأة التي أتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لأنه عرفها بالإشارة فلا تؤثر فيها الصفة: أعني أتزوجها، بل الصفة فيها لغو فكأنه قال: هذه طالق، بخلاف قوله: إن تزوجت هذه فإنه يصح، ولا بد من التصريح بالسبب. في المحيط: لو قال: كل امرأة أجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق، وكذا كل جارية أطوها حرة فاشتري جارية فوطئها لا تعتق لأن العتق لم يصف إلى الملك. ولو قال: نصف المرأة التي تزوجنيها طالق فزوجه امرأة بأمرة أو بغير أمرة لا تطلق لأن التعليق لم يصح. ولو تزوج امرأة على أنها طالق لم تطلق لأنه تعذر جعله بدلاً أو شرطاً. وكذا لو اشترى عبداً على أنه حر لم يعتق. ومذهبنا مروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر. تمسك الشافعي بقوله ﷺ «لا طلاق قبل النكاح»^(١) أخرجه ابن ماجه من حديث المسور بن مخرمة، قال ﷺ «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك»^(٢) وعنده طريق أخرى عن علي رضي الله عنه يرفعه «لا طلاق قبل النكاح»^(٣) انتهى، وفيه جوير وهو ضعيف. وأخرج أبو داود والترمذي عنه ﷺ «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»^(٤) قال الترمذي حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وأخرج الدارقطني عن ابن عمر «أن النبي ﷺ سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً، قال: طلق ما لا يملك»^(٥) وأخرج أيضاً عن أبي ثعلبة الخشني قال «قال عم لي: اعمل لي عملاً حتى أزوجك ابنتي، فقلت: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثاً ثم بدا لي أن أتزوجها، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال لي: تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح، قال فتزوجتها فولدت لي سعداً وسعيداً»^(٦). ولنا أن هذا تعليق لما

في الأصول (والملك متيقن به عنده) أي عند وجود الشرط، وإذا كان متيقناً به عنده وقع الطلاق لوجود مقتضى وهو العلة لأن المعلق بالشرط كالمفوض لدى الشرط، وانتفاء المانع لوجود الشرط وهو منقوض بقوله إن دخلت الدار فأنت طالق فإنه تصرف يمين لوجود الشرط والجزاء، وقيام الملك في الحال شرط لصحته والجواب أن الملك متيقن به عند الشرط في المتنازع فيه فلا يحتاج إلى اشتراطه في الحال، بخلاف صورة النقض فإنه لو لم يشترط فيها ذلك عريت عن الملك ظاهر لأن الظاهر عدم ما يحدث فضلاً عن التيقن به، وهذا جواب بالفرق والمصنف قائل به. وقوله: (وقبل ذلك) أي وقبل وجود الشرط أثره المنع وهو قائم بالمتصرف لأنه يمين ومحله ذمة الحالف فلا يكون شرطاً في ذلك الوقت، ومجال الكلام في هذه

(١) حسن. أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٨ من حديث المسور بن مخرمة قال البوصيري: هذا وإسناده حسن علي بن الحسين وهشام بن سعد مختلف فيهما. وقال ابن حجر في التلخيص ٢١١/٣: حسن الإسناد.

(٢) هو المتقدم.

(٣) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٩ من حديث علي قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف جوير بن سعيد.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢ والترمذي ١١٨١ وابن ماجه ٢٠٤٧ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٨٠/١، ٢٨١ والدارقطني ٤/١٤، ١٥ والحاكم ٢/٣٠٥ والبيهقي ٣١٨/٧ والطبائسي ٢٢٦٥ وأحمد ١٨٩/٢، ١٩٠، ٧٠٢ من طرق كثيرة كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قال الترمذي: حسن صحيح وهو أحسن شيء في هذا الباب وهو قول أكثر أهل العلم اه باختصار.

قال ابن حجر في التلخيص ٢١١/٣: قال البيهقي في «الخلافيات»:

قال البخاري: أصح شيء فيه وأشهر حديث عمرو بن شعيب.

(٥) باطل. أخرجه الدارقطني ١٦/٤ من حديث ابن عمر قال الزيلعي في نصب الراية ٢٣١/٣: قال صاحب التنقيح: حديث باطل وأبو خالد

الواسطي هو عمرو بن خالد وهو وضاع وقال أحمد، ويحيى: كذاب.

(٦) باطل. أخرجه الدارقطني ٣٦/٤ من حديث أبي ثعلبة الخشني.

قال الزيلعي في نصب الراية ٢٣٣/٣: قال صاحب التنقيح: وهذا أيضاً باطل وعلي بن قرين كذبة يحيى بن معين، وغيره، وقال ابن عدي:

يسرق الحديث، ويذهب أحمد كمذهبتا.

كالشعبي والزهري وغيرهما (وإذا أضافه إلى شرط وقع عقيب الشرط مثل أن يقول لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق) وهذا بالاتفاق لأن الملك قائم في الحال، والظاهر بقاؤه إلى وقت وجود الشرط فيصح يميناً أو إيقاعاً (ولا

يصح تعليقه وهو الطلاق فيلزم كالعتق والوكالة والإبراء، وما ظن مانعاً من أنه رتب على النكاح ضد مقتضاه فيلغو، وذلك لأن النكاح شرع سبباً لثبوت الوصلة وانتظام المصالح فلا يملك جعله سبباً لانقطاعها، بخلاف العتق يصح تعليقه بالملك لأنه مندوب مطلوب للشرع فتعليقه به مبادرة إلى المطلوب. أما الطلاق فمحظور، وإنما شرع للحاجة بتباين الأخلاق غلط لأن الحاجة كما تتحقق بعد الوصلة بالدخول كذلك قبل التزويج، فإن النفس قد تدعو إلى تزويجها مع علمه بفساد حالها وسوء عسرتها ويخشى لجأيتها وغلبتها عليه فيؤيسها بتعليق طلاقها بنكاحها فظاماً لها عن مواقع الضرر، فيجب أن يشرع كما شرع تعليقه بخروجها ليفطمها عنه لما فيه من الضرر عليه فتتحقق المقتضى وهو تكلمه بالتعليق لما يصح بلا مانع، بل هو أولى بالصحة من تعليق طلاق المنكوحة لما سيذكر. والجواب عن الأحاديث المذكورة أما ما قبل الحديثين الأخيرين فمحمول على نفي التنجيز لأنه هو الطلاق، أما الطلاق المعلق فليس به بل له عرضية أن يصير طلاقاً وذلك عند الشرط (والحمل مأثور عن السلف كالشعبي والزهري) قال عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر عن الزهري أنه قال: في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق وكل أمة أشتريها فهي حرة هو كما قال، فقال له معمر: أو ليس قد جاء «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»^(١) قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق وعبد فلان حر. وقول المصنف: (وغيرهما) تصريح بما يفهم من كاف التشبيه المشعرة بعدم الحصر خصوصاً بعد قوله مأثور عن السلف يعطي أنه مأثور عن غيرهما أيضاً. أخرج ابن أبي شيبه في مصنفه عن سالم والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والأسود وأبي بكر بن عمرو بن حزم وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول الشامي في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق أو يوم أتزوجها فهي طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق قالوا: هو كما قال. وفي لفظ: يجوز عليه ذلك. وقد نقل مذهبنا أيضاً عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن أبي سليمان وشريح رحمة الله عليهم أجمعين. وأما الحديثان الأخيران فلا شك في ضعفهما. قال «صاحب تنقيح التحقيق»: إنهما باطلان، ففي الأول أبو خالد الواسطي وهو عمر بن خالد قال وضاع، وقال: أحمد وابن معين كذاب، وفي الأخير علي بن قرين كذبه ابن معين وغيره، وقال ابن عدي: يسرق الحديث، بل ضعف أحمد وأبو بكر بن العربي القاضي شيخ السهيلي جميع الأحاديث وقال ليس لها أصل في الصحة، ولذا ما عمل بها مالك وربيعة والأوزاعي، فما قيل: لم يرد ما يعارضها حتى يترك العمل بها ساقط لأن الترجيح فرع صحة الدليل أو لا، كيف ومع عدم تقدير الصحة لا دلالة على نفي تعليقه بل على نفي تنجيزه. فإن قيل: لا معنى لحمله على التنجيز لأنه ظاهر يعرفه كل أحد فوجب حمله على التعليق فالجواب صار ظاهراً بعد اشتهار حكم الشرع فيه لا قبله، فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزويج تنجيزاً

المسئلة واسع وقد ذكرناه في الأنوار والتقرير. وقوله: (والحديث) يعني ما رواه الشافعي محمول على نفي التنجيز، فإن المنجز هو الطلاق حقيقة لا المعلق وتحقيقه أنهم سألوه عليه الصلاة والسلام عن كون ذلك طلاقاً فقال «لا طلاق قبل النكاح» وليس الكلام فيه، وإنما الكلام في أن تعليق الطلاق بالنكاح جائز أو ليس بجائز، وليس في الحديث ما يدل على نفيه أو إثباته (والحمل على التنجيز مأثور عن السلف كالشعبي والزهري وغيرهما) كمكحول وسالم بن عبد الله (وإذا أضافه إلى شرط وقع عقيب الشرط مثل أن يقول لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق، وهذا بالاتفاق لأن الملك قائم في الحال، والظاهر بقاؤه إلى وقت الشرط) لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان وهو استصحاب الحال. لا يقال: المحتاج إليه ثبوت الملك عند الشرط

قوله: (وتحقيقه أنهم سألوا رسول الله ﷺ، إلى قوله: فقال «لا طلاق قبل النكاح») أقول: فيه بحث مرت الإشارة إليه.

نصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكاً أو يضيفه إلى ملك) لأن الجزء لا بد أن يكون ظاهراً ليكون مخيفاً

ويعدون ذلك طلاقاً إذا وجد النكاح فنفي ذلك ﷺ في الشرع في هذه الأحاديث وغيرها. بقي لهم بعد ذلك أن يمنعوا كون المعلق ليس طلاقاً ليخرج عن تناول النص، بل هو طلاق تأخر عمله إلى وجود الشرط كالبيع بشرط الخيار. والجواب أن أهل العرف واللغة لا يفهمون من الطلاق تعليقه، وكذا الشرع لو حلف لا يطلق امرأته فعلق طلاقها لا يحث إجماعاً. ومما يؤيد ذلك ما في موطأ مالك أن سعيد بن عمر بن سليم الزرقني سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته إن هو تزوجها، فقال القاسم: إن رجلاً جعل امرأته عليه كظهر أمه إن هو تزوجها، فأمره عمر إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر. فقد صرح عمر بصحة تعليق الظهار بالملك ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً والكل واحد. والخلاف فيه أيضاً وكذا في الإيلاء إذا قال: إن تزوجتك فوالله لا أقربك أربعة أشهر يصح فمتى تزوجها يصير مولياً. فإن قيل: هذا التعليق إنشاء تصرف في محل في حال لا ولاية له عليه فيلغو كتعليق الصبي بأن قال: إذا بلغت فزوجته طالق، وتعليق البالغ طلاق الأجنبية بغير الملك. قلنا: لا بد أولاً من بيان المراد بقولنا: هو طلاق أو ليس به إذ لا شك في أنه لفظ الطلاق، والمراد أنه ليس سبباً في الحال لحكم الطلاق من العدة وغيرها تأخر عمله كالبيع بشرط الخيار. وحينئذ نقول: لا إشكال في أن كون الشيء سبباً شرعاً لثبوت حكم في محل لا يتصور بدون اتصاله بذلك المحل شرعاً: أعني أن يعتبر الشرع أنه اتصل به سبباً للحكم فيه لا مجرد الاتصال في اللفظ فإن سببته ليست إلا بإيجابه الحكم في محل حلوله ملزوماً للحكم فيحل حيث حل، ولا ريب في أن الشرط يمنع من ذلك للقطع بأنه لم يعن أنت طالق الآن، بل إذا كان كذا فأنت طالق إذ ذاك لا الآن، فإذا كان ذاك يرتفع المانع وهو التعليق فحينئذ ينزل بالمحل سبباً، بخلاف البيع بشرط الخيار لأنه لم يعلق البيع على منتظر بل أثبتته في الحال، غير أنه جعل له خيار أن يفسخ إن لم يوافق غرضه رفقا به، وهذا لا يمنعه من الوصول في الحال بل يحقق سببته في الحال لو تأملت هذا التركيب. وأما عدم اعتباره من الصبي فليس لعدم ولايته على المحل بل لعدم أهليته للتعليق كالتنجز، بخلاف البالغ فإن افتقاره في التصرف إلى المحل إنما هو عند قصد التنجز فيه للحال، وما نحن فيه التزام يمين يقصد بها بالذات البر: أعني منع نفسه من تزوجها، وهذا يقوم به وحده فيتضمن هذا منع كونه تصرفاً في المحل في حال عدم ولايته عليه بل تصرف مقتصر عليه إلا أنه لما كان الحنث أحد الجائزين ويتقديره ينعد كلامه سبباً وهو يستدعي المحلية وهما معاً يتوقفان على ملك النكاح لزم لصحة كلامه في الحال ظهور قيام ملكه عند انعقاده. ثم رأينا الشرع صححه مكتفياً بظهور قيامه عنده فيما إذا قال للمنكوحة: إن دخلت الدار فأنت طالق فإن قيام الملك عنده بناء على الاستصحاب فتصحيحه إياه مع تيقن قيامه أخرى وذلك في المتنازع فيه وهو تعليقه بالملك، وبهذا حصل الجواب عن الأخير: أعني تطليقه في الأجنبية بغير الملك. ولهذا رأينا الشرع صحح قوله للأمة: إذا ولدت ولداً فهو حرّ حتى يعتق ما تلده مع عدم قيام ملك عتق الولد قبل الولادة، فظهر أن قيام المحلية للحكم ليس شرطاً لصحة التعليق، ولعمري إن جل هذه المقاصد اشتمل عليها عبارة المصنف بنهاية الإيجاز وطلاوة الألفاظ. وقوله: وقع عقيب النكاح يفيد أن الحكم يتأخر عنه وهو المختار لأن الطلاق المقارن لا يقع كقوله: أنت طالق مع نكاحك إذ لا يثبت الشيء منتفياً، ومرجع ضمير أثره تصرف يمين وهو إضافة بيانية: أي تصرف هو يمين، وكذا هو في قوله: وهو قائم بالتصرف، أي فلا حاجة إلى

والاستصحاب حجة دافعه لا مثبتة، لأن الاستصحاب لا يصلح حجة لإثبات ما لم يكن وليس الكلام فيه، قوله: (فيصح يميناً) يعني عندنا على ما مر (أو إيقاعاً) يعني عند الشافعي، فإن عنده كونه طلاقاً معلق لا التطليق فكان إيقاعاً في الحال ولكن لم يثبت فيه حكمه (ولا نصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكاً) للمحلوف عليه (أو يضيفه إلى ملك) لأن

فيتحقق معنى اليمين وهو القوة والظهور بأحد هذين، والإضافة إلى سبب المملك بمنزلة الإضافة إليه لأنه ظاهر عند

اشتراط المحل بل قيام ذمة الحالف في ذلك كافٍ. وقول مالك: إنه سد على نفسه باب النكاح. قلنا: فماذا يلزم إذ قد يكون علم مصلحة في ذلك ديناً لعلمه بغلبة الجور على نفسه أو دنيا لعدم يساره ولنفسه لجأ فيؤنسها، على أنه يتصور تزوجه عندنا بأن يعقد له فضولي ويجيز هو بالفعل كسوق الواجب إليها أو الوطء. واعلم أن مقضتي ما ذكر كون المضاف لا ينعقد سبباً في الحال كالمعلق، لكنهم جعلوه سبباً في الحال نحو أنت طالق يوم يقدم فلان، ولا فرق إلا ظهور إرادة المضيف الإيقاع، بخلاف المعلق فإن قصده البر، فكان هذا المعنى المعقول صارفاً للفظ عن قضيته ولا يعرى عن شيء مع إن نحو أنت طالق غداً وإذا جاء غداً واحد في قصد الإيقاع. وهم يجعلون إذا جاء غداً تعليقاً غير سبب في الحال والآخر سبباً في الحال. وأما قولهم: إنه ينزل سبباً عند الشرط كأنه عند الشرط أوقع تنجيذاً فالمراد الإيقاع حكماً، ولهذا إذا علق العاقل الطلاق ثم جن عند الشرط تطلق، ولو كان كالمفوض حقيقة لم يقع لعدم أهليته.

[فروع] في المتقضى: إن تزوجت فلانة: فهي طالق وإن أمرت من يزوجنيها فهي طالق فأمر إنساناً أن يزوجها منه طلقت لأنهما يمينان إحداهما على الأمر والأخرى على التزويج. ولو قال: إن تزوجت فلانة وإن أمرت من يزوجنيها فهي طالق فأمر إنساناً أن يزوجها منه فتزوجها بنفسه طلقت لأن اليمين واحدة والشرط شيان وقد وجداً، بخلاف ما لو كان الواقع مجرد الأمر حيث لا تنحل اليمين، وكذا لو تزوجها من غير أن يأمر أحداً لا تطلق لأنه بعض الشرط، فإن أمر بعد ذلك رجلاً فقال: زوّجني فلانة وهي امرأته على حالها طلقت لكمال الشرط. ولو قال: إن تزوجت فلانة أو أمرت إنساناً أن يزوجنيها فهي طالق فأمر غيره فزوجه تلك المرأة لم تطلق لأنه حث بالأمر قبل تزويج المأمور فأنحلت اليمين بلا وقوع شيء فلا يحث بتزوجه بعده. وعن أبي يوسف: إذا قال: إن تزوجت فلانة أو خطبتها فهي طالق فخطبها فتزوجها لا تطلق، قال في الكتاب لأنه حث بالخطبة، فهذا يدل على أن اليمين منعقدة، وهو رد على من قال: اليمين غير منعقدة لأن الشرط أحدهما، وأحدهما بعينه صالح والآخر لا فإنه نص على الحث، حتى لو تزوج قبل الأمر في المسئلة التي قبلها وقبل الخطبة في هذه المسئلة وقع بأن قال للمرأة ابتداء بحضرة رجلين تزوجتك بألف فقبلت طلقت. وفي فوائد «شمس الأئمة الحلواني»: لو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق إن تزوجت فلانة فتزوج فلانة لا تطلق، فإن طلقها ثم تزوجها تطلق. وجهه أنه اعتراض الشرط على الشرط كقوله: إن تزوجتك فأنت طالق إن دخلت الدار لا تطلق حتى يتحقق مضمون الشرطين. رجل له مطلقة فقال: إن تزوجتها فحلل الله عليّ حرام فتزوجها تطلق. ولو قال لامرأته: إن تزوجت عليك ما عشت فحلل الله عليّ خرام، ثم قال: إن تزوجت عليك فالطلاق عليّ واجب ثم تزوج عليها يقع على كل منهما تطليقة باليمين الأولى وتقع أخرى على واحدة منها باليمين الثانية يصرفها إلى أيتهما شاء، هذا في «النوازل». قال في المحيط: وفيه نظر، وينبغي أن لا تطلق في اليمين الثانية لأن اليمين الثانية تعليق لإيجاب الطلاق بالتزويج وإنه لا يصح، بخلاف تعليق نفس الطلاق، وينبغي أن يقع باليمين الأولى طلاق إحداهما يصرف إلى أيتهما شاء، ولأن اليمين الأولى لما انصرفت إلى الطلاق صار كأنه قال: زن ويرا طلاق، ومن قال: ذلك وله امرأتان يقع على إحداهما انتهى وفي نظره نظر. أما قوله: وينبغي أن لا تطلق في اليمين الثانية إلخ فبناء على أن التنجيز بالطلاق على واجب ليس بصحيح،

الجزء لا بد أن يكون ظاهراً أي غالب الوجود (والظهور بأحد هذين) الأمرين: أما أن الجزء لا بد أن يكون ظاهراً (فليكون مخيفاً بوقوعه فيتحقق معنى اليمين وهو القوة) فإن الحامل على الحمل أو المنع اللذين عقد اليمين لأجلهما هو قوة خوف نزول الجزء، والخوف إنما يكون إذا كان الجزء غالب الوجود عند الشرط، وأما أن ظهوره بأحد هذين الأمرين فلا لأنه إذا انعدم ما انعدم الخوف فانعدم معنى اليمين: أعني الحمل أو المنع (والإضافة إلى سبب

سببه (فإن قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق) لأن الحالف ليس بمالك ولا

وأنت قد علمت ما في ذلك من الاختلاف، وأن المختار وقوع الطلاق، والمذكور في النوازل بناء عليه. وأما قوله: وينبغي أن يقع باليمين الأولى طلاق إحدهما إلخ فليس بصحيح لأن حلال الله عام استغراقي لا بدلي فيشمل الزوجتين معاً فقد حرهما وزن ويرا طلاق ليس مثله لأن معناه امرأته، وهو إنما يتناول الواحدة فقد أوقع الطلاق على واحدة مبهمة فإليه تعيينها، وإذا قال: كل امرأة أتزوجها طالق فزوجه فضولي فأجاز بالفعل بأن ساق المهر ونحوه لا تطلق، بخلاف ما إذا وكل به لانتقال العبارة إليه قوله: (فيصح يميناً أو إيقاعاً) أي فيصح التعليق المذكور يميناً عندنا لأنه لا يعمل عندنا في الحال، أو إيقاعاً عند الشافعي لأنه عنده سبب في الحال قوله: (ولا تصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكاً أو يضيفه إلى ملكه لأن الجزاء لا بد أن يكون ظاهر الوجود) أي ظاهراً وجوده عند الفعل، وقوله وهو القوة: أي على الامتناع هنا قوله: (والظهور بأحد هذين) لفظ الظهور هنا بالمعنى اللغوي

كذا لفظ ظاهر المذكور آنفاً، وما كان ظاهر الوجود فتعلق الإدراك به قد يكون على وجه الظهور بالمعنى العرفي الخاص وقد يكون على وجه القطع. والحاصل أن قوله للأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق حين صدر لا يصح جعله إيقاعاً لعدم المحل ولا يميناً لعدم معنى اليمين وهو ما يكون حاملاً على البر لإخافته لأنه لم يصدر مخيفاً لعدم ظهور الجزاء عند الفعل لعدم ظهور ثبوت المحلية عند وجود الشرط. لا يقال: لم يكن الأمر فيه موقوفاً على العاقبة، إن تزوجها ظهر كونه يميناً وإلا فهو على الاحتمال إلى أن يموت أحدهما. لأن نقول: تحقق عدم اليمين حال صدوره لانتفاء حقيقته فإنه لم يقع مخيفاً فلم يقع يميناً فلا تتحقق يمين في الوجود إلا بلفظ آخر، ومعنى الإخافة هنا إخافة لزوم نصف المهر إن تزوجها لأنه حينئذ يقع الطلاق فيجب المال فيمتنع عن التزوج خوفاً من ذلك. وقد أورد على هذا قوله: إذا حضت فأنت طالق فإنه يمين مع أنه لا حمل فيه ولا منع بإخافة. وأجيب بأن العبر للغالب لا للشاذ قوله: (والإضافة إلى سبب الملك) يعني التزوج (بمنزلة الإضافة إليه) وقال بشر المريسي: لا يصح لأن الملك يثبت عقيب مسببه، فإذا كان الشرط هو ذلك السبب اقترن الملك والوقوع والطلاق المقارن لثبوت ملكه أو لزواله لا يقع كطالق مع نكاحك أو مع موتي، بخلاف ما إذا علقه بنفس الملك فإنه حينئذ يتقدم الملك. والجواب ما قال محمد: حمل الكلام على الصحة أولى من إلغائه فيكون قد ذكر السبب وأراد به المسبب، فتقدير قوله: إن تزوجتك إن ملكتك بالتزوج، لكن تعليل المصنف بقوله لأنه ظاهر عند سببه ينبو عن هذا، إلا أن يجعل بيان وجه التجوز بالسبب عن المسبب وهو بعيد إذ ليس هذا موضعه، بل هو في هذا القرن من المسلمات وكان سبب عدول المصنف عنه أنهم دفعوا الوارد على قولهم في قوله لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق فتزوجها فدخلت لا تطلق من أنه لم يعتبر تمام الكلام مضمراً تصحيحاً، والتقدير إن تزوجتك فدخلت حتى يصح ويقع به كما قال به: ابن أبي ليلى لأن اليمين مذموم في الشرع أو غير مطلوب فلا يحتال في تصحيحه، وهذا يتنافى ذلك الجواب. ويكفي في جواب ابن أبي ليلى ما قدمه المصنف، لكن لا يخفى ورود أن يقال إما أن يراد بالسبب المسبب أو حقيقته، والأول تصحيح اليمين فيلزم مثله في المنقول عن ابن أبي ليلى، وعلى الثاني يرد ما قال بشر المريسي. والأولى أن يدفع ما قال: ابن أبي ليلى بأنه لا طريق إلى تحقيق تلك الإرادة لانتفاء الحقيقة وطريق

الملك) كقوله إن اشتريتك فأنت حر بمنزلة الإضافة إلى الملك كقوله إن ملكتك فأنت حر (لأنه) أي الجزاء (ظاهر عند سببه) يعني سبب الملك قوله: (فإن قال لأجنبية) تفريع على ما مهد من الأصل وهو ظاهر. واعترض بأنه لا يجوز أن يقدر تزوجتك حتى يشول معناه إن تزوجتك ودخلت الدار فأنت طالق صيانة عن الإلغاء. وأجيب بأن فعل اليمين مما يذم به فلا يجوز تصحيح قوله على وجه يؤدي إلى مذمته، كذا قال عامة الشارحين، وفيه نظر لأن التعليق ليس بيمين حقيقة. ولئن كان قد يقع فيما يكون محموداً شرعاً، كما إذا قال إن اشتريتك ودخلت الدار فأنت حر فإن لصاحب الشرع عناية بوقوع الحرية.

أضافه إلى الملك أو سببه ولا بد من واحد منهما وألفاظ الشرط إن وإذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما لأن

المجاز، بخلاف ما نحن فيه، وعلى هذا لا يحسن المذكور في الكتاب أيضاً، بل الأولى أن يقال: الإضافة إلى سبب الملك مراد بها الإضافة إلى الملك كما أجاب به محمد رحمه الله.

[فروع] لو قال: إن تزوّجتك فأنت طالق قبله ثم نكحها يوقعه أبو يوسف لأنه علقه بالنكاح وذكر معه وقتاً لا يقدر على إيقاعه فيه فلغا ذكره الوقت وبقي التعليق. وقالوا: لا يقع لأن المعلق كالملفوظ عند الشرط. ولو قال: وقت النكاح أنت طالق قبل أن أنكحك لا تطلق كذا هذا. ولو قال لوالديه: إن زوّجتماني امرأة فهي طالق ثلاثاً فزوّجه امرأة بغير أمره لا تطلق لأن التعليق لم يصح لأنه غير مضاف إلى ملك النكاح لأن تزويج الوالدين له بغير أمره غير صحيح. ولو قال رجل لأجنبية: ما دمت في نكاحي فكل امرأة أتزوّجها فهي طالق فتزوّجها ثم تزوّج غيرها لا تطلق، أما إذا قال لها: إن تزوّجتك فما دمت في نكاحي فكل امرأة أتزوّجها فهي طالق فتزوّجها ثم تزوّج غيرها تطلق قوله: (والألفاظ الشرط إلخ) ومن جملة ما لو ومن أيّ وأيان وأين وأنى وجميعها تجزم إلا لو وإذا، وقيل: يجزم بها إذا زيد بعدها ما، والمشهور أنه إنما يجزم بإذا في الشعر وكذا بلو، قال:

* لو يشأ طار به ذو ميعه *

قوله: (لأن الشرط مشتق من العلامة) يعني من اللفظ الدال على العلامة وهو الشرط بالتحريك، قال تعالى ﴿فقد جاء أشرافها﴾ [محمد: ١٨] أي علاماتها، وهذا لأن الاشتقاق لا بد فيه من الاشتراك في المادة ولا مشاركة بين لفظ علامة وشرط قوله: (فتكون علامات) أي يكون وجود الأفعال علامات على الحث والحث هو وقوع الجزاء. فالحاصل أن معنى ألفاظ الشرط علامات وجود الجزاء: أي تدل على ذلك بالذات، وإلا فكل من هذه ولفظ لو أيضاً كذلك في الجملة، فإنه لما كان كذلك كان المفاد بها امتناع فعل الشرط المستلزم لامتناع الجواب، نحو لو جاء زيد لأكرمك فيعرف أن ذلك الفعل إذا وجد استلزم وجود الجواب، لأن اللازم ثبت عند الملزوم، وعلى هذا فجميع الأدوات تفيد الوجود للوجود إلا أنّ لما لما كانت أدخل حيث وضعت لإفادة أن الشرط قد وجد وفرغ منه خصت بقولنا: حرف وجود لوجود، ولو وضعت لإفادة امتناع الملزم ودلت على الوجود للوجود بالالتزام فخصت بحرف امتناع، ولم يذكرها المصنف لأن مقصوده يتنافى: أعني التعليق على ما على خطر الوجود لأنها أفادت تحقق عدمه

والصواب أن يقال: المقدر إما أن يكون محذوفاً أو مقتضى، وليس بمحذوف لأن المذكور ليس بمتوقف عليه لغة ولا مقتضى لأن من شرطه أن يكون المقدر أحط رتبة من المذكور وأن لا يتغير المذكور عند التصريح بالمقدر، والشرطان منتقيان، أما الأول فظاهر لأن الزوج أعلى رتبة من دخول الدار، وأما الثاني فلأن الشرط قبل التصريح بدخول الدار وحده وبعده التزوّج والدخول، فما كان شرطاً صار بعضه وموضعه أصول الفقه قال: (والألفاظ الشرط) عبر بألفاظ الشرط ولم يقل حروف الشرط كما قال بعضهم لأن عامتها أسماء، ولم يورد أحد حرفي الشرط وضعاً وهو لو قال في النهاية: لأن كلمة لو تعمل عمل الشرط معنى لا لفظاً، وهذه الألفاظ تعمل عمله لفظاً ومعنى، فإنها في مواضع الجزم تجزم وفي غير مواضع الجزم لزم دخول الفاء في جزائهن، بخلاف كلمة لو، وهذا لا مدخل له في علم الفقه. والصواب أن يقال: قد تقدم أن التعليق يمين تعقد للحمل أو المنع، وذلك إنما يكون في المستقل، ولو موضوعة لامتناع الشيء لامتناع غيره في الماضي فأنى له مدخل في ذلك. قوله: (لأن الشرط مشتق من العلامة) قال في الصحاح: الشرط بالتحريك العلامة، وأشرط الساعة علاماتها، فعلى هذا

قوله: (وفيه نظر لأن التعليق، إلى قوله: والصواب أن يقال) أقول: فيه بحث.

قال المصنف: (لأن الشرط مشتق من العلامة) أقول: يعني من اللفظ الدال على العلامة وهو الشرط بالتحريك، وقال الله تعالى

﴿قد جاء أشرافها﴾ أي علاماتها قوله: (فدليله ههنا لا يفيد مطلوبه) أقول: فيه بحث، فإن ما ذكره المصنف بيان وجه التسمية.

الشرط مشتق من العلامة، وهذه الألفاظ مما تليها أفعال فتكون علامات على الحنث، ثم كلمة إن حرف للشرط لأنه ليس فيها معنى الوقت وما وراءها ملحق بها، وكلمة كل ليست شرطاً حقيقة لأن ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزء والأجزئية تتعلق بالأفعال إلا أنه ألحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها مثل قولك كل عبد اشترته فهو

فلا يحصل معنى اليمين، ولعدم حصوله لم تذكر لما، وإن كان لو قال: لو دخلت الدار فأنت طالق تعلق الطلاق كما ذكره التمرتاشي. ويروي عن أبي يوسف رحمه الله لكنه ليس معناها الأصلي ولا المشهور، ولذا قال: بعضهم لا يتعلق. وفي الحاوي في فروعنا: لو قال: أنت طالق أو تزوجتك تطلق إذا تزوجها، وقد ورد في قوله «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية» [النساء: الآية ٩]. فذهب بعض النحويين إلى تجويزه، وأكثر المحققين أنها ليست إلا للتعليق في الماضي. وأجابوا عن الآية بما يوقف عليه في كلامهم، وكذا لعدم حصول معنى اليمين في التعليق بلما لم يذكرها وذكر كلاً وليست شرطاً لثبوت معنى الشرط معها وهو التعليق بأمر على خطر الوجود وهو الفعل الواقع صفة الاسم الذي أضيف إليه.

[فروع] قال: أنت طالق لولا دخولك أو لولا أبوك أو لولا مهرك لم يقع، وكذا في الإخبار بأن قال: طلقت بالأمس لولا كذا. واعلم أن موضع وجوب الفاء لا يتحقق التعليق إلا بها إلا أن يتقدم فيتعلق بدونها على خلاف في أنه حيثن هو الجواب أو يضم الجواب بعده والمتقدم دليله. وأما الفقيه فنظره من جهة المعنى فلا عليه من اعتباره الجواب. فإذا قال: إن دخلت الدار أنت طالق وقع للحال، فإن نوى تعليقه دين، وكذا إن نوى تقديمه. وعن أبي يوسف لا ينتج حملاً لكلامه على الفائدة فتضم الفاء كما في قوله:

* من يفعل الحسنات الله يشكرها *

ودفع بما إذا أجاب بالواو فإنه ينتج ويلغو الشرط مع أنه يمكن تعليقه حتى لو نواه دين. وفي الحكم روايتان ذكره في الغاية. قال في «الدراية»: ولو نوى تقديمه في هذه الصورة قيل يصح وتحمل الواو على الابتداء، وفيه ضعف لأن واو الابتداء لا يستعمل إلا في أول كلام وموضع الفاء جمعت مقاريد في بيت هو هذا:

طلبية وأسمية وبجامد وبما ولن وبقد وبالتنفيص

وأحببت ذكر بعض زيادة على ذلك وإيضاحه ليفهم فنظمتها في ثلاثة أبيات وهي هذه:

تعلم جواب الشرط حتم قرانه بفاء إذا ما فعله طلباً أتى

كذا جامداً أو مقسماً كان أو بقدر رب وسين أو بسوف أدر يا فتى

أو اسمية أو كان منفي ما وإن ولن من يحد عما حددناه قد عتي

ولو أخر الشرط وأدخل الفاء في الشرط بأن قال: أنت طالق فإن دخلت لا رواية فيه فيمكن أن يقال ينتج لأن الفاء فاصلة، ويمكن أن يقال: يتعلق لأن الفاء حرف تعليق. وقياس المذكور في حذف الفاء في موضع وجوبها، وذكر الواو مع الجواب أن يكون التنجيز موجب اللفظ إلا أن ينوي التعليق لاتحاد الجامع وهو عدم كون التعليق إذ ذاك مدلول

يكون معنى ما ذكر في الكتاب أن الشرط مشتق من الشرط الذي هو بمعنى العلامة، لأن المراد بالاشتقاق هو الاشتقاق الكبير، وهو أن تجد بين اللفظين تناسباً في اللفظ والمعنى، وليس بين الشرط والعلامة تناسب لفظي فيقدر ذلك ليستقيم. قوله: (وهذه الألفاظ مما تليها الأفعال) يعني غير كلمة كل فإنه يذكر فيما يليها اسم، وفي كلامه لأنه استدلال على الموضوعات اللغوية، وليس ذلك طريق معرفتها وإنما طريق ذلك السماع، وهذه الألفاظ سمعت مستعملة في موضع الشرط فلا حاجة إلى الاستدلال، ولئن صح الاستدلال فدليله ههنا لا يفيد مطلوبه لأن مطلوبه أن هذه ألفاظ الشرط ودليله، لأن الشرط مشتق من العلامة وهو مسلم على الوجه الذي قررناه، وهذه الألفاظ مما يليها الأفعال، وهذا أيضاً مسلم لكن قوله فتكون علامات على الحنث ليس بلازم للمقدمتين المذكورتين، وهو ظاهر وكلامه واضح. وقوله: (إلا في كلما فإنها تقتضي تعميم الأفعال،

حر. قال رضي الله تعالى عنه: (ففي هذه الألفاظ إذا وجد الشرط انحلت وانتهت اليمين) لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة، فوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين بدونه (إلا في كلما فإنها تقتضي تعميم الأفعال) قال الله تعالى ﴿كلما فضجت جلودهم﴾ الآية، ومن ضرورة التعميم التكرار. قال: (فإن تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط

اللفظ فلا يثبت إلا بالنية، والفاء وإن كان حرف تعليق لكن لا يوجبها إلا في محله فلا أثر له هنا. ولو قال: أنت طالق إن تنجز عند محمد لعدم ما يتعلق به، وعند أبي يوسف لا لأن ذكره بيان لإرادته التعليق. ولو قال: أنت طالق دخلت تنجز لعدم التعليق والصفة المعتبرة كالشرط لأن ذلك في غير المعينة مثل المرأة التي أتزوجها طالق، أما في المعينة فلغو على ما قدمناه أول الباب. ولو قال: أنت طالق أن دخلت بفتح الهمزة وقع في الحال وهو قول الجمهور: لأنها للتعليل، ولا يشترط وجود العلة. وقد ناظر محمد الكسائي في ذلك في مجلس الرشيد فزعم الكسائي أنها بمعنى إذا استدلالاً بقوله تعالى ﴿يمنتون عليك أن أسلموا﴾ [الحجرات: ١٧] وبقوله تعالى ﴿تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً أن دعوا للرحمن ولداً﴾ [مریم: ٩٠، ٩١] وقول محمد: أولى إذ لا أصل لجعلها كذا، وليس المراد في الآيتين ما ذكر بل التعليل هو المعنى الظاهر فيهما. ولو قال: أنت طالق وإن دخلت الدار طلقت بكل حال لأن الواو في مثله عاطفة على شرط هو نقيض المذكور على ما عرف في موضعه، تقديره إن لم تدخلني وإن دخلت، وإن هذه هي الوصلية، ويقع في الحال بقوله: أنت طالق إذ دخلت وبقوله: ادخلي الدار، وأنت طالق يتعلق بالدخول لأن الحال شرط مثل آذ إلى ألفاء وأنت طالق لا تطلق حتى تؤدي قوله: (ففي هذه الألفاظ إذا وجد الشرط انحلت وانتهت اليمين لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة، فوجود الفعل مرة يتم الشرط) وإذا تم وقع الحنث فلا يتصور الحنث مرة أخرى إلا بيمين أخرى أو بعموم تلك اليمين وليس فليس. وقال بعضهم في متى: إنها تفيد التكرار كقوله:

متى تأته تعشوا إلى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد

والحق أنها إنما تفيد عموم الأوقات بمعنى أن أي وقت تأتي تجد ذلك، ففي متى خرجت فأنت طالق، المفاد أن أي وقت تحقق فيه الخروج يقع الطلاق، فإذا تحقق في وقت وقع، ثم لا يقع بخروج آخر إلا لو أفادت التكرار، وإن مع لفظ أبداً مؤدي لفظ متى بانفراده، فإذا قال: إن تزوجت فلانة أبداً فهي طالق فتزوجها فطلقت ثم تزوجها ثانياً لا تطلق، كذا أجاب أبو نصر الدبوسي. ومن غرائب المسائل ما في الغاية: من قال لنسوة له من دخل منكن فهي طالق فدخلت واحدة منهن مراراً طلقت بكل مرة لأن الفعل وهو الدخول أضيف إلى جماعة فيراد به عموم عرفاً مرة بعد أخرى، واستشهد له بقوله تعالى ﴿ومن قتله منكم متعمداً﴾ [المائدة: ٩٥] أفاد العموم، ولذا تكرر الجزاء على قاتل واحد، وبما ذكر محمد في السير الكبير: إذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل واحد قتيلين فله سلبهما. واستشكل بأن العموم في الأول للعموم الصيد المحلي باللام، ثم رجع إليه ضمير من قتله فعليه جزاؤه فعم لذلك لا لما ذكر. وعموم الثاني بدلالة الحال وهو أن مراده التشجيع وكثرة القتل. قيل: والأولى الاستشهاد بقوله تعالى ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا﴾ [الأنعام: ٦٨] الآية حيث يحرم القعود مع الواحد في كل مرة فقد أفادت إذا التكرار للعموم الاسم الذي نسب إليه فعل الشرط. والأوجه أن العموم بالعلة لا بالصيغة فيهما لما فيهما من ترتيب الحكم وهو الجزاء في الأول ومنع القعود على المشتق منه وهو القتل والخوض فيتكرر به. وفي المحيط وجوامع الفقه: لو

قال الله تعالى ﴿كلما فضجت جلودهم﴾ الآية، ومن ضرورة التعميم التكرار) فيه نظر من وجهين: أحدهما أنه عد كلمة كل من ألفاظ الشرط وعند وجود الشرط لم ينته اليمين، فإن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت، ولو تزوج أخرى طلقت كذلك، فكان الواجب أن يقول في الاستثناء إلا في كل وكلمة. والثاني أنه قال ومن ضرورة التعميم التكرار، والتعميم في كلمة كل موجود كما ذكرنا آنفاً ولا تكرار فيه، حتى لو تزوج التي طلقت ثانياً لم يقع الجزاء. والجواب عن

لم يقع شيء) لأن باستيفاء الطلقات الثلاث المملوكات في هذا النكاح لم يبق الجزاء وبقاء اليمين به وبالشرط. وفيه خلاف زفر رحمه الله تعالى، وسنقره من بعد إن شاء الله تعالى (ولو دخلت على نفس التزويج بأن قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق يحث بكل مرة وإن كان بعد زوج آخر) لأن انعقادها باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزويج

قال: أي امرأة أتزوجها فهي طالق فهو على امرأة واحدة، بخلاف كل امرأة أتزوجها حيث تعم بعموم الصفة، واستشكل حيث لم تعم أي امرأة أتزوجها بعموم الصفة قوله: (إلا في كلما فإنه يتكرر) ومن لطيف مسائلها إذا قال لامرأته وقد دخل بها: كلما طلقك فأنت طالق فطلقها طلقة يقع ثنتان. ولو قال: كلما وقع طلاقتي عليك فأنت طالق فطلقها واحدة وقع الثلاث. والفرق أن الشرط في الثاني اقتضى تكرار الجزاء بتكرار الوقوع فيتكرر إلا أن الطلاق لا يزيد على الثلاث فيقتصر عليها، وفي الأولى اقتضى تكرره بتكرار طلاقه. ولا يقال طلقها: إذا طلقت بوجود الشرط فيقع تطليقتان: إحداهما بحكم الإيقاع، والأخرى بحكم التعليق قوله: (ومن ضرورة التعميم التكرار) أورد في كل عموم ولا تكرار، فإنه لو قال: كل امرأة أتزوجها طالق فتزويج فطلقت ثم تزوجها بعد ذلك لا تطلق، وأما الوقوع على امرأة أخرى بتزويجها فباعتبار عموم الاسم ولم ينشأ من نفس الشرط. وأجيب بأن المراد تعميم الأفعال والتكرار من ضرورته لأنه كما يكون باعتبار القيام بأحد متعددة يكون بتجدد الأمثال من واحد قوله: (ولو دخلت على نفس التزويج بأن قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق يحث بكل مرة) أبداً لأن الشرط ملك يوجد في المستقبل وهو غير محصور، وكلما وجد هذا الشرط تبعه ملك الثلاث فيتبعه جزاؤه. وعن أبي يوسف في «المنتقى»: إذا قال: كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزويج امرأة طلقت، فإن تزوجها ثانياً لا تطلق إلا مرة واحدة. ولو قال ذلك لمعينة: كلما تزوجتك أو تزوجت فلانة تكرر دائماً، واستوضحه بما إذا قال كلما اشتريت ثوباً أو ركبت دابة لا يلزمه ذلك إلا مرة واحدة. والحاصل أن كلما عند أبي يوسف إنما توجب التكرار في المعينة لا في غير المعينة. وحقيقة البحث ادعاؤه اتحاد الحاصل بين كل وكلما إذا نسب فعلها إلى منكر. فإن قلت: بينهما فرق، فإن كلاً يقتضي عموم الأسماء وعموم الأفعال يثبت ضرورة، وكلما يقتضيه في الأفعال وعموم الأسماء يثبت ضرورة، فإذا وجد في لفظ كل اسم واحد انحلت في حقه ولا يتكرر به نفسه وبقيت فيما سواه من الأسماء، وفي كلما إذا وجد فعل انحلت باعتباره وبقيت فيما سواه من الأفعال المماثلة سواء تعلقت بما تعلق به الأول أو لا. قلنا: قد اعترفت بثبوت عموم الأسماء ضرورة ولا حاجة بنا إلى النظر إلى سببه، إذ المقصود أنه يثبت العموم في الأفعال

الأول أن شرطية هذه الألفاظ إنما هي باعتبار ما يليها من الأفعال لأن الخطر إنما يحصل باعتبار وبهذا الاعتبار قد انتهت اليمين، ولهذا لو تزوجها ثانياً لم تطلق، وعدم الانتهاء باعتبار عموم الأسماء لم ينشأ من منتهى الشرط فلا يكون مناقضاً. وعن الثاني أن المراد بقوله ومن ضرورة التعميم تعميم الأفعال، لأن الكلام فيه، والتعميم في الأفعال إنما يكون بتجدد الأفعال وهو المراد بالتكرار، فإذا قال كلما دخلت الدار فأنت طالق طلقت حتى ينتهي إلى الثلاث، فإن تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يقع شيء لأن الجزاء طلقات هذا الملك ولم يبق شيء منها، وبقاء اليمين ببقاء الشرط والجزاء فإذا انتهى الجزاء ينتهي الكل، وفيه خلاف زفر وسيجيء (ولو دخلت على نفس التزويج بأن قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق يحث بكل مرة وإن كان بعد زوج آخر لما ذكرنا أن انعقادها باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزويج) وهو غير محصور. قال: (وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها) إذا قال لها أنت طالق إن دخلت الدار ثم أبانها لم يبطل اليمين لما مر أن بقاء اليمين بالشرط والجزاء. والفرق أن الشرط لم يوجد فهو باق، والجزاء أيضاً باق لبقاء المحل وهو المرأة فتبقى اليمين كما كانت في محله وهي ذمة الحالف. فإن قيل: سلمنا أن محل الجزاء باق ولكن من شرط وقوعه الملك وليس بموجود. فالجواب أن الكلام

قوله: (إنما هي باعتبار ما يليها إلخ) أقول: أي بالذات أو بواسطة اسم قوله: (قد انتهت اليمين) أقول: في كلمة كل أيضاً.

وذلك غير محصور. قال (وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها) لأنه لم يوجد الشرط فبقي والجزاء باق لبقاء محله فبقي اليمين (ثم إن وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق) لأنه وجد الشرط والمحل قابل للجزاء فينزول الجزاء ولا تبقى اليمين لما قلنا (وإن وجد في غير الملك انحلت اليمين) لوجود الشرط (ولم يقع شيء) لانعدام المحلية (وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج إلا أن تقيم المرأة البينة) لأنه متمسك بالأصل وهو عدم الشرط، ولأنه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه (فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها فالقول قولها

والأسماء فصار الحاصل كل تزوج لكل امرأة، وفي مثله تنقسم الأحاد على الأحاد ظاهراً على ما قرروا في ركب القوم ودابهم و ﴿جعلوا أصابعهم في آذانهم﴾ [نوح: ٧] فلزم بالضرورة أنها إذا انحلت في فعل انحلت في اسمه فلا يتكرر الخث في امرأة واحدة، وهذا هو الجامع بين هذه المسئلة وبين ما قاس عليه من المسئلتين. ويدفع بأن انقسام الأحاد على الأحاد عند التساوي وهو منتفٍ لأن دائرة عموم الأفعال أوسع لأن كثيراً من أفرادها ما يتحقق بال تكرار من شخص واحد وقد فرض عمومها بكلما فلا يعتبر كل اسم بفعل واحد فقط، والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب قوله: (وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها) حتى لو طلقها فانقضت عدتها بعد التعليق بدخول الدار ثم تزوجها فدخلت طلقت، وكذا إذا قال لبعده: إن دخلت فأنت حر فباعه ثم اشتراه فدخل عتق في الحال، ولا بد من تقييد عدم البطلان بما إذا زال الملك بما دون الثلاث، أما إذا طلقها ثلاثاً فتزوجت بغيره ثم عادت فدخلت لا تطلق على ما سيأتي. ثم إن وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين إلى آخر ما في الكتاب، هذا وكما يبطل التعليق بتنجيز الثلاث خلافاً لزفر كذلك يبطل بلحاظه بدار الحرب عند أبي حنيفة خلافاً لهما، حتى لو دخلت الدار بعد لحاقه وهي في العدة لا تطلق خلافاً لهما. وفائدة الخلاف فيما إذا جاء تائباً مسلماً فتزوجها ثانياً لا ينقص من عدد الطلاق شيء عنده وينقص عندهما قوله: (وإن اختلفا في جود الشرط فالقول قول الزوج، إلا أن تقيم المرأة البينة لأنه متمسك بالأصل وهو عدم الشرط ولأنه ينكر وقوع الطلاق) وعلى هذا لو قال: إن لم تدخلني اليوم فأنت طالق فقالت: لم أدخل وقال: دخلت فالقول له: وإن كانت متمسكة بالأصل وهو عدم الدخول. ولو قال: إن لم أجامعك في حيضتك فأنت طالق فقالت: لم يجامعني وقال: فعلت فالقول له مع أنها متمسكة بظاهرين عدم الجماع وحرمة في الحيض الداعية إلى عدمه لكونه أنكر الطلاق واستحضر هنا ما في النكاح. لو قال: بلغك الخبر فسكت وقالت: رددت القول قوله، خلافاً لزفر لهذا أيضاً فهذا أصل كلي، بخلاف ما لو قال: وهي في طهر خالٍ عن الجماع أنت طالق للسنة ثم قال: جامعتك في حيضتك فأنكرت فالقول لها: إن كانت طاهرة لأنه يريد إبطال حكم واقع بعد وجود السبب والمضاف إليه، أما الأول فلأن المضاف سبب في الحال، وأما الثاني فلأن الوقت وقت طلاق السنة بالفرض قوله: (فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها) عليه الأربعة رحمهم الله تعالى. وعن أحمد لا يقع وتختبرها النساء بإدخال قطنه في فرجها في زمان قالت ذلك. ودفع بأنها أمينة مأمورة بإظهار ما في رحمها بقوله تعالى ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] تحريم كتمانها أمر بالإظهار. وفائدة الأمر بالإظهار ترتيب أحكام المظهر، وهو فرع قبوله مع أن إدخال القطنه لا يوصل إلى علم

ليس في الوقوع وإنما هو في بقاءه يميناً واليمين لا يحتاج إلى الملك ابتداءً بدليل جواز إن تزوجتك فأنت طالق، ففي البقاء أولى إذ البقاء أسهل من الابتداء. ثم بعد ذلك لا يخلو إما أن يوجد الشرط في الملك كما إذا تزوجها ثانية ثم وجد الشرط أو في غيره كما إذا وجد قبل التزوج، فإن كان الأول وقع الطلاق وانحلت اليمين. أما وقوع الطلاق فلأن الشرط وجد في الملك فنزل الجزاء المتعلق به، وأما انحلال اليمين فلأن اللفظ لا يدل على التكرار فوجود الشرط مرة انتهت اليمين، وإن كان الثاني انحلت اليمين لوجود الشرط ولم يقع شيء لانعدام المحلية (وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج) على ما ذكر في الكتاب وهو واضح قوله: (ولم تطلق فلانة) ليس على ظاهره بل فيما إذا كذبها الزوج في قولها حضت، وأما إذا

في حق نفسها مثل أن يقول إن حضت فأنت طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة) ووقع الطلاق استحسان، والقياس أن لا يقع لأنه شرط فلا تصدق كما في الدخول. وجه الإستحسان أنها أمانة في حق نفسها إذ لا يعلم ذلك إلا من جهتها فقبل قولها كما قبل في حق العدة والغشيان لكنها شاهدة في حق ضررتها بل هي متهمة فلا يقبل قولها في حقها وكذلك لو قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله في نار جهنم فأنت طالق وعبدى حر

ولا ظن لجواز أخذ دم من الخارج تحملت به قوله: (ولم تطلق فلانة) هذا إذا كذبها، أما إذا صدقها طلقت فلانة أيضاً، وكذا في جميع نظائره قوله: (كما قبل في حق العدة) أي انقضائها، حتى لو طلقها طلاقاً رجعيّاً ثم لم يراجعها فقالت له: بعد مدة تحتمل صدقها: قد انقضت عدتي انقطع حق الرجعة، أو قالت: لرجل آخر انقضت عدتي من فلان والمدة تحتمله جاز له تزوجها إذا غلب على ظنه صدقها (والغشيان) أي حل الوطء وحرمة، فلو قالت أنا حائض حرم أو طاهر حل، أو قالت للمطلق ثلاثاً: تزوجت بثانٍ وغشيتني حلت له. لا يقال: إما أن تكون حاضت أو لا، فعلى الأول يقع عليهما، وعلى الثاني لا يقع على واحدة منهما. لأننا نقول: المنظور إليه في حقها شرعاً الإخبار به لأنها أمانة وفي حق ضررتها حقيقته، وشهادتها على ذلك شهادة فرد وإخبارها به لا يسري في حقها مع التكذيب، ولا بعد في أن يقبل قول الإنسان: في حق نفسه لا غيره، كأحد الورثة إذا أقر بدين لرجل على الميت فيقتصر على نصيبه إلا أن يصدقه الباقون، والمشتري إذا أقر بالمبيع لمستحق لا يرجع بالثمن على البائع، هذا وإنما يقبل قولها: إذا أخبرت بالحيض وهو قائم، أما بعد الانقطاع فلا لأنه ضروري فيشترط قيام الشرط، بخلاف قوله: إن حضت حيضة حيث يقبل قولها في الطهر الذي يلي الحيضة لا قبله ولا بعده، حتى لو قالت بعد مدة: حضت وطهرت وأنا الآن حائض بحيضة أخرى لا يقبل قولها: ولا يقع لأنها أخبرت عن الشرط حال عدمه، ولا يقع إلا إذا أخبرت في الطهر بعد انقضاء هذه الحيضة فحينئذ يقع، وهذا لأنها جعلت أمانة شرعاً فيما تخبر من الحيض والطهر ضرورة إقامة الأحكام المتعلقة بهما فلا تكون مؤتمنة حال عدم تلك الأحكام لعدم الحاجة إذا كذبها الزوج. ولو قال لامرأته: إذا حضتما فأتتما طالقاً فقالتا حضنا لم تطلق واحدة منهما إلا أن يصدقهما، فإن صدق إحداهما وكذب الأخرى طلقت المكذبة، وإن كن ثلاثاً فقال ذلك فقلن: حضنا لم تطلق واحدة منهن إلا أن يصدقهن، وكذا إن صدق إحداهن فإن صدق ثنتين فقط طلقت المكذبة دون المصدقات. ولو كن أربعاً والمسئلة بحالها لم يطلقن إلا أن يصدقهن. وكذا إن صدق واحدة أو ثنتين، وإن صدق ثلاثاً فقط طلقت المكذبة دون المصدقات. والأصل أن حيض الكل شرط للوقوع عليهن فلم تطلق واحدة حتى يحضن جميعاً، وإن حاض بعضهن يكون ذلك. بعد ما يثبت به الحكم فلا يثبت، وإن قلن: جميعاً حضنا لا يثبت حيض كل واحدة إلا في حق نفسها إلا أن يصدقها فيثبت في حق الكل، وإن صدق البعض وكذب البعض نظر، فإن كانت المكذبة واحدة طلقت هي وحدها لتمام الشرط في حقها لأن قولها: مقبول في نفسها وقد صدق غيرها فتم الشرط فيها ولا تطلق غيرها لأن المكذبة لا يقبل قولها: في غيرها فلم يتم الشرط في الغير، وإن كذب أكثر من واحدة لم تطلق واحدة منهن لأن كل واحدة من المكذبات لم يثبت حيضها إلا في حق نفسها فكان الموجود بعض الشرط فلا تطلق واحدة منهن حتى يصدق من سواها جميعاً

صدقها فإنه يقع. وقوله: (كما قبل في حق العدة والغشيان) أما قبولها في العدة فبأن تقول قد انقضت أو لم تنقض. وأما في الغشيان فيحتمل معنيين: أحدهما أن تقول المطلقة الثلاث انقضت عدتي وتزوجت بزواج آخر ودخل بي الزوج الثاني. والثاني أن يقبل قولها في حق حل الجماع وحرمة بقولها أنا طاهر أو حائض. وقوله: (لكنها شاهدة في حق ضررتها بل هي متهمة فلا يقبل قولها في حقها) وفيه بحث وهو أنها لا تخلو من الحيض وعدمه، والمال شمول طلاقهما أو شمول عدمه، لأنها إن كانت حاضت فقد وجد الشرط فيقع طلاقهما جميعاً، وإن لم تحض لم يوجد الشرط فلا يقع طلاق واحدة منهما. فأما أن يوجد الحيض في حقها دون ضررتها فذلك يستلزم كون الشيء موجوداً ومعدوماً في حالة واحدة وهو محال. وأجيب بأن

فأنت تحبيني فأنت طالق وهذه معك فقالت: أحبك طلقت هي (ولم يعتق العبد ولا تطلق صاحبها) لما قلنا، ولا يتيقن بكذبها لأنها لشدة بغضها إياه قد تحب التخلص منه بالعذاب، وفي حقها وإن تعلق

قوله: (وكذلك إذا قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله، إلى قوله: لما بينا) يريد أنها أمانة في حق نفسها شاهدة في حق ضررتها. قوله: (ولا يتيقن بكذبها) جواب سؤال تقديره نزول الجزاء باعتبار خبرها بناء على احتمال صدقها، فأما هنا فكذبها متيقن فكيف نحكم بالجزاء مع العلم بانتفاء الشرط. أجاب بمنع تيقنه، فإن الإنسان قد يبلغ به ضيق الصدر وعدم الصبر وسوء الحال إلى درجة يحب الموت فيها فجاز أن تحملها شدة بغضها مع غلبة الجهل وعدم الذوق للعذاب في الحال على تمنى الخلاص منه بالعذاب. ولو قال: إن كنت تحبيني بقلبك فأنت طالق فقالت: أحبك كاذبة طلقت قضاء وديانة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لأن المحبة بالقلب فذكره وعدمه سواء فصار كمسئلة الكتاب. وقال محمد: لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى إلا إن صدقت لأن الأصل في المحبة بالقلب واللسان خلف عنه، وتقيده بالأصل يبطل الخلقية. قلنا: بل عدم إمكان الوقوف على ما في قلبها أوجب النقل إلى الخلف مطلقاً فاستوى التقييد وعدمه. وفي الظهيرية ما يدل على أن المحبة بالقلب لا تعتبر وإن أمكن الاطلاع عليها، وهو قال لامراته: أنت طالق إن كنت أنا أحب كذا ثم قال: لست أحبه كاذباً فهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى. واستشكل السرخسي هذا بأنه إن لم يعلم ما في قلبها فإنه يعلم ما في قلب نفسه، لكن الطريق ما قلنا إذ القلب متقلب لا يثبت على شيء، فالوقوف على حقيقة المحبة متعذر، والأحكام إنما تنطبق بالأمور الظاهرة لا الخفية، كالرخصة بالسفر والحدث بالنوم والجنابة بالتقاء الختانين، ولا يخفى ما فيه بالنسبة إلى قلبه. واعلم أن التعليق بالمحبة إنما يفارق التعليق بالحيض في أنه يقتصر على المجلس لكونه تخييراً، حتى لو قامت وقالت: أحبك لا تطلق، وأنها لو كانت كاذبة تطلق فيما بينه وبين الله تعالى، وفي الحيض لا يقتصر على المجلس كسائر التعليقات، ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن تكون صادقة.

[فرع] في الجامع الأصغر قال الفقيه أبو جعفر: إذا قالت المرأة لزوجها شيئاً من السب نحو قرطبان وسفلة فقال: إن كنت كما قلت: فأنت طالق طلقت سواء كان الزوج كما قالت: أو لم يكن لأن الزوج في الغالب لا يريد إلا أن يؤذيها بالطلاق كما آذته. وقال الإسكافي فيمن قالت يا قرطبان فقال زوجها: إن كنت أنا قرطبان فأنت طالق تطلق، وإن قال: أردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله تعالى. ونص بعضهم على أن فتوى أهل بخارى على المجازاة دون الشرط قوله: (فكان حيضاً من الابتداء) ويجب على المفتي أن يعين ذلك فيقول: طلقت حين رأيت الدم، وتظهر ثمرة هذا الاستناد فيما إذا كانت غير مدخول بها فتزوجت حين رأيت الدم أو كان المعلق بالحيض عتقاً

الشرع أثبت بقولها حضت في هذه الصورة وصفين متغايرين: الأمانة والشهادة، ورتب على ذلك حكمين مختلفين بحسب اختلاف اقتضاها، وليس ذلك ببدع في الشرع فإنه رتب على النكاح وهو أمر واحد الحل للزوج والحرمة لغيره، وفيه نظر لأن الحل والحرمة لا يقتضي أحدهما الوجود والآخر العدم، بخلاف ما نحن فيه. والجواب أن اقتضاء الوجود والعدم إنما هو بالنسبة إلى الحيض نفسه، وليس الكلام فيه لأنه أمر خفي لا يطلع عليه، وإنما الكلام في الأمر الدال عليه وهو قولها حضت، وليس ثمة اختلاف في مقتضى وجوده وعدمه. وقوله: (وكذا لو قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم) ظاهر. وقوله: (لما بينا) إشارة إلى قوله أمانة في حق نفسها شاهدة في حق ضررتها. وقوله: (ولا يتيقن بكذبها) جواب عما يقال إخبارها عن محبتها تعذيب الله إياها بنار جهنم مقطوع بكذبها فوجب أن لا يقبل قولها أصلاً. ووجهه أنه لا يتيقن بكذبها

قوله: (والآخر العدم) أقول: عن محل وجود الحل مثلاً قوله: (بخلاف ما نحن فيه) أقول: فإنه يقتضي عدم الحيض عما وجد فيه في حق طلاق الضرة وعتاق العبد.

الحكم بإخبارها وإن كانت كاذبة، ففي حق غيرها بقي الحكم على الأصل وهي المحبة (وإذا قال لها إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر بها ثلاثة أيام) لأن ما ينقطع دونها لا يكون حيضاً (فإذا تمت ثلاثة أيام حكمتنا بالطلاق من حين حاضت) لأنه بالامتداد عرف أنه من الرحم فكان حيضاً من الابتداء (ولو قال لها إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها) لأن الحيضة بالهاء هي الكاملة منها، ولهذا حمل عليه

فجنى العبد أو جني عليه بعد رؤية الدم قبل أن يستمر، فإنه إذا استمر ثلاثة أيام يصح النكاح ويعتبر في العبد جنباً الأحرار، ولا تحسب هذه الحيضة من العدة لأنها بعض حيضة لأنه حين كان الشرط رؤية الدم لزم أن يقع الطلاق بعد بعضها قوله: (ولو قال لها إن حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر) أي يحكم بطهرها عن هذا افتراق الحال بين إن حضت حيضة فأنت طالق وإن حضت حيث لا يكون الأول بدعيّاً لأنه إنما يقع في الطهر بخلاف الثاني، ثم إنما يحكم بطهرها فيقع فيما دون العشرة بالاغتسال أو ما يقوم مقامه من صيرورة الصلاة ديناً في ذمتها، وأما بالعشرة فبمجرد الانقطاع قوله: (لأن الحيضة بالهاء هي الكاملة) عن هذا لو قال: نصف حيضة كان الحكم كما في حيضة لأنه اسم للكامل وهي لا تتجزأ خلافاً لزفر في قوله: تطلق بحيض خمسة أيام للتيقن بالنصف. قلنا: هذا نصف أقصى مدته لا نصف الدرور، ولو كانت حائضاً لا تطلق ما لم تطهر ثم تحيض. وإذا قال لطاهرة: أنت طالق إذا طهرت لم تطلق حتى تحيض وتطهر لأن اليمين يقتضي شرطاً مستقبلاً وهذا الحيض قد مضى وبعضه وبقي بعضه، وما مضى لم يدخل تحت اليمين والباقي تبع للماضي فلا يتناوله اليمين كما لا يتناول الماضي، بخلاف قوله: أنت طالق قبل أن تحيض حيضة بشهر حيث تطلق إذا حاضت فلا ينتظر الطهر، والمراد بحديث الاستبراء قوله ﷺ في سبايا أو طاس «ألا لا تنكح الحبالى حتى يضعن، ولا الحبالى حتى يستبرأن بحيضة»^(١) وستتكمّل عليه في موضعه إن شاء الله تعالى قوله: (بخلاف ما إذا قال إذا صمت لأنه لم يقدره بمعيار) إذ لم يقل إذا صمت يوماً أو شهراً فيتعلق بما يتسمى صوماً في الشرع وقد وجد الصوم بركته وشرطه بإمساك ساعة فيقع به وإن قطعت بعده، وكذا إذا صمت في يوم أو شهر لأنه لم يشترط كماله، بخلاف ما إذا قدره بمعيار كإذا صمت يوماً فإنه لا يقع إلا بعد الغروب من اليوم الذي صامت فيه. ونظير إذا صمت يوماً إذا صمت صوماً لا يقع إلا بتمام يوم لأنه مقدر بمعيار، وإذا صليت صلاة يقع بركعتين، وفي إذا صليت يقع بركعة قوله: (ومن قال لامرأته إذا ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة وإذا ولدت جارية فأنت طالق ثنتين فولدت غلاماً وجارية ولا يدري أيهما الأول) لأنه لو علم وقع المعلق بالسابق ولا يقع باللاحق شيء لأن الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع، وإن اختلفا فالقول للزوج لأنه منكر للزيادة، وتقدير المسئلة واضح من الكتاب. وما عن الشافعي من أنه يقع الثلاث لاحتمال الخروج معاً. قيل: لا ينبغي أن لا يعول عليه لأنه مستحيل عادة، غير أنه إن تحقق ولادتهما معاً وقع الثلاث وتعتد بالأقراء. ولو ولدت غلاماً وجاريتين ولا يدري أولهم وقع ثنتان في القضاء وثلاث في الفنزّه لأن الغلام إن كان أولاً أو ثانياً تطلق ثلاثاً واحدة به وثنتين بالجارية الأولى لأن العدة لا تنقضي ما بقي في البطن ولد، وإن كان آخراً يقع ثنتان بالجارية الأولى ولا يقع بالثانية

لأنها لشدة بغضها إياه قد تحب التخلص منه بالعذاب فلم يكن كذبها مقطوعاً به. وقوله: (وفي حقها إن تعلق الحكم بإخبارها) ظاهر. وقوله: (إذا قال إذا حضت حيضة فأنت طالق) والفرق بينه وبين ما قبله ظاهر، ومن الفرق أنه لو قال إذا حضت فأنت طالق وهذا العبد حر كان حراً من حين رأت الدم حتى كان الأكساب له وكان الطلاق بدعيّاً. وقوله إذا قال إذا حضت

(١) جيد. أخرجه أبو داود ٢١٥٧ والدارمي ٢٢١٠ والحاكم ١٩٥/٢ والبيهقي ٣٢٩/٥ وأحمد ٢٨/٣، ٦٢، ٨٧ كلهم من حديث أبي سعيد.

وقال الحاكم: صحيح شرط مسلم.

أخرجه الترمذي ١٥٦٤ من حديث أم حبيبة بنت العرياض بلفظ «نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن» والطبراني ١٦٧٩ من حديث جابر بلفظ «نهى أن توطأ النساء الحبالى من السي» وله طرق فالحديث قوي.

في حديث الاستبراء وكما لها بانتهاؤها وذلك بالطهر (وإذا قال أنت طالق إذا صمت يوماً طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم) لأن اليوم إذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار، بخلاف ما إذا قال إذا صمت لأنه لم يقدره بمقيار وقد وجد الصوم بركنه وشرطه (ومن قال لامرأته إذا ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة وإذا ولدت جارية فأنت طالق ثنتين فولدت غلاماً وجارية ولا يدري أيهما أول لزمه في القضاء تطليقة، وفي التنزه تطليقتان وانقضت العدة بوضع الحمل) لأنها لو ولدت الغلام أولاً وقعت واحدة وتنقضي عدتها بوضع الجارية ثم لا تقع أخرى به لأنه حال انقضاء العدة، ولو ولدت الجارية أولاً وقعت تطليقتان وانقضت عدتها بوضع الغلام ثم لا يقع شيء آخر به لما ذكرناه أنه حال انقضاء العدة، فإذا في حال تقع واحدة وفي حال تقع ثنتان فلا تقع الثانية بالشك والاحتمال،

شيء لأن اليمين بالجارية انحلت بالأولى، ولا يقع بالغلام شيء لأنه حال انقضاء العدة فتردد بين ثلاث وثلثين فيحكم بالأفضل قضاء وبالأكثر تنزهاً. ولو ولدت غلامين وجارية لزمه واحدة في القضاء وفي التنزه ثلاث، لأنه إذا كان الغلامان أولاً وقعت واحدة بأولهما، ولا يقع بالثاني شيء ولا بالجارية الأخيرة لانقضاء العدة، وإن كانت الجارية أولاً أو وسطاً وقع ثنتان بها وواحدة بالغلام بعدها أو قبلها فتردد بين ثلاث وواحدة. ولو قال: إن كان حملك غلاماً فطالق واحدة أو جارية فثنتين فولدتها لم تطلق لأن حملك اسم جنس مضاف فيعم كله، فما لم يكن الكل جارية أو غلاماً لا يقع كما في قوله: إن كان ما في بطنك غلاماً والباقي بحاله كقوله: إن كان ما في هذا العدل حنطة فهي طالق أو دقيقاً فطالق فإذا فيه حنطة ودقيق لا تطلق. ولو قال: إن كان في بطنك والباقي بحاله وقع الثلاث. وفي الجامع: لو قال: إن ولدت ولداً فأنت طالق، فإن كان الذي تلدينه غلاماً فطالق ثنتين فولدت غلاماً يقع الثلاث لوجود الشرطين لأن المطلق موجود في المقيد وهو قول: مالك والشافعي قوله: (وإن قال لها إن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف) حاصل مبنى الخلاف أنه إذا جعل الشرط فعلاً متعلقاً بشيئين من حيث هو متعلق بهما نحو إن دخلت هذه الدار وهذه اشترط للوقوع قيام الملك عند آخرهما عندنا. وقال زفر رحمه الله: عند كل منهما. وقياسه فيما إذا كان فعلاً قائماً باثنين من حيث هو قائم بهما أن يكون كذلك مثل إن جاء زيد وعمرو فأنت طالق فإن الشرط مجيئهما فلا يقع طلاق إلا أن يجيء كل منهما، وقد ذكرنا ما يعرف به ذلك في مسألة إذا حضمتا فأنتما طالقان، وجعله في شرح الكنز مسألة الكتاب من تعدد الشرط ليس بذاك لأن تعدده بتعدد فعل الشرط ولا تعدد في الفعل هنا بل في متعلقه، ولا يستلزم تعدده تعدده، فإنها لو كلمتهما معاً وقع الطلاق لوجود الشرط، وغايته تعدد بالقوة. وجه قول زفر: اعتبار الأولى من الوصفين بالثاني في وجوب قيام الملك عنده إذ هما في حكم هذا الطلاق كالشيء الواحد لتوقفه على كل منهما (ولنا أن صحة الكلام بأهلية المتكلم) وإنما اشترط لصحته فيما نحن فيه مع الأهلية: قيام الملك في الحال، وكون الشرط الملك ليصير الجزاء في الأول غالب الوجود بتقدير الشرط نظراً إلى ظهور الاستصحاب ومتيقنه في الثاني، فيتحقق بذلك معنى اليمين وهو الإخافة الحاملة على الامتناع أو الفعل، فإذا تمت لا يحتاج في بقائها إلى ذلك لأن بقاءها بعد تحقق حقيقتها بقيام الذمة، وإنما يحتاج إليه لوقوع الحنث والحنث لا يثبت إلا عند الأخير فلا يشترط الملك إلا عنده، وهذا ما وعده المصنف في أوائل الباب. وأما الشرطان فتحققهما

حيضة كان الطلاق سنياً لأنه لا يقع إلا بعد ما طهرت. وقوله: (في حديث الاستبراء) يريد به ما قاله عليه الصلاة والسلام في سبأيا أوطاس «ولا الحيالى حتى يستبرئ بحیضة» أراد به كمال الحيض وهو إنما يكون بانتهاؤه بانقطاع الدم إذا كان أيامها

قوله: (ولنا صحة الكلام: أي صحة هذا الكلام، إلى قوله: ولا يحتاج إلى ملك لكن شرطنا الملك حالة التعليق الخ) أقول: تفريع المصنف صحة اليمين على اشتراط الملك عند التعليق لا يطابق لما ذكره الشارح فليتأمل قوله: (وحالة تمام الشرط) أقول: معطوف على قوله حالة التعليق.

والأولى أن يؤخذ بالثنتين تنزهاً واحتياطاً، والعدة منقضية بيقين لما بينا (وإن قال لها إن كلمت أبا عمرو وأبا يوسف فأنت طالق ثلاثاً ثم طلقها واحدة فبانت وانقضت عدتها فكلمت أبا عمرو ثم تزوجها فكلمت أبا يوسف فهي طالق ثلاثاً مع الواحدة الأولى) وقال زفر رحمه الله: لا يقع، وهذه على وجه: (أما إن وجد الشرطان في الملك فيقع الطلاق وهذا ظاهر، أو وجداً في غير الملك فلا يقع، أو وجد الأول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع أيضاً لأن الجزاء لا ينزل في غير الملك فلا يقع) أو وجد الأول في غير الملك والثاني في الملك وهي مسألة الكتاب الخلافية. له اعتبار الأول بالثاني إذ هما في حكم الطلاق كشيء واحد. ولنا أن صحة الكلام بأهلية المتكلم، إلا أن

حقيقة بتكرار أداتهما وهو على وجهين بواو وبغيره، أما الثاني فكقوله: إن أكلت إن لبست فأنت طالق لا تطلق ما لم تلبس ثم تأكل فتقدم المؤخر وهذا الذي سماه محمد اعتراض الشرط على الشرط. وصورته في الجامع، قال: كل امرأة أتزوجها إن كلمت فلاناً فهي طالق يقدم المؤخر فيصير التقدير إن كلمت فلاناً فكل امرأة أتزوجها طالق واستغنى عن اللقاء بتقديم الجزاء، فالكلام شرط الانعقاد والتزوج شرط الانحلال، وأصله قوله تعالى ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم﴾ [هود: ٣٤] المعنى: إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم، وقوله تعالى ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها﴾ [الأحزاب: ٥٠] فالجواب أحللتنا لك امرأة مؤمنة بعد هبتها نفسها للنبي إن أراد النبي؛ فالمعنى: إن أراد النبي أن ينكح مؤمنة وهبت نفسها فقد أحللتناها. قيل ويحتمل تأخر إرادته لأنها كالقبول، فالمعنى: إن وهبت مؤمنة نفسها للنبي فإن أراد النبي: أي قبل أحللتناها. ووجه المسئلة أنه لا يمكن أن يجعل الشرطان شرطاً واحداً لتزول الجزاء لعدم العطف وإن روي عن محمد في غير رواية الأصول أنه رجع عن التقديم والتأخير وأقر كل شرط في موضعه وهو رأي إمام الحرمين من الشافعية، لأن الأصل عدم التقدير إلا بدليل، والكلام في موجب اللفظ ولا الشرط الثاني مع ما بعده هو الجزاء للأول لعدم الفاء الرابطة ونية التقديم والتأخير أخف من إضمار الحرف لأنه تصحيح للمنطوق من غير زيادة شيء آخر فكان قوله: إن أكلت مقدماً من تأخير لأنه من حيز الجواب المتأخر، والتقدير إن لبست فإن أكلت فأنت طالق، وهذا بناء على ما قدمناه من لزوم التمييز في مثل إن دخلت الدار أنت طالق. وعلى ما قدمناه عن أبي يوسف من لزوم إضمار الفاء يجب أن لا يعكس الترتيب. وفي التجريد: لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلاناً لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الأول، فإن طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت فلاناً وهي في العدة طلقت انتهى. وهو على الظاهر من التقديم والتأخير فكان المتقدم شرط الانحلال فيعتبر الملك عنده، وعلى هذا إذا قال: إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق لا تطلق حتى تسأله أولاً ثم يعدها ثم يعطيها لأنه شرط في العطية الوعيد وفي الوعد السؤال، فكانه قال: إن سألتني إن وعدتك إن أعطيتك، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى، ومن الحنابلة من قيد ذلك بما إذا كان الشرط بإذا، فإن كان بيان تطلق لوجودهما كيف كان لأن المعروف في ذلك إذ إلا إن، وأما الأول فإذا قال أنت طالق إذا قدم فلان وإذا قدم فلان أو ذكر بكلمة إن أو متى فأيهما قدم أولاً يقع الطلاق ولا ينتظر قدوم الآخر لأن قوله: أنت طالق إذا قدم فلان يمين تام لوجود الشرط والجزاء، والشرط الثاني لا جزاء له، فإذا عطف على شرط تعلق به جزؤه: أي تعلق جزؤه بعينه به كأنه قال وإذا قدم فلان فأنت طالق تلك التعليلية، فلذا لو قدما معاً لم يقع إلا طلاق واحد، وكذا إذا خلل الجزاء بين الشرطين فقال: إن قدم فلان فأنت طالق وإذا قدم فلان أيهما سبق وقع، ثم لا يقع عند الشرط الثاني شيء إلا أن ينوي أن يقع عند كل واحد تطليقة فتقع أخرى عند الثاني، وإن أخر الجزاء

عشرة أيام، وبالاتقطاع والغسل أو ما يقوم مقامه إذا كانت أيامها دون العشرة. وقوله: (وإذا قال أنت طالق إذا صمت يوماً) ظاهر مما تقدم. وإذا قال إذا صمت يوماً فحكمه كذلك (بخلاف ما إذا قال إذا صمت) فإنها إذا صامت ساعة مقرونة بالنية

الملك يشترط حالة التعليق ليصير الجزاء غالب الوجود لاستصحاب الحال فتصح اليمين وعند تمام الشرط لينزل الجزاء لأنه لا ينزل إلا في الملك، وفيما بين ذلك الحال حال بقاء اليمين فيستغني عن قيام الملك إذ بقاءه بمحله وهو الذمة (وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً فطلقها ثنتين وتزوجت زوجاً آخر ودخل بها ثم عادت إلى الأول فدخلت الدار طلقت ثلاثاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى. وقال محمد رحمة الله تعالى عليه: هي طالق ما بقي من الطلاق) وهو قول زفر رحمة الله تعالى عليه. وأصله أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث عندهما فتعود إليه بالثلاث. وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى لا يهدم ما دون الثلاث فتعود إليه ما بقي، وسنين

فقال: إذا قدم فلان وإذا قدم فلان فأنت طالق لا يقع حتى يقدم لأنه عطف شرطاً محضاً على شرط لا حكم له، ثم ذكر الجزاء فيتعلق بهما فصارا شرطاً واحداً فلا يقع إلا بوجودهما. لأنه لو وقع بأولهما صار عطفاً على اليمين كالأول لا على الشرط فقط، فإن نوى وقوع الطلاق بأحدهما صحت نيته بنية تقديم الجزاء على أحد الشرطين، وفيه تغليب على نفسه، فأما إذا عطف بلا أداة شرط كان المجموع شرطاً واحداً كما في مسألة الكتاب، إلا أن ينوي وقوع الطلاق بأحدهما لأنه نوى إضماراً كلمة الشرط، كذا في شرح الزيادات.

[تنبيه] يشترط في صحة الشرط الاتصال كالاستثناء، وعروض اللغة بينه وبين الجزاء فاصل يبطل التعليق. وفي الجامع: لو قال إن دخلت إن دخلت فأنت طالق يتعلق استحصاناً. وقال الكرخي: ينبغي أن لا يتعلق على قوله لأن الثاني لغو كقوله: حر وحر إن شاء الله تعالى على قوله. والجواب أنه تأكيد، بخلاف وحر لأن التأكيد بلفظه لا يكون بالواو، فإنما يشاكله حر وحر إن شاء الله ولا يعتق فيه. وأجمعوا أن السكوت والعطف لا يمنعان العطف ما دام في المجلس، كذا في «الذخيرة» لأن العطف غير مغير بل مقرر، بخلاف الشرط والاستثناء، وإذا تعقب الشرط أجزية ليست أيماناً تامة ذكرناه من قريب قيد الكل. وإذا قال: أنت طالق وعبدك حر إن كلمت فلاناً يتعلق كل منهما به، وعن هذا إذا قال: أنت طالق واحدة وثنتين وثلاثاً وأربعاً إن دخلت صح التعليق فيتعلق الثلاث قوله: (وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً وطلقها ثنتين إلخ) فائدة الخلاف لا تظهر في الصورة المذكورة في الكتاب للاتفاق فيها على وقوع الثلاث. أما عند محمد فلأن الباقي واحدة بها يكمل الثلاث. وأما عندهما فالثلاث المعلقة بواسطة ملكة ثنتين بالهدم مع الواحدة الباقية، وإنما تظهر فيما إذا علق طليقة واحدة ثم نجس ثنتين ثم تزوجت بغيره ثم عادت إلى الأول ثم وجد الشرط؛ فعند محمد رحمه الله تعالى تحرم حرمة غليظة، وعندهما لا إذ يملك بعد الوقوع ثنتين قوله: (وسنينه بعد) ونحن نبينه هناك إن شاء الله تعالى (ولنا أن الجزاء طلاقات هذا الملك) لما قدمنا أن معنى اليمين إنما يتحقق بكون الجزاء غالب الوقوع لتحقيق الإخافة، والظاهر عند استيفاء الطلاقات الثلاث عدم العود لأنه موقوف على التزوج بغيره، والظاهر عند التزوج به عدم فراقها وعودها إلى الأول لأنه عقد يعقد للعمر فلا يكون غير الملك القائم مراداً لعدم تحقق اليمين باعتباره فتقيد الإطلاق به بدلالة حال المتكلم: أعني إرادة اليمين. وأيضاً بوقوع الثلاث خرجت عن المحلية له، وإنما تحدث محليتها بعد الثاني فصارت كالمتردة تحدث محليتها بالإسلام، وبطلان المحلية للجزاء يبطل اليمين كفوت محل الشرط بأن قال إن دخلت هذه الدار فجعلت حماماً أو

وقع الطلاق لما ذكره في الكتاب. قال: (ومن قال لامرأته إذا ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة) هذه المسئلة لا تخلو عن أوجه: إن علم أن الغلام ولدته أولاً طلقت واحدة وانقضت عدتها بالجارية ولا يقع شيء بعده، وإن علم أن الجارية ولدت أولاً طلقت ثنتين، وإن اختلفا فالقول للزوج لإنكاره الزيادة، وإن لم يدر أيهما أول لزمه في القضاء واحدة لأنها ثابتة بيقين وفي الثانية شك، وفي التنزه وهو التباعد عن سوء تطليقتان، حتى لو كان قد طلقها قبل هذا واحدة لا يطؤها حتى تنكح زوجاً غيره لاحتمال أنها مطلقة ثلاثاً، وترك وطء امرأة يحل له وطؤها خير من أن يطأ امرأة محزومة عليه. وقوله: (والعدة منقضية بيقين لما بينا) يريد قوله لأنها لو ولدت الغلام أولاً إلخ. وحاصله أن انقضاء عدة الحامل بوضع الحمل. وقوله: (إن

من بعد إن شاء الله تعالى (وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً ثم قال لها أنت طالق ثلاثاً فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت إلى الأول فدخلت الدار لم يقع شيء) وقال زفر رحمه الله تعالى عليه: يقع الثلاث لأن الجزاء ثلاث مطلق لإطلاق اللفظ، وقد بقي حتى وقوعها فبقى اليمين. ولنا أن الجزاء طلاقات هذا الملك لأنها هي المانعة لأن الظاهر عدم ما يحدث واليمين تعقد للمنع أو الحمل، وإذا كان الجزاء ما ذكرناه وقد فات بتنجز الثلاث المبطل

يستأن لا يقع اليمين فهذا كذلك، بخلاف قوله لعبده: إن دخلت فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه فدخل حيث يعتق لأن محلته بالرق ولم تزل بالبيع، وبخلاف ما إذا طلقها ثنتين والمستلة بحالها ثم تزوجت بغيره ثم عادت إليه فوجد الشرط حيث يقع المعلق، خلافاً لزفر حيث يوقع الواحدة الباقية لأنه وإن كان استفاد حلاً جديداً بملك جديد يملك به الثلاث لأن عدم بقاء اليمين بعدم المحلية ولم تزل بالطلقتين فكانت باقية حال عودها إليه. وأورد بعض أفاضل أصحابنا أنه يجب أن لا يقع إلا واحدة كقول زفر: لقولهم: المعلق طلاقات هذا الملك، والفرض أن الباقي من هذا الملك ليس إلا واحدة فكان كما لو طلق امرأته ثنتين ثم قال: أنت طالق ثلاثاً فإنما تقع واحدة لأنه لم يبق في ملكه سواها. والجواب أن هذه مشروطة. والمعنى أن المعلق طلاقات هذا الملك الثلاث ما دام ملكه لها، فإذا زال بقي المعلق ثلاثاً مطلقة كما هو اللفظ لكن بشرط بقائها محلاً للطلاق، فإذا نجز ثنتين زال ملك الثلاث فبقي المعلق ثلاثاً مطلقة ما بقيت محلتيها وأمكن وقوعها، وهذا ثابت في تنجزه الثنتين فيقع والله أعلم. وبخلاف ما لو قال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم طلقها ثلاثاً ثم عادت إليه فدخلت حيث يصير مظاهراً لأن الظاهر تحريم الفعل لا الحل الأصلي، إلا أن قيام النكاح من شرطه فلا يشترط بقاؤه لبقاء المشروط كالشهود في النكاح، أما الطلاق فتحريم الحل، وقد فات بتنجز الطلاقات قوله: (ولو قال لامرأته إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثاً فجامعها فلما التقى الختانان وقع الثلاث) ثم لم يخرج في الحال بل لبث ساعة لم يجب عليه المهر: أي العقر بهذا البث، بخلاف ما لو أخرجه ثم أدخله (وكذا إذا قال لأمته إذا جامعتك) فأنت حرة عتقت بالتقاء الختانين فإذا مكث بعده لا يجب عليه عقر لها. وعن أبي يوسف أنه أوجب العقر في الفصلين لوجود الجماع بالدوام بعد الثلاث والحرية وقد سقط الحد للشبهة فبقي العقر (وجه الظاهر أن الجماع الإدخال وليس له دوام) حتى يكون لدوامه حكم ابتدائه، بخلاف ما لو أخرج ثم أولج لأنه وجد الإدخال إلا أن الحد لم يجب لشبهة الاتحاد: أي فيه شبهة أنه جماع واحد، وقد كان أولاً

الدار ثم طلقها طلقتين وتزوجت بزواج آخر ثم عادت إلى الأول فدخلت الدار ثبتت الحرمة الغليظة عند محمد لعدم الهدم، وعندهما لا لتحققه (وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً ثم قال لها أنت طالق ثلاثاً فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت إلى الأول فدخلت الدار لم يقع شيء. وقال زفر: يقع الثلاث لأن الجزاء مطلق لإطلاق اللفظ) إذ لم يقيد تطليقات في ملك دون ملك فلا يتقيد قوله: (وقد بقي احتمال وقوعها) أي بنكاحها ثانياً بعد تزوجها بزواج آخر (فتبقى اليمين) فإذا وجد المحل يقع الجزاء (ولنا أن الجزاء طلاقات هذا الملك) بدلالة الحال، وإنما قلنا إن الجزاء طلاقات هذا الملك لأنها هي المانعة، إذ الظاهر عدم ما يحدث، وكل ما كان مانعاً عن وجود الشرط أو حاملاً عليه فهو الجزاء لأن اليمين للمنع أو الحمل وهما عقدت للمنع فيكون الجزاء طلاقات هذا الملك، وإذا كان الجزاء ذلك وقد فات بالتنجز المبطل للمحلية فات اليمين لما تقدم أن بقاء اليمين بالشرط والجزاء وقد فات الجزاء والكل ينتفي بانتفاء جزئه. واعترض بأن انقضاء اليمين لو انحصر في المنع والحمل لم يصح أن يقال إن حضت فأنت طالق لأنه لا يتصور فيه لا منع ولا حمل لكون الحيض عارضاً سماوياً. وأجيب بأن الاعتبار للغالب الشائع دون النادر، وفيه نظر لأن السؤال لم ينحصر في صورة الحيض حتى يكون نادراً، وإنما هو آت في الوجدانيات كالمحبة والكراهة والجوع وغيرها. والصواب أن يقال: الشرط في مثل ذلك هو إخبارها عن ذلك

قوله: (وكل ما كان مانعاً عن وجود الشرط إلخ) أقول: فيه سوء ترتيب قوله: (وفيه نظر) أقول: وفي نظره نظر، فإن عدم الانحصار فيها لا يخرج أمثالها عن حيز الندرة أيضاً إذ لا يحلف بأمثالها في الأغلب فليتأمل.

للمحلية فلا تبقى اليمين، بخلاف ما إذا أبانها لأن الجزء باق لبقاء محله (ولو قال لامرأته إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثاً فجامعها فلما التقى الختانان طلقت ثلاثاً، وإن لبث ساعة لم يجب عليه المهر، وإن أخرجه ثم أدخله ثم أدخله وجب عليه المهر) وكذا إذا قال لأمته إذا جامعتك فأنت حرة (وعن أبي يوسف رحمة الله تعالى عليه أنه أوجب المهر في الفصل الأول أيضاً لوجود الجماع بالدوام عليه إلا أنه لا يجب عليه إلا أنه لا يجب عليه الحد للاتحاد) وجه الظاهر أن الجماع إدخال الفرج في الفرج ولا دوام للإدخال، بخلاف ما إذا أخرج ثم أولج لأنه وجد الإدخال بعد الطلاق إلا أن الحد لا يجب بشبهة الاتحاد بالنظر إلى المجلس والمقصود وإذا لم يجب الحد وجب العقر إذ الوطء لا يخلو عن أحدهما، ولو كان الطلاق رجعياً يصير مراجعاً باللباث عند أبي يوسف رحمه الله خلافاً لمحمد رحمه الله لوجود المساس، ولو نزع ثم أولج صار مراجعاً بالإجماع لوجود الجماع، والله تعالى أعلم بالصواب.

غير موجب للحد فلا يكون آخره موجباً له، وذلك بالنظر إلى اتحاد المقصود وهو قضاء الشهوة في المجلس الواحد. وإذا امتنع الحد وجب المهر لأن التصرف في البضع المحترم لا يخلو عن حد زاجر أو مهر جابر، ولو كان الطلاق المعلق في هذه المسئلة رجعياً باللباث عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد لوجود المساس بشهوة وهو القياس. ولمحمد أن الدوام ليس بتعرض للبضع على ما مر فلم يوجب سبب مستأنف للرجعة، بخلاف ما إذا أخرجه ثم أدخل فإنه يصير مراجعاً بالإجماع. وعن محمد: لو أن رجلاً زنى بامرأة ثم تزوجها في تلك الحالة، فإن لبث على ذلك لم ينزع وجب مهران مهر بالوطء ومهر بالعقد وإن لم يستأنف الإدخال لأن دوامه على ذلك فوق الخلوة بعد العقد وقد تقدم.

والحمل والمنع فيه متصور. وقوله: (بخلاف ما إذا أبانها) يتعلق بقوله وقد فات بتنجيز الثلاث أي فات الجزء بتنجيز الثلاث المبطل للمحلية، بخلاف ما إذا أبانها بطلقة أو طلقنتين حيث لا يفوت الجزء لبقاء المحل، ولهذا إذا عادت إليه بعد زوج آخر عادت بثلاث طلاقات عند أبي حنيفة عند أبي يوسف وهي مسئلة الهدم، وطولب بالفرق بين هذه المسئلة وبين ما إذا قال لعبدته إن دخلت الدار فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه فدخل الدار عتق مع أنه بالبيع لم يبق محلاً لليمين، وبينها وبين مسئلة الظهار فإن هذه المرأة لو كان لها زوجها إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فطلقها ثلاثاً ثم عادت إليه بعد زوج آخر كان مظاهراً منها إن دخلت الدار. وأجيب عن الأول بأن العبد بصفة الرق كان محلاً للعتق وبالبيع لم تفت تلك الصفة، حتى لو فاتت بالعتق لم تبق اليمين، وعن الثاني بأن محلية الظهار لا تنعدم بالتطبيقات الثلاث لأن الحرمة بالظهار غير الحرمة بالطلاق، فإن تلك الحرمة حرمة متناهية بوجود التفكير وهذه بوجود الزوج الثاني إلا أنها إن دخلت الدار بعد التطبيقات الثلاث إنما لا يصير مظاهراً لأن الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة ولا حل بينهما في ذلك الوقت وإنما يوجد بعد الزوج بها، فإذا دخلت الدار حينئذ ثبت الظهار وقوله: (ولو قال لامرأته إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثاً) ظاهر. وقوله: (في الفصل الأول) يعني إذا لم يخرجها. وقوله: (وجود الجماع بالدوام عليه) معناه أنه جعل الدوام على اللبث بعد الدخول بمنزلة الدخول الابتدائي. وقوله: (ولا دوام للإدخال) معناه أن للدوام حكم الابتداء فيما له دوام، والجماع هو الإدخال ولا دوام له. وقوله: (وجب العقر) قال في ديوان الأدب: العقر مهر المرأة إذا وطئت بشبهة والمراد به مهر المثل، وبه فسر الإمام العتابي العقر في شرح الجامع الصغير. وقوله: (لوجود المساس) إشارة إلى أن هذا له حكم دوام الجماع فيكون البقاء كابتداء الوجود عند أبي يوسف، وأما دوام المساس فهو موجود بالإجماع، وعن هذا قيل ينبغي أن يصير مراجعاً في هذه الصورة عند الكل لوجود المساس بشهوة.

فصل في الاستثناء

(وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى متصلاً لم يقع الطلاق) لقوله ﷺ: «من حلف بطلاق أو

فصل في الاستثناء

وهو بيان بإلا أو إحدى أخواتها أن ما بعدها لم يرد بحكم الصدر، وهذا يشمل المتصل والمنقطع حدّاً أسمىاه لمفهوم لفظ استثناء اصطلاحاً على أنه متواطىء، وعلى أنه حقيقة في الإخراج لبعض الجنس من الحكم مجاز فيه لبعض غيره، يراد الكائن بعض الجنس في المتصل ويقيد بغيره من المنقطع. والأوجه كون الخلاف في أن إلا حقيقة في الإخراج لبعض الجنس من الحكم فقط، وفيه من غير الجنس أيضاً بالتواطؤ والاشتراك اللفظي فإنه أفيد، بخلاف معنى لفظ استثناء فإنه لا طائل تحته بل لا حاجة إليه، والحق الاستثناء بالتعليق لاشتراكهما في منع الكلام من إثبات موجب، إلا أن الشرط يمنع الكل والاستثناء البعض، وقدم مسألة إن شاء الله لمشابهتها الشرط في منع الكل، وذكر أداة التعليق ولكنه ليس على مهية لأنه منع لا إلى غاية، والشرط منع إلى غاية تحققه كما يفيد: أكرم بني تميم إن دخلوا، ولذا لم يورده في بحث التعليقات، ولفظ الاستثناء اسم توقيفي، قال تعالى ﴿ولا يستثنون﴾ [القلم: ١٨] أي لم يقولوا: إن شاء الله وللمشاركة فبالاسم أيضاً اتجه ذكره في فصل الاستثناء، وإنما يثبت حكمه في صيغ الإخبار وإن كان إنشاء إيجاب لا في الأمر والنهي. لو قال: أعتقوا عبدي بعد موتي إن شاء الله لا يعمل الاستثناء فلهم عتقه. ولو قال: بع عبدي هذا إن شاء الله كان للمأمور بيعه. قيل لأن الإيجاب يقع ملزماً فيحتاج إلى إبطاله بالاستثناء، وذكره ليس إلا ذلك، والأمر لا يقع ملزماً لقدرته على عزله فلا حاجة إلى الاستثناء ليجب اعتبار صحته. وعن «الحلواني»: كل ما يختص باللسان يطله الاستثناء كالطلاق والبيع، بخلاف ما لا يختص به كالصوم لا يرفعه لو قال: نويت صوم غداً إن شاء الله له أداؤه بتلك النية، وهل الشرط في صحته تصحيح حروفه وإن لم يسمعه أو أن يسمعه؟ يجري فيه الخلاف المتقدم في القراءة في الصلاة قوله: (وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله الخ) وكذا إذا قال: إن لم يشأ الله أو فيما شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو إن شاء الجن أو الحائط وكل من لم يوقف له على مشيئه لم يقع إذا كان متصلاً فلا يفتقر إلى النية، حتى لو جرى على لسانه من غير قصد لا يقع. وحكي عندنا فيه خلاف قال: خلف يقع، وقال أسد لا يقع، وهو الظاهر من المذهب لأن الطلاق مع الاستثناء ليس طلاقاً، وقال: رأيت أبا يوسف في النوم فسألته فقال لا يقع، فقلت لم؟ قال: أرايت لو قال: أنت طالق فجرى على لسانه أو غير طالق أكان يقع؟ قلت لا، قال: كذا هذا، وكذا إذا لم يدر ما هو إن شاء الله لما ذكرنا، وصار كسكوت البكر إذا زوجها أبوها فسكتت ولا تدري أن السكوت رضا يمضي به العقد عليها. وفي خارج المذهب خلاف في النية. قيل يشترط نية الاستثناء من أول الكلام، وقيل: قبل فراغه، وقيل: ولو بعد فراغه، وقيل: ولو

فصل في الاستثناء

الاستثناء هو التكلم بالباقي بعد الشئ، والحقه بفصل التعليق لتأخيرهما في كونهما بيان التغيي، ولما كان التعليق لكونه يمنع كل الكلام أقوى من الاستثناء لأنه يمنع بعضه قدمه على الاستثناء. ولما كانت مسألة إن شاء الله تعالى تعليقاً صورة ذكرها بقرب من التعليق في أول فصل الاستثناء لقوة المناسبة من حيث أن كل واحد منهما يمنع أول الكلام، أو باعتبار أن الله تعالى سمي ذلك استثناء قال: ﴿ولا يستثنون﴾ واختلفوا في أن قوله إن شاء الله بعد ذكر الجمل للإبطال أو للتعليق، فذهب أبو يوسف إلى الأول ومحمد إلى الثاني، وإلى هذا أشار المصنف في باب الاستثناء من إقرار هذا الكتاب فقال: لأن الاستثناء

فصل في الاستثناء

قوله: (أن كل واحد منهما يمنع أول الكلام) أقول: منعاً لا إلى غاية، بخلاف الشرط فإنه يمنع إلى غاية.

عتاق وقال إن شاء الله تعالى متصلاً به فلا حث عليه. ولأنه أتى بصورة الشرط فيكون تعليقاً من هذا الوجه وإنه إعدام

بالقرب من الكلام ولا يشترط اتصالها به. واعلم أن ما شاء الله يجوز كون ما فيه موصولاً اسماً فمقتضاء أن تطلق واحدة رجعية لأن الغيب هو ما شاء الله من الواقع واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً، ولا شك في أنت طالق المذكور فصار كقوله: أنت طالق كيف شاء الله، ويحتمل كونها حرفياً: أي مدة مشيئة الله فلا تطلق، فالحكم بعدم الوقوع بعد ظهوره بالمنجز لا يخلو عن نظر، وإنما يكون الظاهر عدم الوقوع مع المشيئة إذا كان الأظهر كونها المصدرية الظرفية ليرجع تعليقاً بالمشيئة، لكن الثابت لكثرة استعمالها موصولاً اسماً، ثم لا يقع قضاء ولا ديانة إذا قلنا بتساوي استعمالها، وأخبر أنه أراد الظرف، أما إذا لم يكن نية فينبغي أن يقع وعلمت أنه لا يحتاج إلى نية، أما لو قال: إن شاء زيد فهو تملك منه معتبر فيه مجلس علمه، فإن شاء فيه طلقت وإلا خرج الأمر من يده، وكذا إلا أن يشاء زيد أو يريد أو يحب أو يرضى أو يهوى أو يرى أو إلا أن يبدو له غير ذلك تنقيد بمجلس العلم، ويعتبر في ذلك كله إخبار فلان بلسانه لا مشيئته ورضاه بقلبه لأن المشيئة وأخواتها أمر باطن، وله دليل ظاهر وهو العبارة فيقام مقامه، كذا في «شرح الجامع»، وكذا إذا أضاف المشيئة والثلاثة بعدها إليه تعالى بالبلاء فقال: طالق بمشيئة الله وإرادته ومحبه ورضاه لا يقع لأنه معنى التعليق، إذ الباء للإصاق، والكائن في التعليق لإصاق الجزاء بالشرط وإن أضاف الأربعة وما بعدها بالبلاء إلى العبد كان تملكاً، وإن قال: بأمره أو بحكمه أو بقضائه أو بإذنه أو بعلمه أو بقدرته وقع في الحال سواء أضافه إليه تعالى أو إلى العبد لأنه يراد به في مثله التنجيز عرفاً، وإن قال: بحرف اللام يقع في الوجوه كلها، سواء أضافه إلى الله تعالى أو إلى العبد لأنه للإيقاع كقوله: طالق لدخولك الدار، وإن قال: بحرف «في» إن أضافه إليه تعالى لا يقع في الوجوه كلها إلا في قوله: طالق في علم الله تعالى فإنه يقع في الحال لأن في بمعنى الشرط فيكون تعليقاً بما لا يوقف عليه فلا يقع إلا في العلم لأنه يذكر للمعلوم وهو واقع، ولأنه لا يصح نفيه عنه تعالى بحال فكان تعليقاً بأمر موجود فيكون تنجيزاً، ولا يلزم القدرة لأن المراد منها هنا التقدير، وقد يقدر شيئاً وقد لا يقدره، حتى لو أراد حقيقة قدرته تعالى يقع في الحال كذا في «الكافي». والأوجه أن يراد العلم على مفهومه، وإذا كان في علمه تعالى أنها طالق فهو فرع تحقق طلاقاً، وكذا نقول القدرة على مفهومها ولا يقع، لأن معنى أنت طالق في قدرة الله تعالى: أي في قدرته تعالى وقوعه وذلك لا يستلزم سبق تحققه. يقال للفساد الحال في قدرة الله صلاحه مع عدم تحققه في الحال. وفيه أيضاً: وإن أضاف إلى العبد بفي كان تملكاً في الأربع الأول وما بمعناها من الهوى والرؤية تعليقاً في الستة الأواخر، ولا يخفى أن ما ذكره في التنجيز بقوله في علم الله يأتي في قوله: في إرادته ومحبه ورضاه فيلزم الوقوع، بخلاف توجيهنا. ولو قال: طالق واحدة إن شاء الله وثنيتين إن لم يشأ الله لم يقع شيء لأن الأول لحقه الاستثناء فبطل، والثاني باطل لأنه لو وقع لشاء الله فيعدم الشرط فلم يقع فكان في تصحيحه إبطاله، ولو قال: طالق واحدة اليوم إن شاء الله وإن لم يشأ الله وثنيتين إن لم يشأ الله لم يقع شيء لأن لو شاء الله تعالى الواحدة في اليوم لطلقها فيه فيثبت أنه لم يشأ الله الواحدة فتحقق شرط وقوع الثنتين وهو عدم مشيئته تعالى الواحدة بخلاف السابقة لأن شرط وقوع الثنتين فيها عدم مشيئتها فلا يمكن وقوعها مع عدم مشيئته تعالى عز وجل، والمستلтан المذكورتان في النوازل. وقال في المنتقى: لو قال: طالق اليوم ثنتين إن شاء الله وإن لم يشأ في اليوم فطالق ثلاثاً فمضى اليوم ولم يطلقها طلقت ثلاثاً ووجه ما بيناه. وقال: لو لم يقيد باليوم في اليمينين فهو إلى الموت، فإن لم يطلقها طلقت قبل الموت ثلاثاً بلا فصل، وقد ظن أنه مخالف مسألة النوازل. والجواب أن المسئلة المتتقى تعليق

بمشيئة الله تعالى إما إبطال أو تعليق، وسنذكر ثمرة هذا الاختلاف هنالك إن شاء الله تعالى (وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله متصلاً لم يقع الطلاق) لقوله عليه الصلاة والسلام «من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله تعالى متصلاً به لا حث عليه» (ولأنه أتى بصورة الشرط) أي بحرف الشرط صريحاً دون حقيقته، لأن حقيقة الشرط عبارة عما يكون على خطر

قبل الشرط والشرط لا يعلم ههنا فيكون إعداماً من الأصل ولهذا يشترط أن يكون متصلاً به بمنزلة سائر الشروط (ولو

الثلاث بعدم مشيئة الله تعالى التلطيفتين وقد وجد المعلق عليه قبل الموت، إذ لو شاء الله تعالى التلطيفتين لأوقعهما الزوج. وفي مسئلة النوازل تعليق التلطيفتين بعدم مشيئة الله فلا يقعان أبداً قوله: (لقوله ﷺ «من حلف بطلاق»^(١) إلخ) غريب بهذا اللفظ، ومعناه مروى. أخرج أصحابه السنن الأربعة من حديث أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى» لفظ النسائي، ولفظ الترمذي «فلا حنث عليه»^(٢) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وقد روى نافع عن ابن عمر موقوفاً، وعن سالم عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني. وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه اهـ. وهذا كله غير قادح في الرفع لما قدمنا في نظائره غير مرة من تعارض الوقف والرفع. واعلم أن مالكا رحمه الله يقول: بوقوع الطلاق مع لفظ إن شاء الله. والاستدلال بالحديث المورّد في اليمين لا يتم في مجرد أنت طالق إن شاء الله، وسنبين إن شاء الله ذلك في كتاب الإيمان. وأما ما أخرج ابن عدي في الكامل عن إسحاق بن أبي يحيى الكعبي عن عبد العزيز أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى أو لغلामه أنت حر إن شاء الله تعالى أو على المشي إلى بيت الله فلا شيء عليه»^(٣) وهو معلول بإسحاق، هذا نقل تضعيفه عن الدارقطني وابن حبان ولم يعلم توثيقه عن غيرهما. وأخرج الدارقطني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من طلق واستثنى فله ثنيه»^(٤) ضعفه عبد الحق بحميد، وتعدد طرق الضعف عندنا وإن كان يخرج به إلى الحسن إذا لم يكن ضعفه

وتردد ومشية الله ليست كذلك لثبوتها قطعاً أو انتفاها كذلك، وما هو كذلك فهو تعليق (فيكون تعليقاً من هذا الوجه) يعني من حيث الصورة (والتعليق إعدام) أي إعدام العلية قبل وجود الشرط والشرط ههنا غير معلوم لنا أصلاً (فيكون إعداماً من

قوله: (ومشيئة الله تعالى ليست كذلك لثبوتها قطعاً) أقول: فيه تأمل إلا أن يكون الكلام مبنياً على أزالة تعلقات صفات الله تعالى على ما هو مذهب قدماء أهل السنة قوله: (وما هو كذلك) أقول: أي الذي أتى فيه بحرف الشرط قال المصنف: (فيكون إعداماً من الأصل) أقول: قال ابن الهمام يشير إلى أن التعليق بالمشيئة إبطال، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف تعليق ملاحظة للصيغة وهما لاحظا المعنى وهو أولى اهـ. وفيه بحث، فإن أبا يوسف استدل بهذا أيضاً على مذهبه كما سيجيء في كتاب الإقرار.

(١) غريب جداً. قال الزيلعي في نصب الرأية ٣/ ٢٣٤: غريب بهذا اللفظ اهـ وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٧٢ أجده.

(٢) جيد. أخرجه أبو داود ٣٢٦١، ٣٢٦٢، والترمذي ٢٥٣١ والنسائي ٣٠/ ٧، ٣١ وابن ماجه ٢١٠٥ والدارمي ٢/ ١٨٥ وابن حبان ٤٣٤٠ وأحمد ٢/ ٦، ١٠، ٤٨، ٦٨، ٢٦، ١٢٧ و١٥٣ والبيهقي ٤٦/ ١٠ كلهم من حديث ابن عمر.

قال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع ابن عمر موقوفاً، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني. وورد من طريق آخر أخرجه النسائي ٧/ ٢٥ والحاكم ٤/ ٣٠٣ وابن حبان ٤٣٤٠ كلهم من طريق نافع عن ابن عمر لكن الراوي عن نافع كثير بن فرقد هذا عند النسائي والحاكم وعلى هذا فقد توبع أيوب على رفعه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، واحتج به ابن حبان على متابعة أيوب السخيتاني حيث قال: باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أيوب السخيتاني.

(٣) ضعيف. أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٣٣٨ من حديث ابن عباس.

قال الزيلعي في نصب الرأية ٣/ ٣٣٥: هو معلول بإسحاق الكعبي ونقل الذهبي تضعيفه عن الدارقطني وابن حبان واهـ.

وقال ابن عدي في ترجمة الكعبي: حدث عن جماعة من الثقات مناكير، ثم ذكر له حديثين هذا أحدهما وقال: هذان الحديثان بإسناديهما منكوران ليس يرويهما إلا إسحاق هذا.

(٤) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٤/ ٣٥ والبيهقي ٧/ ٣٦١ كلاهما من حديث معاذ بن جبل.

قال الزيلعي في نصب الرأية ٣/ ٢٣٥: وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة الدارقطني، وقال: في إسناده حميد بن مالك وهو ضعيف، وقال البيهقي: هو حديث ضعيف ومكحول عن معاذ منقطع، وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: مكحول لم يلق معاذ وابن عياش وحميد، ومكحول كلهم ضعفاء. وقال في «التحقيق»: الحمل فيه على حميد تكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي والأزدي.

سكت ثبت حكم الأول) فيكون الاستثناء أو ذكر بعده رجوعاً عن الأول. قال رضي الله تعالى عنه: (وكذا إذا ماتت

بالوضع، لكن هذا القدر من التعدد لا يكفي قوله: (ولأنه أتى بصورة الشرط) أي بحرفه دون حقيقته لأن مشيئة الله تعالى إما ثابتة قطعاً أو منتفية قطعاً فلا تردد في حكمها، وما يكون كذلك فهو تعليق (فيكون تعليقاً من هذا الوجه) يعني من حيث الصورة (وإنه إعدام) أي التعليق إعدام العلية قبل وجود الشرط قوله: (والشرط لا يعلم هنا فيكون إعداماً من الأصل) يشير إلى أن التعليق بالمشيئة بإبطال، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لقوله تعالى ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ [الأعراف: ٤٠] وقال:

إذا شاب الغراب أتيت أهلي وعاد القمار كاللبن الحليب

وعند أبي يوسف تعليق ملاحظة للصيغة وهما لاحظا المعنى وهو أولى، وقد نقل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد على عكسه. وثمرته تظهر فيما إذا قدم الشرط فقال: إن شاء الله أنت طالق على التعليق لعدم الفاء في موضع وجوبها فلا يتعلق ولا تطلق على الإبطال. وفي شرح المجمع للمصنف عكس هذا، وهو غلط فاجتنبه، بخلاف قوله: إن شاء الله فأنت طالق، وفيما إذا جمع بين يمينين فقال: أنت طالق إن دخلت الدار وعيدي حرّ إن كلمت زيداً إن شاء الله، فعلى التعليق يعود إلى الجملة الثانية، فلو كلمت زيداً لا يقع، ولو دخلت الدار يقع، وعلى الإبطال إلى الكل لعدم الأولوية بالإبطال، فلو كلمت زيداً أو دخلت الدار لا يقع، ولو أدخله في الإيقاعين فقال: أنت طالق وعيدي حرّ إن شاء الله ينصرف إلى الكل فلا تطلق ولا يعتق بالإجماع، أما عندهما فلما قلنا من عدم الأولوية بالإبطال. وأما عند أبي يوسف فلائنه كالشرط والشرط إذا دخل على إيقاعين يتعلقان به، وفيما إذا حلف لا يحلف بالطلاق وقاله: حنث على التعليق لا الإبطال. وفي فتاوى قاضيخان: الفتوى على قول أبي يوسف: إلا أنه عزى إليه الإبطال فتحصل أن الفتوى على أنه إبطال قوله: (ولو سكت ثبت حكم الكلام الأول) أي إذا سكت كثيراً بلا ضرورة بخلافه بجشأه أو تنفس وإن كان له منه بدّ، بخلاف ما لو سكت قدر ثم استثنى لا يصح الاستثناء للفصل وللفضل اللغو تطلق ثلاثاً في قوله: أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله عند أبي حنيفة خلافاً لهما، لأن التكرار للتأكيد شائع فيحمل عليه كقوله: طالق واحدة إن شاء الله وهو يقول قوله: وثلاثاً لغو فيقع فاصلاً فيبطل الاستثناء فتطلق ثلاثاً، وعلى هذا الخلاف عبده حرّ وحرّ إن شاء الله. ولو قال: حرّ حرّ بلا واو واستثنى لا يعتبر فاصلاً بلا خلاف لظهور التأکید. وقياسه إذا كرر ثلاثاً بلا واو أن يكون مثله. ولو قال: عبده حرّ وعتيق إن شاء الله صح فلا يعتق، بخلاف حرّ وحر لأن العطف التفسيري إنما يكون بغير لفظ الأول فلا يصح، وحرّ لقوله: حر تفسيراً فكان فاصلاً بخلاف حر وعتيق، ومثل ثلاثاً وثلاثاً لو قال: أنت طالق وطالق وطالق إن شاء الله طلقت ثلاثاً عند أبي حنيفة. وعندهما يصح الاستثناء كقوله: طالق أربعاً إن شاء الله. ولو قال: طالق واحدة وثلاثاً إن شاء الله صح الاستثناء اتفاقاً لأنه ليس لغواً لأنه يثبت به تكميل الأول. ولو قال: ثلاثاً بوائن أو البتة لا يصح الاستثناء في الظاهر الرواية لأنه مع الثلاث لغو. وعن محمد يصح هذا ويتراءى خلاف في الفصل بالذكر القليل، فإنه ذكر في النوازل: لو قال: والله لا أكلم فلاناً أستغفر الله إن شاء الله هو مستثنى ديانة لا قضاء. وفي الفتاوى: لو أراد أن يحلف رجلاً ويخاف أن يستثنى في السرّ يحلفه ويأمره أن يذكر عقيب اليمين موصولاً سبحانه الله أو غيره من الكلام. والأوجه أن لا يصح الاستثناء بالفصل بالذكر، ولو كان بلسانه ثقل وطال تردده ثم قال: إن شاء الله أو أراد أن يقول: فسّد إنسان فاه ساعة ثم أطلقه فاستثنى متصلاً برفعه صح. وعن هشام: سألت محمداً عن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً وهو يريد أن يستثنى فأمسكت فاه قال:

الأصل) فكان إبطالاً للكلام (ولهذا يشترط أن يكون متصلاً به بمنزلة سائر الشروط) لكونه بيان تغيير وشرطه الاتصال (فلو سكت ثبت حكم الكلام الأول) فيكون الاستثناء أو ذكر الشرط بعده رجوعاً عن الأول. وقوله: (فيكون الاستثناء) يعني على قول

قبل قوله إن شاء الله تعالى) لأن بالاستثناء خرج الكلام من أن يكون إيجابياً والموت ينافي الموجب دون المبطل،

يلزمه الطلاق قضاء وديانة: يعني إذا لم يستثن بعد التخلية، ولا يكتفي بذلك الفصل، واشتراط الاتصال قول جماهير العلماء منهم الأربعة. وعن ابن عباس جوازه إلى سنة. وعنه أبداً. وقال سعيد بن جبير إلى أربعة أشهر، وعن الحسن البصري تقييد بالمجلس وهو قول الأوزاعي: استدلالاً بحديث سليمان عليه السلام «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاماً فقال له صاحبه: يعني الملك، قل إن شاء الله، فنسي إلى آخره، فقال رسول الله ﷺ: لو قالها لقاتلوا جميعاً»^(١) قلنا يحتمل قول الملك له قبل فراغه، وقوله ﷺ «لو قالها»: يعني متصلاً. واستدل المطلقون بظواهر: منها أنه ﷺ قال في مكة «لا يختلي خلاها» الحديث، فقال له العباس رضي الله عنه: «إلا الإذخر، فسكت ثم قال: إلا الإذخر» ومنها أنه قال في أسرى بدر: «لا يفلت أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق، فقال ابن مسعود: إلا سهيل ابن البيضاء، فقال: إلا سهيل ابن البيضاء»^(٢) وما أجيب به عن هذين بأنه كان على جهة النسخ دفع بأنه يلا وهي تؤذن باتصال ما بعدها بما قبلها، وليس بلازم لأن المقصود الرفع بنفس لفظ القائل إيذاناً بأنه وافق الشرع المتجدد، وفي العرفيات مثل هذا كثير فيقدر له جملة تشاكل الأولى مدلول عليه بها كأنه قال: لا يختلي خلاها إلا الإذخر. ومنها ما رواه أبو داود فإن رسول الله ﷺ قال «والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً، ثم سكت ثم قال: إن شاء الله ثم لم يغزهم»^(٣) ويجاب بأن كونه لم يغزهم لا يدل على أنه لم يكفر ولم يحنث، وهو أن رسول الله ﷺ قد حلف أنه لا يحلف على يمين فيرى غيرها خيراً منها إلا أتى التي هي خير وكفر عنها. فحين رأى أن عدم غزوهم خير لم يفعل ما حلف عليه. ومنها إطلاق قوله ﷺ في الحديث السابق «فلا حنث عليه»^(٤) والجواب أنه محمول على الاتصال بالعرف العملي، لأن عرف جميع الناس وصل الاستثناء لا فصله لو لم يكن في لفظ الحديث ما يدل عليه. فكيف ولفظه يدل عليه حيث قال: بالفاء الدالة على الوصل والتعقب بلا مهلة «من حلف على يمين فقال إن شاء الله»^(٥) ثم يوجب أيضاً اللوازم المذكورة في الأصل من أنه يستلزم أن لا يحكم بوقوع طلاق ولا عتاق

محمد (أو ذكر الشرط) يعني على قول أبي يوسف. وقوله: (وكذا إذا ماتت) معطوف على قوله لم يقع الطلاق يعني إذا ماتت بعد قوله أنت طالق قبل قوله إن شاء الله لا يقع الطلاق لأن الكلام خرج بالاستثناء من أن يكون إيجابياً، وإذا بطل الإيجاب بطل الحكم. فإن قيل: الإيجاب وجد في حياتها والاستثناء بعدها فيكون باطلاً لعدم المحل، وإذا بطل الاستثناء صح

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٢٠ ومسلم ١٦٥٤ وابن حبان ٤٣٣٨ كلهم من حديث أبي هريرة. وعجزه عند ابن حبان «لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان أدرك حاجته».

(٢) تقدم في أواخر الحج في خبر تحريم مكة الطويل.

(٣) خبر سهيل ابن البيضاء ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وهو في حاشية الإصابة ٩٣/٢ وقال ابن عبد البر: هو سهيل ابن بيضاء أسلم بمكة وأخفى إسلامه فخرج مع قريش فأسر بيدر ثم ذكر ابن عبد البر قصة وفيها أن ابن مسعود شهد له بالإسلام فخلّى رسول الله ﷺ سبيله ومما ذكره ابن عبد البر أنه أحد الذين قاموا بنقض الصحيفة التي كتبتها قريش اه. ونقله ابن حجر في الإصابة ٣٥٢٠.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ٣٢٨٥ والبيهقي ٤٨/١٠ كلاهما عن عكرمة مرسلاً دون لفظ «إن شاء الله» ثم أخرجه أبو داود ٣٢٨٦ والبيهقي ٤٧/١٠ والطبراني في الأوسط كما في المجمع ١٨٢/٤ كلهم عن ابن عباس مرفوعاً بهذا اللفظ. وكذا ابن حبان ٤٣٤٣.

قال أبو داود عقب الرواية الأولى: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. قال الزيلعي في نصب الراية ٣٠٣/٣: رواه أبو يعلى الموصلي لكن ذكر ابن حبان في الضعفاء هذا الحديث، وقال: رواه شريك ومسر، فأسنداه مرة، وأرسلاه أخرى. وكذا صحح إرساله ابن القطان اه.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. اه.

فهذا الحديث رواه غير واحد موصولاً، وقد ذكر ذلك أبو داود فهذا بمجموع طريقه المرسل والمتصل يصير حسناً.

(٥) تقدم قبل خمسة أحاديث

(٦) تقدم تخريجه قبل خمسة أحاديث.

بخلاف ما إذا مات الزوج لأنه لم يتصل به الاستثناء (وإن قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة طلقت ثنتين، وإن قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين طلقت واحدة) والأصل أن الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح، ومعناه أنه تكلم

ولا إقرار بمال ولا مالاً يحصى من اللوازم الباطلة، وبذلك أخاف أبو حنيفة المنصور حين وشى به أعداؤه إليه بأنه يرد رأي جدك ابن عباس في جواز الاستثناء المنفصل، فقال له ما معناه: إن مخالفته فيها تحصين الخلافة عليك ومنع خروج المحالفين لك من الخروج عليك، وإلا جاز لهم أن يستثنوا إذا خرجوا من عندك. ومذهب الشافعي كمذهبنا في أنه إذا قال: متصلاً بقوله: طالق أو حرة إن شاء الله لا يقع الطلاق والعناق. وقال مالك وأحمد: في ظاهر الرواية عنه يتجزأ لأنه علقهما بشرط محقق، لأنه لو لم يشأ الله كلاً من طلاقها وعناقها لم يمكنه التلفظ به، ويوضحه أنه إذا أراد صدور اللفظ منه فقد شاء الله صدوره، وإن أراد وجود الطلاق والعناق فقد حكمت الشريعة أنه إذا صدر اللفظ وجب كل منهما، وإن أراد ما يكون من المشيئة فيما بعد فمشيئته قديمة عند أهل السنة والجماعة فظنه أنها تتجدد محال. والحجة لنا ما روينا وبيننا من المعنى. والجواب عن متمسكه أنه لم يعلقه بمحقق لأنه لا يمكن الإطلاق على ما في مشيئة الله تعالى، ونختار أنه أراد تعليق وجود الطلاق والعناق بمشيئة الله تعالى، وقوله: فقد حكمت الشريعة إلى آخره ليس على إطلاقه، إذ التعليقات من نحو أنت طالق إن قدم زيد أو دخلت الدار وجد فيه لفظ الطلاق ولم تحكم الشريعة بوقوعه في الحال بالإجماع وما نحن فيه من هذا القبيل قوله: (فيكون الاستثناء أو ذكر الشرط إلخ) إنما نوعه لما ذكرنا أنه على قوم محمد استثناء، وعلى قول أبي يوسف: تعليق على أحد وجهي النقل عنهما، وقريب من الاستثناء لو قال: إن دخلت فلله علي أن أتصدق بمائه مثلاً، قال في النوازل: هذا قريب من الاستثناء لأن من الأمثال ما ليس به حقيقة، ولأن المثل تشبيه ولا يكون في التشبيه إيجاب المال، قال: وبه نأخذ إلا أن يريد الإيجاب على نفسه.

[فروع] طلق أو خلع ثم ادعى الاستثناء أو الشرط ولا منازع لا إشكال في أن القول قوله، وكذا إذا كذبه المرأة فيه ذكره في الحاوي للإمام محمود البخاري. ولو شهد عليه بأنه طلق أو خالعهما بغير الاستثناء أو قال: لم يستثن قبلت، وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي، فإن لم يشهدا على النفي بل قال: لم نسمع منه غير لفظه الطلاق والخلع والزواج يدعي الاستثناء. ففي المحيط القول قوله. وفي فوائد شمس الإسلام الأوزجدي: لا يسمع دعوى الاستثناء إذا عرف الطلاق بالبينة بل إذا عرف بإقراره، ومثله إذا قال لعبده: أعقتك أمس وقلت إن شاء الله لا يعتق. وفي الفتاوى للنسفي: لو ادعى الاستثناء وقالت: بل طلقني فالقول لها: ولا يصدق الزوج إلا ببينة، بخلاف ما لو قال لها: قلت لك: أنت طالق إن دخلت فقلت طلقني: منجزاً القول قوله. وفي الفتاوى الصغرى: إذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع. ونقل نجم الدين النسفي عن شيخ الإسلام أبي الحسن أن مشايخنا في دعوى الاستثناء في الطلاق أن لا يصدق الزوج إلا ببينة لأنه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس. والذي عندي أن ينظر، فإن كان الرجل معروفاً بالصلح والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي أن يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع تصديقاً له، وإن عرف بالفسق أو جهل حاله ينبغي أن يؤخذ بقول المانع لغلبة الفساق في هذا الزمان. ولو طلق فشهد اثنان أنك قد استثنيت وهو غير ذاك، إن كان بحيث إذا غضب لا يدري ما يقول: وسعه الأخذ بشهادتهما وإلا لا يأخذ بها قوله: (وكذا إذا ماتت) معطوف على قوله: وإذا قال لامرأته: أنت

قوله: (وقوله فيكون الاستثناء يعني على قول محمد أو ذكر الشرط يعني على قول أبي يوسف) أقول: مخالف لما أسلفه آنفاً إلا أن يكون إشارة إلى النقل الآخر عنهما، ثم أقول: ولا يبعد أن يقال: الظاهر أن المراد فيكون الاستثناء فيما نحن فيه، وذكر الشرط في سائر الشروط.

بالمستثنى منه، إذ لا فرق بين قول القائل لفلان علي درهم وبين قوله عشرة إلا تسعة فيصح استثناء البعض من

طالق إن شاء الله متصلاً لم يقع الطلاق. وقوله: والموت ينافي إلى آخره جواب عن مقدر هو أن الموت ينافي الواقع من الطلاق، حتى لو قال لها: أنت طالق أو طالق ثلاثاً فماتت قبل الوصف أو العدد لا يقع فينبغي أن ينافي الاستثناء وهو المبطل فيقع الطلاق. أجاب بأن الموت ينافي الموجب فيبطل به ويناسب الاستثناء فلا يبطل به قوله: (بخلاف ما لو مات الزوج) قبل الاستثناء وهو يريده ويعلم إرادته بأن ذكر لآخر قصده قبل التلفظ بالطلاق، وقول من قال: يحتمل كذبه على الرجل في ذلك أو أن يبدو له فيتركه ليس بشيء لأنه خلاف الظاهر، ولأنه يجب تصديقه فيه، ثم الواقع الوقوع فبحته هذا إذا كان لإثبات عدم الوقوع فقد خرق الإجماع إذا اكتفى في إثبات حكم الاستثناء بنية الاستثناء وإلا فلا فائدة له غير اللجاج قوله: (ولو قال إلا ثنتين طلقت واحدة) وعن أبي يوسف لا يصح الاستثناء لأنه استثنى الأكثر وهو قول طائفة: من أهل العربية، وبه قال أحمد. قالوا: لم تتكلم العرب به، وقوله تعالى ﴿إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] والغاوون الأكثرون. قال تعالى ﴿وَمَا أَكْثَرَ النَّاسَ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] لا دليل فيه لأن الاستثناء منقطع، إذ المراد بعبادي الخالص هكذا استقر الاستعمال القرآني، على أن هذه النسبة للشراف فلم يدخل الغاوون. قلنا: لا نسلم عدم ثبوته لغة وما ذكرتم من التأويل في الآية ممنوع ولو سلم مع ما فيه، ففي الحديث الصحيح عنه ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: «يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته»^(١) ولو سلم فعدم السماع في تركيب معين لا يستلزم عدم صحة استعماله، ألا ترى أنه لم يسمع له مائة إلا ثمناً وسدس ثمن وسائر الكسور، ويجوز استعمالها وهذا لأن الاستثناء بيان أن المستثنى لم يرد بالصدر. فحاصل التركيب من المستثنى والمستثنى منه أنه تكلم بالباقي بعد المستثنى، وقولهم: إخراج عن الصدر إلى آخره تجوز لأن حقيقة الإخراج متعذرة لأنها تستدعي سبق الدخول، فإن اعتبر الدخول في تناول فالاستثناء لا يفيد الإخراج منه بعد الاستثناء، لأن تناول اللفظ بعله وضعه لتام المعنى وهي قائمة مطلقاً فلا يتصور الإخراج منها، وإن اعتبر في الإدارة بالحكم لزم أن يكون كل استثناء نسخاً، ويلزم أن لا يصح في نحو قوله تعالى ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً﴾ [الأنبياء: ١٤] من الإخبارات، لأن المتكلم حينئذ إما أن يكون كاذباً في إرادة عموم الصدر بالحكم حيث لم يكن في الواقع، أو في الاستثناء إن كان هو المتكلم، أو غلطاً في أحدهما ويستحيلان في حقه تعالى، فلزم بالضرورة أنه بيان أن ما بعد إلا لم يرد بالحكم، ثم هل يكون مراداً بالصدر: أعني العام أو الكل، ثم أخرج ثم حكم على الباقي، أو أريد ابتداء بالصدر ما سوى ما بعد إلا وإلا قرينته خلاف لا يوجب خلافاً فيما ذكرنا أن حاصل تركيب الاستثناء تكلمه بالباقي: أي حكمه عليه، وحققناه في الأصول أن معنى القول الأول: أنه أريد عشرة وحكم على سبعة في قوله: علي عشرة إلا ثلاثة، فإرادة العشرة بعشرة باق بعد الحكم، وإلا فهو المذهب الآخر بزيادة تكلف، ثم ما ذكرنا من تحقيق دلالة لا يستلزم كون

الإيجاب فيقع الطلاق. أجاب بقوله: (والموت ينافي الموجب دون المبطل) يعني أن الإيجاب لو اتصل بالموت بان تموت قبل تمام قوله أنت طالق بطل. وأما المبطل وهو الاستثناء أو الشرط فلا يبطل لأن مبطل الشيء ما ينفيه ولا منافاة بين مبطل ومبطل، بخلاف الموجب فإن المبطل ينفيه فيرفعه (بخلاف ما إذا مات الزوج) بعد قوله أنت طالق قبل قوله إن شاء الله وهو يريد الاستثناء حيث يقع الطلاق لأنه لم يتصل به الاستثناء، وإنما تعلم إرادته الاستثناء بقوله قبل ذلك إني أطلق امرأتي واستثنى (وإن قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة طلقت ثنتين، وإن قال إلا ثنتين طلقت واحدة) في ذكر المثالين إشارة إلى أن استثناء القليل والكثير سواء، خلافاً للفرء فإنه لا يجوز الأكثر ويدعي أنه لم يتكلم به العرب (والأصل أن الاستثناء تكلم بالحاصل

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٧٧ والبخاري في الأدب المفرد ٤٩٠ وابن ماجه ٢٥٧ والترمذي ٢٤٩٥ والطبراني ٤٦٣ وأحمد ١٦٠/٥ كلهم من حديث أبي ذر باتم منه.

الجملة لأنه يبقى التكلم بالبعض بعده، ولا يصح استثناء الكل من الكل لأنه لا يبقى بعده شيء ليصير متكلاً به

عشرة إلا ثلاثة اسماً مركباً لمعنى سبعة كما نسب إلى القاضي الباقلاني، على أن التحقيق أن قوله: هو أحد المذهبين كما حققناه في الأصول، بل مراده ما ذكره المصنف من قوله: إذ فرق بين قول القائل: على درهم وعشرة إلا تسعة، وقوله: هو الصحيح احتراز من قول: من قال: إخراج، وفيه معنى المعارضة لا يستلزمه في الإخبار ما ذكرنا، ونسب إلى الشافعية والله أعلم، فإنهم مصرحون بأنه من المخصصات، والتخصيص بيان أن المخصص لم يكن مراداً، أو قالوه: على تأويله بظاهر اللفظ وهو الظاهر لأن مسألة الاستثناء من النفي إثبات يوجب القول بالمعارضة لأنها توجب حكمين على الثلاثة مثلاً في ضمن العشرة بالإثبات وبعد إلا بالنفي، لكن لا شك في أنه بحسب الظاهر لا حقيقة للإسنادين فيها وإلا كان تناقضاً، وحينئذ فالثابت صورة بين حكم الصدر وما بعد إلا، وترجع الثاني فيجب حمل المرجوح عليه كما هو لكل معارضة ترجح فيها أحد المتعارضين، فظهر أنه لم يحكم في الصدر إلا على سبعة قوله: (ولا يصح استثناء الكل من الكل) قيل لأنه رجوع بعد التقرير وهو لا يجوز. ودفع بأنه لو كان كذلك لصح فيما يقبل الرجوع وهو الوصية، لكنه لا يجوز فيه أيضاً لو قال: أوصيت لفلان ثلث مالي إلا ثلث مالي لا يصح الاستثناء فعلم أنه لغیره، وهو ما ذكر في الكتاب من أنه حينئذ لا يبقى بعده شيء يصير متكلاً به، وتركيب الاستثناء لم يوضع إلا للتكلم بالباقي بعد الشيء لا لنفي الكل كما يفيد التبادر مع الاتفاق على نفي أنه لنفي الكل، بل يفيد ذلك قوله: ليس له شيء من العشرة ونحوه واستقراء استعمالات العرب تفيدته وما حكى عن بعضهم من تجويز يجب حمله على كون الكل مخرجاً بغير لفظ الصدر أو مساويه كعبيدي أحرار إلا ممالكي فيعتقون كما صرح به في المبسوط وقاضيهان وزيادات المصنف. فلو قال: نسائي طوالق إلا زنب وعمرة وفاطمة وحفصة لا تطلق واحدة منهن. وفي «البقي» لو قال: كل امرأة لي طالق إلا هذه وليس له امرأة غيرها لا تطلق. وفي الذخيرة لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة واحدة وبطل الاستثناء ووقع الطلاق الثلاث عند أبي حنيفة، وعندهما يقع ثنتان. وعن أبي يوسف واحدة وهو قول زفر، فكان أبو حنيفة يرى صحة الأولى إلى أن يظهر أنه مستغرق أولاً، وهما يريان اقتصار صحته على الأولى، وزفر يرى اقتصار على الأولى والثانية، وقول أبي حنيفة أوجه لأن الصدر متوقف على الإخراج. ولو قال: طالق واحدة واحدة وثلاثاً بطل الاستثناء اتفاقاً لعدم تعدد يصح معه إخراج شيء. ولو قال: واحدة وثنتين إلا ثنتين أو ثنتين وواحدة إلا ثنتين يقع الثلاث، وكذا ثنتين وواحدة إلا واحدة، لأنه في الأولين إخراج الثنتين من الثنتين أو الواحدة، وفي الثالثة واحدة من واحدة فلا يصح، بخلاف ما لو قال: طالق واحدة وثنتين إلا واحدة حيث تطلق ثنتين لصحة إخراج الواحدة من الثنتين. والأصل أن الاستثناء إنما ينصرف إلى ما يليه، وإذا تعقب جملاً قيد الأخيرة منها، وكما قيدنا بطلان المستغرق بما إذا كان بلفظ الصدر أو مساويه كذلك يجب تقييده بما لم يكن بعد المستغرق استثناء آخر يكون جبر للصدر، فإن كان صح، فإنه ذكر في فتاوى الواوألجي: لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة طلقت واحدة. وأعلم أنه إذا تعدد الاستثناء بلا واو كان الكل إسقاطاً مما يليه، فيلزم أن كل فرد إسقاط من الصدر وكل شفع جبر له، فإذا قال: طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة كان الواقع ثنتين لأنك أسقطت من الثلاث ثنتين أولاً فصار الحاصل واحدة، ثم أسقطت من الساقط من الصدر واحدة فجبر بها الصدر فصار الباقي ثنتين، فقد أخرج من الثلاث المستثناء واحدة فصارت ثنتين ثم أخرجهما

بعد الشيء) أي بما بقي من المستثنى منه بعد الاستثناء (هو الصحيح) احتراز عن قول من يقول إنه إخراج بطريق المعارضة، وموضعه أصول الفقه، وإذا كان كذلك لا فرق بين أن يقال لفلان على درهم وأن يقال عشرة إلا تسعة، فيصح استثناء البعض قليلاً كان أو كثيراً أو أكثر من الجملة لبقاء التكلم بالبعض بعده (ولا يصح استثناء الكل من الكل) مثل أن يقول عشرة إلا عشرة لأنه لم يبق بعد الاستثناء شيء (يصير متكلاً به وصارفاً للفظ إليه) فبقي كلامه الأول كما كان ويقع الثلاث، وقد ظن بعض أصحابنا

وصارفاً لللفظ إليه، وإنما يصح الاستثناء إذا كان موصولاً به كما ذكرنا من قبل، وإذا ثبت هذا ففي الفصل الأول المستثنى منه ثنتان فيقعان وفي الثاني واحدة، فتقع واحدة ولو قال إلا ثلاثاً يقع الثلاث لأنه استثناء الكل من الكل فلم يصح الاستثناء والله تعالى أعلم بالصواب.

من الثلاث الصدر فصار الباقي واحدة وهذا بناء على أن الثلاث المستثناء من الثلاث لم يبطل بل تتوقف إلى أن يظهر استثناء منها فيصح أولاً فيبطل والله أعلم. وأصل صحة الاستثناء من الاستثناء قوله تعالى ﴿إلا آل لوط إنا لمنجوعهم أجمعين إلا امرأته﴾ [الحجر: ٥٩، ٦٠] ومن فروعها المعروفة له عليّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا ثنتين إلا واحدة تلزمه خمسة. ولو قال: ثنتين وأربعاً إلا ثلاثاً يقع الثلاث ذكره القدوري. وأصله أن الاستثناء تصرف في اللفظ أو لا، ويستتبع الحكم على ذلك التقدير لا في الحكم ابتداء، فلو أوقع أكثر من الثلاث ثم استثنى كان الاستثناء من الكل، ولهذا لو قال: أنت طالق أربعاً إلا ثلاثاً تقع واحدة، أو عشرة إلا تسعة طلقت واحدة، أو خمساً إلا واحدة يقع الثلاث. وفي «المنتقى»: طالق ثلاثاً وثلاثاً إلا أربعاً فهي ثلاث عند أبي حنيفة وزفر لأنه يصير قوله: وثلاثاً فاصلاً لغواً فاستثنى الأكثر فيقع الكل. وعند أبي يوسف يقع ثنتان وهو الظاهر من قول محمد كأنه قال: ستاً إلا أربعاً. وما ذكر شيخ الإسلام أنه ينوي، فإن قال عنيت ثنتين من الثلاث الأول وثنتين من الثلاث الأخيرة يصح الاستثناء، وإلا فلا خارج عن قانون الاستثناء ولم يذكر النية، كذلك «الحلواني» في هذه المسئلة ولا في المنتقى. ولو قال: طالق ثلاثاً إلا واحدة أو ثنتين طولب بالبيان، فإن مات قبله طلقت واحدة في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف وهو قوله محمد وهو الصحيح، وفي رواية أخرى ثنتان، وما قيل: إن هذه الرواية تناسب أصل أبي يوسف، يعني في منع إخراج الأكثر فمما لا ينبغي لأن تلك رواية عنه لا ظاهر مذهبه. نعم هذه الرواية تناسب تلك الرواية. وجه الصحيح أنه وقع الشك في الثانية فلا يقع بالشك فتقع واحدة.

[فروع] إخراج بعض التغطية لغو بخلاف إيقاعه. فلو قال: طالق ثلاثاً إلا نصف تغطية وقع الثلاث وهو قول محمد: وهو المختار، وقيل: على قول أبي يوسف: ثنتان لأن التغطية لا تتجزأ في الإيقاع فكذا في الاستثناء فكأنه قال: إلا واحدة. والجواب أن في الإيقاع إنما لا يتجزأ لمعنى في الموقع وهو لم يوجد في الاستثناء فيتجزأ فيه فصار كلامه عبارة عن تظليقتين ونصف فتطلق ثلاثاً.

أن الاستثناء رجوع والرجوع عن الطلاق باطل فلذلك لم يصح، وليس كذلك لما أنه أبطل استثناء الكل في الوصية مع أن الوصية تحتمل الرجوع، وذكر المصنف في زياداته أن استثناء الكل من الكل إنما لا يصح إذا كان بعين ذلك اللفظ، وأما إذا استثنى بغير ذلك اللفظ فيصح وإن كان استثناء الكل من الكل من حيث المعنى، فإنه لو قال كل نسائي طالق إلا كل نسائي لا يصح الاستثناء بل يطلقهن كلهن. ولو قال كل نسائي طالق إلا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا تطلق واحدة منهن وإن كان هو استثناء الكل من الكل، وهذا لأن الاستثناء تصرف لفظي فيصح فيما صح فيه اللفظ، فلما استثنى الجزء من الكل صح لفظاً فكذا فيما بقي، إذ لو كان الاستثناء يتبع الحكم الشرعي لما صح في قوله أنت طالق عشرة إلا تسعة لما أنه لا مزيد على الثلاث شرعاً وهو صحيح بلا خلاف. وقوله: (وإنما يصح إذا كان موصولاً به) ظاهر، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (وذكر المصنف في زياداته أن استثناء الكل من الكل، إلى قوله: وإن كان هو استثناء من الكل) أقول: دليله مذكور في الشروح.

باب طلاق المريض

(وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً فمات وهي في العدة وورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها) وقال الشافعي رحمه الله: لا ترث في الوجهين لأن الزوجية بطلت بهذا العارض وهي السبب ولهذا لا

باب طلاق المريض

لما فرغ من طلاق الصحيح بأقسامه من التنجيز والتعليق والصريح والكناية وكلأً وجزأً شرع في بيان طلاق المريض، إذ المرض من العوارض وتصور مفهومه ضروري، إذ لا شك أن فهم المراد من لفظ المرض أجلى من فهمه من قولنا: معنى بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الأربع، بل ذلك يجري مجرى التعريف بالأخفى قوله: (في مرض موته) احتراز عما لو صح من ذلك المرض بعد ما طلقها ثم مات وهي في العدة لا يكون له حكم مرض الموت فلا ترثه، وقيد بالبائن لأن في الرجعي يرثه في العدة وإن طلق في الصحة لقيام النكاح. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن طلاق يملك الرجعة بعد الدخول يتوارثان في العدة. وأجمعوا أنه طلقها في الصحة في كل طهر واحدة ثم مات أحدهما لا يرثه الآخر، وبالعدة لأنها لا ترثه إذا مات بعد انقضائها، خلافاً لمالك في قوله: ترث وإن تزوجت بعشرة أزواج. ولابن أبي ليلى في قوله: ترث ما لم تتزوج وهو قول أحمد، ويعرف من تقييد الإرث بالعدة أنه لو طلق امرأته التي لم يدخل بها في مرض مات فيه لا ترث لأنها لا عدة عليها من ذلك الطلاق، وقيد بغير الرضا، لأنه لو طلقها برضاها لا ترث، ولا بد من قيد كونهما ممن يتوارثان حال الطلاق لأنه تعلق حقها بماله إذا مرض هو إذ ذاك، حتى لو كانت كتابية أو أحدهما مملوكاً وقت الطلاق لا ترث، وإن أسلمت في العدة قبل موته: أو عتق لا ترث. أما لو قال في مرضه: إذا أسلمت فأنت طالق بائناً ترثه لأنه علق بزمان تعلق حقها بماله واختلفوا فيما إذا دام به المرض أكثر من سنتين ثم مات ثم جاءت بولد بعد موته لأقل من ستة أشهر، فعند أبي يوسف ترث، وعندهما لا ترث بناء على أن المبانة إذا جاءت بولد لأكثر من سنتين تنقضي به العدة عنده حملاً على حادث في العدة من زنا فلا يثبت نسبه منه، ويتيقن بوضعه براءة الرحم فتتقضي به العدة بعد موته فترث. وعندهما لا يحمل على الزنا وإن قالته، بل على أنه من زوج آخر بعد عدة الأول فتبين أن عدتها انقضت قبل موته فلا ترث، وستأتي المسئلة في ثبوت النسب قوله: (وهي السبب) أي الزوجة هي السبب في الإرث وقد انقطعت بالبينونة، وكذا لا يرثها إذا ماتت في العدة، فلو كانت الزوجية باقية لاقتضت التوارث من الجانبين، وبمذهبنا قال عمر وابنه عثمان وابن مسعود والمغيرة، ونقله أبو بكر الرازي عن عليّ وأبي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وزيد بن ثابت، ولم يعلم عن صحابي خلافة، وهو مذهب النخعي والشافعي والحنبلي وسعيد بن المسيب وابن سيرين وعروة وشريح وربيع بن عبد الرحمن وطاوس وابن شبرمة والثوري وحماد بن أبي سليمان والحرث العكلي. لنا الإجماع والقياس. أما الإجماع فلأن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصيص بن زياد الكلبية، وقيل: بنت عمرو بن الشريد

باب طلاق المريض

لما فرغ من بيان طلاق الصحيح سنياً وبدعياً صريحاً وكناية تنجيزاً وتعليقاً كلأً وجزأً شرع في بيان طلاق المريض متعرضاً لبعض ما ذكر إذ المرض من العوارض السماوية فأخر بيانه عن بيان حكم من به الأصل وهو الصحة (وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته) وهذا يسمى طلاق الفار. والأصل فيه أن من أبان امرأته من مرض موته بغير رضاها وهي ممن ترثه ثم

باب طلاق المريض

قوله: (وتعليقاً كلأً وجزأً) أقول: لعل مراده تطليقها نصف تطليقة أو ثلثها أو ما أشبه ذلك قوله: (لأنه إذا كان برضاها لا ترثه إلخ)

يرثها إذا ماتت. ولنا إن الزوجية سبب إرثها في مرض موته والزوج قصد إبطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمان انقضاء العدة دفعاً للضرر عنها، وقد أمكن لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار فجاز أن يبقى في

السلمية من عبد الرحمن بن عوف لما بثّ طلاقها في مرضه ومات وهي العدة بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً^(١)، وقال: ما اتهمته ولكن أردت السنة. وهذه الرواية أليق مما روى عن عثمان أنه قال حين ورثها: فرّ من كتاب الله. وقد ذكر عن عبد الرحمن أنه قال: ما فررت من كتاب الله. وقول ابن الزبير في خلافة لو كنت أنا لم أورثها،^(٢) أراد به لعدم علمي إذ ذاك بأن الحكم الشرعي في حقها ذلك، وهو بعد انعقاد الإجماع فيه فلا يقدح فيه. لا يقال: بل على هذا التقرير لم يكن إجماعاً لأنه كان سكوتياً، وحين قال ابن الزبير ذلك ظهر أن سكوته لم يكن وفاقاً. لأننا نقول: نعم لو كان إذ ذاك فقيهاً لكنه لم يكن في ذلك الزمان من الفقهاء إذ لم يعرف له قبل ذلك فتوى ولا شهرة بفقته، والحكم في ذلك يتبع ظهور ذلك فخلافه كخلاف ابن عباس في مسئلة العول. وقول المالكية: كان قضاء عثمان بعد العدة معارض بقول الجمهور أنه كان فيها. وأما القياس فعلى ما لو وهب كل ماله أو تبرع لبعض الورثة في مرض موته بجامع إبطال حق بعد تعلقه بماله فيه، وهذا لأن حق الورثة يتعلق بماله بالمرض لأنه سبب الموت، ولذا حجر عن التبرعات بما زاد على الثلث والزوجة من الورثة فقد تم القياس بعد

مات عنها وهي في العدة ورثته خلافاً للشافعي. قيد بالإبانة لأن الطلاق إذا كان رجعيّاً كان توريثها منه باعتبار أن حكم النكاح باق من كل وجه لا باعتبار الفرار. وقيد بمرض موته لأنه إذا طلقها بائناً في مرض فصّح منه ثم مات لا ترثه، وبغير الرضا لأنه إذا كان برضاها لا ترثه ومن ترثه، لأنها إن كانت كتائية أو أمة لا ترث بالموت في العدة لأنها إن ماتت بعد انقضائها لم ترث خلافاً لمالك، وحكم الفرار كما ثبت من جانبه يثبت من جانبها كما إذا ارتدت والعياذ بالله وهي مريضة فإنه يرثها (وقال الشافعي: لا ترث في الوجهين) يعني قبل انقضاء العدة وبعدها لأن سبب إرثها منه الزوجية والزوجة قد بطلت بهذا العارض

أقول: فيه أنه إذا طلقت نفسها ثلاثاً فأجاز الزوج في مرضه ترث، وليس ذلك أقل من الرضا فليتأمل في الفرق، وليس لك أن تقول: المراد تطبيق نفسها في صحته لأنه صرح في الغاية أنها إذا طلقت نفسها ثلاثاً في مرض موته قوله: (وحكم الفرار كما يثبت، إلى قوله فإنه يرثها) أقول: كيف يرث ولا عدة في جانبه ولا قيام للنكاح بوجه من الوجوه فلا إمكان، وسيجيء ما يقويه بعد أسطر قال المصنف:

(١) قال الزبلي في نصب الرأية ١١٢/٤: أخرج ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الرحمن بن عوف عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: «بعث رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف في سبعمائة إلى دومة الجندل في شعبان سنة ست من الهجرة، فدعاهم إلى الإسلام فأبوا ثلاثاً، ثم أسلم رأسهم الأصمغ بن عمرو الكلبي، فبعث عبد الرحمن إلى النبي ﷺ فأخبره، فكنت إليه أن تزوج تماضر بنت الأصمغ، فتزوجها ورجع بها، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن لم تلد غيره». قال الواقدي: حدثنا أسامة بن زيد الليثي عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: «أصاب تماضر بنت الأصمغ ربع الثمن، فأخرجت بمائة ألفاً، وهي إحدى الأربع».

وقال أبو العلاء: سمعت أبا صالح قال: «مات عبد الرحمن بن عوف، وترك ثلاث نسوة، فأصاب كل واحدة مما ترك ثمانون ألفاً». قال إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: «كان في تماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن طلقها الثالثة، فوَرَّثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء العدة اه. انظر الدراية ١٨٠/٢. وأخرجه البيهقي ٣٦٢/٧ من طريق الشافعي عن عبد الله بن الزبير حيث مثل عن الرجل الذي يطلق المرأة، فبث في طلاقها، ثم يموت، وهي في عدتها.

فقال ابن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تماضر بنت الأصمغ الكلبي، فبثها ثم مات، وهي في عدتها، فوَرَّثها عثمان رضي الله عنه. قال الزبير: وأما أنا، فلا أرى أن ترث مبتوتة.

وأخرجه مالك في الموطأ ٥٧٢ ح ٤١ عن الأعرج بلاغاً وح ٤١ ربيعة الرأي. (٢) أخرجه البيهقي ٣٦٢/٧ بسنده عن ابن أبي مليكة به.

حق إرثها عنه، بخلاف ما بعد الانقضاء لأنه لا إمكان، والزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لإرثه عنها فتبطل في حقه خصوصاً إذا رضي به (وإن طلقها ثلاثاً بأمرها أو قال لها اختاري فاختارت نفسها أو اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه) لأنها رُضيت بإبطال حقها والتأخير لحقها. وإن قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلاثاً ورثته لأن

الإجماع، وهذا القياس لا يتوقف على ظهور قصد الإبطال بل هو دائر مع ثبوت الإبطال سواء قصده أو لم يقصده ولم يخطر له. وأما القياس المتوقف عليه كما فعل المصنف فهو قياسه على قاتل المورث. وصورته: هكذا قصد إبطال حقها بعد تعلقه فيثبت نقيض مقصوده كقاتل المورث بجامع كونه فعله محرماً لغرض فاسد فالحكم بثبوت نقيض مقصوده، ولذا اختلف خصوص الثابت في الأصل والفرع، فإنه في الأصل منع الميراث وفي الفرع ثبوت الميراث. وهذا التعليل في طريق الأمدي بمناسب غريب إذا لم يشهد له أصل بالاعتبار، بل الثابت مجرد ثبوت الحكم معه في المحل: أعني القاتل. وأما عندنا فقد ثبت اعتباره بالإجماع المذكور، وكان مقتضى القياس أن ترث ولو مات بعد تزوجها كقول مالك، إلا أن أصحابنا رأوا أن اشتراط عمل هذه العلة الإمكان وهو بقاء العدة بناء على أن حكم الشرع بالميراث لا بد أن يكون لنسب أو سبب وهو الزوجية والعق، فحيث اقتضى الدليل تورث الشرع إياها لزم أنه اعتبر بقاء النكاح حال الموت، ومعلوم أن بقاء إما بالحكم بقيامه حقيقة أو بقيام آثاره من منع الخروج والتزوج وغير ذلك وقيام هذه الآثار ليس إلا بقيام العدة فيلزم ثبوت تورثها بموته في عدتها، والمصنف لم يعين لقياسه أصلاً في الإلحاق، بل قال: قصد إبطال حقها فيرد عليه قصده دفعاً للضرر، ومثله لا يفعل إذا كان هناك أموال شتى يمكن الإلحاق بكل منها، وليس يعرف لرد القصد أصل سوى قاتل المورث. ويمكن أنه اعتبر أصوله كل من ألزم ضرر بطريق غير مباح فإنه يرد ذلك عليه، إلا أن قوله الزوجية: سبب إرثها في مرض موته غير جيد لأنها سبب إرثها عند موته عن مرض أو فجأة. والوجه أن يقول: الزوجية سبب تعلق حقها بماله في مرض موته والزوج قصد إلخ قوله: (بخلاف ما بعد الانقضاء) أي انقضاء العدة لأنه لا إمكان للتورث إذا لم يعهد بقاء شيء من آثار النكاح بعدها. على أنه روي عن عمر وعائشة وابن مسعود وابن عمر وأبي بن كعب أن امرأة الفارز ترث ما دامت في العدة^(١)، وبه يحمل قول أبي بكر الصديق: ترث ما لم تنزّج: أي ما لم تقدر على قدرة التزّوج وهو بانقضاء العدة: أي ما لم تقدر عليه قوله: (والزوجية إلخ) جواب عن قوله ولهذا لا يرثها: أي الزوجية في هذه الحالة: أي حالة مرضه ليست سبباً لإرثه عنها بل في حال مرضها. ونقول لو كانت هي المريضة فأبانت نفسها بأن

وهو الطلاق (ولهذا لا يرثها إذا ماتت. ولنا أن الزوجية سبب إرثها منه في مرض موته) وهو ظاهر (والزوج قصد إبطال هذا السبب) بالطلاق وهو أيضاً ظاهر (فيرد عليه قصده بتأخير عمله) أي عمل الطلاق (إلى زمان انقضاء العدة دفعاً للضرر عنها) فإن قيل: إن كان سبب تأخير العمل دفع الضرر عنها وجب أن يستوي في ذلك الموطوءة وغيرها وما قبل انقضاء العدة وما بعده. أجاب بقوله (وقد أمكن) يعني إنما يصح تورثها منه إذا أمكن تأخير عمل الطلاق ليكون السبب وهو النكاح قائماً، وقد أمكن ذلك

(ولنا أن الزوجية سبب إرثها) أقول: أي سبب تعلق حقها بماله وإلا فظاهره مصادرة قال المصنف: (فيرد عليه قصده بتأخير عمله) أقول: أي عمل الطلاق المفهوم من السابق، ويجوز إرجاع الضمير إلى الإبطال مراداً به الطلاق مجازاً. على سبيل الاستخدام قوله: (وإما لأنه رضي بحرمانه إلخ) أقول: هذا الوجه أعم من الأول، إذ يحتمل أن يكون الطلاق في مرض موتها أيضاً قوله: (فتبطل في حقه، قال في النهاية بالنصب إلخ) أقول: أنت خبير أنه على تقدير النصب يكون المعنى فلا تبطل الزوجية، وذلك ليس بصحيح وإلا كان ينبغي أن يرثها، وقد اعترف به نفسه أيضاً حيث قال: إن النكاح لم يكن قائماً بوجه من الوجوه، ويجوز أن يقال: المعنى على تقدير النصب فيبطل الإرث بعد تحقق سببه: أي الزوجية في تلك الحالة ليست سبباً له حتى يلزم المحذور الذي هو بطلان الإرث بعد تحقق سببه، فالضمير راجع إلى الإرث وفيه تكلف.

(١) انظر سنن البيهقي ٣٦٣/٧ حيث ذكر آثاراً عن الصحابة.

الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح فلم تكن بسؤالها راضية بطلاق حقها (وإن قال لها في مرض موته كنت طلقك ثلاثاً في صحتي وانقضت عدتك فصدقته، ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز إقراره ووصيته، وإن طلقها ثلاثاً في مرضه بأمرها ثم

ارتدت حينئذ يثبت حكم الفرار في حقها فيرتها الزوج، بخلاف ما لو ارتدت صحيحة لأنها بانث بنفس الردة قبل أن تصير مشرفة على الهلاك ولا هي بالردة مشرفة عليه لأنها لا تقتل قوله: (فتبطل في حقه) برفع اللام فتبطل الزوجية بالطلاق البائن في حق الرجل حقيقة وحكماً فلا يرثها إذا ماتت، بخلاف ما إذا أبانها في مرض موته ثم مات حيث ترثه لأن الزوجية وإن بطلت بالبائن حقيقة لكنها جعلت باقية في حقها دفعاً للضرر عنها لأنه قصد إبطال حقها، وضبطه بنصب اللام على أنه جواب النفي سهو لأنه حينئذ ينعكس الغرض، إذ يكون معناه لو كانت الزوجية سبباً لإرثه منها لبطلت، ولكنها ليست بسبب فلا تبطل، وإذا لم تبطل فيجب أن يرثها ولا يقول به أحد: قوله: (فإن طلقها ثلاثاً بأمرها) ليس قيداً، بل المقصود أن يطلقها بانثاً بأمرها، ولهذا عطف قوله أو قال لها: اختاري فاختارت نفسها عليه، فإن هذا القدر إنما يثبت طلاقاً بانه، وكذا إذا اختلعت منه في مرضه ثم مات وهي في العدة لم ترثه لأنها رضيت بإبطال حقها. أما في الأولى فلأمر منها بالعدة، وأما في الآخرين فلأنهما باشرا العلة. أما في التخيير فظاهر لأنه تملك منها، وأما في الخلع فلأن التزام المال علة العلة، لأنه شراء الطلاق، ومباشرة آخر وصفي العلة كمباشرتها، بخلاف مباشرة بعض العلة. فمن فروع ذلك ما لو قال لامراتيه في مرض موته وقد دخل بهما: طلقا أنفسكما ثلاثاً فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبها على التعاقب طلقاً ثلاثاً بتطبيق الأولى لا الثانية وورثت الثانية لأنها لم تبشر علة الفرق لا الأولى لأنها المباشرة. ولو بدأت الأولى بطلاق ضررتها ثم بطلاق نفسها ثم الأخرى كذلك ورثنا لأن الواقع على كل واحدة منهما طلاق ضررتها لإطلاق نفسها الخروج الأمر من يدها لاشتغالها بطلاق الضرة والتفويض تملك وهو مقتصر على المجلس. ولو طلقت كل نفسها وصاحبها معاً طلقاً ولم ترثا لأن كلا طلقت بتطبيق نفسها ثم اشتغلت بما لا يفيد من تطبيق ضررتها. وإن طلقنا إحداهما بأن طلقت نفسها وطلقتها ضررتها ووجد ذلك معاً طلقت ولا ترث لأنه وجد في حقها طلاق نفسها وطلاق الوكيل فيضاف إلى المالك لأنه أقوى، أو كل يصلح علة وقد نزل معاً فيضاف إلى كل كان ليس معه غيره. ولو قال: في مرضه طلقا أنفسكما إن شئتما فطلقت إحداهما نفسها وصاحبها لا تطلق واحدة منهما حتى تطلق الأخرى نفسها وصاحبها لتعلق التفويض بمشيتتهما خلافاً لزرر كأنه قال: طلقا أنفسكما إن شئتما طلاقكما، بخلاف ما تقدم فإنه لم يعلق التفويض بشرط المشيئة فتنفرد كل واحدة منهما بذلك، فلو طلقت الأخرى بعد ذلك نفسها وصاحبها طلقنا لوجود كمال العلة وورثت الأولى لا الثانية لأن الثانية باشرت آخر وصفي العلة والأولى بعض العلة. ولو خرج الكلامان منهما معاً بانثا وورثناه لأن كلا باشرت بعض العلة، هذا كله بشرط المجلس لأنه تملك. ولو قال: في مرضه أمركما بيديكما فهو تملك منهما فلا تنفرد إحداهما بالطلاق كمسئلة المشيئة سواء إلا أنهما إذا اجتمعا على الطلاق واحدة منهما يقع، وفي قوله: إن شئتما لا يقع لأنه جعل الرأي إليهما في شئين، فإذا اجتمع رأيهما في شيء صح، كما لو وكل رجلين ببيع عبيدين فباعا أحدهما وهناك فوض إليهما بشرط مشيتهما الطلاقين فكان عدماً قبل الشرط. ولو قال: طلقا أنفسكما بألف فقالت كل طلقت نفسي وصاحبتي بألف معاً أو متعاقباً بانثا بألف ويقسم على مهریهما لأن الألف مقابل للبضعين لا يعتبر قيمته عند الخروج فيقوم بما تزوجهما عليه ولم يرثا لأن الفرق لا تقع إلا بالتزام المال والتزام كل علة لأنه شراء

إلى زمان انقضاء العدة لأن النكاح في العدة باق في حق بعض الآثار من حرمة التزوج وحرمة الخروج والبروز وحرمة نكاح الأخت وحرمة نكاح أربعة سواها، فجاز أن يبقى في حق إرثها منه دفعاً للضرر عنها، بخلاف غير الموطوءة وما بعد انقضاء العدة لأن التأخير فيه غير ممكن لعدم بقاء النكاح أصلاً. وقوله: (والزوجية في هذه الحالة) جواب عن قوله ولهذا لا يرثها إذا

أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الأقل من ذلك ومن الميراث في قولهم جميعاً) إلا على قول زفر رحمه الله فإن لها جميع ما أوصى وما أقر به، لأن الميراث لما بطل بسؤالها زال المانع من صحة الإقرار والوصية. وجه قولهما في المسئلة الأولى أنهما لما تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة صارت أجنبية عنه حتى جاز له يتزوج أختها فانعدمت التهمة، ألا ترى أنه تقبل شهادته لها ويجوز وضع الزكاة فيها، بخلاف المسئلة الثانية لأن العدة باقية وهي سبب التهمة، والحكم يدار على دليل التهمة ولهذا يدار على النكاح والقربة، ولا عدة في المسئلة الأولى ولأبي حنيفة رحمه الله في المسئلتين أن التهمة قائمة لأن المرأة قد تختار الطلاق لينفتح باب الإقرار والوصية عليها فيزيد حقها،

الطلاق، فكان فعل كل واحدة علة وفعل الأخرى شرطاً والحكم يضاف إلى العلة فلذا بطل الإرث. ولو طلقتا أحدهما طلقت بحصتها من الألف لأنهما مأمورتان بطلاقهما فقد أتتا ببعض ما أمرتا به ولم ترث لأنه وقع بقبولها، وإن قامت بطل الأمر لأنه طلاق يبدل فشرطه اجتماع رأيهما، بخلاف المأمورتين بالطلاق بلا بدل لأنه ينفرد كل منهما بإيقاع الأمر، وإذا بطل الأمر في حق نفسها لأنه تمليك بطل في حق الأخرى لفوات الشرط وهو اجتماع رأيهما الكل من الكافي قوله: (والتأخير) أي تأخير عمل الطلاق لحقها وهي قد رضيت بإبطاله، ولذا لو حصلت الفرقة في مرضه بسبب الحب والعنة وخيار البلوغ والعنق لم ترث لرضاها بالمبطل وإن كانت مضطرة، لأن سبب الاضطراب ليس من جهة الزوج فلم يكن جانباً في الفرقة، بخلاف ما لو طلقت نفسها ثلاثاً فأجاز الزوج في مرضه حيث ترث لأن المبطل للإرث إجازته، ولو وقعت الفرقة بتمكين ابن الزوج لا ترث إلا أن يكون أبوه أمره بذلك فقر بها مكروه لأنه بذلك ينتقل إليه فيكون الأب كالمباشر. ولو وجدت هذه الأشياء منها وهي مريضة ورثها الزوج لكونها فارة. وفي الجامع: لو فارقت في مرضها بخيار العنق أو البلوغ ورثها لأنها من قبلها وإذا لم تكن طلاقاً. وفي الينابيع جعل هذا قول أبي حنيفة ومحمد. وفي الفرقة بسبب الحب والعنة واللعان لا يرثها لأنها طلاق فكانت مضافة إليه. وأورد: ينبغي أن لا يرثها أصلاً لأننا جعلنا قيام العدة كقيام النكاح في حقها ولا عدة هنا عند موتها فلم يبق النكاح كبعد العدة. أجيب لما صارت محجورة عن إبطال حقه أبقينا النكاح في حق الإرث دفعاً للضرر عنه أوردنا لقصد إبطال حقه كاستعجل الإرث. ولا يخفى أن هذا الاعتبار الذي هو مبنى هذا الجواب يستلزم تورث امرأة الفار إذا مات بعد العدة كما هو قول مالك. وفي القنية: أكره على طلاقها الثلاث لا ترث لعدم قصد الفرار، ولو أكرهت على سؤالها الطلاق ترث قوله: (ولو قال لها كنت طلقتك، إلى قوله: فلا تهمة في حق هذه الأحكام) هاتان مسئلتان: ما إذا تصادقا في مرض موته على طلاقها وانقضاء عدتها قبل

ماتت، ومعناه أن الزوج إذا كان مريضاً لا يتعلق له حق في مال المرأة لكونها صحيحة فلا يرثها إذا ماتت، أما لأنه لم يتعلق حقه بمالها، وأما لأنه رضي بحرمانها عن الإرث حيث أقدم على الطلاق، وإما لأنه لم يكن النكاح قائماً بوجه من الوجوه وقوله: (فتبطل في حقه) قال في النهاية بالنصب لأنه جواب النفي. وقال بعض الشارحين بالرفع لا غير، ولكل منهما وجه خلا قوله لا غير فإنه لا وجه له. وقوله: (وإن طلقها بأمر) ما ظاهر. قيل سؤالها للطلاق لا يربو على قولها أسقطت ميراثي من فلان وثمة لا يسقط. أجيب بأن الميراث لا يحتمل السقوط مقصوداً، ولكن سببه وهو الزوجية يحتمل الرفض، فإذا لم ترض برفضها جعلناها قائمة في حقها حكماً، وإذا رضيت حكماً بارتفاضها فيسقط الإرث ضمناً له، وكم من حكم يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً، وكذلك إذا اختارت نفسها لأنه دليل الرضا بالفرقة، وبالخلع قد التزمت المال لتحصل لها الفرقة وهو أدل على الرضا بها. وقوله: (وإن قال لها في مرضه) في هذه المسئلة والتي بعدها يجب الأقل عند أبي حنيفة، ويجب ما أقر وأوصى بالغاً ما بلغ فيها عند زفر، وقولهما في الأولى كقول زفر، وفي الثانية كقول أبي حنيفة. قال زفر (والميراث لما بطل بسؤالها أو تصديقها زال المانع من صحة الإقرار والوصية) وإذا زال المانع يعمل المقتضى عمله. و (وجه قولهما في المسئلة الأولى أنهما لما تصادقا على الطلاق وانقضاء العدة صارت أجنبية فانعدمت التهمة) واستوضح ذلك بقوله ألا ترى. وقوله:

والزوجان قد يتواضعان على الإقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليبرها الزوج بماله زيادة على ميراثها وهذه التهمة في الزيادة فرددناها، ولا تهمة في قدر الميراث فصحيحناه، ولا مواضعة عادة في حق الزكاة والتزويج والشهادة، فلا

المرض، وما إذا أنشأ طلاقها ثلاثاً في مرض موته بسؤالها ثم أقر لها بمال أوصى لها بوصية، فعند أبي حنيفة لها الأقل من الميراث ومن كل من الوصية والمقر به في الفصلين. وقال زفر: لها تمام الموصى به والمقر به في الفصلين، وقالوا: في الأول كقول زفر، وفي الثاني كقول أبي حنيفة. لزفر أن المانع من صحة الوصية والإقرار الإرث وقد بطل بتصادقهما على انقضاء العدة قبل الموت في الأولى وسؤالها في الثانية فيجب اعتبار موجبهما. قلنا: ذلك لو لم تكن تهمة لكنها ثابتة، غير أنها قالوا: إنما هي ثابتة في الثانية لا الأولى، وذلك لأن ثبوت التهمة به باطن فأدير على مظنتها وذلك قيام العدة وهو في الثانية لا الأولى فوجب تفصيلنا بين الفصلين. والدليل على أن مدار التهمة قيام العدة في نظر الشرع أن ما ينتفي بالتهمة من جواز الشهادة ثابت في الأولى حتى جازت شهادة أحدهما للآخر فعلم انتفاء التهمة شرعاً وأنها صارت أجنبية، وعن هذا جاز وضع الزكاة فيها وإن تزوج بآخر من وقت التصديق. ولأبي حنيفة إن قصر سبب التهمة على العدة ممنوع بل هي ثابتة أيضاً نظراً إلى تقدم النكاح المفيد للألفة والشفقة وإرادة إيصال الخير، ولما لم يظهر ما تصادق عليه إلا في مرضه كانا متهمين بالمواضعة لينفتح باب الإقرار والوصية، وهذه التهمة إنما تتحقق في حق الورثة لا في حق هذه الأحكام إذ لم تجر العادة بالتواضع للتزويج بأختها أو هي بغيره أو لدفع الزكاة أو للشهادة فلذا صدقاً فيها لا في حق الورثة، وهذه التهمة إنما هي في الزائد فينتفي، ثم ما تأخذه إنما يلزم في حقهم بطريق الميراث لا الدين. وفائدته أنه لو توى شيء من التركة قبل القسمة فالتوى على الكل، ولو كان ما تأخذه بطريق الدين لكان على الورثة ما دام شيء من التركة، ولو طلبت أن تأخذ دنائير التركة عروض ليس لها ذلك، ولو كان ديناً لكان لها ذلك، ولو أرادت أن تأخذ من عين التركة ليس على الورثة ذلك بل لهم أن يعطوها من مال آخر وتعامل فيه بزعمها أن ما تأخذه دين، ولو أقر بفساد نكاحها أو خلعها أجنبي في مرضه تراث. وفي جوامع الفقه: وكذا لو قال: كنت جامعته أمك أو تزوجتك بغير شهود، وقوله: ولهذا يدار على النكاح فلا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر. والقراءة: أي قرابة الولاد فلا تقبل من الولد وإن سفل لأبيه وجده ولا الأب والجدة لابنه وابن ابنه. وفي الغاية: ينبغي أن ينظر إن كان جرى بينهما خصومة وتركت خدمته في مرضه فذلك يدل على عدم المواضعة والإحسان إليها فحينئذ لا تهمة في الإقرار لها والوصية، وإن كان ذلك في حال المطاوعة ومبالغتها في خدمته ينبغي أن لا يصح إقراره ووصيته للتهمة، وقاسه على ما في الذخيرة فيما إذا قالت لك امرأة غيري أو تزوجت علي فقال: كل امرأة لي طالق فإنه قال: قيل الأولى يحكم الحال إن كان جرى بينهما مشاجرة وخصومة تدل على غضبه يقع الطلاق عليها أيضاً، وإن لم يكن كذلك لا يقع. قال السروجي: فمقتضى ما

(وهي سبب التهمة) أي العدة سبب تهمة إثبات الزوج الزوجة على سائر الورثة بزيادة نصيبها كما في حقيقة الزوجية (والحكم) وهو عدم صحة الإقرار والوصية (يدار على دليل التهمة ولهذا يدار) الحكم المذكور (على النكاح والقراءة) حيث لا يجوز وصيته ولا إقراره لمنكوحته وذوي قرابته. وتحقيق هذا أن الإنسان قد يختار الطلاق لينفتح عليه باب الوصية والإقرار، وكذا قد يتواضع مع بعض قرابته بدين إثارة له على غيره، ولكنه أمر مبطن وله سبب ظاهر وهو النكاح والقراءة فأقامه الشرع مقامه ولم يجز الإقرار والوصية لمنكوحته وقرابه، فكذا في المعتدة لأن العدة من أسباب التهمة (ولا عدة في المسئلة الأولى) لتصادقهما على انقضائها. وفي عبارته تسامح لأنه ذكر أن العدة سبب التهمة ثم جعله دليل التهمة، وإقامة الشيء مقام غيره إقامة السبب الداعي مقام المدعو، وإقامة الدليل مقام المدلول فهما قسمان (ولأبي حنيفة في المسئلتين أن التهمة قائمة لأن المرأة قد تختار الطلاق لينفتح باب الإقرار والوصية عليها فيزيد حقها، والزوجان قد يتواضعان على الإقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليبرها الزوج بماله زيادة على ميراثها، وهذه التهمة في الزيادة فرددناها، ولا تهمة في قدر الميراث فصحيحناه وقوله: (ولا مواضعة عادة) جواب عن قولهما ألا ترى أنه يقبل شهادته لها وهو واضح. وقوله: (ومن كان محصوراً أو في صف القتال) هذا

تهمة في حق هذه الأحكام. قال رضي الله عنه: (ومن كان محصوراً أو في صف القتال فطلق إمرأته ثلاثاً لم ترثه، وإن كان قد بارز رجلاً أو قدم ليقتل في قصاص أو رجم ورثت إن مات في ذلك الوجه أو قتل) وأصله ما بينا أن امرأة الفارث ترث استحساناً، وإنما يثبت حكم الفرار بتعلق حقها بماله، وإنما يتعلق بمرض يخاف منه الهلاك غالباً كما إذا كان صاحب الفراش وهو أن يكون بحال لا يقوم بحوائجه كما يعتاده الأصحاء، وقد يثبت حكم الفرار بما هو في معنى المرض في توجه الهلاك الغالب، وما يكون الغالب منه السلامة لا يثبت به حكم الفرار، فالمحصور والذي في صف القتال الغالب منه السلامة لأن الحصن لدفع بأس العدو وكذا المنعة فلا يثبت به حكم الفرار، والذي بارز أو قدم ليقتل الغالب منه الهلاك فيتحقق به الفرار ولهذا أخوات تخرج على هذا الحرف، وقوله إذا مات في ذلك الوجه أو قتل دليل على أنه لا فرق بين ما إذا مات بذلك السبب أو بسبب آخر كصاحب الفراش بسبب

ذكر من تحكيم الحال هناك أن تحكم الحال هنا هـ وقد يفرق بأن حقيقة الخصومة ظاهرة في قولها: تزوجت علي ونحو إذا اقترن بالمشاجرة، أما هنا فلا، إذ الإيصاء بما هو أكثر من الميراث ظاهر في أن تلك الخصومة والبغضاء ليست على حقيقتها، وإلا لم يوص لها ظاهراً. والحاصل أن الظاهر بذلك الإيصاء التواضع على إظهار الخصومة والتشاجر وكثيراً ما يفعل أهل الحيل ذلك للأغراض قوله: (ومن كان محصوراً إلخ) الحاصل أن مبنى الفرار على الطلاق حال توجه الهلاك الغالب عنده، وغلبة الهلاك تكون حال عدم المرض كما تكون به وتوجيهه بغيره يكون بالمبارزة والتقدمة للرجم والقتل قصاصاً، أو في سفينة قتلاطمت الأمواج وخيف الفرق أو انكسرت وبقي على لوح أو افترسه سيع فبقي في فمه، بخلاف ما إذا كان محصوراً في حصن أو في صف القتال أو محبوساً للقتل أو نازلاً في مسبعة أو في مخيف من العدو أو راكب سفينة دون ما قلنا، والمرأة في جميع ذلك كالرجل، فلو باشرت سبب الفرقة فيما ذكرناه من أحوال الفرار كخيار البلوغ والعنق وتمكين ابن الزوج والارتداد فإنه يرثها على ما بيناه آنفاً. والحامل لا تكون فائزة إلا في حال الطلق. وقال مالك: إذا تم لها ستة أشهر ثبت حكم فرارها لتوقع الولادة في كل ساعة. قلنا: المناط ما يخاف منه الهلاك ولا يخاف منه إلا في الطلق، وتوجهه بالمرض قيل: أن لا يقدر أن يقوم إلا بأن يقام، وقيل: إذا خطا ثلاث خطوات من غير أن يهادي فصحيح وإلا فمريض. وضعف بأن المريض جداً لا يعجز أن يتكلف لهذا القدر، وقيل أن لا يقدر أن يمشي إلا أن يهادي، وقيل: أن لا يقوم بحوائجه في البيت كما اعتاده الأصحاء وإن كان يتكلف، والذي يقضيها فيه وهو يشتكي لا يكون فاراً لأن الإنسان قلما يخلو عنه، فأما من يذهب ويجيء ويحم فلا وهو الصحيح، فأما إذا أمكنه القيام بها في البيت لا في خارجه فالصحيح أنه صحيح، هذا في حق الرجل. أما المرأة فإذا لم يمكنها الصعود إلى السطح فهي مريضة، والمسلول والمفلوج والمقعد ما دام يزداد ما به فهو غالب الهلاك وإلا فكالصحيح، وبه كان يفتي «برهان الأئمة» والصدر الشهيد. وقيل إن كان لا يرجى برؤه بالتداوي فكالمرريض وإلا فكالصحيح. وقيل: ما كان يزداد أبداً، لا إن كان يزداد تارة ويقل أخرى، ولو قرب للقتل فطلق ثم خلى سبيله أو حبس ثم قتل أو مات فهو كالمرريض ترثه لأنه ظهر فراره بذلك الطلاق ثم ترتب موته فلا يبالى بكونه بغيره. واعلم أن قوله: وما يكون الغالب منه السلامة لا يثبت به حكم الفرار يقتضي إلحاق

ليبين أن حكم الفرار غير منحصر في المرض بل كل شيء يقربه إلى الهلاك غالباً فهو في معنى مرض الموت، لأن مرض الموت هو الذي يخاف منه الهلاك غالباً فكانا في المعنى سواء، وفسر المرض الذي يخاف منه الهلاك غالباً أن يكون صاحب فراش، وفسره بمن يكون بحال لا يقوم بحوائجه كالأصحاء وكلامه واضح. وقوله: (ولهذا أخوات تخرج على هذا) منها راكب السفينة بمنزلة الصحيح، فإن تلاطمت الأمواج وخيف الفرق صار كالمرريض في هذه الحالة. ومنها المرأة الحامل فإنها كالصحيحة فإذا أخذها الطلق فهي كالمریضة. ومنها المقعد والمفلوج ما دام يزداد ما به فهو كالمرريض، فإن صار بحيث لا يزداد كان بمنزلة الصحيح في الطلاق وغيره لأنه ما دام يزداد في علته فالغالب أن آخره الموت، وإذا صار بحال لا يزداد فلا يخاف منه لم يكن كذلك. وقوله: (وقوله إذا مات في ذلك الوجه) بيانه: إذا طلقها في مرض موته ثم قتل أو مات من غير ذلك المرض إلا أنه لم يصح فلها الميراث، وكان عيسى بن أبان يرى أن لا ميراث لها لأن مرض الموت ما يكون

المرض إذا قتل (وإذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح إذا جاء رأس الشهر أو إذا دخلت الدار أو إذا صلى فلان الظهر أو إذا دخل فلان الدار فأنت طالق فكانت هذه الأشياء والزوج مريض لم ترث، وإن كان القول في المرض ورثت إلا في قوله إذا دخلت الدار) وهذا على وجوه: إما أن يعلق الطلاق بمجيء الوقت أو بفعل الأجنبي أو بفعل نفسه أو بفعل المرأة، وكل وجه على وجهين: أما إن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض أو كلاهما في المرض. أما الوجهان الأولان وهو ما إذا كان التعليق بمجيء الوقت بأن قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أو بفعل الأجنبي بأن قال إذا دخل فلان الدار أو صلى فلان الظهر فإن كان التعليق والشرط في المرض فلها الميراث لأن القصد إلى الفرار قد تحقق منه بمباشرة التعليق في حال تعلق حقها به، وإن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث. وقال زفر رحمه الله ترث لأن المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط كالمنجز فكان إيقاعاً في المرض. ولنا أن التعليق السابق يصير تطلقاً عند الشرط حكماً لا قصداً ولا ظلم إلا عن قصد فلا يرد تصرفه. وأما الوجه الثالث

حالة الطلاق للحامل والمبارزة بحال الصحة إلا أن يبرز لمن علم أنه ليس من أقرانه، فالأولى أن يعلق ما هو في حكم مرض الموت بما يخاف منه الموت غالباً كما ذكره في المرض، على أن غالباً متعلق بالخوف وإن لم يكن الواقع غلبة الهلاك فتأمل، وأما في حال فشو الطاعون فهل يكون لكل من الأصحاء حكم المرض فقال الشافعية ولم أره لمشايعنا قوله: (فأنت طالق) أي طالق بائن لأن الفرار يثبت به لا بالرجعي والله الموفق قوله: (إما أن يعلق الطلاق بالإن) ضبطه إما أن يعلقه بفعل أحد أولاً. الثاني التعليق بنحو مجيء الغد والأول إما بفعل نفسه أو غيره، وهو إما المرأة أو أجنبي، والكل على وجهين: إما أن يكون التعليق ووقوع الشرط في المرض أو الشرط فقط. ففي التعليق بفعل الأجنبي ومجيء الوقت إن كانا في المرض ورثت لظهور قصد الفرار بالتعليق في حال تعلق حقها به، وإن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث. وقال زفر: ترث لأن المعلق بالشرط كالمنجز عنده فكان إيقاعاً في المرض. ولنا أن التعليق السابق يصير تطلقاً بنفسه عند الشرط حكماً لا قصداً: يعني يسلم قول زفر: إنه يصير كالمنجز لكن حكماً لا قصداً، ولذا لو كان مجنوناً عند الشرط وقع، ولو حلف بعد التعليق لا يطلق ثم وجد الشرط لم يحنث، فلو كان تطلقاً عند الشرط حقيقة وحكماً لم يقع في الأول وحنث في الثاني ولأنه لم يكن فاراً بالتعليق في الصحة وبعده لم يوجد منه صنع في وجود الشرط ولا قدرة له على منع فعل الأجنبي ومجيء الوقت فلا يكون ظالماً. وأما في التعليق بفعل نفسه فترث على كل حال، وإن كان فعل الشرط ليس له منه بد لوجود قصد الإبطال: إما بالتعليق إن كان في المرض، أو بمباشرة الشرط إن كان التعليق في الصحة، وكون الشرط لا بد منه غاية يوجب اضطرابه، والاضطرار في جانب الفاعل لا ينفي الضمان، كمن اضطر إلى أكل مال الغير أو أنلفه نائماً أو مخطئاً يضمن وإن لم يوصف فعله بالظلم، وحققا صار معصوماً بمرضه فاضطراره إلى إبطاله يرد عليه تصرفه، إلا أن هذا حكم الفرار مع عدم الفرار، وما كان موجب الميراث إلا الفرار ولا فرار مع عدم القصد. وقوله: (وإن لم يكن له من فعل الشرط بد فله من التعليق ألف بد) ربما يعطي أن المنظور إليه في إثبات حكم الفرار إذا كان لا بد منه التعليق، ويستلزم أن لا يثبت الفرار إلا أن يكون التعليق في المرض لكن ثبوت الفرار مع كون الشرط لا بد منه في حالتي كون التعليق في المرض أو الصحة. وعلى الثاني لا يستقيم النظر إلى التعليق في إثبات

سبباً للموت، ولما مات بسبب آخر عملنا أن مرضه لم يكن مرض الموت وأن حقها لم يكن متعلقاً به، فلو طلقها في صحته، ولكننا نقول: قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتى مات، وقد يكون للموت سببان فلا يتبين بهذا أن مرضه لم يكن مرض الموت وأن حقها لم يكن ثابتاً في ماله، وقد بينا أن إرثها عنه بحكم الفرار وهو متحقق ههنا (وإذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح) كلامه فيه واضح سوى ألفاظ نذكرها قوله: (أنت طالق) يعني طلاقاً بائناً لأن حكم الفرار إنما يعطي إذا كان الطلاق بائناً على ما ذكرنا. وقوله: (وكانت هذه الأشياء) بمعنى وجدت تامة لا تحتاج إلى خبر. وقوله: (يصير تطلقاً عند الشرط حكماً لا قصداً) يظهر بمسئلتين: إحداهما أنه لو علق طلاق امرأته بالشرط ثم وجد وهو مجنون فإنه يقع مع أن طلاق

وهو ما إذا علقه بفعل نفسه فسواء كان التعليق في الصحة والشرط في المرض أو كانا في المرض والفعل مما له منه بدّ أو لا بدّ له منه يصير فاراً لوجود قصد الإبطال، إما بالتعليق أو بمباشرة الشرط في المرض، وإن لم يكن له من فعل الشرط بدّ فله من التعليق ألف بدّ فيرد تصرفه دفعاً للضرر عنها. وأما الوجه الرابع وهو ما إذا علقه بفعلها، فإن كان التعليق والشرط في المرض والفعل مما لها منه بدّ ككلام زيد ونحوه لم ترث لأنها راضية بذلك، وإن كان الفعل مما لا بدّ لها منه كأكل الطعام وصلاة الظهر وكلام الأبوين ترث لأنها مضطرة في المباشرة لما لها في الامتناع من خوف الهلاك في الدنيا أو في العقبى ولا رضا مع الاضطرار. وأما إذا كان التعليق في الصحة والشرط في

الفرار لأنه ليس في حال تعلق حقها. ويمكن أن يقال: إنه اضطرار منه حيث علق بما لا بدّ منه مع علمه بورود أسباب الموت، ولأنه لا اضطراره إلى الشرط يفعله فكان حال التعليق راضياً بالشرط، بل إنما علق ليفعل الشرط ويقع الجزاء وفيه ما فيه. وأما التعليق بفعلها فإن كان التعليق والشرط في المرض والفعل مما لها منه بدّ ككلام زيد لم ترث. وقوله: (لأنها راضية بذلك) أي بالطلاق، إذ الرضا بالشرط رضا بالمشروط. أورد عليه ما لو قال: أحد الشريكين في العبد لشريكه: إن ضربته فهو حرّ فضربه يعتق وللضارب تضمين الحالف فقد رضي بالشرط، ولم يجعل ذلك رضا بالمشروط إذا لم يكن مضطراً إلى فعل الشرط لكنه مضطر في مسألة الإعتاق فإنها موضوعة فيما إذا كان الشريكين قال: إن لم أضرب هذا العبد اليوم فهو حرّ فقال له شريكه: إن ضربته فهو حرّ فضربه فللضارب تضمين الحالف لأنه مضطر إلى فعل الشرط، وفعل الشرط مضطراً لا يدل على الرضا. وأجاب الكافي بأن حكم الفرار ثبت على خلاف القياس بشبهة العدوان فيبطل بما له شبهة الرضا، ولا كذلك الضمان، وقد وجد هنا شبهة رضا المرأة فكفى لنفي حكم الفرار (وإن كان الفعل مما لا بدّ لها منه كأكل الطعام والصلاة الواجبة وكلام الأبوين) ومنه قضاء الدين واستيفاءه والقيام والقيود والتنفس فلها الميراث لأنها مضطرة في المباشرة قوله: (كما في الاكراه) بأن أكره إنساناً على إتلاف مال صار المكروه متلفاً حتى يضمن ويتنقل الفعل إليه، فكذا هنا وكفعل القاضي فإنه ينتقل إلى الشاهدين حتى يضمنان إذا رجعا لأنه يصير ملجأ حتى لو لم يقض يفسق. وفي مبسوط فخر الإسلام: الصحيح ما قاله محمد قوله: (فلا يصير الزوج فاراً) يعني الفرار المستلزم للحكم الشرعي الخاص إنما يتحقق شرعاً بالإبانة في حال تعلق حقها ولا يتعلق إلا في مرض موته، وقد ظهر خلافه. أو نقول: هو بطلاقه فاز لكن الفرار إنما يؤثر في الحكم المذكور بشرط ثبوت تعلق حقها فانتفى شرط عمل العلة قوله: (ولو طلقها) أي بائناً ثلاثاً أو غيره في مرضه، وهذا لأنه فرّع على هذا الطلاق نفسه مشكلة المطاوعة وقال: إنها ترث، ولا يتفرع إرثها عليه إلا إذا كان بائناً لأنها إذا طاوعت بعد الرجعي لا ترث كما لو طاوعت حال قيام النكاح قوله: (لم ترث) بخلاف النفقة فإنها بالردة تسقط ثم بالإسلام تعود لأنها معتدته قوله: (لأن المحرمية لا تنافي الإرث وهو الباقي) بعد ذلك الطلاق ولم يوجد ما يزيله لأن المحرمية لا تنافي الإرث بل تثبت معه كما في الأم والبنت فإنما تنافي النكاح خاصة فيبقى الإرث لعدم المزيل فمرجع ضمير وهو الباقي الإرث قوله: (في حال قيام النكاح) أي حالة المرض قوله: (فتكون راضية ببطلان السبب) وهو النكاح وذلك رضا ببطلان المسبب قوله: (لتقدمها عليها) أي لتقدم الحرمة على المطاوعة لحصولها بالطلاق

المجتون غير واقع، فدل على أنه ليس بتطبيق قصداً. والثانية أن الرجل إذا علق طلاق امرأته بشرط ثم حلف أن لا يطلق امرأته ثم وجد الشرط لا يحث، فلو كان تطبيقاً قصد الحث. وقوله: (والفعل مما له منه بدّ أو لا بدّ له منه يصير فاراً) قيل عليه ينبغي أن لا يصير فاراً في التعليق بالفعل الذي لا بدّ له منه إذا كان التعليق في الصحة لأن الفعل إذا كان مما لا بدّ له منه يصير مضطراً في مباشرة ذلك الفعل فلا يصير الفعل ظلماً فلا ترث. وأجيب بأن الاضطرار في جانب الفعل لا يرد وجوب الضمان عليه كمن اضطر إلى أكل مال الغير أو إلى قتل الجمل الصائل فإنه يضمن وإن لم يوصف فعله بالظلم لما أن عصمة المحل تكفي لإيجاب الضمان. وقوله: (لأنها راضية بذلك) يعني صار كأنه طلقها بسؤالها لما أن الرضا بالشرط رضا بالمشروط. فإن قيل: لا نسلم

المرض، فإن كان الفعل مما لها منه بد فلا إشكال أنه لا ميراث لها، وإن كان مما لا بد لها منه فكذلك الجواب عند محمد رحمه الله، وهو قول زفر لأنه لم يوجد من الزوج صنع بعد ما تعلق حقها بماله. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تراث لأن الزوج الجأها إلى المباشرة فينتقل الفعل إليه كأنها آله كما في الإكراه. قال: (إذا طلقها ثلاثاً وهو مريض ثم صح ثم مات لم تراث) وقال زفر رحمة الله تعالى عليه: تراث لأنه قصد الفرار حين أوقع في المرض وقد مات وهي في العدة، ولكننا نقول: المرض إذا تعقبه برء فهو بمنزلة الصحة لأنه ينعدم به مرض الموت فتبين أنه لا حق لها يتعلق بماله فلا يصير الزوج فاراً. ولو طلقها فارتدت والعياذ بالله ثم أسلمت ثم مات الزوج من مرضه وهي في العدة لم تراث، وإن لم ترتد بل طاعت ابن زوجها في الجماع ورثت. ووجه الفرق أنها

السابق عليها قوله: (وقد بينا الوجه فيه) وهو قوله: لأنها مضطرة في المباشرة: أي مباشرة الشرط، ولا رضا مع الاضطرار كذا قيل. والأوجه كونه قوله: بعد ذلك لأن الزوج الجأها إلى المباشرة فينتقل الفعل إليه إلخ، لأن الأول ذكره في صورة ما إذا كان التعليق والشرط في المرض، وما ذكرنا ذكره في صورة ما إذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض وهو الموازن لما نحن فيه، فإن القذف كان في الصحة واللعان في المرض. قوله: (إذ هي ملجأ إلى الخصومة) ظاهر في أن الملحق بفعلها الشرط الذي لا بد منه وهو خصومتها: أي مطالبتها بموجب القذف لأنه به يندفع العار، ولو جعل لعانها صح أيضاً إذ هي ملجأ إليه من قبله إذ لعانها يلجئها إلى لعانها. لا يقال: هو أيضاً ملجأ إلى لعانها من قبلها: لأن الإلجاء في الكل يعود إليه لأنه ألجأها إلى الخصومة وأثرها لعانها فكان لعانها منسوباً إلى اختياره، فهي وإن باشرت آخر جزأي مدار الفرقة وهو ما تمسك به محمد: يعني لأن لعانها آخر اللعانين لكن الزوج اضطررها إليه. وقيل في وجه قول محمد: الفرقة قذف الرجل ولم يكن قذفه في زمان تعلق حقها بماله، ولا يخفى أنه سبب بعيد. ثم قيل: على الأول إن سبب الفرقة قضاء القاضي لا اللعان. وأجيب بأنه الملجئ للقاضي إلى الحكم والحكم لا يستند إلا إلى الشهادة واللعان هو الشهادة الملجئة قوله: (فيكون ملحقاً بالتعليق بمجيء الوقت) كأنه قال في صحته: إذا مضت أربعة أشهر ولم أقربك فأنت طالق بائن فمضت في مرضه ثم مات فيه لا تراث، كما لو علق في صحته بأمر سماوي ووجد الشرط في المرض لا يكون فاراً. وأورد عليه أن الإيلاء في الصحة ليس مثل

ذلك فإن أحد شريكي العبد إذا قال لصاحبه إن ضربه فهو حر فضربه عتق، وللضارب ولاية تضمين الحالف مع أن الضارب ضربه باختياريه فلم يجعل ذلك منه رضاء. أجيب بأن حكم الفرار يثبت على خلاف القياس استحساناً بإجماع الصحابة بشبهة العدوان، فإنه روى عن عمر وعثمان وعليّ وتابعهم فيه غيرهم فيبطل حكمه أيضاً لشبهة الرضاء، ولا كذلك حكم الضمان، وقد وجد ههنا شبهة رضا المرأة فيكفي ذلك لنفي حكم الفرار. وقوله: (أو في العقبي) راجع إلى صلاة الظهر. قيل إنما خصها بالذكر وإن كان جميع المكتوبات فيه سواء لأنها أول صلاة فرضت على النبي ﷺ، وكان الفهم في النظر إلى الأول أسبق. وقوله: (فكذلك الجواب عند محمد) أي لا تراث المرأة لأنه حين علق الزوج الطلاق لم يكن في ماله لها حق فلا يهتم بالقصد إلى الفرار ولم يوجد بعد ذلك منه صنع، غاية ما في الباب أن ينعدم رضاها إذ فعلها باعتبار أنها لا تجد منذ بدا، فيكون هذا كالتعليق بفعل أجنبي أو بمجيء الشهر، وقد بينا أن هناك لا تراث إذا كان التعليق في الصحة، فكذلك ههنا لما أن الزوج لم يباشر العلة ولا الشرط في مرضه فلا يكون فاراً. فإن قيل: في هذا مناقضة من جانب زفر لأنه قال فيما تقدم إن المعلق بالشرط كالمنجز فكان إيقاعاً في المرض. فالجواب أن معنى قوله لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله صنع معتبر لأن الشرط لما كان فعلها جعل صنع الزوج كلا صنع بخلاف ما تقدم فإن الشرط لم يكن فعلها فلم يخرج فعله عن حيز الاعتبار. وقوله: (لأن الزوج الجأها إلى المباشرة) أي إلى جعل فعلها الذي لا بد لها منه علة لإسقاط حقها. وقوله: (لأن

قوله: (وقوله أو في العقبي راجع إلى صلاة الظهر) أقول: وأيضاً راجع إلى كلام الأبوين (ولو طلقها فارتدت) أي لو طلقها ثلاثاً أو بائناً فإنه إن لم يظهر أثر الثلاث والبيّنونة في الارتداد يظهر فيما ذكره بمقابلته من مسألة المطاوعة فإنها إنما تراث في المطاوعة بعد البيّنونة وأما إذا طاعت ابن زوجها حال قيام النكاح أو بعد الطلاق الرجعي فلا تراث لوقوع الفرقة بالمطاوعة.

بالردة أبطلت أهلية الإرث إذا المرتد لا يرث أحداً ولا بقاء له بدون الأهلية، وبالمطوعة ما أبطلت الأهلية لأن المحرمية لا تنافي الإرث وهو الباقي، بخلاف ما إذا طاعت في حال قيام النكاح لأنها تثبت الفرقة فتكون راضية ببطالان السبب، وبعد الطلقات الثلاث لا تثبت الحرمة بالمطوعة لتقدمها عليها فافتراقا (ومن قذف امرأته وهو صحيح ولاعن في المرض ورثت. وقال محمد رحمه الله لا ترث، وإن كان القذف في المرض ورثته في قولهم جميعاً) وهذا ملحق بالتعليق بفعل لا بد لها منه إذ هي ملجأة إلى الخصومة لدفع عار الزنا عن نفسها وقد بينا الوجه فيه (وإن ألى وهو صحيح ثم بانث بالإيلاء وهو مريض لم ترث، وإن كان الإيلاء أيضاً في المرض ورثت) لأن

التعليق بمجيء الوقت بل نظير ما لو وكل في صحته بالطلاق وطلقها الوكيل في المرض كان فازراً لأنه متمكن من عزله، فإذا لم يعزله كان فازراً كذا هنا هو متمكن من إبطال الإيلاء في المرض بالقيء، فإذا لم يفعل ينبغي أن يكون فازراً. أجيب بالفرق بأنه لا يتمكن من إبطال الإيلاء إلا بضرر يلزمه، فإن القيء باللسان لا يجوز إذا كان الإيلاء في حال الصحة، بل إذا كان في حال العجز واستمر بخلاف عزل الوكيل قوله: (في جميع الوجوه) أي سواء كان الطلاق بسؤالها أولاً، أو كان التعليق بفعلها أو بفعله، والفعل مما لها منه بد أو لم يكن لا يستثنى من عمومها إلا قيام العدة فإنه مشروط فيهما جميعاً.

[فروع] قال: صحيح لموطوءتيه إحداهما طالق ثلاثاً ثم بين مرضه في إحداهما صار فازراً بالبيان، وترث لأنه بين الطلاق فيها بعد تعلق حقها بماله فيرد عليه قصده، كما لو أنشأ فجعل إنشاء في حق الإرث للثمة. ولو ماتت إحداهما قبله ثم ماتت تعينت الأخرى ولم ترث لأنه بيان حكمي فانتفت التهمة عنه، كما لو علق في صحته بمجيء رأس الشهر فجاء وهو مريض لا ترث، بخلاف ما قبلها لأنها تعينت للطلاق بفعله فترث، كما لو علق في صحته بفعل نفسه ثم باشر الشرط في المرض، فإن كان له امرأه أخرى غير الشنتين فلها نصف الإرث إذ لا يزاحمها إلا امرأة واحدة لأن إحداهما مطلقة يقيين والنصف والآخر بينهما لاستوائهما في الاستحقاق، ولو ماتت التي بين طلاقها قبل موته لم ترث منه وصح البيان فيها لانتفاء التهمة عن بيانه بخروجها عن أهلية الإرث بالموت، وكان الإرث للأخرى لأن التعيين دون الإنشاء، ولو أنشأ في مرضه ثم ماتت كان جميع الإرث للأخرى، كذا هنا ولو كانت له امرأة أخرى كان بينهما نصفين وإن ماتت الأخرى وبقيت التي بين الطلاق فيها ثم مات الزوج لها نصف الإرث لأن البيان إنما بطل صيانة لحقها الثابت ظاهراً وحققها الثابت ظاهراً وقت البيان النصف فلم تزد عليه وهذا لأنها منكوحة من وجه دون وجه فلا تستحق إلا النصف، حتى لو كان معها امرأة أخرى كان لها الربع وثلاثة الأرباع للمرأة الأخرى، لأننا إنما أبطلنا البيان صيانة لحقها الثابت ووقت البيان حقها في الربع فكان للمعينة الربع، ولأن الأخرى منكوحة من كل وجه فتستحق كل الإرث وهي منكوحة من وجه فتستحق نصفه، فسلم النصف للأخرى بلا منازعة واستوت منازعتهم في النصف الآخر فينتصف بينهما، فإن لم يمت الزوج ولم يبين حتى ولدت إحداهما لأقل من سنتين فهو ليس ببيان وبقي الزوج على خياره لأن العلوق يحتمل كونه بوطء قبل الطلاق وذا لا يصلح بياناً فلا يكون بياناً بالشك إذ لا يقع الطلاق بالشك ويثبت النسب لاحتمال العلوق قبل الطلاق، فإن نفى الزوج هذا الولد أمر بالبيان، فإن قال: عنيت عند الإيقاع التي لم تلد يلاعن بينه وبين التي ولدت ويقطع نسب الولد منه ويلحق بالألم لأنه قذف منكوحته، وإن قال: عنيت التي ولدت يحد لأنه لما كان مراده وقت الإيقاع التي ولدت وقع الطلاق من ذلك الوقت من كل وجه فتبين أنه قذف أجنبية فيجب الحد ويثبت النسب لعدم اللعان، فإن قال: لم أعن عند الإيقاع أحداً ولكن أريد بالمبهم

الرمية لا تنافي الإرث) يعني بل تنافي النكاح كما في الأم والأخت. وقوله: (وهو) يعني الإرث هو (الباقي) وقوله: (فتكون راضية ببطالان السبب) أي سبب الإرث وهو النكاح وقوله: (وقال محمد: لا ترث) قيل لأن الطلاق إنما يقع بلعانها لأنه آخر اللعانين، وكان آخر المدارين. فإن قيل: الفرقة إنما تقع بقضاء القاضي عندنا فكان القضاء آخر المدارين. أجيب بأن اللعان شهادة عندنا على ما يأتي، والحكم إما يثبت بالشهادة لا بالقضاء. ووجه قولهما أن الفرقة وإن كانت تقع بلعانها إلا أنها

الإيلاء في معنى تعليق الطلاق بمضي أربعة أشهر خالية عن الوقاع فيكون ملحقاً بالتعليق بمجيء الوقت وقد ذكرنا وجهه. قال: (والطلاق الذي يملك فيه الرجعة ترث به في جميع الوجوه) لما بينا أنه لا يزيل النكاح حتى يحل الوطء فكان السبب قائماً. قال: (وكل ما ذكرنا أنها ترث إنما ترث إذا مات وهي في العدة) وقد بيناه، والله تعالى أعلم بالصواب.

التي ولدت لا يحد لأنه قذف منكوحته لأن الطلاق يقع وقت التعيين ولا يلاعن أيضاً لأن شرطه قيام النكاح وقد زال بالبيان والنسب ثابت لما مر، وإن ولدت لأكثر من سنتين من وقت الإيقاع تعينت الأخرى للطلاق لتيقنتا بالوطء بعد الطلاق، وحكم الشرع بثبوت النسب منه حكم يكون الوطء منه ضرورة، والوطء بعد الطلاق المبهم بيان إجماعاً وتعينت التي ولدت للنكاح، فإن نفى الولد لا عن ولا ينقطع النسب عنه لأن حكم الشرع بالعلوق منه مانع من قطع النسب عنه، فإن ولدت إحدهما لأقل من سنتين من وقت الإيقاع والأخرى ولدت لأكثر من سنتين تعينت صاحبة الأقل للطلاق لأن وطأها لا يصلح بياناً ووطء صاحبة الأكثر يصلح بياناً، وهذا لأن المولود لأكثر من سنتين حصل بعلوق بعد الطلاق المبهم يبين لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين، أما علوق الأخرى فمشكوك فيه فلا يكون بياناً، وعدة صاحبة الأقل تنقضي بوضع الحمل إن كان بين ولادتها وبين ولادة صاحبة الأكثر بعدها أكبر من ستة أشهر لتيقنتا أن علوق صاحبة الأكثر ووطأها كان قبل ولادة صاحبة الأقل وقبل الولادة هي حامل وعدة الحامل تنقضي بوضع الحمل، وإن كان بينهما ستة أشهر فصاعداً فعدة صاحبة الأقل بالحيض لاحتمال أن وطء صاحبة الأكثر كان بعد ولادة صاحبة الأقل، وإذا احتمل ذلك وجبت العدة بالحيض احتياطاً، وإن أقر الزوج بوطء صاحبة الأقل أولاً طلقت صاحبة الأكثر بإقراره، ولا يصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الأقل فطلقتا، كمن قال: زينب طالق وله امرأة معروفة بهذا الاسم فقال: لي امرأة أخرى بهذا الاسم وعينيتها طلقتا، وإن ولدت كل واحدة لأكثر من سنتين من وقت الإيقاع وبين الولادتين يوم أو أكثر فولادة الأولى تكون بياناً للطلاق في الأخرى، فإذا ولدت الأخرى بعده لا يتحول الطلاق الواقع عليها إلى غيرها، وصار كما إذا وطئ إحدهما ثم الأخرى يقع الطلاق على الموطوءة آخرأ كذا هنا. وثبت نسب الولدين. أما ولد الأولى فظاهر، وكذا ولد الثانية لاحتمال وطئها قبل علوق الأولى، وتنقضي عدة المطلقة بوضع الحمل. ولو قال لامرأته: إذا ولدت ولداً فأنت طالق ثلاثاً فولدت ولداً ثم ولداً آخر لسته أشهر فصاعداً ثبت نسب الولد منه أيضاً وتنقضي به العدة لأننا حكمنا بعلوق الولد الثاني حال وقوع الطلاق وحال وقوع الطلاق الزوجية قائمة، وهذا لأنه يحتمل أنه وطئها قبل ولادة الولد الأول ولم يصل الماء إلى رحمها لانسداده فمه، فإذا وضعت الحمل انفتح فم الرحم ووصل الماء إليه فعلق الولد الثاني قبل وقوع الثلاث، لأن تلك الحال حال نزول الثلاث والشئ في نزوله غير نازل فيثبت النسب احتياطاً فيتعلق انقضاء العدة بوضع الحمل، ولا يجب العقر لأننا جعلناه معلقاً حال قيام النكاح، والله أعلم من الكافي.

مضطرة في ذلك لاستدفاع العار عن نفسها وكان ملحقاً بفعل لا بد لها منه (وقد بينا الوجه فيه) أي في الفعل الذي لا بد لها منه وهو قوله لأنها مضطرة في المباشرة. وقوله: (وإن آلى وهو صحيح) الظاهر قوله: (وقد ذكرنا وجهه) يريد قوله ولنا أن التعليق السابق يصير تطبيقاً إلخ. فإن قيل: لا نسلم أن الإيلاء نظير تعليق الطلاق بمجيء الوقت إن كان التعليق في الصحة لما أنه متمكن من إبطال الإيلاء بالفيء. فإذا لم يبطل في حالة المرض صار كأنه أنشأ الإيلاء في المرض وهناك ترث فكذلك هنا، وكان نظير من وكل وكيلاً بالطلاق في صحته فطلقها الوكيل في المرض كان فاراً لتمكنه من العزل، فإذا لم يعزل لجعل كأنه أنشأه فكذلك هنا. أجيب بأن الفرق بينهما ثابت وهو أنه لا يمكنه إبطال الإيلاء إلا بضرر يلزمه فلم يكن متمكناً مطلقاً، بخلاف مسألة الوكالة. وقوله: (في جميع الوجوه) يعني سواء كان الطلاق بسؤالها أو بغير سؤالها، وسواء كان التعليق بفعلها أو بفعلها، وسواء كان الفعل مما لها منه بد أو لم يكن، والباقي واضح والله أعلم.

قوله: (إلا بضرر يلزمه) أقول: وهو وجوب الكفارة عليه.

باب الرجعة

(وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيته بذلك أو لم ترض) لقوله تعالى: ﴿فأمسكوهن بمعروف﴾ من غير فصل ولا بد من قيام العدة لأن الرجعة استدامة الملك، ألا ترى أنه سمي

باب الرجعة

وجه المناسبة في إعقاب الطلاق بالرجعة ظاهر، والرجعة تتعدى ولا تتعدى، يقال: رجع إلى أهله ورجعته إلى أهله: أي رددته، وقال الله تعالى ﴿فإن رجعتك الله إلى طائفة منهم﴾ [التوبة: ٨٣] ويقال في مصدره أيضاً رجعاً ورجوعاً ومرجعاً والرجعي والرجعة بكسر الراء، وربما قالوا: إلى الله رجعاك قوله: (رجعية) الرجعي أتطبيق المدخول بها ما دون الثلاث بلا مال، أو ما دون الشنتين إن كانت أمة بصريح الطلاق غير الموصوف والمشبه أو ببعض الكنايات المخصوصة على ما تقدم في الكنايات. وأما تقييده بالألفاظ الثلاثة فلا لما قدمناه من كنايات رجعية غيرها فما فقد شيئاً من هذه فليس برجعي كالثلاث وغالب الكنايات ولو بلا مال وكالواحدة على مال وقبل الدخول لأنها لا عدة لها قبله فلا تتصور الرجعة، والموصوف والمشبه مستدركان على ما في النهاية وغيرها قوله: لقوله تعالى ﴿فأمسكوهن بمعروف﴾ بعد قوله ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] ثم قوله ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾ [الطلاق: ٢] والمراد ببلوغ الأجل قرب انقضاء العدة: أي ف قرب انقضاء عدتهن للإجماع على أن لا رجعة بعد الانقضاء. ففي الآية دليل على قيام النكاح لأن الإمساك استدامة القائم لا إعادة الزائل، وعلى شرعية الرجعة شاءت أو أبت لأن الأمر مطلق في التقديرين، وقوله تعالى ﴿ويعولتهن أحق بردهن﴾ الآية ظاهر في عدم توقف الرجعة على رضاها لأنه تعالى جعله أحق مطلقاً: أي هو الذي له حق الرجعة وإن أبت هي وأبوها، وحكمته استدراك الزوج ما وقع منه من التفريط في حقه من النكاح لا لغيره لا أنه له ولغيره وهو أحق منه، وفي اشتراط العدة إذ لا يكون بعدها بعلاً، وهو مما يدل على قيام النكاح أيضاً، وقدمناه في باب إيقاع الطلاق أن إطلاق الرد لا يوجب كون البعل مجازاً باعتبار ما كان لأن الرد يصدق حقيقة بعد انعقاد سبب زوال الملك وإن لم يكن زال بعد. يقال: رد البائع المبيع في بيع فيه الخيار للبائع كما يقال: بعد الزوال يجوز رد المبيع بالعيب، ولو تعارضا كان حمل الرد على ذلك على أنه مجاز محافظة على حقيقة البعل أولى من جعل البعل مجازاً محافظة على حقيقة الرد لتأييد إرادة حقيقة البعل بجعل الرجعة إمساكاً في قوله تعالى ﴿فأمسكوهن بمعروف﴾ [الطلاق: ٢] أو نقول: يمكن المحافظة على الحقيقتين يكون المراد بالرد إلى حالة الأولى وهي كونها بحيث لا تحرم بعد مضي العدة فلا إشكال حينئذ أصلاً قوله: (ولا بد من قيام العدة لأن الرجعة) إمساك على الوجه الذي كان أولاً وهو الملك على وجه لا يزول بانقضاء العدة ولا ملك بعد العدة

باب الرجعة

لما كانت الرجعة متأخرة عن الطلاق طبعاً أخرها وضعاً ليناسب الوضع الطبع والرجعة بالفتح والكسر والفتح أفصح، وهي عبارة عن استدامة ملك النكاح ولها شرائط: إحداها تقديم صريح لفظ الطلاق أو بعض ألفاظ الكناية كما تقدم. والثانية أن لا يكون بمقابلته مال. والثالثة أن لا يستوفي الثلاثة من الطلاق. والرابعة أن تكون المرأة مدخولاً بها. والخامسة أن تكون العدة قائمة ولا خلاف في مشروعيتها لأحد لثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع (و) ألفاظ (الرجعة أن يقول راجعتك) إن كان في حضرتها (أو راجعت امرأتي) في الغيبة بشرط الإعلام أو في الحضرة أيضاً، أو يقول رددتك أو أمسكتك، أو يقول أنت عندني

باب الرجعة

قوله: (ولها شرائط، إلى آخر قوله: والخامسة أن تكون العدة قائمة) أقول: وجميع ذلك يفهم من كلام المصنف إلا شرط المدخولية: قوله: (بشرط الإعلام) أقول: فيه أن الإعلام مستحب ليس بشرط كما سيجيء.

إمسكاً وهو الإبقاء وإنما يتحقق الاستدامة في العدة لأنه لا ملك بعد انقضائها (والرجعة أن يقول راجعتك أو راجعت امرأتي) وهذا صريح في الرجعة ولا خلاف فيه بين الأئمة. قال: (أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة) وهذا عندنا وقال الشافعي رحمة الله تعالى عليه: لا تصح الرجعة إلا بالقول مع القدرة عليه لأن

ليستدام، وكأنه جواب عن مقدر تقديره كما وقع الإطلاق بالنسبة إلى رضاها وعدمه كذلك هو بالنسبة إلى قيام العدة وعدمها. أجاب بأن اشتراط قيامها ضروري لما قلنا: (وهذا صريح) ألفاظ الرجعة صريح وكناية، فالصريح راجعتك في حال خطابها وراجعت امرأتي في حال غيبتها وحضورها أيضاً، ومن الصريح ارتجعتك ورجعتك ورددتك وأمسكتك. وفي «المحيط»: مسكتك بمنزلة أمسكتك وهما لغتان، فهذه يصير مراجعاً بها بلا نية، وفي بعض المواضع يشترط في رد ذلك ذكر الصلة فيقول: إليّ أو إلى نكاحي أو إلى عصمتي، ولا يشترط في الارتجاع والمراجعة وهو حسن إذ مطلقه يستعمل لضد القبول. والكنائيات أنت عندي كما كنت وأنت امرأتي فلا يصير مراجعاً إلا بالنية، لأن حقيقته تصدق على إرادته باعتبار الميراث. واختلفوا في الإمساك والنكاح والتزوّج، فلو تزوّجها في العدة لا يكون رجعة عند أبي حنيفة، وعند محمد هو رجعة، وعن أبي يوسف روايتان، قال أبو جعفر: ويقبول محمد تأخذ. وفي الينابيع عليه الفتوى، وكذا في القنية. وجه قول أبي حنيفة: أن تزوّج الزوجة ملغى فلا يعتبر ما في ضمنه. قلنا: نحن لا نعتبره باعتبار ما في ضمنه بل باعتبار لفظ التزوّج مجازاً في معنى الإمساك. وفي «الذخيرة»: لو قال: راجعتك بمهر ألف درهم إن قبلت صح وإلا فلا لأنها زيادة في المهر فيشترط قبولها. وفي المرغيناني والحاوي قال: راجعتك على ألف، قال أبو بكر: لا تجب الألف ولا تصير زيادة في المهر كما في الإقالة قوله: (ولا خلاف فيه بين الأئمة) كأنه لم يعتبر أحد قولي: مالك خلافاً، فإنه ذكر في الجواهر في حصول الرجعة براجعتك بلا نية قولان: لمالك كما في نكاح الهازل فوله: (أو يقبلها أو يلمسها بشهوة) يحتمل كون الشهوة قيداً في اللمس لا فيهما لأنه أفرد النظر إلى الفرج بقيد الشهوة، فلو كان من غرضه التشريك في القيد لاقتصر على ذكره بعد الكل. وفي المبسوط والذخيرة: التقييل بشهوة والنظر إلى داخل فرجها بشهوة رجعة، ولم يقيد التقييل في الكتاب. وأما النظر إلى دبرها فليس برجعة على قياس قول: أبي حنيفة. وفي البدائع وهو قول محمد: المرجوع إليه، وفي بعض المواضع يكره التقييل واللمس بغير شهوة، فدل أنهما لا يكونان رجعة. وفي الخلاصة أجمعوا على أنه لو مكنها أو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة تثبت الرجعة فقيد القبلة بالشهوة، لكن قولهم: في الاستدلال إن الفعل يصلح دليلاً على الاستدامة والدلالة إنما تقوم بفعل يختص بالنكاح: أي يختص حكمه به يفيد عدم اشتراطها في القبلة لأن القبلة مطلقاً يختص حكمها به، بخلاف اللمس والنظر فإنهما لا يختصان به إلا إذا كانا عن شهوة لما يذكر فلا يكونان عن غير شهوة دليلاً، ولا يكون النظر بشهوة إلى غير داخل الفرج منها رجعة. هذا ولا فرق بين كون القبلة واللمس والنظر منها أو منه في كونه رجعة إذا كان ما صدر منها بعلمه ولم يمنعها اتفاقاً، فإن كان اختلاصاً منها بأن كان نائماً مثلاً لا يتمكينه، أو فعلته وهو مكروه أو معتوه ذكر شيخ الإسلام وشمس الأئمة أن على قول أبي حنيفة ومحمد: تثبت الرجعة خلافاً لأبي يوسف انتهى. وعن محمد كقوله: أبي يوسف. وذكر أن أبا يوسف مع أبي حنيفة. وجه الأول الاعتبار بالمصاهرة لا فرق في ثبوت حرمتها بين كون ذلك أو منه، وكذا إذا أدخلت فرجها في فرجها وهو نائم أو مجنون كانت رجعة اتفاقاً، كالجارية المبيعة بشرط الخيار للبائع إذا فعلت بالبائع ذلك في مدة الخيار ينسخ البيع. وأبو يوسف فرق بأن إسقاط الخيار قد يكون بفعلها كما إذا جنت على نفسها والرجعة لا تكون

كما كنت، أو أنت امرأتي إن نوى الرجعة، ولا خوف لأحد في جواز الرجعية بالقول: وأما بالفعل مثل أن (يطأها أو يقبلها أو يلمسها بشهوة أو ينظر إلى فرجها بشهوة) فهي، صحيحة (عندنا وقال الشافعي: لا تصح الرجعة إلا بالقول مع القدرة عليه، لأن الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح) لثبوت الحل بها، وابتداء النكاح لا يصح بالوطء ودواعيه، فكان الوطء حراماً كما في ابتداء

الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح حتى يحرم وطؤها، وعندنا هو استدامة النكاح على ما بينا وسنقره إن شاء الله تعالى والفعل قد يقع دلالة على الاستدامة كما في إسقاط الخيار، والدلالة فعل يختص بالنكاح وهذه الأفعال تختص به

بفعلها قط. وعن أبي يوسف أيضاً أنه قال في الجارية: لا يسقط الخيار بفعلها، هذا إذا صدقها الزوج في الشهوة، فإذا نكر لا تثبت الرجعة، وكذا إن مات فصدقها الورثة، ولا تقبل البينة على الشهوة لأنها غيب، كذا في الخلاصة. ولا تكون الخلوة ولا المسافرة بها رجعة إلا عند زفر وأبي يوسف في رواية، وتكره المسافرة بها ككراهة خروجها من المنزل، وعن أبي حنيفة لا تكره، ويأتي الكلام في ذلك قوله: (مع القدرة) احتراز عن الأخرس ومعتقل اللسان قوله: (لأن الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح الخ) الحاصل أن الخلاف هنا مبني على أن الرجعة سبب استدامة الملك القائم أو سبب استحداث الحل الزائل. قلنا: بالأول وقال: بالثاني، وعلى هذا يبنّي حل الوطء وحرمة، فعندنا يحل لقيام ملك النكاح من كل وجه، وإنما يزول عند انقضاء العدة فيكون الحل قائماً قبل انقضائها، وعنده إنشاء النكاح من وجه واستيفاء من وجه فتثبت الحرمة احتياطاً، وعلى هذا يبنّي أن الإشهاد ليس بشرط عندنا بشرط عنده على قول له لأنه إنشاء النكاح من وجه كذا في التحفة قوله: (على ما بيناه) يعني قوله: ألا ترى أنه يسمى إمساكاً قوله: (وسنقره) أي في آخر هذا الباب وهو قوله ولنا أنها: أي الزوجية قائمة إلى آخره، وهناك نتكلم عليه قوله: (كما في إسقاط الخيار) يحصل بالفعل المختص بالملك كمن باع أمته على أنه بالخيار ثم وطئها قبل انقضاء مدته يكون دليلاً على استدامة ملكه فيها فيسقط خياره، فكما أن سقوط الخيار باستدامة ملك الرقبة يثبت بالفعل كذلك استدامة ملك النكاح بعد سبب الزوال بل أولى، لأن البيع معه يزول الملك إلى ثلاثة أيام، والطلاق يزيله إلى ثلاث حيض فكان أضعف في زوال الملك من البيع. ويقولنا قال: كثير من الفقهاء. قال ابن المنذر: الجماع رجعة عند ابن المسيب والحسن البصري وابن سيرين وطاوس وعطاء والزهري والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وجابر والشعبي وسليمان التيمي: وقال مالك وإسحاق: إن أراد به الرجعة فهو رجعة قوله: (خصوصاً في الحرّة) فإنه لا سبب لحلها فيها مطلقاً إلا النكاح، خلاف الأمة فإنه يحل فيها بأمرين قوله: (وغيرهما) كالخاتنة والشاهد على الزنا قوله: (قلو كان) أي النظر إلى غير الفرج رجعة لطلقها لأن مقصوده الطلاق، وهذا التعميم يفيد أن النظر إلى دبرها لا يكون رجعة وبه صرح في نكاح الزيادات. واختلفوا في الوطء في الدبر، أشار القدوري إلى أنه ليس برجعة، والفتوى على أنه رجعة إذ هو مس بشهوة وزيادة لا ترفع الرجعة بعد ثبوتها، ورجعة المجنون بالفعل ولا تصح بالقول، وقيل: بالعكس، وقيل: بهما. ولو طلقها بعد الخلوة ثم قال: وطئها وأنكرت له الرجعة. ولو قال: لم أدخل بها لا رجعة له عليها. وتعليق الرجعة بالشرط وإضافتها إلى وقت في المستقبل باطل كالنكاح، والمستحب أنه يراجع

النكاح. وقلنا: هي عبارة عن استدامة النكاح كما بينا، وهو إشارة إلى قوله؛ ألا ترى أنه سمي إمساكاً وهو الإبقاء. وقوله: (وسنقره) إشارة إلى ما ذكر في آخر هذا الباب وهو قوله قلنا إنها قائمة حتى يملك مراجعتها الخ. وقوله: (والفعل قد يقع دلالة على الاستدامة) جزء الدليل. وقوله: (كما في إسقاط الخيار) دليله. وتقريره: الرجعة استدامة الملك، والفعل قد يقع دليلاً على الاستدامة كما في إسقاط الخيار، فإن من باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم وطئها سقط الخيار، كما إذا أسقط بالقول، بل هنا أولى لأنه في البيع يحتاج إلى رفع السبب المزيل وهو البيع، أما هنا فلا

قوله: (وقال الشافعي رحمه الله: لا تصح الرجعة إلا بالقول مع القدرة عليه لأن الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح لثبوت الحل بها وابتداء النكاح لا يصح بالوطء. ودوايه الخ) أقول: لا يخفى عليك ما في هذا التقرير قوله: (والفعل قد يقع دليلاً على الاستدامة) أقول: ظاهره استنتاج من الشكل الثاني مع توافق المقدمتين في الكيف، لكن لك أن تقرره على هذه الصورة: الرجعة استدامة الملك، وكل ما هو كذلك فالفعل يقع دليلاً عليه قوله: (فلا يحتاج إلى رفع الطلاق الخ) أقول: بل هو باق حكماً ولهذا يملكها بعده بالطلقتين إذا لم تزوج بآخر قوله: (بل يحتاج إلى دفع ما) أقول: وهو انقضاء العدة على تلك الحال قوله: (لولا) أقول: أي لولا دفعه قوله: (لزال) أقول: يعني النكاح قوله: (وهذه الأفعال تختص به الخ) أقول: استنتاج من الشكل الثاني مع توافق المقدمتين في الكيف.

خصوصاً في الحرة، بخلاف النظر والمس بغير شهوة لأنه قد يحل بدون النكاح كما في القابلة والطبيب وغيرهما، والنظر إلى الفرج قد يقع بين المساكين والزوج يساكنها في العدة، فلو كان رجعة لطلقها فتطول العدة عليها. قال: (ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين، فإن لم يشهد صحت الرجعة) وقال الشافعي رحمه الله في أحد قولي لا تصح، وهو قول مالك رحمه الله لقوله تعالى ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ والأمر للإيجاب. ولنا إطلاق النصوص عن قيد الإشهاد، ولأنه استدانة للنكاح، والشهادة ليست شرطاً فيه في حالة البقاء كما في الفيء في الإيلاء، إلا أنها

بالقول. وفي الينابيع: الرجعة سنية وبدعية، فالسنية بالقول: قوله: (وهو قول مالك) المذكور في كتبهم أنها تصح بلا إشهاد وأنه مندوب إليه، وكذا في شرح الطحاوي كقولنا: فكان ما ذكره المصنف رواية عنه، وكذا المنسوب إلى الشافعي قول: له غير معمول به عند أصحابه فإنه قال: في «البيسط» وفي «الجديد» للشافعي: الإشهاد مستحب، وفي الروضة لهم ليس بشرط على الأظهر قوله: (ولنا إطلاق النصوص في الرجعة من غير شرط الإشهاد) كقوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله ﴿فَأَمْسُكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] وقوله تعالى ﴿وَيَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقوله ﷺ «مر ابنك فليتراجعها»^(١) وهذه النصوص ساكتة عن قيد الإشهاد فاشتراطه إثبات بلا دليل وما تلى فليس بدليل عليه إذ الأمر فيه للندب بدليل أنه قرن الرجعة بالمفارقة في قوله تعالى ﴿فَأَمْسُكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ثم أمر بالإشهاد على كل منهما فقد أمر بشيئين في جملتين ثم أمر بالإشهاد على كل منهما بلفظ واحد وهو قوله ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ واللفظ الواحد لا يراد به معناه الحقيقي كالجواب فيما نحن فيه والمجازي كالتدب، فإذا ثبت إرادة أحدهما بالنسبة إلى أحدهما لزم أن يراد به ذلك أيضاً بالنسبة إلى الآخر وإلا لزم تعميم اللفظ في الحقيقي والمجازي وهو ممنوع عندنا وقد ثبت إرادة التدب به بالنسبة إلى المفارقة فلزم إرادته أيضاً بالنسبة إلى المراجعة، فيكون التدب المراد به شاملاً لهما وهذا على قولنا. أما الشافعي فيجيز الجمع بينهما فلا ينتهض هذا عليه إلا بانتهاض الأصل المذكور، وقد بيناه على وجه بديع فيما كتبناه في الأصول، ومع هذا التقرير لا حاجة إلى إيراد أن القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم فكيف قلتم: به هنا والاشتغال بجوابه للمتأمل أصلاً؟ قوله: (كي لا تقع في المعصية) قيل: عليه لا معصية بدون علمها بالرجعة. ودفع بأنها إذا تزوجت بغير سؤال تقع في المعصية لتقصيرها في الأمر. واستشكل من حيث إن هذا إيجاب للسؤال عليها وإثبات المعصية بالعمل بما ظهر عندها،

يحتاج إلى رفع الطلاق بل يحتاج إلى دفع ما لولاه لزال والدفع أسهل من الرفع. لما كان الثابت بالدليل أن بعض الفعل قد يقع دلالة على الاستدانة احتاج إلى أن يعينه فقال (والدلالة) أي الدليل (فعل يختص بالنكاح، وهذه الأفاعيل تختص بالنكاح) فتقع دلالة. وقوله: (خصوصاً في الحرة) لبيان أن حل الاستمتاع بها ليس إلا بالنكاح، وأما في الأمة فيحل به وبملك اليمين أيضاً (بخلاف النظر والمس بغير شهوة لأنه قد يحل بدون النكاح كما في القابلة والطبيب) والخاتنة، والشاهد في الزنا إذا احتاج إلى تحمل الشهادة. (والنظر إلى غير الفرج قد يقع بين المساكين والزوج يساكنها في العدة، فلو كان النظر إليها رجعة لطلقها فتطول العدة عليها) وفيه ضرر بها فلا يجوز لقوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسُكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسُكُوهُنَّ ضُرَّارًا لَتَعْتَدُوا﴾ قال: (ويستحب أن يشهد على الرجعة) إذا أراد الرجعة يستحب أن يقول لاثنتين أشهدا عليّ بأنني راجعت امرأتي (وإن لم يشهد صحت الرجعة). وقال الشافعي في أحد قولي: لا تصح، وهو قول مالك وهو غريب لأنه لا يوجب الإشهاد على ابتداء النكاح ويجعله شرطاً على الرجعة (لهما قوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسُكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ والأمر للإيجاب. ولنا إطلاق النصوص في الرجعة من قيد الإشهاد) وهو قوله تعالى ﴿فَأَمْسُكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وقوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ وقوله تعالى ﴿وَيَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ قوله تعالى ﴿فَلَا

(١) تقدم في طلاق الحائض رواه الجماعة من حديث ابن عمر.

تستحب لزيادة الاحتياط كي لا يجري التناكر فيها، وما تلاه محمول عليه، ألا ترى أنه قرنهما بالمفارقة وهو فيها مستحب ويستحب أن يعلمها كي لا تقع في المعصية (وإذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة، وإن كذبت فالحق قولها) لأنه أخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال فكان متهماً إلا أن بالتصديق ترتفع التهمة، ولا يمين عليها عند أبي حنيفة رحمه الله، وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة وقد مر في كتاب النكاح (وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة رحمه الله) وقالوا: تصح الرجعة لأنها صادفت العدة إذ هي باقية ظاهراً إلى أن تخبر وقد سبقته الرجعة، ولهذا لو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي يقع الطلاق ولأبي حنيفة رحمه الله أنها صادفت حالة الانقضاء لأنها أمانة في الإخبار عن

وليس السؤال إلا لدفع ما هو متوهم الوجود بعد تحقق عدمه فهو وزان إعلامه إياها إذ هو أيضاً لمثل ذلك، فإذا كان مستحباً لأنه تصرف في خالص حقه فكذا سؤالها يكون مستحباً لأنها في النكاح كذلك. ولو راجعها ولم تعلم فتزوجت بآخر فهي امرأة الأول دخل بها الأول^(١) أو لا قوله: (وإذا انقضت العدة إلخ) هنا مستلطان: الأولى إذا لم يظهر رجعتها في العدة حتى انقضت فقال: بعد العلم بانقضائها كنت راجعتك فيها. والثانية قال: قبل العلم راجعتك على سبيل الإنشاء. أما الأولى فإما أن تكون المرأة أمة أو حرة، وكل منهما إما أن تصدقه أو تكذبه، ففي الحرة إن

جناح عليهما أن يتراجعا^(٢) وقوله عليه الصلاة والسلام «مر ابنك فليتراجعا» وقوله: (ولأنه) أي الرجعة بمعنى الرجوع أو على تأويل المذكور (واستدامة للنكاح) كما تقدم، والاستدامة إنما هي حالة البقاء (والشهادة ليست بشرط في النكاح حال البقاء) بالاتفاق فكانت (كالفیء في الإيلاء) في أن الشهادة عليه ليست بشرط لكونه حالة البقاء (إلا أنها) أي الشهادة (مستحبة لزيادة الاحتياط كي لا يجري التناكر فيها) أي في الرجعة (وما تلاه) يعني من قوله تعالى «وأشهدوا ذوي عدل منكم» (محمول عليه) أي على الاستحباب دفعاً للتناكر، فكان الأمر للإرشاد إلى ما هو الأوفق به كما في قوله تعالى «وأشهدوا ذوي عدل منكم» بدليل أنه قرنهما بالمفارقة حيث قال: «أو فارقهن بمعروف وأشهدوا» (وهو) أي الإشهاد (فيها) أي في المفارقة (مستحب) فكذا في الرجعة. واعترض بأن القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم كما في قوله تعالى «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» وأجيب بأن ذلك فيما إذا حكم على إحدى الجملتين المتقارنتين بحكم الجملة الأخرى، وما نحن فيه ليس كذلك بل فيه كل جملة من الجملتين مستقلة بحكمها، وإنما تعقبها جملة أخرى تعلقت بهما وإحداهما تقضي تعلقها بها من حيث الاستحباب، فكذلك الأخرى لتلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفتين (ويستحب أن يعلمها) بالرجعة، لأنه لو لم يعلمها لربما تقع المرأة في المعصية فإنها قد تتزوج بناء على زعمها أن زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطأها الزوج الثاني فكانت عاصية وزوجها الذي أوقعها فيه مسيئاً بترك الإعلام، ولكن ذلك لو لم يعلمها صحت الرجعة لأنها استدامة للقائم وليست بإنشاء، فكان الزوج بالرجعة متصرفاً في خالص حقه، وتصرف الإنسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير. فإن قيل: كيف تكون عاصية بغير علم؟ أجيب بأنها إذا تزوجت بغير سؤال وقعت في المعصية لأن التقصير جاء من جهتها (وإذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة، فإن صدقته فهي رجعة، وإن كذبت فالحق قولها لأنه أخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال) وكل من فعل كذلك فهو متهم، وذلك يقتضي أن لا تصح الرجعة وإن صدقته أيضاً (إلا أن بالتصديق ترتفع التهمة). ولا يمين عليها عند أبي حنيفة وهي مسألة الاستحلاف في الأشياء الستة، وقد مر في كتاب النكاح. وإذا قال الزوج قد

قوله: (فكانت عاصية زوجها أوقعها فيه مسيئاً إلخ) أقول: ممن قبل حذف الموصول قال المصنف: (وإذا قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند أبي حنيفة رحمه الله) أقول: قال الزيلعي وابن الهمام: تستحلف المرأة هنا بالإجماع على عدتها كانت منقضية حال إخبارها اه. فيه بحث لأن الرجعة صحت عندهما فعلم تستحلف المرأة؟ وجوابه أن المراد أنهما لو قالوا كما قال أبو حنيفة رحمه الله من عدم صحة الرجعة، ونظير ذلك في المزارة فراجعها قوله: (والإخبار يقتضي سبق المخبر عنه إلخ) أقول: الظاهر سبق المخبر به وإلا فالمخبر عنه هو العدة وليس سبقه من المقصود في شيء، ويجوز أن يقال قولها انقضت عدتي في تأويل حصل الانتضاء، أو يقال المراد سبق المخبر عنه متصفاً بالمخبر به.

(١) صوابه الثاني إذ لا رجعة مع عدم دخوله، قاله العلامة البحراري، كنه مصححه.

الانقضاء فإذا أخبرت دل ذلك على سبق الانقضاء وأقرب أحواله حال قول الزوج ومسئلة الطلاق على الخلاف، ولو

صدفته تثبت الرجعة لأن النكاح يثبت بتصادقهما فالرجعة أولى، وإن كذبت لا يثبت لأنه أخير والخبر مجرد دعوى تملك بضعها بعد ظهور انقطاع ملكه، ومجرد دعوى ملك في وقت لا يملك إنشاء فيه لا يجوز قبولها مع إنكار المدعى عليه إلا ببينة، بخلاف ما إذا كان ذلك في وقت يمكنه فيه إنشائه كأن يقول: في العدة كنت راجعتك أمس تثبت وإن كذبت لأنه ليس متهماً فيه لتمكنه من أن ينشئه في الحال أو يجعل ذلك إنشاء إن كانت الصيغة تحتمله، فصار كالوكيل إذا أخبر قبل العزل ببيع العين يصدق لملكه الإنشاء، وبعد ما بلغه العزل لو أخبر ببيعه سابقاً وكذبه المالك لا يقبل قوله: إلا ببينة لأنه متهم حيث لم يخبر قبل ذلك، ثم لا تحلف المرأة إذا كذبت بل تذهب إلى حالها بلا يمين عند أبي حنيفة، وهي إحدى الأشياء الستة التي لا يمين فيها عنده وفي الأمة إذا كذبت وصدقه المولى فالقول لها: عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وإن صدقته وكذبه المولى فعندهما القول: للمولى. واختلف في قوله أبي حنيفة، والصحيح أنه كقولهما، وستأتي أوجه الأقوال في الكتاب فإنه فصل بين قوله: للحرّة وبين قوله: للأمة بالمسئلة الثانية، وهي إذا قال: قبل الانقضاء فلنوافقه فنقول: وأما المسئلة الثانية، فإن قالت: مجيبة انقضت عدتي مفصلاً لا تثبت الرجعة اتفاقاً لأنها متهمة في ذلك بسبب سكوتها وعدم جوابها على الفور. ولو قيل: وجب إحالته على أقرب حال التكلم وذلك حال سكوتها فيضاف إليه وهو بعد ثبوت الرجعة أمكن، وإن قالت موصلاً بكلامه لا تثبت عند أبي حنيفة. ولا يخفى أن هذا مقيد بما إذا كانت المدة تحتمل الانقضاء، فلو لم تحتمله تثبت الرجعة إلا إذا ادعت أنها ولدت وثبت ذلك. وعندهما تصح الرجعة لأنه أنشأها حال قيام العدة ظاهراً لبقائها ظاهراً ما لم تقرر بانقضائها فتثبت كما يثبت الطلاق لو قال: طلقك فقالت مجيبة: انقضت عدتي لحقها طلقاً أخرى، وأبو حنيفة يمنع قيامها حال كلامه لأنها أمانة في الإخبار شرعاً فوجب قبول إخبارها وأقرب زمان يحال عليه خبرها زمان تكلمه فتكون الرجعة مقارنة لانقضاء العدة فلا تصح، كما لا يقع الطلاق في قوله: طالق مع انقضاء عدتك، وعلى هذا لو اتفق أن خرج كلام الرجل مع قولها: انقضت عدتي ينبغي أن لا تثبت الرجعة، ومسئلة الطلاق المقيس لهما عليها ممنوعة فلا يقع عنده. قيل: والأصح أنه يقع لأنه مؤاخذ به لإقراره بالوقوع في حق نفسه، ولا يخفى أن هذا إنشاء وليس بإخبار ليكون إقراراً، فإذا ظهر أنه أنشأ في وقت لا يصح ينبغي أن لا يقع. نعم لو عرف أن مقتضى الفقه كون إيقاعه وجد في حال الانقضاء فليج^(١) وقال: لا اعتبر هذا بل وقع لزمه حينئذ لأنه مقرّ على نفسه والأوجه فيما إذا ادعى صحبته إن طلقك ونحوه من أنت طالق ظاهر في الإخبار والإنشاء يحتمله لتقدم الطلاق الأول وراجعتك بالعكس. فإن لم يسلم هذا فالتعويل على المنع، وتستحلف المرأة هنا بالإجماع على أن عدتها كانت منقضية حال إخبارها. والفرق لأبي حنيفة بين هذه وبين الرجعة حيث لم تستحلف عنده أنه لم يراجعها في العدة أن إلزام اليمين لفائدة النكول وهو بذل عنده وبذل الامتناع عن التزوّج والاحتباس في منزل الزوج جائز، بخلاف الرجعة وغيرها من

راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي) فأما إن قالت ذلك متصلاً بكلام الزوج أو بعد مكث فإن كان الثاني تصح الرجعة بالاتفاق وإن كان الأول لم تصح عند أبي حنيفة خلافاً لهما. قالوا: الرجعة صادفت العدة لبقائها ظاهراً إلى أن تخبر، وقد سبقت الرجعة فكانت واقعة في العدة وهي صحيحة لا محالة (ولهذا لو قال لها طلقك فقالت مجيبة له انقضت عدتي وقع الطلاق ولأبي حنيفة أنها صادفت حالة الانقضاء لأنها أمانة في الإخبار عن الانقضاء) إذ لا يعلم ذلك إلا بإخبارها وقد أخبرت بذلك، والإخبار يقتضي سبق المخبر عنه ولا دليل على مقدار معين (وأقرب أحواله حال قول الزوج) فإذا صادفت حالة الانقضاء لا تكون معتبرة. ولا نسلم أن مسئلة الطلاق على الوفاق بل على الخلاف، ولئن كانت على الاتفاق فالطلاق يقع

كانت على الاتفاق فالطلاق يقع بإقراره بعد الانقضاء والمراجعة لا تثبت به (وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها: قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبت الأمة فالقول قولها عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: القول قول المولى) لأن بضعها مملوك له، فقد أقر بما هو خالص حقه للزوج فشابه الإقرار عليها بالنكاح، وهو يقول حكم الرجعة يبتني على العدة والقول في العدة قولها، فكذا فيما يبتني عليها، ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى، وكذا

الأشياء الستة فإن بذلها لا يجوز، ثم إذا نكلت هنا تثبت الرجعة بناء على ثبوت العدة لنكولها ضرورة كثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة قوله: (وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتها وصدقه المولى وكذبت الأمة فالقول لها عنده، وقالوا: للمولى لأنه أقر بما هو خالص حقه) وهو منافع بضعها للزوج فيقبل كما لو أقر عليها بالنكاح. ولا يخفى قيام الفرق بين إقراره عليها بالنكاح وإقراره بأن الزوج راجعها في العدة لأنه ينفرد بإنكاحها حال غيبتها وعدم إذنها فيقبل إقراره عليها، بخلاف إقراره بتصديق الزوج في دعوى المراجعة وهو يقول: إن حكم الرجعة من الصحة وعدمها يبتني على العدة من قيامها وانقضائها وهي أمينة فيها مصدقة في الإخبار بالانقضاء والبقاء لا قول للمولى فيها أصلاً، فكذا فيما يبتني عليها، وفيه نظر إذ لا ملازمة يحكم بها العقل بين كون القول قولها في العدة وبين كونها لها فيما يبتني عليها إلا إذا وقع لازماً لوجود قولها في العدة قولاً: أي بأن تدعي فيها الثبوت أو الانقضاء فتثبت الرجعة وعدمها لازماً لذلك، لأن كون القول قولها: فيها ما ثبت إلا لأجل أن القول لها: في المستلزم لا لمعنى تقتضيه فيها، وهذا لا يقتضي سماع قولها في الرجعة ابتداء كما هو هنا فإنها لم تدع في العدة دعوى يخالفها فيها الزوج بل اتفقا على انقضائها وقت انقضائها، وإنما ادعى في حال كونه لا ملك له عليها أنه راجعها قبل الانقضاء، وهي منكرة أن يكون فعل ذلك فلا يقبل عليها قوله: (ولو كان على القلب) بأن كذبه المولى وصدقته فالقول للمولى بالاتفاق.

وقوله: في الصحيح احتراز عما في اليتابيع أنه على الخلاف أيضاً. وقال بعض أصحابنا: لا يقضى بشيء حتى يتفق المولى والأمة، ويجب أن يكون معنى هذا لا يحكم بصحة الرجعة إلا إذا اتفقا، إذ يستحيل أن لا يقضى بالرجعة ولا بعدمها. وفي المبسوط: لا تثبت الرجعة بالاتفاق ولم يقل في الصحيح. ووجه الفرق لأبي حنيفة أنها منقضية العدة في الحال، ويستلزم ظهور ملك المولى المتعة فلا يقبل قولها في إبطاله، بخلاف الوجه الأول وهو ما إذا كذبت وصدقه المولى لأنه بالتصديق مقر بقيام العدة عند الرجعة ولا يظهر ملكه مع العدة ليقبل قوله عليها قوله:

بإقراره بعد الانقضاء والمراجعة لا تثبت به (وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتها) وهي في العدة فيما أن يصدقه المولى والأمة أو يكذبه، أو يصدقه المولى وتكذبه الأمة أو بالعكس، فإن كان الأول صحت الرجعة بالاتفاق، وإن كان الثاني لم تصح بالاتفاق إلا إذا برهن، وإن كان الثالث وليس له بينة (فالقول قولها عند أبي حنيفة، وقالوا: القول قول المولى لأن البضع مملوك) له بعد انقضاء العدة، معناه منافع البضع، فكان الإقرار بها للزوج إقرار بما هو خالص حقه فلا مرد له، وكان كالإقرار عليها بالنكاح، بأن يقر بأنه زوج أمته من فلان (وهو) أي أبو حنيفة (يقول حكم الرجعة يبتني على بقاء العدة) وانقضائها، وكل ما يبتني على ذلك يبتني على قول من يقول القول قوله في ذلك لكونه أميناً (والقول في العدة قولها) فحكم الرجعة يبتني على قولها، ولم يذكر الجواب عن الإقرار بالتزويج لظهوره، وذلك لأنه لما صدقه في الرجعة لم يبق له منافع بضعها، فأنى يكون له إقرار بما هو خالص حقه، بخلاف الإقرار بالتزويج فإنه إقرار بذلك وكان الفرق بينا وإن كان الرابع، وعبر عنه المصنف بقوله: (ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى) لأن منافع البضع خالص حقه والزوج يدعيها عليه وهي منكرة (وكذا عنده في الصحيح لأنها منقضة العدة في الحال) بالاتفاق، وبالانقضاء يظهر ملك المتعة للمولى وهي تبطله فلا يقبل قولها فيه، بخلاف الوجه الأول لأن المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة عندها. أي عند

عنده في الصحيح لأنها منقضية العدة في الحال، وقد ظهر ملك المتعة للمولى فلا يقبل قولها في إبطاله، بخلاف الوجه الأول لأن المولى بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة عندها ولا يظهر ملكه مع العدة (وإن قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض عدتك فالقول قولها) لأنها أمانة في ذلك إذ هي العالمة به (وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل، وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل) لأن الحيض لا مزيد له على العشرة، فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض فانقضت العدة وانقطعت الرجعة، وفيما دون العشرة يحتمل عود الدم فلا بد أن يعتضد الانقطاع بحقيقة الاغتسال أو بلزوم حكم من أحكام الطاهرات بمضي وقت الصلاة، بخلاف ما إذا كانت كتابية لأنه لا يتوقع في حقها أمانة زائدة فاكتمى بالانقطاع، وتنقطع إذا تيممت وصلت عند أبي يوسف وأبي حنيفة رحمهما الله، وهذا

(وإن قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض فالقول قولها لأنها أمانة في ذلك إذ هي العالمة به) دون غيرها: أي بالانقضاء ولذا يقبل قولها: إني حائض حتى لا يحل قربانها للزوج ولا للسيد. ولو قالت ولدت: يعني قد انقضت عدتي بالولادة لا يقبل قولها إلا ببينة، أو قالت أسقطت سقطاً مستبين بعض الخلق للزوج أن يطلب يمينها على أنها أسقطت بهذه الصفة بالاتفاق، ولا فرق في هذا بين الحرة والأمة قوله: (أو يمضي عليها وقت صلاة) أي بأن يخرج وقتها الذي طهرت فيه فتصير ديناً في ذمتها، فإن كان الطهر في آخر الوقت فهو ذلك الزمن اليسير، وإن كان في أوله لم يثبت هذا حتى يخرج لأن الصلاة لا تصير ديناً إلا بذلك، وعلى هذا لو طهرت في وقت مهمل كبعد الشروق لا تنقطع الرجعة إلى دخول وقت العصر قوله: (بخلاف ما إذا كانت كتابية) فإنه لا يتوقع في حقها أمانة على الخروج من الحيض زائدة على مجرد الانقطاع لأن الغسل والصلاة ليسا واجبين عليها، فبمجرد الانقطاع وإن كان لما دون العشرة حل وطؤها وانقطعت رجعتها قوله: (وتنقطع إذا تيممت وصلت) أي فرضاً أو نقلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى قوله: (حتى يثبت به من الأحكام) برفع يثبت لأن حتى هنا ليست لل غاية بل للتعليل، والمراد بالأحكام جواز الصلاة والتلاوة ودخول المسجد ومس المصحف، وهذه أحكام الغسل فكان التيمم مثله، ثم انقطاع الرجعة مما يؤخذ فيه بالاحتياط، ولذا لو اغتسلت وبقيت لمعة انقطعت، وكذا لو اغتسلت بسور الحمار مع وجود الماء المطلق ولم تيمم تنقطع الرجعة مع عدم جواز الصلاة به فانقطاعها بالتيمم وبه تجوز الصلاة أولى. ولا يشكل عليه أنه لا يحل لها التزويج بأخر بالاتفاق لأن التيمم وإن قام مقام الغسل هو أضعف منه، والاحتياط في التزويج عدم جوازه معه وفي الرجعة انقطاعها معه حتى لا يأتيها رجل في شبهة قوله: (ولهما أنه ملوث غير مطهر) أي حقيقة لا شرعاً كذا في الدراية. ولنفصل هذا المقام ليندفع ما يخال من المناقضة للأوهام مستعيناً فيه بالملك العلام مصلياً على سيدنا نبينا محمد أفضل الرسل الكرام عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام فنقول: هذا البحث له ثلاثة موارد في الفقه: أولها باب التيمم في البحث مع الشافعي في جواز الفرائض المتعددة بتيمم واحد عندنا خلافاً له، وهو مبني أن التيمم طهارة مطلقة أولاً، فقال: إنها ضرورية تثبت ضرورة أداء المكتوبة

الرجعة، ولا يظهر ملكه مع العدة في هذا الكلام إشارة إلى الجواب عن مسألة التزويج كما أشرنا إليه. قوله: (وإن قالت قد انقضت عدتي) ظاهر والضمير فيه راجع إلى الانقضاء. قال: (وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة) كلامه واضح. وقوله: (بلزوم حكم من أحكام الطاهرات بمضي وقت الصلاة) يعني أن الوقت إذا مضى صارت الصلاة ديناً في ذمتها وهو من أحكام الطاهرات. وقوله: (وإذا تيممت وصلت) أطلق الصلاة لتناول المكتوبة وغيرها وقوله: (حتى يثبت به من الأحكام) يريد به دخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن وإباحة الصلاة وسجدة التلاوة. وقوله: (والأحكام الثابتة أيضاً ضرورية اقتضائية) يعني أن ثبوت هذه الأحكام من ضرورة جواز الصلاة بالتيمم، أما قراءة القرآن فلأنها ركن الصلاة. وأما المسجد فلأنه مكان الصلاة. وأما سجدة التلاوة فهي من توابع القراءة فإنه يجوز أن تقرأ في صلاتها آية السجدة. ولقائل أن يقول: الحاصل من

استحسان وقال محمد رحمه الله: إذا تيممت انقطعت، وهذا قياس لأن التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الأحكام ما يثبت بالاغتسال فكان بمنزلة. ولهما أنه ملوث غير مطهر، وإنما اعتبر طهارة ضرورة أن لا تتضاعف الواجبات، وهذه الضرورة تتحقق حال أداء الصلاة لا فيما قبلها من الأوقات، والأحكام الثابتة أيضاً

به فيقدر بقدرها فلا يبقى بعدها. فاتفق أئمتنا في جوابه على أنها مطلقة تعمل عمل الماء ما بقي شرطه. وصرح في النهاية في تقريره بأن التيمم مزيل للحدث من كل وجه ما بقي شرطه وهو العدم كالماء، إلا أنه بالماء مقدر إلى وجود الحدث، وهنا إلى شيئين الحدث والماء. ثانيها باب الإمامة في مسألة اقتداء المتوضىء بالتيمم فافترقوا فيها، فقال محمد: هي ضرورية فلا يجوز اقتداء المتوضىء به، وقالوا: مطلقة فيجوز. وثالثها هنا فافترقوا أيضاً إلا أنهم عكسوا كلمتهم، فترأى لمحمد وجهان من المناقضة: أحدهما قوله: في الإمامة ضرورية بعد ما اتفقوا عليه في جواب الشافعي من أنها مطلقة. والثاني أن بعد ما قال في الإمامة: إنها ضرورية قال: هنا مطلقة. ولهما وجه من المناقضة وهو قولهما: هناك مطلقة وهنا ضرورية ملوثة، وكثير من الشارحين يأخذ في تقرير قولهما: أنه لا يزيل الحدث بيقين، ولهذا عند رؤية الماء إنما يصير حدثاً بالحدث السابق فقد ناقضوا جميعاً. والجواب أنه لا شك أن في التيمم جهة الإطلاق وجهة الضرورة، وفيه أيضاً أنه ملوث في نفسه مغبر لا يطهر: أي لا ينظف، فمعنى الإطلاق أنه يزيل الحدث مطلقاً كالماء إلى غاية أحد الأمرين من وجود الحدث أو الماء، ومعنى الضرورة أن شرعيته ضرورة أداء المكتوبات وعدم تفويتها وتكثير للخيرات عند عدم الماء إكراماً لهذا النبي الكريم ﷺ وأمه، وكذا كان من الخصائص، وهذا لا يفيد الإخلال بمعنى الإطلاق إذ حاصله أنه بيان سبب شرعيته. ولما شرع للضرورة والحاجة التي ذكرنا شرع كما شرع استعمال الماء وإنما يفيد ضعفه وانحطاطه عن التطهير بالماء، وأما كونه ملوثاً ومغبراً فهو بسبب عدم شرعيته ابتداء كالماء حتى يكون المكلف مخيراً بين الماء والتراب ابتداءً، فإنه لما كان المقصود من شرعية الوضوء تحسين الأعضاء الظاهرة وتنظيفها للقيام بين يدي الرب جل وعلا والتراب لا يفيد ذلك بل ضده لم يشرع إلا للضرورة المتحققة من الحاجة إلى الأداء مع عدم الماء تكريماً لنبينا محمد ﷺ، فذكر التلوين وعدم تطهيره في نفسه ذكر سبب كونه مشروعاً للحاجة المذكورة. إذا علمت هذا فقولهم: مع الشافعي إنها مطلقة: أي تزيل الحدث، ويستباح به كل ما يستباح بالماء على الوجه الذي يستباح به ليتنفي به قصر الصحة به على فرض واحد لا ينافي قولهم: إنها ضرورية على ما سمعت، فمن قال: إنها مطلقة في موضع وقال: في آخر إنها ضرورية لم يكن مناقضاً أصلاً. وقول: من ذكر في تقريره إنه لا يرفع بيقين حاصله أنه فرق بينه وبين الماء فإن الماء يرفعه بيقين، وهذا يرفعه ظناً للخلاف في أن الحدث أمر حقيقي أو مجرد مانعية، فعلى الأول لا يرفعه إلا الماء وحين قيل به صار محل اجتهد، غير أن الراجح هو الظن. والثاني لما قدمنا في باب التيمم من الحديث والمعنى، وهو أنه لم يقدر أحد على إثبات أن الحدث وصف حقيقي قائم بالأعضاء زائد على نفس المانعية الشرعية، وعلى هذا فلا إشكال في ارتفاعه بالتيمم، وكون الحدث يظهر بعينه عند رؤية الماء لا يستلزم عدمه، إذ قدمنا أن الحدث اعتبار شرعي فله أن يقطع ذلك الاعتبار إلى غاية ثم يعيده بعينه عند رؤية الماء، والدليل الملجئ إلى هذا كون رؤية الماء لا يعقل وجه كونها نفسها حدثاً ثم النظر في وجه تعيين كل منهم إحدى الجهتين بخصوص ذلك الموضع الذي عينه فيه، فأما وجه تخصيص محمد فهو أنه رأى وجوب الاحتياط في الموضعين، فالاحتياط في اقتداء المتوضىء

دليهما أن التيمم طهارة ضرورية وإن الضرورة إنما تتحقق حال أداء الصلاة ولا يكون قبله طهارة يتعلق بها انقطاع الرجعة. وقد تقرر من الأصول أن الثابت بالضرورة لا يتعدى موضعها فكان الواجب أن لا تنقطع الرجعة وإن وصلت ما لم تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة. والجواب أن الضروري متى ما ثبت ثبت بجميع لوازمه ومن لوازم ثبوت الطهارة عند أداء الصلاة انقطاع

ضرورية اقتضائية، ثم قيل تنقطع بنفس الشروع عندهما، وقيل بعد الفراغ ليتقرر حكم جواز الصلاة (وإذا اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنهما لم يصبه الماء، فإن كان عضواً فما فوقه لم تنقطع الرجعة، وإن كان أقل من عضو انقطعت) قال رضي الله عنه: وهذا استحسان. والقياس في العضو الكامل أن لا تبقى الرجعة لأنها غسلت الأكثر. والقياس

بالمتميم أن لا يصح، ولا يعلل هذا إلا بجهة الضرورة فاعتبر لها فيقول: لما كانت ضرورية حيث كانت تنتقض بوجود الماء ولا تثبت إلا مع عدمه كانت ضعيفة بالنسبة إلى طهارة الماء فيكون الاقتداء والحالة هذه بناء القوي على الضعيف. وفي الرجعة الاحتياط في انقطاعها ولا يعلل إلا بجهة الإطلاق فاعتبرها هنا، وهما لما عكسا الحكم في الموضعين لم يكن من عكس المبنى فيهما بد، والباقي بعد هذا إنما هو النظر في الترجيح في الخلافين في الحكم. وعندي أن قولهما: في الاقتداء أحسن من قول محمد، وقول محمد: في الرجعة أحسن من قولهما: لأن الضعف الكائن في طهارة التيمم لم يظهر قط له أثر في شيء من الأحكام عندنا، فعلمنا أنه شيء له في نفسه فيجوز اقتداء المتوضىء به وتنقطع به الرجعة خصوصاً والاحتياط في ذلك واجب. هذا ولقائل أن يقول: إن اشتراط الغسل بعد الانقطاع لتامم العادة قبل العشرة يرد الدليل وهو قوله تعالى ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لخلوه عن اشتراطه، فاشتراطه لانقضاء العدة يرد النص. فإن أجيب بأن تعين الانقضاء منتف لفرض أنه ليس أكثر الحيض واحتمال عود الدم دفع بأن هذا الاعتبار الزائد لا يجدي قطع هذا الاحتمال لا في الواقع ولا شرعاً، لأنها لو اغتسلت ثم عاد الدم ولم يجاوز العشرة كان له الرجعة بعد أن قلنا انقطعت الرجعة فكان الحال موقوفاً على عدم العود بعد الغسل كما هو كذلك قبله. ولو راجعها بعد هذا الغسل الذي قلنا إنه به تنقطع الرجعة ثم عاودها ولم يجاوز العشرة صحت رجعتها، وكذا الكلام في التيمم فليس جواب المسئلة في الحقيقة إلا مقيداً، هكذا إذا انقطع لأقل من عشرة ولم يعاودها أو عاودها وتجاوزها ظهر انقطاع الرجعة من وقت الانقطاع لانقضاء العدة إذ ذاك حتى لو كانت تزوجت قبل الغسل ظهر صحته، وإن عاودها ولم يتجاوز فالأحكام المذكورة بالعكس، والله أعلم قوله: (والأحكام الثابتة أيضاً ضرورية اقتضائية) إذ حل دخول المسجد والقراءة من ضرورة حل الصلاة ومقتضاه، وكذا اللمس لأنه قد يحتاج إلى مس المصحف للقراءة في الصلاة لنسيان أو غلط أو زيادة إتيان، وكذا سجدة التلاوة ركن من الصلاة وقد تجب في الصلاة قوله: (وقيل بعد الفراغ ليتقرر الحكم بجواز الصلاة) قال في المبسوط: وهو الصحيح، فإن فسادها قبل الفراغ محتمل لاحتمال رؤية الماء فيها، ولو تيممت وقرأت أو مست المصحف أو دخلت المسجد، قال الكرخي: تنقطع به الرجعة لأن صحة هذه حكم من أحكام الطاهرات، وقال الرازي: لا تنقطع به قوله: (وإن كان أقل من عضو انقطعت) وذلك كنحو الأصبع، كذا في «المحيط» و«الينابيع»، وكذا بعض الساعد والعضد والعضو الكامل كاليد والرجل قوله: (والقياس في العضو، إلى قوله: والقياس فيما دون العضو) الحاصل أن الحكم الثابت في العضو وما دونه استحسان، فالقياس في العضو أن تنقطع لأن للأكثر حكم الكل وفي بعض العضو أن لا تنقطع لأنها لم تخرج إلى حكم الطاهرات. ولا يخفى تأتي كل من القياسين في كل من العضو وما دونه فيقتضي أن يتعارض في

الحيض، ومن لوازم انقطاعه مضي المدة، ومن لوازم مضيها انقطاع الرجعة، ولازم لازم لازم فيثبت عند ثبوته. وأما الجواب عن جعلهما التيمم طهارة ضرورية ههنا وطهارة مطلقة في باب الإمامة وجعل محمد بالعكس فقد سبق هناك مستوفي (وإذا اغتسلت ونسيت من بدنهما لم يصبه الماء فإن كان عضواً فما فوقه لم تنقطع الرجعة وإن كان أقل من عضو كأصبع ونحوه انقطعت. قال المصنف: وهذا استحسان) أعلم أن محمداً لم يذكر في كتبه، وضع القياس هل هو عضو فما فوقه أو هو ما دونه، وروى أنه عند أبي يوسف في العضو فما فوقه، فإن القياس أن تنقطع الرجعة لأنها غسلت أكثر البدن، وللأكثر حكم الكل فكانها أصاب الماء جميع البدن، وفي الاستحسان لا تنقطع لأن العدة باقية لعدم الطهارة، وعند محمد فيما دونه، فالقياس أن تبقى الرجعة لبقاء الحدث، والاستحسان أن تنقطع لأن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم

فيما دون العضو أن تبقى لأن حكم الجنابة والحيض لا يتجزأ. ووجه الاستحسان وهو الفرق أن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء إليه، فقلنا بأنه تنقطع الرجعة ولا يحل لها التزويج أخذاً بالاحتياط فيهما، بخلاف العضو الكامل لأنه لا يتسارع إليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة فافترقا. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أن ترك المضمضة والاستنشاق كترك عضو كامل. وعنه وهو قول محمد رحمه الله تعالى عليه: هو بمنزلة ما دون العضو لأن في فرضيته اختلافاً بخلاف غيره من الأعضاء (ومن طلق امرأته وهي حامل أو ولدت منه وقال لم أجامعها فله الرجعة) لأن الحمل متى ظهر في مدة يتصور أن يكون منه جعل منه لقوله ﷺ: «الولد للفراس» وذلك دليل الوطء منه وكذا إذا ثبت نسب الولد منه جعل واطئاً، وإذا ثبت الوطء تأكد الملك والطلاق في ملك

كل منهما قياسان: قياس أن للأكثر حكم الكل فيوجب انقطاع لرجعة، وقياس بقاء الحدث بعينه فيوجب عدم انقطاعها. ومبنى وجه الاستحسان على اعتبار القياس الثاني، إذ حاصله اعتبار ظهور عدم إصابة الماء لشيء وعدمه، فإذا ظهر عدمه لم تنقطع الرجعة، وإذا ظهر ثبوت الإصابة انقطعت غير أن ظهور الترك يتحقق في العضو لا في الأقل. على أن كون أن للأكثر حكم الكل قياساً ممنوع، بل إنما يحكم به في مواضع خاصة بخصوص دلائل فيها لا أنه مطرد شرعاً ممهد. ثم وجه التفصيل المذكور أن ما دون العضو يتسارع الجفاف إليه بعد إصابة الماء غير بعيد، ويتقديره تنقطع الرجعة، فحكم بانقطاعها بناء على هذا الاحتمال احتياطاً، ولم يجز لها أن تزويج بآخر حتى تغسل ذلك الموضع احتياطاً في أمر الفروج، حتى إنها لو تيقنت عدم إصابة الماء بأن علمت قصدتها إلى إخلاء ذلك الموضع عن الإصابة. قلنا: لا تنقطع الرجعة، بخلاف العضو الكامل فإن احتمال جفافه بعد الإصابة يبعد فيه جداً لأن الغفلة عنه ممن هو بصدد تعميم جميع الأعضاء في غاية البعد فلم يظهر أثره فلم تنقطع قوله: (وعن أبي يوسف أن ترك المضمضة والاستنشاق كترك العضو) الواو بمعنى أو إذ ترك كل بانفراده كترك عضو. وعنه وهو قول محمد: كترك ما دون العضو قوله: (لأن في فرضيتهما) أي في فرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل اختلافاً فعلى تقدير الافتراض لا تنقطع الرجعة، وعلى تقدير السنة تنقطع فقطعناها ملاحظة لهذا الاحتمال احتياطاً، ولو بقي أحد المنخرين لم تنقطع الرجعة قوله: (ومن طلق امرأته وهي حامل أو ولدت منه) قبل الطلاق طلقها (وقال لم أجامعها فله الرجعة لأن الحمل متى ظهر بعد العقد في مدة يتصور أن يكون منه بأن تأتي به لسته أشهر فصاعداً من يوم التزويج جعل منه شرعاً لقوله ﷺ «الولد للفراس»^(١)) وإذا جعله الشارع منه فقد أنزله واطئاً وبطل زعمه في عدم الوطء

وصول الماء إليه، والمصنف أشار إلى ذلك بقوله: والقياس في العضو الكامل أن لا تبقى الرجعة لأنها غسلت الأكثر، وهو إشارة إلى قياس أبي يوسف ويقول، والقياس فيما دون العضو أن لا تبقى لأن حكم الجنابة والحيض لا يتجزأ وهو إشارة إلى قول محمد. وذكر وجه الاستحسان وبين الفرق بين العضو الكامل وما دونه بقوله إن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء إليه فقلنا بانقطاعها، حتى لو تيقنت بعدم وصول الماء إليه بأن منعت قصداً لم تنقطع الرجعة، وهذا إشارة إلى استحسان محمد. وقال: (بخلاف العضو الكامل لأنه لا يتسارع إليه الجفاف) فلما لم يكن ملبولاً علم أنه لم يصيبه الماء لعدم الغفلة عنه عادة فلا تنقطع الرجعة، وهذا إشارة إلى استحسان أبي يوسف، فانظر حذق المصنف في هذا

قوله: (والجواب أن الضروري (الخ) أقول فيه بحث، فإنه لو صح ما ذكره لم يستقم قوله في المسألة الآتية: ولا يحل لها التزويج أخذاً بالاحتياط، فإن انقطاع الرجعة هناك لانقضاء العدة ليس إلا ما يلزمه حل الزوج فليتأمل قال المصنف: (بمنزلة ما دون العضو) أقول: يجوز أن يحمل على تقدير المضاف: أي بمنزلة ترك ما دون قال المصنف: (لأن في فرضيته اختلافاً) أقول: أي فرضية غسله في الغسل إن أرجع ضمير هو إلى الفم والأنف، وإن أرجع إلى المضمضة والاستنشاق فلا حاجة بنا إلى تقدير المضاف، بل في قوله بمنزلة ما دون العضو أي غسل ما دون العضو، وإن أرجع إلى الترك: أي ترك المضمضة والاستنشاق فالمقدر هو الترك قوله: (والصريح يفوق الدلالة) أقول: الدلالة إذا عملت عملها لا يعارضها الصريح فضلاً عن أن يكون فوقها وما نحن فيه كذلك.

متأكد يعقب الرجعة ويبطل زعمه بتكذيب الشرع ألا ترى أنه يثبت بهذا الوطء الإحصان فلأن ثبت به الرجعة أولى. وتأويل مشكلة الولادة أن تلد قبل الطلاق، لأنها لو ولدت بعده تنقضي العدة بالولادة فلا تتصور الرجعة. قال: (فإن خلا بها وأغلق باباً أو أرخى ستراً وقال لم أجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة) لأن تأكد الملك بالوطء وقد أقر بعدمه فيصدق في حق نفسه والرجعة حقه ولم يصير مكذباً شرعاً، بخلاف المهر لأن تأكد المهر المسمى يبتني على

المستلزم لإقراره بعدم حق الرجعة له بتكذيب الشرع إياه في ذلك حيث حكم بثبوت النسب فله الرجعة ما دامت في العدة، وهذا لعدم تعلق حق أحد بسبب إقراره ذلك، بخلاف ما لو أقر بعين في يد غيره لإنسان ثم اشتراها ثم استحققت فأخذت منه قبل أن يقضي بها للمقر له ثم وصلت إلى يده بسبب من الأسباب حيث يؤمر بتسليمها للمقر له وإن كان مكذباً شرعاً بالحكم للمستحق ثم بصحة الرجوع له، وبخلاف ما لو قال: في عبد إنسان إنه حر الأصل أو أعتقه مولاه وكذبه المولى ثم اشتراه حكم بصحة الشراء وبحرية العبد مع أن الحكم بصحة الشراء فرع تكذيبه. فالحاصل أن تكذيب الشرع إقراره بما يستلزم بطلان حق له تكذيب في اللازم فينتفيان، وإذا انتفى عدم الوطء والرجعة ثبت وجودهما فعاد حقه في الرجعة، بخلاف إقراره بما يثبت به حق الغير فإن تكذيب الشرع يقصره على حق نفسه فيبقى لازم المرتفع بالتكذيب كما لو لم يكذب فلذا كذب في إقراره بالحرية وثبت الحكم بها، وفي استحقاق المقر له بالعين مع تكذيبه بالحكم للمستحق. فإن قلت: كيف يتصور وجود الملزوم مع تخلف اللازم وإن كان لزوماً شرعياً لأن تخلفه يبطل اعتبار الشرع إياه لازماً وقد فرض اعتباره لازماً. فالجواب أن الامتناع في اللزوم العقلي. أما الشرعي فقد يحكم الشرع باللزوم على تقدير تقتصر الملازمة عليه، وهنا كذلك فإنه حين أقر بالعين لفلان ثبت أن فلاناً أحق بها من غيره، فإذا كذبه الشرع بالقضاء به للمستحق في إقراره بأنه لفلان ثبت أنه ليس لفلان بالنسبة إلى المستحق فقط وأنه له بالنسبة إلى المقر فثبت اللزوم على هذا الوجه قوله: (ألا ترى أنه يثبت بهذا الوطء الإحصان) أي الوطء الذي يثبت بتكذيب الشرع إياه والإحصان له مدخل في إيجاب العقوبة فلأن ثبت به الرجعة ولا مدخل لها في العقوبة أولى قوله: (وتأويل مشكلة الولادة أن تلد قبل الطلاق) أي في مدة تصلح بأن تلد لسته أشهر فصاعداً من يوم النكاح كما قدمنا قوله: (وأغلق باباً) المناسب أو أغلق بأو كما فعل في أرخى لا بالواو لأن كلاً منهما تفصيل للخلو لاستقلاله ببنائاتها لا مباین لها قوله: (لأن تأكد الملك بالوطء) إذ بعدمه تبين بالطلاق لا إلى عدة، وشرط الرجعة العدة وقد أقر بعدمه فصار مبطلاً حق نفسه من الرجعة قوله: (ولم يصير مكذباً شرعاً إلخ) جواب عما قد يقال: إنه هنا أيضاً صار مكذباً شرعاً حيث لزمه تمام المهر بناء على صحة الخلوة والحكم بذلك شرعاً إنزالاً له وإطناً شرعاً فمنع كونه بناء على ذلك شرعاً أو على ما يستلزمه، بل هو بناء على تمام تسليم المبدل

الإدراج اللطيف الذي قلما وقع مثله لغيره، جزاه الله عن المحصلين خيراً (وهو أبي يوسف أن ترك المضمضة والاستنشاق كترك عضو كامل) والواو بمعنى أو لأن الحكم في كل واحد منهما ذلك وهو رواية هشام عنه، وذلك لأن حكم الحيض باق لكونهما فرضين في الجنابة (و) في رواية أخرى (عنه) وهو رواية الكرخي عن محمد (هو) أي كل واحد منهما (بمنزلة ما دون العضو لأن في فرضيته اختلافًا) فإن المضمضة والاستنشاق سنتان عند مالك الشافعي وكان الاحتياط في انقطاع الرجعة (بخلاف غيره من الأعضاء) فإنه لا خلاف لأحد في فرضيته.

قال: (ومن طلق امرأته وهي حامل أو ولدت منه ثم طلقها وقال لم أجامعها ثم أراد الرجعة) فله ذلك، ولا معتبر بقوله لم أجامعها لأنه ظهر الحمل في مدة يتصور أن يكون منه لكون المسئلة موضوعة في ذلك، ومتى ظهر في مدة يتصور أن يكون منه جعل منه لقوله: (عليه الصلاة والسلام «الولد للفرأش») الحديث (وذلك) أي جعل الحمل منه (دليل الوطء منه، وكذا إذا ثبت نسب الولد منه جعل وإطناً) لأنه لا يتصور بدونه (وإذا ثبت الوطء تأكد الملك والطلاق في ملك متأكد يعقب الرجعة ويبطل زعمه) أنه لم يجامعها (بتكذيب الشارع) وفيه بحث من وجهين: أحدهما أن النسب يثبت دلالة، وقوله لم أجامعها صريح. والصريح يفوق الدلالة. والثاني أنه أقر بقوله لم أجامعها لسقوط حق مستحق له، وتكذيب الشارع لا يردده، كما لو

تسليم المبدل لا على القبض، بخلاف الفصل الأول (فإن راجعها) معناه بعد ما خلا بها وقال لم أجامعها (ثم جاءت بولد لأقل من سنتين بيوم صحت تلك الرجعة) لأنه يثبت النسب منه إذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فأنزل واطناً قبل الطلاق دون ما بعده لأن على اعتبار الثاني يزول الملك بنفس الطلاق لعدم الروء قبله فيحرم الروء والمسلم لا يفعل الحرام (فإن قال لها إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم أتت بولد آخر فهي رجعة) معناه من بطن آخر وهو أن يكون بعد ستة أشهر وإن كان أكثر من سنتين إذا لم تقر بانقضاء العدة لأنه وقع الطلاق عليه بالولد الأول ووجبت العدة فيكون الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة لأنها لم تقر بانقضاء العدة فيصير

وهو بضعها بالتخلية التي هي وسعها، ولو توقف لزوم كمال المهر على غير ذلك مما ليس هو فعلها لتضررت فلم يكن مكذباً شرعاً وتجب العدة عليها مع ذلك لاحتمال كذبه أو كذبها والعدة يحتاط في إثباتها لأن انقضاءها يستلزم حلها للأزواج فهي حق الشرع فلا يصدقان في إبطالها فتصير العدة قائمة شرعاً ولا رجعة عليها فلم تقم الخلوة هنا مقام الروء لما أوجب ذلك. وقول إمام الحرمين: إن العدة تستدعي سبباً في الشغل مردود بالآيسة والصغيرة، ولو قال: جامعتها كان له الرجعة وإن كذبت المرأة في الروء قوله: (بخلاف الفصل الأول) يتصل بقوله: لم يصير مكذباً شرعاً، وعني به ثبوت النسب بظهور الحمل حال الطلاق أو بالولادة قبل الطلاق كما هو حكم المسئلة المتقدمة لتكذيب الشرع له في قوله: لم أجامعها حيث جعله واطناً حكماً لأن الرجعة تنبني على الدخول وقد ثبت لثبوت النسب لأنه لا نسب بلا ماء فتثبت قوله: (معناه بعد ما خلا بها وقال لم أجامعها) أي ثم طلقها ثم راجعها لا تصح الرجعة لاعترافه بعدم الروء، فلو جاءت بعد هذه الرجعة بولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق صحت: أي ظهر صحتها قوله: (لأن على اعتبار الثاني) وهو إنزاله واطناً بعد الطلاق، وحينئذ فالصلف في العبارة أن يقول لأن على الاعتبار الثاني يحرم الروء لزوال الملك بنفس الطلاق على زعمه في عدم الروء إذ المؤدي على عبارته هكذا على اعتبار إنزاله واطناً بعد الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق لعدم الروء قبله فيحرم، وتحصيل المقصود من هذه بتكلف بعد توهم خطئها قوله: (والمسلم لا يفعل الحرام) فإن قيل: والظاهر منه أيضاً أنه لا يكذب، فالجواب لا بد من أحد الاعتبارين وعلى الأول يلزم كذبه وعلى الثاني يلزم الزنا وهو أعظم من مثل هذه الكذبة قوله: (وهو أن يكون بعد ستة أشهر وإن كان أكثر من سنتين) إن فيه للوصل، فأفاد أن قوله بعد ستة أشهر معناه: أي فصاعداً أقل من سنتين أو أكثر وإن كان عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة، لأن الثاني يضاف إلى علوق حادث بعد الطلاق في العدة لأن امتداد الطهر لا غاية له إلا الإياس وبه يصير مراجعاً، بخلاف ما ذكر في كتاب الدعوى أن المطلقة طلاقاً رجعياً لو ولدت لأقل من سنتين بيوم لا يكون رجعة، وفي أكثر من سنتين يكون رجعة لاحتمال العلوق قبل الطلاق

أقر بعين لإنسان ثم اشتراها ثم استحققت من يده ثم وصلت إليه أمر بالتسليم إلى المقر له وإن صار مكذباً شرعاً. وأجيب عن الأول بأن الدلالة من الشارع والصريح من العبد ودلالة الشارع أقوى لاحتمال الكذب من العبد دون الشارع. وعن الثاني بأنه لم يتعلق هنا بإقراره حق الغير والموجب للرجعة وهو الطلاق بعد الدخول ثابت فيترتب عليه الحكم لثبوت مقتضى وانتفاء المانع، بخلاف المستشهد به فإن المانع ثم موجود وهو تعلق حق الغرماء به. وقوله: (ألا ترى) توضيح لقوله والطلاق في ملك متأكد يعقب الرجعة وبيان الأولوية أن الإحصان له مدخل في وجود العقوبة ومع هذا يثبت بهذا الروء (فلأن يثبت به الرجعة) التي ليست فيها جهة العقوبة (أولى) وقوله: (وتأويل مسئلة الولادة) ظاهر (فإن خلا بها وأغلق باباً أو أرخى ستراً) على رواية كتاب الطلاق بكلمة أو، وعلى رواية الجامع الصغير وأرخى ستراً بالواو والأول أصح (ثم قال لم أجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة لأن تأكد الملك بالروء وقد أقر بعدمه فيصدق في حق نفسه والرجعة حقه) فإن قيل: قد صار مكذباً شرعاً لوجوب كمال المهر ولا يجب المهر كاملاً إلا إذا كان الطلاق بعد الدخول. أجاب بقوله (ولم يصير مكذباً شرعاً لأن تأكد المهر المسمى بيتي على تسليم المبدل لا على القبض) ومعناه إنما يصير مكذباً شرعاً أن لو كان كمال المهر مستلزماً للقبض وهو الروء وليس كذلك، وإنما هو مستلزم لتسليم المبدل وقد حصل بالخلوة الصحيحة، إذا التسليم عبارة عن رفع الموانع

مراجعاً (وإن قال كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فالولد الأول طلاق والولد الثاني رجعة وكذا الثالث) لأنها إذا جاءت بالأول وقع الطلاق وصارت معتدة، وبالثاني صار مراجعاً لما بينا أنه يجعل

في الأول دون الثاني، وإن هذا الاحتمال سقط هنا لأنهما إذا كانا من بطنين كان الثاني من وطء حادث البتة، بخلاف ما إذا كان بينهما أقل من ستة أشهر فإنهما حيثئذ من بطن واحد إذا لم يتم دليل يوجب الحكم بكون الثاني من وطء على حدته بعد الطلاق الواقع بولادة الأول فلم تثبت الرجعة لأنها بالوطء الكائن بعد الطلاق قوله: (وإن قال كلما ولدت ولداً فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة) وهو أن يكون بين كل ولدين ستة أشهر، فإن كان أقل فهما توءمان فيقع طلقان بالأولين لا غير إذ بالثالث تنقضي العدة، ولو كان الأولان في بطن والثالث في بطن تقع تطليقة واحدة بالأول لا غير، وتنقضي العدة بالثاني ولا يقع بالثالث شيء، ولو كان الأول في بطن والثاني والثالث في بطن يقع ثنتان بالأول والثاني وتنقضي العدة بالثالث فلا يقع به شيء، وإذا كانوا في بطون فالولد الثاني رجعة، وكذا الثالث لأنها إذا جاءت بالأول وقع الطلاق لوجود شرطه ودخلت في العدة، وبالولد الثاني صار مراجعاً لما بينا أن العلق بوطء حادث في العدة فيصير به مراجعاً. وقوله: وبالثاني صار مراجعاً معناه ظهر به الرجعة سابقاً ثم يقع بالثاني طليقة ثانية لأن اليمين بكلمة المقترضة للتكرار ودخلت في العدة وبالولد الثالث تظهر رجعته على ما ذكرنا وتقع الثالثة بولادته، ولا يلزم الحكم بالوطء في النفاس وهو محرم لأن النفاس لا يلزم له كمية خاصة فجاز أن يكون غير ممتد وجاز أن لا ترى شيئاً أصلاً على ما تقدم في الحيض فلم يلزم الحكم بالوطء قوله: (تتشوف) التشوف خاص بالوجه والتزوين عام من شفت الشيء جلوته ودينار مشوف: أي مجلو وهو أن تجلو وجهها وتصلقه

بين المسلم والمسلم إليه ويقدر المسلم إليه على أن يقبضه وقد وجد ذلك والتسليم غير مستلزم للقبض فلا يلزم التكذيب (بخلاف الفصل الأول) لأن الحمل وثبوت النسب يستلزم القبض فيلزم التكذيب (فإن راجعها بعدما خلا بها وقال لم أجامعها) يعني وإن كان لا يملكها (ثم جاءت بولد لأقل من سنتين بيوم صحت تلك الرجعة) أي الرجعة السابقة (لأن النسب ثابت منه لعدم الإقرار منها بانقضاء العدة) ولا احتمال المدة (فإن الولد يبقى في البطن هذه المدة ولا يكون ذلك إلا بالدخول فأنزل واطئاً قبل الطلاق دون ما بعده) لأن فيما بعده يكون الوطء حراماً لزوال الملك بنفس الطلاق: يعني إلا إلى عدة لأن الفرض عدم الوطء قبله لأنه أنكره بعد الخلوة والمسلم لا يفعل الحرام، وإن كانت موطوءة قبل الطلاق كان الطلاق بعد الدخول وذلك يعقب الرجعة فكانت الرجعة صحيحة. قال: (فإن قال لها إذا ولدت فأنت طالق) ومن علق طلاق امرأته بولادتها فولدت ولداً ثم ولدت ولداً، فإما أن يكون بين الولدين ستة أشهر أو لا، فإن كان الثاني فالولادة الثانية لا تكون دليل الرجعة فيكون الطلاق قد وقع بالولد الأول وانقضت العدة بالولد الثاني، وما ثم دليل على أنه وطئها بعد الولد الأول فلا يثبت به الرجعة وإن كان الأول وهو المذكور في الكتاب فهي رجعة لأن الولادة الثانية رجعة، ووجه ما ذكر في الكتاب وهو واضح. وقوله: (وإن كان أكثر من سنتين) إن للوصل: أي لما كان بين الولدين ستة أشهر لا تفاوت بعد ذلك بين أن تكون الولادة الثانية في أقل من سنتين وبين أن تكون أكثر من ذلك في ثبوت الرجعة لأن الولد الثاني مضاف إلى علق حادث لا محالة وهو بالوطء بعد الطلاق وكان رجعة (وإن قال كلما ولدت ولداً فأنت طالق) على ما ذكره في الكتاب واضح. وقوله: (لما ذكرنا) إشارة إلى قوله لأنه وقع الطلاق عليها بالولد الأول إلخ. وقوله: (والمطلقة الرجعية تتشوف وتزوين) التشوف خاص في الوجه والتزوين عام تفعل من شفت الشيء جلوته ودينار مشوف: أي مجلو وهو أن تجلو المرأة وجهها وتصل خديها. وقوله: (إذا النكاح قائم بينهما) يدل عليه أن التوارث قائم بينهما وكذلك جميع أحكام النكاح قائم ولهذا لو قال كل امرأة لي طالق تدخل هذه المطلقة فيه ويقع عليها الطلاق. فإن قيل: لو كان النكاح قائماً بينهما لجاز أن يسافر بها كالتي في نكاحه وليس كذلك على ما نذكره. أجب بأنه امتنع بالنص وهو قوله تعالى ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ فإنه نزل في الطلاق الرجعي بدليل قوله تعالى ﴿لعل الله يحدد بعد ذلك أمراً﴾ أي لعله يبدو له فراجعها والمسافرة بها إخراج من البيت فيكون منهيّاً عنها. فإن قيل: لم لا يكون نفس المسافرة دليلاً على الرجعة. أجب بأن الإخراج منهي عنه والرجعة

قوله: (وإن كان لا يملكها ثم جاءت بولد لأقل من سنتين) أقول: أي لا يملك الرجعة.

العلق بوطء حادث في العدة ويقع الطلاق الثاني بولادة الولد الثاني لأن اليمين معقودة بكلمة كلما ووجبت العدة وبالولد الثالث صار مراجعاً لما ذكرنا، وتقع المطلقة الرجعية تشؤف وتزوين) لأنها حلال للزوج إذ النكاح قائم بينهما، ثم الرجعة مستحبة والتزوين حامل له عليها فيكون مشروعاً (ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها أو يسمعها خفق نعليه) معناه إذا لم يكن من قصده المراجعة لأنها ربما تكون متجردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعاً ثم يطلقها فتطول العدة عليها (وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها) وقال زفر رحمة الله تعالى عليه: له ذلك لقيام النكاح، ولهذا له أن يغشاها عندنا. ولنا قوله تعالى: ﴿ولا تخرجوهن من بيوتهن﴾ الآية، ولأن تراخي عمل

قوله: (إذ النكاح قائم بينهما) وكذا جميع أحكامه من التوارث. ولو قال: كل امرأة لي طالق تدخل هذه المطلقة فتطلق سوى المسافرة بها فإنها تحرم على الزوج لنص فيها على خلاف القياس وهو قوله تعالى ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ [الطلاق: ١] نزلت في الرجعية لسياق الآية وهو قوله تعالى ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ [الطلاق: ١] أي يبدو له أن يراجعها، ولحرمتها بهذا النص لم تجعل رجعة لأن الرجعة مندوبة والمسافرة بها حرام. قيل: ولا دلالتها لأن الكلام فيمن يصرح بعدم رجعتها. وأورد عليه أن التقبيل بشهوة ونحوه يكون نفسه رجعة وإن نادى على نفسه بعدم الرجعة، وجوابه الفرق بالحل والحرمة كما قلنا، وكما لا يحل لها السفر لا يحل الخروج بها إلى ما دونه لأن الحرمة ليست منوطة بالسفر بل بالخروج، وكما يكره السفر بها تكره الخلوة إذ قد ينظر نظراً يصير به مراجعاً وهو لا يريد الرجعة فيطلقها أخرى فيؤدي إلى تطويل العدة عليها وذلك حرام. وقال «السرخسي»: إنما تكره الخلوة إذا لم يأمن غشيانها إذ يصير مراجعاً لها بغير إشهاد وهو مكروه، ومقتضى هذا أنه إذا أمن لا يكره، وأن كراهة الخلوة حينئذ تنزهية، ولم يلتفت «شمس الأئمة» إلى التعليل باحتمال النظر الذي يصير به مراجعة كانه لبعده جداً حيث كان إنما هو النظر إلى داخل الفرج، وقل: أن يقع مع الخلوة، حتى إن الإنسان يكون مع زوجته التي هي في عصمته سنين لا يقع له هذا النظر إلا إن تعمد قصد حالة الجماع، لكن الوجه الذي ذكره المصنف وهو قوله: لأن تراخي عمل المبطل: يعني الطلاق وعمله قطع النكاح لحاجته: أي لحاجة الزوج إلى المراجعة فإذا لم يراجعها حتى انقضت المدة: أي العدة ظهر أنه لا حاجة إلى الرجعة فتبين أن المبطل عمل الإبانة من وقت

مندوب إليها وهما متنافيان. وقوله: (ولأن تراخي عمل المبطل) دليل معقول على عدم جواز المسافرة بها قبل الرجعة، وتقريره تراخي عمل المبطل وهو الطلاق لحاجة الزوج إلى المراجعة ولا حاجة له إليها فلا تراخي. أما أن التراخي كذلك فقد علم مما تقدم. وأما عدم حاجته إليها فلأنه إذا لم يراجعها حتى انقضت المدة ظهر أنه لا حاجة له إليها، وفيه نظر لأن كلامه يدل على أن المسافرة لا تجوز إذا انقضت المدة ولم يراجعها، وأما إذا سافر بها وهي في العدة فليس فيه دلالة على عدم جواز ذلك والكلام فيه. وأجيب بأنه إنما يرد أن لو كان المراد بالمدة العدة، وأما إذا أريد بها مدة الإقامة فلا يرد، وفيه نظر لأن عمل المبطل آخر إلى انقضاء العدة بالإجماع دون مدة الإقامة، ولعل الصواب أن عدم جواز المسافرة أيضاً يثبت بالتبيين كعمل المبطل، وإذا ظهر عدم الحاجة تبين أن المبطل عمل عمله من وقت وجوده، ولهذا يحتسب الأقراء من العدة، ولو كان عمل المبطل مقتضراً على انقضاء العدة لما احتسب الأقراء الماضية من العدة كما لم تحتسب في قوله إذا حضت فأنت طالق فإن تلك الحيضة غير محتسبة من العدة لأنه شرط وقوع الطلاق، وإذا لم يقتصر عمل المبطل على وقت انقضاء العدة بل كان من وقت وقوع الطلاق كانت المطلقة الرجعية بمنزلة المبتوتة تقديراً حين لم يرد الرجعة فكأنما أنه لا يملك إخراج المبتوتة إلى السفر فكذلك لا يملك إخراج المطلقة الرجعية إلا أن يشهد على رجعتها فتبطل العدة ويتقرر ملك النكاح. وقوله: (على ما قدمنا) يعني في أوائل الباب حيث قال: ويستحب أن يشهد على الرجعة شاهدين، وإن لم يشهد صحت الرجعة (والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء. وقال الشافعي رحمه الله: يحرمه لأن حل الوطء بالزوجة والزوجة زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق).

المبطل لحاجته إلى المراجعة، فإذا لم يراجعها حتى انقضت العدة ظهر أنه لا حاجة له فتبين أن المبطل عمل عمله من وقت وجوده لهذا تحتسب الأقراء من العدة فلم يملك الزوج الإخراج إلا أن يشهد على رجعتها فتبطل العدة ويتقرر ملك الزوج. وقوله حتى يشهد على رجعتها معناه الاستحباب على ما قدمناه (والطلاق الرجعي لا يحرم الوطاء) وقال الشافعي رحمه الله: يحرمه لأن الزوجية زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق. ولنا أنها قائمة حتى يملك مراجعتها من غير رضاها لأن حق الرجعة ثبت نظراً للزوج ليتمكن التدارك عند اعتراض الندم، وهذا المعنى يوجب استبداده به، وذلك يؤذن بكونه استدامة لا إنشاء إذ الدليل ينفيه والقاطع آخر علمه إلى مدة إجماعاً أو نظراً له على ما تقدم، والله أعلم بالصواب.

وجوده وأن مسافرتة بها كانت بأجنبية كما يقتضي قصر كراهة المسافرة على تقدير ما إذا لم يراجعها بعد ذلك في العدة كذلك يقتضي حرمة الخلوة بها إن لم يكن قصده الرجعة، ويقتضي أنه لو راجعها ظهرت حاجته، وأن المبطل لم يعمل أصلاً فتبين أن الخلوة والمسافرة لم يكونا بأجنبية، والدليل على أن عمله من وقت وجوده احتساب الأقراء الماضية قبل انقضاء العدة من العدة، فلو كان المبطل مقتصرًا على انقضائها لم تحتسب واحتيج إلى عدة مستأنفة. والأوجه تحريم السفر مطلقاً لإطلاق النص في منع السفر بها دون الخلوة لعدم النص وقصور المعنى وهو لزوم المراجعة بالنص على ما تقدم ولزوم ظهور أن الخلوة بأجنبية غير ضائر إذ حالة تحققها كانت زوجة يباح معها شرعاً ما يباح من الزوجة قوله: (وذلك) يعني استبداده به (يؤذن بكونه استدامة لا إنشاء والدليل ينفيه) أي دليل الاستبداد وهو ثبوت الرجعة بغير رضاها ينفيه: أي ينافي الإنشاء لأنه لو كان إنشاء ولو من وجه لم يستبد به الزوج بل احتاج إلى رضا المرأة وإذنها والشهود والولي عند من يوجب احتياطاً، ومما يدل على بقاء الزوجية في الرجعي من كل وجه ما قدمنا في أول الباب من النصوص فارجع إليه قوله: (والقاطع إلخ) جواب عن قول الشافعي: الزوجية زائلة لوجود القاطع. قلنا نعم وجد، ولكن آخر عمله إجماعاً لأن الإجماع على أن الرجعة تثبت بلا رضاها يفيد أن عمله وهو القطع مؤخر. أو نقول: تأخر عمله نظراً للزوج على ما تقدم من أن حق الرجعة ثبت نظراً له، والله سبحانه أعلم.

ولنا أن الزوجية قائمة ولهذا يملك مراجعتها من غير رضاها) بالاتفاق، ولو كانت زائلة لكانت أجنبية فلم تصح الرجعة بدون رضاها، وهذا المقدار كان كافياً في الاستدلال لكنه استظهر بقوله لأن حق الرجعة يثبت نظراً للزوج ليتمكن التدارك عند اعتراض الندم، وهذا المعنى: أي ثبوته نظراً له يوجب استبداده به: أي بالرجعة بتأويل الرجوع إذ لو لم يكن مستبدًا به لما تم النظر لأنه قد لا ترضي المرأة بالرجعة فحق الرجعة يوجب استبداد الزوج بالرجعة (واستبداده بذلك يؤذن بكونه استدامة لا إنشاء) إذ الدليل الدال على الاستبداد وهو ما ذكرنا من القياس ينافي أن تكون الرجعة إنشاء لأن الزوج لا يستبد به والاستدامة لا تتحقق إلا في القائم وكانت الزوجية قائمة. وقوله: (والقاطع) جواب عن قوله لوجود القاطع، ومعناه أن وجود القاطع لا ينافي قيام الزوجية لأنه آخر عمله إلى مدة إجماعاً أو نظراً له على ما تقدم: يعني قوله يثبت للزوج نظراً له فكان كالبيع الذي فيه الخيار تأخر عمل البيع في اللزوم إلى مدة نظراً لمن له الخيار.

فصل فيما تحل به المطلقة

(وإذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة وبعد انقضائها) لأن حل المحلية باقٍ لأن زواله

فصل فيما تحل به المطلقة

لما ذكر ما يتدارك به الطلاق الرجعي ذكر ما يتدارك به غيره قوله: (لأن حل المحلية) تركيب غير صحيح، والصحيح أن يقال: لأن حل المحل باقٍ أو لأن المحلية باقية، وهذا لأن المحلية هي كون الشيء محلاً ولا معنى لنسبة الحل إليها إذ لا معنى يحل كونها محلاً قوله: (لأن زواله) مرجع الضمير الحل وضمير فينعدم للزوال قوله: (ومنع الغير) جواب عن مقدر، والمتبادر من العبارة أن يقال: ما فرق بين الزوج وغيره حيث جاز في العدة للزوج التزوج لا لغيره فأجاب بلزوم اشتباه النسب في الأجنبي دون الزوج وهو سهل، وقد يقرر هكذا المنع في العدة عام بالنص، قال الله تعالى ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ الآية يعني انقضاء العدة فكيف جاز للزوج تزوجها في العدة؟ وحاصل هذا استشكال الإطلاق للزوج في العدة وعموم النص يمنعه. والأول طلب الفرق. قلنا: عمومته في ضمير. تعزموا، وفي العدة خض منها العدة من الزوج نفسه بالإجماع فيلزم تخصيصه من العموم الأول. وحكمة شرعية العدة في الأصل أن لا يشتبه النسب (ولا اشتباه في إطلاقه) أي إطلاق صاحب العدة عن ذلك المنع لأن الماء ماؤه فلذلك جاز الإجماع على إطلاقه وأطلق، وليس هذا الكلام بيان علة دليل التخصيص: أعني الإجماع، لأن الصغيرة والآيسة لا اشتباه في حقهما مع عدم إطلاق الغير فيهما بل ببيان عدم المانع من إطلاقه، وعدم المانع لا يعلل به، لكن المعنى أنه لم يجمع مع المانع بل هو منتف فجاز الإجماع، وبسطه أن العدة بعلته الحاجة إلى دفع الاشتباه فوجود الحاجة إلى الدفع مقتض لثبوت العدة المانعة من التزوج، ففي محل لا يتحقق وجود الحاجة إلى الدفع كما في صاحب العدة فقد المانع من عدمها إلا أنه وجد المقتضي للعدم لأن العلة لا تؤثر في العكس: يعني ليس عدمها علة لعدم الحكم ولذلك ثبت الحكم: أعني وجود العدة مع عدمها في الآيسة والصغيرة بالنص وهو قوله تعالى ﴿واللاتي يثنى من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن﴾ [الطلاق: ٤] إما بعلته أخرى، إما أن يكون إظهاراً لخطر المحل إذا تأملت حيث منع عن ورود ملك الاستمتاع عليه مدة ليعز على الراغب، بخلاف ما لو أطلق مطلقاً كما أظهر خطره مرة أخرى باشتراط جمع الناس ليشهده أو لم يطلع عليها أو هي فيهما تعبد محض، ولم يمكن إخراجهما من حكم العدة مع النص عليهما وفي

فصل فيما تحل به المطلقة

لما فرغ من بيان ما يتدارك به الطلاق الرجعي ذكر ما يتدارك به غيره من الطلقات في فصل على حدة (وإذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث فله أن يتزوجها في العدة وبعد انقضائها لأن حل المحلية) وهو كونها آدمية ليست من المحرمات (باقٍ لأن زواله معلق بالطلقة الثالثة) لقوله تعالى ﴿فإن طلقها فلا تحل له﴾ على ما ذكره والمعلق بالشرط معدوم قبله. ورد بأن الشرط يوجب الوجود عند الوجود دون العدم عند العدم عندنا. والجواب أنه معدوم بعدمه الأصلي إذ العلة لم تصر علة بعد، وإذا كان حل المحل باقياً جاز نكاحها في العدة وبعد انقضائها. فإن قيل: هذا تعليل في مقابلة النص، قال الله تعالى ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ نهى عن العزم على نكاح المعتدة مطلقاً، والتعليل في مقابله باطل. أجاب بقوله ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب، ومعناه أن المراد بالآية منع الغير عن العزم على نكاح المعتدة لأن المانع اشتباه النسب ولا اشتباه في

فصل فيما تحل به المطلقة

قال المصنف: (فينعدم قبله) أقول: وتذكير الضمير الراجع إلى الطلقة لتأويله بالطلاق. قوله: (أجاب بقوله ومنع الغير في العدة، إلى قوله: إذ الاشتباه إنما يكون (إخ) أقول: هذا أيضاً من قبيل التعليل في مقابلة النص، والأولى أن يقال: خص منه المطلق بالإجماع قال المصنف: (وإن كان الطلاق ثلاثاً) أقول: لم يقل ثلاثة لتأويل الطلاق بالطلقات.

معلق بالطلقة الثالثة فينعدم قبله، ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في إطلاقه (وإن كان الطلاق ثلاثاً في الحرة أو ثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها)

غيرهما معلل بما قلنا فليست العدة مطلقاً تعبدية قوله: (وإن كان الطلاق ثلاثاً في الحرة أو ثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره إلخ) لا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولاً بها أو غير مدخول بها لصريح إطلاق النص، وقد وقع في بعض الكتب أن في غير المدخول بها تحل بلا زوج وهو زلة عظيمة مصادمة للنص والإجماع لا يحل لمسلم رآه أن ينقله فضلاً عن أن يعتبره لأن في نقله إشاعته وعند ذلك يفتح باب للشيطان في تخفيف الأمر فيه، ولا يخفى أن مثله مما لا يسوغ الاجتهاد فيه لفوت شرطه من عدم مخالفة الكتاب والإجماع، نعوذ بالله من الزيغ والضلال. ومما صرح فيه بعدم الفرق مختارات النوازل والأمر فيه من ضروريات الدين لا يبعد إكفار مخالفه قوله: (والمراد) أي المراد بقوله تعالى ﴿فإن طلقها﴾ [البقرة: ٢٣٠] (الطلقة الثالثة) لأن ذكرها عقيب الطلقتين في القرآن حيث قال ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم قال ﴿فإن طلقها﴾ أي الثالثة هذا قول الجمهور. وذهبت طائفة إلى أن الثالثة هي قوله ﴿أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإن أبا رزين العقيلي سأل رسول الله ﷺ فقال «عرفت الطلقتين في القرآن فأين الثالثة؟ فقال: في قوله: أو تسريح بإحسان»^(١) كذا في «المبسوط»، وكأن المراد الخلاف في بيان شرعية الثالثة أنه وقع بلفظ التسريح أو بقوله تعالى ﴿فإن طلقها﴾ إذ لا يمكن الخلاف في أن المراد بقوله ﴿فإن طلقها﴾ الثالثة لأنه عقبها بقوله ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ فالحق أن المراد بالتسريح الثالثة ولا تكرار، فإن الثاني ذكر شرطاً لإعطاء حكم الثالثة، والأول ذكر لبيان ابتداء شرعية الثالثة. وحاصله أن يقال شرعاً ثلاثاً ورتب على الثالثة حكماً وبين ذلك بقوله ﴿الطلاق مرتان﴾ وبعدهما إما إمساك بمعروف أو تسريح بثالثة بإحسان، فإن طلقها الثالثة اختيار لأحد الأمرين الجائزين له فحكمه أن لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فتحصل أن كليهما مراد به الثالثة قوله: (لحل المحلية) فيه ما سبق قوله: (ثم الغاية) أي غاية عدم الحل الثالث بقوله تعالى ﴿فلا تحل له﴾ هو الزوج الثالث بقوله تعالى ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ فلذا قلنا لو طلقها ثنتين وهي أمة ثم ملكها أو ثلاثاً لحرة فارتدت ولحققت ثم ظهر على الدار فملكها لا يحل له وطؤها بملك اليمين حتى يزوجهها فيدخل بها الزوج ثم يطلقها قوله: (والزوجية) مطلقاً، وكذا الزوج مطلقاً إنما يثبت بنكاح صحيح لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، أو لأنه المتبادر عند إطلاقه خصوصاً إذا كان مضافاً إلى المستقبل دون النكاح الفاسد بخلافه مضافاً إلى الماضي، لأن المراد في الأول

إطلاقه: أي في تجويز نكاح معتدته، إذ الاشتباه إنما يكون عند اختلاف المياه وذلك إنما يكون في معتدة الغير. واعترض عليه بالصغيرة والآيسة وعدة الوفاة قبل الدخول ومعتدة الصبي والحیضة الثانية والثالثة فإنه لا اشتباه في هذه المواضع، ولا يجوز التزوج في العدة. وأجيب بأن ذلك بيان الحكمة وحكمة الحكم تراعي في الجنس لا في كل فرد لا بيان العلة لوجود التخلف فيما ذكر من الصور. وأقول كما ذكرت: اشتباه النسب مانع عن جواز النكاح في عدة الغير وهذا صادق. وأما أنه ملزم جوازه إذا عدم هذا المانع فليس بلازم لجواز أن يكون ثمة مانع آخر وهو جهة التعبد (وإن كان الطلاق ثلاثاً في الحرة أو ثنتين في الأمة لم تحل للزوج الأول حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها لقوله تعالى ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾) والمراد بقوله تعالى ﴿فإن طلقها﴾ الطلقة الثالثة عند أكثر أهل التأويل (والثنتين في الأمة كالثلاث في حق الحرة لأن الرق منصف لحل المحلية) لكونه نعمة والعقدة الواحدة لا تنجز فكملت على ما عرف، وإنما يجب أن يكون النكاح صحيحاً لأن الغاية نكاح زوج آخر مطلقاً حيث لم يقيد بصحة ولا فساد، والمطلق

(١) أخرجه البيهقي ٣٤٠/٧ وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي خاتم كما في الدر ٢٧٧ كلهم من حديث أبي رزين بهذا الحديث.

قال البيهقي: رواه بعضهم عن أنس والصواب كونه عن أبي رزين اهـ.
وإسناده جيد رجاله ثقات وهو على شرط مسلم وانظر الدارقطني ٤/٤.

والأصل فيه قوله تعالى: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» فالمراد الطلقة الثالثة، والشتان في حق الأمة كالثلاث في حق الحرة، لأن الرق منصف لحل المحلية على ما عرف ثم الغاية نكاح الزوج مطلقاً، والزوجة المطلقة إنما تثبت بنكاح صحيح، وشرط الدخول ثبت بإشارة النص وهو أن يحمل النكاح على الوطء

التحصن والإعفاف وهو لا يحصل إلا بالصحيح، وفي الثاني صدق الإخبار وهو يحصل بالتزويج فاسداً ولذا حث في يمينه لم يتزوّج بالفساد لا في حلفه لا يتزوّج قوله: (وشرط الدخول ثبت بإشارة النص إلخ) ولا يخفى أن على تقدير حمله على الوطء إنما يثبت بعبارة النص لأنه مقصود بالسوق قوله: (حماً للكلام على الإفادة دون الإعادة) يعني أن الإعادة لازم على تقدير حمل لفظ تنكح على العقد لأن اسم الزوج يتضمن إعادته لدلالته عليه التزاماً، بخلاف ما إذا حملناه على الوطء وإن كان حينئذ مجازاً بالنسبة إلى المرأة إذ هو حال نسبته إليها يراد به التمكين من حقيقته، فإن المجاز في الكلام أكثر من الإعادة هذا الوجه على العموم. ووجه آخر على رأينا وهو أن في حمله على العقد مجازين النكاح في العقد مجاز فإن حقيقته الوطء والزوج في الأجنبية مجاز باعتبار الأول، وعلى الوطء مجاز واحد وهو النكاح في التمكين والزوج حينئذ حقيقة قوله: (أو يزداد على النص بالحديث المشهور) هذا إنما يتصور إذا أريد بلفظ تنكح في النص العقد لا على إرادة الوطء فيه قوله: (بروي بروايات) روى الجماعة من حديث عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثاً فتزوّجت زوجاً غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول؟ قال: لا حتى يذوق الآخر من عسلتها ما ذاق الأول»^(١) وروى الجماعة إلا أبا داود عن عائشة رضي الله عنها قالت «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فأبى طلاقاً فتزوّجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير» ففتح الزاي لا غير «وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسلته ويذوق عسلتك»^(٢) وفي لفظ في الصحيحين: «إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات»^(٣). وفي لفظ البخاري «كذبت والله يا رسول الله إنني لأنفضها نفص

ينصرف إلى الكامل على ما عرف في الأصول (والزوجة المطلقة) أي الكاملة (إنما تثبت بنكاح صحيح) وإنما يشترط الدخول بها إما بإشارة الكتاب على ما ذكره المصنف وهو طريقة بعض المشايخ وهو أن يحمل النكاح في قوله تعالى «حتى تنكح» على الوطء حملاً للكلام على الإفادة دون الإعادة، فإن العقد استفيد كإطلاق اسم الزوج في قوله «زوجاً غيره»، فلو حملنا

قال المصنف: (والزوجة المطلقة) أقول: جعل الإطلاق قيداً للزوج النكاح على كلا وجهي شرط الدخول فليتأمل قال المصنف: (وهو أن يحمل النكاح على الوطء حملاً للكلام على الإفادة) أقول: قال الزيلعي: هكذا ذكر الأصحاب، وفيه نظر، فإن النكاح المنسوب إلى المرأة يراد به العقد لتصوره منها دون الوطء لاستحالة منها. ويمكن أن يقال: يجوز نسبته إليها مجازاً كما يقال زانية مجازاً بالتمكين منه، وهذا أقرب من حمله على العقد لأن في حمله على العقد مجازين: أحدهما أن النكاح حقيقة للوطء ومجاز للعقد وفي حمله عليه، والثاني أن فيه تسمية الأجنبية زوجاً باعتبار ما سيؤول إليه، وفيه حمل اللفظ على الإعادة أيضاً، وفي حمله على الوطء مجاز واحد وهو نسبة الوطء إليها فكان أولى انتهى. وفيه بحث لأن التمكين من الوطء لا يوجب الوطء ولا يلزمه، إلا أن يقال: المراد التمكين المقارن لفعل وفيه ما فيه، ولا يبعد أن يقال: قوله تعالى «حتى تنكح زوجاً غيره» «من قبيل» «عيشة راضية» على الإسناد المجازي.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٦١ ومسلم ١٤٢٣ ح ١١٤، ١١٥ وأبو داود ٢٣٠٩ والنسائي ١٤٦/٦ والبيهقي ٣٧٤/٧ كلهم من حديث عائشة. وأخرجه ابن ماجه ١٩٣٣ والبيهقي ٣٧٥/٧ كلاهما من حديث ابن عمر.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٦٠، ٢١٣٩ وأطرافه في ٥٢٦١، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤ ومسلم ١٤٣٣ ح ١١١ والترمذي ١١١٨ والنسائي ١٤٦/٦ و١٤٧، ١٤٨ والدارمي ٢١٨٤، ٢١٨٥ وابن ماجه ١٩٣٢ والبيهقي ٣٧٣/٧، ٣٧٤ والطيالسي ١٤٣٧، ١٤٧٣ وأحمد ٣٤/٦، ٣٧، ٣٨، ٢٢٦، ٢٢٩ من طرق كثيرة كلهم من حديث عائشة، وفي الباب روايات.

(٣) هذا اللفظ عند مسلم برقم ١٤٣٣ ح ١١٢ وقد تقدم.

حملاً للكلام على الإفادة دون الإعادة إذ العقد استفيد بإطلاق اسم الزوج أو يزداد على النص بالحديث المشهور، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر» روى بروايات، ولا خلاف لأحد فيه سوى سعيد بن المسيب. وقوله غير معتبر حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ، والشرط الإيلاج دون الإنزال لأنه كمال ومبالغة فيه والكمال قيد زائد (والصبي المراهق في التحليل كالبالغ) لوجود الدخول في نكاح صحيح وهو الشرط بالنص، ومالك رحمه الله يخالفنا فيه، والحجة عليه ما بيناه. وفسره في الجامع الصغير وقال: غلام لم يبلغ ومثله

الأديم ولكنها ناشز تريد أن ترجع إلى رفاة، فقال رسول الله ﷺ: فإن كان كذلك لم تحلي له حتى يذوق عسيلتك» قال «وكان مع عبد الرحمن ابنان له من غيرها، فقال ﷺ بنوك هؤلاء؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: هذا وأنت تزعمين ما تزعمين! فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب»^(١) وهو في الموطأ هكذا: أنبأنا مالك عن المسور بن مخرمة بن رفاة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير «أن رفاة بن سموه طلق امرأته تيممة بنت وهب ثلاثاً في عهد رسول الله ﷺ فنكحها عبد الله بن الزبير فلم يستطع أن يمسه ففارقها، فأراد رفاة أن ينكحها فنهاء رسول الله ﷺ وقال: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة»^(٢) ووقع في معجم الطبراني عكس ما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها «كانت امرأة من قريظة يقال لها تيممة بنت وهب تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاة رجل من بني قريظة ثم فارقها» الحديث، وفيه «فقال والله يا تيممة لا ترجعي إلى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره»^(٣) قال: لم يروه عن أبي إسحاق إلا سلمة أبو الفضل قوله: (ولا خلاف لأحد فيه أي من أهل السنة، أو المراد الخلاف العالي سوى سعيد بن المسيب فلا يقدر فيه كون بشر المريسي وداود الظاهري والشيعنة قائلين بقوله، واستغرب ذلك من سعيد حتى قيل: لعل الحديث لم يبلغه قوله: (لا ينفذ) لمخالفته الحديث المشهور. قال المصدر الشهيد: ومن أفتى بهذا القول فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين انتهى. وهذا لأن شرعية ذلك لإغاطة الزوج حتى لا يسرح في كثرة الطلاق عوامل بما يبغض حين عمل أبغض ما يباح قوله: (والشرط الإيلاج) بقيد كونه عن قوة نفسه وإن كان ملفوفاً بخرقه إذا كان يجد لذة حرارة المحل، فلو أوج الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لا يفوته بل بمساعدة اليد لا يحلها إلا إن انتعش وعمل، والصغير الذي لا يجامع مثله أولى لأنه لا يجد لذة أصلاً، بخلاف من في آتته فتور وأولجها فيها حتى التقى الختانان فإنها تحل به، وخرج المجبوب الذي لم يبق له شيء

النكاح على العقد كان ذلك تأكيداً والتأسيس أولى من التأكيد، وأما بالحديث المشهور وهو حديث رفاة بن وهب القرظي «طلق امرأته في عهد رسول الله ﷺ وهي تيممة، وقيل عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير القرظي ثم طلقها فأنت النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله إن رفاة طلقني فبث طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، فقال رسول الله ﷺ: لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاة، لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك» وقد روى بروايات مختلفة في بعضها بلفظ الغيبة كما ذكر في الكتاب، وفي بعضها بلفظ الخطاب كما رويت وهو المذكور في كتب الأصول، وهو حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب ونسخ إطلاقه، وقد ذكرنا ذلك في التقرير على الوجه الأتم فليطلب ثمة (ولا خلاف لأحد فيه) أي في اشتراط الدخول سوى سعيد بن المسيب، وقيل هو قول بشر

(١) هذا اللفظ عند البخاري برقم ٥٨٢٥ وقد تقدم.

(٢) جيد. أخرجه مالك في الموطأ ٥٣١ ح ١٧ من حديث الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير وكذا البيهقي ٣٧٥/٧.

تنبيه: لكن فيه «عبد الرحمن» بدل «عبد الله».

وقال الهيثمي في المجمع ٣٤٠/٤: رواه البزار والطبراني فذكرنا فيه عبد الرحمن بن الزبير ورجالهما ثقات وقد رواه مالك في الموطأ مرسلًا وهو هنا متصل اهـ.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٠/١٣: هكذا رواه يحيى عن مالك مرسلًا وتابعه عليه أكثر رواة الموطأ إلا ابن وهب فزاد فيه عن أبيه، وابن وهب أجل من روى عن مالك، فالحديث مسند متصل صحيح.

(٣) شاذ. أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في المجمع ٣٤١/٤ من حديث عائشة. قال الهيثمي: فيه ابن إسحق مدلس اهـ والصواب أنها كانت تحت رفاة أولاً، فالخير شاذ.

يجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل وأحلها على الزوج الأول، ومعنى هذا الكلام أن تتحرك آتته ويشتهي، وإنما وجب الغسل عليها لالتقاء الختانين وهو سبب لنزول مائها والحاجة إلى الإيجاب في حقها، أما لا غسل على الصبي وإن كان يؤمر به تخلفاً. قال: (ووطء المولى أمته لا يحلها) لأن الغاية نكاح الزوج (وإذا تزوجها بشرط التحليل

يولج في محل المحل: أي في محل الختان فلا يحل بسحقه حتى تحبل. وفي المبسوط في رواية أبي حفص: إن كان المجبوب لا ينزل لا يحل ولا يثبت نسب الولد منه لأنه إذا جف ماؤه صار كالصبي أو دونه ودخل الخصي الذي مثله يجامع فيحلها. وفي التجريد: لو كان مجبوباً لم يحل، فإن حبلت وولدت حلت للأول عند أبي يوسف خلافاً لمحمد. وفي الخلاصة: لو كان مسلولاً وجامعها حلت عند أبي يوسف خلافاً لزفر والحسن ويشترط كونه في المحل بيقين، حتى لو جامعها وهي مفوضة لا تحل ما لم تحبل، ولو تزوج صغيرة لا يوطأ مثلها طلقها زوجها ثلاثاً فوطئها هذا الزوج فأفضاها لا يحلها، وإن كان يوطأ مثلها حلت وإن أفضاها قوله: (دون الإنزال) خلافاً للحسن البصري لا تحل عنده حتى ينزل الثاني حملاً للعسيلة عليه، ومنع بأنها تصدق معه ومع الإيلاج وإنما هو كمال. وفي مسند أحمد أنه ﷺ قال «العسيلة هي الجماع» انتهى. فحيث صدق مسمى الجماع ثبت فيه إلا أن في سنده ابن عبد الملك المكي مجهول قوله: (وهو الشرط بالنص) فيه نظر، إذ لو كان هو الشرط ليس غيره حلت بدخول الصغير الذي لا يجامع مثله لكنها لا تحل به لأنه ﷺ شرط العسيلة من الجانبين فلا بد من كون الزوج ممن يلد أيضاً، وسواء كان حراً أو عبداً تزوج بإذن المولى لا بغير إذنه عاقلاً أو مجنوناً إذا كان يجامع مثله مسلماً أو ذمياً في الذمية حتى يحلها لزوجها المسلم. ولو تزوجت عبداً بغير إذن سيده فدخل بها ثم أجاز السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلقها لا تحل للأول حتى يطأها بعد الإجازة، وتحل بوطء الزوج في الحيض والنفاس والإحرام وإن كان حراماً. رجل طلق زوجته فاشتري عبداً صغيراً له عشر سنين فزوجه من مطلقتها فجامعها ثم ملكها إياه فقبلت انفسخ النكاح وحلت للزوج قوله: (وفسره) أي فسر الصبي المراهق في الجامع فقال: غلام لم يبلغ ومثله يجامع، وفي المنافع: المراهق الداني من البلوغ، وقيل: الذي تتحرك آتته ويشتهي الجماع. وفي فوائد شمس الأئمة: إنه مقدر بعشر سنين. ولا تنس ما أسلفناه في باب الأولياء والأكفاء من اشتراط كون الزوج كفواً على رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله إذا كانت زوجت نفسها منه وهو قول أبي يوسف: وهو المختار للفتوى في زماننا، وعلى هذا لو زوجت الحرة نفسها عبداً لا تحل للأول بدخوله قوله: (ووطء المولى لا يحلها) لزوجها لما قدمناه من أن غاية الحرمة نكاح الزوج وليس المولى زوجاً قوله: (بشرط التحليل) أي بأن يقول: تزوجتك على أن أحلك له أو تقول هي: ذلك فهو مكروه كراهة التحريم المتهضة سبباً للعقاب لقوله ﷺ «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١) أما لو نوباه

المريسي. وقوله: (غير معتبر) لأنه مخالف للحديث المشهور ولهذا (إذا قضى القاضي به) أي بقول سعيد بن المسيب (لا ينفذ، والشرط الإيلاج دون الإنزال، لأن الإنزال كمال ومبالغة فيه) أي في الدخول، والكمال قيد لا يثبت إلا بدليل ولا دليل عليه، بل الدليل يدل على عدمه لأنه ذكر العسيلة وهي تصغير العسيلة وهي كتابة عن إصابة حلاوة الجماع وهي تحصل بالإيلاج، وكان التصغير دالاً على عدم الشبغ بالإنزال (ومالك يخالفنا فيه) أي في اشتراط الإيلاج دون الإنزال، ويشترط الإنزال وهو إنما يتحقق من البالغ فلا يكون الصبي المراهق كالبالغ في إفادة التحليل (والحجة عليه ما بيناه) أن الإنزال كمال ومبالغة فيه وهو قيد لا دليل عليه وقوله: (فسره) أي المراهق (في الجامع الصغير وقال: غلام لم يبلغ إلخ) وهو ظاهر. قال: (ووطء المولى أمته لا يحلها) إذا طلق امرأة ثنتين وهي أمة الغير فوطئها المولى بعد انقضاء العدة لم تحل للزوج الأول لأن غاية الحرمة نكاح الزوج والمولى لا يسمى زوجاً. قال في شرح الأقطع: روي أن عثمان سئل عن ذلك وعنده عليّ وزيد بن ثابت فرخص في ذلك عثمان وزيد وقال: هو زوج، فقام عليّ مغضباً كارهاً لما قالا وقال: ليس بزوج (ولو تزوجها بشرط التحليل) بأن قال تزوجتك على أن أحلك أو قالت المرأة ذلك (فالنكاح مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام «لعن الله المحلل

(١) هو الحديث الآتي.

فالنكاح مكروه) لقوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له» وهذا هو محمله (فإن طلقها بعد ما وطئها حلت للأول) لوجود الدخول في نكاح صحيح إذ النكاح لا يبطل بالشرط وعن أبي يوسف أنه يفسد النكاح لأنه في معنى الموقت فيه ولا يحلها على الأول لفساده. وعن محمد أنه يصح النكاح لما بينا ولا يحلها على الأول لأنه استعجل ما أخره

ولم يقلوا فلا عبرة به ويكون الرجل مأجوراً لقصد الإصلاح. والحديث المذكور روي من حديث ابن مسعود وعليّ وجابر وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، والتخريج عن بعضهم يكفينا، فعن ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي من غير وجه قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»^(١). وصححه الترمذي. وحديث عقبة هكذا: قال رسول الله ﷺ «ألا أخبركم بالتيس المستعارة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»^(٢) رواه ابن ماجة. قال عبد الحق: إسناده حسن. وقال الترمذي: في علله الكبرى عن الليث بن سعد: ما أراه سمع من مشرح بن عاهان ولا روى عنه. ودفع بأن قوله: في الإسناد قال لي: أبو مصعب مشرح يرد ذلك. ورواه الدارقطني معنعنا عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث به^(٣)، ولذلك حسنه عبد الحق فإنه رواه من جهة الدارقطني، وإلا فالحديث صحيح عند ابن ماجة لأن شيخ ابن ماجة يحيى بن عثمان ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين وأثنى عليه بعلم وضبط، عثمان بن صالح المصري ثقة، أخرج له البخاري، ومشرح، وثقه ابن القطان، ونقل عن ابن معين أنه وثقه. والعلة التي ذكرها ابن أبي حاتم لم يعرج عليها ابن القطان ولا غيره. قال الزيلعي في التخريج: المصنف استدلل بهذا الحديث على كراهة النكاح المشروط به التحليل وظاهره التحريم كما هو مذهب أحمد، لكن يقال لما سماه محلاً دل على صحة النكاح لأن المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسداً لما سماه محلاً انتهى. وظاهره أنه اعترض ثم جوابه. أما الاعتراض فممنشؤه عدم اصطلاح أصحابنا وذلك أنهم لا يطلقون اسم الحرام إلا على منع ثبت بقطعي، فإذا ثبت بظني سموه مكروهاً وهو مع ذلك سبب للعقاب. وأما الجواب فكلامه فيه يقتضي تلازم الحرمة والفساد وليس كذلك، وقد يحكم بالصحة مع لزوم الإثم في العبادات فضلاً عن غيرها خصوصاً على ما يعطي كلامه من تسمية المنع الثابت بظني حراماً قوله: (وهذا) أي المحلل الشارط هو محمل الحديث لأن عمومته وهو المحلل مطلقاً غير مراد إجماعاً وإلا شمل المتزوج تزويج رغبة قوله: (لأنه في معنى الموقت) والموقت في معنى المتعة، أو هو المتعة على ما حققناه فيفسد فلا يحلها وتسميته محلاً لا يستلزم الحل لجواز كونه باعتبار كونه شارطاً أو طالباً للحل ولأنه ملعون، وعقد النكاح نعمة، ولو كان

والمحلل له) فإن محمله اشتراط التحليل في العقد كما ذكرنا، إذ لو أضمر ذلك في قلبه لم يستحق اللعن. وقيل معنى قوله هو محمله الكراهة محمل الحديث لإفساده (فإن طلقها) يعني الذي شرط التحليل (بعد ما وطئها حلت للأول لوجود الدخول في نكاح صحيح، إذ النكاح لا يبطل بالشرط. وعن أبي يوسف أنه يفسد النكاح لأنه في معنى الموقت) كأنه قال تزوّجتك إلى وقت كذا (ولا يحلها على الزوج الأول لفساده) فإن من شروط التحليل صحة النكاح كما تقدم (وهو محمد أنه يصح النكاح

(١) جيد. أخرجه النسائي ١٤٩/٦ والدارمي ٢١٧٥ والترمذي ١١٢٠ والبيهقي ٢٠٨/٧ وأحمد ٤٤٨/١، ٤٦٢، ٤٥٠، ٤٥١ كلهم من حديث ابن مسعود زاد النسائي في أوله: الواثمة.

وهذا إسناده جيد قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) حسن لشواهد. أخرجه ابن ماجة ١٩٣٦ من حديث عقبة بن ماهر بإسناد واهٍ حيث أعلمه البوصيري في الزوائد لكنه أشار إلى رواية ابن مسعود وأن الترمذي حسنه وورد من حديث علي أخرجه أبو داود ٢٠٧٦ والترمذي ١١١٩ وابن ماجة ١٩٣٥ والبيهقي ٢٠٨/٧ وأحمد ٨٣/١، ٨٧، ٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٣٣، ١٥٠.

ومداره على الحارث الأعور، وهو ضعيف، وورد من حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجة ١٩٣٤ بإسناد واهٍ.

تنبيه: أقوى هذه الروايات رواية ابن مسعود.

قال ابن حجر في التلخيص ١٧٠/٣: حديث ابن مسعود صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري اهـ.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٥١/٣ عن مشرح بن هاعان وقوّاه الزيلعي ونقل عن عبد الحق أنه حسن وانظر نصب الرأية ٢٣٩/٣.

الشرع فيجأزى بمنع مقصوده كما في قتل المورث (وإذا طلق الحرة تطليقة أو تطلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر ثم عادت إلى الزوج الأول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث).

صحيحاً لم يلعن عليه، ويؤيده ما في مستدرك الحاكم: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له ليحلها لأخيه هل تحل للأول؟ قال: لا إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ وصححه^(١). قلنا؛ كونه في معنى الموقت ممنوع، إذ تعيين نهايته لا يستلزم تعيين وقته لأن الوطء قد يكون في ليلة الخلوة أو بعد جمعة أو شهر فلا توقيت صريح ولا معنى، وحقيقة المحلل مثبت الحل لا من قام به مجرد طلبه، واللعنة على مباشرته من الوجه الممنوع، وقول ابن عمر: لم يرفعه حتى يعارض هذا الحديث. وقوله: كنا نعد سفاحاً لا يستلزم أنهم كانوا لا يحكمون بحلها للأول لصدقه مع ثبوت الحرمة قوله: (لأنه استعجل) حاصله أن المفسد وهو التوقيت منتفٍ لأنه بتوقيت، والغرض وهو حلها له يتخلف لأنه استعجله بطريق محظور كقتال المورث، إلا أن هذا القياس معارض بالنص وهو قوله تعالى ﴿فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] فالحل كان ثابتاً ثم اعترض عدمه مغيا بنكاح زوج غيره، فعند وجود الغاية ينتهي المنع المغيا فيثبت ما كان ثابتاً البتة، فحيث حكم بصحة النكاح مع الدخول لزم الحل للأول البتة. ومن الحيل إذا خافت أن لا يطلقها المحلل أن تقول زوجتك نفسي على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد، فإذا قيل على هذا جاز النكاح وصار الأمر بيدها، وهذا بناء على ما عليه العامة أن شرط التحليل يبطل ويصح النكاح. وذهب بعضهم إلى أنه يصح الشرط أيضاً، حتى لو امتنع المحلل من الطلاق يجبر عليه. ونقل عن أبي حنيفة رحمه الله في روضة الزندويستي ذلك، وهذا مما لم يعرف في ظاهر الرواية، ولا ينبغي أن يعول عليه ولا يحكم به لأنه بعد كونه ضعيف الثبوت تنبؤ عنه قواعد المذهب لأنه لا شك أنه شرط في النكاح لا يقتضيه العقد، والعقود في مثله على قسمين: منها ما يفسد العقد كالبيع ونحوه، ومنها ما يبطل فيه الشرط ويصح الأصل. ولا شك أن النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة بل يبطل الشرط ويصح هو، فيجب بطلان هذا وأن لا يجبر على الطلاق. نعم يكره الشرط كما تقدم من محمل الحديث، ويبقى ما وراءه وهو قصد التحليل بلا كراهة. وما أورده السروجي من أن الثابت عادة كالثابت نصاً في غير محل كلامهم لأنه لا يلزم من قصد الزوج ذلك أن يكون بما هو معروف بين الناس متداول، إنما ذلك فيمن نصب نفسه لذلك وصار مشهوراً به. وهنا قول آخر: وهو أنه مأجور وإن شرط لقصد الإصلاح، وتأويل اللعن عند هؤلاء إذا شرط الأجر على ذلك هذا، ولولا ما ذكرنا من قول ابن عمر: كنا نعد سفاحاً في عهد رسول الله ﷺ^(٢) جواباً لمن سأل عن واقعة حال مفردة لشخص لأمكن أن يقال: إن مقتضى اللفظ إن تعلق اللعن إذا كثر منه ذلك بأن نصب نفسه لهذا الأمر شرط أو لا، لأن المحلل من فعل بتشديد العين وهو التكثر في فعل الفاعل أو المفعول، فلو أراد تعليق اللعن به بمرة إذا شرط لقال المحل من أحلها بهمزة التعدية لكن حديث ابن عمر يصرف عن هذا فيكون من نحو قطعت اللحم وإن لم يكن فيه تكثير قوله: (ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين) يعني إذا كان دخل بها، ولو لم يدخل لا

لما بينا أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة (ولا يحلها على الأول لأنه استعجل ما أخره الشرع) لأن النكاح عقد العمر فيقتضي الحل على الأول بعد موت الثاني، فبشرط التحليل يصير مستعجلاً للحل (فيجأزى بمنع مقصوده كما في قتل المورث) وذكر في روضة الزندويستي أن أبا حنيفة قال: النكاح جائز والشرط جائز حتى إذا لم يطلقها الثاني بعد وطئه إياها يجبره القاضي على ذلك، وتحل للزوج الأول إذا طلقها الثاني برأيه أو بأمر القاضي إياه. قال الإمام ظهير الدين: هذا البيان

قوله: (لأن النكاح عقد العمر فيقتضي الحل للأول بعد موت الثاني) أقول: وفيه شيء.

(١) موقوف. أخرجه الحاكم ١٩٩/٢ عن عمر بن نافع عن أبيه، وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) هو المتقدم.

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . وقال محمد رحمه الله : لا يهدم ما دون الثلاث) لأنه غاية للحرمة

يهدم بالاتفاق، وتقييده في صورة المسئلة بالحرمة لوضعها في هدم الطلقة والطلقتين ولا يتحقق في الأمة إلا هدم طلقة واحدة، لا لأنه لا هدم في الأمة أصلاً قوله: (وقال محمد لا يهدم) والمسئلة مختلفة بين الصحابة، فروى محمد عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبيرة قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة بن مسعود إذ جاءه أعرابي فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها ثم مات عنها أو طلقها ثم انقضت عدتها وأراد الأول أن يتزوجها على كم هي عنده؟ فالتفت إلى ابن عباس وقال: ما تقول في هذا؟ قال: يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلاث، وأسأل ابن عمر، قال: فليقت ابن عمر فقال مثل ما قال ابن عباس^(١). وروى البيهقي من طريق الشافعي بسنده عن عمر في نحوه قال: هي عنده على ما بقي^(٢)، ونحوه عن علي. ونقل عن أبي بن كعب وعمران بن الحصين فأخذ المشايخ من الفقهاء بقول شبان الصحابة وشبان الفقهاء بقول مشايخ الصحابة والترجيح بالوجه قوله: (لأنه غاية للحرمة) أي لأن الزوج غاية للحرمة الثابتة بقوله تعالى ﴿فلا تحل له﴾ أي مطلقاً لا بنكاح ولا يملك يمين ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] فيكون: أي الزوج منهياً للحرمة، ولا إنهاء للحرمة قبل الثبوت: أي ثبوتها فاللام بدل الإضافة ولا ثبوت لها إلا بعد الثلاث فلا يكون منهياً قبلها، فصار كما لو تزوجها قبل التزوج أو قبل إصابة الزوج الثاني حيث تعود بما بقي من التطليقات. قلنا: قد عملنا بالنص وجعلناه منهياً للحرمة في صورة الحرمة الغليظة، لكن ثبت له وصف آخر بنص آخر وهو إثبات الحل مطلقاً قلنا به وتركتم أنتم العمل به وهو الحديث المذكور آنفاً. وجه الاستدلال أنه سماه محللاً، وحقيقته مثبت الحل كالمحرم والمسود والمبيض وغيرها مثبت الحرمة والسود ونحو ذلك. فإن قلت: تقدم آنفاً أن محمل الحديث الشارط للحل للمعلم قطعاً أنه من حيث هو مثبت للحل ليس متعلق اللعنة وإلا لتعلق بالمتزوج تزويج رغبة فلا بد من كون متعلق اللعنة على ما قالوا: شارط الحل فلا يكون فيه دليل على أنه مثبت للحل الجديد شرعاً لأنه لم يرد بالمحلل مثبت الحل بل شارطه. قيل: لا شك أن الزوج يثبت به الحل وهو المراد من مثبت الحل، فالمعنى حينئذ: لعن الله مثبت الحل إذا شرط الحل، فلا يكون شرط الحل مراداً بلفظ من التركيب المذكور بل كله مضمّر، ففيه حينئذ دليل على أن الزوج مثبت الحل، وتعلق اللعنة به إذا شرطه، وبه يندفع ما قدمناه، ويظهر أن المراد من قول المصنف فيما تقدم وهو محمل الحديث أن محمله لعنة المحلل إذا شرطه لأن المراد بالمحلل في لفظ الحديث هو الشارط للحل لما بينا من أنه لا بد من كونه مثبتاً له. نعم يرد عليه ما قيل: إنه لما جعل محللاً في صورة الحرمة

لم يوجد في غيره من الكتب (وإذا طلق امرأته الحرمة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر ثم عادت إلى الزوج الأول عادت بثلاث تطليقات، ويهدم الزوج الثاني التطليقة والتطليقتين كما يهدم الثلاث) يعني أنه يجعل ذلك الباقي من الملك الأول كأن لم يكن، ولا تحرم الحرمة الغليظة إلا إذا طلقها ثلاثاً جمعاً أو فرادى (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وقال: (محمد) وزفر والشافعي (لا يهدم) ويبقى الزوج مأكلاً بما بقي من الأول، وتحرم الحرمة الغليظة إذا انتهى ذلك، وهو قول عمر وعلي وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبي هريرة فأخذ الشبان من الفقهاء بقول المشايخ من الصحابة، والمشايخ من الفقهاء بقول الشبان من الصحابة. استدل محمد بأن الزوج الثاني غاية للحرمة بالنص، قال الله تعالى ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ على ما تقدم، وكل ما كان غاية للحرمة فهو منه لها، لأن المغيا ينتهي بالغاية فيكون الزوج الثاني منهياً للحرمة، ولا انتهاء للحرمة قبل ثبوتها، وليست ثابتة قبل وقوع الثلاث (ولهما قوله عليه الصلاة والسلام «لعن الله المحلل والمحلل له»)^(١) ووجه الاستدلال أن أهل الحديث أوردوه في باب ما جاء في الزوج الثاني، وكان المراد بالمحلل الزوج الثاني (سماه محللاً وهو المثبت للحل) ثم الحل الذي يثبت به

(١) موقوف حسن. أخرجه محمد بن الحسن كما في نصب الراية ٣/ ٣٤٠ عن سعيد بن جبيرة، ورجاله ثقات.

(٢) موقوف. أخرجه البيهقي ٧/ ٣٦٥ عن عمر وبنحوه عن علي وأبي وعمران بن حصين.

بالنص فيكون منهياً، ولا إنهاء للحرمة قبل الثبوت. ولهما قوله عليه الصلاة والسلام «لعن الله المحلل والمحلل له» سماه محللاً وهو الميث للحل (وإذا طلقها ثلاثاً فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت

الغليظة فلا يلزم ثبوته في غيرها. وأجيب بأنه يشبه فيها بدلالته لأنه لما كان محللاً في الغليظة ففي الخفيفة أولى. وأيضاً بالقياس عليه في صورة الحرمة الغليظة يجامع كونه زوجاً لأن صورة الحرمة الغليظة محل والمحل لا يدخل في التعليل، لأنه لو دخل لانسد باب القياس لأن محل الأصل غير محل الفرع. وأورد عليه أن ذلك حيث يمكن ولا يمكن هنا لأن الحل ثابت فيه، وتحصيل الحاصل محال. أجيب إن لم يقبل المحل أصل الحل يقبل ثبوت وصف الكمال فيه، بأن يصير بحيث يملك تجديده بعد الطلقة والطلقتين، وما صلح سبباً لأصل الشيء صلح سبباً لوصفه بالطريق الأولى، وفيه نظر، إذ غاية ما تحقق من الشارع تسميته محللاً، ومفهومه لا يزيد على أنه مثبت لمجرد الحل وهو حاصل في المتنزه فيه، وكون الحل على الوجه المذكور ليس من مفهومه، وثبوته كذلك في صورة الحرمة الغليظة ليس منه بل باتفاق الحال، وهو أنه محل ابتداء فيه الحل لاستيفاء الزوج ما له من الطلقات قبله، وحيث ابتداء ثبوت الحل كان ثلاثاً شرعاً، فظهر أن القول وما قاله محمد وباقي الأئمة الثلاثة، ولقد صدق قول صاحب الأسرار: ومسئلة يخالف فيها كبار الصحابة يعوز فقهما ويصعب الخروج منها، وقد يستدل على المطلوب بحديث العسيلة حيث قال ﷺ «أتريد أن تعودى إلى رفاعه؟ قالت نعم، قال لا حتى تذوقى عسيلته»^(١) فنيا عدم العود بالذوق. فعنده ينتهي عدمه ويثبت هو، والعود هو الرجوع إلى الحالة الأولى وهي ما يملك فيها الزوج ثلاث تطبيقات، وليس بشيء لصدق حقيقته قبل الزوج الثاني لو قال: بعد الطلقة والطلقتين بلا تحلل زوج أتريد أن تعودى إلى فلان صدق حقيقته وإن كان العود لا إلى ما يملك به ثلاثاً. فالحاصل أن العود إلى عين الحالة الأولى محال، فالمراد العود إلى شبهها وذلك يصدق بمجرد ملك النكاح والحل لانقضاء اشتراط عموم وجه التشبيه قوله: (فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي) في النهاية: إنما ذكر إخبارها هكذا مبسوطاً، لأنها لو قالت: حللت لك فتزوجها ثم قالت: لم يكن الثاني دخل بي، إن كانت عالمة بشرائط الحل لم تصدق وإلا تصدق، وفيما ذكرته مبسوطاً لا تصدق في كل حال. وعن السرخسي: لا يحل له أن يتزوجها حتى يستفسرها للاختلاف بين الناس في حلها بمجرد العقد. وفي التفريق: لو تزوجها ولم يسألها ثم قالت: ما تزوجت أو ما دخل بي صدقت إذ لا يعلم ذلك إلا من جهتها. واستشكل بأن إقدامها على النكاح اعتراف منها بصحته

إما أن يكون الحل السابق، أو حلاً جديداً لا سبيل إلى الأول لاستلزامه تحصيل الحاصل فتعين الثاني، وبالضرورة يكون غير الأول والأول حل ناقص وكان الجديد كاملاً، وهو ما يكون بالطلقات الثلاث، فإن قيل: سلمنا أن المحلل هو الميث للحل وأن يكون ذلك حلاً جديداً لكنه يقتضي أن يكون ذلك في المطلقة ثلاثاً لأمرين: أحدهما ما ذكره المصنف أن محمله هو شرط التحليل وذلك لا يكون إلا في المطلقة ثلاثاً. والثاني أن الحل قبل ذلك ثابت فيصرف إلى ما ليس بثابت عملاً بالحقيقة. فالجواب أنا قد ذكرنا لقوله وهو محمله معنيين: أحدهما ما ذكرت وليس بمرضي. والثاني أن محمله الكراهة لا الفساد، وحيث يدفع الأمر الأول، فإن الحل وإن كان قبل ذلك ثابت لكن إطلاق المحلل يقتضي أن يكون الزوج الثاني على الإطلاق محللاً، فصرفه إلى بعض الصور تقييد بلا دليل، والثابت به غير الثابت قبله على ما ذكرناه فكانت المطلقة ثلاثاً وغيرها سواء وبه يندفع الأمر الثاني (وإذا طلقها ثلاثاً فقالت قد انقضت عدتي) على ما ذكره في الكتاب ظاهر. وقوله: (واختلفوا في أدنى هذه المدة) قال أبو حنيفة: لا تصدق في أقل من ستين يوماً. وقال أبو يوسف ومحمد: تصدق في تسعة

قوله: (فالجواب أنا قد ذكرنا لقوله وهو يحمله إلخ) أقول: وكان يمكن له أن يجيب بأن شرط الحل متمش في غير المطلقة ثلاثاً، فإننا نقول: يثبت بالزوج الثاني الحل الجديد للزوج الأول فيملكها بثلاث تطبيقات قوله: (وحيث يدفع الأمر الأول) أقول: فيه بحث.

عدتي والمدة تحتل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه أنها صادقة) لأنه معاملة أو أمر ديني لتعلق

فكانت متناقضة فينبغي أن لا يقبل منها، كما لو قالت: بعد التزوج بها كنت مجوسية أو مرتدة أو معتدة أو منكوحة الغير أو محرماً أو كان العقد بغير شهود، ذكره في الجامع الكبير وغيره؛ بخلاف قولها: لم تنقض عدتي. ولو قال الزوج لها ذلك وكذبتة تقع الفرقة كأنه طلقها، ولذا يجب عليه نصف المهر المسمى أو كماله إن دخل بها انتهى من قائله. ثم رأيت في الخلاصة ما يوافق الإشكال المذكور، قال في الفتاوى في باب الباء: لو قالت: بعد ما تزوجها الأول ما تزوجت بآخر وقال الزوج الأول: تزوجت بزواج آخر ودخل بك لا تصدق المرأة انتهى. ولو قال: الزوج الثاني النكاح وقع فاسداً لأنى جمعت أمها إن صدقته المرأة لا تحل للزوج الأول وإن كذبتة تحل، كذا أجاب القاضي الإمام. ولو قالت: دخل بي الثاني والثاني منكر فالمعتبر قولها، وكذا على العكس. وفي النهاية ولم يمر بي لو قال المحلل بعد الدخول: كنت حلفت بطلاقها إن تزوجتها هل تحل للأول؟ قلت: يبنى الأمر على غالب ظنها، إن كان صادقاً عندها فلا تحل له، وإن كان كاذباً تحل. وعن الفضلي: لو قالت: تزوجني فإني تزوجت غيرك فطلقني وانقضت عدتي فتزوجها ثم قالت: ما تزوجت صدقت إلا أن تكون أقرت بدخول الثاني، كأنه والله أعلم يحمل قولها: تزوجت على العقد، وقولها: ما تزوجت على معنى ما دخل بي لا على إنكار ما اعترفت به، ولذا قال: إلا أن تكون أقرت بدخول الثاني فإنه لم يقبل قولها: فإنها حينئذ تكون مناقضة صريحة. وسئل نجم الدين النسفي عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وظن أنه لم يحنث فأفتيت المرأة بوقوع الثلاث وخافت إن أعلمته بذلك أن ينكر هل لها أن تستحل بعد ما يفارقها بسفر وتأمره إذا حضر بتجديد العقد؟ قال: ثم ديانة قوله: (لأنها معاملة) أنث الضمير وإن كان مرجعه وهو النكاح مذكراً لتأنيث خبره وفي غيره نسخة لأنه على الأصل (وقول الواحد فيهما مقبول) كالوكالات والمضاربات والإذن في التجارات، ولذا يقبل قول الإمام والعبيد في الهدية قوله: (وهو غير مستنكر إذا كانت المدة تحتمله) أفاد أن تصديقها إذا وقع في قلبه صدقها مشروط باحتمال المدة ذلك قوله: (وسنبينها في العدة) قال في «النهاية»: وقعت هذه الحوالة غير رائجة لأنه لم يذكرها في العدة ولا في غيرها. وأجاب بعضهم بأنه لم يقل في العدة من هذا الكتاب فيمكن أن يكون أراد في عدة غير هذا الكتاب، ومثل هذا مما يقضي العجب من تسطيره في الأوراق ممن هو من أهل العلم ولا توفيق إلا بالله، وإذا لم يعرف بيانها في الكتاب تعين تعيينها في الشرح، وذكر نبذة من الخلاف. اختلف العلماء في أقل ما تصدق إذا ادعت انقضاء العدة بالأقراء، فقال أبو حنيفة: لا تصدق في أقل من ستين يوماً إن كانت حرة، وقالوا: أقلها تسعة ثلاثون يوماً. وقال شريح: لو ادعت ثلاث حيض في شهر وجاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة أهلها أنها رأت الحيض وتغتسل عند كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها، قال له علي رضي الله عنه: قالون ومعناه بالرومية أحسنت^(١). ومذهب الشافعي رحمه الله أنها اثنان وثلاثون ولحظتان إن وقع الطلاق في الطهر، وسبعة وأربعون يوماً ولحظة إن وقع في الحيض. وقال أبو ثور: سبعة وأربعون. وقال مالك في الجواهر: أربعون. وقال إسحاق بن راهويه وأبو عبيد: إن كان لها أقراء معلومة تعرفها بطانة أهلها تصدق على ما يشهد به، وإلا لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر. وقالت الحنابلة: تسعة وعشرون يوماً إن قلنا: أقل الطهر ثلاثة عشر، وإن قلنا: خمسة عشر تزداد أربعة أيام فيصير ثلاثة وثلاثين، وما أحسن قول: إسحاق وأبي عبيد، وهذا لأن العادة أن الشهر الواحد لا يشتمل على أكثر من حيضة واحدة وطهر

وثلاثين يوماً، وتخريج قولهما أنه يجعل كأنه طلقها في آخر جزء من أجزاء الطهر، وحيضها أقل الحيض ثلاثة، وطهرها أقل الطهر خمسة عشر يوماً، فالثلاثة إذا كانت ثلاث مرات كانت تسعة والطهران ثلاثون يوماً، فلذلك صدقت في تسعة وثلاثين يوماً لأنها أمينة أخبرت بما هو محتمل فوجب قبول قولها. وأما تخريج قول أبي حنيفة فيجعل كأنه طلقها في أول الطهر تحزراً عن إيقاع الطلاق في الطهر بعد الجماع، وطهرها خمسة عشر يوماً لأنه لا غاية لأكثر الطهر فقد رناه بأقله، وحيضها

(١) موقوف. أخرجه البيهقي ٤١٨/٧ عن الشعبي قال جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فذكره وكذا أخرجه الدارمي ٨٥٤ أيضاً عن الشعبي به.

الحل به، وقول الواحد فيهما مقبول وهو غير مستنكر إذا كانت المدة تحتمله. واختلفوا في أدنى هذه المدة وسببها في باب العدة.

فتكذيبها العادة إذا أخبرت بما دونه، والمكذب عادة كالمكذب حقيقة؛ ألا ترى أن الوصي إذا قال: أنفقت عليه مائة في يوم لا يصدق وإن احتمل صدقه بأن تكرر هلاك المشتري في اليوم، أو لا يرى أن الله سبحانه وتعالى لما أقام الزمان مقام الأقراء في الآية والصغيرة قدر العدة بثلاثة أشهر فقال تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَتَسَنَّوْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ بخلاف ما إذا أشهد بما دون العادة فإنه حينئذ يثبت أن هذا من النادر، وهذا هو المذكور في وجه قول أبي حنيفة رأيت أن قول إسحاق ومن معه أولى به، فإن لم يؤخذ بهذا ينبغي أن لا يعدل عن قول أبي حنيفة وتخريجه على قول محمد: أن يجعل مطلقاً في أول الطهر تفادياً من الطلاق عقيب الجماع فيحتاج إلى ثلاثة أطهار بخمسة وأربعين يوماً كل طهر بخمسة عشر، وثلاث حيض بخمسة عشر كل حيضة بخمسة أخذاً بالوسط فيه، وعلى قول الحسن بن زياد: أن يجعل مطلقاً في آخر الطهر تفادياً من تطويل العدة فيحتاج إلى ثلاث حيض بثلاثين يوماً اعتباراً للأكثر وطهرين بثلاثين يوماً، ثم يحتاج إلى مثلها في حق الزوج الثاني وزيادة طهر خمسة عشر يوماً، وعلى هذا لو كانت أمة فأقل ما تصدق فيه خمسة وثلاثون يوماً طهر بخمسة عشر وهو الفاصل بين الحيضتين وحيضتان بعشرين. وعلى تخريج محمد أقله أربعون يوماً الطهر الذي وقع الطلاق في أوله، والمتخلل ثلاثون وحيضتان بعشرة. وتخريج قولهما: أن يجعل مطلقاً في آخر الطهر فطهران بثلاثين وثلاث حيض بتسعة اعتباراً لأقله، ثم يحتاج إلى مثلها في حق الزوج الثاني وزيادة طهر خمسة عشر يوماً، وعلى هذا لو كانت أمة فأقل ما تصدق فيه أحد وعشرون يوماً حيضتان بستة وطهر بخمسة عشر يوماً ومثله للثاني وزيادة طهر: يعني إذا جاءت بعد المدتين للمطلق ثلاثاً تريد أن يتزوجها لا يجوز حتى يحتسب مع المدتين طهر آخر في كل تخريج جعل الزوج فيه مطلقاً في آخر الطهر، لأن الزوج الثاني إذا جعل مطلقاً في آخره والفرص أن عدة الأول انقضت بأول الطهر لزم ما قلنا، ولو كان علق طلاقها الثلاث بالولادة فولدت لم تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوماً في قوله: على تخريج محمد، وعلى تخريج الحسن لم تصدق في أقل من مائة يوم احتساباً للنفاس خمسة وعشرين ثم طهر بخمسة عشر ثم ثلاث حيض وطهران بستين، وهذا لأن المرنى في مدة النفاس لا يكون حيضاً بل بعده، وكون ما بعده حيضاً موقوف على تقدم طهر تام وهو ما قلنا، هذا في حق الزوج الأول، ثم يحتاج في الثاني إلى ستين على ما سمعت على التخريجين. وعند أبي يوسف تصدق في حق الأول في خمسة وستين يوماً لأن نفاسها يقدر بأحد عشر يوماً عنده لأن مدته أكثر من مدة الحيض؛ فيقدر بأكثر من أكثره بيوم ثم بعد هذا بثلاث حيض وثلاثة أطهار، ويحتاج في حق الثاني إلى ثلاث وثلاثة أيضاً. وعند محمد تصدق في أربعة وخمسين يوماً وساعة لأنه لا غاية لأقل النفاس، فإذا قلت: كان ساعة صدقت ثم الطهر بعده خمسة عشر ثم ثلاث حيض وطهران، ويحتاج في حق الزوج الثاني إلى أربعة وخمسين يوماً ثلاث وثلاثة أطهار، وهذا في حق الحرة، وأما في حق الأمة فتخريجه على المذاهب غير خاف، والله الموفق.

خمس لأن من النادر أن يكون حيضها أقل الحيض، أو يمتد إلى أكثر الحيض فيعتبر الوسط من ذلك، وهو خمسة وثلاثة أطهار كل طهر خمسة عشر فيكون خمسة وأربعين، وثلاث حيض كل حيض خمسة يكون خمسة عشر يوماً فذلك ستون يوماً، وهذا على ما ذكره محمد. وأما على رواية الحسن عنه فيجعل كأنه طلقها في آخر الطهر لأن التحرز عن تطويل العدة واجب، وإيقاع الطلاق في آخر الطهر أقرب إلى التحرز عن تطويل العدة ثم حيضها عشرة، لأننا لم قدرنا طهرها بأقل المدة نظراً لها يقدر حيضها بأكثر المدة نظراً للزوج، وثلاث حيض كل حيضة عشرة ثلاثون، وطهران كل طهر خمسة عشر فذلك ستون يوماً. وقوله: (وسببها في باب العدة) قال في النهاية: وقعت هذه الحوالة حوالة غير رابحة لأنه لم يذكرها في باب العدة ولا في غيره. ورد من حيث اللفظ والمعنى، أما اللفظ فلأن مثل هذا يسمى وعداً لا حوالة، فكان ينبغي أن يقول وعد غير منجز، وأما المعنى فلأنه لم يقل في باب العدة من هذا الكتاب فيجوز أن يكون وعده منجزاً في باب العدة من كتاب آخر. وأقول: الأول ظاهر، والثاني خلاف الظاهر، والله أعلم.

باب الإيلاء

(وإذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك أو قال والله لا أقربك أربعة أشهر فهو مول) لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ

باب الإيلاء

تحريم الزوجة بأربعة طرق: الطلاق، والإيلاء، واللعان، والظهار. فبدأ بالطلاق لأنه الأصل، والمباح في وقته. ثم أولاه الإيلاء لأنه أقرب إليه في الإباحة، لأنه من حيث هو يمين مشروع لكن فيه معنى الظلم لمنع حقها في الوطء. والتحقيق أن تحريمها ليس إلا بالطلاق في الحال أو إلى انقضاء العدة، غير أن ثبوته بأسباب الأصل والأشهر منها الابتداء به تنجيهاً أو تعليقاً فقدم، ثم أولى الإيلاء لأنه لا يلزمه به المعصية، إذ قد يكون برضاها لخوف غيل^(١) على ولد وعدم موافقة مزاجها ونحوه فيتفان عليه لقطع لجاج النفس، بخلاف الظهار واللعان فإنهما لا ينفكان عن المعصية، ولهذا قدم عليهما الخلع لأنه أيضاً لا يستلزمها لجواز أن تسأله لا لنشور بل لقصد التخلي للعبادة أو لعجز عن أداء حقوق الزوج والقيام بأموره، وإنما قدم الإيلاء عليه مع اشتراكهما في عدم استلزام المعصية والانفكاك عنها لاخصاصه هو بزيادة تسمية المال فهو منه بمنزلة المركب من المفرد. والإيلاء لغة اليمين، والجمع الألياء. قال الشاعر:

قليل الألياء حافظ ليمينه وإن بدرت منه الألية برت

وفعله ألى يولي إيلاء كتصريف أعطى. وفي الشرع: هو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعداً بالله أو بتعليق ما يستشقه على القربان، وهو أولى من قوله في الكنز: الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر، لأن مجرد الحلف يتحقق في نحو قوله: إن وطئتك فلله عليّ أن أصلي ركعتين أو أغزو، ولا يكون بذلك مولياً، لأنه ليس مما يشق في نفسه وإن تعلق إشقاؤه بعارض ذميم في النفس من الجبن والكسل، بخلاف إن وطئتك فعليّ حج أو صيام أو صدقة فالمولي حينئذ من لا يخلو عن أحد المكروهين من الطلاق أو لزوم ما يشق عليه، وهو أولى من قولهم: من لا يخلو عن أحد المكروهين من الطلاق أو الكفارة لقصور هذا عن نحو إن قربتك فعبده حر أو فلانة طالق. وأما ركنه فهو الحلف المذكور، وشرطه محلية المرأة وأهلية الحالف وعدم النقص عن أربعة أشهر، والأول بالزوجية والثاني بأهلية الطلاق عنده. وعندهما بأهلية الكفارة فيصح إيلاء الذمي عنده بما فيه كفارة نحو والله لا أقربك، فإن قربها لا تلزمه كفارة، وإن مضت المدة بلا قربان بانت بتطبيقه ولا يصح عندهما، أما لو ألى بما هو قرينة كان قربتك فعليّ حج أو صلاة أو صوم فلا يصح اتفاقاً، ولو ألى بما لا يلزم قرينة كان قربتك فعبدي حر ونحوه صح اتفاقاً، وحكمه لزوم الكفارة أو الجزاء المعلق بتقدير الحنث بالقربان، ووقوع طلاقه بئنة بتقدير البر، وألفاظه صريح وكناية؛ فالصريح نحو لا أقربك لا أجامعك لا أطوك لا أباضعك لا أغتسل منك من جنابة، فلو ادعى أنه لم

باب الإيلاء

قال في النهاية: ذكر في الأسرار في أول كتاب الطلاق منه: التحريمات التي تنفذ من الزوج بحكم ملك النكاح أربعة أنواع: الطلاق، والإيلاء، واللعان، والظهار. ثم قال: فبدأ بالطلاق لأنه الأصل والمباح للزوج في وقته. ثم أدنى درجة منه في الإباحة الإيلاء، لأنه من حيث أنه يمين مشروع ولكن فيه معنى الظلم على ما يجيء، وكان أدنى منه في الإباحة. وهو في اللغة عبارة عن اليمين. يقال ألى يولي إيلاء: إذا حلف. وفي الشريعة عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعداً منعاً مؤكداً باليمين، وسببه سبب الطلاق الرجعي وهو عدم الموافقة، وهما متشابهان في أن الإبانة فيهما مؤقتة إلى وقت، لكن من الناس من يختار الطلاق الرجعي لأن التدارك فيه لا يستعقب مكروهاً. ومنهم من يختار الإيلاء لما أن التدارك

باب الإيلاء

(١) أغال الرجل ولده: إذا جامع أمه وهي ترضعه وأغالت المرأة ولدها أرضعت وهي حامل اه مصباح.
وفي «المغرب» قال أبو عبيدة: الغيل أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع.

يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر» الآية (فإن وطنها في الأربعة الأشهر حثت في يمينه ولزمته الكفارة) لأن الكفارة

يعن الجماع لم يدين في القضاء، والكناية نحو لا أمسك لا آتيك لا أغشاك لا أمسك لأغيظتك لأسوتتك لا أدخل عليك لا أجمع رأسي ورأسك لا أضاجعك لا أقرب فراشك فلا يكون إيلاء بلا نية ويدين في القضاء. وقيل الصريح لفظان: لا أجامعك، لا أنيكك، وهذه كنايات تجري مجرى الصريح، والأولى الأولى لأن الصراحة منوطة بتبادر المعنى لغلبة الاستعمال فيه سواء كان حقيقة أو مجازاً لا بالحقيقة، وإلا لوجب كون الصريح لفظاً واحداً وهو ثاني ما ذكر. وفي البدائع: الافتضاظ في البكر يجري مجرى الصريح، والدنو كناية، وكذا لا أبيت معك في فراش، ويخالفه ما في «المنتقى»: لا أنام معك إيلاء بلا نية، وكذا لا يمس فرجي فرجك. في «الذخيرة»: وفي «جوامع الفقه» ما يخالفه قال: لا يمس جلدي جلدي لا يصير مولياً لأنه يمكن أن يلف ذكره بشيء. وفي «المرغيباني»: يحث بمسّ الفرج دون الجماع فليس بمول؛ قيل فيه بعد وهو حق لأن الفرض كون الجماع هو المراد ولذا كان كناية مفترقة إلى النية وهو فرع أن يراد به ذلك، ولا يحث إلا بالجماع فيكون مولياً. وفي التحفة: لو قال أنا منك مول فإن عني الخبر كذباً فليس بمول فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لأنه خلاف الظاهر لأن هذا إيجاب في الشرع، وإن عني به الإيجاب فهو مول في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لأنه أوجب الإيلاء بهذا اللفظ. ولو قال: أنت عليّ مثل امرأة فلان وقد كان فلان ألى من امرأته، فإن ثوى الإيلاء كان مولياً لأنه شبهها بها في اليمين، وإن لم ينو اليمين ولا التحريم لا يكون مولياً، ولقائل أن يقول: الإيلاء الحلف إلخ، وقوله: أنت عليّ مثل امرأة فلان أو أنا مول ليس فيه صيغة حلف إنشائية ولا تعليلية، لأن معنى الحلف قوله: والله لا أقربك ونحوه أو إن قربتك، وليس قوله: أنت مثلها إياه ولا محققاً لوجوده لفرض عدم وجوده سابقاً ولاحقاً، إلا أن هذا جواب الرواية، صرح به الحاكم أبو الفضل في مختصره. وفيه: لو ألى من امرأته ثم قال لأخرى أشركتك في إيلاء هذه كان باطلاً. ولو قال: إن قربتك فعلى يمين أو كفارة يمين فهو مول. والجواب أن قوله أنا منك مول معناه أنا منك حالف، ومعلوم أن انعقاد اليمين بقوله احلف فقط كما ينعقد بقوله: احلف بالله فينعقد بقوله: أنا حالف، وكذا التشبيه المذكور يتول إليه. ولو قال: لا وطئت في الدبر أو فيما دون الفرج لم يصير مولياً، خلافاً لمالك رحمه الله، لو قال: لا جامعتك إلا جماع سوء سئل عن نيته، فإن قال: أردت الوطء في الدبر صار مولياً، وإن قال: أردت جماعاً ضعيفاً لا يزيد على نحو التقاء الختانين فليس بمول، وكذا إن لم تكن له نية، وإن قال أردت دون ذلك فهو مول قوله: (ولزمته الكفارة) ليس حكم المولي مطلقاً على تقدير الحث بل حكم هذا المولي المذكور في قوله: إذا قال الرجل والله إلخ لما ستعرف أن المولي قد لا يكون حكمه الكفارة بذلك التقدير. وقال الشافعي رحمه الله في «القديم»: لا كفارة في خصوص هذا الحث لأنه تعالى وعد المغفرة بتقدير الفيء، والمراد الجماع لأنه في الأصل

فيه غير متضمن نقصان عدد الطلاق، بخلاف الطلاق الرجعي. وشروطه أن يكون صادراً من أهل الطلاق عند أبي حنيفة، أو من أهل وجوب الكفارة عندهما في منكوحته في مدة أربعة أشهر فصاعداً وركنه أن يقول: والله لا أقربك أربعة أشهر ونحوه، أو يقول: إن قربتك فعبدني حرّ وأمثاله. وحكمه لزوم الكفارة بالقربان في الأول ولزوم الجزاء في الثاني، ووقوع تطليقة بائنة إذا مضت مدة الإيلاء فهو يمين يترتب على الحث والبرّ فيه شيء، ومن هذا قيل المولي هو من لا يخلو عن أحد المكروهين (وإذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك أو قال والله لا أقربك أربعة أشهر فهو مول لقوله تعالى «للدّين يؤلون من نساءهم تربص أربعة أشهر» الآية، فإن وطنها في الأربعة الأشهر حثت في يمينه ولزمته الكفارة، لأن الكفارة موجب الحث) وقال الشافعي: لا تلزمه الكفارة لأن الله تعالى قال «فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم» وعد المغفرة، والمغفور لا يجب عليه عقوبة. قلنا: وعد المغفرة في الآخرة، وذلك لا ينافي وجوب الكفارة في الدنيا (وسقط الإيلاء) على معنى أنه لو مضت أربعة

قوله: (وإذا قال الرجل لامرأته) أقول: أي الغير الحائضة قوله: (أو قال والله إلخ) أقول: يعني لامرأته سواء كانت حائضة أو طاهرة قوله: (وقال الشافعي) أقول: في القديم.

موجب الحنث (وسقط الإيلاء) لأن اليمين ترتفع بالحنث (وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطبيقه)

الرجوع، وبالجماع يتحقق الرجوع عن ذلك الترك، قال الله تعالى ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وقوله الجديد كقولنا: لأن وعد المغفرة بسبب الفينة التي هي مثل التوبة لا ينافي إلزام الكفارة بل ثبت في الشرع انفكاك التلازم بين هذين الحكمين الدينيوي والأخروي: أعني المغفرة وسقوط الكفارة، وثبوت أحدهما مع نقيض الآخر مستمر في كل حلف على معصية إذ حنث الحالف فيها توبة، فإن التوبة تثبت مع عدم سقوط الكفارة فيها إعمالاً لإطلاق قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية، وقال النبي ﷺ في الصحيح «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»^(١) وهو قول: الأربعة والجمهور. وقال الحسن: لا كفارة عليه. قال قتادة: خالف الحسن الناس قوله: (وسقط الإيلاء) بإجماع العلماء على معنى أنه لو مضت أربعة أشهر لا يقع طلاق آخر لأن اليمين تنحل بالحنث قوله: (وقال الشافعي: تبين بتفريق القاضي) لم يقل الشافعي تبين، بل قال: يقع رجعيًا سواء طلق الزوج بنفسه أو الحاكم، وبه قال مالك وأحمد. ورجح بأن الواقع طلاق والطلاق يعقب الرجعة إلا الثابت بالنص. والجواب منع كلية الكبرى، وتقدم وجه دفعه في الكنايات، غير أنه يستدعي سبباً، والسبب هنا أنه وقع للتخلص من الظلم، والرجعي لا يفيد ذلك لأنه بسبيل من أن يردها إلى عصمته ويعيد الإيلاء فتعين البائن لتملك نفسها وتزول سلطنته عليها جزاء لظلمه مع ورود الآثار في ذلك كما ستقف على انتهاضها بإثباته. ثم الخلاف في موضعين: أحدهما أن الفء عنه يكون قبل مضي المدة ويكون بعدها وعند مضيها يوقف إلى أن يفء أو يطلق لقوله تعالى ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ [البقرة: ٢٢٦] والفاء للتعقيب فاقضى جواز الفء بعد المدة. وعندنا الفء في المدة لا غير. والجواب أن الفاء للتعقيب المعنى في الزمان في عطف المفرد كجاء زيد فعمرو، وتدخل الجمل لتفصيل مجمل قبلها وغيره، فإن كانت للأول نحو ﴿فقد سألوا موسى أكثر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة﴾ [النساء: ١٥٣] ﴿ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي﴾ [هو: ٤٥] ونحو: ترضاً فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح رأسه فلا يفيد ذلك التعقيب، بل التعقيب الذكري بأن ذكر التفصيل بعد الإجمال، وإن كانت لغيره فكلاول كجاء زيد فقام عمرو، وكل من التعقيبين جائز الإرادة في الآية، المعنوي بالنسبة إلى الإيلاء، ﴿فإن فاءوا﴾ أي بعد الإيلاء، والذكرى فإنه لما ذكر تعالى أن لهم من نسائهم أن يترصن أربعة أشهر من غير بينونة مع عدم الوطاء كان موضع تفصيل الحال في الأمرين، فقوله تعالى ﴿فإن فاءوا﴾ إلى قوله ﴿سميع عليم﴾ [البقرة: ٢٢٧] واقع بهذا المعرض فيصبح كون المراد ﴿فإن فاءوا﴾: أي رجعوا عما استمروا عليه بالوطء في المدة تعقيباً على الإيلاء التعقيب الذكري أو بعدها تعقيباً على التريص ﴿فإن الله غفور﴾ لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب على ذلك بسبب الفينة التي هي توبة، أو غفور للحنث في اليمين إن كان برضاها لغرض تحصين ولد عن الغيل ونحوه رحيم بشرع الكفارة كافية عنه، فنظرنا فإذا قراءة ابن مسعود «فإن فاءوا فيهن» ترجح أحد الجائزين وهو كون

أشهر لا يقع الطلاق (لأن اليمين ترتفع بالحنث، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطبيقه) لأن معنى الإيلاء عندنا: إن مضت أربعة أشهر ولم أجامعك فأنت طالق تطبيقه بئنه. وعند الشافعي لا تقع الفرة بمضي المدة، ولكنه توقف بعد المدة على أن يفء إليها أو يفارقها، فإن أبى أن يفعل (تبين بتفريق القاضي) بينهما، وكان التفريق تطبيقاً بئنه (لأنه مانع حقها في الجماع فينوب القاضي منابه في التسريح كما في الحب والعنة. ولنا أنه ظلمها بمنع حقها) وهو الوطاء في المدة (فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة) تخليصاً لها عن ضرر التعليق، ولا يحصل التخليص بالرجعي فوقع بانناً (وهو المأثور عن عثمان وعلي والمبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت) وهم عند الفقهاء عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٢٣ ومسلم ١٦٤٩ ح ٧ وأبو داود ٣٢٧٦ والنسائي ٩/٧ وابن ماجه ٢١٠٧ والبيهقي ٣٢/١٠ والطيالسي ٥٠٠ وأحمد ٣٩٨/٤ كلهم من حديث أبي موسى، وله نسخة، وفي الباب أحاديث.

وقال الشافعي: تبين بتفريق القاضي لأنه مانع حقها في الجماع فينبوب القاضي منابه في التسريح كما في الجب

الفيء في المدة، إما باعتبار أن الأصل توافق القراءتين شاذتين كانتا أو إحداهما شاذة فتتزل تفسيراً للمراد بالأخرى، وإما باعتبار أنها تستقل بإثبات كونه في المدة إذ لا تعارض القراءة المشهورة لأنها أعم من كونها فيها أو بعدها بناء على أنها حجة عندنا، وإن أبى الخصم ورد المختلف إلى المختلف يتم إذا أثبت الأصل، ولا شك أن القراءة الشاذة إنما يقرؤها الراوي خبراً عن صاحب الوحي قرآنًا فانتفاء القرآنية لعدم الشرط وهو التواتر انتفاء الأخص، فإن القرآنية أخص من الخبرية، وانتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم، فدار الأمر بين كونها قرآنًا أو خبراً عن صاحب الوحي، وذلك دوران بين الحجية على وجه وبينها على وجه آخر لا بين الحجية وعدمها. فإن قيل: حاصل المفاد بها جواز الفيء في المدة. ونحن لا ننكر ذلك، وإنما الكلام في أن له أن يفيء بعدها، وتتحل يمينه إذا لم يفيء فيها أولاً بل بمجرد مضيتها وقع الطلاق فلا يتمكن من الفيء أثبتناه، والقراءة المذكورة لا تنفيه. قلنا: ليس كذلك فإنه تعالى جعل حكم الإيلاء على هذه القراءة أن يفيء في المدة أو يثبت الطلاق بتطبيقه أو تطبيق القاضي على الخلاف هذا هو المفاد بقوله تعالى ﴿فَإِنْ لَّمْ يَأْمُرْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فيهن فكذا ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧] فكذا على ما عرف من التأويل لأن التردد مأخوذ في كل قسم منه نقيض الآخر، أي وإن عزموا الطلاق. فلم يفيئوا فيها وهو لازم فإنهم لو فاءوا فيهن لم تبق عزيمة الطلاق فلزم بالضرورة أن لا يفيء إلا في المدة. الثاني أن بعضي المدة تقع الفرقة بينهما طلاقاً بائناً وعنده لا يكون إلا بطلانه أو بطلاق القاضي لقوله تعالى ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ فلو كان الطلاق يثبت بمجرد مضي المدة لم يتصور العزم عليه، ولأن النص يشير إلى أنه مسموع وهو قوله ﴿فَإِنْ لَّمْ يَأْمُرْ﴾ والوجه الذي ذكره المصنف وحاصله إلحاق المولى بالعين في حكم هو إلزامه بالطلاق، فإن لم يفعل طلق عليه بجامع أنه امتنع عن الإمساك بمعروف فيؤمر بالتسريح بإحسان، وإلا كان موقعاً من غير إيقاع. والجواب قوله لا يتصور العزم عليه لو وقع بمجرد انقضاء المدة ممنوع، بل إذا فرض وقوعه عندها كان عزيمة الطلاق عزمه على الاستمرار على الترك حتى يتم، فمعنى ﴿فَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ فإن استمروا على ذلك الترك حتى تنقضي المدة ﴿فَإِنْ لَّمْ يَأْمُرْ﴾ بما يقارن هذا الترك والاستمرار من المقاولة والمجادلة وحديث النفس به كما يسمع وسوسة الشيطان ﴿عَلَيْمٌ﴾ بما استمروا عليه من الظلم، وفيه معنى الوعيد على ذلك، واندرج في هذا جواب الثاني. وعن الأخير بأن العين ليس بظالم فناسبه التخفيف عليه ولذا كان أجله أكثر، والمولى ظالم يمنع حقها فيجزي بوقوعه بنفس الانقضاء، ولا نسلم أنه بلا إيقاع بل الزوج بالإيلاء مؤق، فقد كان في الجاهلية تنجيئاً فجعله الشارع مؤجلاً. أو نقول: جاز أن يحكم بوقوعه عند استمرار ظلمه هذه المدة من غير لفظ الطلاق، وهذا لأن حقيقة الطلاق إنما هي رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح، ولفظ أنت طالق الآلة التي يثبت هو عندها شرعاً ولم يقصر الشرع ثبوته على اللفظ، ألا يرى أنه حكم بثبوته عند كتابته على ما تقدم وليست الكتابة لفظاً فلا بعد أن يحكم به عند ظلمه بمنعه حقها هذه المدة. لا يقال: كيف يكون ظالماً بذلك وهو بوطئه واحدة لا يطلق عليه القاضي ولا يلزمه بغيرها فهو ليس بظالم. لأننا نقول: ذلك في الحكم، فأما في الديانة فيما بينه وبين الله تعالى فعليه أن يجامعها أحياناً ليعفوها، فإن أبى كان عاصياً. والنصوص من السنة والآثار تفيد ذلك، لكن بقي أن يقال هذا كله تجويز لوقوعه كذلك ونقول بجوازه، لكن الكلام فيما هو الثابت بمقتضى دلالة الدليل وهو ما قلنا، فإن الآية وإن صح فيها كون العزم على الطلاق بالمعنى الذي قلتم لكن الظاهر منها ما قلنا. والجواب أن قراءة ابن مسعود لما أفادت أن لا يفيء بعد المدة لزم انتفاء

وعبد الله بن عمر، وعند المحدثين هم أربعة: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو، ولم يذكروا فيهم عبد الله بن مسعود. واعترض بأن الزوج إنما يكون ظالماً بمنع حقها إذا لم يكن وطئها مرة، وأما إذا وطئها فقد سقط حقها. وأجيب بأن حقها سقط بالجماع مرة واحدة في القضاء، وأما في الديانة فلم يسقط، وكان الجزء بزوال النعمة بوقوع الطلاق بمنعه حقها

والعنة. ولنا أنه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة وهو المأثور عن عثمان وعلي والعبادة الثلاثة وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم أجمعين، وكفى بهم قدوة، ولأنه كان طلاقاً في الجاهلية

قولكم من إلزامكم بأحد الأمرين من الفء أو الطلاق فثبت أن المراد بها ما قلنا، وإلا لزم إحداث قول ثالث وهو إلزامه بعد المدة بأمر واحد وهو الطلاق، وهذا التقرير هو مجمل استدلال المصنف حيث قال: ولنا أنه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة، وإلا فظاهره أنه مصادرة لأنه استدلال بعين محل النزاع كأنه قال: فجازاه بذلك بالنص. وتقريره أن القراءة مفسرة بكون الفء في المدة بقراءة أخرى إلى آخر ما ذكرنا، واحتج أيضاً بآثار وهي ما روى الدارقطني قال: حدثنا أبو بكر الميموني قال: ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن عثمان يعني به ما سنذكره مما يوافق مذهبنا قال: لا أدري ما هو قد روي عن عثمان خلافة. قيل له من رواه؟ قال: حبيب بن أبي ثابت عن طائوس عن عثمان، وما روى مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا ألى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق، فإن مضت الأربعة الأشهر توقف حتى يطلق أو يفء^(١). وما روى البخاري عن ابن عمر بسنده أنه كان يقول في الإيلاء: الذي سمى الله تعالى لا تحل بعد ذلك الأجل إلا أن يمسه بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله تعالى^(٢). وقال: أي البخاري: قال لي إسماعيل بن أبي أويس: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر توقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق انتهى^(٣). وقال الشافعي: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من الصحابة كلهم يقول يوقف المولى^(٤). وقال بعضهم: روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر. قلنا: الآثار الأربعة الأول معارضة. أما الأول فيما روى عبد الرزاق حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة. وهذا أولى لأن سنده جيد موصل، بخلاف ذلك فإن حال رجاله لا يعرف إلى حبيب، وهو أيضاً أعضله، ولا يعلم أن طائوساً أخذ عن عثمان فهو منقطع. وأما الثاني فيما أخرج عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن قتادة أن علياً وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة، وكل منهما مرسل، فإن رواية محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم مرسل، وكذا قتادة وهما متعاصران، وتوفي قتادة سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة

ديانة، وفيه نظر لأنه يستلزم أن لا يحكم القاضي بوقوعه لأنه ليس بظالم عنده بعد الدخول مرة، وليس كذلك (ولأن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية) على الفور بحيث لا يقربها الشخص بعد الإيلاء أبداً (فحكم الشرع بتأجيله إلى انقضاء المدة) فلم يتصرف فيه إلا بالتأجيل فلا يتوقف على تطليقة أو تفريق القاضي. وقوله: (فإن كان حلف) يعني إذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها فلا يحلو. أما إن كان حلف على أربعة أشهر أو على الأبد؛ فإن كان الأول فقد سقط اليمين لأنها كانت موقته به، وإن كان الثاني فاليمين باقية لأنها مطلقه ولم يوجد الحنث لترتفع به؛ إلا أنه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج، وهو استثناء من قوله فاليمين باقية لأنه لم يوجد منع الحق بعد البيونة إذ لا حق لها في الجماع بعدها، وهذا اختيار عامة المشايخ. وكان الفقيه أبو سهل الشرقي يقول: يتكرر الطلاق بتكرار المدة: يعني إذا مضت مدة الإيلاء قبل انقضاء عدتها لأن الإيلاء في حق

(١) موقوف جيد. أخرجه الدارقطني ٦١/٤ والبيهقي ٣٧٧/٧ ومالك في الموطأ ٥٥٦ ح ١٧ كلهم من حديث علي موقوف وورد عند البيهقي من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت علياً... قال البيهقي: هذا إسناد صحيح موصل.

(٢) موقوف صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٩٠ عن ابن عمر موقوفاً.

(٣) موقوف صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٩١ عن ابن عمر موقوفاً. ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي ٣٧٧/٧.

(٤) انظر هذه الآثار في سنن البيهقي ٣٧٦/٧، ٣٧٧.

فحكم الشرع بتأجيله إلى انقضاء المدة (فإن كان حلف على أربعة أشهر فقد سقطت اليمين) لأنها كانت مؤقتة به (وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية) لأنها مطلقة ولم يوجد الحنث لترتفع به إلا أنه لا يتكرر الطلاق قبل التزويج

ومائة على اختلاف الأقوال، وكذا توفي محمد بن علي سنة سبع عشرة في قول. وقال غير واحد: سنة ثماني عشرة، وقيل سنة أربع عشرة، وقيل خمس عشرة، وقيل ست عشرة فاعتدلا في هذا القدر. ثم المثبت من اشتهار قتادة بعظم الحفظ والإتقان والمحافظة على الأداء كما سمع بعينه أكثر وأشهر من المثبت لمحمد. قال عبد الرزاق عن معمر: جاء رجل إلى ابن سيرين فقال: رأيت حمامة التقت لؤلؤة فخرجت منها أعظم مما دخلت، ورأيت حمامة أخرى التقت لؤلؤة فخرجت منها أصغر مما دخلت ورأيت أخرى التقت لؤلؤة فخرجت كما دخلت سواء. فقال له ابن سيرين: أما التي خرجت أعظم مما دخلت فذاك الحسن يسمع الحديث فيجوده بمنطقه ثم يصل فيه من مواعظه. وأما التي خرجت أصغر فذاك محمد بن سيرين ينتقص منه ويسأل. وأما التي خرجت كما دخلت فهو قتادة وهو أحفظ الناس انتهى. وفي تراجمه العجائب من حفظه. وأما الثالث والرابع فيما أخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: إذا ألى فلم يفء حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة^(١). ورجال هذا السند كلهم أخرج لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فيتهض معارضاً، ولم يبق إلا قول من قال: بأن أصح الحديث ما روي في كتاب البخاري ومسلم، ثم ما كان على شرطهما إلى آخر ما عرف، وقدمنا في كتاب الصلاة أنه تحكم محض لأنه إذا كان الغرض أن المروي على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يفءه إلا كونه لم يكتب في خصوص أوراق معينة ولا أثر لذلك. وقول البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال: غيره غيره. وقال المحققون: إن ذلك يتعذر الحكم به، وإنما يمكن بالنسبة إلى صحابي وبلد فيقال: أصحها عن ابن عمر مالك عن نافع عنه، وعن أبي هريرة: الزهري عن سعيد بن المسيب عنه، وأصح أسانيد الشاميين الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة، وأصح أسانيد اليمانيين معمر عن همام عن أبي هريرة ونحو ذلك، وأحسن من هذا أيضاً الوقوف على اقتحام هذه، فإن في خصوص الوارد ما قد يلزم الوقوف عن ذلك، نعم قد يكون الراوي المعين أكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير أدري بحديثه وأحفظ له منه على معنى أكثر إحاطة بأفراد متونه، وأعلم بعادته في حديثه وعند تدليسه إن كان ويقصده عند إيهامه وإرساله ممن لم يلازمه تلك الملازمة، أما في فرد معين فرض أن غيره ممن هو مثله في ملكة النفس من الضبط أو أرفع سمعه منه فأتقنه وحافظ عليه كما يحافظ على سائر

الطلاق بمنزلة شرط متكرر فكأنه قال: كلما مضت أربعة أشهر ولم أقربك فيها فأنت طالق بائن؛ ألا ترى أنه لو لم يقربها حتى بانت ثم تزوجها ولم يقربها أربعة أشهر بانت فدل أنه بمنزلة شرط متكرر، والأصح قول العامة لما ذكر في الكتاب (فإن عاد فتزويجها) بعد البينة بمضي أربعة أشهر بعد انقضاء عدتها (هاد الإيلاء، فإن وطئها) في المدة (وإلا وقعت تطليقة أخرى

قوله: (وأوجب بأن حقها سقط بالجماع إلخ) أقول: والظاهر أن لها حقاً في الجماع في كل أربعة أشهر مرة لا أقل، يؤيده قصة عمر رضي الله عنه حين سمع من تلك المرأة ما سمع فسأل حفصة رضي الله عنها: كم تصبر المرأة عن زوجها إلخ على ما فصل في الغاية قوله: (وفيه نظر لأنه يستلزم أن لا يحكم القاضي بوقوعه) أقول: كيف لا يحكم وقد وقع الطلاق بلفظه السابق حين ألى لمنع حقها ديانة، فإن الطلاق لا يختص بالديانة غاية أنه يترتب على ما يتعلق لها. نعم يرد على الشافعي لأن المفرق عنده هو القاضي فليتأمل، أو التفصيل في شرح الزيلعي وغيره، ويفهم ذلك من قول الشارح أيضاً لأن معنى الإيلاء عندنا إلخ تأمل قوله: (فلم يتصرف فيه إلا بالتأجيل فلا يتوقف على تطليقة أو تفريق القاضي) أقول: وفيه تأمل.

(١) موقوف. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في نصب الراية ٢٤٢/٣ عن ابن عمر وابن عباس وأخرجه البيهقي ٣٧٩/٧ عن ابن عباس قال الزيلعي: وأخرج نحوه عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن... إلخ.

لأنه لم يوجد منع الحق بعد البينة (فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء، فإن وطئها وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر تطليقة

محفوظاته يكون ذلك مقدماً عليه في روايته بمعارضة ما هو إلا محض تحكم، فإن بعد هذا الفرض لم يبق زيادة الآخر إلا بالملازمة، وأثرها الذي يزيد به على الآخر إنما هو بالنسبة إلى مجموع متونه لا بالنسبة إلى خصوص متن، وحيثئذ فناهيك بسعيد بن جببر، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلافة. وأما رواية الشافعي عن سليمان فحاصلها أن قول جماعة من الصحابة كذلك، وكذا ما ذكر عن سهيل، ولم يتبين من هم فيجوز كون بعضهم ممن تعارضت عنه الروايات مع اختلاف طبقاتهم في علو الحال والفقه كما أسمعناك عن ذكروا، وكون من ذهب إلا خلاف المروي عنهم أفقه وأعلى منصباً، ونحن قد أخرجنا ما قلناه عن الأكابر مثل عثمان وعلي بن أبي ترجيل ما عرضنا به، وكذا عن زيد بن ثابت وهو من أكابرهم ممن أخذ ابن عباس رضي الله عنهم بركابه حين ركب وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا، وكذا عن ابن عباس فيما قدمنا، وكذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرج الدارقطني عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهو أملك بردها ما دامت في عدتها^(١). وابن إسحاق صرح فيه بالتحديث. وأخرج عبد الرزاق: حدثنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة قال: ألقى النعمان من امرأته وكان جالساً عند ابن مسعود فضرب فخذه وقال: إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة^(٢). وأخرج نحو مذهبتنا عن عطاء وجابر بن زيد وعكرمة وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول. وأخرج الدارقطني نحوه عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم وأبي سلمة وهذا ترجيح عام، وهو أن كل من قال: من الصحابة بالوقوع بمجرد المضي يترجح على قول مخالفه: لأنه لم يكن بد من كونه محمولاً على السماع، لأنه خلاف ظاهر لفظ الآية، فلولا أنه مسموع لهم لم يقولوا به على خلافه، ومن قال كقولهم لم يظهر في قولهم مثل ذلك لأنهم مع المتبادر من اللفظ فلا يلزم حمل قولهم على سماع، واندرج في هذا من روى عنهم الشافعي من الصحابة وسهيل، على أنه ليس في اللفظ المروي لتسهيل حجة لأحد الفريقين أصلاً قوله: (وإن كان حلف على الأبد) هو أن يصرح بلفظ الأبد أو يطلق فيقول: لا أقرب مقتضراً إلا أن تكون حائضاً فليس بمول أصلاً لأنه ممنوع بالحيض فلا يضاف المنع إلى اليمين، وكذا لا أقرب حتى تقوم الساعة وحتى يلج الجمل في سم الخياط يكون مولياً قوله: (إلا أنه لا يتكرر) استثناء من لازم قوله: فاليمين باقية فيما يتبادر فإنه يتبادر منه أن يقع أخرى عند مضي أربعة أشهر أخرى إذا كانت لم تنقض عدتها بعد، وبه قال أبو سهل الشراغي، وعليه مشى المرغيناني وصاحب المحيط لأن حاصل اليمين المطلقة كلما مضت أربعة أشهر لم أجامعك فيها فأنت طالق، ولو صرح بذلك كان الحكم كذلك، فكذا إذا صرح بملزومه، والمختار قول الكرخي: إنه لا يقع إلا إذا تزوجها، وعليه مشى في «البدائع» و«تحفة الفقهاء» و«شرح الإسيبجي» و«الجامع» لأن وقوع الطلاق جزاء الظلم، وقد تحقق في الأول بالحلف على ترك قربانها حال قيام العصمة فانهقد إيلاء وثبت حكمه من الوقوع عند مضي الأشهر جزاء لظلمه، وليس للبيعة حق الوطاء فلا ينعقد الإيلاء ثانياً ابتداءً في حقها، فلا يلزم حكم البر فيه، بخلاف ما لو ألقى حال قيام النكاح ثم أبانها تنجيزاً ثم مضت مدة الإيلاء وهي في العدة حيث تقع الثانية لصحة الإيلاء لصدوره في حال يتحقق به ظلمه فيكون إذا صح بمنزلة تعليق البائن، والبائن المعلق يلحق

بمضي أربعة أشهر أخرى لأن اليمين باقية لإطلاقها، وبالتزويج حدث حقها فيتحقق الظلم) فيزال بالطلاق البائن. وقوله: (ويعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزويج) قيل هو احتراز عما إذا تزوجها قبل انقضاء العدة، فإن ذلك الإيلاء يعتبر من وقت

(١) موقوف. أخرجه البيهقي ٣٧٨/٧ والدارقطني ٦٣/٤ كلاهما عن عمر بن الخطاب موقوفاً.

(٢) موقوف. ذكره الزيلعي في نصب الرأية ٢٤١/٣.

أخرى) لأن اليمين باقية لإطلاقها، وبالتزويج ثبت حقها فيتحقق الظلم ويعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزويج (فإن تزويجها ثالثاً عاد الإيلاء ووقعت بمضي أربعة أشهر أخرى إن لم يقربها) لما بيناه (فإن تزويجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق) لتقيده بطلاق هذا الملك وهي فرع مسألة التنجيز الخلافية وقد مر من قبل (واليمين باقية) لإطلاقها

البائن المنجز في العدة على ما أسلفناه في ذيل الكتابات، وبهذا التقرير يتضح لك الجواب عن قول أبي سهل: إنه كقوله: كلما مضت أربعة أشهر فأنت طالق، وذلك لأن قوله: والله لا أقربك أربعة أشهر إنما صار بمنزلة قوله: إذا مضت أربعة أشهر فأنت طالق إذا انعقد إيلاءً شرعياً مستقبلاً لحكمه من وقوع الطلاق بتقدير البر، وانعقاده إيلاءً إنما يكون حال كونه ظالملاً لأن ذلك الحكم هو جزاؤه، فإذا لم يكن ظالملاً كان الثابت مجرد اليمين على ترك قربانها وهو أعم من الإيلاء فلا يستلزمه فيبقى يميناً دون إيلاء فلا يصير كقوله: كلما مضت أربعة أشهر فأنت طالق فيوفر عليه حكم اليمين المجردة وهو الكفارة بالوطء، كما لو قال لأجنبية: والله لا أقربك أبداً ثم تزويجها فلم يطأها حتى مضت أربعة أشهر لا تطلق، ولو وطئها كفر للحنث كذا هذا، ولذا قلنا إذا تزويجها بعد زوج آخر بعد وقوع الثلاث بواسطة تكرار النكاح في الإيلاء المطلق يلزمه الكفارة لو وطئ وإن لم يقع الطلاق لو مضت المدة دون وطء قوله: (ويعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزويج) أطلق في ذلك وكذا في الكافي، وقيدته في النهاية والغاية تبعاً للتمتراشي والمرغيناني بما إذا كان التزويج بعد انقضاء العدة، فأما إن كان فيها اعتبر ابتداءه من وقت الطلاق، ومثله لو ألى من زوجته مؤبداً ثم طلقها واحدة بآنية لا يبطل الإيلاء، فإن مضت له أربعة أشهر وهو في العدة وقعت عليها طلقة وإن مضت بعد انقضائها لا يقع شيء، فإن تزويجها بعد الانقضاء عاد الإيلاء، ويعتبر ابتداءه من وقت التزويج فلا يحتسب بما مضى قبله، فلو تزويجها في العدة احتسب به. قال في «شرح الكنز»: وهذا لا يستقيم إلا على قول من قال: إن الطلاق يتكرر قبل التزويج وقد بينا ضعفه انتهى، فالأولى اعتبار الإطلاق كما في «الهداية» قوله: (لتقيده بطلاق هذا الملك) لأن الغرض منه المنع وذا إنما يحصل ببطلان حل يخاف بطلانه، ولا يخاف ببطلان حل سيوجد جديداً بعد التزويج بغيره لأنه غالب العدم على وزان ما قدمنا في مسألة التنجيز، وهو ما إذا علق طلاقها بالدخول مثلاً ثم نجز الثلاث فتزويج بغيره ثم أعادها فدخلت لا تطلق خلافاً لزفر فهذه فرع تلك وفيها خلاف زفر كتلك، وكذا لو ألى من زوجته ثم طلقها ثلاثاً بطل الإيلاء، حتى لو مضت أربعة أشهر وهي في العدة لم يقع الطلاق خلافاً لزفر، ولو تزويجها بعد زوج آخر في الإيلاء المؤبد لا يعود الإيلاء خلافاً له، ولو بانت بالإيلاء مرة أو مرتين فتزويج بغيره ثم عادت إليه عادت بثلاث تطليقات، وتطلق كلما مضى عليها أربعة أشهر لم يجامعها فيها حتى تبين بثلاث، وفيه خلاف محمد وهي مبنية على مسألة الهدم وقد مرت قوله: (فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً) وقال به: الأئمة الأربعة وأكثر العلماء. وقالت الظاهرية والنخعية وفتادة وحماد وابن أبي ليلى وإسحاق: يصير مولياً في قليل المدة وكثيرها، فإن تركها أربعة أشهر بانت بطلقة لإطلاق الآية في ذلك، فإن لم يقيد الإيلاء بكونه على أربعة أشهر فصاعداً، بل خص بالأربعة مدة التربص وأطلق الحلف. وكان أبو حنيفة أولاً يقول به ثم رجع إلى قول ابن عباس: لما صح عنده فتواه بخلافه. أخرج ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا ألى من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس

الطلاق لا من وقت التزويج، كذا ذكره التمراشي (فإن تزويجها ثانياً) وفي بعض النسخ ثالثاً ولكل وجه، أما الأول فبالنظر إلى التزويج بعد الإيلاء، وأما الثاني فبالنظر إلى التزويج قبل الإيلاء، والأول أظهر (عاد الإيلاء ووقعت بمضي أربعة أشهر أخرى تطليقة أخرى إن لم يقربها لما بينا) أن اليمين باقية لإطلاقها، وبالتزويج ثبت حقها فيتحقق الظلم، فإن تزويجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق (فإن وطئها كفر عن يمينه) أما عدم وقوع الطلاق فالتقيده بطلاق هذا الملك لما ذكرنا أنه بمنزلة التعليق بعدم القربان، وتعليق الطلاق ينحصر في طلاق ذلك الملك الذي حصل فيه التعليق (وهي فرع مسألة التنجيز الخلافية) فإنه يبطل التعليق عندنا خلافاً لزفر (وقد مر من قبل) أي في باب الأيمان في الطلاق. قال في المبسوط: وإذا ألى الرجل من

وعدم الحنث (فإن وطئها كفر عن يمينه) لوجود الحنث (فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً) لقول ابن عباس: لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر، ولأن الامتناع عن قربانها في أكثر المدة بلا مانع وبمثله لا يثبت حكم الطلاق

بإيلاء^(١). وأخرج البيهقي عنه قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك، فوقت الله عز وجل أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء^(٢). وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير والشعبي، ولا شك أن ظاهر الآية كقول من قال: بأية إيلاء، والمعول عليه في دفعه قول الصحابي وكبار التابعين ممن ذكرنا، فإن قول الصحابي: في مثله ظاهر في السماع لكن يبقى فيه أنه زيادة على النص إذ هو تقييد لإطلاق الحلف في كونه إيلاء فلا يجوز إلا أن يكون فيه إجماع من الصحابة، والمعنى الذي ذكر وهو أن المولي من لا يقدر على القربان في المدة إلا بشيء يلزمه وهذا ليس كذلك فرع كون أقل المدة أربعة أشهر، وإلا فنحن لا نقول به إذ قلنا بعدم تقييد المدة المحلوف عليها بها فإثبات كون الأقل أربعة أشهر به مصادرة قوله: (لأن الامتناع عن قربانها في أكثر المدة بلا مانع إلخ) قيل هو بناء على أنه أراد بالأقل من أربعة أشهر شهراً، فإن وضع المسئلة في الأصل إذا حلف لا يقربها شهراً وإلا فالأقل من الأربعة لا يستلزم كون الامتناع إلا في بعض المدة مطلقاً لا في أكثرها لجواز كون الحلف على ثلاثة أشهر. وقيل: لفظ أكثر مقحم وبعد ذلك التقريب ظاهر، وقيل: أراد بالأكثر تمام المدة أربعة أشهر سماها أكثر لأنها أكثر من المدة المحلوف عليها. ولا إشكال حينئذ لأن المانع غير موجود في جميعها في جميع صور الحلف على أقل من أربعة أشهر واستضعفه في الكافي. قال: وإنما يصح أن لو قال في أكثر المديتين انتهى. ووجهه أن أفعل التفضيل يلزم في إضافته إلى شيء كونه بعض ما أضيف إليه ولذا امتنع يوسف أحسن إخوته، وخواص البشر أفضل الملائكة، وليس الأربعة الأشهر التي هي المراد بالأكثر بعض المدة المضاف إليها لاستحالة كون الأربعة بعض ما هو أقل منها فلزم في صحته أن يقول أكثر المديتين: يعني المدة المحلوف عليها ومدة الإيلاء وهي أربعة أشهر مدتان والثانية أكثرها. ولا إشكال في أنه لو قال: في بعض المدة كان أحسن وأسلم قوله: (وشهرين بعد هذين الشهرين) إلى آخر المسئلة الثانية لفظ بعد الشهرين ليس قيداً في حكم المسئلة الأولى بل قيد في الثانية فقط، ولفظ يوماً في الثانية ليس قيداً، لا فرق بين مكثه يوماً أو ساعة. وقيل: تكرير اليمين في مجلس أو

امرأته لا يقربها ثم طلقها ثلاثاً بطل الإيلاء عندنا خلافاً لزفر لأن الإيلاء طلاق مؤجل فإنما يتعقد على التطلقات المملوكة ولم يبق شيء منها بعد وقوع الطلاق الثلاث عليها، وكذا لو باتت بالإيلاء ثلاث مرات ثم تزوجها بعد زوج آخر لم يكن مولياً إلا عند زفر، وأما الكفارة عند الوطء فلبقاء اليمين لإطلاقها ووجود الحنث. قال: (فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً) مثل أن يقول والله لا أقربك شهراً وهو وضع المبسوط، أو قال لا أقربك شهرين أو ثلاثة أشهر لم يكن مولياً. وقال ابن أبي ليلى: هو مول إن ترك وطأها أربعة أشهر باتت بتطبيقه، وهكذا كان يقول أبو حنيفة أولاً، فلما بلغه فتوى ابن عباس: لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر رجع عن قوله. فإن قيل: فتوى ابن عباس مخالف لظاهر النص لأن الله تعالى قال ﴿لِلَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ أطلق الإيلاء وقيد التريص بمدة، وذلك يقتضي أن من آلى من امرأته ولو مدة

قوله: (بطل الإيلاء عندنا خلافاً لزفر لأن الإيلاء طلاق إلخ) أقول: قوله لأن الإيلاء تعليق لقوله بطل إلخ قوله: (فكان مسموحاً) أقول: أي محمولاً على السماع قوله: (وبمثله أي بمثل هذا الخلف) أقول: والأظهر إرجاع الضمير إلى الامتناع.

قوله: (أربعة أشهر إلا يوماً) أقول: فيه بحث قوله: (يلزمه بالقربان كفارتان) أقول: فيه نظر إذا لا يعقل وجه لزوم الكفارتين، فإن لكل من اليمينين مدة على حدة لا تدخل بين مدتيهما حتى يلزم الكفارتان، لا أن يراد بالقربان قربانان في مدتي اليمينين فليتأمل فإنه مع بعده لا يساعده كلام ما في الشروح قوله: (في مدة الإيلاء) أقول: أي اللغوي.

(١) موقوف. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كما في نصب الراية ٣/٣٤٣ عن ابن عباس.

(٢) موقوف. أخرجه البيهقي ٧/٣٨١ عن ابن عباس.

فيه (ولو قال والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول) لأنه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ الجمع (ولو مكث يوماً ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لم يكن مولياً) لأن الثاني إيجاب مبتدأ وقد صار ممنوعاً بعد اليمين الأولى شهرين وبعد الثانية أربعة أشهر إلا يوماً مكث فيه فلم تتكامل مدة

مجالس وبينهما أقل من يوم تنجز عند أبي حنيفة وأبي يوسف فقيد بمكثه يوماً لتكون المسئلة اتفاقية، وهذا بعيد لأن إثبات المذهب نصوا على أن قوله: والله لا أفعل كذا والله لا أفعل كذا يمينان ولم يحك فيه خلاف. وإنما حكى في قوله: والله لا أفعل فذكروا أن ظاهر الرواية أنهما يمينان.

وفي نوادر ابن سماعة يمين واحدة، وفي «المتقى» جعل كونهما يمينين قياساً وكونهما يميناً واحدة استحساناً. وفتح في الدراية في آخر الباب من غير أن يعزوه: والله لا أقربك مراراً في مجلس واحد تتعدد الكفارة وتطلق ثلاثاً يتبع بعضها بعضاً قياساً، وهو قول: محمد وزفر، وواحدة استحساناً وهو قولهما وهو خلاف الأشهر. ولو قال في الثانية بعد يوم: والله لا أقربك شهرين ولم يزد على ذلك لا يكون مولياً أيضاً، لكن لا لما في الكتاب بل لتداخل المدتين فتأخر المدة الثانية عن الأولى بيوم واحد أو بساعة بحسب ما فصل به بين اليمينين. فالحاصل من حلفه الحلف على شهرين ويوم أو ساعة على حسب الفاصل. والأصل في جنس هذه المسائل أن الإيلاء يوجب طلاقاً في البر وكفارة في الحنث، وأنه لا تلازم بين كونه إيلاء ويميناً كما قدمنا، فذلك قد يتعدد البر والحنث وقد يتحدان، وقد يتعدد البر ويتحد الحنث وقلبه، وتعدد البر بتعدد المدة لأنه بتعدد الإيلاء وهو بتعدد الظلم وهو بتعدد مدة المنع، وما لم يجب تعددها من اللفظ كانت المدتان متداخلتين، وتعدد اليمين بتعدد اسم الله أو تكرار حرف لا داخله على المدة، ومن زاد السكوت لم يحتج إليه لأن الاسم الكريم يتكرر بعد السكوت، ولو كان الحلف بغير الاسم الكريم لم يلزم التعدد من تعدده. في التجريد عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا حلف بأيمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سواء. ولو قال عنيت بالثاني: الأول لم يستقم في اليمين بالله تعالى، ولو حلف بحجة أو عمرة يستقيم. مثال تعددهما إذا جاء غد فوالله لا أقربك إذا جاء بعد غد فوالله لا أقربك. أما إنهما يميناً فلتعدد الذكر، وأما إنهما إيلاءً فلتعدد المدة، فإن تركها أربعة أشهر من اليوم الأول بر في الأولى وبانت، فإذا مضى يوم آخر بر في الثانية وطلقت أيضاً، ولو قربها بعد الغد تجب كفارتان وإن أطلق لزومهما في الكافي، ولو قربها في الغد لزمته كفارة واحدة لأن الغد لم ينعقد عليه إلا يمين واحدة وتعدد الكفارة بتعدد اليمين. ونظيره في النوازل قال: والله لا أكلمه يوماً والله لا أكلمه شهراً والله لا أكلمه سنة، إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان، وإن كلمه بعد الغد فعليه يمينان، وإن كلمه بعد شهر فعليه يمين واحد، وإن كلمه بعد سنة فلا شيء عليه. ومن تعددهما والله لا أقربك أربعة أشهر والله لا أقربك أربعة أشهر أخرى بعد هذه الأشهر، وكذا والله لا أقربك أربعة أشهر ولا أربعة أشهر أخرى بعد هذه الأشهر الأشهر، إلا أنه تعدد بتعدد المدة بلا تداخل فلا يتصور في قربان واحد كفارتان، وهذه نظير مسئلة الهداية في عدم تداخل المدتين: أعني قوله: والله لا أقربك شهرين ثم بعد يوم قال: والله لا أقربك شهرين بعد هذين الشهرين فإنه

يسيرة كيوم أو ساعة يلزمه تربص أربعة أشهر، فالتقييد بمدة يكون زيادة على النص وهو لا يجوز بفتوى ابن عباس فكيف رجع أبو حنيفة عن قوله؟ فالجواب أن فتوى ابن عباس وقع في المقدرات والرأي لا مدخل له في المقدرات الشرعية فكان مسموعاً، ولم يرد عن أحد خلافه فيجعل تفسيراً للنص لا تقييداً، وتقديره والله أعلم: للذين يؤلون من نسائهم أربعة أشهر تربص أربعة أشهر، ترك الأول بدلالة الثاني فكان من باب الاكتفاء. وقوله: (ولأن الامتناع عن قربانها) دليل معقول على وضع المبسوط كما ذكرنا في مطلع هذا البحث. وتقديره أن الامتناع عن قربانها: أي عن قربان من أكل منها زوجها شهراً في أكثر المدة وهو ثلاثة أشهر حاصل بلا مانع لأنه ليس فيه يمين، وبمثله: أي بمثل هذا الحلف المنعقد على شهر لا يثبت الطلاق بمضي أربعة أشهر لخلق الزائد عن اليمين فكان كمن لم يقربها أربعة أشهر أو أكثر بلا يمين، فإنه بمضي أربعة أشهر لا

المنع. (ولو قال والله لا أقربك سنة إلا يوماً لم يكن مولياً) خلافاً لزفر، هو يصرف الاستثناء إلى آخرها اعتباراً بالإجارة فتمت مدة المنع. ولنا أن المولى من لا يمكنه القربان أربعة أشهر إلا بشيء يلزمه وههنا يمكنه لأن

ليس بإيلاء كما ذكر، ولكن تتداخل المدتان، فلو قربها في الشهرين الأولين لزمته كفارة واحدة، وكذا في الشهرين الآخرين لأنه لم يجتمع على شهرين يمينان بل على كل شهرين يمين واحدة، وقد توارد شروح الهداية من النهاية، وغاية البيان على الخطأ عند كلامهم على هذه المسئلة فاحذره، فلو قربها في الأربعة الأولى لزمته كفارة واحدة، وكذا في الأربعة الثانية، ولو كان أطلق فقال: والله لا أقربك ثم بعد ساعة فصاعداً قال والله لا أقربك ثم بعد ساعة قال كذلك فقربها بعد اليمين الثالثة لزمه ثلاث كفارات للتداخل في المحلوف عليه، ولو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانتهت بتطبيقه، وعند تمام الثانية وهو ساعة بعدها تبين بأخرى إذا كانت في العدة، وعند تمام الثالثة تبين بثالثة بلا خلاف، بخلاف ما مضى في الكتاب في تأييد اليمين فإن الإيلاءات هناك تنزل متعاقبة بواسطة تأييد اليمين الواحدة، فجاء الخلاف في أنه هل ينعد الإيلاء الثاني في العدة أو لا. ومن منعه قال: لا يبتدأ الإيلاء إلا في حال يكون بالمنع ظالماً، أما هنا فالإيلاءات الثلاثة صرح بها في حال العصمة وهو حال تحقق ظلمه بها فلا يتوقف وقوع الثانية على قيام النكاح، ولو كان قال: مرتين فقط لم تقع الثالثة إلا إذا تزوجها فيقع بحكم تأييد اليمين إذا مضت أربعة أشهر من وقت التزوج. ومثال اتحادها: والله لا أقربك أربعة أشهر أو أقربك شهرين وشهرين. وفي الكافي في نظيره: كلما كلمت واحداً من هذين فوالله لا أقربك فكلمتهما معاً، وليس للتقييد بذلك فائدة فإن بتكليمها معاً لم تنحل اليمين، بل لو كلمت أحدهما بعدهما ثبت الإيلاء، فالظاهر كون هذا من صور تعدد البر. فإن علة التعدد فيما بعد هذه بعينها في هذه. ومثال تعدد البر واتحاد اليمين: كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أقربك فدخلتها في يوم ثم في يوم آخر ثم في يوم آخر، فإن قربها تجب كفارة واحدة، وإن تركها أربعة أشهر من اليوم الأول بانتهت بتطبيقه، فإن مضى يوم آخر بانتهت بأخرى، وإذا مضى يوم آخر بانتهت بالثالثة، وفي هذا المثال نظر لأن الحلف بالله وقع جزاء الشرط متكرر فيلزم تكرره. ولا يشكل بأنه لا حلف عند الشرط الثاني والثالث لأنه لم يوجد فيه ذكر اسم الله تعالى وإلا لزم أن لا حلف عند الشرط الأول أيضاً، ومع ذلك ثبت الحلف عنده، ولعله اشتبه والله كلما دخلت لا أقربك بكلما دخلت فوالله لا أقربك، وكذا لو قال: كلما دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً إن قربتك يتعدد برأ، وكلما دخلت انعقدت مدة يقع بمضيها واحدة بآنية، ولا يتصور حثه إلا مرة واحدة لتعذر وقوع شيء آخر بعد الثلاث، ونحوه كلما دخلت فبعدي حر إن قربتك سواء. ومثال اتحاد الإيلاء وتعدد اليمين: إذا جاء غد فوالله لا أقربك ثم قال في المجلس: إذا جاء غد فوالله لا أقربك فهو إيلاء واحد في حكم البر حتى لو مضت أربعة أشهر من الغد طلقت، وإن قربها فعليه كفارتان لاتحاد المدة وتعدد الاسم، وكذا والله لا أقربك أربعة أشهر ولا أربعة أشهر من غير أن يزيد لفظ أخرى أو نحوه. واعلم أن هذه خلافية. وصورتها في الخلافات لو قال: والله لا أقربك والله لا أقربك والله لا أقربك في ثلاثة مجالس فكل من اليمين والإيلاء ثلاثة. وإن كان في مجلس واحد، فإن أراد به التكرار فاليمين واحد والإيلاء واحد، وإن لم ينو شيئاً أو أراد التشديد والتغليب وهو الابتداء دون التكرار فالإيمان ثلاثة إجماعاً والإيلاء ثلاثة قياساً وهو قول محمد، حتى إذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها تبين بطلقة ثم عقيبتها تبين بأخرى ثم بأخرى إلا أن تكون غير مدخول بها فلا يقع إلا واحدة، وإن قربها وجب عليه ثلاث كفارات. وفي

يقع شيء، والضمير في فيه قيل هو راجع إلى الامتناع وقيل إلى الحلف المفهوم من قوله وبمثله، ويجوز أن يكون راجعاً إلى أكثر المدة. ولو قال المصنف ولأن الامتناع عن قربانها في بعض المدة بدل في أكثر المدة كان أشمل لتناول وضع البسوط وغيره (ولو قال لها والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول لأنه جمع بينهما بحرف الجمع) وهو الواو (فصار كجمعه بلفظ الجمع) كأنه قال والله لا أقربك أربعة أشهر فتكون يميناً واحدة حيث لم يفرد المدة الثانية بنفي على

المستثنى يوم منكر، بخلاف الإجارة لأن الصرف إلى الآخر لتصحيحها فإنها لا تصح مع التنكير ولا كذلك اليمين

الاستحسان وهو قولهما: الإيلاء واحد فلا يقع إلا واحدة، ويجب بالقرآن ثلاث كفارات لأن الشرط الواحد يكفي لإيمان كثيرة، ولما كانت المدة متحدة كان المنع متحداً فلا يتكرر الإيلاء قوله: (لم يكن مولياً) أي في الحال لأنه يكون مولياً إذا قربها وبقي بعد يوم القران أربعة أشهر فصاعداً إلى تمام السنة، حتى لو تركها بعد ذلك القران أربعة أشهر وقعت تطليقة قوله: (إعتبار بالإجارة) وهو ما قال: أجرتك سنة إلا يوماً ينصرف اليوم إلى آخر السنة، وكذا إذا قال في الصورة المذكورة: سنة إلا نقصان يوم يكون مولياً صرفاً له إلى الآخر وبما إذا أجل الدين قوله: (وههنا يمكنه) لأن المستثنى يوم منكر فيصدق على كل يوم من أيام تلك السنة حقيقة فيمكنه أن يطأها قبل مضي أربعة أشهر من غير شيء يلزمه اعتبار اليوم الوطء اليوم المستثنى، بخلاف ما قاس عليه فإن المعين لكون اليوم المستثنى آخر السنة ليس اللفظ بل تصحيح الإجارة فإنها تبطل بالجهالة وفي الحمل على حقيقته حتى يصير شائعاً في السنة لا تتعين مدة الإجارة والنقصان ينصرف إلى الآخر، وكذا المقصود من تأجيل الدين تأخير المطالبة فتتبعين بدلالة الحال. والذي يشكل الفرق بينه وبين قوله: والله لا أكلم زيداً سنة إلا يوماً ينصرف إلى اليوم الأخير. وجواب صاحب النهاية بأن المعين الحامل وهو المغايظة المقتضية لعدم كلامه في الحال منظور فيه بأنه مشترك الإلزام إذ الإيلاء أيضاً يكون من المغايضة قوله: (صار مولياً لسقوط الاستثناء) مع أن الباقي من السنة الثانية مدة الإيلاء، ولو أطلق بأن قال: لا أقربك إلا يوماً لا يكون مولياً حتى يقربها، فإذا قربها صار مولياً. ولو قال: سنة إلا يوماً أقربك فيه لا يكون مولياً أبداً لأنه استثنى كل يوم يقربها فيه فلا يكون ممنوعاً أبداً، وكذا لو أطلق مع هذا الاستثناء. وإذا قال: سنة فمضت أربعة أشهر ولم يقربها فيها فوعدت طلاقاً ثم تزوجها ومضت أربعة أشهر لم يقربها فيها وقعت أخرى، فإذا تزوجها فمضت أربعة أشهر أخرى لا يقع لأن الباقي بالضرورة أقل من أربعة أشهر قوله: (ولو قال وهو بالبصرة) إذا حلف لا يقربها في مكان معين هي فيه أو زمان معين وهو في غيرها، إن كان بينهما قدر أربعة أشهر كان مولياً على ما فرغ قاضيهان والمرغبان فإنهما قالا: لو كان بينهما مسيرة أربعة أشهر ففيؤه باللسان ولم يعتبر إمكان خروج كل منهما إلى الآخر فيلتقيان في أقل من ذلك، وعلى ما في جوامع الفقه يعتبر أن يكون بينهما ثمانية أشهر، فإنه قال: لو كان في بلد وزوجته في بلد فحلف لا يدخله وبينهما أقل من ثمانية أشهر لا يصير مولياً لجواز أنهما يخرجان فيلتقيان في

حدة، فلو قربها في المدة لزمه كفارة واحدة (ولو مكث يوماً أو ساعة ثم قال: والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين لم يكن مولياً لأن الثاني إيجاب مبتدأ) والأصل في ذلك أنه إذا لم يعد اسم الله تعالى في المعطوف ولا حرف النفي ولم يمكث بينهما ساعة دخل حكم المعطوف في حكم المعطوف عليه كما في المسئلة الأولى، وأما إذا فات أحد الأمور المذكورة فقد كان إيجاباً مبتدأ، وعلى هذا في المسئلة الثانية لا يكون مولياً لفوات الأمور الثلاثة لوجود المكث يوماً وإعادة اسم الله وحرف النفي فقد صار ممنوعاً بعد اليمين الأولى شهرين وبعد الثانية مضافاً إلى الأول بقوله بعد الشهرين الأولين أربعة أشهر إلا يوماً مكث فيه فلم يتكامل مدة المنع فلا يكون مولياً، ويكون كلامه يمينتين مستقلتين يلزمه بالقرآن كفارتان. ولو قال والله لا أقربك شهرين ولا شهرين لا يصير مولياً لأنه بإعادة حرف النفي صار إيجاباً آخر وصاراً أجليين وتداخلاً، كما لو قال والله لا أكلم

قال المصنف: (ولا كذلك اليمين) أقول: قال ابن الهمام فيه: إن قوله والله لا أكلم زيداً سنة إلا يوماً يمين مع أنه ينصرف إلى اليوم الآخر، وجواب صاحب النهاية بأن المعين الحال وهو المغايظة المقتضية لعدم كلامه في الحال منظور فيه بأنه مشترك الإلزام، إذ الإيلاء أيضاً يكون من المغايظة انتهى. وقال تاج الشريعة: ونحن نقول في الفرق بين اليمينين إن الاستثناء لو انصرف إلى آخر السنة يلزمه أحد المكروهين لأنه إما أن يقربها فيلزمه الكفارة، أو لا يقربها فيلزمه مكروه الطلاق عند انقضاء أربعة أشهر، ولا كذلك اليمين انتهى. ولعل مراده أنه لما تعارض جهتا المغايظة ولزوم أحد المكروهين فمقتضى الأولى صرف اليوم إلى آخر السنة، ومقتضى الأخرى خلافه تساقطاً وعمل بمقتضى اللفظ وهو التنكير فليتأمل قوله: (لأنه إنما صار مولياً مع إمكان القران إلخ) أقول: تحليل لقوله ولا يشكل بمن له أربع نسوة إلخ.

(ولو قربها في يوم والباقي أربعة أشهر أو أكثر صار مولياً) لسقوط الاستثناء (ولو قال وهو بالبصرة والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها لم يكن مولياً) لأنه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بالإخراج من الكوفة قال: (ولو حلف بحج

أقل من أربعة أشهر فيقربها، وإن كان بينهما أقل من ذلك لم يكن مولياً عند الأئمة الأربعة إلا في رواية عن أحمد وهو قول ابن أبي ليلى فإنه يكون مولياً، فإن تركها أربعة أشهر بانت بتطليقة، وينبغي أن يصير مولياً على قول: كل من قدمنا عند انعقاد الإيلاء إذا حلف على أقل من أربعة أشهر كما قال ابن أبي ليلى وغيره، وكذا إذا قال: لا أقربك إلا في المحرم وهو في شؤال أو حتى تغطي ولدك وإلى مدة القطام أقل من أربعة أشهر، والوجه المذكور للجمهور بناء على ما تقدم هناك من أن المولى من لا يمكنه القربان في الأربعة الأشهر إلا بشيء يلزمه وليس فليس، وقد بحثنا هناك أن هذا فرع كون أقل مدة ينعقد الإيلاء بالحلف عليها أربعة أشهر، وبالضرورة إنهم لا يلتزمون ذلك إلا أن يجعل هذا أصلاً ممهداً في مذهب المانعين بعد ثبوت عدم انعقاده لأقل من أربعة أشهر بدليله من أقوال الصحابة: فتعلل به الأحكام المذهبية لا عند قصد الإثبات على المخالف، ثم أورد على هذا الأصل لو قال: والله لا أقربك لأربع نسوة فإنه مولى، فإذا تركهن في المدة طلقن، ولو قرب ثلاثاً منهن لا يلزمه شيء فثبت أن إمكان القربان بغير شيء لا يمنع صحة الإيلاء. أجيب بما حاصله أن الإيلاء متعلق بمنع الحق في المدة وقد وجد في هذه المسئلة فيكون مولياً منهن، وعدم لزوم شيء لعدم الحنث لأن الحنث يفعل المحلوف عليه وذلك بقربانهم، والموجود قربان بعضهم. وحاصل هذا تخصيص إطراد الأصل بما إذا حلف على واحدة بأدنى تأمل قوله: (ولو حلف بحج الفخ) بأن يقول: إن قربتك فعليّ حج أو عمرة أو صدقة أو صيام أو هدي أو اعتكاف أو يمين أو كفارة يمين أو فأنت طالق أو هذه لزوجتي أخرى أو فعدي حر أو فعليّ عتق لعبد منهم فهو مولى. أما لو قال: فعليّ صوم هذا الشهر مثلاً فليس بمولى لأنه يمكنه ترك القربان إلى أن يمضي ذلك ثم يطؤها بلا شيء يلزمه، بخلاف قوله: فعليّ صوم يوم. ولو قال: فعليّ إتيان جنازة أو سجدة تلاوة أو قراءة القرآن أو الصلاة في بيت المقدس أو تسبيحة فليس بمولى. ونقل في الصلاة خلاف محمد، فعنده يكون مولياً لأنها مما يلزم بالندر. وتقدم أول الباب ما يجاب به عنه. ويجب الإيلاء فيما لو قال: فعليّ مائة ركعة ونحوه مما يشق عادة، وكذا خلافه ثابت في مسألة الغزو المذكورة أول الباب. فإن قلت: ينبغي في الصلاة في بيت المقدس أن يكون مولياً إتفاقاً لما فيه من مشقة السفر كالحج. قلنا: نعم لو لزم من نذر الصلاة في بيت المقدس أن لا يسقط إلا بالصلاة فيه، لكن المذهب أن له أن يصلحها في غيره ويسقط النذر به على ما عرف. ولو قال: فعليّ أن أنصدق على هذا المسكين بهذا الدرهم أو مالي هبة في المساكين لا يصح إلا أن ينوي التصديق به. ولو قال: فكل مملوك أشتريه فيما يستقبل حرّ صار مولياً عندهما خلافاً لأبي يوسف وهو رواية عنهما، وكذا لو قال: فكل امرأة أتزوجها فهي طالق يصير مولياً عندهما خلافاً لأبي يوسف. ولو قال: كل امرأة أتزوجها من أهل الإسلام يصير مولياً. وعلى هذا لو قال: لا أقربك حتى أعتق عبدي أو حتى أطلق فلانة أو حتى أطلقك يصير مولياً عندهما خلافاً له لأنه يمكنه القربان بلا شيء بأن لا يشتري عبداً ولا يتزوج ويتقديم الغاية. قلنا: لم يمكنه إلا بضرر لازم إذ اللزوم لأجل قربانها كاللزوم به. واعلم أن الأصل أنه متى جعل ليمينه غاية لا توجد في المدة كقوله: والله لا أقربك حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى يخرج يأجوج ومأجوج أو ينزل عيسى عليه الصلاة

فلاناً يوماً ولا يومين أن اليمين تنقضي بيومين لأنه أعاد كلمة النفي فصار الثاني منفرداً عن الأول فتداخل وقتها بعد الانفرد لأن الوقت الواحد يصلح وقتاً لأيمان كثيرة، فإن من قال والله لا أكلم فلاناً شهراً ولا أدخل هذه الدار شهراً ولا أكل هذا الطعام شهراً فمضي شهر واحد تنتهي الأيمان كلها، فكذلك ههنا إذا مضى شهران فقد مضت مدة كل واحدة من اليمينين فيمكنه قربان امرأته في مدة الإيلاء بغير شيء يلزمه فلا يصير مولياً، بخلاف المسئلة الأولى فإنه لم يفرد مدة الثانية بنفي على حدة كان الكل مدة واحدة فكان مولياً (ولو قال والله لا أقربك سنة إلا يوماً لم يكن مولياً، خلافاً لزفر هو يقول بصرف

أو بصوم أو بصدقة أو عتق أو طلاق فهو مول) لتحقق المنع باليمين وهو ذكر الشرط والجزاء، وهذه الأجزاء مانعة لما فيها من المشقة. وصورة الحلف بالعتق أن يعلق بقربها عتق عبده، وفيه خلاف أبي يوسف فإنه يقول: يمكنه البيع ثم القربان فلا يلزمه شيء وهما يقولان البيع موهوم فلا يمنع المانعية فيه، والحلف بالطلاق أن يعلق بقربانها

والسلام أو حتى يخرج الدجال أو الدابة فهو مول استحساناً بناء على الظاهر وإن احتمل القرب وقت التكلم به، وكذا إذا كانت الغاية لا تتصور مع بقاء النكاح كقوله: حتى أموت أو تموتي أو أقتلك أو تقتليني أو أبينك وإن كانت توجد في المدة لكنها تصلح جزاء نحو حتى أعتق عبدي أو أطلق فلانة كان مولياً عندهما خلافاً لأبي يوسف وقد عرفت الوجه قوله: (وفيه خلاف أبي يوسف) أي في ثبوت الإيلاء بالحلف بعتق عبده المعين، فإن ضمير فيه لعتق عبده وهو المعين لا المبهم، فإن تعليقه لا يتم فيه قوله: (البيع موهوم) أي غير مقدور له بنفسه لتوقفه على غيره من المشترين، وقد لا يجد مشترياً في المدة فتمضي قبل وجوده، بخلاف الإخراج من الكوفة لأنه مقدور له وهو وإن توقف على امتثالها أيضاً لكن امتثالها واجب والوجوب طريق الوجود، بخلاف امتثال المشتري، وإذا كان موهوباً فلا يمنع المانعية الكائنة في الجزاء وهو عتق العبد بالقربان. ولو باع هذا العبد سقط الإيلاء لأنه صار بحال يمكنه قربانها بغير شيء. ولو ملكه بسبب شراء أو غيره عاد الإيلاء من وقت الملك إن لم يمكن وطنها قبله، فإن كان وطنها قبل تجدد الملك لم يعد لسقوط اليمين. ولو مات العبد قبل البيع سقط الإيلاء لقدرته على الوطء بغير شيء، وعلى هذا التفصيل موت المرأة المعلق طلاقها أو إبانها ثم تزوجها قوله: (وإن ألى من المطلقة الرجعية كان مولياً) باتفاق الأئمة الأربعة بخلافه من البائنة فإن كانت من ذوات الأقراء فلاحتمال امتداد طهرها، وإن كانت تعتد بالأشهر الثلاثة فلاحتمال رجعتها فينعد الإيلاء ممتداً إلى بعد الرجعة، فإن لم يطأها حتى مضى شهر من الرجعة بانتهى وهو مشكل على قول: من يرى زوال الزوجية بالطلقة الرجعية وحرمة الوطء كالبائنة، وعلى قولنا: من حيث أنها لا حق لها في الجماع فلا يكون بالمنع ظالم، والجواب أن العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا لمعنى النص،

الاستثناء إلى آخرها كما لو قال أجرت داري هذه سنة إلا يوماً فتمت مدة المنع. ولنا أن المولى من لا يمكنه القربان أربعة أشهر إلا بشيء يلزمه) وهذا ليس بصادق على ما نحن فيه لأنه يمكنه القربان (إذ المستثنى يوم منكر) فما من يوم يمر عليه بعد يمينه إلا ويمكنه أن يجعله اليوم المستثنى فيقربها فيه من غير شيء يلزمه، ولا يجوز صرفه إلى آخر السنة لأنه معين فكان تغييراً لكلامه من المنكر إلى المعين بغير حاجة لأن الجهالة لا تمنع انعقاد اليمين، بخلاف الإجارة فإن الحاجة ماسة إلى الصرف إلى آخر السنة لتصحيحه: أي لتصحيح عقد الإجارة فإنه لا يصح مع التنكير للجهالة (ولو قربها في يوم والباقي أربعة أشهر أو أكثر صار مولياً لسقوط الاستثناء، ولو قال وهو بالبصرة والله لا أدخل الكوفة وأمرته بها لم يكن مولياً لأنه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بالإخراج من الكوفة) ولا يشكل بمن له أربع نسوة وقال والله لا يقربهن فإنه يصير مولياً منهن إن لم يقربهن جميعاً أربعة أشهر بن عندنا خلافاً لفرق، مع أن له أن يطأ كل واحدة منهن إلى أن يأتي على الثلاث من غير شيء يلزمه لما أن الحنث لا يتعلق بإجزاء المحلوف قبل أن يأتي بالكل، كما لو حلف لا يدخل هذه الدور الأربع له أن يدخل كل واحدة منها من غير حنث ما لم يدخل الكل، ثم لما كان في مسألة الحلف على أربع نسوة بنفي القربان مولياً في الحال في حق كل واحدة منهن علم أن إمكان القربان من غير شيء يلزمه لا يمنع صحة الإيلاء لأنه إنما صار مولياً مع إمكان القربان على الوجه المذكور لأن الحالف ظالم في حق كل واحدة منهن بمنع حقها في الجماع، كما لو عقد يمينه على كل واحدة منهن على الانفراد، إلا أنه لا يلزمه الكفارة بقربان بعضهم لأن الكفارة موجب الحنث فلا يحث ما لم يتم شرطه، ولكن عند تمام الشرط لا يكون وجوب الكفارة بقربان الأخيرة فقط بل بقربانهم جميعاً. وأما وقوع الطلاق في الإيلاء فباعتبار البر، وذلك إنما يتحقق في كل واحدة منهن فلها بن بمضي المدة كذا في النهاية. قال: (ولو حلف بحج أو بصوم) لما فرغ من بيان اليمين بالله في الإيلاء شرع في بيان اليمين بغير الله بذكر الشرط والجزاء بأن يعلق قربانها بحج أو صوم أو صدقة أو طلاق أو عتق فإنه يصير مولياً لتحقق المنع باليمين بذكر الشرط والجزاء وكلامه واضح. وقوله: (البيع موهوم) يعني لأن

طلاتها أو طلاق صاحبها وكل ذلك مانع (وإن آلى من المطلقة الرجعية كان مولياً، وإن آلى من الباتنة لم يكن مولياً) لأن الزوجية قائمة في الأولى دون الثانية، ومحل الإيلاء من تكون من نساتنا بالنص، فلو انقضت العدة قبل انقضاء

والمطلقة الرجعية من نساتنا بالنص وهو قوله تعالى ﴿ويعولتهن أحق بردهن﴾ [البقرة: ٢٢٨] والبعل الزوج حقيقة على ما أسلفناه في أول الرجعة فكانت المرأة من نساته فيشمّلها نص الإيلاء، ألا ترى أنه يثبت الإيلاء وإن أسقطت حقها في الجماع لخوف الغيل على ولد أو غيره، فعلم أن التعلل بالظلم باعتبار بناء الأحكام على الغالب، بخلاف البائن لانقضاء اسم الزوج حقيقة فينتفي كونها من نساتنا. وقيل: إنما لم يكن مولياً من الباتنة لأن الإيلاء تعليق طلاق بائن على المدة بلا قربان، والمطلقة الباتنة لا يلحقها طلاق بائن منجز ولا معلق، يعني إذا كان التعليق بعد الإبانة لما قدما من أنه إذا كان قبلها فوجد الشرط في عدتها من البائن يلحق، وهذا الحصر يقتضي أنه لولا هذا صح الإيلاء منها وليس كذلك لعدم الزوجية ونساتنا. والحق أن مبني عدم لحوق الباتنة هو مبني عدم الإيلاء منها وهو عدم الزوجية فالإسناد إليه أولى، ثم لا يخفى أن تخلف العلة في محل واحد نقض إلا لمانع، فالحق أن الظلم حكمة ونفس الإيلاء هو العلة فلا يلزم وجوده دائماً قوله: (لأن هذا الكلام في مخرجه وقع باطلاً لعدم المحلية) وهي كونها من نساتنا في الإيلاء والظهار، قال تعالى ﴿للمذين يولون من نساتهم﴾ [البقرة: ٢٢٦] وقال تعالى ﴿والذين يظاهرون من نساتهم﴾ [المجادلة: ٣] فلا بد من كونها محلاً وقت التكلم بالإيلاء والظهار أو وقت وجود شرطهما لما عرف في باب الأيمان بالطلاق أن الإضافة إلى سبب الملك صحيحة، وكذا في الإيلاء والظهار، فإذا قال إن تزوّجتك فوالله لا أقربك وقع صحيحاً، وكذا إن تزوّجتك فأنت عليّ كظهر أمي، إلا أنه لا يتعدّد الإيلاء والظهار إلا عقيب التزوّج بها لأنها إذ ذاك تصير محلاً لا قبله، ولأن الظهار لما كان تشبيه المحلّة بالمحرمة استدعى انعقاده قيام حل وطئها قوله: (إذا اليمين منعقدة في حقه) أي في حق الرّوء لأن انعقاد اليمين يعتمد التصور حساً لا شرعاً، ألا ترى أنها تنعقد على ما هو معصية قوله: (كعدة العدة) أي في الطلاق الرجعي فيتنصف بالرق لأنه من حقوق النكاح. وعند مالك والشافعي رحمهما الله تستوي مدة إيلاء الحرة والأمة. والقياس على مدة العدة بجامع كونها تربص هو أجل للبينونة كالعدة مدفوع، فإن البينونة لا تحصل عند الشافعي بانقضاء المدة، وأيضاً تربص العدة للخطر وتعريف وهو المؤثر وهو متف في تربص الإيلاء. والأوجه الاستواء لعموم نص الإيلاء، لأن الأمة من نساتنا، ولأن ضربها إيلاء لعذر الزوج ورفقاً جرياً على عادته تعالى من عدم المعالجة بالعقوبة، فأخرت عقوبته الدنيوية بظلمه إلى انقضاء أربعة أشهر، وهذا المعنى في الحرة والأمة قوله: (وإن كان المولى مريضاً لا يقدر على الجماع) لا فرق بين كون عدم العذر

الأصل عدم ما يحدث (فلا يمنع المانعة فيه) أي في الإيلاء، ولكن إن باع العبد سقط الإيلاء عنه لأنه صار بحال يملك قربانها من غير أن يلزمه شيء، فإن اشتراه لزمه الإيلاء من وقت الشراء لأنه صار بحال لا يملك قربانها إلا بعق يُلزمه، ولو كان جامعها بعد ما باعه ثم اشتراه لم يكن مولياً لأن اليمين قد سقطت لوجود شرط الحنث بعد بيع العبد، وإن مات العبد قبل أن يبيعه سقط الإيلاء لأنه يتمكن من قربانها بعد موته من غير أن يلزمه شيء. وقوله: (وإن آلى من المطلقة الرجعية) ظاهر. واعترض بأن الإيلاء جزء الظلم بمنع حقها في الجماع والمطلقة الرجعية ليس لها حق في الجماع لا قضاء ولا ديانة، ولهذا لم يكن لها ولاية المطالبة بذلك حتى كان المستحب للزوج أن يراجعها بدون الجماع فلا يكون الزوج ظالماً فينبغي أن لا يترتب عليه جزء الظلم الذي هو الإيلاء. وأجاب العلامة شمس الأئمة الكردي بأن الحكم في المنصوص مضاف إلى النص لا إلى المعنى، والمطلقة الرجعية من نساتنا بالنص وهو قوله تعالى ﴿ويعولتهن أحق بردهن﴾ والبعل هو الزوج وكانت المرأة

قوله: (لأن الأصل عدم ما يحدث) أقول: فيه بحث، إذ الإخراج من الكوفة أيضاً كذلك قوله: (وأجاب العلامة شمس الأئمة الكردي) أقول: وهو أول من قرأ الهداية على المصنف رحمهما الله. ثم أقول: يستفاد هذا الجواب من كلام المصنف، فالأظهر إسناد الإجابة إلى المصنف كما هو دأبه في أمثاله.

مدة الإيلاء سقط الإيلاء لفوات المحلية (ولو قال لأجنبية والله لا أقربك أو أنت علي كظهر أمي ثم تزوجها لم يكن مولياً ولا مظاهراً) لأن الكلام في مخرجه وقع باطلاً لانعدام المحلية فلا ينقلب صحيحاً بعد ذلك (وإن قربها كفر) لتحقيق الحث إذ اليمين منعقدة في حقه (ومدة إيلاء الأمة شهران) لأن هذه مدة ضربت أجلاً للبيئونة فتتصف بالرق كمدة العدة (وإن كان المولى مريضاً لا يقدر على الجماع أو كانت مريضة أو رتقاء أو صغيرة لا تجامع أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيؤه أن يقول بلسانه فتت إلبيها في مدة الإيلاء، فإن قال ذلك سقط

للمرض أو للجب^(١)، كما أنه في حقها لا فرق بين كون المانع مرضها أو الرتق^(٢) أو القرن^(٣)، ومن الناس من منع الإيلاء المجبوب، ومن الرتقاء والقرناء لأنه لا يجب عليه الجماع فلا ظلم. وجوابه ما قلنا في المطلقة الرجعية، ولأن هذا تعليل فيه إبطال حكم النص، وذلك باطل، وفي جوامع الفقه: لو عجز عن جماعها لرتقتها أو قرننها أو صفرها أو بالجب أو العنة^(٤) أو كان أسيراً في دار الحرب أو لكونها ممتنعة أو كانت في مكان لا يعرفه وهي ناشزة أو بينهما أربعة أشهر أو حال القاضي بينهما لشهادة الطلاق الثلاث ففيؤه باللسان بأن يقول: فتت إلبيها أو رجعت عما قلت أو راجعتها أو ارتجعتها أو أبطلت إيلاءها. واختلف في الحبس صحح الفيه باللسان بسببه في البدائع. وفي شرح الطحاوي: لو آلى وهي مجنونة أو وهو محبوس أو كان بينهما أقل من أربعة أشهر إلا أن السلطان يمنعه أو العدو لا يكون فيؤه باللسان، وهو جواب الرواية نص عليه الحاكم في الكافي. ووفق بحمل ما في الكافي وشرح الطحاوي على إمكان الوصول إلى السجن بأن تدخل عليه فيجامعها ومنع السلطان والعدو نادر على شرف الزوال والحبس يحق لا يعتبر في الفيه باللسان ويظلم يعتبر، وهل يكفي الرضا بالقلب من المريض؟ قيل: نعم حتى إن صدقته كان فيئاً، وقيل: لا وهو أوجه. ثم هذا إن كان عاجزاً من وقت الإيلاء إلى أن تمضي أربعة أشهر حتى لو آلى منها وهو قادر فمكث قدر ما يمكنه جماعتها ثم عرض له العجز بمرض أو بعد مسافة أو حبس أو جب أو أسر ونحو ذلك، أو كان عاجزاً حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح فيؤه باللسان خلافاً لزفر في غير الأخيرة فإن العجز ثابت وهو المدار. قلنا: لما تمكن ولم يفعل فقد تحقق منه الإضرار فلا يكون فيؤه إلا بإيفاء حقها بالجماع، بخلاف ما إذا استوعب العجز المدة لأنه لم يكن لها حق فيها فكان ظلمه في الإيلاء بأذى اللسان ففيؤه الذي هو توبته بتطبيب قلبها به لأن التوبة على حسب الجنابة، ولو آلى إيلاء مؤبداً وهو مريض فبانت بمضي المدة ثم صح وتزوجها وهو مريض ففاه بلسانه لم يصح عند أبي حنيفة ومحمد وصح عند أبي يوسف، وهو الأصح على ما قالوا: لأن الإيلاء وجد منه وهو مريض وعاد حكمه وهو مريض، وفي زمان الصحة هي مبانة لا حق لها في

من نسائه، وكان الحكم المرتب على نساء الأزواج بقوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ مرتباً على المطلقة الرجعية (ولو قال لأجنبية والله لا أقربك أو أنت علي كظهر أمي ثم تزوجها لم يكن مولياً ولا مظاهراً لأن الكلام في مخرجه وقع باطلاً لانعدام المحلية) إذ المحل نساؤنا بالنص فكان كبيع الميتة فيكون باطلاً (فلا ينقلب بعد ذلك صحيحاً، فإن قربها كفر لتحقيق الحث إذ اليمين منعقدة في حقه) أي في حق الحث لأن اليمين يعتمد تصور الفعل المحلوف عليه حساً ولا يعتمد حله وحرمة؛ ألا ترى أنه لو قال والله لأشربن الخمر في هذا اليوم فمضى اليوم ولم يشرب حنث وإن كان الفعل حراماً محضاً (ومدة إيلاء الأمة شهران) وقال الشافعي: مدة إيلائها كمدة إيلاء الحرة لأنها مدة ضربت لإظهار الظلم بمنع الحق في الجماع والحرة والأمة في ذلك سواء (ولنا أن هذه مدة ضربت أجلاً للبيئونة فتت نصف بالرق كمدة العدة) وقوله: (وإن كان المولى مريضاً) هذه المسئلة على ثلاثة أوجه: أحدها أنه آلى وهو صحيح وبقي بعد إيلائه صحيحاً مقداراً يستطيع فيه أن يجامعها ثم

(١) المجبوب: مقطوع الذكر.

(٢) امرأة رتقاء: إذا لم يكن بها خرق إلا المبال اه. مغرب.

(٣) القرن: هو لحم بيت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة، وقد يكون عظماً اه. مصباح.

(٤) العنت: هو الذي لا يقدر على إتيان النساء اه. مغرب.

الإيلاء) وقال الشافعي: لا فيء إلا بالجماع وإليه ذهب الطحاوي، لأنه لو كان فيئاً لكان حتماً. ولنا أنه آذاها بذكر المنع فيكون إرضاءها بالوعد باللسان، وإذا ارتفع الظلم لا يجازى بالطلاق (ولو قدر على الجماع في المدة بطل

الوطة فلا يعود حكم الإيلاء فيه، وهما يقولان: إن ذلك بتقصير منه فإنه كان عليه الفيء باللسان قبل مضي المدة ولا تبين، ولو كان المانع شرعياً بأن كان محرماً وإلى وقت أفعال الحج أربعة أشهر فصاعداً فالفيء بالجماع، وعند زفر باللسان، وهو رواية عن أبي يوسف لأن الإحرام مانع من الجماع شرعاً فثبت العجز فكان فيؤه باللسان وهم اعتبروا العجز الحقيقي وهو منتفٍ، وهذا لأنه المتسبب باختياره بطريق محظور فيما لزمه فلا يستحق تخفيفاً قوله: (وقال الشافعي: لا فيء إلا بالجماع وإليه ذهب «الطحاوي» لأنه لو كان فيئاً لكان حتماً) وضعف هذا لا يخفي على من له شمة لأنه حلف على الجماع فكيف يحث بفعل غيره، فإن أراد بقوله: لو كان فيئاً لكان حتماً لأن الفيء لا يكون إلا بالجماع، فلو كان بالجماع فكان حتماً لزم صريح المصادرة والنص وهو قوله تعالى ﴿فإن فاءوا﴾ [البقرة: ٢٢٦] لا يوجب تعين كون الفيء لا الجماع لأن معناه فإن رجعوا عن عزمهم على ذلك الظلم، وذلك يحصل بإرضائها بالجماع وإرضائها بالقول، ووعد الجماع عند عجزه وهي مشاهدة لعجزه ذلك فلا يتم ما قاله. والحق أن مذهب الشافعي ومالك وأحمد كقولنا: ولو وطئها بعد الفيء باللسان في مدة الإيلاء لزمه كفارة لتحقق الحنث لأن يمينه باقية في حق الحنث وإن بطلت في حق الطلاق قوله: (وصار فيؤه بالجماع) حتى لو لم يجامعها حتى مضت المدة وقع الطلاق، وهذا لأن المقصود عدم وقوع الطلاق عند تمام المدة، وهذا فرع تمامها ولم تتم حتى قدر على الأصل وهو الجماع قبل حصول المقصود من البذل فيبطل حكم الخلف كالمتميم إذا رأى الماء قوله: (سئل عن نيته) هذا هو المذكور في كتب محمد رحمه الله، وهو جواب الرواية لأن بيان المجمل على المجمل وهو ظاهر الرواية، وهو قول: أبي بكر وعمر وابن مسعود وعائشة والحسن البصري وعطاء وطاوس وابن المسيب وسعيد بن جبيرة وغيرهم. وعن علي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن أبي ليلى ومالك أن الحرام ثلاثة، إلا أن مالكاً قال: ينوي في غير المدخولة. ويروى عن علي رضي الله عنه التوقف، وفيه نحو أحد عشر مذهباً غير ما ذكرنا قوله: (لأنه نوى حقيقة كلامه) إذ حقيقته وصفها بالحرمة وهي موصوفة بالحل فكان كذباً، وعن هذا قال مسروق والشعبي في التحريم: إنه كتحريم قصعة من ثريد ليس بشيء. وأورد لو كان حقيقة كلامه لا ينصرف إليه بلا نية لكنكم تقولون: عند عدم النية ينصرف إلى اليمين. والجواب أن هذه حقيقة أولى فلا تنال إلا بالنية واليمين الحقيقة الثانية الثابتة بواسطة الاشتهار. وقيل: لا يصدق في القضاء، قاله: شمس الأئمة السرخسي، بل فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يمين ظاهر، لأن تحريم الحلال يمين بالنص وهو قوله تعالى ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحريم: ١] إلى أن قال ﴿قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾ [التحريم: ٢] فلا يصدق في القضاء في نيته خلاف الظاهر، وهذا هو الصواب على ما

مرض بعد ذلك، وفيؤه بالجماع عندنا خلافاً لزفر لأن المعتبر آخر المدة وهو عاجز عنده فكان كواجد الماء في أول الوقت فلم يتوضأ به حتى عدم الماء جاز له التيمم. وقلنا: لم تمكن من جماعها فقد تحقق منه الظلم بمنع حقها في الجماع فلا يكون رجوعه إلا بإيقاع حقها في الجماع. والثاني أنه ألى وهو مريض وتم أربعة أشهر وهو مريض وفيؤه أن يقول بلسانه فنت إليها، فإن قال ذلك سقط الإيلاء عندنا وقال الشافعي: (لا فيء إلا بالجماع، وإليه ذهب الطحاوي، لأنه لو كان فيئاً لكان حتماً) لأن الفيء يستلزم حكيم وجوب الكفارة وانتفاء الفرقة ثم الفيء باللسان لا يعتبر في أحد الحكمين وهو الكفارة فكذلك في الآخر (ولنا أنه آذاها بذكر المنع) لأن الزوج إذا كان عاجزاً عن الجماع حال الإيلاء لم يكن قصده الإضرار بمنع حقها في

قوله: (فلا يكون رجوعه إلا بإيقاع حقها في الجماع) أقول: وليس هذا كالتيمم في هذا الحكم فإنه مسبب باختياره بطريقة محظورة فيما لزمه فلا يستحق تخفيفاً قوله: (إذ لا حق لها فيه) أقول: لسقوطه بعذر، وهو عدم قدرة الرجل أو عدم قابلية المرأة كسقوط وجوب الوضوء بعذر.

ذلك الفيء وصار فيؤه بالجماع) لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف (وإذا قال لامرأته أنت علي حرام سئل عن نيته)، فإن قال أردت الكذب فهو كما قال لأنه نوى حقيقة كلامه، وقيل لا يصدق في القضاء لأنه

عليه العمل والفتوى كما سنذكر، والأول قول الحلواني: وهو ظاهر الرواية لكن الفتوى على العرف الحادث قوله: (إلا أن ينوي الثلاث) ولا تصح نية الثنتين إلا في الأمة خلافاً لزفر والزهرى، ومر في الكنايات والتفصيل فيه بين كون الحالة حالة مذاكرة الطلاق أولاً. ولو طلق امرأته طلاقاً ثم قال: أنت علي حرام ونوى ثنتين لم يقع شيء، ولو نوى الثلاث وقعت ثنتان فكملت الثلاث قوله: (وإن قال أردت الظهار فهو ظهار) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، كذا ذكره القدوري، وليس مذكوراً في ظاهر الرواية ولذا لم يذكره الحاكم الشهيد في مختصره ولا الطحاوي، وإنما نقله شمس الأئمة عنهما من النوادر خلافاً لمحمد. وجه قوله: أن الظهار تشبيه المحللة بالحرمة وهو منتف. وفي جوامع الفقه نقل عن محمد أنه ظهار إذا نوى به الظهار على ما عرف النقل به عنه قوله: (ولهما أنه أطلق الحرمة إلخ) حاصله أن الحرمة أعم من الحرمة التي هي أو لا، والأعم يحتمل الخصوصيات، فنية الظهار نية محتمل كلامه لا نية خلاف ظاهره فيصدق قضاء قوله: (وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئاً فهو يمين بصير به مولياً) ونصر في المحيط أنه خلاف قول محمد حيث قال: فإن نوى اليمين أو لم ينو شيئاً كان يميناً وينصرف إلى الطعام والشراب ولا تدخل امرأته إلا بالنية هكذا قال محمد: ومن مشايخ بلخ من قال: تدخل امرأته بلا نية فتبين وصحح في هذا الزمان. وسئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها: حلال الله عليك حرام فقال: نعم تحرم هذه المرأة على زوجها؟ قال: نعم وكذلك حلال المسلمين. ثم على قول محمد رحمه الله: إذا نوى امرأته حتى دخلت لا يخرج الطعام والشراب عن اليمين فيبحث بأي ذلك وجد، فإذا تناول شيئاً من الطعام أو الشراب حنث أو نقض حكم يمينه حتى لو قرب امرأته بعد ذلك لا يحنث، ولا فرق بين أن يتناول قليلاً أو أكثر، بخلاف ما إذا حلف لا يأكل هذا الطعام وهو مما يستوفيه واحد لا يحنث ما لم يستوف جميعه، وكذا لا يدخل اللباس إلا بالنية. وإذا دخل لا يخرج الطعام والشراب، ولو نوى الطعام والشراب فهو كما نوى، ولو نوى الطلاق في نياته واليمين في نعم الله تعالى فهو طلاق ويمين قوله: (ومن المشايخ) هم المتأخرون لما ظهر من العرف في ذلك، حتى لو قال لامرأته: إن تزوّجتك فحلال الله علي حرام فتزوّجها تطلق، ولهذا لا يحلف به إلا الرجال، ولو قالت هي: أنا عليك حرام كان يميناً وإن لم تنو، فلو مكنته حنث وكفرت وصار كما إذا تلفظ بطلاقها غير ناو تطلق للصراحة والعرف هو الموجب لثبوت الصراحة، وعن هذا قالوا: لو نوى غير الطلاق لا يصدق في القضاء بل فيما بينه وبين الله تعالى. قال الأستاذ ظهير

الجماع إذ لا حق لها فيه حينئذ وإنما قصده الإيحاش باللسان، ومثل ذلك ظلم يرتفع باللسان، وإذا أرضاها باللسان ارتفع الظلم لأن التوبة بحسب الجنابة فلا يجازي بالطلاق ولا يلزم من كونه شيئاً على هذا الوجه أن تجب الكفارة لأنها جزء الحنث، والحنث لا يتحقق بالفيء باللسان. فإن قيل: إذا كان المولى مريضاً وقت الإيلاء وجب أن لا يتحقق الإيلاء لعدم الظلم بمنع حقها إذ ليس لها حق في الجماع إذ ذاك، فالجواب ما نقلناه عن العلامة شمس الأئمة الكردي، وقد ذكره شمس الأئمة السرخسي في أول كتاب البيوع. والثالث أنه ألى وهو مريض وقدر على الجماع في المدة وفيؤه بالجماع سواء كان فاء إليها في مرضه بالقول أو لم يفى، أما إذا لم يفى فظاهر وكذلك إذا فاء لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف. ولقاتل أن يقول: المولى إذا كان مريضاً حال الإيلاء لا نسلم أن الأصل في فيئه الجماع لما ذكرنا آنفاً أنه إذا ما بذكر المنع فيكون إرضاءها بالوعد باللسان. والجواب أن المريض قد يطول وقد يقصر، فعلى تقدير أن يقصر عن مدة الإيلاء ويقدر

قوله: (لا نسلم إن الأصل في فيئه الجماع) أقول: يمكن أن يستدل على المقدمة الممنوعة بقوله تعالى ﴿فَإِنْ قَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فإن وعد المغفرة إنما يكون أن إذا حنث وذلك بالجماع، فإنهم اتفقوا على أن وعد المغفرة على الفيء لا الإيلاء كما سبق.

يمين ظاهراً (وإن قال أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلاث) وقد ذكرناه في الكنايات (وإن قال أردت الظهار فهو ظهار) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: ليس بظهار لانعدام التشبيه بالمحرمة وهو الركن فيه. ولهما أنه أطلق الحرمة وفي الظهار نوع حرمة والمطلق يحتمل المقيد (وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به شيئاً

الدين المرغيناني: لا أقول لا تشترط النية لكن يجعل ناوياً عرفاً، ولا فرق بين قوله: أنت عليّ حرام أو حرمتك عليّ أو لم يقل عليّ أو أنت محرمة عليّ أو لم يقل عليّ أو أنا عليك حرام أو محرم أو حرمت نفسي عليك. ويشترط قوله: عليك في تحريم نفسه، فلو لم يقله: لا تطلق وإن نوى الطلاق، بخلاف نفسها وقوله: أنت معي في الحرام بمنزلة قوله: أنت عليّ حرام. وفي الفتاوى: لو قال لامرأته أنت عليّ حرام أو حلال الله عليّ حرام فهو على ثلاثة أوجه: أما إن كانت له امرأة أو أربع أو لم يكن له امرأة: إن كان له واحدة فقد ذكرنا، وإن كان له أربع طلقت كل واحدة تطليقة، وإن لم يكن له امرأة لزمه كفارة يمين، وعلى فتوى الأوزجندی والإمام مسعود الكشاني يقع واحدة وعليه البيان. وقال في «الذخيرة» «والخلاصة»: هو الأشبه. وعندني أن الأشبه ما في الفتاوى لأن قوله: حلال الله أو حلال المسلمين يعم كل زوجة، فإذا كان فيه عرف في الطلاق يكون بمنزلة قوله: هن طوالق لأن حلال الله شملهن على سبيل الاستغراق لا على سبيل البذل كما في قوله: إحداكن طالق، وحيث وقع الطلاق بهذا اللفظ وقع بائناً. ولو قال: إن فعلت كذا فحلال الله عليّ حرام ثم قال لامرأته: إن فعلت كذا فحلال الله عليّ حرام ففعل أحدهما حتى وقع طلاق بائن ثم فعل الآخر. قال الإمام ظهير الدين: ينبغي أن يقع كما لو قال معلقاً دون الأول.

[فروع تتعلق بالإيلاء] لو قال: لا قربتك ما دمت امرأتي فأبائها ثم تزوجها لم يصير مولياً ويقربها بلا حنث. ولو قال: إن قربتك فعليّ أن أنحر ولدي صح الإيلاء خلافاً لزفر بناء على أنه يلزم بنذر ذبح الولد ذبح شاة عندهم، ولا يلزم فيه شيء عند زفر. ومالك يوجب فيه نحر جزور. وروى عن أبي يوسف مثل قول زفر وهو قول الشافعي، وهو الأوجه لأنه نذر معصية. ولو جن المولى ووطئها انحلت وسقط الإيلاء. ولو قال لنسائه الأربع: والله لا أقربكن يكون مولياً من كلهن، حتى لو مضت أربعة أشهر بن جميعاً، وقال زفر: لا يكون مولياً ما لم يطق ثلاثاً منهن، لأن الحنث إنما يقع إذا وقع إذا وطئ الكل، فقربان الثلاث يمكنه بغير حنث فلا يكون مولياً منهن بل من الرابعة، فكأنه قال: إن قربت ثلاثاً منكن فوالله لا أقرب الرابعة. قلنا: قصد الإضرار بهن كلهن فيكون مولياً منهن، فلما لم يوجد وطء جميعهن لا يتحقق الحنث، وإذا وجد يضاف الحنث إلى وطء كلهن لا إلى الرابعة فقط بخلاف ما قاس عليه لأنه يمين معلقة فلا تنعقد ما لم يوجد شرطها. ولو قال لهن: والله لا أقرب إحداكن جعلناه مولياً من واحدة. وقال زفر: مول من الأربع، حتى لو مضت أربعة أشهر ولم يقرب إحداهن بانت واحدة منهن وعلى الزوج أن يعينها، وعنده بن كلهن لأن قوله: إحداكن وواحدة منكن سواء. ولو قال: لا أقرب واحدة منكن يصير مولياً منهن جميعاً فكذا هذا. قلنا: إحداكن لا تعم لأنه معرفة، ولذا لا يصح أن يقال لكل إحداهن عليّ درهم، وأما واحدة منكن فنكرة منفية فتعم، ولذا صح لكل واحدة عليّ درهم. ولو قال لزوجتي: والله لا أقرب إحداكما فمضت

على الجماع صار ظالماً بمنع حقها في الجماع، وتبين أن قصده في الابتداء لم يكن إلا منع الحق بالجماع. والأصل في الفیء حينئذ الجماع، ولكن في إطلاق الخلف بعض تسامح على قود كلامه فتأمل (وإذا قال لامرأته أنت عليّ حرام سئل عن نيته) لأنه يحتمل وجوهاً لا يمتاز بعضها عن بعض إلا بالإرادة (فإن قال أردت الكذب فهو كما قال) لا يقع طلاق ولا يكون بالنية إيلاء ولا ظهاراً (لأنه نوى حقيقة كلامه) لأن المرأة كانت حلالاً له، فقوله أنت حرام خبر ليس بمطابق للواقع فيكون كذباً، وفيه نظر لأن الكذب إذا كان حقيقة كلامه وجب أن ينصرف إليه ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة أو نية لأن الحقيقة لا تحتاج إلى شيء من ذلك (وقيل لا يصدق في القضاء ذكر الطحاوي والكرخي في مختصريهما أن القاضي لا يصدقه في

فهو يعين يصير به مولياً) لأن الأصل في التحريم الحلال إنما هو يمين عندنا وسنذكره في الإيمان إن شاء الله. ومن المشايخ من يصرف لفظة التحريم إلى الطلاق من غير نية بحكم العرف، والله أعلم بالصواب.

المدة بانث واحدة وإليه البيان، ولو بين قبل مضي المدة لا يصح كما لو علق طلاق إحداهن بمجيء الغد وبين الغد، وإذا بين بعد المدة وتعينت المدة ثم مضت أربعة أشهر أخرى، فعند أبي يوسف لا تبين الأخرى، وكذا إذا لم يبين، وقالوا: تبين لأن اليمين باقية ما لم يحنث، ولما زالت مزاحمة الأولى بالبيان تعينت الأخرى بالإيلاء كما لو ماتت إحداهما. وله أنه أكل من إحدهما لا منهما، وإحدى هنا ليست نكرة حتى تعم لأنها مضافة وتعينت فلا تبين الأخرى. وفي «المحيط»: لو قال: أنتم علي حرام يكون مولياً من كل واحدة منهما ويحنث بوطئها. ولو قال: والله لا أقربكما لا يحنث إلا بوطئها، والفرق أن هنك حرمة اسمه تعالى لا تتحقق إلا بوطئها. وفي قوله: أنتم علي حرام صار إيلاءً باعتبار معنى التحريم وهو موجود في كل منهما، ولو أكل ثم ارتد ثم أسلم ثم تزوجها يكون مولياً عند أبي حنيفة. وروى أبو يوسف عنه أنه يبطل إيلاؤه، وإن اختلفا في الفیء مع بقاء المدة فالقول: له لأنه يملك الفیء، وبعد مضي المدة فالقول لها لأنه ادعى الفیء في حالة لا يملكه فيها، والله سبحانه الموفق.

إبطال الإيلاء لأنه يمين ظاهراً لكونه تحريم الحلال كما نذكره (وإن قال أردت الطلاق) فإن لم ينو شيئاً من العدد أو نوى واحدة أو ثنتين (فهي واحدة بآنية، وإن نوى الثلاث فثلاث) لأنه من الكنايات وقد تقدم البحث فيها (وإن قال أردت الظهار فهو ظهار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: ليس بظهار) نقله شمس الأئمة السرخسي عن النوادر. لمحمد أن الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة وهو الركن فيه ولا تشبيه ههنا فلا يكون ظهاراً (ولهما أنه أطلق الحرمة) وهي تحتل أنواعاً، والظهار نوع منها فيكون من محتملات مطلق الحرمة، ومن نوى محتمل كلامه صدق (وإن قال أردت التحريم أو لم أرد شيئاً فهو يعين يصير به مولياً) فإن قربها كفر، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانث منه بالإيلاء: أما إذا أراد التحريم (فلأن الأصل في تحريم الحلال إنما هو اليمين عندنا) لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ وأما إذا لم يرد شيئاً فلأن الحرمة الثابتة باليمين أدنى الحرمات لأن في الإيلاء الوطء حلال قبل الكفارة وفي الظهار ليس كذلك، ولأن الحرمة في الإيلاء لا تثبت في الحال ما لم تنقض أربعة أشهر، وفي الظهار تثبت في الحال. وإذا أريد به الطلاق وقع بانثاً ويحرم الوطء والإيلاء لا يحرم الوطء، فلما كانت حرمة اليمين أدنى الحرمات تعينت لتيقنها، وسيجيء الكلام فيه في الإيمان إن شاء الله تعالى (ومن مشايخنا من يصرف لفظ التحريم إلى الطلاق بدون النية) قال أبو بكر الإسكافي وأبو جعفر الهندواني وأبو بكر بن سعيد: قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ لأن العادة جرت فيما بين الناس في زماننا هذا أنهم يريدون بهذا اللفظ الطلاق، والله تعالى أعلم.

باب الخلع

(وإذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به) لقوله تعالى ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ (فإذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة باتنة ولزمها المال لقوله ﷺ «الخلع تطليقة

باب الخلع

هو لغة: النزاع خلع ثوبه ونعله، ومنه خالعت المرأة زوجها إذا افتدت منه بمال، وخالعها وتخالعا صيغ منها المفاعلة ملاحظة لملازمة كل الآخر كالثوب، قال تعالى ﴿هَنَ لِبَاسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لَهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] وفي الشرع: أخذه المال بإزاء ملك النكاح، والأولى قول: بعضهم إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع لاتحاد جنسه مع المفهوم اللغوي. والفرق بخصوص المتعلق والقيد الزائد وقول بعضهم هو إزالة ملك النكاح ببذل، ولا بد من زيادة قولنا: بلفظ الخلع فيه وببذل فيما يليه، فالصحيح إزالة ملك النكاح ببذل بلفظ الخلع، فإن الطلاق على مال ليس هو الخلع بل في حكمه من وقوع البيونة لا مطلقاً وإلا لجرى فيه الخلاف في أنه فسخ وفي سقوط المهر لو كان المال المسمى غيره وهو منتف. ولو قيل: إنه بالمفهوم الشرعي مما صدقات المفهوم اللغوي لأن النزاع مطلقاً أعم من كون متعلقه أمراً حسياً أو معنوياً كقيد النكاح بمقابلة شيء أولاً لم يبعد، ولا ينافي ذلك النقل كما غلط من جعل أصول الفقه غير منقول لاندراج حقيقته في مطلق مسمى الأصول لغة لأن تخصيص الاسم بالأخص بعد كونه للأعم الصادق عليه وعلى غيره نقل بلا شك. وشرطه شرط الطلاق. وحكمه وقوع الطلاق البائن عندنا. وصفته أنه يمين من جانب الزوج معاوضه من جانبها فتراعي أحكام اليمين من جانبها وأحكام المعاوضة من جانبها عند أبي حنيفة، وعندهما هو يمين من الجانبين، وستأتي ثمرة الخلاف قوله: (إذا تشاق الزوجان) أي تخاصما (وخافا) أي علما كقوله:

ولا تدفنني في الفلاة فإنني أخاف إذا مامت أن لا أذوقها

أي أعلم. وحدود الله تعالى ما حدده من المواجه التي أمر أن لا تتجاوز، وهذا الشرط خرج مخرج الغالب إذ الباعث على الاختلاع غالباً ذلك، لا أنه شرط معتبر المفهوم وهو مشاقتهما كذا قيل. وقد يقال: جواب المسئلة في كلام القدوري الإباحة، فإنه قال: لا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال: وإباحة الأخذ منها مشروطة بمشاققتها فهو معتبر شرطاً في ذلك قوله: (فإذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليقة باتنة ولزمها المال) هذا حكم الخلع عند جماهير الأئمة من السلف والخلف، وذهب المزني إلى أن الخلع غير مشروع أصلاً، وقيدت الظاهرية صحته بما إذا كرهته وخاف أن لا يوفيها حقها أو أن لا توفيها حقه ومنعته إذا كرهها هو. وقال قوم: لا يجوز إلا بإذن السلطان، روي عن ابن سيرين بن جبير والحسن. وقالت الحنابلة: لا يقع بالخلع طلاق بل هو فسخ بشرط عدم نية الطلاق لا ينقص عدد الطلاق. وقال آخرون: يقع ويكون رجعيًا، فإن راجعها ردّ البذل الذي أخذه، رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب، قال: فكان الزهري يقول ذلك. وجه قول المزني: إن قوله تعالى ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] نسخ حكمها بقوله تعالى ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا

باب الخلع

آخر الخلع عن الإيلاء لمعتنين: أحدهما أن الإيلاء لتجرده عن المال كان أقرب إلى الطلاق، بخلاف الخلع فإن فيه معنى المعاوضة من جانب المرأة. والثاني أن مبنى الإيلاء نشوز من قبل الزوج والخلع نشوز من قبل المرأة غالباً فقدم ما

باب الخلع

قوله: (والخلع نشوز) أقول: أي مبنى الخلع قوله: (فقدم ما بالرجل الخ) أقول: ولأنه لا يحصل الفرقة بالإيلاء إلا بعد مدة،

بائنة») ولأنه يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات، والواقع بالكناية بائن إلا أن ذكر المال أغنى عن النية هنا،

تأخذوا منه شيئاً» [النساء: ٢٠] أجيب بأنه متوقف على العلم بتأخير هذه وعدم إمكان الجمع، والأول متف، وكذا الثاني، ولأن هذا النهي متعلق بما إذا أراد الزوج استبدال غيرها مكانها، والآية الأخرى مطلقة فكيف تكون هذه ناسخة لها مطلقاً؟ نعم لو أراد بالنسخ تقدم حكمها على المطلقة في تلك الصورة: أعني صورة إرادة الزوج الاستبدال بها من غير نشوز منها كان حسناً. وحاصله أنه يجب تقديم هذا الخاص على العام وهو حينئذ وجه مذهب الظاهرية. فإن قيل: الجواب مبني على تقديم الخاص مطلقاً. فالجواب لا يصح لأن هذا الموضع مما يجب فيه تقديم الخاص عندنا. لأننا إذا قلنا: يتعارضان كان الحكم الثابت حينئذ وجوب إذا أمكن والترجيح يثبت للمحرم على المبيح لأن فيه الاحتياط وهو في هنا تقديم الخاص فيجب أن يقدم هذا الخاص هنا بحكم المعارضة لا بحكم التخصيص، وكل موضع قدمنا فيه العام على الخاص عند تعارضهما في ذلك الفرد كان لثبوت الاحتياط بسبب كون حكم العام منعاً والخاص يخرج منه بعض الأفراد كما في «لا صلاة بعد الفجر والعصر»^(١) مع قوله ﷺ «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٢) وإيجاباً كقوله ﷺ «فيما سقت السماء العشر»^(٣) مع قوله: «ليس فيما

بالرجل على ما بالمرأة، والخلع بالضم اسم من قولهم خالعت المرأة زوجها واختلعت منه بمالها. وهو في الشريعة عبارة عن أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع. وشرطه شرط الطلاق. وحكمه وقوع الطلاق البائن. وصفته أنه من جانب المرأة معاوضة على قول أبي حنيفة ويمين من الجانبين عندهما على ما سيأتي بيان ثمرة الخلاف (إذا تشاق الزوجان) أي تخاصما وصار كل منهما في شق: أي جانب (وخافا أن لا يقيما حدود الله) أي ما يلزمهما من حقوق الزوجية (فلا بأس بأن تقتدي المرأة نفسها منه بمال تبذله لقوله تعالى ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ أي فلا جناح على الرجل فيما أخذ ولا على المرأة فيما أعطت، سمي الله تعالى ما أعطته فداء من فداء، من الأسر: إذا استنقذه لما أن النساء عوان عند الأزواج بالحديث وكان المال الذي يعطي في تخليصهن فداء (فإذا فعلا ذلك وقع طلاق بائن ولزمها المال لقوله ﷺ «الخلع تطليقة بائنة») روي

بخلاف الخلع فكان نسبة الإيلاء إلى الخلع نسبة الطلاق الرجعي إلى البائن قوله: (وحكمه وقوع الطلاق البائن) أقول: يعني عندنا قوله: (إنه من جانب المرأة معاوضة إلخ) أقول: ويمين من جانب الزوج قال المصنف: (وإذا تشاق الزوجان) أقول: قال ابن الهمام: هذا الشرط خرج مخرج الغالب، إذ الباعث على الاختلاع غالباً ذلك لا أنه شرط معتبر المفهوم. وقد يقال جواب المسألة في كلام القدوري الإباحة، فإنه قال لا بأس وإباحة الأخذ مشروطة بمشافتها اه. وفيه نوع تأمل قوله: (فإذا فعلا ذلك) أقول: وقال الرجل خالعتها وقبلت المرأة.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٨٦ وأطرافه في ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥، ١٩٩٥، ٨٢٧ والنسائي ٢٧٨/١ وابن ماجه ١٢٤٩ وأحمد ٩٥/٣، ٣٩ كلهم من حديث أبي سعيد «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» هذا اللفظ للبخاري.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ١٨٩٤ والترمذي ٨٦٨ والنسائي ٢٨٤/١ وابن ماجه ١٢٥٤ وأحمد ٨٠/٤ والحاكم ٤٤٨/١ والبيهقي ٤٦١/٢ كلهم من حديث جبير بن مطعم رجاله معروفون ثقات. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٨٣ وأبو داود ١٥٩٦ والترمذي ٦٤٠ والنسائي ٤١/٥ وابن ماجه ١٨١٧ كلهم من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر بآثم منه.

وأخرجه مسلم ٩٨١ وأبو داود ١٥٩٧ وأحمد ٣٥٣/٣ كلهم من حديث جابر بآثم منه.

وأخرجه الترمذي ٦٣٩ وابن ماجه ١٨١٦ كلاهما من حديث أبي هريرة بآثم منه.

ورود من حديث معاذ أخرجه ابن ماجه ١٨١٨ والدارمي ١٦٢١ وأحمد ١٤٥/١.

فهذا حديث مشهور، وهو في غاية الصحة.

ولفظ البخاري «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثراً العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر».

قوله عثراً: قال الخطابي: هو الذي يشرب بمروقه من غير سقي، أو بأن يكون قريباً من الماء، فيصل إلى جذوره اه. فتح الباري ٣/٣٤٩ مع

التصرف.

دون خمسة أوسق صدقة^(١) وإلا فنفس كونه عاماً لا يقتضي التقدم لعين مفهومه، بل لما يشتمل عليه من الاحتياط، بل الجواب القول بموجبها وهو عدم حل الأخذ إذا كان النشوز من قبله، وهو ما ذكر المصنف بقوله: كره له أن يأخذ: يعني كراهة التحريم المنتهضة سبباً للعقاب وإن قال الإمام «المحبوبي» في جوابهم: تأويل الآية في الحل والحرمة لا في منع وجوب المال وتملكه لأن الحرمة لا تثبت مع معارضة موجبها، فإن المعارضة تنفي القطعية لتطرق احتمال نسخها بالمعارض، لكنه أراد ما ذكرنا، وسيأتي ما هو الحق فيه إن شاء الله تعالى. وجه قول الحنابلة: وهو قول الشافعي: في القديم ما روى عن طاوس عن ابن عباس: الخلع فرقة وليست بطلاق^(٢). رواه الدارقطني عنه. وروى عبد الرزاق عنه: لو طلق رجل امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه حل له أن ينكحها، قالوا: ذكر الله تعالى الطلاق في أول الآية وفي آخرها والخلع بينهما^(٣). وروى نافع مولى ابن عمر أنه سمع ربيع بنت معوذ ابن عفراء تخبر ابن عمر أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها إلى عثمان فقال إن ابنة معوذ اختلعت اليوم أفنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل، فقال ابن عمر: عثمان خيرنا وأعلمنا^(٤)، فهؤلاء أربعة من الصحابة، فإن ربيع وعمها صحابيان، قالوا بذلك، ويستدل عليه أيضاً بالآية، قال تعالى «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» إلى أن قال «فلا جناح عليهما فيما افتدت به» [البقرة: ٢٢٩] ثم قال: فإن طلقها: يعني الثالثة المفاد شرعيتها بقوله تعالى «أو تسريح بإحسان» على ما أسلفناه من التقرير في فصل فيما تحل به المطلقة فيكون الافتداء غير طلاق، وإلا كان الطلاق أربعاً والثاني منتف. وأيضاً فإن النكاح عقد يقبل الفسخ. وقد تحقق فسخه بخيار البلوغ والعق وعدم الكفاءة فلا مانع من كونه كذلك في الافتداء. قلنا: أما هذا الأخير فحاصله أنه وجه مجوز لكونه فسخاً لا يوجب كون الواقع في الواقع أحد الجائزين بعينه وهو أنه فسخ أو طلاق فلا يفيد. وأما الآية فبالنظر إلى نفس التركيب يفيد بعد غاية التنزل أن الافتداء فرقة ليس غير. فإن حاصل الثابت به كونه تعالى بعد ما أفاد شرعية الثلاث وبين ذلك نص على حكم آخر هو جواز دفعها البدل تخلصاً من قيد النكاح وأخذه منها من غير تعرض لكونه غير طلاق أو طلاقاً هو الثالثة أو لا فتعين أخذها من خارج البتة، وهذا أوجه من قولهم: بين الثالثة بعوض وبغيره لأنه لا يحتاج الجواب إليه كما سمعت، ولأنه يقتضي أن لا يشرع الخلع إلا بعد ثنتين، بل إنما نص على شرعية الثلاث وبين حكماً آخر هو جواز الافتداء عن ملك النكاح من غير زيادة على ذلك، وأما ما ذكره عن عثمان فبتقدير ثبوته ليس فيه سوى أنه قال: لا عدة عليها ولا تنكح حتى تحيض حيضة. وأصل هذا ما روي من حديث

ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود موقوفاً عليهم ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، (ولأنه يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات) فإذا قال خالعتك ولم يذكر العوض ونوى به الطلاق وقع (والواقع بالكناية بائن) فإذا قيل لو صار من الكنايات لكانت النية شرطاً وليست بشرط. أجاب بقوله: (إلا أن ذكر المال أغنى عن النية ههنا) وقد قيل في بيانه إن الخلع يحتمل الانخلاع عن اللباس أو عن الخيرات أو عن النكاح، فلما ذكر العوض تعين الانخلاع عن النكاح فلا يحتاج إلى النية (ولأنها لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة). قوله: (وإن كان النشوز من قبله) يقال نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة: إذا

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٨٤ ومسلم ٩٧٩ وأبو داود ١٥٥٨ و١٥٥٩ والترمذي ٦٢٦ والنسائي ٤٠/٥، ٤١ والدارمي ١٥٩٠ والبيهقي ٤/١٠٧ كلهم من حديث أبي سعيد.

(٢) ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمسة ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة هذا لفظ مسلم.

(٣) موقوف. أخرجه الدارقطني ٣٢٠/٣ والبيهقي ٣١٦/٧ كلاهما عن ابن عباس موقوفاً.

(٤) موقوف. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» كما في نصب الراية ٢٤٣/٣ عن ابن عباس من قوله.

(٤) موقوف. أخرجه البيهقي ٤٥٠/٧، ٤٥١ عن نافع مولى ابن عمر.

ابن عباس «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة»^(١) فسمى الحيضة عدة. رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه. ثم رأيناه ﷺ حكم في خلع امرأة ثابت ابن قيس بأنها طلقة على ما في البخاري أنه قال له «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(٢) فقول عثمان: لا عدة عليها: يعني العدة المعهودة للمطلقات، وللشارع ولاية الإيجاد والإعدام، فهذا يفيدك بتقدير صحته عدم التلازم بين عدم العدة وكونه فسخاً، على أن الذي تعرفه من حديث عثمان هذا هو ما رواه مالك عن نافع أن ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فآخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان، فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره، فقال ابن عمر: عدتها أو عدتك عدة المطلقة^(٣). وقال: بلغنا عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: عدة المختلعة ثلاثة قروء^(٤). وقولهم إنه قول أربعة من الصحابة ممنوع لأنه ليس كل من اتصف باسم الصحابي يتبع أقضية النبي ﷺ وآي الأحكام وعلم المتأخر والمتقدم وصار أهلاً للاجتهاد بل يقلد بعضهم من اتصف بذلك، وظاهر حال ربيع وعمها ذلك، فإنهما قد استفتيا عثمان فقال لهما ما قال: فاعتقدها، فليس في المعنى إلا قول صحابين: لأن المقصود قول: أهل الاجتهاد، وهذا لو ثبت التلازم بين نفي العدة وكونه فسخاً وهو منتف بما روي عن عثمان مما يخالف ذلك، فلم يبق إلا قول: ابن عباس، وذلك ما روى مالك عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها فارتفعنا إلى عثمان رضي الله عنه فأجاز ذلك وقال: هي طلقة بائة، إلا أن تكوني سميت شيئاً فهو على ما سميت^(٥). ولا نعرفه فيه إلا أن جمهان^(٦) لم يعرفه الإمام أحمد فرد الحديث لذلك، وهو جمهان أبو يعلى، وأبو العلى مولى الأسلميين، ويقال: مولى يعقوب القبطي يعد في أهل المدينة تابعياً. روي عن سعيد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان وأبي هريرة وأم بكرة الأسلمية. وروى عنه عروة بن الزبير وموسى بن عبيدة الرليذي وغيرهما، وقال ابن حبان في الثقات: هو جد جدة علي بن المديني فهي ابنة عباس بن جمهان، روى له ابن ماجة حديثاً واحداً في الصوم عن أبي هريرة «لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم، والصوم نصف الصبر»^(٧) فلهذا صرح أصحابنا بنقل مذهبنا عن عثمان وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم، ثم يعارضه قول غيره، بل والمروى عن رسول الله ﷺ: أسند ابن أبي شبيب: حدثنا

استمعت عليه وأبغضته. وعن الزجاج: النشوز يكون من الزوجين وهي كراهة كل واحد منهما صاحبه (يكره له أن يأخذ عوضاً لقوله تعالى «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً» تأخذونه بهتاناً وإنماً مبيناً) فإن قيل: النهي ورد عن فعل حسي وهو الأخذ ومثله يقتضي عدم المشروعية، ثم هو مؤكد بتواكيد هي قوله «أناخذونه بهتاناً وإنماً مبيناً». وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً فكيف الجواز مع الكراهة؟ أجب بأن

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٢٢٢٩ والترمذي ١١٨٥ والحاكم ٢٠٦/٢ كلهم من حديث ابن عباس.

قال الترمذي: حسن غريب.

وقال أبو داود: هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلأ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر. ووافقه الذهبي. ورجاله رجال الصحيح.

لكن عمرو بن مسلم الجندي روى له مسلم وغيره، وهو صدوق له أوهام قاله في التقريب.

وانظر نصب الرأية ٣/٢٤٤.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٧٣ بهذا اللفظ و ٥٢٧٤ و ٥٢٧٥ و ٥٢٧٦ والنساء ١٦٩/٦ والبيهقي ٣١٣/٧ كلهم من حديث ابن عباس.

(٣) موقوف. أخرجه مالك في الموطأ ٥٦٥ ح ٣٣.

(٤) موقوف. أخرجه مالك في الموطأ ٥٦٥.

(٥) موقوف. أخرجه البيهقي ٣١٦/٧ ومالك كما في نصب الرأية ٣/٢٤٣.

(٦) قوله جمهان هو كعثمان كما في القاموس ووقع في أسماء الرجال جمهان بتقديم الهاء وقال بضم الجيم وفتح الهاء والذي في القاموس هو الموافق للنسخ، كتبه مصححه.

(٧) أخرجه ابن ماجة ١٧٤٥ من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف.

قال البوصيري في الزوائد: إسناد الحديث عن الطريقتين معاً ضعيف فيه موسى بن عبيدة الزيري ومدار الطريقتين عليه، وهو متفق على تضعيفه.

علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا تكون طلاقه بائنة إلا في فدية أو إيلاء. ^(١) وروى عن علي أيضاً وتقدم ما روينا عن عثمان، وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب «أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة» ^(٢) ومراسيل سعيد لها حكم الوصل الصحيح لأنه من كبار التابعين، وكبار التابعين قل أن يرسلوا عن رسول الله ﷺ إلا عن صحابي وإن اتفق غيره نادراً فمن ثقة، هكذا تتبعت مراسيله، وبه يقوى ظن حجية ما رواه المصنف عنه ﷺ «الخلع طلاقه بائنة» وكذا ما أخرجه الدارقطني وسكت عليه وابن عدي وأعله بعباد بن كثير الثقفي من «أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة» ^(٣) وإن كان لا يصح على طريق أهل الشأن لأن الحكم بالضعف إنما هو ظاهر مع احتمال الصحة في نفس الأمر، فجاز أن يقوم دليل الصحة في نفس الأمر مع الضعف في الظاهر. وههنا نظر على أصولنا، وهو أن ابن عباس رضي الله عنهما روى حديث امرأة ثابت بن قيس على ما في البخاري عن ابن عباس «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعتب عليه في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم، قال ﷺ: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» ^(٤) ثم إن ابن عباس قال: بأنه فسخ، وعمل الراوي عندنا بخلاف روايته ينزل منزل روايته للناسخ، اللهم إلا أن يثبت رجوعه كما قالوا، والله أعلم به. والجواب أن بتقدير أن ثابتاً طلقها امتثالاً لأمره ﷺ لا يبقى من محل النزاع وهو الخلع، بل يصير طلاقاً على مال، فقول ابن عباس بعد ذلك: الخلع فسخ كلام في مسألة أخرى فحينئذ ما يأتي من تسمية الراوي له خلعة حيث قال: وكان أول خلع في الإسلام يعني أول طلاق بمال، لأن الظاهر أن المخاطب بقوله: ﷺ طلقها امتثل قوله: ﷺ فطلق، وكثيراً ما يطلق الخلع على الطلاق بمال. وعلى كل حال فالأظهر من قول الصحابة ما قلناه: مع ما فيه من المرفوع الصريح الذي لا يقاومه النقل التقديري، ولو تركنا الكل يتعارض ورجعنا إلى النظر في المعنى أفاد ما قلناه: فمن ذلك ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله: (ولأنه) أي الخلع (من الكنايات) حتى لو قال: خلعتك ينوي الطلاق وقع الطلاق البائن عندنا، لأن حقيقة الخلع لا تتحقق إلا به، وقد قدمنا في الكنايات أنها عوامل بحقائقها والنكاح قائم بالرجعي فلم ينخلع، ثم لم يخرج عن ذلك إلا بذكر المال، وذلك لا يقتضي خروجه عن حاله، وأيضاً هذه فرقة بعد تمام النكاح، والأصل فيه كونها طلاقاً لأنه هو المعهود والحمل على ما عهد واجب حتى يدل على خلافه دليل ولم يثبت كما أريناك، والفرقة بخيار البلوغ والعق وعدم الكفاءة قبل تمامه لأن النكاح فيه خيار إذا بلغت وعقت وخيار المولى فكان ذلك امتناعاً عن إتمامه معنى، وأيضاً ملك النكاح ضروري لأنه وارد على الحرية فيتقدر بقدر الضرورة وهو استيفاء منافع البضع فيتبني هذا الملك في حق الفسخ، وأما وجه من قال: لا بد من إذن الإمام فلم أره، ويظهر أن قوله تعالى ﴿فإن خفتم أن يقيما حدود الله فلا جناح عليهما﴾

النهى وإن ورد عن فعل حسي ولكنه لمعنى في غيره وهو زيادة الإيحاش فلا يعدم المشروعية في نفسه كما في قوله ﷺ «لا تتخذوا الدواب كراسي» وإلى هذا أشار بدليله الثاني وهو قوله ولأنه أوحشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال (وإن كان الشوز منها كرهنا له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما. وفي الجامع الصغير: طاب الفضل أيضاً لإطلاق ما تلوناه بدءاً). أي

(١) موقوف. أما الوارد عن علي وابن مسعود فقد ذكرهما البيهقي في سنة ٣١٦/٧ وقال: في إسنادهما مقال. وتعقبه ابن الترمذاني فقال: في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها لها طلاق ما كانت في عدها ورجال هذا السند على شرط الجماعة.

(٢) مرسل قوي. رواه عبد الرزاق في «مصنفه» وابن أبي شيبة كما في نصب الراية ٢٤٣/٣.

(٣) ضعيف. أخرجه البيهقي ٣١٦/٧ والدارقطني ٤٦/٤ وابن عدي في الكامل ٣٣٥/٤ كلهم من حديث ابن عباس مداره على ابن عباس ضعفه البيهقي به، وأعله ابن عدي.

(٤) صحيح. تقدم تخريجه قبل سبعة أحاديث.

ولأنها لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة (وإن كان النشوز من قبله يكره له أن يأخذ منها عوضاً) لقوله تعالى ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾ إلى أن قال ﴿فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ ولأنه أوحشها بالاستبدال فلا

[البقرة: ٢٢٩] فإنه تعالى شرعه مشروطاً لخوف الأئمة والحكام إذ هم المخاطبون بقوله تعالى ﴿فإن خفتن﴾ وهذا فرع الترافع إليهم وإن كان خطاب فلا تأخذوا للأزواج فهو غير مستغرب في القرآن أن يكون خطابان يتلو أحدهما الآخر والمخاطبون بأحدهما غيرهم بالآخر. والجواب ما ذكرنا من قصة الربيع من الموطن يفيد أن الخلع وقع دون علم عثمان رضي الله عنه به ولم ينكره، وكذا ابن عمر حين سمع به فأفاد عدم فهمهما ذلك فيكون المراد من الآية إذن الأئمة من تمكينهم من الخلع إذا خافوا عليهما عدم القيام بالموجب فيما إذا ارتفعوا إليهم لا أنه لا بد من الترافع إليهم، وعلى اعتبار هذا المفهوم يمنعونهم عند عدم هذا الخوف بالقول والفتوى، وتبين حينئذ أنه ليس مباحاً لقوله: ﴿المختلعات هن المناقات﴾^(١) رواه الترمذي، وفيه وفي أبي داود عنه عليه السلام «أما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس به لم ترح رائحة الجنة»^(٢) لا بالحكم بعد النفاذ والصحة إذا وقع. من قال: إنه رجعي فذكر بعضهم فيه ما لا حاصل له، ولا غبار على الوجه المذكور في الكتاب فيه وهو إنها إنما بذلت المال لتسلم لها نفسها، والله تعالى شرع الاقتداء لذلك، وإلا لو كان رجعياً لم يحصل الغرض الذي شرع لأجله ولأنه معاوضة، والزوج قد ملك المال حكماً لصحة هذه المعاوضة فلا بد من أن تملك نفسها حكماً لها تحقيقاً لها كما في جانبه، والله سبحانه أعلم قوله: (إلا إن ذكر المال) استدراك مما يترهم لزومه على قوله إنه كناية من افتقاره إلى النية، ومقتضاه أنه إذا أنكرها يصدق قضاء وليس كذلك، قالوا: لا يصدق في لفظ الخلع والطلاق والمبارأة والبيع في عدم النية عند ذكر المال بأن يقول: بارتكك على ألف أو بعت نفسك أو طلاقك على ألف وعند عدمه يصدق في إنكارها قضاء في الخلع والمبارأة لا في لفظ الطلاق والبيع لأنهما صريحان ذكره في «الكافي». فأجاب بأن ذكر المال يغني عنها إذ هو قرينة ظاهرة: على إرادة الطلاق إذ من المعلوم أنه لا يستحقه إلا بسببه قوله: (وإن كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها شيئاً) لقوله تعالى ﴿فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ [النساء: ٢٠] نهى عن الأخذ منها عند عدم نشوزها وكونه منه).

أولاً، يعني قوله تعالى ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ فإنه لا يفصل بين الفضل وغيره (وجه الرواية الأخرى) أي رواية القدوري وهي رواية كتاب الطلاق في الأصل قوله عليه السلام في امرأة ثابت بن قيس بن شماس «أما الزيادة فلا» وقصتها ما روي «أن جميلة بنت سلول كانت تحت ثابت بن قيس، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكنني أخشى الكفر في الإسلام لشدة بغضي إياه، فقال: أتردين إليه حديثه؟ فقالت: نعم وزيادة، فقال صلى الله عليه وسلم: أما الزيادة فلا»

قوله: (فقالت لا أعتب) أقول: العتب المؤاخظة والغضب من باب ضرب، ومنه هذا الحديث قوله: (أولى أن لا يكون مباحاً إلخ) أقول: فيه بحث، إذ ما ذكره من الأولوية غير ظاهر قوله: (قوله تعالى ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾ إلى قوله فلا تأخذوا منه شيئاً) أقول: قال ابن الهمام: فيه نظر لأن النهي عن الأخذ في هذه الآية مقيد بنشوزه وحده، وإطلاق الأخذ منها قيد بنشوز كل منهما على الآخر فلا تعارض فلا تخصيص اهـ. أقول: ممنوع، بل تخوف كل منهما أن لا يقيم حدود الله وذلك يحصل بنشوز الواحد، فإنه إذا نشزت المرأة فقط يجوز أن يخاف الرجل من استيلاء الغضب عليه فلا يقيم حدود الزوجية، وكذا إذا نشز الرجل فتأمل.

(١) ضعيف. أخرجه الترمذي ١١٨٦ من حديث ثوبان وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي.

وأخرجه البيهقي ٣١٦/٧ من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف لأنه من رواية الحسن عن أبي هريرة والجمهور على أنه لم يسمع منه. وأما حديث الترمذي، ففي إسناده الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) ضعيف بهذا اللفظ. ذكر الترمذي معلقاً عند حديث رقم ١١٨٦ بصيغة التمرريض والمشهور فيه ما أخرجه أبو داود ٢٢٢٦ والترمذي ١١٨٧ والدارمي ٢١٨٧ وابن ماجه ٢٠٥٥ والبيهقي ٣١٦/٧ وابن الجارود ٧٤٨ وابن حبان ٤١٨٤ والحاكم ٢٠٠/٢ وأحمد ٢٧٧/٥، ٢٨٣ كلهم من حديث ثوبان.

قال الترمذي: حديث حسن.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

تنبيه: عزاه المصنف لأبي داود بلفظ: المختلعات، ولم يوجد.

يزيد في وحشتها بأخذ المال (وإن كان النشوز منها كرهنا له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما) وفي رواية الجامع الصغير طاب الفضل أيضاً لإطلاق ما تلونا بدءاً. ووجه الأخرى قوله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس بن شماس «أما

وتقدم ما قيل: من أن ثبوت الكراهة دون التحريم للمعارضة وليس بشيء إذ لا معارضة في التحريم، فإن إطلاق نفي الجناح في آية المطلقة مقيداً بالمشاققة فإن الآية هكذا «ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله، فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به» [البقرة: ٢٢٩] والنهي في الآية الأخرى مقيد بانفراد بالنشوز فلا يتلاقيان فلا تعارض في حرمة الأخذ. على أنه لو تعارض كان التحريم ثابتاً بالعموم القطعية، فإن الإجماع على حرمة أخذ مال المسلم بغير حق وفي إمساكها لا لرغبة بل لإضراراً وتضييقاً ليقطع مالها في مقابلة خلاصها من الشدة التي هي فيها معه ذلك وقال تعالى «ولا تمسكوهن ضراراً لثعنقدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه» [البقرة: ٢٣١] فهذا دليل قطعي على حرمة أخذ مالها كذلك فيكون حراماً إلا أنه لو أخذ جاز في الحكم كما ذكره المصنف آخراً: أي يحكم بصحة التملك وإن كان بسبب خبيث، وعمله بقوله (لأن مقتضى ما تلونا) يعني قوله تعالى «فلا جناح عليهما فيما افتدت به» [البقرة: ٢٢٩] (شيثان الجواز حكماً) يعني الصحة والنفاذ في القضاء فإنه ذكره مشبهاً بأخذ الزيادة وقد قال: فيها جاز في القضاء (والإباحة) وقد ترك في حق الإباحة لمعارض) وهو قوله تعالى «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج» [النساء: ٢٠] الآية فبقي معمولاً به في الباقي: أي الجواز في القضاء. لا يقال: الجواز هو والإباحة ويتلازمان وجوداً وعدماً. لأننا نقول: إن معنى الإباحة استواء الطرفين فلا أجر ولا وزر، ومعنى الجواز من جاز: أي مر. وبعد فهو النافذ شرعاً: أي الصحيح وهو المعتبر سبباً لترتيب الآثار الشرعية فهو أعم من كونه مع الحل أو الحرمة كما في كل نهي عن أمر شرعي لم يقم فيه دليل شرعي على أنه لعينه كالبيع وقت النداء والبيع بالخمر فلا تلازم، وهنا كذلك فالأخذ حرام في حال عدم نشوزها وإن كان برضاها، ولو فعل كان أخذه سبباً للتمليك كما في البيع فيما قلنا حيث يملك وسبب ممنوع. لا يقال: النهي هنا عن أمر حسي فيعدم وجوده شرعاً فيخرجه عن انتهاضه سبباً مقيداً لحكم الملك كالنهي عن الزنا، لأن ذلك مقتضاه إذا لم يدل الدليل على أن النهي لغيره لا لعينه وهنا دل على أنه لزيادة الإباحة. ولقائل أن يقول: إذا ترك في حق الإباحة لمعارض يلزم انتفاء النفاذ شرعاً وذلك لأن دلالة على النفاذ ليس إلا دلالة التزامية للإباحة لأن دلالة المطابقة على الإباحة إذ هي المعنى المطابقي لنفي الجناح، ويلزم من ثبوت الإباحة النفاذ، فإذا ارتفعت الإباحة ارتفعت بلازمها إلا أن يدل دليل مستقل آخر على ثبوت النفاذ شرعاً وهو معدوم، وعلى هذا يظهر قول الظاهرية: قوله: (لإطلاق ما تلونا بدءاً) أي أولاً وهو قوله تعالى «فلا جناح عليهما فيما افتدت به» يعني بطريق دلالة لا عبارته، فإن عبارته رفع الجناح عند مشاقتهما، ولا شك أن في مشاقتهما مشاقته، فإذا كان له أن يأخذ ما افتدت به مطلقاً فيما فيه مشاققة منه فأخذه ذلك فيما لا مشاققة منه فيه أولى قوله: (ووجه الأخرى قوله عليه الصلاة والسلام في امرأة ثابت الخ) تقدم ذكر الحديث من رواية البخاري، وليس فيه ذكر الزيادة، وقد رويت مرسله ومسنده، فروى أبو داود في مراسليه وابن أبي شيبة وعبد الرزاق كلهم عن عطاء قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله

(وكان النشوز منها) بما روينا من الحديث، فكان قوله «أما الزيادة فلا» ينفي إباحة أخذ الفضل على ما نذكره، وإذا انتفى الإباحة كان مكروهاً (ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء، وكذلك إذا أخذ والنشوز منه لأن مقتضى ما تلونا) من قوله تعالى «فلا جناح عليهما فيما افتدت به» (شيثان: الجواز حكماً) أي جواز أخذ الزيادة في القضاء (والإباحة) أي إباحة أخذ الزيادة هكذا فسر الشارحون كلام المصنف رحمه الله، وفرقوا بين العبارتين بأن كل مباح جائز دون العكس، لأن الجواز ضد الحرمة والإباحة ضد الكراهة، فإذا انتفى الجواز ثبت ضده وهو الحرمة فتنتفي الإباحة أيضاً، وإذا انتفت الإباحة ثبت ضدها وهو الكراهة، ولا ينتفي به الجواز لجواز اجتماع الجواز مع الكراهة (وقد ترك) يعني ما تلونا (في حق الإباحة لمعارض) وهو قوله

الزيادة فلا» وقد كان النشوز منها (ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء) وكذلك إذا أخذ والنشوز منه لأن مقتضى ما تلونا شيثان الجواز حكماً والإباحة، وقد ترك العمل في حق الإباحة لمعارض فبقي معمولاً في الباقي (وإن طلقها على

ﷺ تشكو زوجها، فقال: أتردين عليه حديقته التي أصدقتك؟ قالت: نعم وزيادة، قال: أما الزيادة فلا^(١) وأخرجه الدارقطني كذلك، وقال: وقد أسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والمرسل أصح. وأخرج عن أبي الزبير «أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته، فقال النبي ﷺ: أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا ولكن حديقته، قالت نعم، فأخذها وخلقى سبيلها^(٢)» ا.هـ. قال: سمعه أبو الزبير من غير واحد، ثم أخرج عن عطاء أن النبي ﷺ قال «لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها»^(٣) وروى ابن ماجة عن ابن عباس «أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً، فقال النبي ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم، فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد»^(٤) ورواه من طريق آخر وسماها فيه حبيبة بنت سهل ولم يذكر الزيادة^(٥)، وكذا رواه الإمام أحمد وسماها حبيبة بنت سهل الأنصارية، وزاد فيه؛ وكان ذلك أول خلع في الإسلام^(٦)، فقد علمت أنه لا شك في ثبوت هذه الزيادة لأن المرسل حجة عندنا بانفراده، وعند غيرنا إذا اعتضد بمرسل آخر يرسله من روى عن غير رجال الأول أو بمسند كان حجة، وقد اعتضد هنا بهما جميعاً وظهر لك الخلاف في اسم المرأة جميلة أو حبيبة أو زينب، في اسم أبيها عبد الله بن أبي ابن سلول أو سلول أو سهل والمسئلة مختلفة بين الصحابة. فذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن نفيل: أن الربيع بنت معوذ ابن عفراء حدثته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصم في ذلك إلى عثمان بن عفان فأجازه وأمره بأخذ عقاص رأسها فما دونه^(٧). وذكر أيضاً عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من زوجها من كل شيء لها ومن كل ثوب حتى نقيتها. وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعت إليه امرأة تنزرت على زوجها فقال: اخلعها ولو من قرطها^(٨). ذكره حماد بن سلمة عن أيوب عن كثير بن أبي كثير.

(١) مرسل قوي. أخرجه أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة كما في نصب الراية ٢٤٤/٣ والدارقطني ٣٢١/٣ كلهم عن عطاء، وكذا البيهقي ٣١٤ روره مرسلًا.

قال الدارقطني: وقد أسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، والمرسل أصح.

(٢) حسن. أخرجه البيهقي ٣١٤/٧ والدارقطني ٢٥٥/٣ كلاهما عن أبي الزبير عن ثابت بن قيس بن شماس. قال الدارقطني: سمعه أبو الزبير من غير واحد.

وقال البيهقي: هذا أيضاً مرسل.

أعله البيهقي بالإرسال لأن أبا الزبير لم يسمع ثابت بن قيس بن شماس وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه، فحديثه غير قوي لكن يقويه خبر عطاء الآتي، فهو حسن.

(٣) مرسل. أخرجه الدارقطني ٢٥٥/٣ والبيهقي ٣١٤/٧ كلاهما عن عطاء.

قال البيهقي: رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة وبمعناه رواه الثوري عن ابن جريج.

(٤) حسن. أخرجه ابن ماجة ٢٠٥٦ والدارقطني ٢٥٤/٣ و ٢٥٥ والبيهقي ٣١٣/٧ كلهم من حديث ابن عباس رجاله ثقات سوى أضر صدوق كما في التقريب.

والحديث تقدم تخريجه في ٢١٣/٢ بدون لفظ «ولا يزداد».

(٥) هذه الرواية عند ابن ماجة برقم ٢٠٥٧ قال البوصيري: في إسناده حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) حسن. أخرجه أحمد ٣/٤ من حديث سهل بن أبي حشمة وفيه الحجاج بن أرطاة وإو لكن الحديث حسن في الجملة.

(٧) موقوف. أخرجه البيهقي ٣١٥/٧ عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء.

(٨) موقوف. أخرجه البيهقي ٣١٥/٧ عن عمر بن الخطاب.

مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال) لأن الزوج يستبد بالطلاق تنجيزاً وتعليقاً وقد علقه بقبولها، والمرأة تملك التزام المال لولايتها على نفسها، وملك النكاح مما يجوز الإعتياض عنه وإن لم يكن مالا كالقصاص (وكان الطلاق

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يأخذ منها فوق ما أعطاه. ورواه وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه عن علي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه. وقال طاوس: لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه. وأورد أن شرط قبول خبر الواحد أن لا يعارض الكتاب وهذا معارض قوله ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] أجيب إذا خص منه شيء أو عورض بنص آخر مثله خرج عن القطعية في الحكم فيجوز تخصيصه بخبر الواحد مع أن هذا الحديث إن كان معارضاً لنص فهو موافق لآخر وهو قوله تعالى ﴿فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ [النساء: ٢٠] فكان في الحقيقة معارضة الكتاب بالكتاب فجاز التمسك به لأنه موافق لأحد النصين، وفيه نظر لما قدمنا من أن النهي عن الأخذ في هذه آية مقيد بنشوزه وحده وإطلاق الأخذ منها قيد بنشوز كل منهما على الآخر فلا تعارض فلا تخصيص، لأن مورد العام غير صادق على مورد الخاص ليكون خلاف حكمه في بعض متاولاته تخصيصاً. لا يقال: أخذ الزيادة أيضاً غير متناول المطلقة لأنها في نشوزهما ونشوزها وحدها ليس بنشوزهما. لأننا نقول: تثبت إباحة أخذ الزيادة في نشوزها وحدها بطريق أولى كما بينا، وعلى هذا فيظهر كون رواية الجامع أوجه. نعم يكون أخذ الزيادة خلاف الأولى، ويكون محمل منعه ﷺ ثابتاً من أن يزداد الحمل على ما هو الأولى وطريق القرب إلى الله سبحانه، والله أعلم قوله: (ولو طلقها إلخ) صورته أن يقول: أنت طالق على ألف أو بألف، أما لو قال: عليك ألف فقبلت يقع الطلاق ولا يلزمها المال عنده خلافاً لهما وسيأتي، وقوله: فقبلت وقع الطلاق: أي غير متوقف على الأداء ولزمها المال فيطالبها به إن كانت حرة أو أمة اختلعت بإذن سيدها حتى تباع فيه، وإن اختلعت بغير إذنه لا تطالب إلا بعد العتق، وهذا بناء على جعل على للشرط واعتبار الفعل المقدر القبول لا الأداء كما ذكره المصنف حيث قال: وقد علقه بقبولها والمعين لذلك ذكره في مقام المعاوضة وفي المعاوضات يتعلق بالحكم بالقبول لا الأداء، وإلى هنا يتم التقرير، ولا بد من كون القبول في المجلس. وزاد في النهاية قوله: ولو قلنا: بتعليقه بالأداء كانت كلمة على للشرط المحض، وهي إنما كانت كذلك في غير المعاوضات كما في قوله أنت طالق على أن تدخلني الدار: يعني أن تعليقه بالأداء يخرج إلى أن المعنى إن أدبت فأنت طالق وهو الشرط المحض وهو مضر في المعاوضات لاستلزامه تعليق البيع على أداء الثمن ونحوه. وقد يقال: إن ذلك جائز في المعاوضات المحضة أما الخلع فليس محض معاوضة لما عرف من أنه يمين من جانبه أو الجانبين فليست هذه الزيادة محتاجاً إليها في التقرير لاستغناء الدليل عن ذلك. واعلم أن تعليق الوقوع بقبولها بحيث ينزل بمجرد هو فيما يتحقق فيه التحقيق أما فيما يحتمل فلا، فلذا اختلف فيما إذا قال: خلعت نفسك مني بكذا فقالت قبلت قبل يصح مطلقاً، وقيل: لا يصح مطلقاً. وقال الفقيه أبو جعفر: ينوي الزوج إن أراد به التحقيق دون السوم يصح وهو المختار للفتوى قوله: (لما بينا) يعني قوله: ولأنها لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها قوله: (وهي النفس) أنت ضمير الآخر وهو مذكر لتأنيث اسمه الآخر: أعني النفس قوله: (وإن بطل العوض في الخلع إلخ) حاصله أنه إذا شرط في الفرقة عوضاً غير متقوم حتى يطل، فلما أن يكون موقفاً بلفظ الخلع أو الطلاق، ففي الخلع يقع بائناً، وفي الطلاق يقع رجعيّاً إن كانت مدخولاً بها وهي دون الثلاث، وترك المصنف التقييد بهما

﴿أما الزيادة فلا﴾ لكونه نهياً لمعنى في غيره وهو زيادة الإيحاش كما تقدم وهو لا يعدم المشروعية (فبقي معمولاً في الباقي) وهو الجواز. وفيه بحث من وجهين: أحدهما أن النهي إنما ورد في الحديث عن الرد، وكلامنا في كراهية الأخذ فليس الحديث متصلًا بمحل النزاع. والثاني أن الحديث خبر واحد وهو لا يعارض الكتاب. والجواب عن الأول أن الرد إذا كان غير مباح وهي ناشئة فكان الأخذ منها وهو غير ناشئ أولى أن لا يكون مباحاً فكان متصلًا بمحل النزاع من هذا الوجه. وعن

بائناً) لما بينا ولأنه معاوضة المال بالنفس وقد ملك الزوج أحد البدلين فتملك هي الآخر وهي النفس تحقيقاً للمساواة. قال: (وإن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلم على خمر أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة، وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعياً) فوقوع الطلاق في الوجهين للتعليل بالقبول واقتراحهما في الحكم لأنه لما بطل العوض كان العامل في الأول لفظ الخلع وهو كناية، وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة

لاشتهار الحال في الطلاق الثلاث، وطلاق غير المدخول بها بحيث لا يكاد يخفى على أحد، وفيهما معاً لا يجب شيء للزوج. وجه الحكم الشامل أن ملك النكاح في الخروج غير متقوم ولذا لا يلزمه شيء في الطلاق إجماعاً وإباحة الافتداء ليس وضعاً لتقومه شرعاً وإلا لتعين القيمة ولو بالنوع كمهر المثل، فإذا سمي غير المتقوم كان راضياً بسقوطه مجاناً. وجه الافتراق أن لفظ الخلع من الكنايات التي لها دلالة على قطع الوصلة لأنه من خلع الخف والنعل والقميص، وقدما أن الكنايات عوامل بحقائقها، كما أفاد حقيقته منها قطع الوصلة كان الواقع به بائناً ومالا فرجعي، ولفظ الخلع من الأول، بخلاف لفظ اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة على ما سلف فإنما يقع بها رجعي، ولفظ الطلاق صريح لا يقتضي البيئونة، ولولا ثبوت هذا الاعتبار عندنا في الكنايات لقلنا بالرجعي فيها كقول: مالك وأحمد، والشافعي يخالفنا في هذا الاعتبار في الكنايات على ما أسلفناه فيها، وقال هنا: إن الواقع بائن بناء على أنه يجب فيه رد مهر مثلها قياساً على بطلان العوض في المهر وهو ضعيف لأنه مع الفارق، فإن الشارع جعل البضع متقوماً حالة الدخول، حتى لو سكتا عن المهر لزمته قيمته وهي مهر المثل ولم يجعله متقوماً حالة الخروج لما بينا فلم يلزم من بطلان العوض لزوم القيمة. وفي كتب المالكية: لو خلعها على حلال وحرام فخمر ومال صح ولا يجب له إلا المال قيل: هو قياس قول أصحابنا: وهو صحيح. وفي جوامع الفقه: خالعها على عبد نفسه لا يلزمها شيء لأنه مال لا تستحقه بحال، وعرف مما قررنا أن اقتضاه على قوله: لأنه من الكنايات لا يستلزم البيئونة قوله: (بخلاف ما إذا خالع على خل بعينه لأنها سمت ما هو مال وهو ليس بمال فيصير مغروراً) فيرجع عليها، فعند أبي حنيفة ترد مهرها، وعندها مثل كيل الخمر خلا وسطاً كما في الصداق على ما تقدم في باب المهر، ولو علم الزوج بكونه خمر لا شيء له قوله: (وبخلاف ما إذا كاتب أو أعتق على خمر) أو نحوه مما هو مال لكنه ساقط التقوم. واحترز به عما لو كاتب على ميتة أو دم فإن الكتابة حينئذ باطلة، حتى لو أدى الميتة أو الدم لا يعتق وههنا فاسدة، فلو أدى الخمر عتق وعليه قيمة نفسه (لأن ملك المولى فيه متقوم) ولهذا لا يجوز اشتراط بدل العتق على الأجنبي كشمته ابتداء (وما رضي يزواله مجاناً) لأنه لو رضي لنجز عتقه ابتداء فتسمية مال غير متقوم في المتقوم لا يستلزم رضاه بلا عوض، والعتق لا يتوقف بعد وجوده فينزل ولا يمكن دفعه، ولا إيجاب المسمى لفساده ولا وقوعه بلا بدل لما ذكرنا فيجب عليه رد ما احتبس عنده من ملك المولى وهو قيمة نفسه، لأنه إذا تعذر البذل في موضع لزومه تجب قيمة المبدل. ولقائل أن يقول: إن عني بكون العبد متقوماً عند الخروج أو حالة البقاء لزوم قيمته عند خروجه شرعاً فممنوع، وإن عني إمكان الاعتبار بالوضع كذلك حالة الخروج، فلا يفيد هذا الفرق في الرجوع بينهما في تسمية الخمر والخنزير. والجواب المراد أمر ثالث وهو كونه له قيمة في الواقع بأن الشرع قزم

الثاني بأن المعارض للكتاب إذا أخذ أبان وهو ناشز قوله تعالى ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج﴾ إلى قوله ﴿فلا تأخذا منه شيئاً﴾ والكتاب يجوز أن يعارض الكتاب، وإذا عورض الكتاب بالكتاب جاز بعده أن يعارض بالخبر فكان الحديث معارضاً للكتاب بعد معارضة الكتاب بالكتاب فكانت جائزة (وإن طلقها على مال) مثل أن قال أنت طالق بألف درهم أو على ألف درهم (فقبلت وقع الطلاق ولزم المال) لأن هذا تصرف معاوضة يعتمد أهلية المتعاضدين وصلاحيه المحل والكل حاصل، أما أهلية الزوج فلاه يستبد بالطلاق تنجيزاً وتعليقاً لا محالة، وقد علقه بقبولها بدلالة مقام المعاوضة فإن الحكم فيه متعلق بالقبول، وأما أهلية المرأة فلاهنا تملك التزام المال لولايتها على نفسها، وأما صلاحية المحل فلأن ملك النكاح مما

وإنما لم يجب للزوج شيء عليها لأنها ما سمت مالاً متقوماً حتى تصير غازة له، ولأنه لا وجه إلى إيجاب المسمى للإسلام ولا إلى إيجاب غيره لعدم الالتزام، بخلاف ما إذا خالغ على خل بعينة فظهر أنه خمر لأنها سمت مالاً

أولاً يبيع أو هبة وليس هذا في البضع حالة الخروج قوله: (والفقه فيه) أي في لزوم تقومه عند الدخول دون الخروج (أنه) أي البضع (شريف فلم يشرع تملكه إلا بعوض، فأما الإسقاط فنفسه شرف) أي يحصل به شرف البضع للتخلص به من المملوكية (فلا حاجة إلى إيجاب المال) إذ لم يجب إلا هذا الغرض وهو حاصل هنا بدون قوله: (وما جاز أن يكون مهرأ جاز أن يكون بدلاً في الخلع) ولا ينعكس كلياً، فالصادق بعض ما جاز بدل خلع جاز كونه مهرأ والبعض لا كالأقل من العشرة وما في يدها، وما في بطن غنهما وما في بطن جاريتهما يجوز وله ما في بطونها، ولا يجوز مهرأ بل يجب مهر المثل. والفرق أن ما في البطن ليس مالاً في الحال بل في المال فكان تعليقاً بالانفصال من البطن، وأحد العوضين وهو الطلاق هنا يقبل التعليق، فكذا الآخر: أعني المال، ولا يقبله ما يقابل المال هناك وهو ملك النكاح فكذاك عوضه الآخر، ولو لم يكن في بطونها شيء حالة الخلع فلا شيء له، وما حدث في البطن بعد الخلع لها لا له لأنها غير غازة، إذ ما في البطن لم يتعين كونه مالاً إذا ظهر لجواز كونه ربحاً أو ميتة فلا يلزمها شيء. ويصح التأجيل في بدل الخلع مع جهالة مستدركة كالحصاد والدياس لا الفاحشة كالمنطق وهبوب الريح والميسرة، وحيث لا يصح التأجيل يجب المال حالاً، وهذا لأنه لما كان إسقاطاً حتى جاز تعليقه وخلوه من العوض بالكلية وكان مما يجري فيه التسامح جاز المجهول وإلى الأجل المجهول المستدرك للجهالة، وعلى هذا الأصل يجوز اختلاعها على زراعة أرضها وركوب دابتها وخدمتها على وجه لا يلزم خلوتها بها أو خدمة الأجنبي لأن هذه تجوز مهرأ.

وفي الخلاصة: قالت: طلقني على أن أؤخر ما لي عليك فطلقها، فإن كان للتأخير غاية معلومة صح به التأخير، وإن لم يكن لا يصح، والطلاق رجعي على كل حال. وكذا لو طلقها على أن تبرئه عن الكفالة التي كفل بها لها عن فلان فالطلاق بائن انتهى، كأنه لأن الأول ليس فيه مال لأن مطالبتها به لا تسقط بل تتأخر، بخلاف الثاني لتحقق سقوط المال أو مطالبتها إياه به قوله: (أولى أن يصلح عوضاً لغير المتقوم) وهو البضع حالة الخروج، بخلافه حالة الدخول فإنه متقوم. وعن هذا جاز تزويج الأب ابنه الصغير على مال الصغير ولم يجز أن يخلع ابنته الصغيرة على مالها. ولو تزوج المريض بمهر مثلاً ينفذ من جميع المال. ولو اختلعت المريضة يعتبر من الثلث فيكون له الأقل من ميراثها ومن بدل الخلع إذا كان يخرج من الثلث، وإن لم يخرج فله الأقل من الإرث والثلث إذا ماتت وهي في العدة، فإن ماتت بعدها أو كانت غير مدخول بها فله بدل الخلع إن كان يخرج من الثلث قوله: (لأنها لم تغره بتسمية المال) لأن ما في يدها قد يكون متقوماً وقد يكون غيره فكان ذلك راضياً إن لم يكن مالاً أو كان، ومثل هذا قولها: على ما في بيتي أو ما في بيتي من شيء وليس فيه شيء لا يلزمها شيء لأن الشيء يصدق على غير المال، فإن كان فيه شيء قولها: فهو له كله، ولو قالت: على ما في بيتي من متاع وليس فيه مال يرجع عليها بمهرها للغرور والوجه ظاهر في الكتاب. وقوله: (لا وجه إلا لإيجاب المسمى) أي ما سمت المرأة وهو المال (وقيمته للجهالة) قيل: عليه يجب أن يلزمها ما يصدق عليه اسم المال وأقله درهم لما عرف في الإقرار، وهو مذهب أحمد

يجوز الاعتياض عنه، وإن لم يكن مالاً كالقصاص فإنه ليس بمال، وجاز أخذ العوض عنه والجامع وجود الالتزام من أهله، كذا في بعض الشروح (وإذا وقع الطلاق كان بائناً لما بينا) أنها لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها (ولأنه معاوضة المال بالنفس وقد ملك الزوج أحد البديلين فتملك الزوجة البديل الآخر وهو النفس تحقيقاً للمساواة. قال: وإن بطل العوض في الخلع) إذا خالغ المسلم امرأته على خمر أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج لبطان العوض المسمى والفرقة بائنة، وإن طلقها على ذلك

قوله: (لأنها سمت مالاً) أقول: تعليق لقوله يلزم عليها رد المهر.

فصار مغروراً، وبخلاف ما إذا كاتب أو أعتق على خمر حيث تجب قيمة العبد لأن ملك المولى فيه متقوم وما رضي بزواله مجاناً، أما ملك البضع في حالة الخروج غير متقوم على ما نذكر، وبخلاف النكاح لأن البضع في حالة الدخول متقوم، والفقه أنه شريف فلم يشرع تملكه إلا بعوض إظهاراً لشرفه، فأما الإسقاط فنفسه شرف فلا حاجة إلى إيجاب المال. قال: (وما جاز أن يكون مهرأ جاز أن يكون بدلاً في الخلع) لأن ما يصلح عوضاً للمتقوم أولى

رحمه الله. والجواب أن الجهالة توجب الفساد، ولأن كون أقل ما هو مال درهماً ممنوع قوله: (لأنها سمت الجمع وأقله ثلاثة) فإن قيل: هذا في قولها درهم ظاهر، أما في المحلى فينبغي أن يلزمها درهم لبطان الجمعية باللام إلى الجنسية وهو يصدق بالفرد فينبغي أن يلزمها درهم. فالجواب أن ذلك عند عدم إمكان العهدة، فأما إن أمكن اعتبار كونه المراد وهو كذلك هنا فإن قولها: على ما في يدي أفاد كون المسمى مطروفاً بيدها وهو عام يصدق على الدراهم وغيرها، فصار بالدراهم عهد في الجملة من حيث هو مما صدقات لفظاً ما وهو مبهم ولفظة من وقعت من بياناً ومدخولها وهو الدراهم هو المبين لخصوص المطروف فصار كلفظ الذكر في قوله تعالى ﴿وليس الذكر كالأثني﴾ للعهد لتقدم ذكره في قوله ﴿ما في يدي بطني محرراً﴾ [آل عمران: ٣٥] وإن كان يخالفه في كون مدخول اللام هنا واقعاً بياناً للمعهود بخلافه في ﴿وليس الذكر كالأثني﴾ [آل عمران: ٣٦] لأن المزاد بلفظ ما فيه متعين لأن المنذور للبيعة إنما هو الذكر، ولأنه لا يكون للجنس إلا عند إمكان الاستغراق لا عند عدمه ولذا يكون للجنس لا أشترى العبيد لإمكان الاستغراق في النفي دون لأشترين العبيد لعدم الإمكان فيحث بشراء عبد واحد بالأول ولا يبر بشراء عبد في الثاني بل بشراء ثلاثة، وبهذا التقرير تبين لك أن من لبيان الجنس لا صلة كما ذكره المصنف، ألا ترى إلى صدق ضابطها وهو صلاحية وضع الذي موضعها موصولاً بمدخولها حال كونه خبر المبتدأ الذي هو ضمير المبهم هكذا ما في يدي الذي هو الدراهم كقوله تعالى ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ [الحج: ٣٠] لصدق الرجس الذي هو الأوثان، اللهم إلا أن يكون له في لفظ الصلة اصطلاح، وما قيل: إن تعين الثلاثة فيما إذا لم يكن في يدها شيء لأن البضع محترم فلا بد من عدد معتبر وهو الثلاثة. دفع بأنه فرع تقوم البضع في الخروج وهو منتف، وفيه نظر لأن المراد أنه لما لزم المال من قولها على ما في يدي من الدراهم وكان البضع محترماً فالظاهر أن يراد ببدل إسقاط الملك عنه ما هو معتبر، والدراهم الواحد وإن صدق عليه الجنس الذي صار إليه الجمع غير ذي خطر ولذا لم يقطع العضو به، بخلاف الجمع فإنه ذو خطر وهو من احتمالات الجنس كالفرد فيحمل عليه حملاً لا دلالة بالمعين

وهي مدخول بها ولم يكن الطلاق الواقع الطلقة الثالثة فلا شيء له والطلاق رجعي، أما الاشتراك في وقوع الطلاق فإنه علقه بقبولها وقد قبلت، وأما الافتراق بينهما بالبينونة والرجعة فلأنه لما بطل العوض كان العامل في الأول لفظ الخلع وهو كناية كما تقدم، والواقع بها بائن إذا لم يكن من الألفاظ الثلاثة، وهذه اللفظة ليست منها، وفي الثاني الصريح وهو يعقب الرجعة وأما عدم وجوب شيء عليها للزوج فلأنها ما سمت مالا متقوماً لتصير غاظة له، ولأنه لا وجه لإلزام المسمى لامتناع المسلم عن تسليمه وتسليمه ولا إلزام غيره لعدم الالتزام به (بخلاف ما إذا خالغ على خل بعينه فظهر خمرأ) فإنه يلزم عليها رد المهر الذي أخذته عند أبي حنيفة. وعندهما كيل مثل ذلك من خل وسط، وهذا والصدق سواء لأنها سمت مالا وغرته بذلك فكانت ضامنة لأن التفرير في ضمن العقد يوجب الضمان. فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين ما إذا كاتب أو أعتق عبده على خمر حيث تكون الكتابة فاسدة وإن أداها عتق وعلى العبد قيمته. أجاب بقوله: (وبخلاف ما إذا كاتب أو أعتق على خمر حيث تجب قيمة العبد لأن ملك المولى فيه) أي في العبد (متقوم) حتى لو غصب وجبت القيمة على الغاصب (وما رضي بزواله مجاناً) فلما لم يقدر على تسليم البذل لعدم تقومه لزم قيمة المبدل وهو الرقبة المتقومة (أما ملك البضع في حالة الخروج فغير متقوم على ما يذكر) بعيد هذا بقوله والفقه فلا يلزمها شيء، وهذا الجواب بالنسبة إلى العبد ظاهر كما ترى، وكذا بالنسبة إلى المكاتب لأن ملك المولى لما كان فيه متقوماً لم يرض بزواله بلا بدل، ولما لم يصح البذل فسدت الكتابة، وأما ملك البضع فلما لم يكن متقوماً لم يلزم من بطلان البذل فساد الخلع، وإنما عتق المكاتب إذا أدى الخمر المسماة لأن في الكتابة تعليق العتق بأداء المسمى وقد وجد الشرط فيقع المشروط. قيل وفي قوله على خمر تلويح إلى أنه لو كاتب على

أن يصلح عوضاً لغير المتقوم (فإن قالت له خالعتني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يديها شيء فلا شيء له عليها) لأنها لم تغره بتسمية المال (وإن قالت خالعتني على ما في يدي من مال فخالعها فلم يكن في يديها شيء ردت عليه مهرها) لأنها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضياً بالزوال إلا بعوض، ولا وجه إلى إيجاب المسمى وقيمتها للجهالة ولا إلى قيمة البضع: أعني مهر المثل لأنه غير متقوم حالة الخروج لإيجاب ما قام به على الزوج دفعاً للضرر

المذكور، كما أنه يحمل على الفرد بمعين لكونه المتيقن عند عدم ما يعين غيره قوله: (على أنها بريئة) يعني إن وجدته سلمته وإلا فلا شيء عليها قوله: (وعليها تسليم عينه إلخ) هذا فرع صحة التسمية، وإنما صحت في الخلع لأن ميناه على المسامحة بسبب أنه اعتياض عن غير مال، فالعجز عن تسليمه لا يفضي إلى المنازعة في القيمة فتدفع. وكذا لو خالعها على عبد الغير صحت ووجب تسليمه إن رضي سيده وإلا فقيمته، وهذا بطريق أولى لأنه يجوز التزويج على عبد الغير وحكمه كذلك فالخلع عليه أولى، بخلاف البيع لأن ميناه على المشاحنة فالعجز يفضي إليها وهو لم يشرع إلا لقطعها فلا يجوز تسمية الآبق فيه، وبخلاف ما إذا خالعت على دابة وعلى أن تزوجه امرأة وتمهرها عنه يصح الخلع لا التسمية فيرجع بمهرها لأن الجهالة متفاحشة لاختلاف الأجناس فلا يمكن إيجاب شيء مسمى بعينه ولا قيمته، بخلاف ما نحن فيه لأنه يمكن تسليمه أو قيمته. وغاية الأمر أن يكون تسمية عبد وسط، فإذا صحت التسمية أوجبت تسليم المسمى فاشتراط البراءة عن ضمانه باطل لأنه اشتراط عدم البذل في عقد المعاوضة وهو اشتراط عدم حكمه فيبطل هذا الشرط، بخلاف اشتراط البراءة من عيب العوض لأنه يصح وإن كان مقتضى العقد يوجب سلامته كما يوجب أصله لأن وجوب سلامته تبع لوجوب فوجوب أصله هو مقتضى العقد، ثم يجب كونه سليماً لأن وجوب مطلق الشيء يقتضي كماله، لأن المعيب فائت من وجه فكان الموجب الأصلي هو العيب، فاشتراط نفيه اشتراط نفي نفس مقتضاه، بخلاف اشتراط كونه معيماً لأنه إثباته، ثم إسقاط بعض الحقوق التابع وجوبها لوجوبه، وذلك لا يخل بإثبات مقتضاه. أو نقول: السلامة إنما هي مقتضى العقد الذي لم يشرط فيه عدمها وهو المطلق لا غيره، بخلاف أصل البذل فإنه حكم كل عقد مطلقاً. ولو اختلعت على عبد بعينه فمات في يد الزوجة فعليها قيمته، ولو كان مات قبل الخلع رجع عليها بالمهر الذي أخذته لأنها غرت بتسمية العبد، ولو كان حياً

ميتة أو دم فالكتابه باطلة، حتى لو أدى لم يعتق ولا تجب القيمة. وقوله: (وبخلاف النكاح) للفرق بينه وبين الخلع حيث صح ووجب مهر المثل والخلع صح ولم يجب شيء (لأن البضع في حالة الدخول متقوم) ولهذا إذا تزوج المريض امرأة بمهر مثلها كان من جميع المال (والفقه) ما ذكره وهو واضح. قال: (وما جاز أن يكون مهرأ في النكاح جاز أن يكون بدلاً في الخلع) كل ما جاز أن يكون مهرأ في النكاح جاز أن يكون بدلاً في الخلع ولا ينعكس (لأن ما يصلح أن يكون عوضاً للمتقوم أولى أن يصلح عوضاً لغيره) ولا ينعكس، فإذا اختلعت منه على ما في بطون غنمها جاز، وله ما في بطون غنمها وقت الخلع دون ما حدث بعده. ولو تزوج امرأة على ما في بطون غنمه وجب مهر المثل لأن التسمية غير صحيحة لكون ما في البطن ليس بمال في الحال وإن كان بعرضية أن يصير مالا بالانفصال لكنها بالنظر إلى ذلك تكون في معنى الإضافة أو التعليق واحد

قوله: (لكنها بالنظر إلى ذلك) أقول: إشارة إلى قوله بعرضية أن يصير مالا قال المصنف: (ردت عليه مهرها) أقول: قال ابن الهمام: قيل عليه يجب أن يلزمه ما يصدق عليه اسم المال وأقله درهم لما عرف في الإقرار وهو مذهب أحمد، والجواب: الجهالة الفاحشة توجب الفساد، أو لأن كون أقل ما هو مال درهماً ممنوع اهـ. وأنت خبير بأن كون أقل ما هو مال درهماً مذكور ومصرح به كتاب الإقرار قوله: (وكانه أراد بكونه صلة أن يكون للبيان على اصطلاح التحويلين) أقول: فيكون له في لفظة اصطلاح قوله: (ومنهم من ضبط فقال: كل موضع يصح الكلام فيه بدونه فهو للتبويض إلخ) أقول: تقدم في آخر فصل المشيئة أن من قوله طلقي نفسك من ثلاث ما شئت للتبويض عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يصح الكلام بدونه قوله: (لأن قوله دراهم يجوز أن يكون بدلاً إلخ) أقول: ويصح - فاجتنبوا الرجس من الأوثان - على البدلية قوله: (واللام إذا دخل الجمع إلخ) أقول: اعتراض ثان قوله: (والجواب عن الأول إلخ) أقول: إذا كان مراد المعارض عدم صحة ما ذكر تفريعاً على تلك الضابطة من كون كلمة من للصلة دون التبويض مع أنها حقيقة فيه كما تقدم لم يتوجه هذا للجواب.

عنه (ولو قالت خالعتني على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم) لأنها سمت الجمع وأقله ثلاثة، وكلمة من ههنا للصلة دون التبعض لأن الكلام يختل بدونه (فإن اختلعت على عبد

فاستحق لزومها قيمته لأنه تعذر تسليمه مع بقاء السبب الموجب لتسليمه ذكره شمس الأئمة. ويجب في صورة ما إذا كان مات قبل الخلع إن كان الزوج علم بذلك أن لا يجب له شيء كما قدمنا في الخل المعين إذا ظهر خمرأ وهو يعلم. وفي كافي الحاكم: وإن اختلعت بعبد حلال الدم فقتل عنده بذلك رجع عليها بقيمته كالاستحقاق، وكذا لو كان وجب قطع يده فقطع عند الزوج رده وأخذ قيمته قوله: (فطلقها واحدة) أي في المجلس حتى لو قام فطلقها لا يجب شيء قوله: (فعليها ثلث الألف) وبه قال الشافعي. وعن مالك تقع بالألف. وعند أحمد تقع بغير شيء، والدعوى موقوفة على إثبات التلازم بين طلبها الثلاث بألف وطلب الواحدة بثلثه فأثبت به قوله إن الباء تصحب الأعراس باتفاق، والعرض ينقسم على المعروض بالضرورة وإلا لخلا بعضه عنه فيكون بعضه بلا عوض، لكن الغرض أن لا تبع بشيء منه، لكن لازم هذا جعل كل طلقة بمقابلة ثلث الألف، والمطلوب وهو طلب كل طلقة بثلثه لازمه، لأنه إذا كان العلم محيطاً بالانقسام في نفس الأمر يكون طلب الجملة بعوض طلب كل جزء منه، لكن يبقى فيه أنه إنما هو طلب الطلقة بحصتها حال كونها مع الطلقتين الآخرين لا منفردة، فإيقاعه الواحدة فقط إيقاع غير المستول فيقع بغير شيء، وهو وجه قول الإمام أحمد، فلذا رتب في الكافي الدعوى على اللازم الأول وهو جعلها كل طلقة بثلثها، وجعله نظير من يقول لغيره بع هؤلاء العبيد الثلاثة بألف فباع أحدهم بثلثها يجوز باعتبار أنه تحصيل بعض المقصود، كذا هذا بل أولى، فإن مقصودها الأصلي ملكها نفسها بقطع ملكه. غير أنها ذكرت إحدى صورتين ذلك وهو الثلاث بعد علمها بحصة كل منها فإبانتها بواحدة تحصيل أصل المقصود في صورة أخرى فهو أولى بجوازه بحصتها، بخلاف عدم الجواز في قوله بعثك هذه الأعبد الثلاثة بألف كل واحد بثلثها فقبل في واحد لا يجوز على قول أبي حنيفة: فإنه لمانع وهو تفريق الصفقة فإنه ضرر على البائع، لأن عادة التجار ضم الجيد إلى الرديء في الصفقة ليروجوا الرديء، فالقبول في بعضها إلحاق الضرر به، وبخلاف ما لو قال لها: أنت طالق ثلاثاً بألف فقبلت في واحدة لا يقع شيء ولا يجب شيء لأن الزوج هنا راض بالبينونة وقابلاً بثلث الألف حيث كان الإيقاع منه، وفي هذه لم يرض بها إلا وأن يكون بإزائها ألف ولم يوجد منه بعد الإيجاب ما يدل على الرضا. ولو قالت: طلقني ثلاثاً بألف فطلقها ثلاثاً متفرقة في مجلس واحد استحق الألف استحساناً. وفي «الذخيرة» قالت: طلقني ثلاثاً على ألف ولم يبق من طلاقها إلا واحدة فطلقها واحدة يلزمها الألف لأنها التزمت بإزاء الحرمة الغليظة. وفي المرغيناني: لو قال: أنت طالق أربعاً بألف فقبلت طلقت ثلاثاً بألف، ولو قبلت الثلاث بالألف لم يقع. وفي الخلاصة قبيل الفصل الرابع في الأمر باليد عن أبي يوسف: لو قالت: طلقني أربعاً بألف فطلقها ثلاثاً فهي بالألف،

العوضين وهو منافع البضع في باب النكاح لا يحتمل التعليق والإضافة فكذلك العوض الآخر. وأما الخلع فأحد العوضين فيه وهو الطلاق يحتمل الإضافة والتعليق بالشرط فكذلك العوض الآخر فأمكن تصحيح تسمية ما في البطن باعتبار المال، وإذا صحت التسمية فله المسمى إن وجد، وإن لم يكن في بطونها شيء فلا شيء له لأنها ما غزته لأن ما في البطن قد يكون مالاً متقوماً وقد يكون ربحاً (فإن قالت له خالعتني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها لأنها لم تغره بتسمية المال لأن كلمة «ما» عامة تتناول المال وغيره (وإن قالت خالعتني على ما في يدي من مال فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها لأنها لما سمت مالاً لم يكن الزوج راضياً بالزوال مجاناً، ولا وجه إلى إيجاب المسمى وقيمتها للجهالة) أي جهالة كل واحد منهما، ويجوز أن يكون معناه لجهالة المسمى، وإن كان المسمى مجهولاً كانت القيمة أكثر جهالة (ولا إلى قيمة البضع: أهني مهر المثل لأنه غير متقوم حالة الخروج) كما تقدم (فتعين إيجاب ما قام البضع به على الزوج دفعاً للضرر عنه) وقوله: (ولو قالت خالعتني على ما في يدي من دراهم) واضح. وقوله: (وكلمة من ههنا للصلة) إشارة إلى ما يقال إذا كان في هذه الصورة درهمان أو درهم يجب أن لا يجب عليها شيء غير ذلك لأن كلمة من للتبعض، وكأنه أراد بكونه صلة أن يكون للبيان

لها أبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه إن قدرت وتسليم قيمته إن عجزت) لأنه عقد المعاوضة فيقتضي سلامة العوض، واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل إلا أن الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة، وعلى هذا

ولو طلقها واحدة فبثلك الألف قوله: (وهذا لأنه للزوم حقيقة واستعير للشرط) بين أن قوله قبله: إن كلمة على للشرط مراده مجازاً. وفي النهاية: لا يتم تعليل أبي حنيفة إلا على تعليل المبسوط حيث ادعى أنها للشرط حقيقة لأنه على تقدير كونها مستعارة للشرط، لهما أن يقولوا: لم صارت تلك الاستعارة أولى من استعارتها لمعنى الباء، بل استعارتها لمعنى الباء لأن حقيقتها الإلزام بالاتفاق، والمناسبة بين الإلصاق واللزوم أكثر منها بين الإلزام والشرط. ثم نقل ما في المبسوط أنها للشرط حقيقة وهو ممكن هنا إذ الطلاق مما يتعلق به فيجب اعتبارها فيه إذ لا يعدل إلى المجاز مع إمكان الحقيقة. والحق أن يقال: إنها حقيقة للاستعلاء إذا اتصلت بالأجسام المحسوسة كقمت على السطح والعتبة وجلست على الأرض والبساط ومسحت على رأسي، وهو محمل إطلاق أهل العربية كونها للاستعلاء، وفي غير ذلك هي حقيقة في معنى اللزوم الصادق في ضمن ما يجب فيه الشرط المحض نحو قوله: ﴿يأيامتك على أن لا يشركن بالله شيئاً﴾ [الممتحنة: ١٢] أي بشرط ذلك، ونحوه أنت طالق على أن تدخل الدار، وما يجب فيه المعاوضة الشرعية المحضة كعني هذا على ألف وأحملة على درهم، والعرفية كإفعل كذا على أن أنصرك أو أعطيك أو أشفع لك عند فلان، والمحل المتنازع فيه مما يصح فيه كل من الأمرين لأن الطلاق مما يتعلق على الشرط المحض والاعتياض به ولا مرجح، وكون مدخولها مالا لا يرجع معنى الاعتياض فإن المال يصح جعله شرطاً محضاً حتى لا تنقسم أجزاؤه على أجزاء مقابلة، كما لو قالت: إن طلقني ثلاثاً فلك ألف حتى لا يكون شيء من الطلاقات مقابلاً بشيء بل المجموع ينزل عند المجموع، كما يصح جعله عوضاً منقسماً كما في بألف، فعلى اعتبار المعاوضة ثلث الألف بالطلقة وعلى اعتبار الشرط لا، إذ الشرط لا تتوزع أجزاؤه على أجزاء المشروط، بل مجموعه مجعول علامة على نزول كله. فدار الأمر بين لزوم ثلث الألف وعدمه فلا يلزم بالشك ولا يحتاط في اللزوم إذا الأصل فراغ الذمة حتى يتحقق اشتغالها، وعلى هذا التقرير يكون لفظاً مشتركاً بين الاستعلاء واللزوم، وكونه لا يوجب التوقف عند إطلاقه كما في المشتركات لا ينفيه، إذ غايته أنه للزوم القرينة المعينة لأحد المفهومين وهو خصوص المادة: أعني كون مدخولها جسماً محسوساً أو غيره، وكون المجاز خيراً من الاشتراك هو عند التردد، أما عند قيام دليل الحقيقة وهو التبادر بمجرد الإطلاق فلا، ولا شك أن الاشتراك واقع وليس إلا لدليله، على أنه لو سلم دعوى أن المعنى الحقيقي هو الاستعلاء والمجازي للزوم ليس بأولى من القلب، وكون ذلك قول: أهل العربية لا يرجحه لأن أهل الاجتهاد هم أهل العربية وغيرها واحد من الكل لا ينقل عن الواضع أن المعنى الحقيقي كذا، بل ليس حكمهم به إلا بناء على ما رأوه متبادراً عند الإطلاق لأهل اللسان، ونحن أوجدناك

على اصطلاح النحويين كما في قوله تعالى ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ ومنهم من ضبط فقال: كل موضع يصح الكلام فيه بدونه فهو للتبعض كما في قوله أخذت من الدراهم، وكل موضع لا يصح فيه بدونه فهو صلة زيدت لتصحيح الكلام، فإنها لو قالت خالعتني على ما في يدي دراهم اختل الكلام، وإذا لم تكن للتبعض كان الجمع فيما نحن فيه باقياً على حاله فيلزمها ثلاثة دراهم. واعترض بأن ما ذكرت من الإختلال ليس بصحيح لأن قولها دراهم يجوز أن يكون بدلاً من قولها ما في يدي ويكون تقديره خالعتني على دراهم وقولها الدراهم يكون بدلاً أيضاً ويكون تقديره خالعتني على الدراهم واللام إذا دخل الجمع ولم يكن ثم معهود يراد الواحد، فلو كان في يدها درهم واحد وجب أن يكتفي به ولا يلزمها الزيادة. والجواب عن الأول أن هذا المنع لا يضرنا لأنه إذا كان تقدير كلامها خالعتني على دراهم يلزمها ثلاثة وهو المطلوب. وعن الثاني لا نسلم أنه لا

قوله: (وعن الثاني بأن لا نسلم أنه لا معهود ثمة بل ما في يدها معهود بالإشارة إليها) أقول: وأنت خير بأن هذا المقدار من التعيين لا يكفي في المعهودية، ألا ترى أنهم لم يكتفوا في معهودية الذكر في قوله تعالى ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾ بأن ما في بطنها معهود، بل ضموا لذلك كونه محرراً فليتأمل.

النكاح (وإذا قالت طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف) لأنها لما طلبت الثلاث بألف فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف، وهذا لأن حرف الباء يصحب الإعواض والعوض ينقسم على المعوِّض والطلاق بائن لوجوب

تبادر اللزوم في ذلك النوع كما يتبادر الاستعلاء في الآخر. هذا ولو تنزلنا إلى كونه في اللزوم مجازاً لم يضرنا في المطلوب فنقول: لما تعذرت الحقيقة: أعني الاستعلاء كان في المجازي: أعني اللزوم، وهذا المعنى المجازي معنى كلي صادق مع ما يجب فيه الشرطية وما يجب فيه المعاوضة إلى آخر ما قلناه بعينه قوله: (ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثاً بألف) تقدم وجه الفرق بين ابتدائها وابتدائه قوله: (ولو قال أنت طالق، إلى قوله: ولا بد من القبول) لو قال: أنت طالق بألف أو على ألف أو خلعتك أو بارتك أو طلقتك بألف أو على ألف يقع على القبول في مجلسها وهو يمين من جهته فيصح تعليقه وإضافته، ولا يصح رجوعه ولا يبطل بقيامه عن المجلس ويتوقف على البلوغ إليها إذا كانت غائبة لأنه تعليق الطلاق بقبولها المال، وهو من جهتها مبادلة فلا يصح تعليقه وإضافتها، ويصح رجوعها قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها. أما تعليقه بالقبول فلأن الباء للمعاوضة، وقدّمنا أن في المعاوضات يتعلق الحكم بالقبول، وكذا على عندهما فلا إشكال، وعنده هي للشرط فلا بد من تقدير فعله فهو إما القبول أو الأداء، ويتعين القبول بدلالة الحال وهو قصد المعاوضة. فإن قلت: فلم لم تعتبر جهة المعاوضة في قولها: طلقني ثلاثاً على ألف فطلقها واحدة على قوله: وكان يجب ثلاثها. فالجواب: صلاحية هذا القدر لكونه قرينة معينة للشرط أنه القبول أو الأداء بعد لزوم إرادة أحدهما لا يستلزم لزوم جعله موجباً لأصل المال من غير أن يثبت لزومه، بل قالوا ما هو أبلغ من هذا، وهو لو قال: أنت طالق على أن تعطيني ألفاً تعلق بالقبول مصرح به جواب الرواية من كتب محمد، أما لو قال: إذا أعطيتني أو إذا جئتني بألف فلا تطلق حتى تعطيه للتصريح بجعل الإعطاء شرطاً بخلافه مع على، حتى إنه إذا كان على الزوج دين لها وقعت المقاصة في مثله في مسئلة على أن تعطيني دون إن أعطيتني إلا أن يرضى الزوج طلاقاً مستقبلاً بألف لها عليه، وذلك لأنه يقال على أن تعطيني منك كذا، ويراد قبوله في العرف، قال تعالى ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة: ٢٩] أي حتى يقبلوا، للإجماع على أن يقبلوها ينتهي الحرب معهم، هذا ثم في قوله: إن أعطيتني يشترط الإعطاء في المجلس لوقوع الطلاق، وفي قوله: إذا أو متى أعطيتني لا حاجة إلى الإعطاء في المجلس، وهذا يبين أن معنى المعاوضة ملاحظ وإن ذكر بصريح الشرط، وسنذكر نحوه من مختصر الحاكم. وأما الثاني وهو اشتراط مجلسها فلأنه معاوضة من جانبها حتى صح رجوعها إذا ابتداء قبل قبول الزوج ولا يصح تعليقها ولا إضافتها والمبادلات تستدعي جواباً في المجلس، فإذا لم تجب حتى

معهود ثم بل ما في يدها معهود بالإشارة إليها (فإن اختلعت على عبد لها أبق على أنها بريئة من ضمانه) يعني أن لا تطالب بتحصيله وتسليمه، بل إن حصل تسليمه إليه وإلا فلا شيء عليها (لم تبرأ وعليها تسليم عينه إن قدرت وتسليم قيمته إن عجزت) لأنه عقد معاوضة يقتضي سلامة العوض فيكون اشتراط البراءة شرطاً فاسداً لأنه لا تقتضيه العقدة فيبطل دون الخلع لأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة. فإن قيل: سلمنا أن الخلع لا يبطل بها لكن ينبغي أن تفسد التسمية لاشتراط عدم وجوب تسليم المسمى، وإذا فسدت رجع الزوج عليها بما ساق إليها من المهر كما إذا اختلعت منه على دابة. أجب بأن العقد إذا كان صحيحاً كان ما يناقضه من الشرط ساقطاً، والساقط لا يؤثر في فساد شيء، وإنما فسدت التسمية فيما إذا اختلعت على دابة للمجهالة المستفيضة لكونها تنتظم أنواعاً مختلفة من الحيوان. فإن قيل: الخلع كما يوجب تسليم المسمى يوجب تسليمه بوصف كونه سليماً واشتراط البراءة عن وصف السلامة صحيح فليصح اشتراطها عن تسليم المسمى أيضاً. أجب بأن استحقاق التسليم فوق استحقاق السليم، فإن بيع مالاً يقدر على تسليمه لا يجوز، والبيع بشرط البراءة عن العيوب صحيح فلا يلزم من جواز الأدنى جواز الأعلى، ولأن الرغبة في تملك الشيء للانتفاع به وذلك بالتسليم وباشتراط البراءة عنه بقوت المقصود، ولا كذلك اشتراط البراءة عن العيوب. وقوله: (وعلى هذا النكاح) يعني إذا تزوج امرأة على عبد أبق على أنه بريء

قوله: (ولا كذلك اشتراط البراءة عن العيوب) أقول: فإن الأصل هناك باق فيجوز العقد.

المال (وإن قالت طلقني ثلاثاً على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة رحمه الله ويملك الرجعة. وقالوا: هي واحدة بائنة بثلاث الألف) لأن كلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات، حتى إن قولهم أحمل هذا الطعام بدرهم أو على درهم سواء. وله أن كلمة على للشرط، قال الله تعالى: ﴿يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئاً﴾ ومن قال لامرأته أنت طالق على أن تدخل الدار كان شرطاً، وهذا لأنه للزوم حقيقة، واستعير للشرط لأنه يلزم الجزاء، وإذا كان للشرط فالمشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط، بخلاف الباء لأنه للعوض على ما مر، وإذا لم يجب المال

قامت لم يعتبر قبولها إذ ذاك وفي جانبه هو يمين على ما سذكروه.

[فزع] قال لأجنبية: أنت طالق على ألف إن تزوجتك فقبلت ثم تزوجها لا يعتبر القبول إلا بعد التزوج، ولم يحك خلافاً في جوامع الفقه، وغيره جعل هذا قول أبي حنيفة. وعند أبي يوسف: إذا قبلت عند قوله: ثم تزوجها طلقت. والحق قول أبي حنيفة: لأنه خلع بعد التزوج فيشترط القبول بعده قوله: (ولو قال لامرأته أنت طالق وعليك ألف أو لعبده أنت حر وعليك ألف) أو قالت: هي أو العبد طلقني أو أعتقني ولك ألف ففي ابتدائه يقع الطلاق والعق ب مجرد ذكرهما، ولا شيء له قبلاً أو رداً. وفي الثاني يقع إذا أجاب ولا شيء له، قالوا: لا يقع شيء ما لم يقبلا، فإذا قبلا وقع ولزمهما المال. لهما أن هذا الكلام يقع لقصد المعاوضة حتى إن قوله للخياط: خطه ولك درهم وللحمال أحمله ولك درهم يفيدها، ويلزم المسمى المعلوم بإرادة تسبب الخياطة والحمل لكنه ترك لإحاطة العلم بإرادته. وطريقة إفادة اللفظ لذلك أن تجعل الواو للحال، فعنده الحاصل أنت طالق أو خطه في حال وجوب الألف لي عليك أو لك عليّ، ولا يتحقق هذا الحال إلا بقبوله، فعنده يثبت شرط الطلاق إذ الأحوال شروط فيقع عقبيه ولزم المال. فإن قيل: إنما عرف ذلك للعلم بالمعاوضة لدلالة الحال عليه ولا كذلك ههنا. قلنا: الخلع أيضاً معاوضة. وله أن قوله: وعليك وقولهما: ولك ألف جملة تامة، والأصل في الجملة التامة أن تستقل بنفسها فلا يعتبر فيها ما اعتبر فيما قبلها من القيود، ولذا لو قال: إن دخل فلان الدار فأنت طالق وضربت طالق تطلق الضرة للحال إلا بقرينة تفيد مشاركتها فيه، كما في قوله: إن دخلت فأنت طالق وعبدي حر فإن العتق أيضاً يتعلق أيضاً بالدخول، لأن قوله: وعبدي حر وإن كان تاماً إلا أنه في حق التعليق قاصر لأن الخبر الأول لا يصلح خبراً له، بخلاف مسألة الضرة لأنه يكفيه أن يقول: وضرتك إن كان غرضه التعليق لأن خبر الأول يصلح خبراً له، ولا دلالة هنا لأن الطلاق والعتاق لم يلزم فيهما المال، ومع عدم اللزوم فالكلام يأبون قبول بدلها أشد الإباء، بخلاف

من ضمانه لم يبرأ وعليه تسليم عنه إلخ (وإذا قالت طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف) وكلامه واضح (وإن قالت طلقني ثلاثاً ألف درهم فطلقها واحدة وقع طلاق رجعي، ولا شيء عليها عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالت تطليقة بائنة بثلاث الألف) لأن الطلاق على مال من جانب المرأة معاوضة (وكلمة على بمنزلة الباء في المعاوضات، حتى إن قولهم أحمل هذا الطعام بدرهم وعلى درهم سواء) وإذا كان معاوضة انقسم أجزاء العوض على أجزاء المعوض (ولأبي حنيفة أن كلمة على للشرط) أي تستعمل للشرط مجازاً (قال الله تعالى ﴿يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئاً﴾ أي بشرط عدم الإشراك بالله (ومن قال لامرأته أنت طالق على أن تدخل الدار كان شرطاً) ويجوز المجاز ما ذكره المصنف أنه استعير للشرط لأنه يلزم الجزاء فكانت المناسبة بينهما من حيث اللزوم (وإذا كان للشرط فالمشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط) وفيه بحث من وجهين: أحدهما أن جعله بمعنى الشرط غير مستقيم لأنه دخل على تملك المال وذلك لا يقبل التعليق. والثاني أن ما ذهبتم إليه مجاز وما ذهبنا إليه مجاز آخر، وليس أحد المجازين بأولى من الآخر، فإن اللزوم كما هو موجود بين الشرط والجزاء فكذلك بين العوض والمعوض. والجواب عن الأول أن المال فيما نحن فيه تابع للطلاق فجاز أن يقبله تبعاً لمتبوعه وإن لم

قوله: (فكانت المناسبة بينهما) أقول أي بين على والشرط قوله: (وبين الشرط والجزاء) أقول: أي جنسهما.

كان مبتدأ فوقع الطلاق ويملك الرجعة (ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثاً بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء) لأن الزوج ما رضي بالبينونة إلا لتسلم له الألف كلها، بخلاف قولها طلقني ثلاثاً بألف لأنها لما رضيت بالبينونة بألف كانت بيعتها أرضى (ولو قال أنت طالق على الألف فقبلت طلقت وعليها الألف وهو كقوله أنت طالق بألف) ولا بد من القبول في الوجهين لأن معنى قوله بألف بعوض ألف يجب لي عليك، ومعنى قوله على ألف على

الإجارة لأنها لم تشرع إلا معاوضة فلا بد فيها من المال، حتى لو قال للخياط: خطه مقتصراً لزم إذا خاطه أجرة المثل فوجب بقاء الواو على المعنى الحقيقي وهو العطف فيكون الزوج بعد الإيقاع عطف أخرى هي دعوى مال عليهما ابتداء. وفي قولهما: ولك ألف إيجاب صلة مبتدأ وعدا منهما، والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم فيبقى الطلاق والعناق فيهما بلا بدل، بخلاف قوله: أذ إلي ألفا وأنت حرّ، لأن أول كلامه غير مفيد حكماً معتبراً إلا بآخره، إذ لا معنى لأمره بأدائها من غير موجب، والقرينة في حق العبد لا تبلغ هذا فيصير به تعليقاً للعتق بأداء المال فيتوقف الوقوع عليه، أما هذا فأول الكلام مفيد بدون آخره منه ظاهر، وكذا منها لأنه التماس صحيح كثيراً ما يفرد ذكره فلا يتوقف على مضمون آخره. واعلم أن جعلهم الواو للعطف يستلزم عطف الخبر على الإنشاء وهو ممتنع على ما ذكره في الأصول فيجب أن يكون واو الاستئناف، وحينئذ إن ادعى أنها حقيقة فيه تبادر إليه المنع فيحتاج في ترجيحه على الحال إلى دليل. والجواب أن احتمال الواو للحال والاستئناف حاصل، وبأحدهما يلزم المال وبالأخر لا فلا يلزم بالشك، على أنا نمنع كون جملة أنت طالق إنشائية، وكذا أنت حر، وقدمنا في باب إيقاع الطلاق الدلالة على أنها خبرية، والطلاق يقع عنده شرعاً بالتطليق الثابت ضرورة فارجع إليه قوله: (فقبلت) أي الطلاق على حكمه من التزام المال والخيار (فالخيار باطل إذا كان للزوج) فبمجرد قبولها ذلك يقع الطلاق ويلزم المال (وهو جائز إذا كان للمرأة) فلا يقع بقبولها حتى تسقط الخيار أو تمضي الأيام، فإذا كان ذلك وقع ولزمها المال (فإن ردت الخيار في الأيام يبطل) الطلاق ولزوم المال (وهذا) التفصيل كله (عند أبي حنيفة) ولا يخفى أن العبارة الجيدة أن يقال فإن ردت اختيار الطلاق بأن قالت: لا أختار الطلاق، وعبارة قاضيهان: فإن ردت الطلاق (وقالا: الخيار في الوجهين باطل، والطلاق واقع بمجرد قبولها) وعليها المال (وجه قولهما أن الخيار للفسخ بعد الانعقاد) لأنه لم يشرع إلا في عقد لازم كالبيع والكتابة (لا للمنع من الانعقاد والتصرفان): أعني إيجابه وقبولها (لا يحتملان الفسخ من الجانبين) أي لا منه ولا منها (لأنه في جانبه يمين) إذ حاصله تعليق الطلاق بقبولها المال (وفي جانبها شرطه) أي شرط هذه اليمين بتأويل الحلف، فإذا قبلت كان ذلك وجود الشرط، وشرط اليمين إذا وجدت لا يتصور فسخها فتعذر فسخها، ولم يمكن جعل الخيار مانعاً من الإنعقاد لما مر فيبطل من الجانبين، وإذا بطل انبرم ما شرط فيه (وله أن الخلع في جانبها بمنزلة البيع) يعني معاوضة (ولذا صح رجوعها) عنه إذا ابتدأت قبل أن يقبل هو (ولا يتوقف على ما وراء المجلس) بالاتفاق بيننا، حتى لو قامت فقبل هو أو قامت ثم قبلت فيما إذا كان هو المبتدي لا يصح، ولو ذكرته بصريح الشرط. في «الكافي» للحاكم أبي الفضل إذا قالت: إن طلقني ثلاثاً فلك علي ألف، فإن فعل في المجلس فله الألف، وإن فعله بعده فلا شيء له (وفي جانبه يمين) كما قال (حتى لا يصح رجوعه) بعد قوله: أنت

يقبله مستقلاً، وعن الثاني أن اللزوم بين العوضين بالتضاييف وبين الشرط والجزاء بالذات وكان جعله للشرط مجازاً أقرب إلى حقيقته، والمجاز الأقرب إلى الحقيقة أولى على ما عرف في الأصول قوله: (على ما مر) أراد به قوله لأن حرف الباء يصحب الإعراض (وإذا لم يجب المال كان طلاقاً مبتدأ) غير مبني على سؤالها (فوقع وله الرجعة) وقوله: (ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثاً) ظاهر (ولو قال لها أنت طالق على ألف أو بألف) يتوقف على قبولها في المجلس، وهذا يمين من جهته فيصح تعليقها وإضافته ولا يصح رجوعه ولا يبطل بقيامه عن المجلس، ويتوقف على البلوغ إن كانت غائبة لأنه تعليق الطلاق بقبولها المال وهو من جهتها مبادلة فلا يصح تعليقها وإضافتها، ويصح رجوعها قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها عن المجلس. وقوله لأن معنى

شرط ألف يكون لي عليك، والعوض لا يجب بدون قبوله، والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده، والطلاق بائن لما قلنا (ولو قال لامرأته أنت طالق وعليك ألف فقبلت، وقال لعبيده أنت حر وعليك ألف فقبل عتق العبد وطلقت

أو هي طالق على كذا أو بكذا (ويتوقف على ما وراء المجلس) فلا يبطل إلا أن ينقضي مجلس خطابها أو مجلس بلوغها الخبر قبل أن يقبل، ويصح تعليقه وإضافته، حتى لو قال: إذا جاء غد فقد خالعتك على ألف أو فقد طلقتك على ألف وقبلت في الغد في مجلس علمها وقع ولزمها المال، ولا يصح قبولها قبل الغد لأن نفس الإيجاب معلق بالشرط وهو عدم قبوله، ولا يصح القبول قبل الإيجاب (ولا خيار في الأيمان) فبطل خياره، ويصح في البيع فيصح خيارها، وكونه شرط يمينه لا يبطل حقيقته في نفسه، ألا ترى أنه لو قال: بعتك هذا فعبيدي حرّ يكون نفس البيع شرط يمينه حتى يعتق بوجوده ولم يبطل به كونه معاوضة مستلزمة لحكمها من وجوب التسليم والرد بالعيب وبالخيار، بخلاف ما لو قال: إن دخلت فأنت طالق على أنك بالخيار لا يصح لأنه خيار في الطلاق لا معاوضة. فإن قيل: ثبوت الخيار في البيع بالنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره. فالجواب أنا أثبتناه هنا بدلالة النص، فإن ثبوته في البيع لدفع الغبن في الأموال والغبن في النفوس أضّر، والحاجة إلى التروّي فيه أكثر، فإنه ربما يفوتها هذا الازدواج على وجه لا يحصل مثله لها أبداً، وهذا المعنى يقف عليه كل لغوي بعد علمه بشرعيته في البيع فكان بدلالة النص قوله: (وجانب العبد في العتاق) أي على مال (كجانبها في الطلاق) فيصبح فيه شرط الخيار له إذا قال: أنت حرّ على ألف على أنك بالخيار ثلاثة أيام.

[فرع] من صور تعليق الخلع أن يقول: إن دخلت الدار فقد خلعتك على ألف فراضيا عليه ففعلت صح الخلع، ذكره في علامة السنين من التجنيس، لأن التعليق من الزوج يجوز لأنه طلاق، وهذا يفيد أن قبولها قبل الشرط. وفي «الوجيز»: إذا قال: إذا قدم فلان فقد خالعتك على ألف وإذا جاء غد إلخ كان القبول إليها بعد مجيء الوقت وقدم فلان قوله: (فالقول قول الزوج) أي مع يمينه. وحقيقة الفرق بين الصورتين أن قوله: طلقتك أمس على ألف إقرار بمجرد اليمين لا بوقوع الطلاق إذ هو لازم وجود الشرط لا لازمه، والموجود بعد هذا منه ومنها اختلاف في وجود الشرط وهي تدعيه لثبوت الطلاق وهو منكر غير مناقض إذ لم يقتض إنكاره القبول رجوعه عن شيء مما أقر به، والقول للمنكر بخلاف قوله: بعتك فإنه إقرار بقبول المشتري إذ البيع يقوم إلا به، فإنكاره قبوله رجوع عما أقر به فلا يقبل، حتى لو كان قال لها: بعتك طلاقك أمس فلم تقبلي فقالت: بل قبلت كان القول قولها، وقوله لعبيده: أعتقتك أمس على ألف فلم تقبل وبعتك أمس نفسك بألف فلم تقبل على قياس قول الزوج لها. ولهذه المسئلة أخوات في كتب محمد رحمه الله تعالى هي: قال لها: قد طلقتك واحدة بألف فقبلت فقالت: إنما سألتك ثلاثاً بألف فطلقتني واحدة فلك ثلثها القول: للمرأة مع يمينها، فإن أقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اختلفا في مقدار الجعل بعد الاتفاق على الخلع، أو قالت: اختلفت بغير شيء فالقول قولها: والبينة بينة الزوج، أما إذا اتفقا أنها سألته أن يطلقها ثلاثاً بألف وقالت: طلقنتي واحدة وقال: هو ثلاثاً فالقول قوله: إن كانا في المجلس، ألا ترى أنه لو قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق في مجلس سؤاها الثلاث بألف كان له الألف، فغاية هذا أن يكون موقعاً الباقي في المجلس فيكون مثله، وإن كان في غير ذلك المجلس لزمها الثلاث، وإن كانت في العدة من المتفق

قوله بألف بعوض يجب لي عليك نظراً إلى الباء ومعنى قوله على ألف على شرط ألف يكون لي عليك إنما هو على قول أبي حنيفة، وأما عندهما فلا فرق بين العبارتين (والعوض لا يجب بدون قبوله) ظاهر وقوله: (والمعلق بالشرط لا ينزل قبل وجوده) يحتاج إلى أن تضم إليه وبوجوده يكون الألف عليها وكونها عليها إنما يكون بالقبول، فإذا قبلت في المجلس وقع الطلاق ووجب عليها الألف ويكون الطلاق بائناً لما قلنا: يعني في أول هذا الباب من الحديث وهو قوله ﷺ «الخلع تطليقة بائنة» ومن الممقول وهو قوله ولأنها لا تسلم المال إلا لتسلم له نفسها (ولو قال لامرأته أنت طالق وعليك ألف فقبلت وقع

المرأة، ولا شيء عليهما عند أبي حنيفة) وكذا إذا لم يقبلا (وقالا على كل واحد منهما الألف إذا قبل) وإذا لم يقبل لا يقع الطلاق والعناق. لهما أن هذا الكلام يستعمل للمعاوضة، فإن قولهم أحمل هذا المتاع ولك درهم بمنزلة قولهم بدرهم. وله أنه جملة تامة فلا ترتبط بما قبله إلا بدلالة إذ الأصل فيها الاستقلال ولا دلالة، لأن الطلاق

عليه ولا يكون للزوج إلا ثلث الألف، وإن قالت: سألتك أن تطلقني ثلاثاً على ألف فطلقني واحدة فلا شيء لك: يعني على قول أبي حنيفة، وقال: هو بل سألتني واحدة على ألف فطلقتكها فالقول قولها: على قول أبي حنيفة رضي الله عنه. وإن قالت: سألتك ثلاثاً بألف فطلقتكني في ذلك المجلس واحدة والباقي في غيره فقال: بل الثلاث فيه فالقول لها: وإن قالت: سألتك أن تطلقني أنا وضرتي على ألف فطلقتكني وحدي وقال: طلقتهما معك وقد افترقا عن ذلك المجلس فالقول لها: وعليها حصتها من الألف والأخرى طالق بإقراره، وكذا إن قالت: فلم تطلقني ولا هي في ذلك المجلس. وفي مسألة خلع الشتين بسؤال واحد تنبيه، وهو أنه إذا خلع امرأته على ألف كانت منقسمة على قدر ما تزوجها عليه من المهر حتى لو سألتاه طلاقهما على ألف أو بألف فطلق إحداها لزم المطلقة حصتها من الألف على قدر ما تزوجها عليه، فإن طلق الأخرى في ذلك المجلس أيضاً لزمها أيضاً حصتها لا أن الألف تنقسم عليهما بالسوية. ولو طلقها بعد ما افترقا فلا شيء له، وإذا ادعت المرأة الخلع وأنكره الزوج فأقامت بينة فشهد أحدهما بالألف وخمسائة أو اختلفا في جنس الجعل فالشهادة باطلة، وإن كان الزوج هو المدعي للخلع والمرأة منكراً فشهد أحد شاهديه بألف والآخر بألف وخمسائة والزوج يدعي ألفاً وخمسائة جاز شهادتهما على ألف، وإن ادعى ألفاً لم تجز شهادتهما ولزمه الطلاق بإقراره، وكذا لا تجوز شهادتهما إذا اختلفا في جنس الجعل أيضاً، الكل من مختصر الحاكم أبي الفضل لكلام محمد رحمه الله. ولو اختلفا في مقدار العوض فالقول لها عندنا، وعند الشافعي رحمه الله يتحالفان قوله: (والمبارأة كالخلع) بفتح الهمزة مفاعلة من البراءة وترك الهمزة خطأ كذا في «المغرب»، وهو أن يقول بارتك على ألف وتقبل، قوله: (يسقطان كل حق إلى آخره) مقيد بالمهر والنفقة الماضية

الطلاق ولا شيء عليهما عند أبي حنيفة، وكذا لو قال لبعده حرز عليك ألف فقبل، وكذلك الحكم إن لم يقبلا. وقالوا: على كل واحد منهما الألف إذا قبلا، وإذا لم يقبلا لا يقع الطلاق والعناق) ويعلم من هذا أن الخلاف في موضعين أحدهما أن المرأة أو العبد إذا قبل المال وقع الطلاق والعناق مجاناً عند أبي حنيفة ولا معتبر بقبولهما، وعندهما يجب على المرأة والعبد المال. والثاني أنهما إذا لم يقبلا المال يقع الطلاق والعناق عنده كما إذا قبلا، وعندهما إذا لم يقبلا لم يقما (لهما أن هذا الكلام يستعمل للمعاوضة، فإن قولهم أحمل هذا المتاع ولك علي درهم بمنزلة قولهم بدرهم) والخلع معاوضة فيحمل الواو على معنى الباء بدلالة حال المعوضة كأنه قال أنت طالق بألف درهم فقبلت. ولهها ههنا طريق آخر وهو أن يجعل الواو للحال كأنه قال أنت طالق في حال ما يجب لي عليك ألف ولا يكون ذلك إلا بعد قبولها، فإذا قبلت وجب الألف. ولأبي حنيفة رحمه الله أن قوله وعليك ألف جملة تامة من مبتدأ وخبر وكل ما هو كذلك لا يرتبط بما قبله إلا بدليل، إذ الأصل في الجملة التامة الاستقلال ولا دليل ههنا (لأن الطلاق والعناق يتفكان عن المال) بل عادة الكرام فيهما الامتناع عن قبول عوض (بخلاف البيع

قوله: (والخلع معاوضة إلخ) أقول: أي من جهة المرأة فيه بحث، إذ قد سبق في أول الباب أن الخلع يمين من الجانبين عندهما إلا أن يكون الكلام إلزامياً قوله: (لهما أن هذا الكلام، إلى قوله: والخلع معاوضة) أقول: كون الخلع معاوضة مسلم، إلا أن الكلام في كون هذا التصرف خلعاً قوله: (فتحمل الواو على معنى الباء) أقول: فته بحث قوله: (ولهها ههنا طريق آخر وهو أن يجعل الواو للحال، إلا أن الكلام في كون هذا التصرف خلعاً قوله: (فتحمل الواو على معنى الباء) أقول: ففيه بحث قوله: (ولهها ههنا طريق آخر وهو أن يجعل الواو للحال، قوله: ولا يكون ذلك إلا بعد قبولها إلخ) أقول: إذ الأحوال شروط قوله: (ولأبي حنيفة رحمه الله إلخ) أقول: قال ابن الهمام: قالوا وباقية على المعنى الحقيقي وهو العطف فيكون الزوج بعد الإيقاع عطف أخرى هي دعوى المال عليهما ابتداء انتهى. محصل كلامه أن المال في صورتين لا يلزم إلا بالإقرار أو التينة، وهما منفردان هنا إذ القبول ليس بإقرار قوله: (فقبلت طلقت فالخيار باطل إذا كان للزوج) أقول: العبارة المرتبة هكذا فقبلت فالخيار باطل إذا كان للزوج وطلقت، وإلا فقوله جائز عطف على باطل فتأمل كيف يكون المعنى، فالأصوب تأخير طلقت عن قوله للزوج حتى يلزم المحذور.

والتعاقب ينفكان عن المال، بخلاف البيع والإجازة لأنهما لا يوجدونه (ولو قال أنت طالق على ألف على أني بالخيار أو على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت فالخيار باطل إذا كان للزوج، وهو جائز إذا كان للمرأة، فإن ردت الخيار في الثلاث بطل، وإن لم ترد طلقت ولزمها الألف) وهذا عند أبي حنيفة وقالوا: (الخيار باطل في الوجهين، والطلاق واقع وعليها ألف درهم) لأن الخيار للفسخ بعد الانعقاد لا للمنع من الانعقاد، والتصرفان لا يحتملان الفسخ من الجانبين لأنه في جانبه يمين ومن جانبها شرطها. ولأبي حنيفة أن الخلع في جانبها بمنزلة البيع حتى

إذا كانت مفروضة، بخلاف نفقة العدة والسكنى في العدة لا تقع البراءة منهما وإن كان من حقوق النكاح، بل للمختلعة النفقة والسكنى إلا إن اختلعت على نفقة العدة فتسقط دون السكنى لأنها حق الشرع، وإطلاق جواب المسئلة يقتضي سقوط المهر في جميع الصور سواء سميا شيئاً في الخلع أو لا وليس كذلك، وجملته أنهما إما أن لا يسميا شيئاً بأن يقول: خالعتك فقبلت ولم يذكر شيئاً أو سميا المهر أو بعضه أو مالا آخر، فإن لم يسميا شيئاً ففيه ثلاث روايات: إحداها لا يبرأ الزوج عن المهر حتى تأخذه إن لم يكن مقبوضاً. والثانية يبرأ كل منهما عنه وعن دين آخر سواء. والثالثة يبرأ كل منهما عن المهر لا غير فلا يطالب به أحدهما الآخر، وهو الصحيح على قول أبي حنيفة: سواء كانا قبل الدخول أو بعده مقبوضاً كان أولاً حتى لا ترجع عليه بشيء إن لم يكن مقبوضاً ولا يرجع الزوج عليها به إن كان مقبوضاً كله، والخلع قبل الدخول، وهذا لأن المال مذكور عرفاً بالخلع فحيث لم يصرح به لزم ما هو من حقوق النكاح بقرينة أن المراد الانخلاع منه. وإن سميا المهر، فإن كان بعد الدخول وليس مقبوضاً سقط عنه كله، وإن كان مقبوضاً سقط عنه كله، وإن كان مقبوضاً رجع عليها بجميعه بالشرط وإن كان قبل الدخول، فإن كان مقبوضاً ففي القياس يرجع عليها به ويقدر نصفه كله بالشرط ونصفه بالطلاق قبل الدخول حتى لو كان ألفاً رجع بألف وخمسمائة، وفي الاستحسان بالمقبوض فقط لأن المهر اسم لما تستحقه المرأة وهو نصف المسمى قبل الدخول فيجب عليها رده بالشرط ورد النصف الآخر بالطلاق قبل الدخول لأنها قبضت ما لا تستحقه فيجب عليها رده، كذا ذكره قاضيان. قيل: وينبغي أن لا يجب إلا النصف بالشرط ويسقط الباقي بحكم الخلع، كما إذا خالعتها على مال آخر قبل الدخول وقد قبضت كل المهر حيث لا يجب عليها رد شيء منه وسيأتي، وكما إذا سميا بعض المهر فإنه يجب عليها المسمى بالشرط ويسقط الباقي بحكم الخلع، ولكن قد يقال: ينبغي أن يجب كل المسمى بالشرط لأن المهر اسم لما صحت تسميته في العقد غير أنه سقط نصفه بالطلاق قبل الدخول واشترط المهر له كان قبل الطلاق فينصرف إلى تمامه، فإذا كانت قبضته ووقع الطلاق قبل الدخول رجع عليها بأكمله بالشرط، وإن لم يكن مقبوضاً ففي القياس يسقط عنه كله ويرجع عليها بخمسمائة لأنه يستحق قدره بالشرط وهي تستحق عليه خمسمائة بالطلاق قبل الدخول فيلتقيان قصاصاً بقدره ويرجع عليها بالزائد. وفي الاستحسان: لا يرجع عليها بشيء لما أن المهر اسم لما تستحقه وهو خمسمائة فيجب لها ذلك. ويجب له مثله عليها بالشرط فيلتقيان قصاصاً، وإن سميا بعض المهر بأن خالعتها على عشرة مثلاً والمهر ألف، فإن كان بعد الدخول وكله مقبوض رجع عليها بمائة بالشرط وسلم الباقي لها، وإن كان غير مقبوض سقط عنه كله مائة بالشرط والباقي بحكم الخلع، وإن كان قبل الدخول وكله مقبوض ففي القياس يرجع عليها بستمائة مائة بالشرط وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول. وفي الاستحسان: يرجع عليها بخمسين لأنه

والإجازة لأنهما لا يوجدان (دونه) أي دون المال لكونهما معاوضة محضة فيصلح أن يكون حال المعاوضة دليلاً (ولو قال أنت طالق على ألف على أني بالخيار أو على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت) طلقت فالخيار باطل (إذا كان للزوج، وجائز إذا كان للمرأة، فإن ردت الخيار في الثلاث بطل الطلاق، وإن أجازت) الطلاق أو لم ترد الخيار حتى مضت أيامه وقع الطلاق (ولزمها الألف عند أبي حنيفة، وقالوا: الخيار باطل في الوجهين والطلاق واقع وعليها الألف لأن الخيار للفسخ بعد الانعقاد لا للمنع من الانعقاد، ولا فسخ بعد الانعقاد ههنا لأن التصرفين) يعني إيجاب الزوج وقبول المرأة لا يحتملان الفسخ من الجانبين، أما

رجوعها، ولا يتوقف على ما وراء المجلس فيصح اشتراط الخيار فيه، أما في جانبه يمين حتى لا يصح رجوعه ويتوقف على ما وراء المجلس، ولا خيار في الأيمان، وجانب العبد في العتاق مثل جانبها في الطلاق (ومن قال

عشر مهرها قبل الدخول وبرئت المرأة عن الباقي بحكم لفظ الخلع، وعلى ما بحثناه ينبغي أن يرجع بمائة، وإن لم يكن مقبوضاً سقط كله استحساناً عشرة بدل الخلع والنصف بالطلاق قبل الدخول والباقي بحكم الخلع. وإن سميا مالاً آخر غير المهر، فإن كان بعد الدخول والمهر مقبوض فله المسمى ليس غير، وإن لم يكن مقبوضاً فله المسمى وسقط عنه المهر بحكم الخلع. وإن كان قبل الدخول والمهر مقبوض فله المسمى وسلم لها ما قبضت ولا يجب عليها رد شيء منه، وإن لم يكن مقبوضاً فله المسمى بالشرط وسقط عنه المهر بحكم الخلع. إذا عرفت هذا إلى الخلافة (وجه قول محمد رحمه الله أن هذه معاوضة) وأثر المعاوضة ليس إلا في وجوب المسمى لا في إسقاط غيره وصار كما إذا وقع بلفظ الطلاق على مال، ولذا لا يسقط دين آخر ولا نفقة العدة وإن كانت من آثار النكاح مع أن النفقة أضعف من المهر (ولأبي يوسف أن المبرأة من البراءة من الجانبين وأنه مطلق) في كل دين إلا أنا (قيدها بالواجب بالنكاح لدلالة الغرض) فإن الغرض المبرأة من متعلقاته، أما الخلع فإنما يقتضي فصلاً وانخلاءً، وحقيقته تتحقق في حق النكاح غير متوقفة على سقوط المهر. ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن الخلع صلح وضعاً شرعاً لقطع المنازعة الكائنة بسبب النشوز الكائن بسبب الوصلة القائمة بينهما بسبب النكاح، فتمام تحقق مقصوده بجعله مسقطاً لما وجب بسبب تلك الوصلة فيسقط المهر وإلا عاد على موضوعه بالنقص لأن لفظه ولفظ المبرأة يفيد إطلاقهما ذلك في المبرأة كما قال: أبو يوسف، ولفظ الخلع يفيد انخلاع كل منهما عن الآخر دون أحدهما بعينه، فإنه إذا انخلع أحدهما عن الآخر على وجه الكمال بأن ينخلع من كل وجه انخلع الآخر كذلك، وثبوته على هذا الوجه بسقوط مطالبة كل منهما الآخر بمواجب النكاح، بخلاف لفظ الطلاق فإنه ليس فيه ما يدل على سقوط الحقوق الواجبة بالنكاح. على أن على رواية الحسن عن أبي حنيفة أن الطلاق على مال الخلع يسقط به ما يسقط بالخلع، وبخلاف دين آخر لأن شرعية الخلع لقطع النزاع الحاصل بسبب وصلة النكاح لا مطلقاً، وبخلاف نفقة العدة فإنها ليست من مواجب النكاح، بل يحدث وجوب تعلقها بعده حتى لو شرطاً سقوطها في الخلع سقطت باعتبار ما تستحقه وقت الخلع، والباقي سقط تبعاً في ضمن الخلع، أما لو لم تسقطها حتى انخلعت ثم أسقطت لا تسقط لإسقاطها حينئذ قصداً لما لم يجب، فإنها إنما تجب شيئاً فشيئاً بخلاف ذلك الإسقاط الضمني، وأما السكنى فلما كانت في غير بيت الطلاق معصية لا يصح إسقاطها بحال إلا أن أبرأته عن مئونة السكنى بأن كانت ساكنة في بيت

من جانبه فلائنه يمين لأنه ذكر شرط وجزاء معنى واليمين لا يقبل الفسخ. وأما من جانبها فلأن قبول المرأة شرط تمام اليمين فإن يمين الزوج تتم بقبول المرأة فأخذ قبولها حكم اليمين في عدم احتمال الفسخ (ولأبي حنيفة أن الخلع في جانبها بمنزلة البيع) ألا ترى أنها لو رجعت صح، ولو قامت من المجلس بطل كما في البيع، وإذا كان كذلك صح اشتراط الخيار فيه، وأما في جانبه فيمين لأنه لا يصح الرجوع عنه ويتوقف على ما وراء المجلس، ولا خيار في الأيمان. فإن قيل: قد ثبت أنه من جانبها شرط اليمين وشرط اليمين لا يقبل الفسخ. بأن كونه شرط يمين لا يمنع أن يكون تمليكاً في نفسه كمن قال لآخر إن بعثك هذا العبد بكذا فعبدني هذا الآخر حرّ أنه معلق بالمعاوضة ولم يمنع كونه معاوضة أن يكون شرطاً لليمين، وإذا كان كذلك ثبت فيه الخيار، ثم لما بطل القبول بالرد بحكم الخيار بطل كونه شرطاً لأن كونه شرطاً قائم بهذا الوصف وهو أنه

قوله: (فإن يمين الزوج تتم الفسخ) أقول: في حق ترتب الأثر قوله: (أجيب بأن كونه شرط يمين الفسخ) أقول: فيه بحث، فإنه إذا باع العبد فيما ذكره من الصورة بالخيار يمتنع العبد سواء فسخ البيع بعده بحكم الخيار أولاً لوجود شرط اليمين وذلك مراده بعدم قبول شرط اليمين الفسخ فالظاهر منع وجود الشرط إذ الشرط هو القبول الموجب لوجوب الألف عليها، وظاهر أن وجوبه بعد سقوط الخيار، وهذا أمال كلام الشارح آخراً فليتامل.

لامراته طلقتهك أمس على ألف درهم فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قول الزوج، ومن قال لغيره بعت منك هذا العبد

نفسها، أو أنها تعطي الأجرة من مالها فإنه يصح حينئذ التزامها ذلك. وفي «القنية»: الإبراء وجد بعد وجوب سبب النفقة فيصح وإن لم تكن واجبة عنده. قيل: ما سبق هو الصحيح، وما ذكره في القنية يبطل بالإبراء بعد الخلع فإنه لا يصح، لكن في «الينابيع»: لو أبرأته عن نفقة العدة بعد الخلع صح، قال: هكذا ذكره الطحاوي انتهى. بخلاف الإبراء منها حال قيام النكاح لأن الإبراء من النفقة المستقبل لا يصح. هذا ولقائل أن يقول: الوجه الأول يقتضي سقوط المهر بالطلاق على مال، والثاني يوجب كون لفظ الطلاق مطلقاً مسقطاً له لأنه يفيد انطلاقتها: أي المرأة، وانطلاقتها عن الزوج يوجب مثله في حقه، وتحقق حقيقة انطلاق كل منهما عن الآخر على الكمال يقطع مطالبة كل الآخر بموجب النكاح كما قلنا في الخلع بعينه. فالذي يظهر من جهة الدليل ترجيح الوجه الأول، والتزام رواية الحسن عن أبي حنيفة في الطلاق على مال أنه أيضاً يسقط المهر كالخلع وإلا فالحال ما علمت. ولو كام الخلع بلفظ البيع والشراء: أي بأن قال: بعتك نفسك بألف فقالت: اشتريت اخلف المشايخ في أنه على قول أبي حنيفة: رضي الله عنه كالخلع والمباراة أو لا؟ وصح في الفتاوى الصغرى أنه كالخلع والمباراة، وترجيح قول محمد رحمه الله تعالى: بأنه عقد معاوضة فلا يزداد على ما تراضيا عليه، واللفظ وإن كان ينبيء عن الفصل فالفصل وجد على مقدار ما رضيا به فكيف يسقط غيره ذهول عن التحقيق، فإنه إذا أنبأ عن الانفصال في متعلقات النكاح واقتضى ذلك أن تسقط مطالبة كل الآخر بالمهر ثم وقع التراضي على إثباته بمال فقد وقع التراضي على إثبات سقوط ملك النكاح والمهر بذلك المال فيثبت بمقتضاه مع ذلك المال بالضرورة.

[تنبيه] لا يسقط المهر بخلع الأجنبي بمال نفسه لأنه لا ولاية للأجنبي في إسقاط حقها، ذكره شمس الأئمة وكذا الأمة إذا اختلعت من زوجها بغير إذن المولى يقع الطلاق ولا يسقط المهر، بخلاف ما إذا كان بإذنه فيسقط وتباع في بدل الخلع، وفيما إذا كان بغير إذنه لا تطالب به إلا بعد العتق، وأم الولد والمديرة في الإذن يؤديان من كسبهما.

تمليك مال (وجانب العبد في العتاق مثل جانبها في الطلاق) يعني يصح الخيار من العبد إذا خيره المولى في الإعتاق على مال كما يصح الخيار في الخلع من جانب المرأة (ومن قال لامراته طلقتهك أمس على ألف درهم فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قول الزوج، ومن قال لغيره بعت منك هذا العبد بألف درهم فلم تقبل فقال قبلت فالقول قول المشتري. وجه الفرق أن الطلاق بالمال يمين من جانبها) فإنه تعليق الطلاق بقبولها المال ولهذا لم يصح الرجوع عنه (والإقرار به) أي باليمين على تأويل الحلف أو المذكور (لا يكون إقراراً بوجود الشرط لصحته) أي لصحة اليمين (بدونه) أي بدون الشرط (أما البيع فلا يتم إلا بقبول) ولهذا يملك الرجوع قبل القبول (فالإقرار به) أي بالبيع (إقرار بما لا يتم إلا به، فإنكاره القبول رجوع منه) عن الإقرار وهو غير مسموع. قال: (والمباراة كالخلع) المباراة بفتح الهمزة مفاعلة من بارأ شريكه: إذا أبرأ كل واحد منهما صاحبه وترك الهمزة خطأ، كذا في المغرب. والأصل في هذا الفصل أن المباراة والخلع (كلاهما يسقط كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح) كالمهر والنفقة الماضية دون المستقبل لأن للمختلعة والمباراة النفقة والسكنى ما دامت في العدة به صرح الحاكم الشهيد في الكافي وهذا (عند أبي حنيفة). وقال محمد لا يسقط فيهما إلا ما سمي به، وأبو يوسف معه في الخلع ومع أبي حنيفة في المباراة) فلو كان مهرها ألفاً فاختلعت منه قبل الدخول على مائة درهم من مهرها فليس لها أن ترجع على الزوج بشيء في قول أبي حنيفة، وفي قولهما ترجع عليه بأربعمائة ولو كانت قبضت الألف ثم اختلعت بمائة درهم لم يكن للزوج غير المائة في قوله وعندهما يرجع عليها إلى تمام النصف، وإذا خالعهما على مال مسمى معلوم معروف سوى الصداق، فإن كانت المرأة مدخولاً بها والمهر مقبوض فإنها تسلم إلى الزوج ولا يتبع أحدهما الآخر بعد الطلاق بشيء، وإن

قوله: (كلاهما يسقط الخ) أقول: كلاهما مبتدأ قوله: (والنفقة الماضية) أقول: المفروضة قوله: (سوى الصداق) أقول: بالاتفاق.

بألف درهم أمس فلم تقبل فقال: قبلت فالقول قول المشتري) ووجه الفرق أن الطلاق بالمال يمين من جانبه فالإقرار

[فروع] إذا شرطاً بدلاً للخلع البراءة من نفقة الولد وهي مئونة الرضاع إن وقتاً لذلك وقتاً كسنة مثلاً صح ولزم وإلا لا يصح. وفي المتنقي: إن كان الولد رضيعاً صح وإن لم يبين المدة وترضع حولين اهـ. بخلاف الفطيم. وفي الخلاصة: امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولدها منه ثلاث سنين أو عشرأ بنفقته صح الخلع ويجب ذلك، وإن كان مجهولاً: يعني قدر النفقة، وهذا لما علمت أن الجهالة غير المتفاحشة متحملة في الخلع، فإن تركته على زوجها وهربت فللزوجة أن يأخذ قيمة النفقة منها، ولها أن تطالبه بكسوة الصبي إلا إن اختلعت على نفقته وكسوته فليس لها المطالبة وإن كانت الكسوة مجهولة، وسواء كان الولد رضيعاً أو فطيماً، ولو اختلعت على دراهم ثم استأجرها ببدل الخلع على إرضاع الرضيع جاز، ولو استأجرها به على إمساك الفطيم بنفقته وكسوته لا يجوز. وفي المحيط: ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به إذا ولدته إلى ستين جاز، فإن مات أو لم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع، ولو مات بعد سنة ترد قيمة رضاع سنة، وكذا إذا ماتت هي عليها قيمته انتهى. ولو كانت قالت: عشر سنين رجع عليها بأجرة رضاع سنتين ونفقة باقي السنين إلا أن قالت: عند الخلع إن مات أو مت فلا شيء عليّ فهو على ما شرطت قاله أبو يوسف. ولو اختلعت على أن تمسكه إلى وقت البلوغ صح في الأنثى لا الغلام، وإذا تزوجت فللزوجة أن يأخذ الولد ولا يتركه عندها، وإن اتفقا على ذلك لأن هذا حق الولد، وينظر إلى مثل إمساك الولد في تلك المدة فيرجع به عليها. ولو اختلعت على إرضاعه ثم صالحت الزوج على شيء يصح، ولو خالعه على نفقة ولده عشرأ وهي معسرة فطالبته بنفقته يجبر عليها وما شرط حق عليها، وعليه الاعتماد لا على ما أفتاه بعضهم من سقوط النفقة، ولو خالعه بما لها عليه من المهر ثم تذكر أنه لم يبق عليه شيء من المهر وقع ووجب عليها رد المهر، ومثله لو خالعه على عبدها الذي لها عنده أو متاعها ثم ظهر أن ليس في يده شيء وقع على مهرها، فإن لم تكن قبضته سقط، وإن قبضته ردت أو مثله أو قيمته ولو خالعه بمهرها وهو يعلم أن ليس لها عليه

كان المهر غير مقبوض فالمرأة تسلم إلى الزوج بدل الخلع ولا ترجع على الزوج بشيء من المهر عند أبي حنيفة خلافاً لهما. وأما إذا كانت المرأة غير مدخول بها والمهر مقبوض فإن الزوج يأخذ منها بدل الخلع ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند أبي حنيفة، وإن لم يكن المهر مقبوضاً يأخذ الزوج منها بدل الخلع وهي لا ترجع على زوجها بنصف المهر عند أبي حنيفة خلافاً لهما. وأما إذا بارأها بمال معلوم سوى المهر فالجواب فيه عند محمد كالجواب في الخلع عنده، وعند أبي يوسف الجواب فيه كالجواب في الخلع عند أبي حنيفة (لمحمد أن هذه) أي كل واحد من الخلع والمباراة معاوضة وفي المعاوضات يعتبر المشروط لا غير، ولهذا لو كان لأحدهما دين واجب بسبب آخر أو عين في يده لا يسقط بهما شيء من ذلك ونفقة عدتها لا تسقط وإن كانت من حقوق النكاح (ولأبي يوسف أن المباراة مفاعلة من البراءة) والمفاعلة تقتضي الفعل من الجانبين، وذلك يقتضي براءة كل واحد منهما عن الآخر (وأنه) أي لفظ البراءة على ما قيل أو على تأويل المذكور (مطلق، وقيدناه بحقوق النكاح لدلالة الغرض) وهو وقوع البراءة عما وقعت البراءة لأجله وهو النشوز الحاصل بسبب وصلة النكاح، وانقطاع المنازعة إنما يكون بإسقاط ما وجب باعتبار تلك الوصلة، كذا في بعض الشروح. وقيل الغرض هو قطع المنازعة الناشئة بالنكاح فتقيد البراءة بالحقوق الواجبة بالنكاح، أما الخلع فمقتضاه الإنخلاع وقد حصل في نفس النكاح فلا ضرورة إلى انقطاع الأحكام (ولأبي حنيفة أن الخلع ينشئ عن الفصل، ومنه خلع النعل وخلع العمل) وهو انفصال العامل عنه، والفصل لا يكون إلا عن وصل ولا وصل إلا بالنكاح وحقوقه لازم له وقد صدر مطلقاً من غير قيد بالنكاح (كالمباراة فيعمل بالإطلاق كما في المباراة في النكاح وأحكامه وحقوقه) قولاً بكمال الفصل، ونفقة العدة لم تكن واجبة عند الخلع فتسقط به، وإنما تجب بعده شيئاً شيئاً (ومن خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها) لأن ولاية الأب نظرية ولا نظر لها

قوله: (كذا في بعض الشروح) أقول: يعني شرح تاج الشريعة قوله: (ونفقة العدة لم تكن واجبة الخ) أقول: جواب سؤال.

به لا يكون إقرار بالشرط لصحته بدونه، أما البيع فلا يتم إلا بالقبول والإقرار به إقرار بما لا يتم إلا به فإنكاره القبول

مهر وقع بائناً مجاناً، ولو كان طلقها بمهرها فقبلت والزوج يعلم أنه لا مهر لها وقع رجعيّاً مجاناً قوله: (لم يجوز عليها) يحتمل عدم وقوع الطلاق بسؤال الأب لأنه لم يضمن بدل الخلع فصار كأن الزوج خاطب البنت بالخلع فيتوقف على قبولها وإن كانت صغيرة، ويحتمل عدم لزوم المال بعد وقوع الطلاق، فلما صرح بأن الأصح وقوعه تعين أن المراد الثاني، وهذا لأنه لا نظر لها فيه، إذ البضع حالة الخروج غير متقوم والبدل متقوم، فأعطاه المتقوم من مالها بعوض غير متقوم لا يجوز لأنه في معنى التبرع بمالها قوله: (بخلاف النكاح لأن البضع متقوم عند الدخول) فلو تزوج ابنه الصغير بمهر المثل جاز عليه ولزم المهر في مال الابن لأنه أعطى المتقوم من ماله بمتقوم قوله: (ولهذا يعتبر خلع المريضة) متصل بكون البضع غير متقوم حالة الخروج، وقدمنا في أول الباب أن الواجب للزوج إن ماتت في العدة الأقل من ميراثه ومن بدل الخلع إذا كان يخرج من الثلث، وإن لم يخرج فله الأقل من الإرث والثلث إذا ماتت في العدة، فإن ماتت بعدها أو كانت غير مدخول بها فله بدل الخلع إن خرج من الثلث قوله: (ونكاح المريض الخ) متصل بأنه متقوم حال الدخول قوله: (والأول أصح) نص عليه في المتقى ووجه ما ذكر من أنه تعليق بقبول الأب وقد وجد الشرط وما ذكر في وجه الرواية الأخرى من أن الأب لما لم يضمن المال صار كأنه خاطب الصغيرة فيتوقف على قبولها وإن لم يلزمها المال. وما قيل من أن الخلع في معنى اليمين والأيمان لا تجري فيها النيابة فالملازمة الأولى ممنوعة، وكون الموجود من الأب يميناً غير صحيح، بل مجرد الشرط وشرط اليمين يصح من كل أحد، هذا إذا قبل الأب، فإن قبلت وهي عاقلة تعقل أن النكاح جالب والخلع سالب وقع الطلاق بالاتفاق ولا يلزمها المال. وفي جوامع الفقه: طلقها بمهرها وهي صغيرة عاقلة فقبلت وقعت طليقة ولا يبرأ. وإن قبل أبوها أو أجنبي. روى هشام عن محمد رحمه الله أنه يقع، وروى «الهندواني» عن محمد أنه لا يقع، ولو بلغت فأجازت جاز قوله: (على أنه) أي الأب ضامن، المراد من الضمان هنا التزام المال لا الكفالة عن الصغيرة لعدم وجوب المال عليها (فالخلع واقع) سواء خلعتها الأب على مهرها وضمنه أو ألف مثلاً (فيجب الألف عليه لأن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي صحيح فعلى الأب) وأنه يملك التصرف في نفسها ومالها بالإقراض والإيداع والإجارة والإبضاع (أولى) بخلاف بدل العتق لا يجوز اشتراطه على الأجنبي لأنه يحصل به للعبد ما لم يكن حاصلاً وهو إثبات الأهلية وهو القوة عن ذلك الإسقاط، بخلاف إسقاط الملك في الخلع لا يحصل عنه للمرأة ما لم يكن حاصلاً قبل فصار الأجنبي والأب مثلهما في أنه لم يحصل لها شيء، بخلاف العبد فإنه حصل ما ذكرنا له، والعوض لا يجب على غير من يحصل له المعوض فصار كتمن المبيع إلا أن البيع يفسد بالشروط الفاسدة والخلع لا يفسد بها (ولا يسقط مهرها لأنه لم يدخل في ولاية الأب) فإذا بلغت تأخذ نصف الصداق إن كان قبل الدخول، وكله إن كان بعده من الزوج ويرجع هو على الأب الضامن أو ترجع هي على الأب ولا يرجع هو على الزوج، ولو كان المهر عيناً أخذته من الزوج كله إن كان بعد الدخول ونصفه إن كان قبله ويرجع الزوج على الأب الضامن قيمته قوله: (وإن شرط) أي لو شرط الزوج الألف عليها (توقف على قبولها إن كانت من أهل القبول) بأن تكون مميزة وهي أهلية المرأة لقبول بدل

فيه: أي في هذا الخلع (لأن البضع في حالة الخروج غير متقوم ولهذا يعتبر خلع المريضة من الثلث) والبدل متقوم ومقابلة ما ليس بمتقوم بماله قيمة ليست من النظر في شيء (بخلاف النكاح) فإن الرجل إذا تزوج ابنه الصغير امرأة بمهر المثل صح لأن البضع متقوم حالة الدخول، ولهذا يعتبر نكاح المريض بمهر المثل من جميع المال فكان مقابلة المتقوم بالمتقوم وهو من وجوه النظر، وإذا لم يجز الخلع لم يسقط المهر ولا يستحق الزوج من مالها بدل الخلع، وهل يقع الطلاق أو لا يقع؟ فيه روايتان: في رواية يقع، وفي أخرى لا يقع. ومنشأ الروايتين قول محمد في الكتاب لم يجز، فإنه يحتمل أن ينصرف إلى

قوله: (وقع الطلاق بغير بدل) أقول: فكذا هكذا.

رجوع منه . قال : (والمبارأة كالخلع كلاهما يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة) وقال محمد : لا يسقط فيهما إلا ما سماه ، وأبو يوسف معه في الخلع ومع أبي حنيفة في المبارأة . لمحمد أن هذه معاوضة وفي المعاوضات يعتبر المشروط لا غيره . ولأبي يوسف أن المبارأة مفاعلة من البراءة فتقضيها من

الخلع إن شرط بأن تعرف أن النكاح جالب والخلع سالب ، فإن قبلت وقع الطلاق لوجوب الشرط وهو قبولها ، ولا يجب المال لأنها ليست من أهل الغرامة إذ البيئونة بالخلع تعتمد القبول دون لزوم المال ؛ ألا يرى إلى بينونتها بدونه فيما إذا سمت خمراً ونحوه ، وإن قبله الأب بدونه عنها ففي وقوع الطلاق روايتان : في رواية يصح لأنه نفع محض إذ تتخلص من عهده بلا مال ولذا صح منها فصار كقبول الهبة ، وفي أخرى لا يصح لأن قبولها شرط اليمين وهو لا يحتمل النيابة وهذا هو الأصح قوله : (وكذا إن خالعهما) أي خالغ الصغيرة الزوج على مهرها ولم يضمن الأب توقف على قبولها إن كانت على ما قلنا آنفاً فإن قبلت وقع الطلاق بائناً ولا يسقط المهر ، وإن قبله الأب فعلى الروايتين ما لم يضمنه ، فإن ضمنه صح وقوع الطلاق لوجود الشرط . وعرف من هذا أن الصغيرة العاقلة إذا قبلت الخلع من زوجها صح الخلع ووقع الطلاق ولا يسقط المهر ولا يلزم المال . هذا ، ثم قيل : تأويل المسألة أن يخالعهما على مال مثل مهرها ، أما على مهرها فلا يجوز لأن الأب ليس له ولاية إبطال ملكها بمقابلة ما ليس بمتقوم ، ولا يعتبر ضمانه ، والأصح أن الخلع على مهرها كالخلع على مال آخر لأن العقد يتناول مثاله لا عينه وضمان الأب إياه صحيح ، ثم ينظر إن كان مهرها ألفاً والخلع قبل الدخول وهو المراد بمسئلة الكتاب لزم خمسمائة ، وفي القياس يلزمه الألف . وأصله أن الكبيرة إذا اختلعت على مهرها وهو ألف قبل الدخول وقبل قبضه في القياس يجب خمسمائة لأنه وجب له عليها ألف بالشرط وهي وجب لها خمسمائة بالطلاق قبل الدخول فيلتقيان قصاصاً بقدره فبقي عليها خمسمائة له . وفي الاستحسان : لا يجب عليها قبل القبض شيء لأن المهر يراد به عرفاً ما تستحقه المرأة وهو نصف المهر فيسقط عن الزوج وبعد قبضه يجب له خمسمائة بالشرط وتبرأ عن الباقي بحكم الخلع ، هذا على خلاف ما ذكره قاضيان ، وقد قدمنا الأقسام كلها . وإذا عرفت هذا علمت أن الصواب أن يقول : إذا خلعهما على مهرها وهو ألف كما قال على ألف ومهرها ألف فإنه إذا خلعهما كذلك يكون من الخلع على مال آخر غير أنه اتفق أنه مثل المهر ولا أثر لذلك ، والحكم فيه إذا كان قبل الدخول وجب المسمى له سقوط المهر عنه إن لم يكن مقبوضاً ، وسلامته لها إن كان مقبوضاً لا يرجع عليها بشيء كما قدمناه في التقسيم ، وإذا قد وقع الكلام في خلع الأجنبي فلا بد من ذكر نبذة منه . وأعلم أن الأجنبي إذا خاطب الزوج فإما أن يضيف البذل إلى نفسه على وجه يفيد ضمانه له أو ملكه إياه أو يرسله أو يضيفه إلى غيره ، فإن إضافه إلى نفسه كذلك بأن قال : اخلعها على عبدي هذا أو ألفي هذه أو على ألف عليّ أو على أي ضامن ففعل فالخلع واقع والمسمى عليه ، فإن استحق لزم قيمته ولا يتوقف على قبولها لأنه إنما يتوقف على من يجب عليه البذل لا من يقع عليه الطلاق ولا إلى قبوله ، بل يكفي الأمر منه لأن الواحد يتولى طرفي الخلع كما في النكاح ، بخلاف ما لو قال : اخلعت نفسك مني فقالت : فعلت قيل : لا يصح بلا قبول الزوج ، والمختار أنه يصح إن أراد به التحقيق دون السوم . فإن قلت : ما الفرق بين تسمية الأجنبي وسيد الأمة المنكوحة لعبد أو حر فإنه إذا خلعهما من الزوج على عبده فاستحق لا يضمن قيمته بل تجب قيمة العبد على الأمة

الطلاق وإن ينصرف إلى لزوم المال ، والصحيح أن الطلاق واقع ، وعدم الجواز منصرف إلى المال ، نص عليه في المنتقى فقال : لأن لسان الأب كلسانها . ولو خالغ امرأته الصغيرة على مهرها فقبلت أو قالت الصغيرة لزوجها اخلعني على مهري ففعل وقع الطلاق بغير بدل . واختاره المصنف فقال (والأول أصح لأنه تعليق بشرط قبوله) أي قبول الأب ، فيعتبر بالتعليق بسائر الشروط مثل أن يقول إن دخلت الدار وغيره ، وفي ذلك يقع إذا وجد الشرط ، فكذلك إذا وجد القبول . ووجه الرواية الأخرى أن الخلع في معنى اليمين والأيمان لا تجري فيها النيابة ، ولو انعقد من الأب انعقد بطريق النيابة إلا أن هذا لا يقوى فإن الأب يوجد منه شرط اليمين لا نفس اليمين ، وشرط اليمين يصح من كل واحد (وإن خالعهما على ألف على أنه) أي الأب

الجانبين وأنه مطلق قيدها بحقوق النكاح لدلالة الغرض أما الخلع فمقتضاه الانخلاع وقد حصل في نقض النكاح ولا ضرورة إلى انقطاع الأحكام، ولأبي حنيفة أن الخلع ينبيء عن الفصل ومنه خلع النعل وخلع العمل وهو مطلق كالمرأة فيعمل بإطلاقهما في النكاح وأحكامه وحقوقه. قال: (ومن خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها) لأنه لا نظر لها إذ البضع في حالة خروج غير متقوم، والبذل متقوم بخلاف النكاح لأن البضع متقوم عند الدخول ولهذا يعتبر خلع المريضة من الثلث ونكاح الغريض بمهر المثل من جميع المال، وإذا لم يجز لا يسقط المهر ولا يستحق مالها، ثم يقع الطلاق في رواية وفي رواية لا يقع والأول أصح لأنه تعليق بشرط قبوله فيعتبر بالتعليق بسائر الشروط (وإن خالعهما على ألف على أنه ضامن فالخلع واقع والألف على الأب) لأن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي صحيح

حتى تباع فيه لظهور الدين في حق السيد، فالجواب أن قبول الخلع هنا وجد منها حكماً بسبب ولاية السيد عليها فكان قبوله كقبولها فكان الدين عليها إلا أن السيد التزم خصوص الأول، فإذا فات عاد إليها وهو ظاهر في حق السيد فتباع فيه إلا أن يفديها. وإذا بيعت إن كان عليها دين بدىء به لأن دين الخلع أضعف، أما لو خلعها على رقيتها وهي تحت عبد صح، فلو ضمن المولى الدرك في جميع ذلك فالمطالبة على المولى للالتزام دونها لا قبل العتق ولا بعده، ولأن القبول إنما يشترط لوجوب البذل لا لوقوع الطلاق، وإن أرسله بأن قال: على ألف أو على هذا العبد توقف على قبول المرأة لأن البذل لم يضاف إلى أحد، فإن قبلت لزمها تسليمه أو قيمته إن عجزت، وإن أضافه إلى غيره بأن قال: على عبد فلان اعتبر قبول فلان لأن البذل أضيف إليه، وكذا لو قال: الزوج لرب العبد: خلعت امرأتي على عبدك لأن العبد أضيف إليه، ولو كان الزوج قال لها: خلعتك علي عبد فلان أو قالت هي: اخلعني على دار فلان توقف على قبولها لأن الخطاب جرى معها فكانت هي الداخلة في العقد. ولو قالت: اخلعني على ألف على أن فلاناً ضامن فأجاب فالخلع معها لأنها العاقدة وتوقف ضمان فلان على قبوله. ولو وكلت من يخلعها بألف ففعل فالمال عليها دون الوكيل لأن حقوق العقد في الخلع ترجع إلى من عقد له لا إلى الوكيل، ولو ضمنه الوكيل لزمه، وإن أدى يرجع عليها لأنه يملك الخلع من مال نفسه، ففائدة أمرها به الرجوع عليها، بخلاف الوكيل بالنكاح إذا ضمن فادى لا يرجع على الزوج إلا إذا ضمن بأمره، فإن فائدة الأمر جواز النكاح لأنه لا يملك إنكاحه بغير أمره، والصلح عن دم العبد كالخلع في جميع ما ذكرنا.

(ضامن فالخلع واقع والألف عليه) أي على الأب، ومعنى الضمان ههنا التزام المال على نفسه لا الكفالة عن الصغيرة لأن الزوج لا يستحق عليها مالا حتى يتكفل عنها أحد. ووجه ذلك ما ذكره (أن اشتراط بدل الخلع على الأجنبي صحيح) لكونه في معنى المختلعة في عدم دخول شيء يقابل البذل في ملكه (فعلى الأب أولى) وذكر في وجه الأولوية أن للأب ولاية التصرف في مال ولده الصغير بيعاً وشراءً وإجارةً وإيداعاً وإبضاعاً، ولا يجوز هذا التصرف من الأجنبي. ثم اشتراط بدل الخلع على نفسه تصرف من التصرفات، فلما جاز ذلك من الأجنبي مع أنه ليس له ولاية عامة من التصرف في مال الصغير فلان يجوز من الأب وله ذلك أولى وفيه تأمل، فإن التصرفات في مال الصغير إنما يؤثر في الأولوية أن لو تعلق بدل الخلع بمال الصغيرة وليس كذلك، وكان تلك الولاية وعدم سواء. ولعل الأولى أن يقال: الخلع تصرف دائر بين النفع والضرر أو نفع محض كقبول الهبة على ما قيل فإذا كان التزام بدله من الأجنبي صحيحاً مع قصور الشفقة فلان يصح من الأب مع وفورها أولى. فإن قلت: على ما ذكرت من كون الأجنبي في معنى المرأة في عدم دخول شيء يقابل البذل في ملكه يجب أن يصح إعتاق الرجل عبده على مال على الأجنبي كما يصح على ماله عليه لأنه لا يدخل في ملك الأجنبي شيء كالعبد وليس كذلك. قلت: تحصل للعبد حرية نفسه التي هي حياة معنوية وسبب لحصول الأملاك، وليس الأجنبي كذلك. لا يقال: في الخلع

قوله: (وإن خالعهما على أنه) أي الأب ضامن إلخ أقول: فيه بحث، فإن المعلق بالشرط لا ينزل قبل وجود الشرط كما تقدم، وهنا لم يوجد الشرط لأن وجوده بوجود الألف ولم يوجد بقبوله. وجوابه أن هذا مثل الخلع على ما في يدها، فإن الأب لم يكن غاراً له إذ الجهل ليس بعذر تأمل، ومن المعلوم أنه لا يجب في مالها شيء في أمثاله قوله: (كما يصح على ماله عليه) أقول: ضمير عليه راجع إلى العبد.

فعلى الأب أولى. ولا يسقط مهرها لأنه لم يدخل تحت ولاية الأب (وإن شرط الألف عليها توقف على قبولها إن كانت من أهل القبول، فإن قبلت وقع الطلاق) لوجود الشرط (ولا يجب المال) لأنها ليست من أهل الغرامة فإن قبله

[فروع تتعلق بالباب] المختلعة يلحقها صريح الطلاق عندنا، وقد تقدم فيما سلف وبه قالت الظاهرية، وهو قول ابن مسعود وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعيد بن المسيب وشريح وطاوس والزهرى والنخعي والحكم وحماد ومكحول وعطاء والثوري. وعند مالك والشافعي وأحمد لا يلحقها ولا يتناولها الطلاق في قوله: نسائي طوائق عندهم. ولو قال لها: الكنايات التي يقع بها الرجعي مثل اعتدي استبرئي رحمك أنت واحدة ينوي الطلاق يقع عليها طلاقه بآنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد رحمه الله لهم؛ ما روي أنه ﷺ قال «المختلعة لا يلحقها صريح الطلاق وإن كانت في العدة»^(١) ويروي عن ابن عباس. ولنا ما رواه أبو يوسف بإسناده في الأمالي عن النبي ﷺ أنه قال «المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة»^(٢) وحديثهم لا أصل له، ذكر سبط بن الجوزي في إيثار الإنصاف: امرأة قالت خلعت نفسي منك بألف ثلاث مرات فقال الزوج: رضيت أو أجزت كان ثلاثاً بثلاثة آلاف. ولو خلع أمته على رقيتها وزوجها عبد أو مدبر أو مكاتب صح لأنها تصير ملكاً للمولى، ولو كان حراً لا يصح لأنه لو صح ملكها أي ملكها الزوج به فيبطل النكاح، ومتى بطل النكاح بطل الخلع لكنه يقع طلاق بائن لأنه بطل البذل وبقي لفظ الخلع وهو طلاق بائن تحت حر أمتان دخل بهما فخلعهما سيدهما على رقية الصغرى فالخلع واقع على الكبرى وبطل الخلع في التي خلع على رقيتها وهي الصغرى لأنه أمكن تصحيح الخلع على الكبرى لأن الطلاق لم يقارن ملك الزوج فيها لا في الصغرى، لأن الطلاق في حقها يقارن ملك الزوج بعض رقيتها فتقسم الصغرى على مهرهما لأنه جعلها بدلاً عن طلاقهما، فما أصاب مهر الكبرى فهو للزوج، وما أصاب الصغرى بقي للمولى، ولو خلع كلا منهما على رقية الأخرى طلقتهما مجاناً لأن ملك رقية كل منهما يقارن طلاقها فصح الخلع في حق الطلاق ولا يسلم للزوج شيء من البذل. امرأة لها ابنا عم وهما وارثاها تزوجت أحدهما ودخل بها ثم خلعت بمهرها في مرض موتها ولا مال لها غيره وماتت في العدة فالمهر بينهما ولا يعتبر من الثلث فلا يصح

أيضاً تحصل للمرأة الحرية عن رق النكاح وليس الأجنبي كذلك. لأننا نقول: العتق يثبت الحرية والقوة الشرعية والخلع يرفع المانع لتعمل القوة الشرعية عملها فلم يكن فيه إثبات شيء بخلاف العتق قوله: (ولا يسقط مهرها) يعني وإن كان الخلع يسقطه (لأنه لم يدخل تحت ولاية الأب) لأنه ليس من النظر وولايته نظرية. وقوله: (وإن شرط الألف) يعني أن الزوج إن شرط الألف على الصغيرة (توقف على قبولها إن كانت من أهل القبول) بأن تعقل العقد وتعبر عن نفسها (فإن قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط، ولا يجب المال لأنها ليست من أهل الغرامة وإن قبله الأب عنها ففيه) أي في هذا القبول (روايتان رواية يصح لأن هذا نفع محض للصغيرة، لأن الصغيرة تتخلص من عهده بغير مال فصح من الأب كقبول الهبة، كذا في مبسوط فخر الإسلام، وفيه نظر. وفي رواية لا يصح لأن هذا القبول بمعنى شرط اليمين، وذلك مما لا يحتمل النيابة (وكذا إن خالعهما على مهرها ولم يضمن الأب المهر توقف على قبولها، فإن قبلت طلقت ولا يسقط المهر) لوجود الشرط وهو القبول وليست من أهل الغرامة (وإن قبل الأب عنها فعلى الروايتين) في رواية يصح وفي أخرى لا يصح، ووجه الروايتين ما ذكرناه آنفاً (وإن ضمن الأب المهر) أي التزم بمعنى إذا خالغ الأب مع الزوج والتزم المهر على ذمته (وهو ألف درهم مثلاً طلقت لوجود قبوله

قوله: (وفيه نظر) أقول: لعل وجهه أن النكاح من عوالي النعم على ما تقدم، فكيف يكون زواله نفعاً محضاً، بل غاية الأمر أن يكون مشوباً بالضرر والضرر دائراً بينهما قوله: (وذلك مما لا يحتمل النيابة) أقول: وقد مر جوابه.

(١) موقوف. أخرجه البيهقي ٣١٧/٧ من طريق الشافعي عن ابن عباس وابن الزبير: «أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها قالا لا يلزمها طلاق لأنه طلق قالا يملك».

قال البيهقي: وبمناه رواه سفيان الثوري عن ابن جريج وهو قول الحسن البصري اهـ.

أما كونه مرفوعاً فباطل لا أصل له كما ذكر الكمال.

(٢) رواية أبي يوسف هذه في الأمالي كما ذكر المصنف. ولم أفق على إسناده، وهو غريب حيث لم يوجد في كتب الحديث.

الأب عنها فيه روايتان (وكذا إن خالها على مهرها ولم يضمن الأب المهر توقف على قبولها، فإن قبلت طلقت ولا يسقط المهر) وإن قبل الأب عنها فعلى الروائتين (وإن ضمن الأب المهر وهو ألف درهم طلقت) لوجود قبوله وهو

ذكر البذل في حق الوارث فبقي لفظ الخلع فبين وبينان بالقرابة، ولو كان طلقها على مهرها وماتت في العدة فهو طلاق رجعي فله النصف بمرث الزوجية والباقي بينهما نصفان.

[قاعدة في الطلاق على مال] الأصل أنه متى ذكر طلاقين وذكر عقيبهما ما لا يكون مقابلاً بهما إذ ليس أحدهما بصرف البذل إليه أولى من الآخر إلا إذا وصف الأول بما ينافي وجوب المال فيكون المال حينئذ مقابلاً بالثاني ووصفه بالمنافي كالتنصيص على أن المال بمقابلة الثاني وإن شرط وجوب المال على المرأة حصول البيونة لأنها إنما تلتزمه لتملك نفسها، فلو قال لها: أنت طالق الساعة واحدة وغداً أخرى بألف، أو قال: على أنك طالق غداً بألف، أو قال: اليوم واحدة وغداً أخرى رجعية بألف فقبلت تقع واحدة بخمسائة في الحال وغداً أخرى بغير شيء، إلا أن يعود ملكه قبله لأنه جمع بين تطليقة منجزة وتطليقة مضافة إلى الغد وذكر عقيبهما مالا فأنصرف إليهما؛ ألا يرى أنه لو ذكر مكان البذل استثناء ينصرف إليهما فيقع اليوم واحدة بخمسائة، فإذا جاء غد تقع أخرى لوجود الوقت المضاف إليه، ولا يجب شيء لأن شرط وجوب المال بالطلاق الثاني حصول البيونة ولم تحصل لحصولها بالأولى، حتى لو نكحها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد تقع أخرى بخمسائة لوجود شرط وجوب المال، ولو قال: أنت طالق الساعة واحدة رجعية أو بائة أو بغير شيء على أنك طالق غداً أخرى بألف يقع في الحال واحدة مجاناً وغداً أخرى بألف لتعذر الصرف إليهما لأنه وصف الأولى بما ينافي وجوب المال إلا أن في قوله بائة يشترط التزوج لوجوب المال بالثاني. ولو قال: طالق ثلاثاً للسنة بألف فقبلت يقع في الطهر الأول واحدة بثلاث الألف وفي الطهر الثاني أخرى مجاناً لأنها بانت بالأولى، ولا يجب بالثانية المال إلا إذا نكحها قبل الطهر الثاني فحينئذ تقع أخرى بثلاث الألف وفي الطهر الثالث كذلك، والله سبحانه أعلم.

[فروع] لو خالها ولم يذكر العوض ذكر شمس الأئمة أنه يبرأ كل عن صاحبه. وقال خواهر زاده: هذه إحدى الروائتين عن أبي حنيفة وهو الصحيح، فإن لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق إليها من المهر لأن المال المذكور عرفاً بذكر الخلع. وفي رواية عن أبي حنيفة وهو قولهما: لا يبرأ أحدهما عن صاحبه ولا يبرأ عن نفقة العدة ومؤونة السكنى في قولهم جميعاً إلا إذا شرطاً في الخلع، نقله في الخلاصة وكذا ذكره السغدري: أعني ردها المهر. وذكر في الوجيز فيما إذا قال: اختلعي ولم يذكر البذل فقالت: اختلعت عن خواهر زاده أنه يقع طلاق بائن ولا يكون خلعاً كأنه قال: طلقي نفسك بائناً فقالت: طلقت، ثم استشكله على ما حكى عنه من ردها ما ساقه إليها من الصداق إذا كان مقبوضاً إذ لم يجعل كأنه قال: . طلقتك بائناً فهذا مذكور غير موضع. ذكر في التجنيس: إذا قال: اختلعي فقالت: اختلعت تطلق، وفرق بينه وبين ما إذا قال: اشترى نفسك مني فقالت: اشتريت لا تطلق بأن قوله اختلعي أمر بالطلاق بلفظ الخلع والمرأة تملك الطلاق بأمر الزوج، بخلاف اشترى نفسك لأنه أمر بالخلع الذي هو معاوضة إذا لم يكن البذل مقدراً. فإن قدره بأن قال بمهرك ونفقة عدتك وقالت: اشتريت صح على رواية وهو المختار، يريد بالرواية الأخرى ما ذكر في غير موضع أنه إذا قال: اشترى نفسك مني بكذا فقالت: اشتريت لا يقع ما لم يقل الزوج بعث، وكذا الروائتان فيما إذا قال: اختلعي مني بكذا وذكر ما لا مقدراً فقالت: اختلعت. في رواية كتاب الطلاق: لا يصح ما لم يقل الزوج خلعت، وفي رواية كتاب الوكالة: يصح ويبرأ الزوج عن المهر وهو

وهو الشرط، ويلزمه خمسمائة استحساناً لأن فرض المسئلة فيما إذا كانت غير ملموسة وكان المهر ألفاً فأضاف الخلع إلى مهرها ومهرها ما يجب لها بالنكاح، والواجب لها بالنكاح في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وهو خمسمائة فكانه خالها على خمسمائة صريحاً (وفي القياس يلزمه الألف) بحكم الضمان. وأعلم أن ضمان الأب بالمهر وهو ألف درهم إذا صح لا يخلو من أحد الأمرين: إما أن تكون مدخولاً بها أو لا، فإن كانت فلها على الزوج جميع المهر وللزوج على الأب بحكم

الشُرط ويلزمه خمسمائة استحساناً. وفي القياس يلزمه الألف، وأصله في الكبيرة إذا اختلعت قبل الدخول على ألف ومهرها ألف ففي القياس عليها خمسمائة زائدة، وفي الاستحسان لا شيء عليها لأنه يراد به عادة حاصل ما يلزم بها.

الأصح. وأما الجواب عن الإشكال فيحمل سقوط المهر وجعله بدلاً فيما إذا لم ينو به كونه خلعاً بغير مال وحمل كونه طلاقاً بائناً بلا مال على ما إذا نوى به كونه بلا مال، وهذا لأن مطلق الخلع ينصرف إلى الفرقة بعوض فيحمل عليه إلا بموجب، فإذا لم يسميا مالاً انصرف إلى المهر إلا أن ينوي خلافه، ويدل على هذا ما في المنتقى. قال أبو يوسف: إذا قال لها: اختلعي نفسك فقالت: قد خلعت نفسي لا يكون خلعاً إلا على مال إلا أن ينوي بغير مال، ولا فرق بين خلعتك وخلعتك، فإذا قال: خلعتك ينوي به الطلاق وقع ولا يبرأ الزوج عن المهر وعلى هذا فلا يلزم هذا الحكم إلا إذا تصادقا على عدم النية، ومما يوجب حمله على مجرد الطلاق التصريح بنفي المال كما إذا قال: اختلعي مني بغير شيء فالخلع واقع بلا مال لأنه صرح بنفي المال، نقله عن محمد الفضلي والطلاق بائن، وعلى ما ذكرنا من أن حقيقته ما فيه المال لو قال لأجنبي: اخلع امرأتي لم يملك خلعها بلا عوض ولم يجعل كقوله: طلقها بائناً. ولو قال: اختلعي على مال أو بما شئت ولم يقدره فقالت: اختلعت على ألف لا يصح ما لم يقل الزوج خلعتك أو نحو أجزت، فرق بين هذا وبين ما إذا قال الزوج: اخلعي نفسك مني بألف والباقي بحاله حيث يتم. والفرق أن التعويض في المسئلة الأولى لم يصح لأن البذل مجهول، فلو صح صار الواحد مستزيداً مستنقصاً وهذا مفقود في الثانية، فلو لم يصح إنما لا يصح لمضادة الحقوق، وحقوق الخلع لا ترجع إلى الوكيل. إذا لقنها اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم معناه، أو لقنها أبرأتك من نفقة العدة قيل يصح. والأصح أنه لا يصح لأن التفويض كالتوكيل لا يتم إلا بعلم الوكيل، والإبراء عن نفقة العدة والمهر وإن كان إسقاطاً لكنه إسقاط يحتمل الفسخ فصار شبه البيع، والبيع وكل المعاضات لا بد فيها من العلم. وهذه صورة كثيراً ما تقع قال: أبرئني من كل حق يكون للنساء على الرجال فقالت: أبرأتك من كل حق يكون للنساء على الرجال فقال: في فوره طلقتك وهي مدخول بها يقع بائناً لأنه بعوض، وإذا اختلعت بكل حق لها عليه فلها النفقة ما دامت في العدة لأنها لم تكن لها حقاً حال الخلع، فقد ظهر أن تسمية كل حق لها عليه وكل حق يكون للنساء صحيحة وينصرف إلى القائم لها إذ ذاك، وبعض الشافعية لا يصحح هذا للجهالة، وهذا عندنا عموم لا إجمال، ولو تزوجها على ألف ثم طلقها بائناً ثم تزوجها ثانياً على ألف أخرى ثم اختلعت منه على مهرها لم يبرأ الزوج إلا من الثاني دون المهر الأول. ولو جاء رجل إلى آخر فذكر أنه وكيل لامرأته في خلعها فخلعها على ألف فأنكرت التوكيل، فإن كان ضمن المال للزوج وقع الطلاق وعليه البذل، وإن لم يكن ضمن، فإن صدقه الزوج على أنها وكلته وقع الطلاق ولم يجب له مال، وإن لم يدع ذلك لا يقع الطلاق لأنه ظهر أن الخلع موقوف على قبولها، فإن كان الزوج باع منه تطليقة بألف قال الصفار يقع الطلاق ضمن له المهر أولاً لأن لفظة الشراء لفظة الضمان، وقال أبو بكر الإسكافي: هذا والخلع سواء وعليه الفتوى. ولو ادعى رجل الرسالة عن امرأة الرجل إليه في أن يطلقها أو يمسكها فقال الزوج: لا أمسكها بل أطلقها فقال الرسول: أبرأتك من جميع مالها عليك فطلقها فأنكرت المرأة الإبراء والرسول يدعيه. فإن

الضمان ألف درهم، وإن لم تكن فلها على الزوج نصف المهر لأن النصف الآخر سقط بالطلاق قبل الدخول وللزوج على الأب ألف درهم بحكم الضمان في القياس. وأما في الاستحسان للزوج على الأب خمسمائة لأن المقصود سلامة الألف وقد حصلت، إذ النصف سقط بالطلاق قبل الدخول، والنصف الآخر الذي ترجع به المرأة عليه فهو يرجع به على الضامن وهو الأب، هذا إذا لم تقبض المهر، وأما إذا قبضت المهر كله فيرجع الزوج بالنصف عليها وبالنصف الآخر على الضامن فيسلم له جميع الألف ولا معتبر باختلاف السبب عند اتحاد المقصود (وأصل هذه المسألة في الكبيرة إذا اختلعت قبل الدخول

قوله: (فإن كانت فلها على الزوج إلخ) أقول: أي إن كانت مدخولاً بها قوله: (وإن لم تكن إلخ) أقول: أي إن لم تكن مدخولاً بها.

ادعى الزوج رسالتها أو وكالتها إياه لذلك وقع وهي على حقها، وإن لم يدع فإن كان الرسول قال: أبرأتك من حقها عليك على أن تطلقها فالطلاق غير واقع لأن وقوع الطلاق بالمهر موقوف على إجازتها، وإن لم يقل على أن تطلقها فالطلاق واقع وهي على حقها، وهذه في أمر الحكمين لما كان سبب الخلع المشاققة وجب ذكر أمر الحكمين فيه وهو منصوص عليه في كتاب الله تعالى، قال الله عز وجل ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ [النساء: ٣٥] ضمير يريد للحكمين وضمير بينهما للزوجين، وقيل: للحكمين أيضاً، وقيل: الضميران للزوجين، والأولى أن يكون الحكمان من أهليهما كما ذكر الله تعالى، وإنما كان أولى لأنهما أخبر بباطن أمرهما وأشفق عليهما، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال مالك: يشترط كونهما من أهليهما إلا أن لا يوجد من أهليهما من يصلح لذلك. وقلنا: المعنى المفهوم الذي قلناه صارف عن تعيين كون المراد ذلك، ثم قول الحكمين نافذ في الجمع والتفريق بتوكيلهما عندنا، وبه قال الشافعي في الأصح وأحمد، وهو قول: عطاء وقتادة والحسن وأبي ثور. وقال مالك: قولهما في ذلك نافذ من غير توكيل، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، وروي عن عثمان وعلي. قلنا: ليس للحاكم أن يطلق ولا يبرئ من مالهما فكيف يفعل ذلك نائبه. وفي أحكام القرآن للرازي عن سعيد بن جبيرة: يعظها الزوج، فإن انتهت وإلا هجرها، فإن انتهت وإلا ضربها، فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان فبيعت حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وأيهما كان أظلم رده إلى السلطان فأخذ فوق يده كالعينين والمجبوب فالحاكم هو الذي يتولى النظر في ذلك والفصل بينهما. ولو ادعى النشوز وادعت هي ظلمه وتقصره في حقها يفعل الحاكم ما يتفقان عليه من الجمع والتفريق، وليس لهما أن يجمعا ولا أن يفرقا بغير أمرهما، وما زعم إسماعيل المالكي من أن أبا حنيفة وأصحابه لم يعرفوا أمر الحكمين إخبار بالنفي لعدم العلم، والأولى بالإنسان حفظ اللسان، وما قال: إن الوكيل لا يسمى حكماً ممنوع بل الوكالة تؤكد معنى الحكمة لقبول قولهما عليهما والحكمان يمضيان أمر الزوجين، فإذا قصدا الحق وفقهما الله عز وجل للصواب إذ هما موكلان للجمع والتفريق فعليهما الاجتهاد وطلب الخير لهما، وكل ما ورد عن السلف أن فعل الحكمين جائز عليهما فهو محمول على رضاهما إذ لم ينصوا على أنه جائز بغير رضا الزوجين، وهذا لأنه غير جائز لهما أن يطلقا امرأة الغير بغير إذنه ولا أن يدفع مالا بغير إذن صاحبه، بخلاف قضاء دينه إذا امتنع منه لأن ذلك إيصال الحق إلى مستحقه ولا للزوج في ماله، قال تعالى ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء: ٢٩] وقال عليه الصلاة والسلام «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»^(١) والحكمان إنما بعثا للصالح، وليعلمنا ظلم الظالم منهما فينكرا عليه ظلمه، فإذا لم يقبل أعلما الحاكم ليدفع ظلمه، فالحكمان شاهدان في حال ومصلحان في حال إذا فوض الأمر إليهما. وقول من قال: إنهما يفرقان ويخلعان من غير توكيل غير مقبول عندنا، وليس ما روي عن علي رضي الله عنه شاهداً في ذلك.

على ألف ومهرها ألف) ولم تقبض شيئاً (فالقياس أن يجب عليها خمسمائة) للزوج لأن خمسمائة من المهر سقطت بالطلاق قبل الدخول وقد التزمت المرأة الألف ونصف الألف سقط عن ذمتها بطريق المقاصة لأن لها على الزوج خمسمائة باقية بعد سقوط نصف المهر. فوجب عليها خمسمائة زائدة على الألف تنميماً للألف التي التزمتها (وفي الاستحسان لا شيء عليها) لأن مقصود الزوج سقوط كل المهر عن ذمته وقد حصل فلا يلزمها شيء زائد على ذلك، وأما إذا قبضت جميع المهر فعلى القياس ترد المرأة الألف وخمسمائة الألف بدل الخلع وخمسمائة نصف المهر للطلاق قبل الدخول. وفي الاستحسان: ترد الألف لا غير خمسمائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول. وقوله: (زائدة) بالجر لأن الصفة تتبع المضاد إليه في الإعراب كما في قوله تعالى «سبع بقرات سمان» كذا في النهاية، وقال: هكذا أفاد شيخني مراراً، والله أعلم.

(١) جيد. أخرجه أحمد ١١٣/٥ والدارقطني ٢٦/٣ والطبراني في الكبير والأوسط كما في المجمع ٢٧٢/٤ كلهم من حديث عمرو بن يثربي بأثم منه. قال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات ورواه أبو يعلى في حديث أبي حزة الرقاشي عن عمه مرفوعاً قال الهيثمي: فيه أبو مرة وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين اهـ. وللحديث شواهد كثيرة، فهو حسن، أو صحيح.

باب الظهار

(وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أبي فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى

باب الظهار

مناسبه بالخلع أن كلاً منهما يكون عن النشوز ظاهراً، وقدم الخلع لأنه أكمل في باب التحريم إذ هو تحريم يقطع النكاح وهذا مع بقاءه. والظهار لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح أن يراد به معانٍ مختلفة ترجع إلى الظهر معنى ولفظاً بحسب اختلاف الأغراض، فيقال ظاهرت: أي قابلت ظهرك بظهره حقيقة، وإذا غايظته أيضاً وإن لم تدابره حقيقة باعتبار أن المغايظة تقتضي هذه المقابلة، وظاهرت إذا نصرته باعتبار أنه يقال: قوى ظهره إذا نصره، وظاهر من امرأته وأظهر وتظاهر وأظاها وظهر وتظهر إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أبي، وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي به كل منهما الآخر ظهراً للثوب، وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكمات مجازاً، وكونه مجازاً لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازاً أيضاً، وإنما عدى بمن مع أنه يتعدى بنفسه لنضمنه معنى التباعد لأنه كان طلاقاً وهو مبعد ثم قيل: الظهر هنا مجاز عن البطن لأنه إنما يركب البطن فكظهر أبي: أي كبطنها بعلاقة المجاورة ولأنه عموده، لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكاحات. وقيل خص الظهر لأن إثبات المرأة من ظهرها كان حراماً، فإثبات أمه من ظهرها أحرم فكثر التغليب. وفي الشرع: هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع أو صهرية. وزاد في النهاية قيد الاتفاق احترازاً عما لو قال: أنت علي كظهر فلانة وفلانة أم من زني بها أو بنتها لم يكن مظاهراً، وسنذكر ما هو التحقيق إن شاء الله تعالى. ولا فرق بين كون ذلك العضو الظهر أو غيره مما لا يحل النظر إليه، وإنما خص باسم الظهار تغليباً للظهر لأنه كان الأصل في استعمالهم وشرطه في المرأة كونها زوجة، وفي الرجل كونه من أهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون، وركنه اللفظ المشتمل على ذلك التشبيه، وحكمه حرمة الوطء ودواعيه إلى وجود الكفارة. واختلف في سبب وجوبها فقال في المنافع: تجب بالظهار والعود لأن الظهار كبيرة فلا يصح سبباً للكفارة لأنها عبادة أو المغلب فيها معنى العبادة، ولا يكون المحذور سبباً للعبادة فعلق وجوبها بهما ليخف معنى الحرمة باعتبار العود الذي هو إمساك فيكون دائراً بين الحظر والإباحة فيصح سبباً للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة. وقيل: سبب وجوبها العود، والظهار شرط، ولفظ الآية يحتملها وهي قوله تعالى ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة﴾ [المجادلة: ٣] إلى آخره، فيمكن حمل ترتيبها عليهما أو على الأخير، لكن إذا أمكن البساطة صير إليها لأنها الأصل بالنسبة إلى التركيب، فلذا قال في المحيط: سبب وجوبها العزم على الوطء، والظهار شرط وهو بناء على أن المراد من لفظ العود في الآية العزم

باب الظهار

قد تقدم وجه ترتيب الحرمات المتقدمة في أول كل باب منها، ويحتاج إلى وجه تقديم الظهار على اللعان. ووجهه أنه أقرب إلى الإباحة من سبب اللعان، فإن سبب اللعان عند إضافته إلى غير منكوحته يوجب حد القذف، وموجب الحد معصية محضة بغير شائبة الإباحة. والظهار في اللغة: قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أبي وفي اصطلاح الفقهاء: تشبيه المنكوحه بالمحرمة على سبيل التأبيد اتفاقاً بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وإنما قيد بقوله اتفاقاً احترازاً عن قول الرجل لامرأته أنت علي

باب الظهار

قوله: (وإنما قيد بقوله اتفاقاً، إلى قوله: فإنه لا يكون مظاهراً) أقول: في الخاتمة خلافه قوله: (وسببه سبب الخلع وهو النشوز فإن آية الظهار (لغ) أقول: فيه بحث فأمثل، ثم قوله وهو النشوز بناء على الغالب.

يكفر عن ظهاره) لقوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ - إلى أن قال - فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا. والظهار كان

على الوطء. واعترض بأن الحكم يتكرر بتكرار سببه لا شرطه، والكفارة تتكرر بتكرار الظهار لا العزم وكثير من مشايخنا على أنه العزم على إباحة الوطء بناءً على إرادة المضاف في الآية: أي يعودون لضد ما قالوا أو لتدراكه نزل القول منزل المقول. ويرد عليه ما يرد على ما قبله، وهذا بناء على عدم صحة إرادة ظاهرها وهو تكرار نفس الظهار كما قال داود للحديثين اللذين يروونهما: فإن ظاهرها عدم تعلقهما بتكرره ويرد أن بمجرد العزم لا تتقرر الكفارة عندنا كما نص عليه في المبسوط، حتى لو أبانها أو ماتت بعد العزم لا كفارة عليه قال: فهذا دليل على أنها غير واجبة لا بالظهار ولا بالعود، إذ لو وجبت لما سقطت بل موجب الظهار ثبوت التحريم، فإذا أراد رفعه وجب عليه في رفعه الكفارة عندنا كما تقول: لمن أراد الصلاة النافلة يجب عليك إن صليتها أن تقدم الرضوء. وعند الشافعي رحمه الله هو سكوتة بعد ظهاره قدر ما يمكنه طلاقها. ورد بأن شرعية الكفارة لرفع الحرمة والجناية، والظهار لم يوجب تحريم العقد ليكون الإمساك عن طلاقها جنائية، وأيضاً فقد يكون الإمساك عن طلاقها ليسعى في أمر الكفارة وتحصيلها أو للتروي في طلاقها أو التكفير فلا يكون مجرده بعد الظهار جنائية فلا ينتهض سبباً للكفارة. واعلم أن هذه الحرمة لا ترفع إلا بكفارة لا بملك. ولا بزواج ثانٍ، حتى لو طلقها بعد الظهار ثلاثاً فعادت إليه بعد زوج آخر أو كانت أمة وملكها بعد ما ظاهر منها لا يحل قربانها حتى يكفر فيهما، وللمرأة أن تطالبه بالوطء وعليها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر، وعلى القاضي أن يجبره على التكفير دفعاً للضرر عنها بحبس، فإن أبى ضربه ولا يضرب في الديني. ولو قال: قد كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب وألفاظه صريح وكناية وستأتي. وسبب نزول شرعيته قصة خولة أو خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله﴾ [المجادلة: ١] إلى الغرض، فقال: يعتق رقبة، فقلت: لا يجد، فقال: يصوم شهرين متتابعين، قلت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فيطعم ستين مسكيناً، قلت: ما عنده شيء يتصدق به، قال: فإني ما عينه بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله وإني سأعيته بعرق آخر، قال: قد أحسنت، قال: فاذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً وأرجعي إلى ابن عمك قال: والعرق ستون صاعاً^(١)، رواه أبو داود. وقيل: هو مكيال يسم ثلاثين صاعاً، قال أبو داود: وهذا أصح، وفي الحديث ألفاظ آخر، ورواه ابن ماجه وغيره قوله: (وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه) وعند محمد للمظاهر أن يقبلها إذا قدم من سفر للشفقة، وكذا إذا قال: أنت مني كظهر أمي أو أنت عندي أو معي، وكذا إذا قال: أنا منك مظاهر وقد ظهرت منك، ومتى ألحق لفظ المشيئة لا يثبت، فلو قال: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله تعالى لم يلزمه شيء،

كظهر فلانة وهي بأم المزنى بها أو ابنتها فإنه لا يكون مظاهراً، لأن من الفقهاء من يقول الحرام لا يحرم الحلال. وسببه سبب الخلع وهو النشوز، فإن آية الظهار نزلت في خولة وكانت ناشزة. وشرطه كون المظاهر عاقلاً بالغاً مسلماً والمرأة من نسائنا. وركنه قوله لامرأته أنت علي كظهر أمي أو ما قام مقامه. وحكمه حرمة الوطء والدواعي مع بقاء أصل الملك إلى غاية الكفارة (وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه لا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره لقوله تعالى ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) والظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فقرر الشرع أصله ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة غير مزيل للنكاح) وبيان ذلك أن أحدهم في الجاهلية كان

(١) صحیح. أخرجه أبو داود ٢٢١٤ وأحمد ٦/٤١٠ وابن حبان ٤٢٧٩ وابن الجارود ٧٤٦.

والبيهقي ٣٨٩/٧ كلهم من حديث خويلة بنت مالك بن ثعلبة وأخرجه الحاكم ٤٨١/٢ من حديث عائشة حيث قالت: «فأنزل الله فيه كفارة الطهارة لكن فيه أن زوجة أوس هو جميلة.

وأصل حديث خولة بنت ثعلبة أخرجه أيضاً ابن ماجه ٢٠٦٣ والحاكم ٤٨١/٢ والدارقطني ٣١٦/٣ حيث صححه الحاكم وأقره الذهبي.

طلاقاً في الجاهلية، فقرر الشرع أصله ونقل حكمه إلى تحریم موقت بالكفارة غير مزيل للنكاح، وهذا لأنه جناية لكونه منكراً من القول وزوراً فيناسب المجازاة عليها بالحرمة، وارتفاعها بالكفارة. ثم الوطء إذا حزم حرم بدواعيه كي لا يقع فيه كما في

ولو قال: إن شاء فلان فالمشيئة إليه قوله: (وهذا) أي ثبوت التحريم بالظهار ثم ارتفاعه بالكفارة (لأنه) أي الظهار (جناية) كبيرة محضة (لكونه منكراً من القول وزوراً) بالنص فيناسب المجازاة على هذه الجناية بالحرمة وارتفاع هذه الحرمة بالكفارة قوله: (ثم الوطء إذا حرم حرم بدواعيه) تفيد هذه العبارة أن هذا هو الأصل إذ طريق المحرم محرم، وعلى هذا استمر في الاستبراء والإحرام والاعتكاف، وثبت من الشرع خلافه في الصوم والحيض، فكان رسول الله ﷺ يقبل إحدى نسائه وهو صائم. وفي حديث عائشة رضي الله عنها «كان يأمرني أن أتزر فيباشرني وأنا حائض»^(١) فوجب البحث عن حكمة الفرق شرعاً بين هذه الأمور لينظر هل الظهار من قبيل ما يقتضي الفرق تحریم الدواعي فيه كما قلنا نحن ومالك، وهو قول: الزهري والأوزاعي والنخعي وقول: الشافعي ورواية عن أحمد، لأن حرمة الوطء نصاً بقوله تعالى ﴿من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٤] وهو كناية عن الجماع فلا يتناول غيره، أو تحليلها كما قال الشافعي وأحمد في قولهما الآخر: فنظرنا فعملنا كون حكمته لزوم الحرج لو حزمت الدواعي في الصوم والحيض لكثرة وقوعهما ووقوع ضدهما من الفطر والطهر فعلى كثرة وقوعهما يلزم الحرج بمنع الدواعي، وعن كثرة وقوع الضدين الظاهرين في كثرة وجود الجماع ينتفي لزوم شرع الزاجر المبالغ فلا يحرم الدواعي بخلاف الظهار والاستبراء والإحرام لا تكثر بالنسبة إلى كل شخص فاستمر على الأصل، وتقدم له في الاعتكاف الفرق بينه وبين الصوم في حرمة الدواعي فيه لا في الصوم بأن الجماع محظور الاعتكاف والإحرام، بخلاف الصوم لأن الكف عنه ركنه فلا يتعدى إلى دواعيه، وقرر بما حاصله أن الفرق للفرق بين التحريم الثابت في ضمن الأمر، والتحريم الثابت بالنهاي لما كان الثاني أقوى بسبب أن النهاي تناوله مقصوداً فتعدى إلى الدواعي، بخلاف الثابت في ضمن الأمر فإنه لم يتعلق به نهى أصلاً بل طلب شيء يستلزم وجوده عدم ذلك فحرم ذلك لتأديته إلى تفويت المطلوب لا مقصوداً فلم يتعد إلى دواعيه. فافترق الحال بينهما وبين الاستبراء والإحرام والاعتكاف لثبوت حرمة الجماع فيها بالنهاي، قال تعالى ﴿ولا تبأشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧] ﴿ولا رفث ولا فسوق﴾ [البقرة: ١٩٧] نفي مستعار للنهي لتأكيد. وقال ﷺ ﴿ألا لا تنكح الحبالى حتى يضعن، ولا الحبالى حتى يستبرثن بحيضة﴾^(٢) وقال تعالى في

إذا أراد أن يطلق امرأته جعلها في التحريم على نفسه كالمواضع التي لا يطلع عليها من أمه كالفخذ والظهر والبطن والفرج، ثم نظروا فلم يجدوا موضعاً أحسن في الذكر ولا أستر من الظهر مع إصابة المعنى الذي أرادوه فاستعملوه دون غيره. ثم إن خولة بنت ثعلبة قالت: «كنت تحت أوس بن الصامت وقد ساء خلقه لكبر سنه، فراجعته في بعض ما أمرني به فقال: أنت علي كظهر أمي، ثم خرج فجلس في نادي قومه ثم رجع إلي فراودني عن نفسي، فقلت والذي نفس خولة بيده لا تصل إلي وقد قلت ما قلت حتى يقضي الله ورسوله في ذلك، فوقع علي فدفعته بما تدفع به المرأة الشيخ الكبير، وخرجت إلى بعض جيرانني فأخذت ثياباً فلبستها وأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فجعل يقول لي: زوجك وابن عمك وقد كبر فأحسني إليه، فجعلت أشكو إلى الله ما أرى من سوء خلقه فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاء عند نزول الوحي فلما سرى عنه قال: أنزل الله فيك وفي زوجك بياناً، وتلا قوله تعالى ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله﴾ إلى آخر آيات الظهار، ثم قال: مريه فليعتق رقبة، فقلت: لا يجد ذلك يا رسول الله، ثم قال مريه أن يصوم شهرين متتابعين، فقلت: هو

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٠ وأطرافه في ٣٠٢ و ٣٠٣ ومسلم ٢٩٣ وأبو داود ٢٦٨، ٢٧٣ والترمذي ١٣٢، وابن ماجه ٦٣٥، ٦٣٦ والنسائي ١٥١/١ وأحمد ٣٣/٦، ٧٢، ١٣٤، ١٧٤، ٢٠٦، ٢٠٩.

والطلياسي ١٣٧٥ كلهم من حديث عائشة بالفساط مقاربة، واللفظ للبخاري.

ورود من حديث ميمونة بلفظ آخر بمعناه أخرجه مسلم ٢٩٤.

(٢) جيد. تقدم تخريجه في ١٢٩/١ باب الأيمان في الطلاق وأيضاً في كتاب النكاح.

الإحرام، بخلاف الحائض والصائم لأنه يكثر وجودهما، فلو حرم الدواعي يفضي إلى الحرج ولا كذلك الظهار والإحرام (فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعود حتى يكفر) لقوله عليه الصلاة والسلام الذي واقع في ظهاره قبل الكفارة «استغفر الله ولا تعد حتى تكفر» ولو كان شيء آخر واجباً لنبه

الآخرين «فاعتزلوا النساء في المحيض» [البقرة: ٢٢٢] «ثم أتموا الصيام» [البقرة: ١٨٧] ولما كان هذا يقتضي عدم حرمة الدواعي لأن المذكور في الآية الأمر بالكفارة قبل التماس وهو قوله تعالى «فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا» [المجادلة: ٣] فإنه مصدر واقع بدلاً من اللفظ بالفعل فيحرم الجماع لتفويته المأمور به فهو كفارة قبل التماس مع أنه يقتضي حرمة الدواعي في الحيض لأن اعتزلوا هو نفس معنى النهي حتى أنهم لم يمثلوا للنهي عن البيع وقت النداء إلا بقوله تعالى «وذروا البيع» [الجمعة: ٩] ولم سموه إلا منهياً عنه وهو صحيح لأن النهي للنفس طلب الترك عدل إلى ما ذكر، والتحقيق أن الدواعي منصوص على منعها في الظهار، والمذكور في وجه الفرق إنما هو حكمة الفرق بين الظهار وما ذكره، أما كونها منصوصاً على منعها فإن قوله تعالى «من قبل أن يتماسا» [المجادلة: ٤] لا موجب فيه للحمل على المجاز لإمكان الحقيقة، ويحرم الجماع لأنه من أفراد التماس، فكل من القبلة والمس والجماع أفراد التماس فيحرم الكل بالنص، وظهر فساد قول المخالف، والله سبحانه أعلم قوله: (لقوله ﷺ) روى أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً ظاهر من امرأته فوقه عليها قبل أن يكفر، فقال له رسول الله ﷺ: ما حملك على هذا؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، وفي لفظ: بياض ساقها، قال: فاعتزلها حتى تكفر»^(١) ولفظ ابن ماجه «فضحك رسول الله ﷺ وأمره أن لا يقربها حتى يكفر»^(٢) قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. ونفى كون هذا الحديث صحيحاً رده المنذري في مختصره بأنه صححه الترمذي ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض.. وروى الترمذي عن ابن إسحاق إلى آخر السند عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ «في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال: كفارة واحدة»^(٣) وقال: حديث حسن غريب. وأما ذكر الاستغفار في الحديث فإله أعلم به، وهو في الموطأ من قول مالك، ولفظه: قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسه قبل أن يكفر يكف عنها حتى يستغفر الله ويكفر»^(٤)، ثم قال: وذلك أحسن ما سمعت قوله: (فلو كان شيء آخر واجب لنبه عليه)

شيخ كبير لا يطيق الصوم، فقال: مريه فليطعم ستين مسكيناً فقلت: ما عنده شيء يا رسول الله، فقال: إنا سنعينه بعرق، فقلت: وأنا أعينه بعرق أيضاً، فقال: افعلي واستوصي به خيراً وقال علماؤنا: المراد من العود هو العزم على الجماع الذي هو إمساك بالمعروف. وقال الشافعي: المراد هو السكوت عن طلاقها عقيب الظهار قوله: (وهذا) إشارة إلى نقل حكم الظهار من الطلاق إلى التحريم الموقت بالكفارة، وبيانه أن الظهار جنائية لكونه منكراً من القول وزوراً قال الله تعالى «وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً» والمنكر ما ينكره الحقيقة والشرع، والزور هو الكذب والباطل، والجنائية تناسب المجازاة عليها بالحرمة وارتفاعها بالكفارة (ثم الوطء إذا حرم حرم بدواعيه كي لا يقع فيه كما في الإحرام) وقال الشافعي: لا تحرم الدواعي

قوله: (وقال الشافعي: لا تحرم الدواعي) أقول: أي في قول قوله: (وأجاب صاحب الأسرار بأن التماس حقيقة في المس باليد) أقول: الأولى ترك قوله باليد، فإن المس لا يختص بها فيكون عاماً للجميع من التقبيل وغيره.

(١) جيد. أخرجه أبو داود ٢٢٢٣ والنسائي ١٠٣/٢ والترمذي ١١٩٩ وابن ماجه ٢٠٦٥ والحاكم ٢٠٤/٢ والبيهقي ٣٨٦/٧ كلهم من حديث ابن عباس قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب اهـ. وفي إسناده الحاكم بن أبان في كلام لكن الحديث يتقوى بشواهد وقد توبع، فأخرجه الترمذي ٣٢٩٩ والصحابي هو سلمة بن صخر.

(٢) جيد. رواية ابن ماجه ٢٠٦٥ من حديث ابن عباس.

(٣) حسن. أخرجه الترمذي ١١٩٨ وابن ماجه ٢٠٦٦ والبيهقي ٣٨٦/٧ كلهم من حديث سلمة بن صخر البياضي.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب اهـ. وفيه ابن اسحق مدلس، وقد عنتنه فالحديث كما قال الترمذي.

(٤) قول مالك في موطئه صفحة ٥٦٠.

عليه قال: وهذا اللفظ لا يكون إلا ظهاراً لأنه صريح فيه (ولو نوى به الطلاق لا يصح) لأنه منسوخ فلا يتمكن من

لأنه مقام البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فعلم أن المذكور تمام حكم الحادثة فلا تجب كفارتان كما نقل عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهري وقتادة، ولا ثلاث كفارات كما عن الحسن البصري والنخعي قوله: (وهذا اللفظ) أي قوله: أنت علي كظهر أمي (لا يكون إلا ظهاراً وإن نوى به الطلاق) أو الإيلاء أو قال: لم أنو شيئاً لأنه صريح فيه، وإنما إليه اتباع المشروع لا تغييره، وهذا يعم ما قلنا، وما في الكتاب يخص قصد الطلاق. ولو قال: أردت به الخير عن الماضي كذباً لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، كذا في التحفة. ولو قيل المنسوخ كون هذا اللفظ طلاقاً وهو لا يستلزم نفي صحة إرادته به احتاج إلى الجواب ويصلح ما تقدم من قوله: وإنما إليه اتباع المشروع لا تغييره أن يكون جواباً وهو كلفظ أنت طالق جعل شرعاً لوقوع الطلاق على المخاطبة، ويصح أن يراد غيره فلا يقع فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التحفة قوله: (ليس إلا تشبيه المحللة بالمحرمة) اللام فيهما للعهد: أي المحللة بعقد النكاح بالمحرمة على التأييد لأنهما المعهودتان فيما سبق من ذكرهما قوله: (وهذا المعنى) يعني تشبيه المحللة بالمحرمة (يتحقق في التشبيه بعضو لا يحل النظر إليه) على التأييد لما كان الظهار كلاماً تشبيهاً مشتملاً على المشبهة والمشبّه بها وجب إعطاء ضابطهما؛ ففي المشبهة أن تذكر هي أو جزء شائع منها أو جزء معين يعبر به عن جملتها كالرأس والرقبة والفرج والوجه، وتقدم بيان التعبير بهذه عن الكل في الطلاق والنصف والثلث في الأول، وفي المشبه بها أن تذكر هي أو عضو منها لا يحل النظر إليه على التأييد إلا أن مع ذكرها ينوي كما سيأتي. إذا عرفت هذا فعبارة: أعني قوله وكذا إذا شبهها بمن لا يحل له النظر إليها إلى قوله: مثل أخته وعمته وأمه من الرضاع ليست جيدة لأن ظاهرها حرمة النظر إلى هؤلاء من الرضاعة، وإنما المعنى إذا شبهها بجزء لا يحل النظر إليه، فلو قال: أنت علي أو رأسك أو وجهك أو رقبتي أو فرجك أو نصفك أو ثلثك أو سديك كظهر أمي أو خالتي أو أم زوجتي أو كفرجها أو بطنها أو فخذها أو أيتها كان مظاهراً، ولو قال: يدك أو رجلك أو شعرك أو ظفرك أو سنك أو بطنك أو فخذك أو جنبك أو ظهرك كظهر أمي أو فرجها إلى آخر ما ذكرنا لم يكن مظاهراً لانتهائه من جهة المشبهة، ولو قال: أنت علي أو رأسك إلى آخر ما قلنا كيد أمي أو جنبها إلخ لم يكن ظهاراً لانتهائه من جهة المشبه بها لأن هذه الأشياء مما يجوز النظر إليها ومفسها. بغير شهوة، وكذا لو قال: يدك أو رجلك إلخ علي كيدها أو كرجلها إلخ لم يكن ظهاراً لانتهائه من الجهتين، وإذا أحكمت ملاحظة الأصلين أخرجت فروعاً كثيرة عن تفريق ما جمعناه مثل فرجك كفرج أمي فرجك كفخذ أمي يكون ظهاراً بطنك كفرجها لا يكون ظهاراً. ووجه الاعتبار في المشبهة بكون العضو مما يعبر به عن الجملة والجزء الشائع ما أحال عليه في الطلاق لأن المحرمة هنا كالمطلقة هناك وقد بيناه هناك، وفي المشبه بها يكون العضو مما لا يحل النظر إليه من المحرمة ما ذكره

لأن التحريم عرف بقوله تعالى ﴿من قبل أن يتماسا﴾ والتماس في القرآن كناية عن الجماع. وأجاب صاحب الأسرار بأن التماس حقيقة في المس باليد والكلام للحقيقة حتى يقوم دليل المجاز (بخلاف الحائض والصائم) حيث لا تحرم الدواعي فيهما (لأنه يكثر وجودهما، فلو حرم الدواعي أفضى إلى الحرج، ولا كذلك الظهار والإحرام) وسيأتي في كتاب الكراهية. فإن قيل: لما كثر وجودهما كان أدعى إلى شرع الزاجر من الظهار، فلم انعكس الأمر؟ أجب بأن أوقات الحيض والصوم وأن كان كثيراً لكن أوقات الطهر والإفطار أكثر، فلما كثر أوقات الطهر كان الجماع موجوداً فيها ظاهراً فيوجب ذلك فتور رغبة في الجماع فلا يلبق فيه إيجاب الزاجر لأن إيجاب الزاجر لمنع وجود الجماع، وفتور الرغبة كان ممتنعاً فلا يحتاج إلى إيجاب الزاجر (فإن وطنها قبل أن يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى) أي الكفارة الواجبة بالظهار على الترتيب المنصوص، ولا يعاود الوطء حتى يكفر؛ لما روى «أن سلمة بن صخر البياضي قال لرسول الله ﷺ: ظهرت من امرأتي ثم أبصرت خلخالها في ليلة فراقها، فقال رسول الله ﷺ: استغفر ربك ولا تعد حتى تكفر» ووجه الاستدلال ما ذكره بقوله: (ولو كان شيء آخر واجباً لنبه عليه. قال: وهذا اللفظ) هذا إشارة إلى قوله أنت علي كظهر أمي: يعني هذا اللفظ لا

الإتيان به (وإذا قال أنت علي كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو مظاهر) لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحللة بالمحرمة وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه (وكذا إذا شبهها بمن لا يحل له النظر إليها على التأييد من محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعة) لأنهن في التحريم المؤبد كالأم (وكذلك إذا قال رأسك علي

بقوله: لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحللة إلخ وقد تمنناه في أول هذا البحث قوله: (لأنهن) أي أخته وعمته وأمّه من الرضاع في التحريم المؤبد كالأم، بخلاف قوله: أنت علي كظهر عمك أو أختك لأن حرمتها ليست على التأييد بل موقته بانقطاع عصمته لها. ثم المراد تأبد الحرمة باعتبار وصف لا يمكن زواله فإن المجوسية محرمة على التأييد. ولو قال: كظهر مجوسية لا يكون ظهاراً ذكره في الجوامع لأن التأييد باعتبار دوام الوصف وهو غير لازم لجواز إسلامها، بخلاف الأمية والأختية وغيرهما. لا يقال: يرد على اشتراط تأبد الحرمة ما لو ظاهر من امرأته ثم قال لأخرى: أنت علي مثل هذه ينوي الظهار فهو مظاهر ولو بعد موتها وبعد التكفير مع أن المظاهر منها ليست محرمة على التأييد لأن ثبوت الظهار في هذه إنما هو باعتبار تضمن قوله لها: أنت علي كظهر أمي لأن تشبيهها بمن قال لها ذلك إنما هو في ذلك، فالظهار فيها باعتبار خصوص وجه الشبه المراد لا باعتبار نفس التشبيه بها، وكذا لو كانت امرأة رجل آخر ظاهر زوجها منها فقال: أنت علي مثل فلانة ينوي ذلك صح ولو كان بعد موتها. وفي التحفة: لو شبه بامرأة محرمة عليه في الحال وهي ممن تحل له في حالة أخرى مثل أخت امرأته ومثل امرأة لها زوج أو مجوسية أو مرتدة لم يكن مظاهراً لأن النص ورد في الأم وهي محرمة على التأييد، وقد علمت أن هذه كنيات فلا تكون ظهاراً ولا إيلاء إلا بالنية، وبعد اشتراط تأييد الحرمة هل يشترط الإجماع عليها؟ شرطه في النهاية لتخرج أم المزني بها وينتأ لأنه لو شبهها بهما لم يكن مظاهراً وعزاه إلى شرح الطحاوي، لكن الخلاف منقول في هذه، فمنهم من قال: عند أبي يوسف يكون مظاهراً خلافاً لمحمد بناء على نفاذ حكم الحاكم لو قضى بحلها عند محمد ينفذ خلافاً لأبي يوسف. ومنهم من قال عند أبي حنيفة وأبي يوسف: يكون مظاهراً خلافاً لمحمد بناء على نفاذ حكم الحاكم بحل نكاحها وعدمه، فظهر مما نقلنا أن مبنى ثبوت الخلاف في الظهار وعدمه ليس كون الحرمة المؤبدة مجمعة عليها أو لا، بل كونها يسوغ فيها الاجتهاد أو لا، وعدم تسويغ الاجتهاد لوجود الإجماع أو النص غير المحتمل للتأويل من غير معارضة نص آخر في نظر المجتهد وإن كانت المعارضة ثابتة في الواقع، ولهذا يختلف في كون المحل يسوغ فيه الاجتهاد وفي نفاذ حكم الحاكم بخلافه، ولذا فرق في المحيط بوجود النص على الحرمة بالوطء وعدمه حيث قال: لو قبل امرأة أو لمسها بشهوة ثم شبه امرأته ببنتها لا يكون مظاهراً عند أبي حنيفة، ولا يشبه هذا الوطء لأن حرمة منصوص عليها وحرمة الدواعي غير منصوص عليها. وفي الدراية: في كظهر أختي من لبن الفحل لا يصير مظاهراً من غير ذكر خلاف مع أنها محرمة على التأييد، كأنهم اتفقوا على تسويغ الاجتهاد فيها

يثبت به إلا الظهار، فلو نوى الطلاق أو الإيلاء أو قال لم أنو به شيئاً يكون ظهاراً (لأنه) أي كونه طلاقاً (منسوخ فلا يتمكن من الإتيان به) لأن في ذلك تغيير موضوع الشرع وليس للبعد ذلك (ولو قال أنت علي كبطن أمي أو كفخذها أو كفرجها فهو مظاهر لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحللة بالمحرمة) اللام في المحللة والمحرمة للعهد: أي المحللة نكاحاً لا بملك اليمين بالمحرمة تأييداً لا توقيتاً (وهذا المعنى) أي التشبيه (يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه) كالأعضاء المذكورة، بخلاف اليد

قوله: (لأن في ذلك تغيير موضوع الشرع) أقول: وعدم كونه إيلاء يعلم من قوله لأن فيه تغيير موضوع الشرع قال المصنف: (وكذا إذا شبهها بمن لا يحل له النظر) أقول: قال ابن الهمام: مقتضى العبارة أن لا يحل النظر إلى أخته وغيرها وليس كذلك، وإنما المعنى بجزء لا يحل النظر إليه اهـ. فاستعمل من بمعنى ما، ومن في من محارمه للتبعض. قال الإقناني: أي إذا شبه امرأته بمن لا يحل للرجل النظر إلى هذه الأشياء الظهر والبطن والفرج والخصه على التأييد من سائر المحارم اهـ. فعلى هذا تخلو الصلة عن العائد، إلا أن يقال المضاف مقدر: أي لا يحل النظر إلى أعضائها المعهودة قال المصنف: (علي التأييد) أقول: قال تاج الشريعة احتزر به عن المطلقة ثلاثاً، وكذلك كل من كانت حلالاً ثم حرمت عليه مثل أم امرأته اهـ. لكن إذا شبهها بها يكون مظاهراً.

كظهر أمي أو فرجك أو وجهك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك أو بدنك) لأنه يعبر بها عن جميع البدن، ويثبت الحكم في الشائع ثم يتعدى كما بيناه في الطلاق (ولو قال أنت علي مثل أمي أو كأمي يرجع إلى نيته) لينكشف حكمه (فإن قال

مع أن في حرمتها عموم نص «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) وقوله ﷺ «ليلج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة»^(٢) لكن ذلك خص منه ما ذكر في الرضاع. والثاني إنما يفيد ثبوت أختية بنت الفحل من غير التي أرضعته بالالتزام، ومثله ما رأيت لو شبهها بأمراءه الملاعن منها لم يكن مظاهراً من غير ذكر خلاف مع أن أبا يوسف يرى تأبّد حرمتها لتسويغ الاجتهاد. أما إن أراد من أرضعهما نفس الفحل بأن نزل له لبن فلا إشكال، لكنه بعيد من عادتهم في إطلاقه، ولأنه لا أختية هناك أصلاً. ومما يشكل ما ذكره في الدراية أيضاً نقلاً عن شرح القدوري رحمه الله: زنى أبوه بأمراء أو ابنة فشبهها بأمها أو ابنتها يصير مظاهراً عند أبي يوسف رحمه الله ولا ينفذ عنده حكم الحاكم بحلها له. وعند محمد لا يصير مظاهراً وينفذ حكم الحاكم، وهذا مشكل لأن غاية أم مزنية الأب والابن أن تكون كأم زوجة الأب والابن، ولا تحرم أم زوجة الأب على الابن ولا أم زوجة الابن على الأب، فليس التشبيه هنا بمحرمة، ولو شبه بظهر أبيه أو قريبه أو بظهر أجنبي لم يكن مظاهراً، ولو شبهها بفرج أبيه أو قريبه قال في المحيط: ينبغي أن يكون مظاهراً لأن فرجهما في الحرمة كفرج أمه. وفي كافي الحاكم رحمه الله: المرأة لا تكون مظهارة من زوجها من غير ذكر خلاف. وفي الدراية لو قالت هي: أنت علي كظهر أبي أو أنا عليك كظهر أمك لا يصح الظهار عندنا. وفي المبسوط عن أبي يوسف: عليها كفارة يمين. وقال الحسن بن زياد: هو ظهار. وقال محمد: ليس بشيء وهو الصحيح. وفي شرح المختار حكى خلاف أبي يوسف، والحسن على العكس، وكذا في غيره. وفي الينابيع والروضة كالأول قال: هو يمين عند أبي يوسف ظهار عند الحسن، ولو ظاهر من امرأته ثم أشرك معها أخرى كان مظاهراً منهما قوله: (ولو قال أنت علي مثل أمي) هنا ألفاظ أنت أمي مثل أمي أي كأمي حرام كظهر أمي، ففي أنت أمي لا يكون مظاهراً وينبغي أن يكون مكروهاً، فقد سرحوا بأن قوله لزوجته: يا أختي مكروه. وفي حديث رواه أبو داود عن أبي تميمه «أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أختي فكره ذلك ونهى عنه»^(٣) ونحن نعقل أن معنى النهي هو أنه قريب من لفظ تشبيه المحللة بالمحرمة الذي هو ظهار، ولولا هذا الحديث لأمكن أن

والرجل والشعر والظفر لأنه يحل النظر والمس فلا يكون مظاهراً بالتشبيه بها. وقوله: (وكذا إذا شبهها بمن لا يحل له النظر إليها) ظاهر (وإن قال رأسك علي كظهر أمي أو فرجك أو وجهك أو رقبتك كان مظاهراً) لأن هذه الأعضاء يعبر بها عن جميع

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٤٦ ومسلم ١٤٤٥ من وجوه والنسائي ٩٩/٦ كلهم من حديث عائشة وله قصة. وأخرجه أبو داود ٢٠٥٥ وابن ماجه ١٩٣٧ والدارمي ٢١٦٧ وأحمد ٤٤/٦، ٥١ كلهم من حديث عائشة مُختصراً بمثل سياق المصنف وأخرجه البخاري ٢٦٤٥ ومسلم ١٤٤٧ - ١٢ والنسائي ٩٩/٦ وابن ماجه ١٩٣٨ وأحمد ٢٧٥/١، ٢٩٠ كلهم من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال: إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٣٩، ٥١٠٣ ومسلم ١٤٤٥ من وجوه كثيرة ومالك ٦٠١ - ٦٠٢ و٣ وأبو داود ٢٠٥٧ والترمذي ١١٤٨ والنسائي ٩٩/٦ والدارمي ٢١٦٦ وابن ماجه ١٩٤٨، ١٩٤٩ والبيهقي ٤٥٢/٧ وأحمد ٣٣/٦، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ١٩٤ كلهم من حديث عائشة ورواه الطيالسي ١٤٣٤ من وجه آخر عن عائشة أيضاً.

ورواية مسلم «تربت يدك، أو يمينك» والأكثر لم يذكروا هذه الزيادة.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٢٢١٠، ٢٢١١ من حديث أبي تميمه أن رجلاً قال لامرأته مذكروه. وكرره أبو داود عن أبي تميمه عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أختي ففها. قال أبو داود: ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد عن أبي عثمان عن أبي تميمه عن النبي ﷺ، ورواه شعبه عن خالد عن رجل عن أبي تميمه عن النبي ﷺ.

قال المنذري عقب الرواية الأولى: هذا مرسل اه أي لأن أبا تميمه تابعي.

ثم قال عقب الرواية الثانية: ذكر أبو داود ما يدل على اضطرابه اه.

ومع ذلك فالحديث حسن لكونه ورد مرسلًا ومتصلاً وأبو تميمه اسمه طريف بن مجاهد الهجيمي البصري ثقة روى له البخاري، وأصحاب السنن كما في التريب.

أردت الكرامة فهو كما قال) لأن التكريم بالتشبيه فاش في الكلام (وإن قال أردت الظهار فهو ظهار) لأنه تشبيه بجميعة، وفيه تشبيه بالعضو لكنه ليس بصريح فيفتقر إلى النية (وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن) لأنه تشبيه بالأم في الحرمة فكانه قال أنت عليّ حرام ونوى الطلاق، وإن لم تكن له نية فليس بشيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف لاحتمال الحمل على الكرامة. وقال محمد يكون ظهاراً لأن التشبيه بعضو منها لما كان ظهاراً فالتشبيه بجميعة أولى. وإن عني به التحريم لا غير، فعند أبي يوسف هو إيلاء ليكون الثابت به أدنى الحرمتين. وعند محمد

يقال: هو ظهار لأن التشبيه في قوله: أنت أمي أقوى منه مع ذكر الأداة، ولفظ أخية في يا أخية استعارة بلا شك وهي مبنية على التشبيه، لكن الحديث المذكور أفاد كونه ليس ظهاراً حيث لم يبين فيه حكماً سوى الكراهة والنهي عنه، فعلم أنه لا بد في كونه ظهاراً من التصريح بأداة التشبيه شرعاً، ومثله أن يقول لها: يا بنتي أو يا أختي ونحوه، وفي مثل أمي أو كأمي ينوي، فإن نوى الطلاق وقع بائناً كقوله: أنت عليّ حرام، وإن نوى الكراهة والظهار فكما نوى كما في الكنايات. وأفاد أنه كناية في الظهار، فعلم أن صريحه يكون التشبيه بعضو، وإن لم يكن له نية فليس بشيء عندهما، وهو ظهار عند محمد رحمه الله. وجه قوله: أن المعنى الشرعي لهذا اللفظ الظهار لوجود التشبيه بالعضو في ضمن الكل غير أنه عدل عنه فيما إذا كان له نية شيء يصح إرادته من اللفظ إلى ذلك المنوى تصحيحاً لإرادته، وجعل علي بمعنى عندي في الكرامة، وذلك أن المفيد للكرامة بطريق الحقيقة لفظ أنت عندي مثل أمي أو كأمي، فحين لم يصرفه عن مقتضاه نية عمل بموجبه في نفسه. ولهما أن يمنعا كون الصراحة تثبت بالتشبيه بالجزء حال كونه في ضمن التشبيه بالكل بل إذا كان التشبيه به ابتداء، ففيما إذا كان التشبيه بأكملها يبقى مجعلاً في حق جهة التشبيه، فما لم يتبين مراد مخصوص لا يحكم بشيء خصوصاً والحمل على الظهار حمل على المعصية، ولا يجوز إلزام المسلم المعصية من غير قصد إليها ولا لفظ صريح فيها، وما أمكن صرف تصرفاته عنها وجب اعتبار ذلك في حقه، وإن نوى به التحريم لا غير فالمصنف حكى فيه خلافاً بينهما وكذا غيره، فعند محمد ظهار لأنه بكاف التشبيه: أي أداته فإن الكلام في مثل أمي وكأمي جميعاً واحد مختص بالظهار كما قدما أنه حقيقة وقد نوى ما لا ينافيه فإن الحرمة موجب الظهار فثبت المنوى في ضمن المعنى الحقيقي في الكلام. وعند أبي يوسف إيلاء بناء على منع كونه المعنى الوضعي عند التشبيه بالكل فيبقى الثابت لا يتعدى به المنوى وتحريمها مطلقاً بلا ظهار ولا طلاق هو الإيلاء ولأن الإيلاء أدنى الحرمتين من حيث السبب والحكم وأمور أخر، أما السبب وهو الظهار نفسه فكبيرة محضة، والإيلاء في نفسه من حيث هو يمين ليس بمعصية بل باعتبار أمر آخر يقترون به، وأما الحكم فالكفارة فيه أغلظ حيث قدر الإطعام بستين مسكيناً أو صيام ستين يوماً، والأمور الأخرى هي أن حرمتها في الإيلاء لا تثبت في

البدن فيكون تشبيهها من المرأة كتشبيه ذات المرأة (ولو قال نصفك أو ثلثك أو ربعك كظهر أمي كان مظاهراً لأن الحكم يثبت في ذلك الجزء أولاً ثم يسري إلى سائر البدن كما بيناه في الطلاق) (ولو قال أنت عليّ مثل أمي أو كأمي احتمل وجوهاً فيرجع إلى نيته لينكشف ذلك؛ وكلامه ظاهر. وقوله: (وإن لم تكن له نية فليس بشيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ذكر في المبسوط قول أبي حنيفة وحده، وعن أبي يوسف فيه روايتان: إحداهما كقول محمد لأنه قال في الأمالي: إذا قال هذا في حالة الغضب وقال نويت به البر لم يصدق في القضاء وهو ظهار. وعنه أنه قال إيلاء لأن الأم محرمة عليه بالنص، قال الله تعالى ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ وكان قوله أنت عليّ كأمي بمنزلة قوله أنت عليّ حرام، وقد بينا في هذا اللفظ أنه إذا لم ينو شيئاً يثبت أقل الوجوه وهو الإيلاء. وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف على ما ذكره في الكتاب أن كلامه يحتمل التشبيه من حيث الكرامة فيحمل عليه إلى أن يتبين خلافه بالنية والفرض عدمها. ووجه قول محمد أن التشبيه بعضو منها لما كان ظهاراً فالتشبيه بجميعة أولى. (وإن عني به التحريم لا غير؛ فعند أبي يوسف هو إيلاء ليكون الثابت به أدنى الحرمتين) فإن الحرمة الثابتة

قال المصنف: (فالتشبيه بجميعة أولى) أقول: فيه بحث، فإن في الجميع ما يحل النظر إليه كالوجه وغيره.

ظهار لأن كاف التشبيه يختص به (ولو قال أنت علي حرام كأمي ونوى ظهاراً أو طلاقاً فهو على ما نوى) لأنه يحتمل الوجهين. والظهار لمكان التشبيه والطلاق لمكان التحريم والتشبيه تأكيد له وإن لم تكن له نية، فعلى قول أبي

الحال فإنه وإن حلف أن لا يقربها فالشرع طلب منه أن يحث ويطأها قبل التكفير ثم يكفر، ولو طلقها ثلاثاً فعادت إليه بعد زوج آخر عادت بلا إيلاء في حق وقوع الطلاق بمضي المدة بل في حق لزوم الكفارة إذا وطئ. وكان الإيلاء مؤبداً، وفي الظهار يثبت في الحال ثم يتعدى إلى الدواعي ثم لا يحل منها شيء آخر حتى يكفر أولاً، ولو طلقها ثلاثاً والباقي بحاله تعود بالظهار ولا تحل ما لم يكفر، وكذا لو ملكها بأن كانت أمة فاشتراها وانفسخ العقد لا تحل ما لم يكفر، ومنهم من قال: الأصح أنه حينئذ ظهار عند الكل لأنه تحريم مؤكد بالتشبيه، وفيه نظر لأن هذا إنما ينطبق على قوله: أنت علي حرام كأمي، وليس الكلام فيه بل في مجرد أنت كأمي. وفي أنت علي حرام كأمي فإنما له محتملان الطلاق والظهار لا البر لتصريحه بالحرمة، فأيهما أراد ثبت، فإن لم تكن له نية فعلى قول أبي يوسف: إيلاء على قول محمد ظهار، وههنا يتجه المذكور أنفاً عن قاضيهما أنه ينبغي أن لا يختلف في كونه ظهاراً لأنه تحريم مؤكد بالتشبيه قوله: (والوجهان بينهما) يعني فيما قبلها: يعني قوله: من جهة أبي يوسف ليكون الثابت أدنى الحرمتين، ومن جهة محمد ما ذكرناه. وفي أنت علي حرام كظهر أمي خلاف، فعنده لا يكون إلا ظهاراً سواء نوى طلاقاً أو إيلاء أو لم ينو شيئاً (وقالوا: هو على ما نوى) ظهاراً أو طلاقاً أو إيلاء، وإن لم تكن له نية فظهار (لأن التحريم يحتمل كل ذلك) فإن نوى الطلاق أو الإيلاء يكون قوله: بعده كظهر أمي تأكيداً له لا مغيراً (غير أن عند محمد إذا نوى الطلاق لا يكون ظهاراً) معه لأنه يقع بائناً بأنك حرام، ولا يمكن إثبات الظهار بعده بكظهر أمي (وعند أبي يوسف يكونان) فقيل: لا بلفظ حرام إذ لا يراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان بل كل لفظ، وهذه رواية عنه في صحة الظهار من المبانة. وقيل: بل الظهار يقع بنفس اللفظ لأنه صريح فيه والطلاق باعترافيه بنيته، كما إذا قال: من له امرأة معروفة بزینب طالق ثم قال: عنيت الأخرى يقع عليهما في الأخرى باعترافيه بنيته، المعروفة بصريح اللفظ في القضاء فإنه لا يصدق فيه في صرف النية عنها لأنه خلاف الظاهر، وهذا يقتضي أن وقوع الطلاق والظهار فيما إذا قال: عنيت الطلاق عنده إنما هو في القضاء، أما فيما بينه وبين الله تعالى فالواقع ما نوى. وفي شرح الكنز: ولو نوى الإيلاء ينبغي أن يكون إيلاء وظهاراً بالاتفاق لعدم التنافي قوله: (وقد عرف في موضعه) يعني المبسوط. ولأبي حنيفة أنه: أي لفظ كظهر أمي صريح في الظهار محكم فيه، ولفظ حرام محتمل فريد إليه إذا قرن معه قوله: (حتى لو ظاهر من أمته) موطوءة كانت أو غير موطوءة لا يصح، وهو مذهب الشافعي وأحمد وجمع كثير من الصحابة والتابعين، خلافاً لمالك والثوري في الأمة مطلقاً، ولسعید بن جبیر وعكرمة وطاوس وقتادة والزهري

بالإيلاء أدنى من الحرمة الثابتة بالظهار، إذ حرمة الإيلاء لغيرها وهو هتك حرمة اسم الله تعالى، وحرمة الظهار لعينها وهو أنه منكر من القول وزور، ولأن الحرمة الثابتة بالظهار لا ترتفع إلا بالكفارة، والثابتة بالإيلاء ترتفع بدونها وهو الحث وغير ذلك من الوجوه الدالة على ذلك على ما هو المذكور في النهاية وغيرها (وعند محمد ظهار لأن كاف التشبيه يختص به. ولو قال أنت علي حرام كأمي ونوى ظهاراً أو طلاقاً فهو على ما نوى لأنه يحتمل الوجهين) فحسب، لأنه لما صرح بالحرمة لم يبق كلامه محتملاً للكرامة كما في المسئلة الأولى ووجهها ظاهر (وإن لم تكن له نية فعلى قول أبي يوسف إيلاء، وعلى قول محمد ظهار، والوجهان بينهما) يعني قوله ليكون الثابت أدنى الحرمتين، وقوله لأن كاف التشبيه يختص به (وإن قال أنت علي حرام كظهر أمي ونوى طلاقاً أو إيلاء لا يكون إلا ظهاراً عند أبي حنيفة) وكذا إذا لم ينو شيئاً كذا في المبسوط (وقالوا: هو على ما نوى) إن نوى ظهاراً فظهار، وإن نوى طلاقاً فطلاق، وإن نوى إيلاء فإيلاء، كذا ذكره الصدر الشهيد والإمام

قال المصنف: (لأن كاف التشبيه) أقول: أي أداته، فإن الكلام في مثل أمي وكأمي جميعاً واحد قال المصنف: (يختص به) أقول: المرأة كثرة استعماله فيه فلا يرد شيء.

يوسف إيلاء، وعلى قول محمد ظاهر، والوجهان بينهما (وإن قال أنت علي حرام كظهر أمي ونوى به طلاقاً أو إيلاء لم يكن إلا ظهاراً عند أبي حنيفة، وقالوا: هو على ما نوى) لأن التحريم يحتمل كل ذلك على ما بينا، غير أن عند محمد إذا نوى الطلاق لا يكون ظهاراً، وعند أبي يوسف يكونان جميعاً وقد عرف في موضعه. ولأبي حنيفة أنه

في الموطوعة. لنا أن النص يتناول نساءنا بقوله تعالى ﴿من نسائهم﴾ [المجادلة: ٣] والأمة وإن صح إطلاق لفظ نساءنا عليها لغة لكن صحة الإطلاق لا تستلزم الحقيقة، لأن حقيقة إضافة النساء إلى رجل أو رجال إنما تتحقق مع الزوجات لأنه المتبادر حتى يصح أن يقال هؤلاء جواريه لا نساؤه، وحرمة بنت الأمة الموطوعة ليس لأن أمها من نساءنا مرادة بالنص بل لأنها بنت موطوعة وطأ حلالاً عند الجمهور وبلا هذا القيد عندنا، على أنه لو أريد بالنساء هناك ما تصح به الإضافة حتى يشمل المعنى الحقيقي وهن الزوجات، والمجازي: أعني الإمام بعموم المجاز لأمكن للاتفاق على ثبوت ذلك الحكم في الإمام كثبوته في الزوجات. أما هنا فلا اتفاق ولا لزوم عندنا أيضاً ليثبت بطريق الدلالة، لأن الإمام لسن في معنى الزوجات، لأن الحل فيهن تابع غير مقصود من العقد ولا من الملك حتى يثبت مع عدمه في الأمة المجوسية والمواضعة، بخلاف عقد النكاح لا يصح في موضع لا يحتمل الحل، ولأن القياس أن لا يوجب هذا التشبيه الذي هو كذب سوى التوبة ورد الشرع بثبوت التحريم فيه في حق من لها حق في الاستمتاع ولا حق للأمة فيه فيبقى في حقها على أصل القياس، ولأن الظهار كان طلاقاً فنقل عنه إلى تحريم مغيا بالكفارة ولا طلاق في الأمة، وليس هذا الوجه بشيء للمتأمل قوله: (لأنه صادق في التشبيه وقت التصرف) والتشبيه إنما انعقد سبباً للتحريم المغيا حين كان كذباً محضاً فلا يتوقف. بقي أن يقال: فليتوقف على الإجازة كما يتوقف نكاحها على الإجازة، فإن أجازت ظهر أنه كان التشبيه الممتنع. أجاب عنه بقوله: والظهار ليس بحق من حقوقه حتى يتوقف بتوقفه، لأن عقد النكاح حلال والظهار حرام فتنافيا، بخلاف العتق مع الملك فلا يتوقف ولا يثبت الظهار بعد الإجازة، بخلاف إعتاق المشتري العبد من غاصب العبد، لأن الإعتاق حق من حقوق الملك: يعني يثبت بالملك حتى أن يعتق إذا شاء فيتوقف بتوقفه وينفذ بنفاذه ولا يثبت بملك النكاح ذلك بل هو منهي عنه، وإن كان لو قاله: لزمه حكمه، فإذا أجاز المالك بيع الغاصب عتق قوله: (ومن قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان مظاهراً منهن جميعاً) بلا خلاف (لأنه أضاف الظهار إليهن فكان كإضافة الطلاق إليهن يطلقن جميعاً)، وإنما الخلاف في تعدد الكفارة، فعندنا وعند الشافعي تعدد بتعددهن: أي كل من أراد وطأها وجب عليه تقديم كفارة، وبه قال: الحسن

العتابي في شرحيهما للجامع الصغير (لأن التحريم محتمل) ونية المحتمل صحيحة غير أن عند محمد إذا نوى الطلاق لا يكون ظهاراً، وعند أبي يوسف يكونان جميعاً: يعني يقع الطلاق بنيته ويكون مظاهراً بالتصريح بالظهار، ولا يصدق في صرف الكلام عن ظاهره قضاء فصار بمنزلة قوله زينب طالق وله امرأة معروفة بهذا الاسم وقال لي امرأة أخرى وإياها عنيت يقع الطلاق على تلك بنته وعلى هذه المعروفة بالظاهر. وضعفه شمس الأئمة السرخسي بأن الطلاق إن وقع بقوله أنت علي حرام كان متكلماً بلفظ الظهار بعد ما بان، والظهار بعد البيونة لا يصح، وإن قال الظهار مع الطلاق يثبت بقوله أنت علي حرام. قلنا اللفظ الواحد لا يحتمل معنيين مختلفين. وأجاب الإمام ظهير الدين عن هذا فقال: يصح ظهار المبانة على قوله، وكان هذا رواية منه على صحة ظهار المبانة وأن هذا الكلام صريح في الظهار ولهذا لو لم تكن له نية يكون ظهاراً فلا يصدق في إبطال حكم الظهار ويصدق في إرادة الطلاق لاعتراؤه به. وقوله: (وقد عرف في موضعه) يعني مبسوط شمس الأئمة (ولأبي حنيفة: أن قوله أنت علي كظهر أمي صريح في الظهار) ولهذا لا يحتاج في الدلالة عليه إلى النية (فلا يحتمل غيره من الطلاق) والإيلاء (ثم هو محكم) لعدم احتمال الغير، وقوله أنت علي حرام يحتمل تحريم الطلاق وغيره كما مر (فبإدراك التحريم إليه) أي إلى الظهار كما هو الأصل في رد المحتمل على المحكم. قال: (ولا يكون الظهار إلا من الزوجة، حتى لو ظاهر من أمته لم يكن مظاهراً لقوله تعالى ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ ولأن الحل في المملوكة تابع) بدليل أنه لو اشترى أمة فوجدها محرمة عليه برضاع أو مصاهرة لم يثبت للمشتري ولاية الرد بسبب الحرمة فلا تكون الأمة في معنى المنكوحة حتى

صريح في الظهار فلا يحتمل غيره، ثم هو محكم فيرد التحريم إليه. قال: (ولا يكون الظهار إلا من الزوجة، حتى لو ظهر من أمته لم يكن مظاهراً) لقوله تعالى: ﴿مَنْ نَسَاهُمْ﴾ ولأن الحل في الأمة تابع فلا تلحق بالمتكوبة، ولأن الظهار منقول عن الطلاق ولا طلاق في المملوكة (فإن تزوج امرأة بغير أمرها ثم ظهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل) لأنه صادق في التشبيه وقت التصرف فلم يكن منكراً من القول، والظهار ليس بحق من حقوقه حتى يتوقف، بخلاف إعتاق المشتري من الغاصب لأنه من حقوق الملك (ومن قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان مظاهراً منهن

والنخعي والزهري والثوري وغيرهم، وقال مالك وأحمد: كفارة يمين واحدة، وروي ذلك عن عمر وعلي، وعروة وطاوس وعطاء اعتبروه باليمين بالله تعالى في الإيلاء. قلنا: الكفارة لوضع الحرمة وهي متعددة بتعدددهن، وكفارة اليمين لهتك حرمة الاسم العظيم ولم يتعدد ذكره، بخلاف ما لو كرر الظهار من امرأة واحدة مرتين أو أكثر في مجلس أو مجالس حيث تتكرر الكفارة بتعدد إلا إن نوى بما بعد الأول الأول تأكيداً فيصدق قضاء فيهما لا كما قيل في المجلس لا المجالس، بخلاف الطلاق لأن حكم الظهار فيما بينه وبين الله تعالى. وأورد: لما ثبت بالظهار الأول حرمة موقته فكيف تتكرر الحرمة بتكرار الظهار وما هو إلا تحصيل الحاصل. أجيب بالأول تثبت الحرمة الموقته مع بقاء ملك الحل فيصح الظهار الثاني والثالث ولا منافاة في اجتماع أسباب الحرمة كالخمر حرام على الصائم لعينها ولصومه وليمينه، وهذا لا يدفع سؤال تحصيل الحاصل إلا أن يلتزم أن يثبت بكل سبب حرمة كما التزم في أسباب الحدث على ما تقدم في الطهارات.

[فروع] لا يصح ظهار الذمي، وبه قال مالك خلافاً للشافعي وأحمد كالإيلاء، وهي رواية البرمكي عن أبي حنيفة والأول رواية الأصل لنا قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْكُمْ﴾ [المجادلة: ٢] والكافر ليس منا، إلحاقه بالقياس متعذر لأن الظهار جنابة حكمها تحريم يرتفع بالكفارة، وشرك الكافر يمنع من رفع أثر الجنابة عنه بالكفارة مع أنه ليس من أهلها لأنها عبادة حتى اشترطت النية فلم تصح من الكافر فيبقى تحريماً مؤبداً وهو غير حكمه بالنص، ولأنه لا يقدر عليها على رأيكم إذ لا يقدر على ملك رقبة مؤمنة وإلغاء قيد الإيمان في حقه، بخلاف النص فيكون خلاف الكفارة، ولا إجماع على ذلك ليكون كإلغائه في ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ الأحزاب (٤٩) وما أجيب من أنها عبادة في حق المسلم عقوبة في حق الكافر يقال عليه إنها تفتقر إلى النية اتفاقاً فلزم كونها عبادة. وما دفع به من أن افتقارها إليها كافتقار الكنايات إليها وليست عبادة مدفوع بأنه قياس بلا جامع، لأن افتقار الكنايات إليها ليتعين به أحد الاحتمالات وهو الطلاق عن غيره، وافتقار الكفارة لتقع عبادة وإلا فلماذا، والفرق بين الظهار والإيلاء على قول أبي حنيفة: حيث أجاز إيلاء الكافر خلافاً لصاحبيه أن حكم الإيلاء أمران:

تلحق بها (ولأن الظهار منقول عن الطلاق ولا طلاق في المملوكة) وعورض بأن الأمة محل الظهار بقاء فيجب أن تكون محلاً ابتداء؛ كما لو ظهر من امرأته وهي أمة ثم اشتراها فإنه يبقى حكم الظهار، وما يرجع إلى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء كالمحرمة في النكاح. والجواب أن بقاء الظهار فيما ذكرت ليس باعتبار أنها محل للظهار بقاء، وإنما هو باعتبار أن حرمة الظهار إذا صادفت المحل لا تزول إلا بالكفارة، وهنا قد صادفت محلاً فتبقى إلى أن توجد الكفارة فهي بمنزلة الحرمة الثابتة بالطلاق، فإنها إذا طلقت ثنتين لم تحد بعد ذلك بسبب ما لم تتزوج بزواج آخر (فإن تزوج امرأة بغير أمرها ثم ظهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل لأنه صادق في التشبيه وقت التصرف) لكونها محرمة قبل إجازتها فلم يوجد ركن الظهار وهو تشبيه المحللة بالمحرمة فلم يكن منكراً من القول والظهار منكر من القول. وقوله: (والظهار ليس بحق من حقوقه) أي حقوق

قوله: (فلا ابتداء والبقاء فيه سواء) أقول: فيه بحث، نعم كل ما يكون محلاً لحكم ابتداء يكون محلاً له بقاء، وأما عكسه فغير مسلم، وما ذكره من حديث المحرمة لا يفيد قوله: (لا تزول إلا بالكفارة إلخ) أقول: وهل معنى محلية الظهار بقاء إلا هذا.

جميعاً) لأنه أضاف الظهار إليهن فصار كما إذا أضاف الطلاق (وعليه لكل واحدة كفارة) لأن الحرمة تثبت في حق كل واحدة والكفارة لإنهاء الحرمة فتتعدد بتعددتها، بخلاف الإيلاء منهن لأن الكفارة فيه لصيانة حرمة الاسم ولم يتعد ذكر الاسم.

وقوع الطلاق بتقدير البز وهذا يتحقق في حقهم لأنهم يعتقدون حرمة الاسم الكريم ويصونونه فينعتقد منهم نظراً إلى ذلك ولزوم الكفارة بتقدير الحنث، فلو فرض منهم الحنث بالوطء انتفى حكم البز وتعذر التكفير. ولو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلاً ثم كفر إن كفر في يوم الاستثناء لم يجز، ولو ظاهر يوماً أو شهراً صح تقييده ولا يبقى بعد مضي المدة، ولو علق الظهار بشرط ثم أبانها ثم وجد الشرط في العدة لا يصير مظاهراً، بخلاف الإبانة المعلقة على ما سلف. ويصح بشرط النكاح، فإذا قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فتزوجها لزمه حكم الظهار، ولو قال: أنت علي كظهر أمي في رجب ورمضان وكفر في رجب أجزاء عتهما، ولو ظاهر، فجن ثم أفاق فهو على حكم الظهار ولا يكون عائداً بالإفاقة خلافاً لأحد وجهين للشافعية.

النكاح جواب سؤال. تقريره الظهار مبني على الملك والملك موقوف فينبغي أن يكون الظهار موقوفاً على الإجازة يوقف إعتاق المشتري من الغاصب على إجازة المغصوب منه البيع الصادر من الغاصب. وتقرير الجواب أن الظهار ليس من حقوق النكاح ولو أزمه فلا يلزم من توقف النكاح على الإجازة توقف الظهار عليها، والدليل على أنه ليس من حقوقه أن النكاح أمر مشروع، والظهار ليس بمشروع لأنه منكر من القول، وما لا يكون مشروعاً لا يكون من حقوق المشروع (بخلاف إعتاق المشتري من الغاصب، لأنه) أي الإعتاق (من حقوق الملك) لكونه منهياً للملك ومتمماً له (ومن قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان مظاهراً منهن جميعاً) وكلامه فيه واضح. وقوله: (بخلاف الإيلاء منهن) يعني أن يقول لهن والله لا أقربكن، فإنه إذا لم يقربهن حتى مضت أربعة أشهر طلقن جميعاً، وإن قرب الكل قبل مضي المدة يجب عليه كفارة واحدة لأن الكفارة فيه لصيانة حرمة الاسم ولم يتعدد ذكر الاسم.

فصل في الكفارة

قال: (وكفارة الظهار عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) للنص الوارد فيه فإنه يفيد الكفارة على هذا الترتيب. قال (وكل ذلك قبل المسيس) وهذا في الإعتاق والصوم ظاهر للتنصيص عليه، وكذا في الإطعام لأن الكفارة فيه منية للحرمة فلا بد من تقديمها على الوطء ليكون الوطء حلالاً. قال: (وتجزى في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والأنثى والصغير والكبير) لأن إسم الرقبة ينطلق على هؤلاء إذ هي عبارة عن الذات المرفوق المملوك من كل وجه، والشافعي يخالفنا في الكافرة ويقول: الكفارة حق الله تعالى فلا يجوز صرفه إلى عدو الله كالزكاة، ونحن نقول: المنصوص عليه إعتاق الرقبة وقد تحقق، وقصده من الإعتاق

فصل في الكفارة

قوله: (عتق رقبة) أي إعتاقها، فإنه لو ورث من يعتق عليه فنوى به الكفارة مقارناً لموت المورث لا يجزئيه عنها قوله: (وكذا في الإطعام) يعني يجب كونه قبل المسيس كأخويه، والنص لا يوجب بلفظه ذلك فيه فعله والحق بهما. وحاصله عقلية لأن الكفارة منية بالتنصيص على إيجادهما قبل التماس، وهذا كفارة مثلهما فيجب كونه قبل التماس، وما قدمنا روايته من الحديث المصحح من قوله: ﷺ للذي واقع قبل التكفير «اعتزلها حتى تكفر»^(١) مطلق من غير تفصيل فيجب إجراؤه على إطلاقه. لا يقال هذا كله يتراعى أنه زيادة على إطلاق النص بالخبر والقياس، وهو لا يجوز، وذلك لأنه تعالى قيد التحرير بكونه قبل المسيس فقال «تحرير رقبة من قبل أن يتماسا» [المجادلة: ٣] ثم أعاد القيد المذكور مع الصيام فقال «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا» [المجادلة: ٤] ثم أطلق الإطعام عنه بقوله تعالى «فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً» [المجادلة: ٤] فلو أريد التقييد في الإطعام لذكر كما ذكر فيهما بل تخصيصه بالإطلاق بعد ما نص على تكرير القيد مع التخصيص غير مكثف به لتقييده في التحرير قرينة على قصد الإطلاق فيه، وما قيل ذكره مرتين تنبيه على إرادته تكرره مطلقاً إذ هو دفع لئولهما اختصاصه

فصل في الكفارة

لما ذكر حكم الظهار وهو حرمة الوطء ودواعيه إلى نهايته ذكر في هذا الفصل ما ينهي تلك الحرمة وهو الكفارة. وسببها الظهار والعود جميعاً، فإن الله تعالى عطف العود على الظهار في بيان سبب الكفارة، ثم رتب الحكم عليها بالفاء، وإنما كان ذلك والله أعلم لأن الظهار منكر من القول وزور وليس فيه جهة الإباحة فلا يصلح أن يكون سبباً للكفارة، لأن سببها لا بد وأن يكون أمراً دائراً بين الحظر والإباحة على ما عرف في الأصول، وضم إلى ذلك العود عما قال لكونه بعض المنكر وهو حسن، ومع ذلك فليس بسبب مستقر لها حتى لو عاد بالعزم على الوطء ثم أبانها أو ماتت لم تلزمه الكفارة، ولو عاد ثم بدا له أن لا يطأها سقطت. فإن قيل: لو كان للعود مدخل في السببية لما جاز أداء الكفارة بعد الظهار قبل العود حقيقة

فصل في الكفارة

قال المصنف: (للنص الوارد فيه) أقول: أي في الظهار أو الكفارة بتأويل التكفير أو ترتيب الكفارة المعلوم من السياق قال المصنف: (وكذا في الإطعام) أقول: بدلالة النص على ما قرره المصنف فليتأمل فإنه سيجيء من المصنف في تحليل جواز قربان المظاهر منها في أثناء الإطعام ما يخالفه قال المصنف: (فلا بد من تقديمها على الوطء) أقول: وهذا على سبيل الاستحباب، حتى لو جامع في خلال الإطعام لا يلزمه الاستئناف كذا في شرح تاج الشريعة وفيه ما فيه قوله: (وأجيب عنه بأن الأزهرى حكى عن ابن السكيت أنه جاء عبد مرفوق وكلاهما ثقة) أقول: في المغرب، وأما ذات مرفوقة أو عبد مرفوق كما حكى ابن السكيت فوجهه أن يكون من رق له إذا رحمه وهو مرفوق له ثم حذفت الصلة كما في المندوب والمأذون آخر ما قال.

التمكن من الطاعة ثم مقارفته المعصية يحال به إلى سوء اختياره (ولا تجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين) لأن الفاتت جنس المنفعة وهو البصر أو البطش أو المشي وهو المانع، أما إذا اختلت المنفعة فهو غير

بالخصلة الأولى لو اقتصر عليه معها ولتوهم اختصاصه بالأخيرة لو اقتصر عليه معها وللتطويل لو أعاد معها بعدهما فكلامه غير جار على قوانين الاستدلال بل هو تحسين، ثم هو معارض بما قلنا من أن تخصيصه بالإطلاق بعد تكرير القيد مع أخويه ظاهر في إرادة انفراده عنهما بمعنى الإطلاق فلا يتخرج على القواعد إلا إن تحقق فيه إجماع في عصر من الأعصار، والثابت فيه الآن قولان: عن الشافعي وروايتان عن أحمد: لأننا نقول: الثابت بالنص افتراض الإطعام شرطاً لحل المظاهر منها مطلقاً وقد جرينا على موجب ذلك، ونحن لم نقيد اشتراطه للحل بكونه قبل المسيس فيكون زيادة بل أوجبنا ذلك بخبر الواحد والإلحاق بالخصلتين في وجوب التقديم لا في اشتراطه للحل، والأصل وإن كان الافتراض فالمتعدي إلى الفرع منه الوجوب. لا يقال حيثئذ: يختلف الحكم في الأصل والفرع لأننا نقول: الوصف الذي زاد به الفرض على الوجوب ليس من الحكم فإن الحكم هو الإيجاب، غير أنه إن كان ثبوته قطعياً سمي فرضاً، وليس كيفية الثبوت جزء ماهية الحكم بل جزء مفهوم لفظ الفرض فتأمل، وعمّا قلنا من عدم اشتراطه للحل واعتبار الإطلاق في ذلك قال أبو حنيفة: فيمن قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم يستأنف، ولو قربها في خلال الإطعام لا يستأنف، لأن الله تعالى قيد الصيام بكونه قبل التماس وأطلق في الإطعام، ولا يحمل الإطعام على الصيام لأنهما حكمان مختلفان وإن اتحدت الحادثة قوله: (من كل وجه) متصل بالمرقوقة فلذا لو أعتق أم ولده ومدبره لا يجزیه عنها، بخلاف المكاتب الذي لم يؤد شيئاً وعن ذلك يصح إعتاق الرضيع لصدق الاسم عليه قوله: (والكفارة حق الله تعالى) المشهور بناء الخلاف على أن المطلق هل يحمل على المقيد أو لا؟ فعنده نعم وعندنا لا، إلا في حكم واحد في حادثة واحدة لأنه حيثئذ يلزم ذلك لزوماً عقلياً، إذ الشيء لا يكون نفسه مطلوباً إدخاله في الوجود مطلقاً ومقيداً كالصوم في كفارة اليمين، ورد مطلقاً ومقيداً بالتتابع في القراءة المشهورة التي تجوز الزيادة بمثلها وللکلام في تحقيق هذا الأصل فمن غير هذا، ولو تنزلنا إلى أصلها لم يلزم من التصديق في كفارة الأمر الأعظم وهو القتل ثبوت مثله فيما هو أخف منه ليكون التقييد فيه بياناً في المطلق. وتقرير ما في الكتاب أن الكفارة وهي الإعتاق حق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى عده الله، إذ الإعتاق يتعلق به ويتحقق أثره له وهو العتق كالزكاة. أن هذا لا يعارض إطلاق النص إلا إذا كان مانعاً عقلياً منه، وليس كذلك لجواز أن يأذن الله تعالى في الإحسان والتملك تصدقاً على الكافر

لأن تقدم الحكم على السبب لا يجوز وهو جائز؟ فالجواب أن المراد بالعود حقيقة إن كان الفعل فهو ليس بسبب وإن كان هو العزم فلا نسلم جواز تقديم الكفارة عليه. نعم يجب تقديم الكفارة على الفعل لأنها شرعت إنهاء للحرمة الثابتة بالظهار، ولا يمكن إيقاع الفعل حلالاً إلا بعد إنهاء الحرمة بالكفارة فوجب التعجيل على الفعل ليكون الفعل واقعاً بصفة الحل بعد انتهاء الحرمة، وعلى ذلك يدل النص الموجب للكفارة، وما في الكتاب ظاهر. والمراد بقوله: (عتق رقبة) إعتاق رقبة، فإن العتق قد لا ينوب عن الكفارة؛ ألا ترى أنه لو ورث أباه ونوى الكفارة لا يخرج عن عهدها. وقوله: (من كل وجه) متعلق بالمرقوق دون المملوك لأن الكمال في الرق شرط دون الملك ولهذا لو أعتق المكاتب الذي لم يؤد شيئاً صح عن الكفارة، ولو أعتق المدبر عنها لم يصح. واعترض على المصنف من وجهين: أحدهما أنه لم يسمع عن أئمة اللغة رقه حتى يشتق منه المرقوق، وإنما يقال رق فلان: إذا صار رقيقاً: أي عبداً. وأجيب عنه بأن الأزهري حكى عن ابن السكيت أنه جاء عبد مرقوق وكلاهما ثقة. والثاني أن تذكير الذات لا يجوز، فالصواب ذات مرقوقة مملوكة. وأجيب بأن الذات تستعمل استعمال النفس والشيء فتذكيره باعتبار المعنى الثاني. وقوله: (والشافعي يخالفنا) أي لا يجوز إعتاق الرقبة الكفارة في الكفارة (لأن الكفارة حق الله تعالى وحق الله لا يجوز صرفه إلى عده الله كالزكاة ونحن نقول المنصوص عليه إعتاق الرقبة وقد تحقق) وقوله: (وقصده من الإعتاق التمكن من الطاعة) جواب عن قوله الكفارة حق الله تعالى. وتقريره أن قصد المكفر بالإعتاق هو أن يتمكن المعتق من الطاعة بخلوصه عن خدمة المولى (ثم مقارفته المعصية) أي بقاؤه على ما كان عليه من الكفر (يحال به

مانع، حتى يجوز العوراء ومقطوعة إحدى اليدين وإحدى الرجلين من خلاف لأنه ما فات جنس المنفعة بل اختلت، بخلاف ما إذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز لفوات جنس منفعة المشي إذ هو عليه متعذر، ويجوز الأصم. والقياس أن لا يجوز وهو رواية النوادر، لأن الفائت جنس المنفعة، إلا أنا استحسنا الجواز لأن أصل المنفعة باق، فإنه إذا صيِّح عليه سمع حتى لو كان بحال لا يسمع أصلاً بأن ولد أصم وهو الأخرس لا يجزيه (ولا يجوز مقطوع إبهامي اليدين) لأن قوة البطش بهما فبفواتهما يفوت جنس المنفعة (ولا يجوز المجنون الذي لا يعقل)

بالأمور الدنيوية، وقد ثبت ذلك على ما قدمناه في كتاب الزكاة، قال ﷺ «تصدقوا على أهل الأديان»^(١) والاتفاق على جواز الصدقة النافلة عليه مع أن المقصود منها التقرب إلى الله تعالى، فلولا أن مقصود القربة إلى الله تعالى يحصل بذلك لم تشرع أصلاً، ولا يزيد الفرض على كونه قربة إليه تعالى إلا بكونه مأموراً به، ولا يظهر لوصف الأمور أثر في منافاة كون محلها كافراً بعدما ثبت أنه لا ينافي معنى القربة، ولولا النص الذي يخص الزكاة لقلنا: بجواز دفعها لفقراء أهل الذمة، وهذا لأن التقرب بفعل الفاعل يحصل لا بخصوص محل فعله، وهو إنما يعتقه لتمكنه من الطاعات بالإسلام شكراً لله تعالى على ما أنعم عليه من تخليصه من رقبة الرق لا لغير ذلك، ثم افتراقه هو الكفر لسوء اختيار منه على نفسه، فظهر ثبوت معنى التقرب بإعتاق. هذا ويدخل في الكافر المرتد والمرتدة، ولا خلاف في إعتاق المرتدة لأنها لا تقتل، وإعتاق العبد الحربي في دار الحرب لا يجزيه عن الكفارة، وإعتاق المستأمن يجزيه قوله: (ولا تجزئ العمياء إلخ) الأصل أن يكون المعتق كامل الرق مقروناً بالنية، وجنس ما يبتغي من المنافع بلا بدل، فظهر أن اختلال جنس المنفعة لا يضر ولا ثبوت العيب، وهذا لأن بفوات الجنس المنفعة تصير الرقبة فائتة من وجه بخلاف نقصانها، ولم يعتبروا فوات الزينة على الكمال مع أنهم اعتبروه في الديات فألزموا بقطع الأذنين الشاخصتين تمام الدية، وجوزوا هنا عتق مقطوعهما إذا كان السمع باقياً، ومثله فيمن حلفت لحيته فلم تنبت لفساد المنبت، وما عللوا به في جعل العينين والخصي والمجبوب من الفائت منفعة النسل وهو زائد على ما يطلب من الممالك يعلل به في فوات الزينة على الكمال، لأن باعتبار ذلك لا يصير المرقوق هالكاً من وجه بل الحر، فعن هذا افترق الحال بين الإعتاق والدية فيه، وتجوز الرتقاء والقرناء والعوراء والعمشاء^(٢) والغشواء^(٣)

إلى سوء اعتقاده و (اختياره) ولقائل أن يقول: مقارفته المعصية يحال به إلى سوء اختياره، لكن لم لا يكون تصوّر ذلك منه مانعاً عن الصرف إليه كما في الزكاة؟ والجواب أن القياس جواز صرف الزكاة إليه أيضاً لأن فيه مواساة عباد الله، لكن قوله ﷺ «خذها من أغنيائهم وردّها على فقرائهم» أخرجهم عن المصرف. قال: (ولا تجزئ العمياء) أي لا يجوز إعتاق الرقبة العمياء ذكراً كان أو أنثى، وكلامه ظاهر، والضابط في تخريج ما يجوز به الإعتاق عن الكفارة وما لا يجوز هو أنه متى أعتق رقبة كاملة الرق في ملكه مقروناً بنية الكفارة وجنس ما يبتغي به من المنافع فيها قائم بلا بدل جاز عنها، وإن لم يكن كذلك لم يجز، فقولوه رقبة احتراز عما إذا أعتق نصف رقبة فجاءها ثم أعتق النصف الآخر لم يجز، وإن أعتق النصف الآخر قبل الجماع جاز. وقوله كاملة الرق احتراز عن المدبر كما تقدم. وقوله مقروناً بنية الكفارة احتراز عما إذا أعتق عبده ولم ينو عن الكفارة فإنه لا يقع عنها، وإن نوى عنها بعد الإعتاق لا يجوز أيضاً. وقوله وجنس ما يبتغي به من المنافع فيها قائم احتراز عن مقطوع اليدين أو الرجلين وما يماثل ذلك. وقوله بلا بدل احتراز عما إذا أعتق عبده على بدل، فإنه لا يقع عن الكفارة. وإنما

قوله: (لكن قوله ﷺ خذها إلخ) أقول: ولعل هذا خبر مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب قوله: (ثم أعتق النصف الآخر لم يجز) أقول: حق العبارة فإنه لا يجوز قوله: (كما تقدم) أقول: في أول الصحيفة.

(١) تقدم في الزكاة.

(٢) عمشت العين: من باب تعب سال دمعها في أكثر الأوقات مع ضعف البصر فالرجل أعمش والأنثى عمشاء اهـ. مصباح.

(٣) الغشاء: الغطاء وجاء في القاموس الغشواء: فرس ومن المعز التي تغشى وجهها بياض.

لأن الانتفاع بالجوارح لا يكون إلا بالعقل فكان فائت المنافع (والذي يجن ويفيق يجزيه) لأن الاختلال غير مانع، ولا يجزى عتق المدبر وأم الولد لاستحقاقهما الحرية بجهة فكان الرق فيهما ناقصاً، وكذا المكاتب الذي أدى بعض المال لأن إعتاقه يكون ببذل. وعن أبي حنيفة أنه يجزيه لقيام الرق من كل وجه، ولهذا تقبل الكتابة الانفساخ، بخلاف أمومية الولد والتدبير لأنهما لا يحتملان الانفساخ، فإن أعتق مكاتباً لم يؤد شيئاً جاز خلافاً للشافعي. له أنه استحق الحرية بجهة الكتابة فأشبه المدبر. ولنا أن الرق قائم من كل وجه على ما بينا، ولقوله عليه الصلاة والسلام «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» والكتابة لا تنافيه فإنه فك الحجر بمنزلة الأذن في التجارة إلا أنه بعوض فيلزم من

والبرصاء والرمداء والخنثى، لا مقطوع اليدين أو الرجلين أو إحدى كل من اليدين والرجلين من جهة واحدة، ويجوز من خلاف. أما مقطوع إبهامي اليدين فلما في الكتاب، ومثله مقطوع ثلاث أصابع غير الإبهامين من كل يد لأن الأكثر كالكل ويجوز مقطوع أصبعين غير الإبهام من كل يد لا ساقط الأسنان العاجز عن الأكل، ولا يجوز المجنون المطبق لأن المنافع كلها في حقه فائتة لأن الانتفاع بها إنما هو بالعقل وأما الذي يجن ويفيق فيجزي عتقه أطلقه في الهداية والمراد إذا أعتقه في حال إفاقته وفي الأصم روايتان، وما ذكر في الهداية يؤخذ منه التوفيق بين الروائتين، فمحتمل رواية النواذر: الأصم الذي ولد أصم وهو الأخرس فإنه لا يسمع أصلاً ولا يتكلم، ومحتمل ظاهر الرواية الذي إذا صتيح عليه يسمع. وروى إبراهيم عن محمد: إذا أعتق عبداً حلال الدم قضى بدمه عن ظاهره ثم عفى عنه لم يجز. وفي التجنيس: من علامة عيون المسائل إذا أعتق عبداً مريضاً عن ظاهره إن كان يرجى ويخاف عليه يجوز، وإن كان لا يرجى لا يجوز لأنه ميت معنى هذا وقد منع لزوم جنس المنفعة بقطع الإبهامين بل اللازم اختلالها ولو لزم ذلك لوجب بقطعها دية كاملة، لكن الشارع لم يعتبرهما إلا كغيرهما من الأصابع، وأيضاً رتب على الدليل نتيجة لا يستلزمها، وذلك أن قوة البطش ليست لازمة ولا عنه فوات جنس المنفعة بل ضعفها (ولا يجوز عتق المدبر وأم الولد) ويجوز إعتاق المكاتب الذي لم يؤد شيئاً لا الذي أدى بعض الكتابة والشافعي منعه، وألحق المكاتب بالمدبر وأم الولد بجامع أنه استحق العتق بجهة الكتابة فأشبه المدبر وأم الولد فنقص الرق فيه كما نقص فيهما بل هو أولى بعدم الإجزاء منهما، فإنه لو قال: كل مملوك في حر عتق مدبره وأم ولده، ولا بعق مكاتبه إلا بالنية فدل أنه أنقص رقاً منهما وبهذا يبطل قولكم: الكتابة إنما اقتضت فك الحجر لا غير كالأذن في التجارة، ولو صح ذلك لاستبد المولى بفسخها كالمنع من التجارة، وهذا كله على وجه الإلزام لنا في المدبر، فإن عنده بيع المدبر وإعتاقه جائز، وهو مذهب أحمد بناء على جواز بيعه عندهما خلافاً لنا، وفي أم الولد على وجه الإثبات لنفسه، ونحن نمنع أن استحقاق العتق بجهة تقبل الفسخ على تقدير تحققها يوجب نقصان الرق، فإن ذلك معنى التعليق

كان فوت جنس المنفعة مانعاً لأن الشخص يصير في ذلك الجنس كالهالك لأن قيام الشخص بمنافعه. وقوله: (ويجوز الأصم) واضح. وقوله: (لأن قوة البطش بهما) يفيد أن ما يزول به تلك القوة كان مانعاً لقطع أكثر أصابع كل يد كقطع جميعها وقوله: (والذي يجن ويفيق يجزيه) يعني إذا أعتقه في حال إفاقته (ولا يجزى عتق المدبر وأم الولد) لأن المنصوص عليه تحرير رقبة مطلقة، والمطلق ينصرف إلى الكامل، ورقبة المدبر وأم الولد ليست بكاملة (لاستحقاقهما جهة الحرية فكان الرق ناقصاً) فإنه إذا ثبت فيه شيء من القوة الحكمية زال في مقابلته شيء من الضعف الحكمي. وقوله: (فأشبه المدبر) استدلال بما لا يقول به، فإن بيع المدبر وإعتاقه عن الكفارة عند الشافعي جائز فكان هذا احتجاجاً علينا بمذهبنا. وقوله: (على ما بينا) إشارة إلى قوله ولهذا تقبل الكتابة الانفساخ. وقوله ﷺ «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. وقوله: (والكتابة لا تنافيه) دليل آخر. وتقديره المكاتب رقيق قبل الكتابة لا محالة، ولم يزل رقه بها لأن الشيء لا يزول إلا بمنافيه، والكتابة لا تنافي الرق (فإنه) أي عقد الكتابة أو ذكره باعتبار الخبر (فك الحجر) إذ لم يملك به المكاتب إلا المنافع والأكساب كالإعارة والإجارة، وفك الحجر لا ينافي ملك الرقبة كالأذن في التجارة. فإن قيل: لو كانت الكتابة فك الحجر بمنزلة الإذن في التجارة لاستبد المولى بالفسخ كما في عزل المأذون. أجاب بقوله إلا أنه: أي

جانبه، ولو كان مانعاً يفسخ مقتضى الإعتاق إذ هو يحتمله، إلا أنه تسلم له الأكساب والأولاد لأن العتق في حق المحل بجهة الكتابة، أو لأن الفسخ ضروري لا يظهر في حق الولد والكسب (وإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها) وقال الشافعي: لا يجوز وعلى هذا الخلاف كفارة اليمين والمسئلة تأتيك في كتاب الأيمان إن شاء

وهو الحاصل هنا، فإن حاصل الكتابة تعليق العتق بالأداء، ولو علق بسائر الشروط لم يلزم نقصان الرق فهذا أولى لأن سائر التعليقات لا تختمل الانفساخ بخلاف هذا، ولولا ثبوت النص المفيد لامتناع بيع المدبر وأم الولد لم يبين نقصان الرق فيهما لأن الحاصل فيهما أيضاً تعليق العتق بموت السيد، ولو تمكن نقصان في رقه لما تصور فسخه وإعادته إلى الحالة الأولى، لأن نقصان الرق بثبوت العتق بقدرة وثبوته من وجه لا يحتمل الزوال كثبوته من كل وجه، وهذا ما يقال حق العتق كحقيقة، وهذا هو الثابت في المدبر وأم الولد لثبوت العتق في حقهما بجهة لازمة، فظهر أن الكتابة إنما أوجبت فك الحجر في المكاسب، وإذا لا يمكن نقصاناً في الرق إذ المكاسب غير الرقبة، وبه يعلم أن قوله ﷺ «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء»^(١) رواه أبو داود، المراد به كامل في العبودية والرق، وإنما يستبد المولى بفسخه لأنه يبدل فانهقد لازماً على المولى، بخلاف الإذن في التجارة لأنه فك بلا بدل وعدم عتق المكاتب في كل مملوك له حر لنقصان الملك فيه فلا يدخل إلا بالنية، لكن نقصان الملك لا يستلزم نقصان الرق لأن محل الملك أعم من محل الرق، ألا يرى أن الملك يثبت فيما لا يتصور ثبوت الرق فيه كالأمتعة، والحيوان غير الآدمي، ففي العبد رق في رقبته وملك يحاذيه فيها ويتعدى إلى غيرها من منافع وأكسابه والكتابة أوجبت الفك في حق ما يزيد على الرقبة وهو محل الملك لا الرق فنقص بها الملك لا الرق، ولكن العتق إنما يعتمد الرق لأنه لو دار مع الملك يثبت في غير الآدمي أيضاً فكان حينئذ كشرع السائبة ولا موجب لنقصانه فيبقى على ما كان عليه لعدم المزعج قوله: (إلا أنه يسلم له الأكساب إلخ) جواب عما قد يقال: عتقه حيث وقع إنما يقع شرعاً بجهة الكتابة وإن عين السيد جهة التكفير بدليل أنه يسلم له الأكساب والأولاد، فعلم أنه بجهة الكتابة

عقد الكتابة فك الحجر بعوض فكان لازماً من جانبه: أي من جانب المولى. وقوله: (ولو كان مانعاً) جواب بطريق التنزل: يعني لو سلمنا أن عقد الكتابة مانع عن الإعتاق عن الكفارة، لكنه إذا عتقه عن الكفارة (ينفسخ) قبل الإعتاق (مقتضى الإعتاق إذ هو) أي عقد الكتابة (يحتمل الفسخ) فإن قيل: لو صح إعتاقه تكفيراً وانفسخ عقد الكتابة مقتضى الإعتاق لسلم الأولاد والأكساب للمولى، كما إذا أعتق عبده المأذون بجهة التكفير وله أكساب أجاب بقوله: (إلا أنه يسلم له) أي للمكاتب (الأكساب والأولاد لأن العتق في حق المحل) يعني المكاتب (بجهة الكتابة) وإذا كان كذلك لا يخرج الأكساب والأولاد عن ملكه كما لو عتق بأداء بدل الكتابة، وهذا لأن الفسخ لا يصح إلا برضا المكاتب ولم يوجد منه صريحاً فيقدر دلالة، والدلالة

قوله: (وهذا لأن الفسخ لا يصح إلا برضا المكاتب إلخ) أقول: فصار لهذا العتق سببان: إعتاق مفيد من المولى، وعقد الكتابة. وحق العبد في أن لا يطل ما يثبت بهذا العقد وقد حصل حكم العلة وهو العتق وهو غير منجز فيضاف إلى كل واحد من السببين كمالاً كان ليس معه غيره، كواحد قتل جماعة فإنه يقتل بهم ويصير كل واحد مستوفياً حقه بصفة الكمال قوله: (فجعل العتق بجهة الكتابة لأنه لا يختلف) أقول: ضمير لأنه راجع إلى العتق قوله: (وجعل الإعتاق للتفكير) أقول: كيف يجعل عتقه بجهة الكتابة وهو معلق بأداء البدل والمفروض أنه لم يؤد شيئاً والتحويل عندي على الجواب الثاني، ومحصوله الفرق بين عتقه وهو مكاتب وعتقه بجهة الكتابة، والثابت هنا هو الأول فإنها لم تنفسخ في حق الأولاد والأكساب، وعليك بمراجعة سائر الشروح تزك بصيرة فيما قلنا قوله: (وهو يختلف باختلاف الجهات نظراً للجائين) أقول: قوله هو راجع إلى الإعتاق، وقوله نظراً لتعليل لقوله وجعل الإعتاق ولقوله فجعل العتق إلخ.

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٣٩٢٦ وعنه البيهقي ٣٢٤/١٠ كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأخرج ابن ماجه ٢٥١٩ والترمذي ١٢٦٠ والبيهقي ٣٢٤/١٠ وأحمد ١٧٨/٢، ٢٠٦، ٢٠٩ كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «أيما عبد كُتِبَ على مائة أوقية فأداه إلا عشر أوقيات فهو رقيق».

قال الترمذي: حسن غريب والعمل عليه عند أكثر أهل العلم اهـ. فهذا الحديث يتقوى بهذه الروايات، وإن كان فيها مقال، وحديث عمرو بن شعيب من سلسلة الحسن عند الجمهور.

الله وإن أعتق نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن قيمة باقيه لم يجز عند أبي حنيفة ويجوز عندهما لأنه يملك نصيب صاحبه بالضمان فصار معتقاً كل العبد عن الكفارة وهو ملكه، بخلاف ما إذا كان المعتق معسراً لأنه وجب عليه السعاية في نصيب الشريك فيكون إعتاقاً بعوض. ولأبي حنيفة أن نصيب صاحبه ينتقص على ملكه ثم يتحول إليه بالضمان ومثله يمنع الكفارة (فإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها جاز) لأنه أعتقه بكلامين والنقصان متمكن على ملكه بسبب الإعتاق بجهة الكفارة ومثله غير مانع، كمن أضجع شاة للأضحية فأصاب السكين عينها، بخلاف ما تقدم لأن النقصان تمكن على ملك الشريك وهذا على أصل أبي حنيفة. أما عندهما فالإعتاق لا

أجاب بوجهين: الأول أن العتق في المكاتب واحد، والإعتاق من جانب المولى تختلف جهاته، فقيماً يرجع إلى حق المكاتب جعل هذا ذلك العتق لكونه متحداً، وفيما يرجع إلى المولى جعل إعتاقاً بجهة الكفارة لأنه قصد ذلك، وهو كالمرأة إذا وهبت الصداق للزوج قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع عليها بشيء وجعل هبتها في حق الزوج تحصيلاً لمقصود الزوج عند الطلاق، وفي حقها يجعل تمليكاً بهية مبتدأة، وحقيقة الجامع بينهما إذا حصل عين المقصود فلا يبالي باختلاف السبب، ففي مسألة الزوج نفس حقه ليس إلا براءة ذمته عن نصف الصداق وقد حصل فلا يبالي بكونه عن سبب آخر غير الطلاق، وكذلك هنا عين حق المكاتب ليس إلا عتقه عند الأداء وقد حصل عينه. الثاني انفساخ الكتابة ضروري، إذ هو ضرورة تصحيح عتقه عن الكفارة لأنه تصرف من عاقل مسلم فيما فيه مانع يحتمل الفسخ، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فيظهر في حق جواز التحرير للتفكير لا في حق الأكساب والأولاد لأنه لا دلالة على الرضا فيهما فيعتق في حقهما مكاتباً فتسلم له، ولا يلزم من كونه عتق مكاتباً كون عتقه بجهة الكتابة وإلا لتقرر بدل الكتابة إذ تسليم المبدل يوجب تقرر البدل قوله: (وإن اشتري أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها) هذا في الشراء، أما لو ورت أحدهما فنوى الكفارة فقد قدمناه، ولو وهب له أو وصى له صح. الحاصل أنه إذا دخل في ملكه بصنع منه إن نوى عند صنعه أن يكون عتقه عن الكفارة أجزأه وإلا فلا، ولو قال: إن دخلت الدار فأنت حر، ونوى كون العتق وقت دخوله عن الكفارة لا يجوز، ولو نواه وقت اليمين جاز قوله: (وضمن قيمة باقيه) يعني أعتق ذلك الباقي أيضاً (لم يجز عند أبي حنيفة وعنهما يجوز) بناء على تجزئ الإعتاق وعدمه عندهما لا يتجزأ، فإعتاق نصفه إعتاق كله، غير أن المعتق إن كان موسراً ضمن نصيب شريكه ويملكه فصار معتقاً كله عن الكفارة وهو ملكه، ولا سعاية على العبد حتى يكون إعتاقاً بعوض، ولو كان المعتق معسراً لا يجوز بالاتفاق لأن على العبد السعاية عندهما فيكون عتقاً ببذل، وإن لم يكن ذلك البدل حاصلًا للمعتق بل هو للشريك المقصود أنه لزم العبد بدل في مقابلة تحرير رقبته. وعنده يتجزأ وإنما أعتق نصيبه في الابتداء ونصف

إنما تتحقق إذا سلمت له الأكساب والأولاد، فجعل العتق بجهة الكتابة لأنه لا يختلف لا في ذاته ولا باختلاف الجهات، وجعل الإعتاق للتفكير لأن المولى قصده، وهو يختلف باختلاف الجهات نظراً للجانبين (أو لأن الفسخ ثبت ضرورة صحة الإعتاق) فلا يظهر في حق الأولاد والأكساب. وقوله: (وإن اشتري أباه أو ابنه) واضح. وقوله: (بخلاف ما إذا كان المعتق معسراً) يعني أنه لا يجوز عن الكفارة بالاتفاق. فإن قيل: يجب أن يقع عن الكفارة عندهما وإن كان المعتق معسراً لأنه يصير حراً مديوناً بناء على أن الإعتاق عندهما لا يتجزأ. أجب بأنه إنما لم يجز لأن وجوب هذا الدين بسبب الإعتاق فلا يكون العتق مجاناً فلا يقع عن الكفارة (ولأبي حنيفة أن نصيب صاحبه ينتقص على ملكه) لتعذر استدامة الملك فيه (ثم يتحول إليه بالضمان) ما بقي منه فكان في المعنى إعتاق عبداً إلا شيئاً، ومثله يمنع الكفارة. فإن قيل: المضمونات تملك بأداء الضمان بصفة الاستناد إلى زمان وجود السبب فصار نصيب الساكت ملك المعتق زمان الإعتاق وكان النقصان في ملكه لا في ملك شريكه ومثله لا يمنع الكفارة على ما ذكره فيما يليه. أجب بأن الملك في المضمون ثبت بصفة الاستناد في حق الضامن والمضمون له لا في حق غيرهما على ما عرف في كتاب الغصب من الزيادات والكفارة غيرهما فلا يثبت الملك في حقها مستنداً ويلزم النقصان المانع (فإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه جاز لأنه أعتقه بكلامين) فلا محذور فيه. فإن قيل: قد تمكن فيه النقصان لما مر والنقصان مانع. أجب بقوله والنقصان متمكن على ملكه بسبب الإعتاق بجهة الكفارة، فإنه

يتجزأ، فإعتاق النصف إعتاق الكل فلا يكون إعتاقاً بكلامين (وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقية لم يجز عند أبي حنيفة) لأن الإعتاق يتجزأ عنده، وشرط الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص، وإعتاق النصف حصل بعده، وعندهما إعتاق النصف إعتاق الكل فحصل الكل قبل المسيس (وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق) أما التابع فلا لأنه

الرقبة ليس رقبة وقد تمكن النقصان في الرق الآخر لتعذر استدامة الرق فيه فصار كأم الولد بل أشد لأن عتقها متعلق بالموت، بخلاف هذا، وهذا النقصان وقع في ملك شريكه ثم بالضممان ملكه ناقصاً، ومثله يمنع التفكير كالتدبير فصار كأنه أعتق عبداً إلا شيئاً منه، بخلاف المسئلة التي بعد هذا فإنه أعتق نصفه ثم نصفه بعد كون الكل على ملكه فتمكن النقصان على ملكه بسبب الإعتاق بجهة الكفارة فيجوز، كمن أضجع شاة ليذبحها أضحية فأصاب السكين عينها فاعورت. فإن قيل: الملك في المضمون يثبت مستنداً إلى وقت وجود السبب وبه يظهر أن نصيب الساكت ملك للمعتق زمان الإعتاق وهو إذ ذاك لا نقصان فيه. قلنا: الملك إنما يثبت مستنداً في حق الضامن والمضمون له لا في حق غيره فتمكن النقصان في نصيب الساكت في حق غيرهما والكفارة غيرهما فلم تجز، ولا يخفى أن التعيب ضرورة إقامة الأمور به ليس كالتعيب بصنعه مختاراً، حتى أنه لو فقأ عين الشاة مختاراً عند الذبح نقول لا يجزيه، فكان المشترك أولى بالإجزاء من العبد المختص، لأن مالك النصف لا يقدر على عتقه إلا بطريق عتق نصفه فحاله أشبه بذابح الشاة من مالكة على الكمال. وجوابه أن المعنى أنه حصل بسبب إقامة الواجب، وهذا القدر كاف في عدم مانعيته لا يتوقف على كونه بحيث لا يمكن إقامة الواجب إلا كذلك، فإن الشارع لما أطلق له العتق بمرة وبمرات كان لازمه أنه إذا حصل النقص بسببه مطلقاً لا يمنع. وعن هذا بحث بعضهم أنه يجب الإجزاء في صورتين، فإن النقص في الأول أيضاً حصل بسبب العتق كالثاني، والعمد وعدمه سواء لأنه نقصان حكمي فيستوي فيه العمد والخطأ، ولأن الملك بالضممان يستند فيظهر ملكه في الكل عند إعتاق النصف فيكون كالصورة الثانية. وأجاب عن قولهم: يستند في حق الضامن والمضمون له دون الكفارة بأن النقص لما كان حكماً فسواء وجد في ملكه بين إعتاق نصفه وإعتاق باقيه أو في ملك غيره بين الإعتاقين، لأنه لو كان ينافي كمال الرقبة منع مطلقاً. وجوابه أن منافاة الكمال لا تستلزم منافاة الإجزاء إلا إذا كان في غير ملكه لأنه أهدر لحصوله بسبب إقامة الواجب، غير أنه وقع في ملك غيره وضمنه كان مشتركياً ناقص رفاً معنى فمعتقه عن الكفارة، بخلاف ما إذا وقع في ملكه حيث يتحقق فيه الإهدار دون الشراء معنى لناقص الرق ثم إعتاقه، فحيث أهدر كان كأنه أعتق نصفه وبعض النصف الآخر ثم أعتق باقيه، بخلاف الأول لا يمكن جعل النقصان في ذلك النصف مضافاً إلى الكفارة لعدم ملكه لذلك النصف فبطل قدر النقصان إذا كان في ملك غيره فلم يقع عن الكفارة قوله: (وإعتاق النصف حصل بعده) فإن قيل: كل إعتاق بعد هذا وإن كان إعتاق عبد كامل فهو بعد المسيس، فلو كان وقوعه بعد المسيس مانعاً من الإجزاء عن الكفارة لم يجز عتق رقبة كاملة بعده أيضاً. قلنا: إنما يجوز لأنه إعتاق رقبة كاملة قبل المسيس الثاني، وبطل إعتاق ذلك النصف لأن

أعتق النصف وبعض النصف الآخر ثم أعتق ما بقي ومثله غير مانع، كمن أضجع شاة للأضحية فأصاب السكين عينها فإن النقصان لما حصل بفعل التضحية لم يمنع، فكذلك النقصان الحاصل بفعل الكفارة، بخلاف ما تقدم لأن النقصان تمكن على ملك الشريك حيث لا يمكن أن يجعل النقصان الحاصل في النصف الباقي مصروفاً إلى الكفارة لانعدام الملك له في ذلك النصف فبطل قدر النقصان ولم يقع عن الكفارة، فإن ضمن قيمة النصف الباقي وأعتقه فقد صرفه إلى الكفارة وهو ناقص وصار في الحاصل كأنه أعتق عبداً إلا قدر النقصان. وقوله: (وهذا) أي جعله إعتاقاً بكلامين (على أصل أبي حنيفة) في تجزي الإعتاق (أما عندهما فالإعتاق لا يتجزأ، فإعتاق النصف إعتاق للكل فلا يكون إعتاقاً بكلامين) وعلى هذا مبنى المسئلة التي تليها وهي ظاهرة، إلا أنه اعترض على قوله وإعتاق النصف حصل بعده بأن أي إعتاق وجد هذا وإن كان كاملاً فهو

قوله: (بأن أي إعتاق قوله: فهو إعتاق الخ) أقول: قوله أي إعتاق اسم إن، وقوله فهو إعتاق خبر إن.

منصوص عليه وشهر رمضان لا يقع عن الظهار لما فيه من إبطال ما أوجبه الله والصوم في هذه الأيام منهى عنه فلا ينوب عن الواجب الكامل (فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد) وقال أبو يوسف: لا يستأنف لأنه لا يمنع التتابع، إذ لا يفسد به الصوم وهو الشرط، وإن كان تقديمه على المسيس شرطاً ففيما ذهبنا إليه تقديم البعض وفيما قلتم تأخير الكل عنه. ولهما أن الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس وأن يكون خالياً عنه ضرورة بالنص، وهذا الشرط ينعدم به فيستأنف (وإن أفطر منها يوماً بعذر أو

الشرط للحل مطلقاً إعتاق كل الرقبة قبل المسيس ولم يوجد فتقرر الإثم بذلك المسيس، ثم لم يكن اعتبار ذلك النصف من الشرط حتى يكفي معه عتق النصف لأن المجموع حينئذ ليس قبل المسيس فليس هو الشرط فيبقى الحرمة بعد المجموع كما كانت إلى أن يوجد الشرط وهو عتق مجموع بجميع رقبة قوله: (وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق إلخ) في الخزانة: لا يصوم من له خادم، بخلاف المسكن. وقال الشافعي والليث: يجوز الصوم مع وجود الخادم، واعتباره بالماء المعد للعطش. والفرق عندنا أن الماء مأمور بإسكاه لعطشه واستعماله محظور عليه بخلاف الخادم، كذا ذكره الرازي في أحكام القرآن. ويرد عليه المسكن. وجوابه أنه بمنزلة لباسه ولباس أهله، بخلاف الخادم. وفي الإسيجابي: يعتبر الإعسار واليسار وقت التكفير: أي الأداء، وبه قال مالك. وقال أحمد والظاهرية: وقت الوجوب وللشافعي أقوال كالقولين. وثالثها يعتبر أغلظ الحاليين قوله: (فكفارته صوم شهرين) إن صامهما بالأهله أجزأه وإن كانتا ثمانية وخمسين يوماً، وإن صامهما بغيرها فلا بد من ستين يوماً حتى لو أفطر صبيحة تسعة وخمسين وجب عليه الاستئناف قوله: (فإن جامع التي ظاهر منها) كونها المظاهر منها قيد في لزوم الاستقبال على قول أبي حنيفة رضي الله عنه، فإنه لو جامع زوجته الأخرى ناسياً لا يستأنف عنده أيضاً، كما لو أكل ناسياً لأن حرمة الأكل والجماع للصوم لثلا ينقطع التتابع ولا ينقطع بالنسيان بالنص فلا يوجب الاستقبال، بخلاف حرمة جماع التي ظاهر منها فإنه ليس للصوم بل لوقوعه قبل الكفارة وتقديمها على المسيس شرط حلها، فبالجماع ناسياً في أثناءه يبطل حكم الصوم المتقدم في حق الكفارة على وزان ما قلنا في الجماع بعد عتق نصف العبد لصديق كون المجموع قبل التماس، وكون السبب النسيان لا أثر في نفي هذا الواقع وعدم إفساد الصوم بالنص على خلاف القياس، وتقيدته ليلاً بكونه عامداً ليس بقيد بل جماعها ليلاً عامداً أو ناسياً سواء. لأن الخلاف في وطء لا يفسد الصوم قوله: (وإن أفطر يوماً منها بعذر كمرض أو سفر لزم الاستقبال) بخلاف ما لو أفطرت المرأة للحيض في كفارة القتل أو الفطر في رمضان حيث لا تستأنف وتصل قضاءها بعد الحيض. ولو أفطرت يوماً قبل القضاء لزمها الاستئناف لأنها لا تجد

إعتاق بعد المسيس فينبغي أن لا يجوز عن الكفارة. وأجيب بأنه إنما يجوز لأنه إعتاق رقبة كاملة قبل المسيس الثاني فصار إعتاق نصف العبد كأن لم يكن، وكأنه قد جامع قبل الكفارة فيجب أن لا يعاود حتى يكفر وقد تقدم ذلك. قال: (وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق) إذا لم يجد المظاهر رقبة ولا ثمنها يصوم شهرين متتابعين، فإن صام بالأهله جاز، وإن كان كل شهر تسعة وعشرين يوماً، وإن صام لغير الأهله فأفطر لتمام تسعة وخمسين يوماً فعليه أن يستقبل، وكذا إن أدخل في صيامه شهر رمضان أو يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق لما ذكره في الكتاب وهو واضح (فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يستأنف) وإنما بالتالي ظاهر منها لأنه إذا جامع غيرها فإن كان وطء يفسد الصوم كالجماع بالنهار عامداً قطع التتابع فيلزمه الاستئناف بالاتفاق، وإن لم يفسده بأن وطئها بالنهار ناسياً أو بالليل كيفما كان لم يقطع التتابع فلا يلزمه الاستئناف بالاتفاق، وإنما قيد في جماع التي ظاهر منها الوطء بالليل سواء، فعرف أن الاختلاف في وطء لا يفسد الصوم. لأبي يوسف أن هذا وطء لا يفسد به الصوم فلا يقطع التتابع لأنه لم يزل صائماً، وهو الشرط: أي السبب المعتمد عليه في كون الصوم كفارة وقد وجد. فإن قيل: تقديم الصوم على المسيس شرط ولم يوجد أجاب بقوله وإن كان تقديمه على المسيس شرطاً فيما ذهبنا إليه تقديم البعض وفيما قلتم يعني

قوله: (قبل المسيس) أقول: أي جنسه قوله: (خالياً عن المسيس) أقول: أي جنسه.

بغير عذر استأنف) لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة، (وإن ظاهر العبد لم يجز في الكفارة إلا الصوم) لأنه لا ملك له فلم يكن من أهل التكفير بالمال (وإن أعتق المولى أو أطعم عنه لم يجزه) لأنه ليس من أهل الملك فلا يصير مالكا بتملكه (وإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكيناً) لقوله تعالى ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين

شهرين ليس فيهما أيام الحيض عادة ووجود شهرين ليس فيهما أيام المرض والسفر ثابت عادة كشهريين ليس فيهما نفاسها فلذا لو نفست في صوم كفارة الفطر والقتل استقبلت، كما لو حاضت في خلال صوم كفارة اليمين، فإنها تستقبل لأنها تجد ثلاثة أيام لا حيض فيها قوله: (لأنه ليس من أهل الملك فلا يصير مالكا بتملكه) أوقعه تعليلاً لقوله: وإن أطعم المولى عنه أو أعتق، فأفاد أن معناه أنه ملكه وأمره أن يعتق أو يطعم ليكون هو المكفر، إذ لا بد من الاختيار في أداء ما كلف به، أو معناه أن العبد أمره بفعل ذلك فإنه يتضمن تملكه ثم إعتاقه عنه وإطعامه. واعلم أن للسيد أن يمنع عبده من صوم الكفارات إلا كفارة الظهار لأنها يتعلق بها حق الزوجة قوله: (وإذا لم يستطع الصيام) أي لمرض لا يرجى زواله أو كبر قوله: (أو قيمة ذلك) أي من غير ما نص عليه، فلو دفع. منصوباً عن منصوب آخر بطريق القيمة لم يجز إلا أن يبلغ المدفوع الكمية المقدرة منه شرعاً. مثاله دفع نصف صاع تمر تبلغ

الاستئناف تأخير الكل عنه وتأخير البعض أهون من تأخير الكل (ولهما أن الشرط في الصوم أن يكون قبل المسيس وأن يكون خالياً عن المسيس ضرورة بالنص) وهذا يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون معناه أن النص يقتضي شرطين: كون الصوم قبل المسيس، وكون الصوم خالياً عن المسيس. والشرط الثاني من ضرورة الأول لأن تقديمه على المسيس يستلزم خلوه الصوم عنه (وهذا الشرط) أي الشرط الثاني وهو الخلوه عنه (ينعدم به) أي لمسيس فينعدم المشروط، ويجب الاستئناف، لأنه إن عجز عن الإتيان قبل المسيس فهو قادر على الإتيان به خالياً عن المسيس، وإلى هذا يشير كلام عامة الشارحين. والثاني أن يقال قوله وأن يكون خالياً عن ضرورة تفسير الأول بطريق العطف لأن إيقاعه قبل المسيس إخلاؤه عنه بالضرورة وبتخلل الجماع عدم الشرط وصار الصوم كأن لم يكن وقد جاء التي ظاهر منها قبل الكفارة. والحكم في ذلك الاستغفار وترك العود إلى الكفارة فيلزمه الاستئناف، وهذا أولى لاشتماله على الجواب عن قوله وإن كان تقديمه على المسيس شرطاً إلخ. والجواب عن قوله أنه لا يفسد به الصوم فلا يقطع التتابع أن عدم الفساد في النسيان ثبت بالنص على خلاف القياس فلا يتعدى إلى قطع التتابع وفي العمد لعدم القائل بالفصل (وإن أفطر يوماً منها بعذر) كسفر أو مرض (أو بغير عذر استأنف لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة) وهذا احتراز عما إذا أفطرت المرأة في كفارة القتل أو الإفطار بعذر الحيض فإنها لا تستأنف لأنها معذورة عادة، إذ لا تجد شهرين متتابعين لا حيض فيهما. ولو صام المظاهر شهرين متتابعين ثم عذر على الإعتاق في آخر يوم من الشهرين، فإن كان قبل غروب الشمس وجب عليه العتق وصار صومه تطوعاً لاقتداره على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، وإن كان بعد الغروب كان الصوم عن كفارته. قوله: (وإن ظاهر العبد) ظاهر. وقوله: (أو قيمة ذلك) أي من غير

بالظهار ناسياً لأنه إذا جامعها فيه عامداً يستأنف بالاتفاق، وأما ذكر العمد فيه في الليل فقد وقع اتفاقاً لأن العمد والنسيان في قوله: (والشرط الثاني من ضرورة الأول، إلى قوله: فينعدم المشروط) أقول: كون الثاني من ضرورة الأول لا يقتضي أن لا يوجد الثاني بدونه كما في اللازم العام قوله: (ويجب الاستئناف لأنه إن عجز عن الإتيان به إلخ) أقول: وفيه أنه على هذا التقرير لا يوجد أحد شرطي الكفارة فينتفي المشروط أيضاً قوله: (لأن إيقاعه قبل المسيس إخلاؤه إلخ) أقول: إن أراد اتحادهما ذاتاً فليس كذلك لعموم الإخلاء، وإن أراد الاستلزام فلا يفيد. وعندني أن الإخلاء من ضرورة التقديم وإن المراد بالمسيس ما يطلب حله لا جنس المسيس، ثم لما بدأ المظاهر بالتفكير علم أنه طلب أن يقع كل مسيه بعده مباحاً، فالذي وقع في خلاله كان مطلوب الحل بحسب ظاهر حاله من البداءة بالتكفير فلم يخل عنه. ولم يوجد الشرط، وإذا استأنف وأخلى عنه يوجد الشرط بالنسبة إلى ما بعده من المسيس المطلوب حله فليتأمل قوله: (وترك العود إلى الكفارة) أقول: قوله إلى الكفارة متعلق بقوله ترك العود قوله: (والجواب عن قوله إنه، إلى قوله: فلا يتعدى إلى قطع التتابع) أقول: لا يقال صحة هذا الكلام تستلزم أن ينقطع التتابع إذا وطئ غير المظاهر منها بالنهار ناسياً أو بالليل كيفما كان، وقد صرح بخلافه آنفاً لأن هذا الكلام وارد سنداً لمنع استلزام عدم فساد الصوم انتفاء قطع التتابع، فلا يصح أن يقال لو صح، إذ حاصله لم لا يجوز أن يكون من المواضع التي يقتصر فيها النص على موره على خلاف القياس فليتأمل.

مسكيناً» (ويطعم كل مسكين نصف صاع من برّ أو صاعاً من تمر أو شعير أو قيمة ذلك) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أوس بن الصامت وسهل بن صخر: «ولكل مسكين نصف صاع من برّ» ولأن المعتبر دفع حاجة اليوم

قيمه نصف صاع برّ أو صاعاً من البر أو أقل من نصف صاع برّ عن صاع تمر وقيمه تبلغه لم يجز، فلو كان التمر صاعاً دفعه عن نصف صاع برّ جاز، وهذا لأن الاعتبار في المنصوص عليه لعين النص لا لمعناه ولو جاز ذلك في الاعتبار لزم إبطال التقدير المنصوص عليه في كل صنف وهو باطل، ثم إذا فعله فالواجب عليه أن يتم للذين أعطاهم القدر المقدر من ذلك الجنس الذي دفعه لهم، فإن لم يجدهم بأعيانهم استأنف في غيرهم. لا يقال: لو كسا عشرة مساكين في كفارة اليمين ثوباً واحداً عن الإطعام جاز عنه إذا كانت قيمة نصيب كل منهم قدر قيمة الإطعام مع أن كلا منهما منصوص عليه. قلنا: المنصوص عليه الكسوة لا الثوب، غير أنها لا تتحقق إلا بالثوب، فلما لم يصب كلاً ثوباً لم يكن فاعلاً لهذه الخصلة المنصوصة: أعني الكسوة أصلاً لا أنه فاعل لها بطريق القيمة عن منصوص آخر، إذ لا كسوة إلا بثوب يصير به مكتسباً فيكون فاعلاً غير المنصوص بطريق القيمة عن المنصوص قوله: (في حديث أوس بن الصامت وسهل بن صخر) وصوابه سلمة بن صخر، والحديث غريب عنهما^(١). وعند الطبراني في حديث أوس بن الصامت قال: «فأطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، قال: لا أملك ذلك إلا أن تعينني، فأعانه النبي ﷺ بخمسة عشر صاعاً، وأعانه الناس حتى بلغ»^(٢) انتهى. ومقتضاه أنه كان برّاً لأن التمر والشعير يجزي منه صاع. وقدمنا عن أبي داود من طريق ابن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام في حديث أوس بن الصامت قال ﷺ «فإني سأعينه بعرق من تمر، قالت امرأته: يا رسول الله وأنا أعينه بعرق آخر، قال: أحسنت»^(٣) قال فيه: والعرق ستون صاعاً. وأخرج عنه أيضاً الحديث بهذا الإسناد إلا أنه قال: والعرق مئتين صاعاً، وهذا أصح لأنه لو كان ستين لم يحتج إلى معاونتها أيضاً بعرق آخر في الكفارة.

وأخرج أبو داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعاً^(٤)، وهذه معارضة في أنه كان المخرج تمرّاً أو برّاً، والله تعالى أعلم. وأما الذي في حديث سلمة بن صخر البياضي قال «فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً، قال: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشيين ما أملك لنا طعاماً، قال: فانطلق إلى صاحب صدقة

الأعداد المنصوصة مطلقاً، وأما في الأعداد المنصوصة فلا يجوز أدائها قيمة إذا كانت أقل قدر مما قدره الشرع. وإن كانت أكثر من الآخر أو مثله قيمة، حتى لو أدى نصف صاع من تمر جيد تبلغ قيمته نصف صاع من حنطة لا يجوز، وكذا لو أدى أقل من نصف صاع حنطة تبلغ قيمته صاعاً من تمر أو شعير لا يجوز، إذ الأصل فيه أن كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلاً عن جنس آخر هو منصوص عليه وإن كان في القيمة أكثر لأنه لا اعتبار لمعنى النص في المنصوص

قوله: (أي من غير الأعداد) أقول: مراده المعدودات قوله: (فلا يجوز أدائها قيمة إذا كانت أقل قدرًا) أقول: وأما إذا كانت أكثر أو مساوية فيجوز كما يجيء نظيره قوله: (تبلغ قيمته نصف صاع من حنطة لا يجوز) أقول: قوله لا يجوز: يعني لا يجوز في الأعداد المنصوصة قوله: (لأنه لا اعتبار لمعنى النص في المنصوص عليه وإنما لا اعتبار له في غيره) أقول: ضمير له راجع إلى المعنى، وضمير غيره راجع إلى المنصوص قوله: (وأما إذا اختلف الجنس، إلى قوله: لم يجز الخ) أقول: وأما إذا كان مثله قيمة أو أكثر فيجوز بطريق

(١) قال الزيلعي في نصب الرأية ٢٤٧/٣: حديث غريب وقال ابن حجر ٧٦/٢: لم أقف عليه.

(٢) حسن. أخرجه ابن مردويه من طريقين عن أنس وابن عباس كما في الدر المنثور ١٨٠/٦.

وقال الزيلعي في نصب الرأية ٢٤٧/٣: رواه الطبراني في «معجمه» وكذا ذكره ابن حجر في الدارية ٧٦/٢ فالظاهر أن للحديث عدة طرق فهو حسن في الجملة والله أعلم.

(٣) تقدم تخريجه في ٢٤٧/١ باب الظهار.

(٤) أثر أبي سلمة بن عبد الرحمن أخرجه أبو داود ٢٢١٦ عنه.

لكل مسكين فيعتبر بصدقة الفطر، وقوله أو قيمة ذلك مذهبنا وقد ذكرناه في الزكاة (فإن أعطى منا من برّ ومنونين من تمر أو شعير جاز) لحصول المقصود إذ الجنس متحد (وإن أمر غيره أن يطعم عنه من ظاهره ففعل أجزأه) لأنه استقراض معنى والفقر قابض له أولاً ثم لنفسه فتحقق تملكه ثم تملكه (فإن غداهم وعشاهم جاز قليلاً كان ما أكلوا أو كثيراً وقال الشافعي: لا يجزئه إلا التملك اعتباراً بالزكاة وصدقة الفطر، وهذا لأن التملك أدفع للحاجة فلا ينوب منابه الإباحة. ولنا أن المنصوص عليه هو الإطعام وهو حقيقة في التمكين من الطعام وفي الإباحة ذلك كما

بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها^(١) الحديث أخرجه أحمد وأبو داود. ويكفي ما أثبتناه في صدقة الفطر من أن الواجب من البر نصف صاع، إذ لا قائل بالفرق في كمية المخرج في الصدقات الواجبة قوله: (لأن الجنس متحد) وهو جنس هذه الكفارة وهو الإطعام، بخلاف الكسوة مع الإطعام، وبخلاف إعاقته نصفين عبيدين مشتركين بينه وبين غيره على قول: أبي حنيفة، فإن الجنس وإن كان متحداً لكن امتنع الأجزاء فيه لمانع آخر وهو أن المأمور به إعتاق رقبة ونصفاً رقتين ليسا رقبة، بخلاف الأضحية فإن الاشتراك فيها لا يمنع الأضحية من حيث هو اشتراك لما علم من جواز الاشتراك في البدنة شرعاً قوله: (فإن غداهم وعشاهم جاز) لأن المعبر أكلتان مشبعتان بخبز غير مأدوم إن كان خبز برّ في سائر الكفارات ككفارة الظهر والإفطار واليمين

عليه، وإنما الإعتبار له في غيره. وقوله: (في حديث أوس بن الصامت) هو أخو عبادة بن الصامت، وأوس هو زوج خولة بنت ثعلبة، وهي المجادلة التي نزلت فيها آية الظهر وقد تقدم. وأما سهل بن صخر فقد قيل فيه نظر لأن المذكور في كتب الحديث سلمة بن صخر وكذا في المبسوط، وذكر في المغرب سلمة بن صخر البياضي، وما ذكره المصنف موافق لما أورده الإمام المستغفري في معرفة الصحابة قال: سهل بن صخر الليثي. وقوله: (فيعتبر بصدقة الفطر) يعني في المقدار، ولكن بينهما فرق من وجه آخر، وهو أن التفريق ههنا بأن يعطي فقيراً منا من حنطة ومنا آخر فقيراً آخر لا يجوز، لأن الواجب إطعام ستين مسكيناً فكان العدد معتبراً كالمقدار، ومتى فرق لم يوجد الإطعام المعتاد للمساكين، وأما في صدقة الفطر فالمعتبر فيها القدر دون العدد لكونه مسكوتاً عنه فيكون التفريق جائزاً. وقوله: (أو قيمة ذلك) ظاهر. وقوله: (لحصول المقصود إذ الجنس متحد) يعني من حيث الإطعام وسد الجوعة لأن المقصود من البر والتمر والشعير الإطعام فيجوز تكميل أحدهما بالآخر، وأما إذا اختلف الجنس كما إذا أطعم خمسة مساكين في كفارة اليمين بطريق الإباحة وكسا خمسة مساكين والكسوة أرخص من الطعام لم يجزه لما أن المقصود بالكسوة غير المقصود بالإطعام، ألا ترى أن الإباحة في أحدهما تجوز دون الآخر. واستشكل بما إذا أعتق نصف رقتين بأن كان بينه وبين شريكه عبدان فأعتق نصيبه منهما عن الكفارة لا يجوز عنها وإن اتحد الجنس من حيث الإعتاق. وأجيب بأنه إنما لا يجوز لأن نصف الرقتين ليس برقبه كاملة، والشركة في كل رقبة تمنع التكفير بها، وقوله: (وإن أمر غيره أن يطعم عنه من ظاهره) ظاهر وقوله: (فإن غداهم وعشاهم) بكلمة الواو لا بأو لأن التغذية وحدها أو التعشية وحدها لا تجزي. قال في

أداء القيمة قال المصنف: (وإن أمر غيره أن يطعم عنه من ظاهره ففعل أجزأه أقول: قال العلامة الزيلعي: ثم في ظاهر الرواية ليس للمأمور أن يرجع على الأمر لأنه يحتمل الهبة والقرض فلا يرجع بالشك. وعن أبي يوسف أنه يرجع ويجعل قرصاً لأنه أذناهما ضرراً اهـ. وبهذا تبين أن تعليل المصنف للمسألة بقوله لأنه استقراض معنى ليس كما ينبغي لعدم انتهاضه على ظاهر الرواية، والأولى أن يعمل بقوله لأنه طلب التملك منه معنى، والفقر قابض له أو لا ثم لنفسه فيتحقق تملكه ثم تملكه، كما لو وهب الدين من غير من عليه الدين وأمره بقبضه فليتأمل قال المصنف: (وفي الإباحة ذلك كما في التملك) أقول: كان الظاهر أن يقول وذلك هو الإباحة

(١) حسن. أخرجه داود ٢٢١٣ والترمذي ١٢٠٠ وابن ماجه ٢٠٦٢ وأحمد ٣٧/٤ كلهم من حديث سلمة بن صخر وليس في الترمذي لفظ: «والذي بشك بالحق بنتا وحشين..... إلى نهاية الحديث».

وقال الترمذي: حديث حسن اهـ.

وقال البخاري: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر وقال البخاري أيضاً: هو مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر قاله المنذري.

ومع ذلك سليمان بن يسار تابعي كبير فهو ثقة ومن المحتمل أنه سمعه عن بعض الصحابة، والحديث حسن في الجملة لكثرة الروايات في هذا الباب.

في التملك، أما الواجب في الزكاة الإيتاء وفي صدقة الفطر الأداء وهما للتملك حقيقة (ولو كان فيمن عشاها صبي فطيم لا يجزئه) لأنه لا يستوفى كاملاً، ولا بد من الإداء في خبز الشعير ليتمكن الاستيفاء إلى الشبع، وفي خبز

وجزاء الصيد والفدية سواء كانتا غداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين بعد اتحاد الستين، فلو غدى ستين وعشى آخرين لم يجز، والمعتبر الإشباع. عن أبي حنيفة في كفارة اليمين: لو قدم بين يدي عشرة أربعة أرغفة أو ثلاثة فشبعوا أجزاءهم وإن لم يبلغ ذلك إلا صاعاً أو نصف صاع، فإن كان أحدهم شبعان اختلفوا، قال بعضهم: يجوز لأنه وجد إتمام عشرة وقد شبعوا، وقال بعضهم: لا يجوز لأن المعتبر إشباعهم وهو لم يشبعهم بل أشبع التسعة قوله: (وهو حقيقة في التمكن من الطعام) الطعام بالضم الطعام. لا يقال: الاتفاق على جواز التملك، فلو كان الحقيقة ما ذكرتم كان لفظ الإطعام مشتركاً معماً أو في حقيقته ومجازه. لأننا نقول: بجواز التملك عندنا بدلالة النص والدلالة لا تمنع العمل بالحقيقة كما في حرمة الضرب والشتم مع التأفيف، كذا هذا، فلما نص على دفع حاجة الأكل فالتملك الذي هو سبب لدفع كل الحاجات التي من جملتها الأكل أجوز فإنه حينئذ دافع لحاجة الأكل وغيره قوله: (وإن أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزاءه) وقال مالك والشافعي: وهو الصحيح من مذهب أحمد لا يجزئه، وهو قول: أكثر العلماء لأنه تعالى نص على ستين مسكيناً، ويتكرر الحاجة في مسكين واحد لا يصير هو ستين فكان التعليل بأن المقصود سدّ خلة المحتاج إلى آخر ما ذكر مبطلاً لمقتضى النص فلا يجوز، وأصحابنا أشد موافقة لهذا الأصل ولذا قالوا: في المسئلة الآتية عن قريب وهي ما إذا ملك مسكيناً واحداً وظيفة ستين بدفعة واحدة لا يجوز، لأن التفريق واجب بالنص فيكون المدفوع كله عن وظيفة واحدة، كما إذا رمى الجمرات السبع بمرة واحدة تحتسب

المبسوط: المعتبر في التمكن أكلتان مشيعتان، إما الغداء والعشاء، وإما غداءان أو عشاءان لكل مسكين، فإن المعتبر حاجة اليوم وذلك بالغداء والعشاء. وفي المجرّد عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا غدى ستين وعشى ستين آخرين لا يجوز. وقوله: (قليلاً أكلوا أو كثيراً) يعني أن المعتبر هو الشبع لا المقدار. وإن كان أحدهم شبعان اختلف المشايخ فيه، فمنهم من قال بجوازه لأنه وجد إتمام العدد المعين وقد شبعوا، ومنهم من قال لا يجوز لأن المأخوذ عليه إشباع الستين وهو ما أشبههم. وقوله: (وقال الشافعي) متصل بقوله فإن غداهم وعشاها وهو لا يجوز في الكفارة إلا التملك قياساً على الزكاة وصدقة الفطر (وهذا) أي عدم جواز الإباحة (لأن التملك أدفع للحاجة فلا يتوب منأبة الإباحة. ولنا أن النصوص عليه هو الإطعام، وهو حقيقة في التمكن من الطعام) لأنه جعل الغير طاعماً (وفي إباحة ذلك) أي التمكن (كما في التملك) فيتأدى الواجب بكل واحد منهما، أما بالتمكين فلمراعاة عين النص، وأما بالتملك فلاشتماله على المنصوص عليه لأنه إذا ملك منه فإنه أن يطعمه أو يصرفه إلى حاجة أخرى فلذلك يقام التملك مقام المنصوص عليه، أما الواجب في الزكاة فهو الإيتاء لقوله تعالى ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ وفي صدقة الفطر الأداء لقوله عليه الصلاة والسلام «أدوا عن تمونون» وهما للتملك حقيقة. وقوله: (ولو كان فيمن عشاها صبي ظاهر. وقوله: (وهذا) إشارة إلى قوله لم يجزئه إلا عن يومه: يعني إذا دفع لمسكين واحد في يوم واحد ستين مرة بطريق الإباحة فلا خلاف لأحد في عدم جوازه، وأما إذا كان بطريق التملك فقد اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم: لا يجوز لأن المقصود سدّ الخلة. ولهذا لا يجوز الصرف إلى الغني، وبعد ما استوفى وظيفة اليوم لا حاجة له إلى سدّ الخلة بصرف وظيفة أخرى إليه، بخلاف كفارة أخرى لأن المستوفى في حكم تلك الكفارة كالمعدوم، ولا يمكن أن يجعل مثله في

فيستلزمه التملك قال المصنف: (ولو كان فيمن عشاها الخ) أقول: مسألة كتاب الإيمان ذكرها بسبيل التفريع وإن لم تكن مذكورة في الجامع الصغير ومختصر القدوري، لكن كان ينبغي أن يقول فيمن غداهم وعشاها أو يقول فيهم أو يقول لو كان أحدهم فطيماً لأن العشاء وحده لا يعتبر، كذا في شرح الإقناني قال المصنف: (وإن أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزاءه) وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزئه) أقول: إختار في الأولى لفظ الإطعام وفي الثانية لفظ الإعطاء ليعلم حال التملك في الأولى والإباحة في الثانية بطريق الأولى قال المصنف: (والحاجة تتجدد في كل يوم) أقول: يفهم منه تحليل المسألة الثانية قوله: (وقوله وهذا إشارة إلى قوله لم يجزئه إلا عن يومه) أقول: أظهر جملة إشارة إلى مجموع ما ذكر من المسائلين لتلازم التفكك قال المصنف: (فقد قيل لا يجزئه) أقول: وذكر في المحيط وهو الصحيح كذا في النهاية، وإليه يشير قول المصنف وإن أعطاه في يوم واحد، لأن الإعطاء هو التملك، وفي التلويح ما يخالف ذلك

الحنطة لا يشترط الإدام (وإن أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزاءه، وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه) لأن المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد في كل يوم، فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره، وهذا في الإباحة من غير خلاف. وأما التملك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات، فقد قيل لا يجزه وقد قيل يجزه لأن الحاجة إلى التملك تتجدد في يوم واحد، بخلاف ما إذا دفع بدفعة واحدة، لأن التفريق واجب بالنص (وإن

عن رمية واحدة مع أن تفريق الدفع غير مصرح به، وإنما هو مدلول التزامي لعدد المساكين ستين، فالنص على العدد أولى لأنه المستلزم، وغاية ما يعطيه كلامهم أن بتكرر الحاجة يتكرر المسكين حكماً فكان تعدداً حكماً، وتماهه موقوف على أن ستين مسكيناً مراد به الأعم من الستين حقيقة أو حكماً، ولا يخفى أنه مجاز فلا مصير إليه إلا بموجب. فإن قلت: المعنى الذي باعتباره يصير اللفظ مجازاً ويندرج فيه التعدد الحكمي ما هو؟ قلت: هو الحاجة بكون ستين مسكيناً مجازاً عن ستين حاجة، وهو أعم من كونها حاجات ستين أو حاجات واحد إذا تحقق تكررها، إلا أن الظاهر إنما هو عدد ومعدوده ذوات المساكين مع عقلية أن العدد مما يقصد لما في تعميم الجميع من بركة الجماعة وشمول المنفعة واجتماع القلوب على المحبة والدعاء قوله: (وهذا) أي عدم الإجزاء المدلول عليه بقوله: لم يجزه إلا عن يومه يعني إذا دفع ستين مرة لواحد في يوم بطريق الإباحة لا يجوز من غير خلاف، لأنه قبل تجدد الحاجة بتجدد اليوم الثاني فكان إطعام الطاعم. أما لو كانت المرات تملكيات في اليوم الواحد اختلف فيه، قيل: لا يجوز أيضاً إلا عن يومه ذلك وصححه في المحيط لأن المجوز سد الخلة وقد اندفعت حاجة الطعم في ذلك اليوم بصرف ما يقوم مقامه فالصرف إليه بعده في يومه إطعام الطاعم فلا يجوز كما لو كان إطعاماً حقيقة، وكالدفع إلى الغنى بخلاف الدفع في كفارة أخرى ودفع غيره من كفارة مثلها لأن المدفوع كالهالك بالنسبة إليهما: فإن قيل: لو كسا مسكيناً واحداً عشرة أثواب في عشرة أيام يجوز لتفرق الدفع مع عدم تجدد الحاجة إلى الثوب بتجدد اليوم. قلنا: تجدد الحاجة إلى الثوب يختلف باختلاف أحوال الناس، ولا يمكن تعليق الحكم في الثوب بغير الحاجة

هذه الكفارة وقد ذكرناه في التقرير بأنم من هذا (وقد قيل يجزيه لأن الحاجة إلى التملك كثيرة تتجدد في يوم واحد) فإذا فرق بدفعات في يوم واحد جاز كما في الأيام، بخلاف حاجة الإباحة بالإطعام فإنه إذا استوفى حاجته في يوم تنتهي حاجته إلى الطعام ولا تتجدد إلا بتجدد الأيام، وبخلاف ما إذا دفع دفعة واحدة لأن التفريق واجب بالنص) وهو قوله «فإطعام ستين مسكيناً» ولم يوجد لا حقيقة ولا تقديراً فلا يجوز كالحاج إذا رمى الحصيات السبع دفعة واحدة. قوله: (وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام) واضح. وقوله: (والمنع لمعنى في غيره) يعني توهم القدرة على الإعطاء لا يعدم المشروعية في نفسه

لكن لا تمويل عليه قال المصنف: (لأن الحاجة إلى التملك تتجدد) أقول: قال ابن الهمام: وربما يشعر إقتصار المصنف بعد حكاية القولين على توجيه هذا القول باختياره، إلا أن الأول أحوط، ونكتة جوابه منع كون التملك لما أقيم مقام الإطعام اعتبر ذاته من حيث هو تملك، بل يجب إعتبره من حيث هو إطعام، لأنه لما أقيم مقام الشيء اعتبرته فيه أحكام ذلك الشيء. اهـ. ولك أن تقول: اقتضاه على توجيه هذا القول لانتهام وجه القول الأول بحيث يتضمن جواب وجه الثاني عما قدمه تأمل قال المصنف: (لأن التفريق واجب بالنص) أقول: ولك أن تقول العدد أيضاً منصوب عليه، فينبغي أن لا يجوز إطعام مسكين واحد ستين يوماً. ويمكن أن يجاب بأن نسبة أمر إلى مشتق تنفيذ عليه المآخذ فيعلم أن المقصود تعدد الحاجة وبه يتعدد المسكين الواحد حكماً فليتأمل قال المصنف: ((إلا أنه يمنع من المسيس قبله) أقول: فيه بحث. قال المصنف: (وقال محمد، يجزه عنهما) أقول: قال الإقناني: وعندي قول محمد أقوى، وبين وجه الترجيح فراجع شرحه قال المصنف: (ولهما أن النية في الجنس الواحد لغو) أقول: لا نسلم ذلك، فإذا من وجب عليه كفارتا ظاهر فأعتق عنهما أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء كما يجيء بعد أسطر قال المصنف: (والمؤذي يصلح كفارة واحدة) أقول: فيجب القول به نظراً للفقراء، ولكن يخرج عن العهدة بيقين قوله: (وفيه بحث من وجهين: أحدهما أن كل ظاهر وجب إلخ) أقول: الظاهر أن المضاف مقدر: أي كل كفارة ظاهر قوله: (وأوجب هن الأول بأن النية معتبرة في الجنسين لا فيما كان بمنزلة الجنسين وهو جنس واحد) أقول: فيه بحث: فإن لك أن تقول إنهما جنسان لاختلاف السبب والخطاب كظهيرين، نعم قد يتحد السبب مع تعدد الكفارة كما إذا ظاهر من نسائه بلفظ واحد على ما تقدم قبيل الفصل ولا يمكن ذلك في الظهيرين فتأمل قوله: (فأما إطعام ستين مسكيناً

قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف) لأنه تعالى ما شرط في الإطعام أن يكون قبل المسيس، إلا أنه يمنع من المسيس قبله لأنه ربما يقدر على الإعتاق أو الصوم فيقعان بعد المسيس، والمنع لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية في نفسه (وإذا أطعم عن ظهارين ستين مسكيناً كل مسكين صاعاً من بر لم يجزه إلا عن واحد منهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد يجزه عنهما، وإن أطعم ذلك عن إفطار وظهار أجزاء عنهما) له أن بالمؤدي وفاء بهما والمصرف إليه محل لهما فيقع عنهما كما لو اختلف السبب أو فَرَّق في الدفع، ولهما أن النية في الجنس

إليه فأقيم مضي الزمان مقامها لأنها به تتجدد، وأدنى ذلك يوم لجنس الحاجات وما دونه ساعات لا يمكن ضبطها. وقيل: يجزيه لأن التملك لما أقيم مقام حقيقة الإطعام وفرغ من ذلك نظر إليه من حيث إنه تملك، والحاجة بطريق التملك ليس لها نهاية فكان المدفوع أولاً هالكا بالنسبة إلى المدفوع ثانياً كما هو هالك بالنسبة إلى دافع آخر وكفارة أخرى، وحينئذ فلا معنى لاشتراط زمان آخر لتجدد الحاجة إذ الحال قيامها، وربما يشعر اقتصار المصنف بعد حكاية القولين: على توجيه هذا القول: باختباره إلا أن الأول أحوط. ونكتة جوابه منع كون التملك لما أقيم مقام الإطعام اعتبر ذاته من حيث هو تملك بل يجب اعتباره من حيث هو إطعام، لأنه لما أقيم مقام الشيء أعتبرت فيه أحكام ذلك الشيء، وأما ما نعتقه فعدم جواز التملك كالإطعام لواحد ولو في اليوم الثاني لما فيه من مصادمة النص بالمعنى مع أنه معنى معارض بمعنى آخر وهو ما ذكرناه قوله: (وإن قرب التي إلخ) الحاصل أنه يجب تقديم الإطعام على المسيس، فإن قربها في خلاله لم يستأنف، لأنه تعالى ما شرط فيه أن يكون قبل المسيس، ونحن لا نحمل المطلق على المقيد وإن كان في حادثة واحدة بعد أن يكونا في حكمين، والوجوب لم يثبت إلا لتوهم وقوع الكفارة بعد التماس. بيانه أنه لو قدر على العتق أو الصيام في خلال الإطعام أو قبله لزمه التكفير بالمقدور عليه، فلو جَوَّز للعاجز عنهما القربان قبل الإطعام ثم اتفق قدرته فلزم التكفير به لزم أن يقع العتق بعد التماس والمفضي إلى الممتنع ممتنع. وفيه نظر فإن القدرة حال قيام العجز بالفقر والمرض والكبر والمرض الذي لا يرجى زواله أمر موهوم، وباعتبار الأمور الموهومة لا تثبت الأحكام ابتداء بل يثبت الاستحباب، فالأولى الاستدلال بما ذكرنا أول الفصل من النص، ولا يعمل بما ذكر لمعنى في غيره قوله: (لمعنى في غيره) هو توهم القدرة على العتق أو الصوم لا يعدم المشروعية فلم تنعدم مشروعية الكفارة بالإطعام بتخلل الوطء قوله: (عن ظهارين) سواء كانا من امرأة أو امرأتين قوله: (له إلخ) حاصل الوجه أنه وجد المقتضي للوقوع عنهما فيقع، وذلك لأن المقتضي للإجزاء عنهما صرف الكمية التي تجزي عن كفارتين إلى المحل مقروناً بنية كونه عما عليه والكل ثابت فيلزم حكمه وهو الإجزاء. والجواب منع وجود المقتضي، وإنما يوجد لو كانت تلك النية معتبرة لكنها في الجنس الواحد لغو لأنها إنما أعتبرت لتمييز بعض الأجناس عن بعض لاختلاف الأغراض باختلاف الأجناس، فلا يحتاج إليها في الجنس الواحد لأن الأغراض لا تختلف باعتباره فلا تعتبر بقبلي نية مطلق الظهار وبمجردها لا يلزم أكثر من واحد، وكون المدفوع لكل مسكين أكثر من نصف صاع لا يستلزم ذلك لأن نصف الصاع أدنى المقادير لا تمتنع الزيادة عليه بل نقصان،

كالبيع وقت النداء والصلاة في الأوقات المكروهة. قال: (وإذا أطعم عن ظهارين) وإذا أطعم المظاهر عن ظهارين (ستين مسكيناً صاعاً من بر لم يجزه إلا عن واحدة منهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يجزيه عنهما، وإن أطعم ذلك عن إفطار وظهار أجزاء عنهما) اتفاقاً (له أن بالمؤدي وفاء بهما) إذا الواجب عن كل ظهار لكل مسكين نصف صاع من بر ففي الصاع وفاء بهما لا محالة (والمصرف إليه محل لهما) لأن الفقير لا يخرج بأخذ أحد الحقيين عن كونه مصرفاً لبقاء الخلعة والنية معينة (فيقع عنهما كما لو اختلف السبب) يعني أطعم ذلك عن إفطار وظهار (أو فرق في الدفع. ولهما أن النية في الجنس الواحد لغو) لأن النية للتمييز بين الأجناس المختلفة والفرض عدمها فلفت النية (وإذا لغت والمؤدي يصلح كفارة واحدة لأن نصف الصاع أدنى المقادير، والمقادير تمنع نقصان دون الزيادة فيقع عنها، كما إذا نوى أصل الكفارة) فإنه يقع عن

(إلخ) أقول: فيه بحث، فإنه لم لا يكفي التفرق الحكمي بنية التوزيع كما كفى التعدد الحكمي فيما إذا أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً فليتأمل.

الواحد لغو وفي الجنسين معتبرة، وإذا لغت النية والمؤذي يصلح كفارة واحدة لأن نصف الصاع أدنى المقادير فيمنع النقصان دون الزيادة فيقع عنهما كما إذا نوى أصل الكفارة بخلاف ما إذا فَرَّق في الدفع لأنه في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر (ومن وجبت عليه كفارتا ظاهر فأعتق رقتين لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز عنهما، وكذا إذا صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكيناً جاز) لأن الجنس متحد فلا حاجة إلى نية معينة (وإن أعتق عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء، وإن أعتق عن ظاهر وقتل لم يجز عن واحد منهما) وقال زفر: لا يجزيه عن أحدهما في الفصلين. وقال الشافعي: له أن يجعل ذلك عن أحدهما في الفصلين لأن

بخلاف ما إذا فرق الدفع أو كانا جنسين. وقد يقال: اعتبارها للحاجة إلى التمييز وهو محتاج إليه في أشخاص الجنس الواحد كما في الأجناس، وقد ظهر أثر هذا الاعتبار فيما صرحوا به من أنه لو أعتق عبداً عن أحد الظهارين بعينه صح نية التعيين ولم تلغ حتى حل وطء التي عينها، ومن الصور ظن أنه ظاهر منها فأعتق ثم تبين أنه ظاهر من غيرها لا يجزيه، ومنها نية كفارة عمرة لا يجزيه عن نية كفارة زينب، فهنا أيضاً يجب أن لا يلغو لثوب الغرض الصحيح في نية الظهارين وهو حلها معاً. أجب بما حاصله ادعاء ثبوت المانع هنا وهو عدم سعة المحل للكفارتين، فإن محلها في الإطعام مائة وعشرون مسكيناً، بخلاف صورة الإعتاق، وهذا يصير أصل الجواب تسليم وجوب المقتضي وادعاء المانع، وهو رجوع وانقطاع عن طريق الأول إذ قد ظهر صحة اعتبار النية في الجنس الواحد. ثم قد يقال: عليه أن اعتبار الستين مائة وعشرين بالنظر إلى كفارتين ليس بأبعد من اعتبار الواحد ستين في كفارة واحدة باعتبار تجدد الحاجة والاتفاق على وظيفة الواحد مستهلكة بالنسبة إلى كفارة أخرى فهو كمحتاج آخر بالنسبة إليها فما دفع إلا مع قيام الحاجة بالنسبة إلى كفارة أخرى قوله: (وإن أعتق عن ظاهر وقتل لم يجز عن واحد منهما) هذا إذا كانت الرقبة مؤمنة، فإن كانت كافرة صح عن الظهار لأن الكافرة لا تصلح كفارة للقتل فتعين للظهار قوله: (في الفصلين) هما صورتا اتحاد الجنس واختلافه قوله: (لأن الكفارات كلها باعتبار اتحاد المقصود) وهو الستر وإذهاب أثر تلك الجناية (جنس واحد) ولذا حمل المطلق منهما على المقيد في الأخرى قوله: (لخروج الأمر من يده) فإنه وقع نفلًا إذ لا يصح إعتاق نصف رقبة عن كفارة وبذلك خرج من يده إمكان أن يجعله عن إحداهما لأنه بعدما وقع على وجه لا ينقلب إلى غيره قوله: (فتلغو) وإذا لغت بقي نية مطلق الظهار فله أن يعين أيهما شاء كما لو أطلقها في الإبتداء قوله: (واختلاف الجنس إلخ) لما اختلف باختلاف الجنس واتحاده أجوبة المسائل أفاد ما به الاختلاف والاتحاد، فما اختلف سببه فهو المختلف، وما لا فالمتحد، والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهريين من يومين لاختلاف السببين: أعني الوقتين حقيقة وحكماً. أما الحقيقة فظاهر، وكذا حكماً لأن الخطاب لم يتعلق بوقت يجمعها بل بالدلوك وهو من يوم غيره من آخر، بخلاف صوم رمضان لأنه معلق بشهود الشهر وهو

إحداهما بالاتفاق (بخلاف ما إذا فرق في الدفع لأنه في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر) وفيه بحث من وجهين: أحدهما أن كل ظهار وجب لسبب على حدة وكانا بمنزلة جنسين مختلفين فينبغي أن يقع عنهما. والثاني أنه لو أعتق عبداً عن أحد الظهارين بعينه صح نية التعيين ولم تلغ وإن كان الجنس واحداً ولهذا حل وطء التي عينها. وأجب عن الأول بأن النية معتبرة في الجنسين لا فيما كان بمنزلة الجنسين وهو جنس واحد، وعن الثاني بأن إعتاق الرقبة يصلح كفارة عن أحد الظهارين قدرًا ومحلًا فصحت نيته: فأما إطعام ستين مسكيناً كل مسكين صاعاً. فإن صلح عن الظهارين قدرًا لم يصلح لهما محلًا لأن محلها مائة وعشرون مسكيناً عند عدم التفريق، فإذا زاد في الوظيفة ونقص عن المحل وجب أن يعتبر قدر المحل احتياطاً كما لو أعطى ثلاثين مسكيناً كل واحد صاعاً. وقوله: (ومن وجبت عليه كفارتا ظاهر) ظاهر. وقوله: (كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء) جواب الاستحسان والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر لخروج الأمر من يده (وإن أعتق عن ظاهر وقتل لم يجز عن واحد منهما. وقال زفر: لا يجزيه عن أحدهما في الفصلين) يعني في متحد الجنس ومختلفه (وقال الشافعي: له أن يجعل عن أيهما شاء في الفصلين لأن الكفارات باعتبار اتحاد المقصود) وهو الستر (جنس واحد) والنية في الجنس الواحد غير مفيد فبقي نية أصل الكفارة، ولو نوى أصل الكفارة كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء فكذا هذا (ووجه قول زفر أنه أعتق عن

الكفارات كلها باعتبار اتحاد المقصود جنس واحد. وجه قول زفر أنه أعتق عن كلظهار نصف العبد، وليس له أن يجعل عن أحدهما بعد ما أعتق عنهما لخروج الأمر من يده، ولنا أن نية التعيين في الجنس المتحد غير مفيد فتلفوا. وفي الجنس المختلف مفيدة، واختلاف الجنس في الحكم وهو الكفارة ههنا باختلاف السبب، نظير الأول إذا صام يوماً في قضاء رمضان عن يومين يجزيه عن قضاء يوم واحد. ونظير الثاني إذا كان عليه صوم القضاء والنذر فإنه لا بد فيه من التمييز، والله أعلم.

واحد جامع للأيام كلها بلياليها، فكل يوم وإن كان سبباً لصومه فكذا شهود الشهر، فاجتمع في وجوب صوم كل يوم سببان: شهود الشهر، وخصوص اليوم. فباعتبار أحد السببين لا يحتاج في نية قضائه إلى تعيين يوم السبت مثلاً أو يوم الأحد، وشرط في الصلوات فإن تعذر عليه معرفة يومي الظهريين ينوي أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه إن لم يكن ساقط الترتيب، وقد أسلفناه في باب شروط الصلاة، وكذا شرط التعيين في اليومين من رمضان فينوي عما علي من رمضان الأول أو الثاني لاختلاف السبب مطلقاً لعدم تعلق الخطاب بصومهما بزمان يجمعهما. ولو نوى ظهراً وعصراً أو ظهراً وصلاة الجنابة لم يكن شارعاً في شيء منهما للتنافي وعدم الرجحان، بخلاف ما لو نوى ظهراً ونفلأ حيث يقع عن الظهر عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة ترجيحاً بالأقوى، ولا يصير شارعاً عند محمد أصلاً للتنافي، ولو نوى صوم القضاء والنفل أو الزكاة والتطوع أو الحج المنذور والتطوع يكون تطوعاً عند محمد لأن النيتين لما بطلتا بالتعارض بقي مطلق النية وبها يصح النقل، وعند أبي يوسف يقع عن الأقوى لأن نية التطوع غير محتاج إليها فلغت فبقي نية القضاء. ولو نوى حجة الإسلام والتطوع فهو عن حجة الإسلام اتفاقاً عند أبي يوسف لما ذكرنا، وعند محمد لأنه لما بطلت الجهتان بالتعارض بقي مطلق النية وبه تتأدى حجة الإسلام، والله أعلم. ولو نوى القضاء وكفارة الظهار كان عن القضاء استحساناً، وفي القياس يكون تطوعاً، وهو قول محمد: لتدافع النيتين، فصار كأنه صام مطلقاً. وجه الاستحسان أن القضاء أقوى لأنه حق الله تعالى على الخلوص وكفارة الظهار لاستيفاء حق له فيترجح القضاء. وعن محمد فيمن نذر صوم يوم بعينه فنواه وكفارة اليمين أنه عن النذر لأنه نفل في أصله، وقدمنا هذا في كتاب الصوم، وذكرنا إلزام محمد شروعه في النفل في صورة نية الظهر والنفل فارجع إليه فليكن هذا رواية عنه فيه. هذا ومما يعكر على الأصل الممهد ما عن أبي يوسف في المنتقى: أو تصدق عن يمين وظهار فله أن يجعله عن أحدهما استحساناً، والله الموفق.

كلظهار نصف العبد فليس له أن يجعل عن أحدهما الخروج الأمر من يده. ولنا أن نية التعيين في الجنس المتحد لغو) قيل معناه نوى التوزيع في الجنس الواحد وكان لغواً، وإذا لفت صار كأنه أعتق رقبة عن الظهارين ولم ينوعها، وذلك جائز وله أن يصرفها إلى أيهما شاء فكذلك ههنا، بخلاف ما إذا كانت الكفارتان من جنسين مختلفين لأنه نوى التوزيع في الجنس المختلف وكانت معتبرة فلا يكون عن واحد منهما. فإن قيل: لا نسلم اختلاف الجنس. فإن الحكم وهو الكفارة بالإعتاق في القتل والظهار واحد. أجاب بقوله (واختلاف الجنس في الحكم وهو الكفارة ههنا باختلاف السبب) فإن القتل يخالف الظهار لا محالة، واختلاف السبب يدل على اختلاف الحكم لأن الحكم ملزوم السبب، واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات، ولما اختلف الجنس صحت النية فكان إعتاق رقبة واحدة عن كفارتين مختلفتين فيكون لكل منهما نصف الرقبة فلا يجوز، ثم نظر المصنف لكل واحد من الجنسين المتحد والمختلف بما ذكره في الفوائد الظهيرية فقال (نظير الأول) يعني الجنس المتحد (إذا صام يوماً في قضاء رمضان عن يومين يجزيه عن قضاء يوم واحد) بناء على ما ذكرنا من إلغاء نية التوزيع وبقاء أصل النية إذ الجنس متحد (ونظير الثاني) يعني الجنس المختلف (إذا كان عليه صوم القضاء والنذر فإنه لا بد فيه من التمييز) فإن نوى من الليل أن يصوم غداً عنهما كانت النية معتبرة ولا يصير صائماً إذ الجنس مختلف. واعترض على هذا بما إذا نوى عن قضاء ظهريين عليه فإن الجنس متحد وتعيين النية لا بد منه وإلا لا يقع عن واحد منهما. وأجيب بأننا لا نسلم اتحاد الجنس لأنه يختلف باختلاف الخطاب والسبب، فإن لكل منهما سبباً وخطاباً على حدة، بخلاف الصوم فإن الجميع ثابت بخطاب - فليصمه - من أول الشهر إلخ.

باب اللعان

قال: (إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها أو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان) والأصل أن اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد

باب اللعان

هو مصدر لاعن سماعي لا قياسي، والقياس الملاعة، وكثير من النحاة يجعلون الفعال والمفاعلة مصدرين قياسيين لفاعل وهو من اللعن وهو الطرد والإبعاد، يقال منه التلعن: أي لعن نفسه، ولاعن إذا فاعل غيره، ومنه رجل لعنة بفتح العين إذا كان كثير اللعن لغيره، ويسكونها إذا لعنه الناس كثيراً. قال:

والضيف أكرمه فإن مبيته حق ولا تك لعنة للنزل

وفي الفقه: هو اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة، سمي ذلك به لوجود لفظ اللعن في الخامسة من تسمية الكل باسم الجزء ولم يسم باسم الغضب، وهو أيضاً موجود فيه لأنه في كلامها وذلك في كلامه وهو أسبق والسبق من أسباب الترجيح. وشرطه قيام النكاح وما سيذكر. وسببه قذفه زوجته بما يوجب الحد في الأجنبية. وركنه ذلك المفهوم. وحكمه حرمتها بعد التلاعن على ما سيأتي، وأهله من كان أهلاً للشهادة. قوله: (إذا قذف الرجل امرأته بالزنا) بأن يقول: أنت زانية أو رأيتك تزني أو يا زانية، هذا مذهب الجمهور، وفي المشهور عن مالك: لا يجب بقوله: يا زانية بل يجب فيه الحد، وهو قول: الليث وعثمان البتي ويحيى بن سعيد. واستضعف بأن الكل رمى بالزنا وهو السب فلا فرق قوله: (وهما من أهل الشهادة) أي من أهل أدائها على المسلم فلا يجري اللعان بين الكافرين والمملوكين، ولا إذا كان أحدهما مملوكاً أو صبيّاً أو مجنوناً أو محدوداً في قذف. وأورد أنه يجري بين الأعمى والفاسق مع أنه لا أداء لهما. ودفع بأنهما من أهله إلا أنه لا يقبل للفسق ولعدم تمييز الأعمى بين المشهود له وعليه، وهنا هو يقدر على أن يفصل بين نفسه وامرأته فيكون أهلاً لهذه الشهادة دون غيرها. وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الأعمى لا يلاعن قوله: (ممن يحد قاذفها) فلو كانت لا يحد قاذفها بأن تزوجت بنكاح فاسد ودخل بها فيه أو كان لها ولد وليس له أب معروف أو زنت في عمرها ولو مرة أو وطئت وطءاً حراماً بشبهة ولو مرة لا يجري اللعان. وأورد ما فائدة تخصيص المرأة بكونها ممن يحد قاذفها وهو شرط في جانب الرجل أيضاً حتى لو كان الزوج ممن لا يحد قاذفه لا يجري اللعان أيضاً وإن كانت هي ممن يحد قاذفها. وأجاب في النهاية بأن اللعان في حقه قائم مقام حد القذف فلا بد من إحصائها حتى يقع مقام حد القذف،

باب اللعان

قد تقدم وجه المناسبة في أول الظهار. واللعان في اللغة: الطرد والإبعاد، يقال لاعنه ملاعة ولعاناً، ثم لقب الباب باللعان دون الغضب وإن كان فيه الغضب أيضاً لأن اللعان من جانب الرجل وهو مقدم، وفي الشريعة شهادات تجري بين الزوجين مقرونة باللعن والغضب، وسببه قذف الرجل امرأته قذفاً يوجب الحد في الأجنبية، وشرطه النكاح حتى لو طلقها بعد القذف لا يجري اللعان بينهما. وركنه الشهادات المخصوصة التي تجري بكلمات معروفة بين الزوجين. وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع كما فرغ من اللعان. قال: (وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة) أي من أهل أدائها ولهذا لا يجري بين المملوكين (والمرأة ممن يحد قاذفها) حتى لو لم تكن من ذلك بأن تزوجت بنكاح فاسد ودخل بها أو كان لها ولد مجهول النسب لا يجري بينهما (أو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان) فإن قيل اللعان يجري بين الأعميين

باب اللعان

قوله: (ثم لقب الباب باللعان إلخ) أقول: تسمية للكل باسم جزئه قوله: (وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع كما فرغ من اللعان) أقول: وفي الكفاية لا تقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقاً بائناً يقع وكذا لو أكذب نفسه حل له الوطء من غير تجديد

القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها لقوله تعالى: ﴿ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ والاستثناء إنما يكون من الجنس، وقال الله تعالى: ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾ نص على الشهادة واليمين فقلنا الركن هو الشهادة

وعند عدم إحصانها قذفها لا يكون موجباً شيئاً لأحد القذف ولا اللعان، أما قذف الرجل عند عدم إحصانه فموجب ما هو الأصل وهو حد القذف فلم يخل قذفه عند عدم إحصانه عن موجب فلذلك لم يشترط كونه ممن يحد قاذفه إذ الحد أصل اللعان فكان في معنى اللعان. قال في شرح الكنز: هذا خطأ فاحش لأن من شرط اللعان أن يكونا من أهل الشهادة لأنه شهادة، وكونه ممن لا يحد قاذفه كالزاني لا يخل بهذا الشرط لأن اللعان يجري بين الفاسقين، وإنما اشترط ذلك فيها لتثبت عفتها لأن حد القذف لا يجب إلا إذا كان المقدوف عفيفاً عن الزنا، فكذا اللعان لأنه قائم مقام حد قذفها، وهذا لأن من شرط اللعان أن تطالب المرأة بموجب القذف وهو الحد، وإذا لم تكن ممن يحد قاذفها ليس لها المطالبة بذلك فلا يتصور اللعان ولم يوجد في حقه هذا المعنى فلا يمتنع اهـ. الحاصل أن المرأة هي المقدوفة دونه فاخصت باشتراط كونها ممن يحد قاذفها بعد اشتراط أهلية الشهادة بخلافه ليس بمقدوف وهو شاهد فاشترطت أهلية الشهادة دون كونه ممن يحد قاذفه قوله: (والأصل) أي إن الأصل في اشتراط أهلية الشهادة فيهما، واشتراط كونها مع ذلك عفيفة ممن يحد قاذفها أن اللعان شهادات مؤكدة بالآيمان، فلذلك اشترطنا أهلية الشهادة، وأنه قام مقام حد القذف في حقه: أي قذفه لها فلذلك اشترطنا كونها ممن يحد قاذفها ومقام حد الزنا في حقها إن كان صادقاً قوله: (هئنا). قيد بهذا الظرف ليفيد الخلاف. فعند الشافعي اللعان آيمان مؤكدة بالشهادات، وهو الظاهر من قول مالك وأحمد ممن كان أهلاً لليمين وهو من يملك الطلاق، فكل من يملكه فهو أهل له عنده، فيجب اللعان من كل زوج عاقل وإن كان كافراً أو عبداً، وعن مالك وأحمد رواية كقولنا: وجه قوله قوله تعالى ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾ [النور: ٦] فقوله: تعالى ﴿بالله﴾ محكم في اليمين والشهادة تحتل اليمين، ألا ترى أنه لو قال: أشهد ينوي اليمين كان يميناً، فحملنا المحتمل على المحكم، لأن حملة على حقيقته متعذر لأن المفهوم في الشرع عدم قبول شهادة الإنسان لنفسه بخلاف يمينه، وكذا المعهود شرعاً

والفاسقين وليس من أهل الشهادة وتخصيص المرأة بكونها ممن يحد قاذفها غير مفيد لكونه شرطاً في جانب الرجل أيضاً حتى لو كان ممن لا يحد قاذفه لا يجري وإن كانت ممن يحد قاذفها أجيب عن الأول بأنهما من أهل الشهادة لو حكم الحاكم بشهادتهم جاز، كذا في شرح الطحاوي والجامع الصغير لقاضيخان. وعن الثاني بأنه إنما يشترط كونها ممن يحد قاذفها لئلا يخلو القذف عن إيجاب حكم، فإنها إذا لم تكن كذلك لم يلزم الرجل حد ولا لعان لأن اللعان قائم في حقه مقام حد القذف وهو يقتضي إحصانها، بخلاف ما إذا لم يكن الرجل ممن يحد قاذفه وقذف فإنه يحد حد القذف، فلم يخل القذف عن إيجاب حكم. وقوله: (والأصل) اعلم أن موجب قذف الرجل زوجته كان حد القذف في الابتداء كما في الأجنبية لعموم قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ الآية، ولما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال «كنا جلوساً في المسجد ليلة الجمعة إذ دخل أنصاري فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً، فإن قتل قتلتموه وإن تكلم جلدتموه وإن سكت

النكاح اهـ. قوله: (وتخصيص المرأة بكونها ممن يحد قاذفها غير مفيد لكونه شرطاً في جانب الرجل أيضاً) أقول: قال العلامة الزيلعي: هذا خطأ فاحش لأن من شرط اللعان أن يكونا من أهل الشهادة لأنه شهادة وكونه ممن لا يحد قاذفه كالزاني لا يخل بهذا الشرط، لأن اللعان يجري بين الفاسقين، وإنما اشترط ذلك فيها لثبوت عفتها لأن حد القذف لا يجب إلا إذا كان المقدوف عفيفاً عن الزنا، فكذا اللعان لأنه قائم مقام حد قذفها، وهذا لأن من شرط اللعان أن تطالب المرأة بموجب القذف وهو الحد، وإذا لم تكن ممن يحد قاذفها ليس لها المطالبة بذلك فلا يتصور اللعان ولم يوجد في حقه هذا المعنى فلا يمتنع اهـ. قال العلامة الإمام كمال الدين بن الهمام: والحاصل أن المرأة هي المقدوفة دونه فاخصت باشتراط كونها ممن يحد قاذفها بعد اشتراط أهلية الشهادة، بخلافه ليس بمقدوف وهو شاهد فاشترطت أهلية الشهادة دون كونه ممن يحد قاذفه والله أعلم اهـ. قوله: (لو حكم الحاكم بشهادتهم جاز إلخ) أقول: وكذا المحدود في القذف.

المؤكد باليمين، ثم قرن الركن في جانبه باللعن لو كان كاذباً وهو قائم مقام حدّ القذف وفي جانبها بالغضب وهو قائم

عدم تكرر الشهادة في موضع بخلاف اليمين فإنه معهود في القسامة، ولأنّ الشهاد محلها الإثباتات واليمين للنفي فلا يتصور تعلق حقيقتها بأمر واحد فوجب العمل بحقيقة أحدهما ومجاز الآخر، فليكن المجاز لفظ الشهادة لما قلنا: من الموجبين المذكورين، وهذا التقرير يقتضي في حل مذهبه أن يقال أيمان مؤكدة بأيمان لا أيمان مؤكدة بالشهادة. ولنا الآية المذكورة والحمل على الحقيقة يجب عند الإمكان، وقوله تعالى ﴿ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ [النور: ٦] أثبت أنهم شهداء لأن الاستثناء من النفي إثبات، وجعل الشهداء مجازاً عن الحالفين يصير المعنى ولم يكن لهم حالفون إلا أنفسهم، وهو غير مستقيم لأنه يفيد أنه لما لم يكن للذين يرمون أزواجهم من يحلف لهم يحلفون هم لأنفسهم، وهذا فرع تصوّر حلف الإنسان لغيره وهو لا وجود له أصلاً، فلو كان معنى اليمين حقيقياً لفظ الشهادة كان هذا صارفاً عنه إلى مجازه فكيف وهو مجازي لها، ولو لم يكن هذا كان إمكان العمل بالحقيقة موجباً لعدم الحمل على اليمين فكيف وهذا صارف عن المجاز وما توهم صارفاً مما ذكر غير لازم قوله: قبول الشهادة لنفسه وتكرر الأداء لا عهد بهما. قلنا: وكل من الحلف لغيره والحلف لإيجاب الحكم لا عهد به، بل اليمين لدفع الحكم، فإن جاز لمن له ولاية الإيجاد والإعدام والحكم كيفما أراد شرعية هذين الأمرين في محل بعينه ابتداء جاز له أيضاً شرعية ذلك ابتداء، ثم هما أقرب في القول: لعقلية كون التعدد في ذلك المحل أربعاً بدلاً عما عجز عنه من إقامة شهود الزنا وهم أربع وعدم قبول الشهادة لنفسه عند التهمة ولذا يثبت عند عدمها أعظم ثبوت. قال الله تعالى ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ [آل عمران: ١٨] فغير بعيد أن يشرع عند ضعفها بواسطة تأكيدها باليمين وإلزام اللعنة والغضب إن كان كاذباً مع عدم ترتب موجبها في حق كل من الشاهدين، إذ موجب شهادة كل واحد إقامة الحد على الآخر، وليس ذلك بثابت هنا، بل الثابت عندهما ما هو الثابت بالأيمان وهو اندفاع موجب دعوى كل عن الآخر، وإنما قلنا: عندهما ولم نقل بهما لأن هذا الاندفاع ليس موجب الشهادتين بل هو موجب تعارضهما. وأما قوله: اليمين للنفي إلى آخره فمحلها ما إذا وقعت في إنكار دعوى مدع وإلا فقد يحلف على إخبار بأمر نفي أو إثبات، وهنا كذلك فإنها على صدقه في الشهادة. والحق أنها على ما وقعت الشهادة به وهو كونه من الصادقين فيما رماها به كما إذا جمع أيماناً على أمر واحد يخبر به فإن هذا هو حقيقة كونها مؤكدة للشهادة، إذ لو اختلف متعلقهما لم يكن

سكت على غيظ، ثم قال: اللهم افتح، فنزلت آية اللعان وأنه ﷺ قال لهلal بن أمية حين قذف امرأته بشريك ابن سحما: «أنت بأربعة من الشهداء يشهدون على صدق مقالتك وإلا تجلد على ظهرك» فقال الصحابة: الآن يجلد هلال بن أمية فتبطل شهادته في المسلمين، فثبت أن موجب القذف في الزوجة كان الحد ثم انتسخ ذلك باللعان، فنظرنا في آية اللعان فوجدناها دالة على أن الأصل في اللعان أن يكون شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الرجل ومقام حد الزنا في حقها لأن الله تعالى قال ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ ووجه الاستدلال أن الله تعالى استثنى الأزواج من الشهداء. والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس، ولا شهداء إلا بالشهادة ولا شهادة فيما نحن فيه إلا كلمات اللعان فدل أنها شهادات أكدت بالأيمان نفياً للتهمة، وقال الله تعالى ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾ نص على الشهادة واليمين، فقلنا: الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين، ثم قرن الركن في جانبه باللعن لو كان كاذباً تأكيداً وهو قائم في حقه مقام حدّ القذف وفي جانبها بالغضب لأنهن يستعملن اللعن في كلامهن كثيراً على ما ورد في الحديث «إنهن يكثرن اللعن ويكفرن العشير» وسقطت حرمة اللعن عن أعينهن فعساهن يجترئن على الإقدام لكثرة جرى اللعن على ألسنتهن وسقوط وقعه عن قلوبهن فقرن الركن في جانبها بالغضب ردعاً لهن عن الإقدام. فإن قيل: ما معنى إقامة الشهادة مقام الحد في الطرفين وما المناسبة بين الحد والشهادة؟ أجيب بأن الحد زاجر، والاستشهاد بالله كاذباً مقروناً باللعن على نفسه سبب الهلاك، وفي ذلك

قوله: (سبب الهلاك) أقول: وكذا في جانبها قوله: (أجيب بأن اللعان قائم، إلى قوله، فلا يرد عليه الأجنيات) أقول: فيه بحث، إذ الظاهر أن حكم نسائه في الابتداء كان حكم الأجنيات فتوجه السؤال ويحيى بعد ثلاثة أسطر.

مقام حد الزنا، إذا ثبت هذا نقول لا بد أن يكونا من أهل الشهادة لأن الركن فيه الشهادة ولا بد أن تكون هي ممن يحد قاذفها لأنه قائم في حقه مقام حد القذف فلا بد من إحصائها، ويجب بنفي الولد لأنه لما نفى ولدها صار قاذفاً لها ظاهراً ولا يعتبر احتمال أن يكون الوالد من غيره بالوطء من شبهة، كما إذا نفى أجنبي نسبته عن أبيه المعروف، وهذا لأن الأصل في النسب الفراش الصحيح والفاسد ملحق به، فنفيه عن الفراش الصحيح قذف حتى يظهر الملحق

أحدهما مؤكداً للآخر، وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط أهلية الشهادة وعدمها قوله: (قائمة مقام حد القذف في حقه) أي بالنسبة إلى كل زوجة على حدة لا مطلقاً: ألا يرى أنه لو قذف بكلمة أو بكلمات أربع زوجات له بالزنا لا يجزيه لعان واحد لهن، بل لا بد من أن يلاعن كلاً منهن على حدة، ولو كن أجنبيات فقذفهن حد واحد لهن. وسبب هذا الافتراق أن المقصود يحصل في إقامة الحد الواحد للكل وهو دفع العار عنهن، ولا يحصل ذلك في اللعان إلا بالنسبة إلى كل واحدة، ويتعذر اجتماع الكل في كلمة قوله: (ويجب بنفي الولد) هو أعم من كونه ولده منها أو ولدها من غيره، ويجب إرادة هذا الإطلاق، فقوله في الغاية: أو نفى نسب ولدها المولود على فراشه لا يفيد، لأنه لو نفى نسب ولدها من غيره عن أبيه المعروف يكون قذفاً لها كما لو نفاه عنه أجنبي فيكون موجباً لللعان لما تلونا كذا في شرح الكنز قوله: (ولا يعتبر احتمال إلخ) جواب عن مقدر تقديره إن النفي ليس بقذف لها بالزنا يقيناً لجواز كون الولد من غيره بوطء بشبهة لا زنا. أجاب بأنه احتمال لا يعتبر لأن النسب وإن كان مما يثبت من الوطء بشبهة لكن الواقع بانتفاء ثبوته إلا من هذا الفراش القائم. فإذا نفاه عنه مع عدم ثبوته من غيره كان نفيًا لثبوت نسبه مطلقاً ويستلزم كونه من زنا فكان قذفاً ما لم يظهر خلافه ولم يظهر بعد، وإنما بقي فيه احتمال كونه في نفس الأمر عن غير زنا ولا عبرة به، فإن هذا الاحتمال قائم بعينه فيما إذا صرح بنسبة أمه إلى الزنا به، ثم شبهه بما إذا نفى أجنبي نسبته عن أبيه المعروف: يعني فإنه يكون قذفاً موجباً للحد وإن كان ذلك الاحتمال قائماً فيه وهذا مصرح، بخلاف ما في المحيط من أنه إذا نفى الولد فقال: ليس بابني ولم يقذفها بالزنا لا لعان بينهما لأن النفي ليس بقذف لها بالزنا يقيناً لذلك الاحتمال. وفي «النهاية» و«الدراية» جعلاً هذا قول الشافعي، ثم قال: وأجمعوا أنه لو قال لأجنبية: ليس هذا الولد الذي ولدته من زوجك لا يصير قاذفاً ما لم يقل إنه من الزنا. قال: والقياس ما قاله الشافعي إلا أنا

زجر عن الإقدام على سببه. فإن قيل: لو كان اللعان قائماً في حقه مقام حد القذف يجري كجريانه في الاتحاد والتعدد، وليس كذلك فإن من قذف أربع نسوة له في كلمة واحدة أو في كلام متفرق فعليه أن يلاعن كل واحدة منهن على حدة، وإن قذف أجنبيات فإنه يقام عليه حد القذف لهن مرة واحدة. أجيب بأن اللعان قائم في حقه مقام حد القذف بقذف امرأته لا مطلقاً لأنه صار بدلاً عما كان يلزمه في الابتداء بقذفها فلا يرد عليه الأجنبيات، على أن ذلك الاختلاف لا اختلاف المقصود، فإن المقصود هناك دفع عار الزنا عنهن وذلك يحصل بإقامة حد واحد، وههنا لا يحصل المقصود بلعان واحد لتعذر الجمع بينهما بكلمات اللعان، فقد يكون صادفاً في حق بعض دون بعض، والمقصود التفريق بينه وبينهن، ولا يحصل ذلك بلعان بعضهن فيلاعن كلاً منهن على حدة، حتى لو كان محدوداً في قذف كان عليه لهن حد واحد لأن موجب قذفهن الحد حينئذ، والمقصود يحصل بحد واحد كما في الأجنبيات، وإنما قيد بقوله عندنا لأن عند الشافعي اللعان أيمان مؤكداً بالشهادة، فمن كان أهلاً لليمين كان أهلاً للعان. قال: (إذا ثبت هذا نقول) يعني إذا ثبت أن الأصل أن اللعان عندنا شهادات مؤكداً بالإيمان نقول (لا بد أن يكون المتلاعنان من أهل الشهادة لأن الركن فيه الشهادة، ولا بد أن تكون المرأة ممن يحد قاذفها لأنه قائم في حقه مقام حد القذف فلا بد من الإحصان، ويجب بنفي الولد لأنه لما نفى ولدها صار قاذفاً لها) كما إذا نفى أجنبي نسب ولده عن أبيه المعروف فإنه يكون قذفاً للمرأة فكذلك هذا (ولا يعتبر احتمال كون الولد من غيره بالوطء بشبهة لأن الأصل في النسب الفراش الصحيح والفاسد ملحق به، فنفيه عن الفراش الصحيح قذف حتى يظهر الملحق به) وقال الشافعي: لا يصير بنفي

قوله: (فإنه لا يصير قاذفاً) أقول: مخالف لما مر آنفاً.

به، ويشترط طلبها لأنه حقها فلا بد من طلبها كسائر الحقوق (فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه) لأنه حق مستحق عليه وهو قادر على إيفائه فيحبس به حتى يأتي بما هو عليه أو يكذب نفسه ليرتفع السبب

تركناه لضرورة في اللعان لأن الزوج قد يعلم أن الولد ليس منه، إما لأنه لم يقربها أو عزل عنها عزلاً بيناً ولا يدري من أين هو: يعني فيحتاج إلى نفيه لأنه لا يستلحق من ليس منه يقيناً ولا يتمكن منه إلا باللعان، وثبوت فرع اعتباره قاذفاً فاعتبر كذلك لهذه الضرورة، وهذه الضرورة منعدمة في حق غيره. وجواب الفصلين يخالف جوابهما المصريح في الهداية؛ والعجب من صاحب الدراية حيث قال: في تقريره قوله في الكتاب: ولا يعتبر احتمال أن يكون الولد إله، لأنه يصير قاذفاً بالإجماع مع وجود هذا الاحتمال، كما في نفى أجنبي نسبه عن أبيه المعروف، ونقله من الإيضاح والمبسوط، ثم نقل قول الشافعي: كما في النهاية. ثم أورد صورة الأجنبية مقيساً له عليه. فقال: كما لو قال لأجنبية: ليس هذا الولد من زوجك ولم يمنعه في جوابه بل ذكر في جوابه الفرق الذي ذكره في النهاية بين قوله لأجنبية: وبين قوله لزوجه، وهو تناقض ظاهر ومخالفاً لما ذكره في الكتاب وغيره من المواضع كالإيضاح والمبسوط وغيرهما، وما في كتاب الحدود فإنه قال: ومن نفى نسب غيره فقال: لست لأبيك فإنه يحد، قيل وذكر في جوامع الفقه وغيره لو قال: وجدت معها رجلاً يجامعها ليس بقذف لها لأنه يحتمل الحل والجماع بشبهة والنكاح الفاسد فكان ينبغي أن يكون كذلك هنا يعني في نفى نسب ولده من زوجته. أجيب عنه بأن جعلناه كالتصريح بالزنا للضرورة التي بينها. قلت: وعلى ما هو الحق فالجواب أن الجماع لا يستلزم الزنا، بخلاف قطع نسبه من كل وجه على ما قررناه فإنه يستلزمه قوله: (ويشترط طلبها) وبه قالت الأئمة الثلاثة: لأنه أي اللعان حقها لأنه لدفع العار عنها فيشترط طلبها، بخلاف ما إذا كان القذف بنفي الولد، فإن الشرط طلبه لاحتياجه إلى نفي من ليس ولده عنه (فإن امتنع حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه) فيحد. وعند الشافعي: إذا امتنع حده حد القذف، وكذا إذا لاعن فامتنعت عنده تحد حد الزنا، وعندنا تحبس حتى تلاعن أو تصدقه فيرتفع سبب وجوب لعانها وهو التكاذب، لأن اللعان إنما يجب إذا أكذب كل الآخر فيما ادعاه. والأوجه كونه القذف فهو السبب، والتكاذب شرط. وفي بعض النسخ: فيرتفع الشين، وهذا إذا اعترف بالقذف، فلو أنكر فأقامت بينة قبلت ولزمه اللعان. وفي الجامع: لو مات الشاهدان أو غابا بعد ما عدلا لا يقضى باللعان وفي المال يقضى، بخلاف ما لو عميا أو فسقا أو ارتدا حيث يلاعن بينهما، وفي بعض نسخ القدوري: أو تصدقه فتحد وهو غلط، لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة، وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات لأن التصديق ليس بإقرار قصداً بالذات

الولد قاذفاً لها ما لم يقل وإنه من الزنا لجواز أن يكون من الوطء بشبهة كما لو قال لأجنبية ليس هذا الولد الذي ولدته من زوجك فإنه لا يصير قاذفاً ما لم يقل ولد من الزنا بالاتفاق. قال شيخ الإسلام: والقياس ما قاله، إلا أنا تركناه لضرورة في اللعان، لأن الزوج قد يعلم أن الولد ليس منه بأن لم يطأها أو عزل عنها عزلاً بيناً ولكن لا يعلم أنه بزنا أو بوطء عن شبهة فاكتمى بنفي الولد حتى ينتفى عنه نسب الولد، وهذه الضرورة معدومة في حق الأجنبي (ويشترط طلبها) بموجب القذف (لأنه حقها) لأنه باللعان يندفع عار الزنا عنها (فلا بد من طلبها كسائر الحقوق، فإن امتنع الزوج عن اللعان حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه لأنه حق مستحق عليه وهو قادر على إيفائه فيحبس به حتى يأتي بما هو عليه أو يكذب نفسه ليرتفع السبب) وفي نسخة: ليرتفع الشين، ومعنى النسخة الأولى ليرتفع السبب: أي سبب اللعان: أي علته وهو التكاذب لأن اللعان إنما يجب إذا أكذب كل واحد منهما الآخر فيما يدعيه بعد قذف الزوج امرأته بالزنا، وأما إذا أكذب نفسه فلم يبق التكاذب بل وافق المرأة في أنها لم تزن ولا يجري اللعان بعد ذلك. وأما النسخة الأخرى فقليل أنها معتبرة على زعم أن سبب اللعان لا يرتفع بالإكاذب بل يتقرر، ألا ترى أنه يجب عليه الحد بالإكاذب وهو الأصل في القذف لكن يرتفع الشين بالتكاذب، ومن الناس من قال: أراد بالسبب الشرط لأن التكاذب شرط اللعان: قيل قوله وهو قادر على إيفائه احتراز عن المديون المفلس، فإن الدين حق مستحق عليه لكنه غير قادر على إيفائه فلا يحبس (ولو لاعن وجب عليها اللعان لما تلونا من النص) وهو قوله

(ولو لاعن وجب عليها اللعان) لما تلونا من النص إلا أنه يتبدأ بالزوج لأنه هو المدعي (فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه) لأنه حق مستحق عليها وهي قادرة على إيفائه فتحبس فيه (وإذا كان الزوج عبداً أو كافراً أو

فلا يعتبر في وجوب الحد بل في دثره فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد، ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما، لأن النسب إنما ينقطع حكماً للعان ولم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في إبطاله. وجه قول الشافعي: أن الواجب بالقذف مطلقاً الحد بعموم قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم﴾ [النور: ٤] إلا أنه يتمكن من دفعه فيما إذا كانت المقدوفة زوجة باللعان تخفيفاً عليه، فإذا لم يدفعه به يحد، ومثله في المرأة إذا لم تلاعن بعد ما أوجب الزوج عليها اللعان بلعانه، فإذا امتنعت حدث بالزنا، ويشير إليه قوله تعالى ﴿ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله﴾ [النور: ٨] قلنا قوله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ إلى قوله تعالى ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات﴾ [النور: ٦] أي فالواجب شهادة أحدهم وقد عرف أن فاء الجزاء يحذف بعدها المبتدأ كثيراً فأفاد أن الواجب في قذف النساء اللعان، فيما أن يكون ناسخاً أو مخصصاً لعموم ذلك العام للإجماع على أنه ليس بمنسوخ، وعلى التقديرين يلزم كون الثابت في قذف الزوجات إنما هو هذا فلا يجب غيره عند الامتناع عن إيفائه بل تحبس لإيفائه كما في كل حق امتنع من هو عليه عن إيفائه لا يعاقب ليوفيه. والثابت عندنا أنه بطريق النسخ لأنه لم يقارن العام وهو مخصص أول، وللعلم بتأخره على ما روي أنه ﷺ قال للذي قذف امرأته «أئت بأربعة شهداء وإلا فحدّ على ظهرك»^(١) فنزلت آية اللعان، ولم يتعين كون المراد من العذاب في الآية الحد لجواز كونه الحبس. وإذا قام الدليل على أن اللعان هو الواجب وجب حمله عليه. قيل: والعجب من الشافعي لا يقبل شهادة الزوج عليها بالزنا مع ثلاثة عدول ثم يوجب الحد عليها بقوله وحده وإن كان عبداً فاسقاً. وأعجب منه أنه يمين عنده وهو لا يصلح لإيجاب المال ولا لإسقاطه بعد الوجوب وأسقط به كل من الرجل والمرأة الحدّ عن نفسه وأوجب به الرجم الذي هو أغلظ الحدود على المرأة. فإن قال: إنما وجب عليها لنكولها بامتناعها عن اللعان. قلنا: هو أيضاً من ذلك العجب، فإن كون النكول إقراراً فيه شبهة، والحدّ مما يندفع بها مع أنه غاية ما يكون بمنزلة الإقرار مرة، ثم إن عنده هذه شبهة أثرت في منع إيجاب المال مع أنه ثبتت مع الشبهة فكيف يوجب الرجم به وهو أغلظ الحدود وأصعب إثباتاً وأكثر شروطاً. وفي كافي الحاكم: إذا شهد الزوج وثلاثة نفر على امرأته بالزنا جازت شهادتهم فتحّ هي، وإن كان الزوج قذف وجاء بثلاثة نفر فشهدوا حد الثلاثة ولاعن الزوج قوله: (أو كافراً) صورته ما إذا كان الزوجان كافرين فأسلمت هي فقذفها الزوج قبل عرض الإسلام عليه قوله: (فيصاّر إلى الموجب الأصلي وهو الثابت بقوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ [النور: ٤] يعني الحد، ولا تحرير في هذا الكلام إلا أن يكون الموجب الأصلي هو الحدّ في حق العموم، وقد جعل له أن يسقطه باللعان كما قال الشافعي. وأما على ما قررنا من ثبوت نسخها في قذف الزوجات فلا يكون للحد وجود في

تعالى ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾ وقوله: (إلا أنه يتبدأ بالزوج لأنه هو المدعي) بناء على أن اللعان شهادات والمطالب بها هو المدعي والاستثناء بمعنى لكن كأنه استشعر أن يقال المتلّو من النص لا يدل على المبدوء به فقال إلا أنه يتبدأ به. وقوله: (فإن امتنعت) ظاهر (وإذا كان الزوج عبداً أو كافراً) بأن كانا كافرين فأسلمت المرأة وقذفها الزوج قبل أن يعرض عليه الإسلام (أو محدوداً في قذف فقذف امرأته فعليه الحد لأنه تعذر اللعان لمعنى من جهته) لأنه ليس من أهل الشهادة (فيصاّر إلى الموجب الأصلي) وهو حد القذف (الثابت بقوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ الآية) فإنه كان هو

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٤٧ والترمذي ٣١٧٩ وابن ماجة ٢٠٦٧ كلهم من حديث ابن عباس. وكذا السنائي ١٧٢/٦ وأبو داود ٢٢٥٤.

محدوداً في قذف فقد زف امرأته فعليه الحد) لأنه تعذر اللعان لمعنى من جهته فيصار إلى الموجب الأصلي وهو الثابت بقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ الآية، واللعان خلف عنه (وإن كان من أهل الشهادة وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو كانت ممن لا يحد قاذفها) بأن كانت صبية أو مجنونة أو زانية (فلا حدّ عليه ولا لعان) لانعدام أهلية الشهادة وعدم الإحصان في جانبها وامتناع اللعان لمعنى من جهتها فيسقط الحد كما إذا صدقته، والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم: اليهودية والنصرانية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرّة تحت المملوك» ولو كانا محدودين في قذف فعليه الحد لأن امتناع اللعان بمعنى من جهته إذ هو ليس

قدفهن لارتفاع المنسوخ فلا يجوز المصير إليه فيهن لأنه مصير إلى غير حكمه، والدليل ينفيه. والحق في التقرير أن يقال: النص إنما نسخ حكم الحدّ في حق من كان من أهل الشهادة من الأزواج لا في كل زوج لأن لفظة الناسخ «ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم» [النور: ٦] تفيد ذلك فيبقى العام موجباً حكمه وهو وجوب الحد فمن لم يكن أهلاً فيعمل بمقتضاه قوله: (وإن كان) أي الزوج (من أهل الشهادة) وهي ليست من أهلها أو من أهلها إلا أنها لا يحد قاذفها بأن تكون قد زنت في عمرها فلا حدّ ولا لعان، وهو ظاهر فيما إذا كانت لا يحد قاذفها، أما إذا كانت ممن يحد قاذفها إلا أنها ليست من أهل الشهادة بأن تكون عفيفة محدودة في قذف، فقد يقال امتناع اللعان لعدم شرطه من أين يستلزم امتناع الحد والحال أنها ممن يحد قاذفها فصار كامتناع اللعان من جهة الزوج ولم يسقط الحد عنه. والجواب أن الزوج لما كان أهلاً لللعان بأن كان أهلاً للشهادة لم يكن حكم قذفه إلا اللعان لا الحد، فإذا امتنع من جهتها امتنع تمام الموجب، بخلاف ما إذا امتنع من جهته بعدم أهليته للشهادة فإن حكم قذفه ليس اللعان بل الحد لما بينا قوله: (والأصل في ذلك قوله ﷺ «أربعة لا لعان بينهم»^(١)) أخرج ابن ماجه في سننه عن ابن عطاء عن أبيه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال «أربعة من النساء لا ملاعنة بينهم: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرّة تحت المملوك»^(٢) وأخرجه الدارقطني عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب، وأخرجه بالطريق الأول أيضاً وقال وتابعه: يعني تابع عثمان بن عطاء الخراساني يزيد بن زريع عن عطاء وهو أيضاً ضعيف. وروي عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله: ولم يرفعه، ثم أخرجه كذلك موقوفاً ثم أخرجه عن عمارة بن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ فذكر نحوه وضعف رواه. وأنت علمت أن

المشروع أولاً ثم صار اللعان خلفاً عنه في قذف الزوج عند وجود الشرائط، فإذا عدت صير إلى الأصل. وقوله: (وإن كان) هو (من أهل الشهادة) ظاهر. وقوله: (والأصل في ذلك قوله ﷺ «أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم: اليهودية، والنصرانية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرّة تحت المملوك») قيل: وهذا الحديث لم يوجد له أصل في كتب الحديث، ولكن أبو بكر الرازي ذكره في شرحه لمختصر بإسناده عن عبد الباقي إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قيل: كفى بأبي بكر الرازي لعدالته وضبطه وفقهه مقتدى (ولو كانا محدودين في قذف فعليه الحد) لأن امتناع اللعان لمعنى من جهته وهو كونه ليس من أهل الشهادة. فإن قيل: هلا اعتبر جانبها أيضاً وهي محدودة في القذف درءاً للحد؟ أجيب بأن المانع

قوله: (قيل هذا الحديث إلخ) أقول: القائل هو الإثنائي.

(١) هو الحديث الآتي.

(٢) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٠٧١ والدارقطني ١٦٣/٣ و١٦٤ كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال البوصيري في الزوائد: في إسناده عثمان بن عطاء ومتفق على تضعيفه اهـ.

قال الزيلعي في نصب الراية ٢٤٨/٣: أخرجه البيهقي في المعرفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وقال: وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط وابنه عثمان وابن زريع ضعيفان اهـ. وقد رواه الثقات موقوفاً.

من أهله (وصفة اللعان أن يبتدىء القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة أشهد بالله إنني لمن الصادقين

الضعيف إذا تعددت طرقه كان حجة، وهذا كذلك خصوصاً وقد اعتضد برواية الإمامين إياه موقوفاً على جد عمرو ابن شعيب، على أن معنى الحديث المذكور مما يدل عليه آية اللعان على التقدير الذي ذكرناه من أنه شهادات إلى آخره قوله: (ولو كانا محدودين فعليه الحد) لأن امتناع اللعان بمعنى من جهته، وكذا إذا كان هو عبداً وهي محدودة في قذف يحد لما ذكرناه، بخلاف ما إذا كانا كافرين أو مملوكين حيث لا يجب عليه الحد وإن امتنع من جهته لأن قذف الأمة والكافرة لا يوجب، بخلاف قذف المحدودة إذا كانت عفيفة، فإنه لو قذفها أجنبي يحد فكذا الزوج، ولو قذف الكافرة أو الأمة أجنبي لا يحد فكذا الزوج، فصار كما لو كانا صغيرين أو مجنونين. وعند الشافعي وغيره يلاعن في الكل لأن كل من هو من أهل اليمين فهو أهل له، إلا إذا كان أحدهم صغيراً أو مجنوناً. قيل: عليه كما أن امتناعه بمعنى من جهته كذلك هو بمعنى من جهتها، فكان ينبغي أن تراعي الجهتان، فباعتبار جهته ينبغي أن ينتفي اللعان فقط، وباعتبار جهتها يسقط اللعان فيتبعه بسقوط الحد. والجواب أن القذف يوجد أولاً منه، وهو مقتضى للعان إن كان أهلاً للشهادة، والحد إن لم يكن، وعدم أهليتها مانع ولا اعتبار للمانع إلا بعد وجود المقتضي لأن مفهوم المانعة يقتضي ذلك، إذ حقيقته نسبتها إلى المقتضي بالمنع، ولا وجود لمقتضى اللعان فلا تعتبر المانعة من جهتها للعان، والحد إنما يسقط بما من جهتها تبعاً لسقوط اللعان، ولم يعتبر المسقط المستتبع من جهتها فيبقى على ما كان وقد كان ثابتاً فإن قذف الزوج موجب للحد قوله: (وصفة اللعان إلخ) ظاهر في تعيينه كذلك حتى لو أخطأ القاضي فبدأ بها قبله لا يعتد بلعانها فتعيد بعده وبه قال الشافعي وأحمد وأشهب من المالكية. وفي البدائع: ينبغي أن يعيد اللعان عليها لأن اللعان شهادة والمرأة بشهادتها تقدر في شهادة الزوج فلا يصح إلا بعد وجود شهادته، ولهذا يبدأ بشهادة المدعي في باب الدعوى، ثم بشهادة المدعى عليه بطريق الدفع له كذا هنا، فإن لم يعد حتى فرق بينهما نفذت الفرقة لأن تفريقه صادف محل الاجتهاد لأنه يزعم أن اللعان يمين لا شهادة، ويجوز تقديم إحدى اليمينين على الأخرى كتحالفت المتبايعين فإنه لا يلزم مراعاة الترتيب، ومقتضاه لزوم الإعادة كقول الشافعي، لكن في الغاية لو بدأ بلعانها فقد أخطأ السنة ولا تجب إعادته وبه قال مالك: وهو الوجه لأن النص أعقب الرمي بشهادة أحدهم وشهادتها الدائرة عنها بقوله «ويدرأ عنها العذاب أن تشهد» ولأن الفاء دخلت على شهادته على وزان ما قلنا: في سقوط الترتيب في الوضوء من أنه عقب جملة الأفعال للقيام إلى الصلاة وإن كان دخول الفاء على غسل الوجه فانظره ثمة.

عن الشيء إنما يعتبر مانعاً إذا وجد المقتضي لأنه عبارة عما ينتفي به الحكم مع قيام مقتضيه، وإذا لم يكن الزوج أهلاً للشهادة لم ينعد قذفه مقتضياً للحكم وهو اللعان، فلا يعتبر المانع والقذف في نفسه موجب الحد فيحد، بخلاف ما إذا وجد الأهلية من جانبه فإنه ينعد قذفه مقتضياً له، فإذا ظهر عدم أهليتها بكونها محدودة في قذفه بطل المقتضي فلا يجب الحد لأنه لم ينعد له بل انعقد للعان ولا لعان لبطلانه بالمانع. ونوقض بما لو قذف عبد امرأته وهي مملوكة أو مكاتبه فإنه لا حد عليه ولا لعان، وعلى قود ما ذكرتم يجب عليه الحد لأنه ليس من أهل الشهادة فلم ينعد قذفه مقتضياً للحكم وهو اللعان فيجب أن يحد لأن القذف يوجب. وأجيب بأن العبد شبه الأهلية لأن له شهادة بعد العتق فاعتبرت درءاً للحد وليس كذلك المحدود في قذف. قوله: (وصفه اللعان أن يبتدىء القاضي) صفة اللعان على ما ذكره في الكتاب وهو واضح. وقوله: (فإذا التعننا لا تقع

قوله: (يجب عليه الحد) أقول: كيف يجب الحد والمقدوفة غير محصنة، بخلاف قذف المحدودة في القذف فإنه لا ينافي الإحصان قوله: (لأن له شهادة بعد العتق) أقول: فعلى هذا ينبغي أن لا يحد الزوج القاذف إذا كان عبداً وهي محدودة في قذف مع أنه يحد إلا أنه كلام على السند الأخص صرح به ابن الهمام.

فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، يشير إليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا) والأصل فيه ما تلوه من النص. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يأتي بلفظة المواجهة يقول فيما رميتك به من الزنا لأنه أقطع للاختمال. وجه ما ذكر في

[فروع] قذفها ثم طلقها بائناً سقط اللعان ولا يجب الحد، ولو تزوجها بعد ذلك لأن الساقط لا يعود وهو قول: الأئمة الأربعة، ولو قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها ثانياً وجب الحد بالأول واللعان بالثاني ويحد للأول ليسقط اللعان، ولو طلبت اللعان أولاً يلاعن ثم يحد، بخلاف حدود القذف إذا اجتمعت فإنه يكفي حد واحد لاتحاد الجنس، ولو قال: فذفتك قبل أن أتزوجك أو زנית قبل أن أتزوجك فهو قذف في الحال فتلاعن، وقال مالك والشافعي: يحد. وما في خزانة الأكل من أنه يلاعن في قوله: زנית قبل أن أتزوجك ويحد في قوله فذفتك قبل أن أتزوجك أوجه قذفها ثم زنت أو وطئت بشبهة فلا حد ولا لعان ويسقط اللعان بردها، ولو أسلمت بعده لا يعود، ولو قذفها ثم أبانها يسقط اللعان، ولو أكذب نفسه بعد ذلك لا يحد بخلاف ما لو أكذب نفسه بعد اللعان قوله: (لأنه أقطع للاختمال) أي لاحتمال أن بضم مرجعاً للضمير الغائب غيرها، بخلاف الخطاب، وتقول هي أيضاً: إنك لمن الكاذبين فيما رميتني به من الزنا، والأولى أن يقيهما القاضي متقابلين ويقول له التعن: قوله: (إذا انضممت إليه الإشارة انقطع الاحتمال) يعني انقطع احتمال ضمير الغائب لا أن المراد أن انقطاع الاحتمال مشروط باجتماعهما لأن الإشارة بانفرادها لا احتمال معها قوله: (لا تقع الفرقة) حتى لو مات أحدهما قبل تفريق القاضي ورثه الآخر، ولو زالت أهلية اللعان في هذه الحالة بما لا يرجي زواله بأن أكذب نفسه أو قذف أحدهما إنساناً فحد للقذف، أو وطئت هي وطأ حراماً أو خرس أحدهما لم يفرق بينهما، بخلاف ما إذا جن قبل التفريق حيث يفرق بينهما لأنه يرجي عود الإحصان، ولو ظاهر منها في هذه الحالة أو طلقها أو ألى منها صح لبقاء النكاح غير أن وطأها محرم كما ستعلم، ولو فرق القاضي بينهما بعد التعانها ثلاثاً خطأ نفذ تفريقه عندنا، وعند زفر وبقية الأئمة لا ينقد قوله: (بالحديث) يشير به إلى حديث «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»^(١) فإنه يفيد تعلق عدم الاجتماع باللعان

الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما) يفيد أنه لم مات أحدهما بعد الفراغ من التلاعن قبل تفريق الحاكم توارثا وقال زفر: (تقع الفرقة بتلاعنها لأنه يثبت الحرمة المؤبدة بالحديث) يعني قوله ﷺ «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً» نفى الاجتماع بعد التلاعن،

قال المصنف: (وتقول في الخامسة غضب الله عليها) أقول: قال الزيلي: وإنما خصت المرأة بالغضب لأن النساء يستعملن اللعان كثيراً فلا تقع المبالاة به وتخاف من الغضب اه. في الحديث «أنهن يكثرن اللعان ويكفرن العشير». قوله: (يعني قوله ﷺ «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً» نفى الاجتماع) أقول: هذا دليل آخر غير ما ذكره المصنف كما لا يخفى قوله: (وهو تنصيص الخ) أقول: يعني نفى الاجتماع بالتنصيص، فإن نفى الاجتماع يستلزم الاتراق قوله: (ووجه الاستدلال، قوله: ولو قال دل عليه أيضاً كان أولى فتأمل) أقول: فيه بحث، فإن زفر يقول: ثبت التسريح بنفس التلاعن إلا أن يحمل كلامهما على المنع والسند يعني لا نسلم أن ثبوت الحرمة يستلزم ثبوت الفرقة كما في الظاهر بل يستلزم فوات الإمساك بالمعروف، وإذا حمل على ما ذكرنا يظهر وجه ترك المصنف لفظاً أيضاً لعدم وفاء ما تقدمه بالمطلوب فتأمل قال المصنف: (دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام) أقول: فيه بحث فإن الثابت منه ﷺ تقرير الملاعن على قوله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثاً قوله: (أجيب بأن ذلك منصرف إلى رد المهر الخ) أقول: الذي في كتب الحديث أن قوله ﷺ «لا سبيل لك عليها» إنما هو قبل سؤاله المهر، ولا يكون الجواب قبل السؤال قال المصنف: (لأن فعل القاضي انتسب إليه) أقول: فعله هو التفريق المقرون بالحرمة وذلك هو معنى البائن، وسيجيء وجه في باب العنين.

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٢٢٥٠ والبيهقي ٤١٠/٧ والدارقطني ٢٧٥/٣ كلاهما من حديث سهل بن سعد الساعدي في خير طويل في المتلاعنين، وآخره قال سهل: «حضرت هذا رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً». وفي إسناده عياض بن عبد الفهرى فيه لين كما في التقريب لكن توبع رواه البيهقي في وجه آخر عن الزهري به.

الكتاب أن لفظة المغاية إذا انضمت إليها الإشارة انقطع الاحتمال قال: (وإذا التعنا لا تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما) وقال زفر: تقع بتلاعنها لأنه تثبت الحرمة المؤبدة بالحديث. ولنا أن ثبوت الحرمة يفوت الإمساك بالمعروف فيلزمه التسريح بالإحسان، فإذا امتنع ناب القاضي منابه دفعاً للظلم، دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي ﷺ: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. وهي طالق ثلاثاً. قاله بعد اللعان (وتكون الفرقة تطليقة بآنة عند أبي

كما هو المعروف من أن ترتيب الحكم على مشتق يفيد أن مبدأ اشتقاقه علة له، وسيأتي الكلام على هذا الحديث. وقال الشافعي رحمه الله: بمجرد لعان الزوج تثبت الفرقة بينهما، ولا نعلم له في ذلك دليلاً مستلزماً لوقوع الفرقة بمجرد لعانه. قيل: وينبغي على هذا أن لا تلacen المرأة أصلاً لأنها ليست زوجة، والتمسك بمروي زفر إنما يفيد حرمتها بلعانهما لا بلعان أحدهما، وهذا لأن حقيقته حال اشتغالهما باللعان وهو لا يدخل في الوجود جملة بل على التعاقب فتعذر إرادتها، وأقرب الأوقات إلى حقيقة ما يعقب فراغها من غير مهلة فاعتبرناه وبه نقول: وليس بلازم من حرمتها وقوع الفرقة، وما ذكروه من المعنى وهو أنهما لا يأتلفان بعد اللعن فليس بقطعي في ذلك بل ولا ظاهر، بل يجوز حدوث الألفة بعد غاية العداوة كما يجوز بقاء العداوة، ولو كان ظاهراً لم يقتض وقوع الفرقة بل يوجب عليه التسريح بإحسان، فإنه بثبوت الحرمة فات الإمساك بمعروف فيؤمر بالتسريح بإحسان، كما فيما إذا ثبتت الحرمة بالظاهر فإنها إذا طالبت أمره القاضي بالتسريح أو التكفير إلا أن الظلم هنا لا ينتهي بكل من الأمرين بل بأمر واحد هو الطلاق فينحصر أمره فيه، فإذا امتنع ناب منابه لأنه نصب لدفع الظلم، ويدل على هذا ما في الصحيحين عن ابن عمر «أن رجلاً لآعن امرأته على عهد رسول الله ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه»^(١) وما أخرجه أيضاً في حديث عويمر العجلاني «لما فرغا من لعانهما قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ»^(٢). وهو الذي عنى المصنف بقوله: يدل عليه قوله ﷺ: لذلك الملاعن إلى آخره، لكن الصواب ما علمت أن القائل هو الرجل نفسه وكذبت بضم التاء على المتكلم. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين^(٣). ورواه أبو داود وقال: فطلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة. قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً^(٤). قال البيهقي: قال الشافعي: إن عويمراً حين طلقها ثلاثاً كان جاهلاً بأن اللعان فرقة فصار كمن شرط الضمان في السلف وهو يلزمه شرط أو لم يشرط، وتفریق النبي ﷺ في حديث ابن عمر^(٥) تفریق حكم لا لفرقة الزوج. وقول الزهري وسهل: فكانت سنة المتلاعنين: أي الفرقة. قال البيهقي: والذي يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية ولعانه قال: «وقضى رسول الله ﷺ أن ليس لها عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها»^(٦) وأجيب بأنه لو وقعت الفرقة

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٤٨، ٥٣١٥، ومسلم ١٤٩٤ ح ٨ وأبو داود ٢٢٥٩، والترمذي ١٢٠٣ والنسائي ١٧٨/٦ وابن ماجه ٢٠٦٩ ومالك ٥٦٧ ح ٣٥ وابن حبان ٢٢٨٨ وأحمد ٧/٢، ٣٨، ٦٤، ٧١ والدارمي ٢١٥١ وابن الجارود ٧٥٤ كلهم من حديث ابن عمر.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٥٩، ومسلم ١٤٩٢ وأبو داود ٢٢٤٥ والنسائي ١٤٣/٦ والدارمي ٢١٤٩ وابن ماجه ٣٠٦٦ والبيهقي ٣٩٨/٧، ٣٩٩ ومالك ٥٦٦ ح ٣٤ وأحمد ٥/٣٣٦، ٣٣٧ والشافعي ٤٤/٢ كلهم من حديث سهل بن سعد الساعدي وكذا ابن حبان ٢٢٨٤.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٢٤٥ عن ابن شهاب الزهري عن سهل، وهو تمام للمقدم، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات إثبات.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ٢٢٥٠ والبيهقي ٧/٤١٠ والدارقطني ٣/٢٧٥ كلاهما من حديث سهل بن سعد الساعدي وقد تقدم تخريجه قبل خمسة أحاديث.

(٥) هو المتقدم قبل حديثين.

(٦) ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٢٥٦ والبيهقي ٧/٣٩٤ كلاهما من حديث ابن عباس في خبر طويل.

قال الزيلعي في نصب الرأية ٣/٢٥٢: رواه اسحاق بن راهويه في مسنده.

قلت: ومداره على عباد بن منصور وهو مدلس وقد عتمته فلا يحتج بحديثه.

حنيفة ومحمد) رحمهما الله لأن فعل القاضي انتسب إليه كما في العنين (وهو خاطب إذا أكذب نفسه) عندهما. وقال أبو يوسف: هو تحريم مؤبد لقوله عليه الصلاة والسلام: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً» نص على التأبيد. ولهما أن الإكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها، ولا يجتمعان ما دامتا متلاعنين، ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد

بمجرد اللعان لأنكر عليه النبي ﷺ تطليقه، وقوله ﷺ «لا سبيل لك عليها»^(١) إنما هو إنكار طلب ماله منها على ما يدل عليه تمام الحديث وهو قوله: «يا رسول الله مالي، قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها»^(٢) فدل تفرقه ﷺ على وقوع الطلاق، فلا يعارضه قول ابن عباس رضي الله عنهما من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق فإنه من قوله. وقد يقال: ليس هذا مما يكون ترك الإنكار فيه حجة لأننا لم ندع فيه أنه محرم حتى يكون ترك الإنكار فيه حجة علينا، إنما ادعينا أنه وقع لغواً فالسكوت عدم الالتفات إليه. ويجاب بأنه يستلزم مفسدة حينئذ لأن السكوت يفيد تقريره وأنه الواقع، فلو كان الواقع، وقوع الفرقة قبله كان السكوت مفضياً إلى المفساد لأنه يفيد تقرير وقوعه الآن فيستلزم فيما لو فرض عدم طلاقه أو تأخيرها الطلاق حتى اعترض موت أحدهما أو تكذيبه نفسه قبل طلاقه وطلاق القاضي حتى ظن حلها فيجتمعها قبل تجديد النكاح وتورث الآخر، والواقع أن الفرقة وقعت قبله فلا يجوز السكوت مع الإفضاء إلى مثل هذا، فإن دفع بأن المدة التي يتوهم فيها وقوع الموت يسيرة جداً إذاً الفرض أن بمجرد الفراغ عندنا يأمره القاضي أن يطلق، فإن أبي طلق هو والموت في مثلها أندر نادر. قلنا: ولو كان لا يجوز لأنه ترك هو علامة حكم وليس هو مشروعاً، وأيضاً فحديث ابن عمر فإنه قال فيه: فأنفذه رسول الله ﷺ: يعني أمضى ذلك الطلاق، وهو حجة على من قال: إن الطلاق الثلاث لا يقع أو تقع واحدة، ثم هو أولى من حديث ابن عباس لأنه رفض إمضاءه ﷺ الطلاق، وذلك إنما يكون بمفهم اعتبار ذلك منه ﷺ قوله: (وهو خاطب الخ) يعني إذا أكذب نفسه بعد اللعان والتفريق وحد أو لم يحد صار خاطباً من الخطبة يحل له تزوجها خلافاً لأبي يوسف، ولو أكذب نفسه بعد اللعان قبل التفريق حلت له من غير تجديد عقد النكاح كذا في الغاية. ولو أكذب نفسه قبل اللعان نظر، فإن لم يطلقها قبل الإكذاب حد أيضاً، وإن أبانها ثم أكذب نفسه فلا حد عليه ولا لعان لأن اللعان أثره التفريق بينهما وهو لا يتأتى بعد البيونة، ولا يجب الحد

وهو تنصيص على وقوع الفرقة بينهما بالتلاعن (ولنا قوله تعالى ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾) ووجه الاستدلال (أن ثبوت الحرمة بقوت الإمساك بالمعروف فيلزمه التسريح بإحسان، فإذا امتنع ناب القاضي منابه دفعا للظلم) وقوله: (دل عليه) أي على أن لا تقع الفرقة حتى يفرق القاضي، ولو قال دل عليه أيضاً كان أولى فتأمل. وقوله: (قول ذلك الملاعن) يريد به عويمرا العجلاني فإنه قال عند النبي ﷺ بعد اللعان: كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثاً، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، ولو وقعت الفرقة بينهما لأنكر رسول الله ﷺ. فإن قيل: قد أنكر عليه بقوله «اذهب فلا سبيل لك عليها» أجيب بأن ذلك منصرف إلى طلبه رد المهر، فإنه روى أنه قال: «إن كنت صادقاً فهو لها بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كاذباً فلا سبيل لك عليها». والجواب عن استدلال زفر بالحديث بجيء (ثم إذا فرّق الحاكم تكون الفرقة تطليقة بآئنة عند أبي حنيفة ومحمد لأن فعل القاضي انتسب إليه لنيابته. عنه كما في العنين) وقوله: (وهو خاطب إذا أكذب نفسه عندهما) مسألة مبتدأة وقال أبو يوسف (هو) أي الثابت باللعان (تحريم مؤبد لقوله عليه الصلاة والسلام «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً») نص على التأبيد وهو ينافي عوده خاطباً (ولهما أن الإكذاب) أي الإقرار بالكذب (رجوع عن الشهادة) والرجوع عنها يبطل حكمها، ولا منافاة بين نص التأبيد والعود خاطباً لأن معناه لا يجتمعان ما دامتا متلاعنين، لأنهما يكونان متلاعنين، إما حقيقة بمباشرة اللعان، أو مجازاً باعتبار

قوله: (لأنهما يكونان متلاعنين) أقول: الأظهر أن يقول: وكونهما متلاعنين الخ.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٩٣ ح ٥٠٣١٢ وأبو داود ٢٢٥٧ والنسائي ١٧٧/٦ وابن حبان ٤٢٨٧ والشافعي ٤٩/٢ وأحمد ١١ والبيهقي ٤٠١/٧ و ٤٠٤، ٤٠٩ وابن الجارود ٧٥٣ كلهم من حديث سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول...

(٢) هو المتقدم

الإكذاب فيجتمعان. (ولو كان القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه) وصورة اللعان أن يأمر الحاكم الرجل فيقول: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد، وكذا في جانب المرأة (ولو قذفها بالزنا ونفى الولد ذكر في اللعان الأمرين ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بأمه) لما روى «أن النبي عليه الصلاة والسلام نفى

لأن قذفه وقع موجباً لللعان فلا ينقلب موجباً للحد لأن القذف الواحد لا يوجب حدين، بخلاف إكذاب نفسه بعد اللعان لأن حده حينئذ للقذف الذي تضمنه كلمات اللعان لا القذف الأول لأنه أخذ حكمه من اللعان، ولذا يحد شهود الزنا إذا رجعوا لتضمن شهادتهم نسبته إلى الزنا، وعلى هذا لو قال: يا زانية أنت طالق ثلاثاً لا يجب عليه الحد ولا اللعان لأنه قذفها وهي زوجة ثم بانت، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً يا زانية حد، وكما تحل له بإكذاب نفسه بعد اللعان كذلك تحل له لو قذفت شخصاً أجنبياً بعده فحدث أو قذف هو أجنبياً فحد أو زنت أو ارتد أحدهما حتى خرج بذلك أحدهما من أن يكون أهلاً للشهادة لارتفاع السبب الذي لأجله افترق المتلاعنان، وهو على ما قالوا: أنه كي لا يتكرر اللعان بأن يقذفها مرة أخرى وهو لم يشرع بين الزوجين إلا مرة في العمر أو بخلو القذف عن الموجب في الدنيا، فخرج أحدهما عن الأهلية وقع الأمن من ذلك. وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا افترق المتلاعنان فلا يجمعان أبداً، فيثبت بينهما حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع. وبه قالت الأئمة الثلاثة. وإذا كانت حرمة مؤبدة لا تكون طلاقاً بل فسحاً، ويلزم على قول أبي يوسف: أنه لا يتوقف على تفريق القاضي لأن الحرمة ثابتة قبله اتفاقاً، وكذا الخلاف في كون الزوجية قائمة معها كما تكون بالظهار أو زالت، فإذا فرض أن هذه الحرمة من حين ثبتت ثبتت مؤبدة لم يتصور توقفها على تفريق القاضي. واستدلوا بالحديث المذكور في الكتاب. وروى الدارقطني بسنده من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال «المتلاعنان إذا افترقا لا يجمعان أبداً»^(١) وقد طعن الشيخ أبو بكر الرازي في ثبوته عن رسول الله ﷺ، لكن قال صاحب التنقيح: إسناده جيد. ومفهوم شرطه يستلزم أنهما لا يفترقان بمجرد اللعان للمتأمل، فهو حجة على الشافعي على مقتضى رأيه. وأخرجه الدارقطني أيضاً موقوفاً عن عليّ وابن مسعود قالوا: «مضت السنة المتلاعنان لا يجمعان أبداً»^(٢). وروى عبد الرزاق عن عمر وابن مسعود: «المتلاعنان لا يجمعان أبداً»^(٣). ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على عمر وابن عمر وابن مسعود^(٤). أجاب المصنف بقوله: ولا

بقاء حكمه، ولم يبق شيء بعد الإكذاب، أما حقيقة فظاهر، أما حكماً فلأن لما أكذب نفسه وجب عليه الحد فبطلت أهلية اللعان، وإذا بطلت الأهلية ارتفع حكمه فيجتمعان (ولو كان القذف بولد نفى القاضي النسب من الأب وألحقه بأمه) وصورة اللعان في ذلك أن يأمر الحاكم الرجل فيقول أشهد بالله إنخ وهو ظاهر وقوله: (ولأن المقصود من هذا اللعان نفي الولد) حيث كان القذف به (فيوفر عليه) أي على الزوج مقصوده، فالقضاء بالتفريق يكون متضمناً لنفيه فلا يحتاج أن ينفي القاضي نسبه ويلحقه بأمه (وعن أبي يوسف أن القاضي يفرق بينهما ويقول قد ألزمت أمه وأخرجته من نسب الأب) حتى لو لم يقل ذلك لم

قوله: (وجب عليه الحد) أقول: يعني بكلمات اللعان كما يجيء قوله: (فبطلت أهلية اللعان إنخ) أقول: بطلان أهلية اللعان إنما يكون بإقامة الحد عليه لا بوجوبه فقط، والأصوب طرح لفظة الأهلية من البين فليتأمل، ويجيء بعد سطور ما يفهمك ما قلت وما غير الشارح إلا قول المصنف في تعليل قول القدوري: فإن عاد الزوج وأكذب نفسه إنخ إلا أن وضع المسألة هناك فيما إذا أكذب نفسه بعد إقامة الحد عليه وهنا ليس كذلك، وبهذا يظهر أنه لا تكرار.

(١) حسن. أخرجه الدارقطني ٢٧٦/٣ من حديث ابن عمر، ورجاله ثقات، وله شواهد.

قال الزيلعي في نصب الراية ٢٥١/٣: قال صاحب التنقيح: إسناده جيد.

(٢) موقوف. أخرجه الدارقطني ٢٧٦/٣ عن عليّ وعبد الله بن مسعود موقوفاً عليهما.

(٣) موقوف. أخرجه البيهقي ٤١٠/٧ وعبد الرزاق في «مصنفه» كما في نصب الراية ٢٥١/٣ عن عمر وابن مسعود.

(٤) كذا قاله في نصب الراية ٢٥١/٣.

ولد امرأة هلال بن أمية عن هلال وألحقه بها» ولأن المقصود من هذا اللعان نفي الولد فيوفر عليه مقصوده،

يجتمعان ما داما متلاعنين، ولم يبق التلاعن ولا حكمه: يعني أن الحكم في هذه القضية بعدم الاجتماع بشرط وصفية الموضوع فهي القضية المسماة بالمشروطة، ولم يبقيا بمجرد الفراغ من اللعان متلاعنين فلم يبق اللعان حقيقة ولا حكماً بالإكذاب لنفسه لثبوت النسب إن كان القذف بنفي الولد ولزوم الحد. وحكمه عدمه فقد انتفت اللوازم الشرعية، وذلك يستلزم انتفاء ملزومها فينتفي الحكم المذكور وهو عدم حل الاجتماع فثبت نقيضه وهو حل الاجتماع، وهذا بناء على أن المراد بلفظ المتلاعنين من بينهما تلاعن قائم حكماً لما قدمنا من أن إرادتهما باعتبار قيام التلاعن حقيقة متعذر، ولا شك أنه يثبت قيام التلاعن حكماً بتقدير أن يراد من وجد بينهما تلاعن في الخارج، وعلى هذا التقدير لا يجتمعان بعد الإكذاب إذ ارتفاع حكمه وقطع اعتباره قائماً شرعاً عند الإكذاب لا يوجب ارتفاع كونه قد تحقق له وجود في الخارج، ولكن بقي النظر في أي الاحتمالين أرجح، وأظن أن الثاني أسرع إلى الفهم، والله أعلم. وأما ما استدل به المعنى وهو لزوم العداوة والضغينة بحيث يمتنع حصول الانتظام فقدمنا منعه، وما ذكره بعضهم من أنه سبب تأيد الحرمة كون أحدهما صار ملعوناً أو مغضوباً عليه فما أبعداه عن الفقه، إذ لا شك في بقاء إسلام كل منهما غير أنه صنع كبيرة تصح منها التوبة بفضل ذي الفضل جل جلاله، وهذا القدر لا يمنع التناكح قوله: (ولو كان القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه) شرط هذا الحكم أن يكون العلوق في حال يجري بينهما فيه اللعان، حتى لو علق وهي كافرة أو أمة ثم عتقت وأسلمت فنفي نسب ولدها لا ينتفى ولا تلاعن لأن انتفاء إنما يثبت شرعاً حكماً للعان ولا لعان بينهما، ولأن نسبه كان ثابتاً على وجه لا يمكن قطعه فلا ينقطع، والله أعلم. وفي الذخيرة لا يشرع اللعان بنفي الولد في المجهوب والخصي ومن لا يولد له ولد لأنه لا يلحق به الولد، وفيه نظر لأن المجهوب ينزل بالسحق ويثبت نسب ولده على ما هو المختار، ولا لعان في القذف بنفي الولد في نكاح فاسد. وعند الشافعي وأحمد يجب اللعان به، وكذا في نفيه من وطء بشبهة. وعند أبي يوسف فيهما الحد واللعان لأنه يلحقهما بالنكاح الصحيح. وفي الذخيرة: قذفها بنفي ولدها فلم يلتعنا حتى قذفها أجنبي به فحد الأجنبي يثبت نسب الولد من الزوج ولا ينتفى بعد ذلك لأنه لما حد قاذفها حكم بكذبه قوله: (وصورة اللعان) أي في القذف بنفي الولد قوله: (لما روى أنه ﷺ نفى نسب ولد امرأة هلال) قيل: إنه غلط، فإنه لم يكن لامرأة هلال ولد ولا قذفها بنفي ولد. وقيل: المراد بنسب ولدها الذي أتت به فإنها حملت من الوطء الذي قذفها به، والحديث في البخاري وأبي داود تختلف ألفاظهما وتتفق. عن ابن عباس قال: «جاء هلال بن أمية من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً، فرأى ذلك بعينه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فنزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] الآية فسرى عن رسول الله ﷺ وقال: أبشرا يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً، قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي سبحانه وتعالى، فقال رسول الله ﷺ: أرسلوا إليها فنجأت، فتلا عليها رسول الله ﷺ الآية وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، وقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت كذبت، فقال رسول الله ﷺ: لاعتوا بينهما، فشهد هلال أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل له اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه هي الموجبة التي توجب عليك العقاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني الله عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، ثم قيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه هي الموجبة التي توجب عليك

فيتضمنه القضاء بالتفريق. وعن أبي يوسف أن القاضي يفرق ويقول: قد ألزمت أمه وأخرجته من نسب الأب لأنه ينفك عنه فلا بد من ذكره (فإن عاد الزوج وأكذب نفسه حده القاضي) لإقراره بوجوب الحد عليه (وحل له أن

العقاب، فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفصح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا يثبت لها عليه سكنى ولا قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقال رسول الله ﷺ: إن جاءت به أصيب أو أريصح أثيب ناتيء الأليتين حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورك جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به، فجاءت به أورك إلى آخر الأوصاف الثانية، فقال رسول الله ﷺ: لولا الأيمان لكان لي ولهما شأن. قال عكرمة: وكان ولدها بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب^(١) هذه في لفظ أبي داود. وفي رواية أخرى: «سائر اليوم لا أفصح قومي»^(٢). وفي مسلم والنسائي عن أنس «أن هلال بن أمية. قذف امرأته بشريك ابن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: إنظروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضى العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء، قال: فأنبت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين»^(٣). فهذا وما قبله يدل على أنها كانت حاملاً وقطع نسب الولد الذي تأتي به. وفي سنن النسائي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى»^(٤)، وأخرجه عبد الرزاق هكذا أيضاً. وقال زوجها: ما قربتها منذ عفار النخل، وعفار النخل أنها كانت لا تسقى بعد الإبرار شهرين، فقال رسول الله ﷺ: اللهم بين، فجاءت بولد على الوجه المكروه^(٥) وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عويمر عن عبد الله بن جعفر قال: «شهد عويمر بن الحرث العجلاني وقد رمى امرأته بشريك ابن سحماء وأنكر حملها فلاعن بينهما رسول الله ﷺ وهي حامل، فرأيتهما يتلاعنان قائمين عند المنبر، ثم ولدت فألحق الولد بالمرأة وجاءت به أشبه الناس بشريك ابن سحماء، وكان عويمر قد لامه قومه وقالوا: امرأة لا نعلم فيها إلا خيراً، فلما جاء الشبه بشريك عذره الناس، وعاش المولود سنتين ثم مات، وعاشت أمه بعده يسيراً، وصار شريك بعد ذلك عند الناس بحال سوء»^(٦). قال الواقدي: وحدثني غير الضحاك بن عثمان أن عويمراً فساق الحديث، إلى أن قال: ولم

يتنف النسب عنه (لأنه) أي نفي الولد (ينفك عنه) أي عن التفريق، إذ ليس من ضرورة التفريق باللعان نفي الولد كما لو مات الولد فإنه يفرق بينهما باللعان ولا ينتفي النسب عنه فلا بد أن يصرح القاضي بنفي النسب عنه. رواه بشر عن أبي يوسف (فإن عاد الزوج وأكذب نفسه) بعد اللعان (حده القاضي لإقراره بما يوجب الحد عليه) قال في النهاية: هذا إذا لم يطلقها تطليقة بائة بعد القذف، فإنه إذا أكذب نفسه بعد القذف والبيونة لا يجب عليه الحد واللعان، أما للعان فلأن المقصود باللعان

قوله: (فيوفر عليه أي على الزوج مقصوده) أقول: وعندي أن مرجع الضميرين البارزين هو اللعان والإضافة لأدنى ملاسة.

(١) صحيح أخرجه البخاري ٤٧٤٧ وأبو داود ٢٢٥٤، ٢٢٥٦ والترمذي ٣١٧٩ والنسائي ١٧٢/٦ وابن ماجه ٢٠٦٧ كلهم من حديث ابن عباس بألفاظ متقاربة.

(٢) هذا اللفظ لأبي داود ٢٢٥٤ والبخاري ٤٧٤٧.

(٣) صحيح. أخرجه النسائي ١٧١/٦، ١٧٢ من حديث أنس بن مالك وكذا مسلم ١٤٩٦ وقضى العينين: فاسدهما.

(٤) حسن. أخرجه النسائي ١٧١/٦ من حديث ابن عباس ورجاله كلهم ثقات وإسناده حسن.

(٥) قال الزلمي في نصب الراية ٢٥٣/٣: أخرجه عبد الرزاق من حديث ابن عباس.

(٦) ضعيف. أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة عويمر كما في نصب الراية ٢٥٣/٣ من طريق عبد الله بن جعفر قال: شهدت عويمر العجلاني فذكره وشيخ ابن سعد محمد بن عمر الواقدي، وهو وإو ضيقه غير واحد.

يتزوجها) وهذا عندهما لأنه لما حد لم يبق أهلاً لللعان فارتفع حكمه المنوط به وهو التحريم (وكذلك إن قذف غيرها فحد به) لما بينا (وكذا إذا زنت فحدث) لانتقاء أهلية اللعان من جانبها (وإذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما) لأنه لا يحد قاذفها لو كان أجنبياً، فكذا لا يلاعن الزوج لقيامه مقامه (وكذا إذا كان الزوج صغيراً أو

يحد رسول الله ﷺ عويمراً في قذفه شريك ابن سحماء. وشهد عويمر بن الحرث وشريك ابن سحماء أحداً مع رسول الله ﷺ^(١)، ففي هذا أن الولد عاش سنتين ومات ونسبه ما نسب في قصة هلال إلى شريك إليه أيضاً في قصة عويمر. قيل: ويجمع بينهما بأنهما واقعتان وفي النفس منه شيء. وفي الصحيحين أيضاً في قصة هلال عن ابن عباس «فقال رسول الله ﷺ: اللهم بين فوضعت شيئاً بالذي ذكر زوجها أنه وجد عند أهله، فلاعن بينهما رسول الله ﷺ^(٢)» وفي هذا أن اللعان بينهما كان بعد الوضع وفيما تقدم خلافه وهذا تعارض قوله: (فيتضمنه القضاء إلخ) أي يثبت قطع النسب في ضمن القضاء بالتفريق قوله: (وعن أبي يوسف أن القاضي يفرق إلخ) أي لا يثبت قطع النسب ضمناً للتفريق، لأنه: أي التفريق باللعان قوله: (يتفك عنه) أي عن نفي الولد، كما مات الولد قبل اللعان فإنه يفرق بينهما باللعان ولا ينقطع نسب ذلك الولد، ولو نفى نسب أم الولد انتفى الولد ولا لعان ولا تفريق به قوله: (فلا بد من ذكره) حتى لو لم يقله: لا ينتفى النسب عنه. قال شمس الأئمة: هذا صحيح، ولو مات الولد عن مال فادعى الملاعن لا يثبت نسبه ويحد، فلو كان قد ترك ولداً يثبت نسبه من الأب وورثه الأب لاحتياج الحي إلى النسب، ولو ترك بنتاً ولها ابن فأكذب الملاعن نفسه يثبت نسبه عند أبي حنيفة خلافاً لهما. وقيل: الخلاف على العكس. له أن الإبن يعير بانتفاء نسب أمه كأيها فهو محتاج إلى ثبوت نسبها قوله: (فإن عاد الزوج فأكذب نفسه) أي اللعان ونفي الولد قوله: (وهذا عندهما) أي عند أبي حنيفة ومحمد على ما سبق قوله: (وكذلك إن قذف غيرها إلخ) على وزان ما قدمنا في زوال الأهلية بعد اللعان بالقذف بمجرد الزنا قوله: (وكذا زنت فحدث) قيل لا يستقيم لأنها إذا حدثت كان حدّها الرجم فلا يتصور حلها للزوج بل بمجرد أن تزني تخرج عن الأهلية ولذا أطلقنا فيما قدمناه. ومنهم من ضبطه بتشديد النون بمعنى نسبت غيرها للزنا وهو معنى القذف، فيستقيم حينئذ توقف حلها للأول على حدّها لأنه حد القذف، وتوجيه تخفيفها أن يكون القذف واللعان قبل الدخول بها ثم زنت فحدث، فإن حدّها حينئذ الجلد لا الرجم لأنها ليست بمحصنة. واستشكل بأن زوال أهلية الشهادة بطرّف الفسق مثلاً لا يوجب بطلان ما حكم به القاضي عنها في حال قيام العدالة فلا يجب بطلان ذلك اللعان السابق الواقع في حال الأهلية ليبطل أثره من الحرمة قوله: (ولو قذفها وهي صغيرة أو مجنونة) قذفاً مقتصراً (فلا لعان) وكذا لو أسند القذف وهي ممن يحد قاذفها في الحال بأن قال: زנית وأنت صبية أو مجنونة وجنونها معهود لم يكن قذفاً في الحال لأن فعلها لا يوصف بالزنا، بخلاف قوله: زנית وأنت ذمية أو منذ أربعين سنة وعمرها أقل من ذلك فإنه يقتصر قوله: (لأنه) أي اللعان يتعلق بالصريح كحدّ القذف، ولأنه شهادة حتى يختص بلفظ الشهادة، فلو قال: أحلف مكان أشهد لا يجوز ولا شهادة

التفريق بينهما ولا يتأتى ذلك بعد البيئونة فلا معنى للعان لفوات المقصود ولا حدّ عليه لأن قذفه كان موجباً للعان، والقذف الواحد لا يوجب حدّين، بخلاف ما لو أكذب نفسه بعد ما لاعنها لأن وجوب اللعان هنالك بأصل القذف والحد بكلمات اللعان فقد نسبها فيها إلى الزنا وانتزع معنى الشهادة منها بإكذابه نفسه، فيكون هذا نظير شهود الزنا إذا رجعوا، وأما فيما قلنا

قال المصنف: (فإن عاد الزوج وأكذب نفسه حده القاضي) أقول: في النهاية إذا لم يطلقها تطليقة بائة بعد القذف اه. يعني بعد القذف فيما اللعان قوله: (قال في النهاية: هذا إذا لم يطلقها) أقول: لا معنى لهذا الكلام بعد تقييد المسألة بقوله بعد اللعان.

(١) هو في الذي قبله.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٣١٦ ومسلم ٥٣١٦ كلاهما من حديث ابن عباس.

مجنوناً) لعدم أهلية الشهادة (وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان) لأنه يتعلق بالصريح كحد القذف، وفيه خلاف الشافعي، وهذا لأنه لا يعرى عن الشبهة والحدود تندري بها (وإذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان بينهما) وهذا قول أبي حنيفة وزفر لأنه لا يتيقن بقيام الحمل فلم يصّر قاذفاً. وقال أبو يوسف ومحمد: اللعان يجب بنفي الحمل إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر وهو معنى ما ذكر في الأصل، لأننا تيقنا بقيام الحمل عنده فيتحقق القذف. قلنا: إذا لم يكن قذفاً في الحال يصير كالمعلق بالشرط فيصير كأنه قال: إن كان بك حمل فليس مني، والقذف لا يصح تعليقه بالشرط (وإن قال لها زني وهذا الحمل من الزنا تلاعنا) لوجود القذف حيث ذكر الزنا صريحاً (ولم ينف القاضي الحمل) وقال الشافعي: ينفيه لأنه عليه الصلاة والسلام نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملاً. ولنا أن

للأخرس في الأموال فهنا أولى، وكذا إذا كانت خرساء لا لعان لأن قذفها لا يوجب الحد لاحتمال أنها تصدقه، أو لتعذر الإتيان بلفظ الشهادة قوله: (وفيه خلاف الشافعي) ومالك والظاهرية فيلاعن بالإشارة عندهم اعتبروه بوقوع طلاقه وصحة بيعه وسائر تصرفاته، وقالوا: إن أمانة بنت أبي العاص أصممت، فقيل لها: لفلان وكذا ولفلان كذا فأشارت: أي نعم فأروا أنها وصية. قلنا: لم يثبت ذلك، ولو ثبت فتجوز الوصية ممن اعتقل لسانه بالإشارة لا يستلزم جواز حدّه بها فلا يجوز لللعان أن الإشارة لا تعري عن الشبهة والحد يندري بها، بخلاف غيره فإنه يثبت معها قوله: (وهذا قول أبي حنيفة وزفر) وبه قال: أحمد والثوري والحسن البصري والشعبي وابن أبي ليلى وأبو ثور، ويقولهما: قال مالك وأبو حنيفة أولاً قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد: اللعان يجب إلخ) يعني وقت الوضع إذا وضعت لأقل من ستة أشهر من وقت القذف للتيقن بقيام الحمل عند القذف. وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه يلاعن قبل الولادة كقول: الشافعي لحديث هلال بن أمية^(١) أنه ﷺ لاعن بينهما وكان قذفها حاملاً على ما تفيده القصة التي ذكرناها قوله: (ويصير كالمعلق) كأنه قال: إن كان في بطنك ولد فهو من الزنا، ولو قاله: لا يلزمه الحد فكذا ما بمعناه، وإن لم يكن حقيقة المعلق إذ بالولادة يظهر أنه كان قذفاً منجزاً لكن فيه شبهة التعليق إذ في كل موقف شبهة التعليق إذ لا يعرف حكمه إلا بعاقبته فهو كالشرط في حقنا، وشبهة التعليق كحقيقة فيما يندري بالشبهات، وبشوت الشبهة امتنع لعانها حاملاً عندنا لأنه الحمل وإن ترتب عليه أحكام كرد المبيعة به والإرث له والوصية به وله فلا يثبت مع الشبهة وهلال لم يكن قذفها بنفي الحمل بل بالزنا، قال: وجدت شريك ابن سحماء على بطنها يزني بها. وقوله ﷺ «انظروا فإن جاءت به كذا»^(٢) إلى آخر ما قدّمنا فأنظره كان إما لعلمه ﷺ بحملها من طريق الوحي أو لأن اللعان تأخر حتى ظهر

فلم يوجد كلمات اللعان فلماذا لا يحد وإن أكذب نفسه، فلو قال أنت طالق ثلاثاً يا زانية كان عليه الحد لأنها بانت بالتطليقات الثلاث، وإنما قذفها بالزنا بعد البيّنونة فعليه الحد، ولو قال يا زانية أنت طالق ثلاثاً لم يلزمه حد ولا لعان لأنه قذفها وهي منكوحته ثم أبانها بالتطليقات. وقد بينا أنه بعد قذفها إذا أبانها لم يلزمه حد ولا لعان، كذا في المبسوط وقوله: (وحل له أن يتزوجها) تكراراً لقوله وهو خاطب إذا أكذب نفسه عندهما، ويجوز أن يقال ذكر هناك تفريعاً ونقل ههنا لفظ القدوري. وقوله: (وكذلك إن قذف غيرها فحدّ به) يعني جاز له أن يتزوجها. وقوله: (لما بينا) يريد به قوله لأنه لما حد لم يبق أهلاً

قوله: (بخلاف ما لو أكذب نفسه بعد ما لاحتها) أقول: وأما إذا أكذب نفسه قبل التطليق واللعان فإنه يحد، إذ حينئذ ينقلب قذفه سبياً للحد لتعذر اللعان من جهته ولا مجال لذلك المقال إذا أكذب بعد التطليق لأن المقصود باللعان لما حصل كأنه حصل نفسه فيقرر سببية اللعان تأمل والله المستعان، وبعبارة أخرى تعذر اللعان لمعنى من جهته فيصير إلى الموجب الأصلي كما سبق، وفي الإكذاب بعد التطليق حصل المقصود بالحلف فلا يصار إلى الأصل قوله: (تكرار لقوله) أقول: وفيما قدّمنا في أول هذا الورق ما ينبهك على أنه لا تكرار.

(١) تقدم في ٢٩٠/١ متفق عليه.

(٢) تقدم في ٢٩٠/٣ رواه مسلم وغيره.

الأحكام لا تترتب عليه إلا بعد الولادة لتمكن الاحتمال قبله، والحديث محمول على أنه عرف قيام الحبل بطريق الروحي (وإذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحالة التي تقبل التهنئة وتبتاع ألة الولادة صح نفيه ولاعن به

الحمل، وكذا أنكر أحمد بن حنبل لعان هلال بالحمل قاله: ابن الجوزي، على أن كون لعانهما كان قبل الوضع معارض، فقد قدمنا في الصحيحين عن ابن عباس^(١) ما يفيد أنه كان بعد وضعها، وهو قوله «فقال ﷺ: اللهم بين، فوضعت شبيباً بالذي ذكر زوجها أنه وجده عند أهله، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما»^(٢) فلا يستدل بأحدهما بعينه لأن التعارض يوجب التوقف قوله: (ولنا أن الأحكام لا تترتب عليه) أي على الحمل إلا بعد الولادة للاحتمال قبلها، إذ يحتمل كونه نفخاً أو ماء. وقد أخبرني بعض أهلي عن بعض خواصها أنها ظهر بها حبل واستمر إلى تسعة أشهر ولم يشككن فيه حتى تهيأن له بهيئة ثياب المولود ثم أصابها طلق وجلست الداية تحتها ولم تزل تعصر العصرة بعد العصرة وفي كل عصرة تجد ماء حتى قامت فارغة من غير ولد. وأما تورثه والوصية به وله فلا يثبت له إلا بعد الانفصال فيثبتان للولد لا للحمل. وأما العتق فإنه يقبل التعلق بالشرط فعتقه معلق معنى. وأما ردّ الجارية المبعة بالحمل فلأن الحمل ظاهر والرد بالعيب لا يمتنع بالشبهة. وفي البدائع: لا يقطع نسب الحمل قبل وضعه بلا خلاف بين الأصحاب. أما عند أبي حنيفة فظاهر. وأما عندهما فلأن الأحكام تثبت للولد لا للحمل، وإنما يثبت له حكم الولد بالانفصال ولهذا يستحق الميراث والوصية بعد الانفصال، بخلاف الرد بعيب لأن الحمل ظاهر واحتمال الريح شبهة، والرد بالعيب لا يمتنع بالشبهة، ويمتنع اللعان بها لأنه من قبيل الحدود، والنسب يثبت بالشبهة فلا يقاس على العيب قوله: (وإذا نفى الرجل) الحاصل من هذه المسئلة بيان شرط اعتبار صحة نفي الولد، وله شرطان متفق ومختلف، فالمتفق أن لا يقبل التهنئة أو لا يسكت عندها، وهذا من المواضع التي أعتبر فيها السكوت رضاً، وقد أوردناها منظومة في كتاب النكاح إلا في رواية عن محمد ولد الأمة إذا هنيء به فسكن لا يكون سكوته قبولاً،

للعان (وكذا إذا زنت فحدثت) له أن يتزوجها (لانتفاء أهلية اللعان من جانبها) فإن قيل: لما جرى اللعان بينهما علم أنهما زوجان على صفة الإحصان، والمرأة والرجل إذا زنيا بعد إحصانها رجماً فحينئذ كان قوله فحدثت معناه رجمت، فبعد ذلك أتى بقوله محلاً للتزوج؟ أجيب بأن معنى قوله حدثت جلدت، وتصوير المسئلة أن يتلاعنا بعد التزوج قبل الدخول ثم إنها زنت بعد اللعان فكان حدّها الجلد دون الرجم لأنها ليست بمحصنة لأن من شروط إحصان الرجم الدخول بعد النكاح الصحيح ولم يوجد. قال: (وإذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة فلا لعان بينهما لأنه لا يحد قاذفها لو كان القاذف أجنبياً) لعدم إحصانها، لأن من شرطه البلوغ والعقل (فكذا لا يلاعن الزوج لقيام اللعان مقام حد القذف، وكذا إذا كان الزوج صغيراً أو مجنوناً لعدم الأهلية) لكونه غير مخاطب (وقذف الأخرس لا يتعلق به اللعان) لأنه قائم مقام حد القذف وحد القذف لا يثبت إلا بالصريح فكذلك اللعان (وفيه خلاف الشافعي) هو يقول إشارة الأخرس كعبارة الناطق (ولنا أن الإشارة لا تعمى عن الشبهة) لكونها محتملة (والحدود تندرى بالشبهات) واللعان في معنى الحد. وقوله: (وإذا قال الزوج ليس حملك مني) ظاهر، والضمير في قوله بقيام الحمل عنده للقذف. وقوله: (والقذف لا يصح تعليقه بالشرط) إنما كان كذلك لأن القذف مما لا يحلف به لإفضائه إلى إبقائه إلى زمان وجود الشرط في ذمة الحالف، وفي ذلك احتيال لإثبات ما يندرى بالشبهات (وإن قال لها زنت وهذا الحمل من الزنا) ظاهر. وقوله: (وقد قذفها حاملاً) روي أنه ﷺ قال «إن جاءت به أصيهب أريصح حمش الساقين فهو لهلال» وفي رواية «أحيمر قصيراً، وإن جاءت به أسود جعداً جمالياً فهو لشريك، فجاءت به على النعت المكروه، فقال ﷺ: لولا الأيمان التي سبقت لكان لي ولها شأن» (ولنا أن نفي الولد حكم من أحكامه، والأحكام لا تترتب عليه إلا بعد الولادة لتمكن الاحتمال قبله) أي قبل انفصال الولد أو قبل حصول الولادة. فإن قيل: بل تترتب عليه قبلها كالرد بالعيب والميراث والوصية به وله. أجيب بأن اللعان في حق الزوج بمنزلة الحد فلا يقام مع الشبهة. بخلاف الرد بالعيب لأنه

(١) تقدم في ٢٩١/٤

(٢) تقدم في ٢٩١/٤

وإن نفاه بعد ذلك لاحقاً، ويثبت النسب هذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يصح نفيه في مدة النفاس لأن النفي يصح في مدة قصيرة ولا يصح في مدة طويلة ففصلنا بينهما بمدة النفاس لأنه الولادة. وله أنه لا معنى للتقدير لأن الزمان للتأمل وأحوال الناس فيه مختلفة فاعتبرنا ما يدل عليه وهو قبوله التهنئة أو سكوته عند التهنئة أو

بخلاف ولد المنكوحه، لأن ولد الأمة غير ثابت النسب إلا بالدعوة، فالحاجة إلى الدعوة والسكوت ليس دعوة، ونسب ولد المنكوحه ثابت منه فسكوته يسقط حقه في النفي، والمختلف فيه أن يقع. أعني النفي في زمان التهنئة عادة وابتاع ألة الولادة عند أبي حنيفة. ولو وقع بعده إن كان لم يقبل تهنة لا يتنفي إلا إذا كان غائباً على ما سيذكر، ثم لم يعين لها مقدار في ظاهر الرواية، وذكر أبو الليث عن أبي حنيفة تقديرها بثلاثة أيام، وروى الحسن عنه سبعة لأنها أيام التهنئة. وضعفه السرخسي بأن نصب المقادير بالرأي متعذر. وعندهما هي مقدرة بمدة النفاس لأنها أثر الولادة. وكان القياس أن لا يجوز النفي إلا على فور الولادة كقول الشافعي: إلا أنا استحسننا جواز تأخير مدة يقع فيها التأمل لأن النفي يحتاج إليه كي لا يقع في نفي ولده أو استلحاق غير ولده وكلاهما حرام. قال رسول الله ﷺ حين نزلت آية الملائنة «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضح على رؤوس الأولين والآخرين»^(١) رواه أبو داود والنسائي. وفي الصحيحين عنه ﷺ «من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالحجته عليه حرام»^(٢)

يثبت مع الشبهات، والإرث والوصية يتوقفان على انفصال الولد ولا يتقرر في الحال. وحاصل الجواب أن قوله الأحكام لا ترتب يراد به بعضها، ونفي الولد منها لثلا يلزم إقامة الحد مع قيام الشبهة (والحديث) أي حديث هلال (محمول على أنه عرف قيام الحبل بطريق الوحي) بدليل ما رويناه أنه ﷺ قال: إن جاءت به كذا كان كذا، ومثل ذلك لا يعرف إلا بطريق الوحي. وقوله: (وإذا نفي الرجل ولد امرأته عقيب الولادة أو في الحالة التي تقبل التهنئة) قال في النهاية على بناء المفعول لا

قوله: (روى أنه ﷺ قال «إن جاءت به أصيبه أريض حمش الساقين فهو لهلال» إلى آخر الحديث) أقول: الأصيب تصغير الأصهب، وهو الذي يضرب شعره إلى الحمرة، والأريض تصغير الأرصع، وهو قليل لحم الفخذين، وحمش الساقين: أي دقيقهما بالحاء المهملة المفتوحة قوله: («إن جاءت به أسود جعداً جميلاً» الحديث) أقول: الجمالي يضم الجيم العظيم الخلق كالجمال قال

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٢٢٦٣ والنسائي ١٧٩/٦ وابن ماجه ٢٧٤٣ كلهم من حديث أبي هريرة.

قال المنذري في مختصره: قال البخاري: عبد الله بن يونس يعرف بحديث واحد.

وقال ابن أبي حاتم: عبد الله بن يونس يعرف بحديث واحد وهو هذا الحديث سمعت أبي يقول ذلك اهـ.

وقال البوصيري في الزوائد: حديث ابن ماجه إسناده ضعيف فيه يحيى بن حرب وهو مجهول قال الذهبي في الكاشف اهـ. وإسناد ابن ماجه من طريق آخر غير طريق عبد الله بن يونس، وعلى هذا فقد تويع ابن يونس، فالحديث حسن لا سيما، وقد قال ابن حجر في التقریب عن ابن يونس: حجازي مجهول الحال مقبول. يعني لم يستنكر ابن حجر حقيقة لذا قبله مع جهالة حاله.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٢٦، ٤٣٢٧، ومسلم ٦٣ وأبو داود ٥١١٣ والدارمي ٢٤٣٥ والبيهقي ٤٠٣/٧ والطيالسي ١٩٩، ٨٨٥ وأحمد ٥/٤٦، ٣٨، ١٦٩/١، ١٧٩، ١٧٤ كلهم من حديثه سعد بن أبي وقاص.

وأخرجه البخاري ٦٧٦٦، ٦٧٦٧ والبيهقي ٤٠٣/٧ كلاهما من حديث سعد بن مالك.

ورود من حديث علي أخرجه البخاري ٣٥٠٨ ومسلم ١٣٧. ومن حديث أبي ذر أخرجه البخاري ٣٥٠٨ ومسلم ٦١ والبيهقي ٤٠٣/٧. ومن حديث أنس أخرجه أبو داود ٥١١٥.

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه ابن ماجه ٢٦١١ والطيالسي ٢٢٧٤ وأحمد ١٧١/٢، ١٩٤ وأورده الهيثمي في المجمع ٩٨/١ وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

ومن حديث أبي أمامة الباهلي أخرجه الطيالسي ١١٢٧ وأحمد ٥/٢٦٧.

ومن حديث عمرو بن خارجة أخرجه أحمد ١٨٧/٤، ٢٣٨، ٢٣٩.

ومن حديث جابر أورده الهيثمي في المجمع ١٤٩/٨.

وقال: رواه أبو يعلى وفيه عمران القطان وثقة ابن حبان وضعفه غير اهـ. فهذا حديث مشهور بل مستفيض.

إبتياحه متاع الولادة أو مضى ذلك الوقت فهو ممتنع عن النفي . ولو كان غائباً ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الأصلين . قال (وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفي الأول واعترف بالثاني يثبت نسبهما) لأنهما توأمان خلقا من ماء واحد (وحد الزوج) لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني، وإن اعترف بالأول ونفى الثاني يثبت

والاتفاق على أن المدة إذا طال لا يجوز النفي فجعلنا القصيرة مدة النفاس لأنه أثر الولادة، ولذا أحكام الولادة ثابتة فيها من عدم حل الصلاة والصوم والقربان فكأنهما فور الولادة . وقال: لا معنى لتعيين مدة أصلاً لأنها للتأمل، والناس مختلفون فيه، والأحوال أيضاً تختلف في إفادته، فاعتبرنا ما يدل عليه وهو قبول التهنة وهو ذكر ما يدل على القبول مثل أحسن الله بارك الله جزاك الله رزقك مثله، أو أمن على دعاء المهني أو سكوته عند تهنته أو إبتياحه متاع الولادة أو مضى ذلك الوقت . وقد يقال: إن اعتبار مضى ذلك الوقت وما قبله لجواز النفي لم يخرج عن التعيين فينا فيه قوله: لا معنى لتعيين أصلاً انتهى قوله: (وإن كان غائباً) ما تقدم كان إذا كان حاضراً، فلو كان غائباً لم يعلم بالولادة تعتبر المدة التي ذكرناها على الأصلين بعد قدومه عندهما قدر مدة النفاس، وعنده قدر مدة قبول التهنة، وعن أبي يوسف: إن قدم قبل أن تمضي مدة الفصال فله أن ينفيه إلى أربعين يوماً، وإن قدم بعدها فليس له أن ينفيه أصلاً، لأنه لو جاز ذلك لجاز بعد ما صار شيخاً وهو قبيح، فلو بلغه الخبر في مدة النفاس فله نفيه إلى تمام الأربعين عند أبي حنيفة ومحمد . وذكر في غير رواية الأصول عن أبي يوسف إذا بلغه الخبر لتمام الحولين ليس له نفيه ويلاعن . وقال محمد: لو نفاه بعد الحولين إلى أربعين يوماً من حين بلغه يلاعن بينهما ويقطع نسبه قوله: (لأنهما توأمان) هما اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر قوله: (وحد الزوج لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني) وعلى هذا في أولاد ثلاثة أقر بالأول والثالث ونفى الثاني قوله: (والإقرار بالعفة) وهو ما يتضمنه الاعتراف بالأول (سابق على القذف) بنفي الثاني حقيقة (فصار كأنه قال هي عفيفة) ثم قذفها . لا يقال: ثبوت نسب الأول معتبر باق بعد نفي الثاني، فباعتبار بقائه شرعاً يكون مكذباً نفسه بعد نفي الثاني وذلك يوجب الحد . لأننا نقول: الحقيقة انقطاعه وثبوته أمر حكمي، والحد لا يحتاط في إثباته فكان اعتبار الحقيقة هنا متبعية لا الحكمي . هذا ومن الشارحين من جعل قوله في الكتاب والإقرار بالعفة سابق إلخ هو هذا الجواب عن السؤال المذكور مقدراً وهو غير مفهوم اللفظ .

[فروع] لو نفاهما فمات أحدهما أو قتل قبل اللعان لزمه لأنه لا يمكن نفي الميت لانتهائه بالموت واستغنائه عنه فلا ينتفي الحي لأنه لا يفارقه، ويلاعن بينهما عند محمد لوجود القذف، واللعان ينفك عن نفي الولد لأنه مشروع لقطع الفرائش، ويثبت النفي تبعاً له إن أمكن، ولا يلاعن عند أبي يوسف لأن القذف أوجب لعاناً يقطع النسب على خلاف ما وجب . ولو ولدت نفاه ولاعن ثم ولدت آخر بعده بيوم لزم الولدان لأن القاطع وهو اللعان

الفاعل، لأنه لو قبل الأب التهنة ثم نفى لا يصح نفيه وهو ظاهر . وقوله: (يصح نفيه في مدة النفاس) يعني إذا كان حاضراً (ولأبي حنيفة أنه لا معنى للتقدير بمدة لأن الزمان للتأمل) لثلا يقع في نفي الولد مجازفاً (وأحوال الناس في ذلك مختلفة فاعتبرنا ما يدل عليه) أي على عدم النفي وهو قبول التهنة أو سكوته عند التهنة، فإن ذلك إقرار منه أن الولد له وكذلك إبتياحه ما يحتاج إليه لإصلاح الولد عادة، أو مضى ذلك الوقت وهو ممتنع عن النفي، وإذا وجد منه دليل القبول لا يصح النفي بعده، وليس فيما ذكر في الكتاب ذكر مدة معينة كما ترى . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بسبعة أيام لأن في هذه تستعد للعقيقة، وإنما تكون العقيقة بعد سبعة أيام، ولكن هذا ضعيف لأن نصب المقدار بالرأي لا يجوز . وذكر في الشامل أنه روي عن أبي حنيفة أنه يقدر بثلاثة وذلك في الضعف مثل الأول (ولو كان الزوج غائباً ولم يعلم بالولادة ثم قدم تعتبر المدة التي ذكرناها على الأصلين) فيجعل كأنها ولدت الآن فله النفي عند أبي حنيفة في مقدار ما يقبل فيه التهنة،

المصنف: (لتمكن الاحتمال قبله) أقول: فيه بحث لأن أحكامه عليه الصلاة والسلام محمولة على نصب الشرع إلا أن يقوم دليل على كونها من الخصائص كما تقرر في الأصول .

نسبهما لما ذكرنا ولاعن لأنه قادر بنفي الثاني ولم يرجع عنه، والإقرار بالعفة سابق على القذف فصار كما إذا قال إنها عفيفة ثم قال هي زانية، وفي ذلك التلاعن كذا هذا.

لم يوجد في حق الثاني، ولا يجوز نفيه الآن لأنها غير منكوحة فيثبت نسبه، ومن ضرورته ثبوت نسب الأول واللعان ماض لأنه يقبل الفصل عن انتفائه. ولو قال: بعد ذلك هما ولداي لا حدّ عليه لأنه صادق لثبوت نسبهما، ولا يكون رجوعاً لعدم إكذاب نفسه، بخلاف ما إذا قال: كذبت عليها لأنه للتصريح بالرجوع. ولو قال: ليسا ابني كانا ابنيه ولا يحدّ لأن القاضي نفى أحدهما وذلك نفي للتأمين فليسا ولديه من وجه فلم يكن قاذفاً لها مطلقاً بل من وجه. وفي النوادر: ذكر الحسن عن أبي حنيفة أن في امرأة جاءت بثلاثة أولاد فأقر الأول والثالث ونفى الثاني يلاعن وهم بنوه، لو نفى الأول والثالث وأقر بالثاني يحدّ وهم بنوه، وكذا في ولد واحد إذا أقر به ونفاه ثم أقرّ به يلاعن ويلزمه لأن الإقرار بثبوت نسب بعض الحمل إقرار بالكل، كمن قال: يده أو رجله مني.

واعلم أن ولد الملاءنة إذا قطع نسبه من الأب والحق بالأم لا يعمل القطع في جميع الأحكام بل في بعضها، فيبقى النسب بينهما في حق الشهادة والزكاة والقصاص والنكاح وعدم اللحق بالغير حتى لا يجوز شهادة أحدهما للآخر ولا صرف زكاة ماله إليه، ولا يجب القصاص على الأب بقتله. وإن كان لابن الملاءنة ابن وللزوج بنت من امرأة أخرى لا يجوز للابن أن يتزوج بتلك البنت. ولو ادعى إنسان هذا الولد لا يصح وإن صدقه الولد في ذلك، ولا يبقى في حق النفقة والإرث، كذا في الذخيرة. وهو مشكل في ثبوت النسب إذا كان المدعي ممن يولد مثله لمثله وادعاه بعد موت الملاءن لأنه مما يحتاط في إثباته وهو مقطوع النسب من غيره ووقع الإيلاس من ثبوته من الملاءن وثبوت النسب من أمه لا يتأفیه، والله أعلم.

وعندهما في مقدار مدة النفاس بعد القدم لأن النسب لا يلزم إلا بعد العلم به فصارت حال القدم كحال الولادة قوله: (وإذا ولدت ولدين في بطن واحد) ظاهر (والإقرار بالعفة سابق على القذف) جواب سؤال تقديره ينبغي أن يجب عليه الحدّ لأنه أكذب نفسه بعد القذف لأن الإقرار الأول بثبوت النسب باقٍ بعد نفي الولد فيعتبر قيام الإقرار بعد القذف بابتداء الإقرار، ولو وجد الإقرار بعد النفي ثبت الإكذاب وجب الحد، فكذا ههنا. وتقرير الجواب أن الإقرار بالعفة سابق على القذف حقيقة والاعتبار بالحقيقة (فصار كما إذا قال إنها عفيفة ثم قال هي زانية، وفي ذلك التلاعن) ولا يكون ذلك إكذاباً (فكذلك هذا).

باب العنين وغيره

(وإذا كان الزوج عنيماً أجله الحاكم سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما إذا طلبت المرأة ذلك) وهكذا روى عن عمر وعليّ وابن مسعود، ولأن الحق ثابت لها في الرطء، ويحتمل أن يكون الامتناع لعل معترضة، ويحتمل

باب العنين وغيره

لما ذكر أحكام الأصحاء المتعلقة بالنكاح والطلاق أعقبها بذكر أحكام تتعلق بهما ممن به مرض له نسبة إلى النكاح. والعنين من لا يقدر على إتيان النساء مع قيام الآلة، من عَنَ إذا حبس في العنة وهي حظيرة الإبل، أو من عَنَ إذا عرض لأن ذكره يعنَ يميناً وشمالاً ولا يقصده لاسترخائه، وجمع العنين عنن، ويقال عنين بين التعنن ولا يقال بين العنة، ولو كان يصل إلى الثيب لا البكر لضعف الآلة أو إلى بعض النساء دون بعض أو لسحر أو لكبر سن فهو عنين بالنسبة إلى من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها. وما عن الهندواني يؤتى بطست فيه ماء بارد فيجلس فيه العنين، فإن نقص ذكره وانزوى علم أنه لاعنة به وإلا علم أنه عنين، لو اعتبر علم فلا يؤجل سنة لأن التأجيل ليس إلا ليعرف أنه عنين على ما قالوا: وإلا فلا فائدة فيه إن أجل مع ذلك لكن التأجيل لا بد منه لأنه حكمه. وفي المحيط: أكنه قصيرة لا يمكن إدخالها إلى داخل الفرج لا حق لها في المطالبة بالتفريق انتهى. ولو كان صغيراً جداً كالزور فحكمه كالمجبور قوله: (أجله الحاكم سنة) أي من وقت الخصومة، ولا يعتبر تأجيل غير الحاكم كائناً من كان، ولو عزل بعد ما أجله بنى المتولي على التأجيل الأول قوله: (هكذا روى عن عمر وعليّ وابن مسعود) أما الرواية عن عمر فلها طرق: فمنها طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العنين أن يؤجل سنة، قال معمر: وبلغني أن التأجيل من يوم يخاصم^(١)، وهكذا أخرجه ابن أبي شبيب: حدثنا هشيم عن محمد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه الحديث^(٢). ورواه ابن أبي شبيب بسند أن عمر أجل العنين سنة، زاد في لفظ وقال: إن أتاه وإلا فرقوا بينهما ولها الصداق كاملاً^(٣). ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن بن عمر بن الخطاب أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله

باب العنين وغيره

لما فرغ من وجوه أحكام الأصحاء المتعلقة بالنكاح والطلاق ذكر في هذا الباب أحكام من به نوع مرض لها تعلق بالنكاح والطلاق، لأن حكم من به العوارض بعد ذكر حكم الأصحاء، والعنين هو الذي لا يقدر على إتيان النساء، من عَنَ إذا حبس في العنة وهي حظيرة الإبل، أو من عَنَ إذا عرض لأنه يعنَ يميناً وشمالاً، ولا فرق بين أن تقوم أكنه أو لم تقم، وبين أن يصل إلى الثيب دون البكر أو إلى بعض النساء دون بعض، وبين أن يكون لمرض به أو لضعف في خلقته أو لكبر سنه أو لسحر أو لغير ذلك، فإنه عنين في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها. قال: (وإذا كان الزوج عنيماً) أي

باب العنين

قوله: (إذا حبس في العنة، إلى قوله: «لأنه يعنَ يميناً وشمالاً» أقول: العنة بضم العين، وقوله، لأنه يعن: أي يعن ذكره يميناً وشمالاً. قال المصنف: (فلا بد من مدة معرفة لذلك) أقول: وعن الهندواني يؤتى بطست فيه ماء بارد فيجلس فيه العنين، فإن كان عضوه يثول إلى النقصان وينزوي علم أنه لاعنة فيه، وإن كان لا يثول علم أنه عنين. كذا في شرح الكاكي. قال ابن الهمام: لو اعتبر هذا لزم أن لا يؤجل سنة لأن التأجيل ليس إلا ليعرف أنه عنين على ما قالوا، ولا فائدة فيه إن أجل مع ذلك لكن التأجيل لا بد منه لأنه حكمه اهـ.

(١) موقوف. أخرجه عبد الرزاق في مصنعه وكذا ابن أبي شبيب كما في نصب الرأية ٢٥٤/٣ والدارقطني ٣٠٥/٣. كلهم عن عمرو بن الخطاب.

(٢) موقوف. أخرجه ابن أبي شبيب في مصنعه كما في نصب الرأية ٢٥٤/٣ أن عمر كتب إلى شريح القاضي. وفي إرسال الشعبي لم يدرك عمر.

(٣) موقوف. أخرجه ابن أبي شبيب في مصنعه كما في نصب الرأية ٢٥٤/٣ عن عمر بن الخطاب، وإسناده صحيح.

لآفة أصلية فلا بد من مدة معرفة ذلك، وقدرناها بالسنة لاشتغالها على الفصول الأربعة، فإذا مضت المدة ولم يصل إليها تبين أن العجز بأفة أصلية ففات الامساك بالمعروف ووجب عليه التيسير بالإحسان، فإذا امتنع ناب القاضي

حولاً، فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها، ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائة^(١). وأما حديث علي رضي الله عنه فرواه ابن أبي شيببة وعبد الرزاق بسنديهما^(٢)، وحديث ابن مسعود رواه ابن أبي شيببة بسنده عنه: يؤجل العنين سنة، فإن جامع وإلا فرق بينهما^(٣). ورواه أيضاً عبد الرزاق والدارقطني. ورؤى ابن أبي شيببة عن المغيرة بن شعبه أنه أجل العنين سنة^(٤). وأخرج ابن أبي شيببة عن الحسن والشعبي والنخعي وعطاء وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم أنهم قالوا: يؤجل العنين سنة^(٥) قوله: (فلا بد من مدة معرفة ذلك) أي معرفة لكون الامتناع لعل معترضة أو آفة أصلية في أصل الحلقة فقدرناها بالسنة لأنها معروفة لذلك، لأنه إن كان من علة معترضة فلا يخلو من كونها من غلبة حرارة أو برودة أو رطوبة أو يبوسة، والسنة تشتمل على الفصول الأربعة، وكل فصل بأحد هذه الكيفيات، فالصيف حار يابس، والخريف بارد يابس وهو أردأ الفصول، والشتاء بارد رطب، والربيع حار رطب، فإن كان مرضه عن أحد هذه تم علاجه في الفصل المضاد له فيه، أو من كيفيتين فيتم في مجموع فصلين مضادين فكانت السنة تمام ما يتعرف به الحال قوله: (فإذا مضت السنة ولم يصل إليها عرف أن ذلك بأفة أصلية) وفيه نظر، فإن ظاهره أن موجب التفريق كونه من علة أصلية والسنة ضربت لتعريفه وهو ممنوع، إذ لا يلزم من عدم الوصول إليها سنة كون ذلك لآفة أصلية في الخلقة، إذ المرض قد يمتد سنة، أيضاً مما له حكم العنين المسحور، ومقتضى السحر مما قد يمتد السنين وبعضى السنة يفرق بينهما إذا طلبت ذلك مع العلم بعدم الآفة الأصلية لغرض العلم بأنه يصل إلى غيرها من النساء.

فالحق أن التفريق منوط إما بغلبة ظن عدم زواله لزماته أو للأصلية، ومضى السنة مع عدم الوصول موجب لذلك، أو هو عدم إيفاء حقها فقط بأي طريق كان، والسنة جعلت غاية في الصبر وإبلاء العذر شرعاً، حتى لو غلب على الظن بعد انقضاءها قرب زواله وقال: بعد مضى السنة أجلي يوماً لا يجيبه إلى ذلك إلا برضاها، فلو رضيت ثم رجعت كان لها ذلك ويظل الأجل لأن السنة غاية في إبلاء العذر. وقال ليبد: لابتتيه حين حضرته الوفاة:

تمنى ابنتاي أن يعيش أبوهما وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر
فقوموا وقولا بالذي قد علمتما ولا تخمشا وجهاً ولا تحلقا الشعر
إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر

قوله: (ولا بد من طلبها) هذا إذا كانت حرة غير رتقاء، فإن كانت رتقاء فلا حق لها في الفرقة، وإن كانت أمة

وإذا كان الزوج عتيقاً (أجله الحاكم سنة) ابتداءها من وقت الخصومة (فإن وصل إليها وإلا فرق الحاكم بينهما إذا طلبت المرأة ذلك) وهو قول عمر وعلي بن مسعود وعليه فتوى فقهاء الأمصار كأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه ومالك وأصحابه وأحمد وأصحابه رضي الله عنهم (ولأن حقها ثابت في الوطء، ويحتمل أن يكون الامتناع لعل معترضة، ويحتمل أن يكون لآفة أصلية فلا بد من مدة معرفة لذلك. وقدرناها بالسنة لاشتغالها على الفصول الأربعة) لأن العجز قد يكون لفرد رطوبة فيتداوى بما يضاؤه من اليبوسة أو بالعكس من ذلك، وكذلك بقية الطائعات (فإذا مضت ولم يصل إليها تبين أن العجز بأفة أصلية ففات الامساك بالمعروف ووجب عليه التيسير بالإحسان، فإذا امتنع ناب القاضي منابه ففرق بينهما) وقيل ينبغي أن يقدر السنة شمسية أخذاً بالاحتياط، لأنه ربما يكون موافقة العلاج في الأيام التي يقع التفاوت فيها بين السنة القمرية والشمسية وليس

(١) موقوف. أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار كما في نصب الرأية ٢٥٤/٣ عن عمر بن الخطاب والحسن لم يدرك عمر.

(٢) موقوف. أخرجه ابن أبي شيببة وعبد الرزاق كما في نصب الرأية ٢٥٤/٣ عن علي بن أبي طالب.

(٣) موقوف. أخرجه الدارقطني ٣٠٥/٣، وابن أبي شيببة وعبد الرزاق كما في نصب الرأية ٢٥٤/٣، ٢٥٥ كلهم عن ابن مسعود.

(٤) موقوف. أخرجه ابن أبي شيببة كما في نصب الرأية ٢٥٥/٣ والدارقطني ٣٠٦/٣ كلاهما عن المغيرة بن شعبه.

(٥) قاله الزيلعي في نصب الرأية ٢٥٥/٣

منابه ففرق بينهما ولا بد من طلبها لأن التفريق حقها (وتلك الفرقة تطليقة بائنة) لأن فعل القاضي أضيف إلى الزوج فكأنه طلقها بنفسه، وقال الشافعي: هو فسخ لكن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا، وإنما تقع بائنة لأن المقصود وهو

فالطلب عند أبي يوسف لها، وعند أبي حنيفة لسيدها، وهو فرع مسئلة الإذن في العزل. وقيل محمد مع أبي يوسف وقد مرت، ولا يسقط حقها في طلب الفرقة بتأخير المرافعة قبل الأجل ولا بعد انقضاء السنة بعد التأجيل مهما أخرت، لأن ذلك قد يكون للتجربة وترجي الوصول لا بالرضا بالمقام على ذلك أبداً فلا يبطل حقها بالشك، ولو وجدت كبيرة زوجها الصغير عنيماً ينتظر بلوغه لأن للصبأ أثراً في عدم الشهوة. قال قاضيخان: الغلام الذي بلغ أربع عشرة سنة إذا لم يصل إلى امرأته ويصل إلى غيرها يؤجل. ولو وجدت زوجها المجنون عنيماً فخاصم عنه وليه يؤجل لسنة لأن الجنون لا يعدم الشهوة، بخلاف ما لو وجدته مجبواً وطلبت الفرقة ممن يخاصم عنه وليه فإنه لا فائدة في انتظار بلوغه فيجعل وليه خصماً وإلا نصب القاضي عنه خصماً وفرق للحال. ولو جاء الولي في المسئلتين بيينة على رضاها بعته وجهه أو على علمها بحاله عند العقد لزم النكاح ولا يفرق بينهما، ولو طلب يمينها على ذلك تحلف، فإن نكلت لم يفرق وإلا فرق، ولو وكلت الكبيرة بالتفريق وغابت هل يفرق بطلب الوكيل؟ لم يذكره محمد واختلفوا فيه، ولو اختلفا في الجب فادعته فأنكر يريه رجلاً، فإن أمكن علمه به بالجس من وراء ثوب لا يكشف عورته، وإن لم يتيقن بذلك إلا بكشفها كشفها للضرورة. ولو جاءت امرأة المجهوب بولد بعد الفرقة إلى سنتين ثبت نسبه منه ولا يبطل التفريق، بخلافه في العنين حيث ثبت نسبه ويبطل التفريق. ذكره في الغاية. قال في شرح الكنز: وفيه نظر، لأنه وقع الطلاق بتفريقه وهو بائن فكيف يبطل بعد وقوعه، ألا يرى أنها لو أقرت بعد الفرقة أنه كان قد وصل إليها لا يبطل التفريق انتهى. لكن وجه التفرقة يبعد هذا البحث، وهو أن التفريق بناء على ثبوت العنة والجب، وثبوت النسب من المجهوب وهو مجبوب، بخلاف ثبوته من العنين فإن ثبوت النسب منه يثبت أنه ليس بعنين فيظهر بطلان معنى الفرقة، بخلاف إقرارها بعد المدة بالوطء لاحتمال الكذب بل هي به مناقضة فلا يبطل القضاء بالفرقة. ولو كانت زوجة العنين أو المجهوب صغيرة لا يفرق بينهما بل ينتظر بلوغها لاحتمال أن ترضى به إذا بلغت، وإذا رضيت قبل التأجيل أو بعده قبل انقضاء السنة أو بعدها سقط حقها وليس لها المطالبة بالفرقة بعد ذلك، ولو كان الزوج بجامع ولا ينزل لجفاف مائه لم يكن لها طلب الفرقة قوله: (وتلك الفرقة تطليقة بائنة) وهو قول: مالك والثوري وغيرهما. وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: فسخ لأنها من جهتها، وقاس الماوردي على الفرقة بالجب. قلنا: بل من جهته فإنه وجب عليه التسريح بالإحسان حين عجز عن الإمساك بالمعروف، فإذا امتنع كان ظالماً فتاب القاضي عنه فيه فيضاف فعله إليه، والقياس على الجب ممنوع لأن الفرقة بسببه عندنا أيضاً طلاق قوله: (لكن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا) أي النكاح الصحيح التام النافذ اللازم لأنه النكاح المطلق فخرج الفاسد

بظاهر الرواية على ما نذكره (ولا بد من طلبها التفريق لأنه حقها وتلك الفرقة تطليقة بائنة لأن فعل القاضي أضيف إلى الزوج وكأنه طلقها بنفسه). (وقال الشافعي رحمه الله: هو فسخ لأنه فرقة من جهتها لكن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا) يعني بعد التمام، وأما قبل تمام العقد فيقبل كما في خيار البلوغ وخيار العتق وقد تقدم (وإنما تقع التطليقة بائنة لأن المقصود وهو دفع الظلم عنها لا يحصل إلا بها لأنها لو لم تكن بائنة تعود معلقة بالمراجعة) وهي التي لا تكون ذات زوج ولا مطلقة، أما الأولى فلغوات المقصود وهو الوطء، وأما الثاني فلأنها تحت زوج فلا يحصل لها دفع الظلم (ولها كمال المهر إن كان خلا بها لأن خلوة العنين صحيحة) لأن المرأة قد سلمت المبدل مع وجود الآلة فيجب عليه البذل، دل على ذلك قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما حيث قالوا: ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم (ويجب العدة) لتوهم الشغل احتياطاً استحساناً (لما بينا) يعني في باب المهر هذا إذا أقر الزوج بعدم الوصول إليها، وإن ادعاه وأنكرته (فإن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه لأنه ينكر استحقاق حق الفرقة) حقيقة وإن كان مدعياً للوصول صورة (والأصل في الجبلية السلامة) وكان الظاهر شاهداً له والقول قول من يشهد

قوله: (يعني بعد التمام، وأما قبل تمام العقد فيقبل كما في خيار البلوغ وخيار العتق وقد تقدم) أقول: ولعل الشافعي ينازع في التمام.

دفع الظلم عنها لا يحصل إلا بها لأنها لو لم تكن بائمة تعود معلقة بالمراجعة (ولها كمال مهرها إن كان خلا بها) فإن خلوة العنين صحيحة (وبجوب العدة) لما بينا من قبل هذا إذا أقر الزوج أنه لم يصل إليها (ولو اختلف الزوج والمرأة في الوصول إليها، فإن كانت ثيباً فالقول قوله، مع يمينه) لأنه ينكر استحقاق حق الفرقة والأصل هو السلامة في الجيلة (ثم إن حلف بطل حقها، وإن نكل يؤجل سنة، وإن كانت بكرأ نظر إليها النساء، فإن قلن هي بكر أجل سنة) لظهور كذبه (وإن قلن هي ثيب يحلف الزوج، فإن حلف لاحق لها، وإن نكل يؤجل سنة، وإن كان محبوباً فرق بينهما في الحال إن طلبت) لأنه لا فائدة في التأجيل (والخصي يؤجل كما يؤجل العنين) لأن وطأة مرجو (وإذا أجل

والموقوف والفسخ بعدم الكفاءة وخيار العتق والبلوغ فسخ قبل التمام فكان في معنى الامتناع من الإتمام، بخلاف ما نحن فيه لأنه فرقة بعد التمام فلا يقبلها كما لا يقبل الفسخ بالإقالة، وقد ذكرنا في رواية أبي حنيفة عن عمر رضي الله عنه أنه جعلها تطليقة بائنة^(١) ولها كمال المهر للخلوة الصحيحة لأن خلوة العنين صحيحة، إذ لا وقوف على حقيقة العنة لجواز أن يمتنع من الوطء اختياراً تعتناً فيدار الحكم على سلامة الآلة ولا يحل ترك وطئها، ولو تزوجها بعد ذلك لا خيار لها لأنها رضية حيث نكحته بعد العلم بالحال، ولو تزوجت به أخرى عالمة بحاله ففي الأصل كذلك يكون رضا، وعليه الفتوى. وقيل: لا يكون رضا لجواز تأمليها براه. ودفع بأنه احتمال بعيد أن لم يبرأ في أكثر من سنة، فالظاهر لزومه وزماته فتكون بالتزوج به راضية بالعيب قوله: (هذا) أي الذي ذكرنا من أنها إذا طالبت بالفرقة أجله الحاكم سنة ثم بعده فرق بينهما إذا اعترف الزوج بعدم الوصول إليها في هذا النكاح، وإن تصادفا أنه وصل إليها في نكاح قبله ثم طلقها لأنه إذا وطئها في نكاح ثم أبانها ثم تزوجها ثانياً ولم يصل إليها لها المطالبة بالفرقة، فإن اختلفا وادعى الوصول وقالت لا فالقول قوله. والوجه ظاهر في الكتاب قوله: (وإن نكل أجل سنة) سواء جعل النكول إقراراً أو بذلاً فكأنه أقر بعدم الوصول إليها قوله: (وإن كانت بكرأ) يعني إذا نكل وكانت بكرأ وقت النكاح لا يستحلف بل تراها النساء، فإن قلن: هي بكر أجل سنة من غير احتياج إلى الاستحلاف والنكول لتيقن كذبه، وقوله فإن قلن: خرج على ما هو الأولى من إراءتها لمرأتين ثم جعلهما جمعاً وإلا فالواحدة العدة تكفي نص على العدالة في كافي الحاكم والثنتان أحوط. وطريق معرفة أنها بكر أن تدفع في فرجها أصغر بيضة للدجاج، فإن دخلت من غير عنف فهي ثيب وإلا فبكر، أو تكسر وتسكب في فرجها، فإن دخلت فثيب وإلا فبكر، وقيل: إن أمكنها أن تبول على الجدار فبكر وإلا فثيب، وإن قلن: ثيب تثبت الثبوية ولا يثبت وصوله إليها لأن البكارة قد تزول بغيره كوثية ونحوها، غير أن القول قوله: لو قالت: زالت البكارة بأصبعه ونحوه فيحلف أنه وصل إليها، فإن حلف تقرر النكاح وإن نكل أجله سنة ثم فرق بينهما إن لم يصل إليها، ثم إذا أجل ومضت السنة فاختلفا في الوصول في السنة

له الظاهر فكان كالمودع إذا ادعى رد الوديعة القول قوله لأنه منكر معنى وإن كان مدعياً صورة (ثم إن حلف بالله لقد أصبتها بطل حقها، وإن نكل يؤجل سنة، وإن كانت بكرأ نظر النساء إليها، فإن قلن هي بكر أجل سنة، وإن قلن هي ثيب يحلف الزوج) لإمكان أن بكارتها زالت بوجه آخر فيشترط اليمين مع شهادتهن ليكون حجة (فإن حلف لاحق لها، وإن نكل يؤجل سنة) ثم كيف يعرف أنها بكر أو ثيب؟ قالوا: يدفع في فرجها أصغر بيضة من بيض الدجاج، فإن دخل بلا عنف فثيب وإلا فبكر، وقيل إن أمكنها أن تبول على الجدار فبكر وإلا فثيب، وقيل تكسر البيضة فتصب في فرجها فإن دخلت فثيب وإلا فبكر. قوله: (وإن كان محبوباً فرق بينهما في الحال) ظاهر. قوله: (وإن قلن هي ثيب حلف الزوج) حاصله أن الإراءة للنساء مرتين مرة قبل الأجل للتأجيل ومرة بعد الأجل للتخير (فإن نكل خيرت لتأييدها بالنكول) أي لتأييد دعوى المرأة أنه لم يجامعها بنكول الزوج عن اليمين (فإن حلف لا تخير) لبطان حقها (وإن كانت ثيباً في الأصل فالقول قوله مع يمينه وقد ذكرناه) يعني قوله فالقول قوله مع يمينه لأنه ينكر استحقاق حق الفرقة (فإن اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار لأنها رضية ببطلان حقها) وكذلك إذا قامت من مجلسها أو أقامها أعوان القاضي أو قام القاضي قبل أن تختار شيئاً بطل خيارها لأن هذا بمنزلة تخيير الزوج امرأته وذلك موقت بالمجلس فهذا مثله والتفريق كان لحقها، فإذا رضية بالإسقاط صريحاً أو دلالة بتأخير

(١) تقدم في ٢٩٨/٤ موقوف على عمر.

العنين سنة وقال قد جامعته وأنكرت نظر إليها النساء. فإن قلن هي بكر خیرت) لأن شهادتهن تأيدت بمؤيد وهي البكارة (وإن قلن هي ثيب حلف الزوج، فإن نكل خیرت) لتأييدها بالنكول، وإن حلف لا تخیر، وإن كانت ثيباً في الأصل فالقول قوله مع يمينه وقد ذكرناه (فإن اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيار) لأنها رضيت ببطلان حقها، وفي التأجيل تعتبر السنة القمرية هو الصحيح ويحتسب بأيام الحيض وبشهر رمضان لوجود ذلك في السنة ولا يحتسب بمرضه ومرضها لأن السنة قد تخلو عنه (وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج) وقال الشافعي: ترد

فعلى ما إذا اختلفا قبل التأجيل، إن كانت بكراً نظرن إليها، فإن قلن: بكر خیرت للحال بين الإقامة والفرقة، وإن قلن: ثيب حلف فإن نكل خیرت وإن حلفا استقر النكاح، وإن كانت ثيباً في الأصل فاختلفا قبل التأجيل أو بعده فالقول له، فإن حلف استقر النكاح، ولو نكل أجل وخیرت بعده، وفي موضع تخیر يعتبر المجلس كتخیر الزوج، فإن قامت من مجلسها قبل أن تختار نفسها أو أقامها أعوثة القاضي ولو مكرهة لزم النكاح لأنه كان يمكنها اختيار نفسها قبل أن تقام، وإذا اختارت نفسها أمره القاضي أن يطلقها، فإن فرق بينهما. كذا ذكره محمد في الأصل. وقيل: تقع الفرقة باختيار نفسها ولا تحتاج إلى القضاء كخيار المخيرة قوله: (لأنه لا فائدة في التأجيل) لأنه لتوقع الوقوع ولا توقع لفقد الآلة، بخلاف الخصي لأن آله قائمة، وإنما سلت خصيته أو وجيء، والموجوء الذي رضى خصيته. قال: لي بعض أهل الماشية إنه تمرس الخصيتان وهو صغير مرساً شديداً ثم يحبس إلى فوق إلى أن يرتفع إلى ظهره فلا يعودان، ويكون نشيطاً كثير الجماع إلا أنه لا يحبل، فالتوقع واقع فيؤجل كالعينين قوله: (وإذا أجل العنين سنة فقال إلخ) قد وصلنا هذا الاختلاف الكائن بعد التأجيل بالاختلاف قبله فلا نعيده.

[فرع] الخنثى إذا كان يبول من مبال الرجال فتزوج امرأة فهو جائز، فإن وصل إليها وإلا أجل كالعينين ذكره الحاكم. وكل من تزوجت واحداً من هؤلاء: أعني المجهوب والخصي والعنين وهي عالمة بحاله فلا خيار لها، وإن لم تكن عالمة به فلها المطالبة بالفرقة قوله: (هو الصحيح) صححه أيضاً صاحب الوقاعات احترازاً عما اختاره شمس الأئمة السرخسي وقاضيان وظهير الدين من اعتبارها شمسية، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، وما ضربت السنة إلا للتوصل إلى صلاح الطبع ورفع المانع، فيجوز أن يوافق طبعه مدة زيادة السنة الشمسية على القمرية فوجب اعتبارها. وجه الأول أن الثابت عن الصحابة كعمر رضي الله عنه ومن ذكرنا معه اسم السنة قولاً وأهل الشرع إنما يتعارفون الأشهر والسنين بالأهلة، فإذا أطلق السنة انصرف إلى ما لم يصحروا بخلافه، ثم زيادة الشمسية قيل: أحد عشر يوماً. وعن الحلواني: السنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وجزء من مائة وعشرين جزءاً من اليوم، والقمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون كذا رأيت في نسخة. ورأيت في أخرى عنه في الشمسية زيادة ربع يوم مع ما ذكرنا. وقيل: القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه والشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم إلا جزءاً من يوم، وفصل ما بينهما عشرة أيام وثلاث وربع عشر يوم بالتقريب، والذي يظهر أن هذا كله محدث. وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم ترفع الدعوى إليه^(١)، وكذا قول الراوي عن عمر في المرأة التي أتت إليه فأجله حولاً من غير تقييد في السنة^(٢) والحول لم يرد حينئذ إلا ما بالأهلة

الاختيار إلى أن قامت أو أقيمت سقط حقها فلا تطالب بعد ذلك بشيء، فإن اختارت الفرقة أمر القاضي الزوج أن يطلقها، فإن أبي فرق القاضي بينهما كما مر. قال: (وفي التأجيل تعتبر السنة القمرية هو الصحيح) وهو ظاهر الرواية وهي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً. وزوى الحسن أنه تعتبر السنة الشمسية وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وجزء من مائة وعشرين جزءاً من اليوم (وتحتسب بأيام الحيض وشهر رمضان) يعني لا يعوّض عن أيام الحيض وشهر رمضان الواقعة في مدة أيام التأجيل أيام أخر بل هي محسوبة من مدة التأجيل وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم قدروا مدة التأجيل بسنة ولم يستثنوا منها أيام الحيض وشهر رمضان مع علمهم أن السنة لا تخلو عنها (ولا يحتسب بمرضه ومرضها لأن السنة قد تخلو عنه) أي عن

(٢) تقدم في ٢٩٨/٤ موقوف أيضاً.

(١) تقدم في ٢٩٨/٢ موقوف على عمر.

بالعيوب الخمسة وهي: الجذام والبرص والجنون والرتق والقرن لأنها تمنع الإستيفاء حساً أو طبعاً والطبع مؤيد بالشرع. قال عليه الصلاة والسلام «فر من المجذوم فرارك من الأسد». ولنا أن فوت الإستيفاء أصلاً بالموت لا

هذا الذي تعرفه العرب وأهل الشرع، على أن الحول لم يعرف يعرف آخر اسم السنة هو الذي توارد عليه العرفان، والله سبحانه أعلم قوله: (وتعتبر بأيام الحيض) أي تحتسب من السنة لوجودها في السنة يقيناً وعادة قوله: (ولا تحتسب بمرضه ومرضها) هكذا مطلقاً، وعن أبي يوسف إذا مرض أحدهما مرضاً لا يستطيع معه الجماع، فإن كان أقل من نصف شهر احتسب عليه، وإن كان أكثر لم يحتسب وعرض عنه لأن شهر رمضان محسوب عليه وهو قادر على الوطء فيه بالليل لا بالنهار وذلك نصفه، فكذا النصف من كل شهر، وهذا أصح الروايات عن أبي يوسف. وفي رواية: إن ما فوق الشهر كذلك لا يحتسب به، وفي رواية إن مدة الكثرة سنة، وفي رواية: أكثر السنة. وعن محمد: لو مرض في السنة يؤجل مقدار مرضه، قيل: عليه الفتوى، فإن حج أو غاب هو احتسب عليه، لأن العجز جاء بفعله ويمكنه أن يخرجها معه أو يؤخر الحج والغيبة، ولو كان محرماً وقت الخصومة قال محمد: يؤجل بعد إحرامه فلا يكون عذراً، بخلاف ما إذا حجت هي أو غابت لا يحتسب عليه لأن العجز من قبلها فكان عذراً فيعوض، فإن حبس الزوج ولو بمهرها وامتنعت من المعجى إلى السجن لم يحتسب عليه، وإن لم تمتنع وكان له موضع خلوة فيه احتسب عليه وإن لم يكن له موضع خلوة يمكنه جماعها فيه لم يحتسب، ولو رافعه وهو مظاهر منها تعتبر المدة من حين المرافعة إن كان قادراً على الإعتاق، وإن كان عاجزاً أمهله شهري الكفارة ثم أجله فتم تأجيله سنة وشهرين، ولو ظاهر بعد التأجيل لم يلتفت إلى ذلك ولم يزد على المدة المقدرة قوله: (وإذا كان بالزوجة عيب إلخ) الحاصل أنه ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعيب في الآخر كائناً من كان عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول عطاء والنخعي وعمر بن عبد العزيز وأبي زياد وأبي قلابة وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والخطابي وداود الظاهري وأتباعه. وفي المبسوط: إنه مذهب عليّ وابن مسعود رضي الله عنهم. وعند محمد: لا خيار للزوج بعيب في المرأة ولها هي الخيار بعيب فيه من الثلاثة: الجنون، والجذام، والبرص. وقال الشافعي رحمه الله: لكل منهما خيار الفسخ بهذه الثلاثة، وللزوج الفسخ إذا كانت رتقاء أو قرناء أيضاً، فله الخيار في خمسة عيوب ولها في ثلاثة، وهو قول مالك وأحمد. وقال الزهري وشريح وأبو ثور: وترد بجميع العيوب، وكذا من الجنون العارض والجذام والبرص والجنون مشهورات، والفعل من الأول والآخر على البناء للمفعول فيقال: جذم وجنّ إذا أصيب بالجذام والجنون فهو مجذوم ومجنون، ولا يقال: أجذم ولا أجن ولا مجن، وثلاثة من أسماء المفعولين من أفعال جاءت على مفعول دون مفعول على غير قياس: مجنون ومحزون من أحزنه الله ومحبوب من أحبه الله، وجاء على القياس في الثالث في قول عترة:

ولقد نزلت فلا تظني غيره مني بمنزلة المحب المكرم

والفعل من البرص برص فهو أبرص وأبرصه الله. والرتق الالتحام، والرتقاء هي الملتحمة. والقرن في الفرج إما غدة غليظة أو عظيم يمنع سلوك الذكر. للشافعي رحمه الله ومن معه النص في بعضها وقياسان في بعضها، وثلاثة أقيسة

المرض فلم يكن في معنى أيام الحيض وشهر رمضان ويعوض لذلك من أيام آخر وعليه فتوى المشايخ. وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا مرض أحدهما مرضاً لا يستطيع الجماع معه، فإن كان أقل من نصف شهر احتسب عليه وإن كان أكثر منه لا يحتسب عليه وجعل له بدل مكانها، وكذلك الغيبة لأن شهر رمضان محسوب عليه وهو قادر عليه في الليل ممنوع في النهار والنهار بدون الليل يكون نصف الشهر، فثبت أن نصف الشهر محسوب عليه. وعنه أنهما إذا كان صحيحين في شيء من السنة ولو في يوم يحتسب عليه بزمان المرض. وعند محمد رحمه الله أن مرض أحدهما فيما دون الشهر يحتسب عليه بذلك، وإن كان المرض شهراً لا يحتسب وي زاد في مدته بقدر مدة المرض (وإذا كان بالزوجة عيب) أي عيب كان (فلا خيار للزوج في فسخ النكاح. وقال الشافعي: ترة بالعيوب الخمسة وهي الجذام والبرص والجنون والرتق) بفتح التاء مصدر قولك

يجب الفسخ باختلاله بهذه العيوب أولى، وهذا لأن الاستيفاء من الثمرات والمستحق هو التمكن وهو حاصل (وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله:

في بعضها. أما النص فما روي «أنه ﷺ رد بالعيب، قال: للتي رأى بكشحها وضحاً أو بياضاً الحقي بأهلك»^(١) فصار البرص منصوباً عليه فيلحق به الجذام والجنون بجامع أنه ينفر منه الطبع، وهذا الوصف وهو كونه منافراً للطبع دل الشرع على اعتباره في جنس العلل وهو المباعدة والفرار فإنه جنس الفسخ، قال النبي ﷺ «فر من المجذوم فرارك من الأسد»^(٢) ويجعل الجذام منصوباً عليه في هذا الحديث لأن الفرار يثبت بفسخ نكاحه. والحديث رواه البخاري تعليقاً عن أبي هريرة قال ﷺ «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد»^(٣) ويقاس النكاح على البيع في أنه يفسخ بهذه العيوب هكذا عيوب يفسخ بها البيع فيفسخ بها النكاح، وقياساً على المجهوب بجامع المنافع الحسي فيما به فوات مقصود النكاح في حق كل منهما. قلنا: أما الحديث الأول فلم يصح لأنه من رواية جميل بن زيد وهو متروك عن زيد بن كعب بن عجرة وهو مجهول لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد، ولو سلم جاز أن يكون طلاقاً، فإن لفظ الحقي بأهلك من كنايات الطلاق وأما الثاني فظاهره غير مراد للاتفاق على إباحة القرب منه ويثاب بخدمته وتمريضه وعلى القيام بمصالحه. وأما القياس فتخلف فيه جزء المقتضى أو شرطه، فإن المقتضى بفسخ العيب مع وقوعه في عقد مبادلة تجري فيه المشاحنة والمضايقة بسبب كون المراد منه من الجانبين المال وهذا شرط عمله، والنكاح ليس كذلك فإن المال فيه تابع غير مقصود، وإنما شرع إظهاراً لخطر المحل، ولهذا اختلفت لوازمهما حتى أجزأه على عبد وفرس غير موصوفين وصح مع عدم رؤية المرأة أصلاً، بخلاف البيع عنده، ثم إذا رأى عندنا المبيع يثبت له خيار للرد بلا عيب، وفي

امرأة رتقاء لا استطاع جماعها لارتفاق ذلك الموضوع: أي لانسدادها ليس لها خرق إلا المبال (والقرن) بسكون الراء. قال في المغرب: وهو إما غدة غليظة أو لحمه مرتفعة أو عظم تمنع من سلوك الذكر في الفرج وامرأة قرناء بها ذلك. قال: لأنها يعني العيوب الخمسة تمنع الاستيفاء حساً أو طبعاً؛ أما حساً ففي الرق والقرن، وأما طبعاً ففي الجذام والبرص والجنون لأن الطباع السليمة تنفر عن جماع هؤلاء وربما يسري إلى الأولاد (والطبع مؤيد بالشرع) قال ﷺ «فر من المجذوم فرارك من الأسد» (ولنا أن فوت الاستيفاء بالكلية بالموت لا يوجب الفسخ) حتى لا يسقط شيء من مهرها، فاختلاله بهذه العيوب أولى. قيل نيه ضعف لأن النكاح موقت بحياتهما (وهذا) أي كون هذه العيوب لا توجب الفسخ (لأن الاستيفاء من الثمرات) وفوت الثمرة لا يؤثر في العقد، ألا ترى أنه لو لم يستوف لبخر أو ذفر أو قروح فاحشة لم يكن له حق الفسخ وإنما المستحق هو التمكن وهو حاصل، أما في الجذام والبرص والجنون فظاهر، وأما في الباقيين فبالشق أو الفتق، وقوله عليه الصلاة والسلام «فر من المجذوم» الحديث محمول على الفرار بالطلاق، وكذا ما روي «أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة فوجد على كشحها بياضاً فردها» محمول على الطلاق، لأنه روي «أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: إلحقي بأهلك» وهذا من كنايات الطلاق، وكذا ما روي عن عمر أنه أثبت لها الخيار بهذه العيوب، ومذهبنا مروى عن علي وابن مسعود (وإذا كان بالزوج جنون أو برص أو

قال المصنف: (قال عليه الصلاة والسلام «فر من المجذوم فرارك من الأسد») أقول: قال الزيلعي لا حجة له فيه لأنه يوجب الفرار لا الخيار وظاهره ليس بمراد إجماعاً لأنه يجوز أن يدنو منه ويثاب على خدمته وتمريضه وعلى القيام بمصالحه اهـ. فيه بحث إذ لم يذكره الشافعي دليلاً على أنه يوجب الخيار بل على كونه منفوراً عنه شرعاً كما أنه منفوراً عنه طبعاً.

(١) ضعيف. أخرجه ابن عدي في الكامل ١٧١/٢ والبيهقي ٢١٤/٧ كلاهما من حديث ابن عمر.

قال ابن عدي: في إسناده جميل بن زيد الطائي.

قال يحيى: ليس بثقة، وهو يعرف بهذا الحديث.

واضطرب الرواة عنه بهذا الحديث كما ذكره البخاري اهـ ابن عدي باختصار.

قال البيهقي بعد أن ذكر بعض كلام ابن عدي: قال البخاري: لم يصح حديثه اهـ. وكذا ضعفه ابن الترمذاني في تعليقه من عدة وجوه.

(٢) هو الآتي.

(٣) تقدم في النكاح رواه البخاري وغيره وهو صحيح.

لها الخيار) دفعاً للضرر عنها كما في الجب والعنة، بخلاف جانبه لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق. ولهما أن الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج، وإنما يثبت في الجب والعنة لأنهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح، وهذه العيوب غير محلة به فافتراقا، والله أعلم بالصواب.

النكاح لو شرط وصفاً مرغوباً فيه كالعذرة والجمال والرشاقة وصغر السن فظهرت ثيباً عجوزاً شوهاء ذات شق مائل ولعاب سائل وأنف هائل وعقل زائل لا خيار له في فسخ النكاح به، وفي البيع يفسخ بدون ذلك، ولو هزلاً بالبيع لم ينفذ، ويتعقد النكاح بالهزل به فكذلك بالعلة مقتضية. وعن القياس الثالث بمنع وجود العلة في الفرع وهو امتناع حصول المقصود لجواز أن يطأ من هي كذلك ويتوصل بالشق والقطع والكسر غاية ما فيه نفرة طبيعية، وذلك لما يوجب الفسخ اتفاقاً للاتفاق على عدمه في ذات القروح الفاحشة والبخر الزائد حينئذ، وقول محمد: إن وجود ذلك فيه يعطل عليها المقصود للوجه الأخير بخلانه هو إذا وجدها كذلك لأنه يتمكن من إزالة الضرر عن نفسه بالطلاق، ووجه دفعه ودفع قول الزهري ومن معه انتظمه دفع أقيسة الشافعي ومن معه قوله: (ولنا أن فوات الاستيفاء أصلاً بالموت قبل الدخول لا يوجب الفسخ) فاختلله بهذه العيوب أولى أن لا يوجب الفسخ، ونظر فيه بأن النكاح مؤقت بحياتهما قوله: (وهذا) أي كون هذه العيوب لا توجب الفسخ لأن الاستيفاء من الثمرات فلا تراعى من كل وجه على الكمال والمستحق التمكن: أي التمكن من الوطء وهو غير ممتنع لما قلنا: قوله: (لأنهما مخلان بالمقصود) فإن قيل: جعل في المسئلة التي قبلها الاستيفاء للوطء من الثمرات فلا يجب الخيار بفواته وهنا جعله المقصود المشروع له النكاح حتى يتخير في الفسخ بالجب وهذا تدافع. أجيب بأن الوطء له جهتان: جهة كونه مقصوداً باعتبار المقصود الذي شرع له النكاح وهو التوالد فإنه لا يحصل إلا به، وجهة كونه ثمرة حيث يصح نكاحه الرضعية والآيسة، فلو كان مقصوداً لم يجز نكاح هؤلاء كما لم يجز استئجار الجحش للحمل والركوب فاعتبرنا جهة الثمرة فيما إذا كانت هذه العيوب بها ولم يثبت له خيار الفسخ جرباً على الأصل من أن إزالة قيد النكاح بالطلاق لا الفسخ لتتمكن من إزالته به ومن الاستمتاع بغيرها، وجهة المقصودية فيما إذا كانت به لأنها لا تتمكن من الطلاق ولا الاستمتاع بغيره، وعلى ما قررناه لا حاجة إلى ذلك بل هو مطرد لا يختلف، والله تعالى أعلم.

جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد لها الخيار) لأنه تعذر عليها الوصول إلى حقها لمعنى فيه فكان بمنزلة الجب والعنة فتخير دفعاً للضرر عنها حيث لا طريق لها سواء، بخلاف جانبه لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق (ولهما أن الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج، وإنما يثبت في الجب والعنة لأنهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح) وهو الوطء لأن شرعية النكاح لأجل الوطء (وهذه العيوب غير محلة به فافتراقاً) فإن قيل: قد جعل المصنف الوطء فيما إذا كان بالمرأة من العيوب الخمسة من الثمرات ولم يثبت له خيار الفسخ، وفي مسألة الجب والعنة جعله المقصود المشروع له النكاح ويلزم عن ذلك أن يكون المقصود المشروع له النكاح أن لا يكون باعتبار الموضعين وذلك تحكّم. قلت: هذا السؤال نشأ من تفسير المشروع له النكاح بالوطء، وليس ذلك بمراد، وإنما المراد به التمكن كما تقدم وهما يخلان به، بخلاف العيوب الثلاثة، والله أعلم.

قال المصنف: (ولنا أن فوات الاستيفاء أصلاً بالموت لا يوجب الفسخ) أقول: وفيه نظر لأن النكاح مؤقت بحياتهما كما سيجيء (قول الحديث محمول على الفرار بالطلاق) أقول: فيه بحث قال المصنف: (لأنهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح) أقول: فإن قيل جعل في المسألة التي قبلها استيفاء الوطء من الثمرات فلا يجب الخيار بفواته. وهنا جعله المقصود المشروع له النكاح حتى يتخير في الفسخ بالجب وهذا تدافع. أجيب بأن الوطء له جهتان: جهة كونه مقصوداً باعتبار المقصود الذي شرع له النكاح وهو التوالد فإنه لا يحصل إلا به. وجهة كونه ثمرة حيث يصح نكاح الرضعية والآيسة، فلو كان مقصوداً لم يجز نكاح هؤلاء كما لم يجز استئجار الجحش للحمل والركوب فاعتبرنا جهة الثمرة فيما إذا كانت هذه العيوب بها ولم يثبت له خيار الفسخ جرباً على الأصل من أن إزالة قيد النكاح بالطلاق لا الفسخ لتتمكن من إزالته به ومن الاستمتاع بغيرها، وجهة المقصودية فيما إذا كانت لأنهما لا تتمكن من الطلاق ولا الإستمتاع بغيره اهـ. وقال الشيخ أكمل الدين: هذا السؤال نشأ من تفسير المشروع له النكاح بالوطء، وليس ذلك بمراد وإنما المراد به التمكن كما تقدم وهما يخلان به، بخلاف العيوب الثلاثة اهـ. ونحن نقول: فيه بحث لأن المصنف صرح في أول الباب أن الحق ثابت لها في الوطء.

باب العدة

(وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيّاً أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء) لقوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ والفرقة إذا كانت بغير طلاق فهي في معنى

باب العدة

لما ترتبت العدة في الوجود على فرقة النكاح شرعاً أو ردها عقيب وجوه الفرقة من الطلاق والإيلاء والخلع واللعان وأحكام العنين. وهي في اللغة: الإحصاء، عدت الشيء عدة أحصيته إحصاء، وتقال: أيضاً على المعدود. وفي الشرع: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت، وينبغي أن يزداد شبهته بالجر عطفاً على النكاح، والتربص الانتظار: أي انتظار انقضاء المدة بالتزويج، فحقيقته ترك لزوم شرعاً للتزويج والزينة في مدة معينة شرعاً، ولا شك أن سببها النكاح أو شبهته، وزوال ذلك شرط، فالإضافة في قولنا: عدة الطلاق إلى الشرط، ولم يخص الزوال بالنكاح فعم الشبهة. قالوا: وركنها حرمان تثبت عند الفرقة، وعند الشافعي الكف عنها، وينبغي على ذلك أن العدتين إذا وجبتا من رجلين تتداخلان وتتقضيان بمدة واحدة عندنا وعنده لا، وعلى هذا ينبغي أن يقال في التعريف: هي لزوم التربص ليصح كون ركنها حرمان لأنها لزومات، وإلا فالتربص فعلها، والحرمان أحكام الله تعالى فلا يكون نفسه فعلاً، وعلى هذا فما قيل في حكمها: إنه حرمة نكاحها غيره عليها وحرمة نكاح أختها وأربع سواها عليه لا يصح، لأن الحرمان التي تثبت عند الفرقة ركنها بالفرض، وحرمة تزويجها بغيره من تلك الحرمان. نعم حرمة تزويجها بأختها لا يكون من العدة فهو حكم عدتها، ولا شك أنه معنى كونه هو أيضاً في العدة لأن معنى العدة وجوب الانتظار بالتزويج إلى مضي المدة وهو كذلك فهو في العدة أيضاً، غير أن اسم العدة اصطلاحاً خص بتربصها لا بتربصه، ولزم مما ذكر أن لا يقال: في حق الصغيرة وجب عليها العدة وسنوضحه قوله: (إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيّاً) وليس رجعيّاً في بعض النسخ وشمل

باب العدة

العدة لما كانت أثر الفرقة بالطلاق وغيره أعقبها لذكر وجوه التفريق في باب على حدة، لأن الأثر يعقب المؤثر. والعدة في اللغة: أيام أقراء المرأة، وفي الشريعة: تربص يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة متأكداً بالدخول أو الخلوة أو الموت، وهو: أي هذا الزوال سببها. وشرطها وقوع الفرقة. وركنها حرمان ثابتة إلى أجل ينقضي وعند الشافعي هو كف المرأة نفسها عن أفعال محظورة عليها وقد عرف في موضعه. قال: (وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيّاً) ولم يقل وقد دخل بها، لأن قوله رجعيّاً يغني عنه إذ الرجعة لا تكون إلا في الدخول بها (أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق) كخيار العتق وخيار البلوغ وعدم الكفاءة وملك أحد الزوجين الآخر والفرقة في النكاح الفاسد (وهي حرة ممن تحيض، فعدتها ثلاثة أقراء لقوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾) وهو في عدة الطلاق ظاهر المراد يدل عليها بعبارة، وأم الفرقة بغير طلاق فهي في معناها (لأن العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح وهذا) أي التعرف عن براءة الرحم (يتحقق

باب العدة

قوله: (عند زوال ملك المتعة) أقول: أو شبهته قوله: (وهو أي هذا الزوال سببها وشرطها وقوع الفرقة) أقول: أليس وقوع الفرقة هو نفس زوال ملك المتعة وهل زال ملك المتعة في الطلاق الرجعي؟ ولك أن تقول نعم زال بطريق التبين، وقد سبق في باب الرجعة قبيل فصل ما يحل به المطلقة قوله: (وركنها حرمان ثابتة إلخ) أقول: أي حرمة الازدواج والخروج كما سيجي في هذا الباب من ذلك الكتاب، فيكون التعريف بالتربص تعريفاً باللازم قوله: (ولم يقل وقد دخل بها لأن قوله رجعيّاً يغني عنه) أقول: المتبادر في أمثاله هو التوزيع، فلا يعني ما ذكره عنه مع أن قوله أو رجعيّاً غير موجود في أكثر النسخ.

الطلاق لأن العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارئة على النكاح، وهذا يتحقق فيها، والأقراء الحيض عندنا. وقال الشافعي: الأطهار واللفظ حقيقة فيهما إذ هو من الأضداد، وكذا قاله ابن السكيت ولا ينتظمهما جملة للاشتراك والحمل على الحيض أولى، إما عملاً بلفظ الجمع، لأنه لو حمل على الأطهار والطلاق

طلاق الخلع واللعان خلافاً لمن قال: عدة المختلعة حيضة واحدة. قيل: هو بناء على أنها فسخ. والحق أنه ابتداء لما تقدم في باب الخلع من المنقول، إذ لا يعقل كون الفسخ مؤثراً في نقصان العدة ولذا وجبت ثلاثة أقراء في الفسخ بخيار البلوغ وغيره، وخلافاً لابن عباس في قوله: عدة الملائنة تسعة أشهر قوله: (وهي حرة ممن تحيض) يعني ممن تحقق حيضها ولم تبلغ الإياس سواء كانت تحيض أو لا، حتى لو بلغت فرأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع سنة أو أكثر لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض أو تدخل الإياس فتعتد بالأشهر، بخلاف ما لو لم تر شيئاً أو رأت أقل من ثلاثة أيام فإنها تعتد بالأشهر قوله: (أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق) مثل الانفساخ بخيار البلوغ والعق وعدم الكفاءة وملك أحد الزوجين الآخر والردة في بعض الصور والافتراق عن النكاح الفاسد والوطء بشبهة قوله: (فعدتها ثلاثة أقراء) مقتضى ما ذكر من ركن العدة كون عدتها في مدة ثلاثة أقراء لأن الحرمات تتعلق في مدة الأقراء فكان الأصل أن ينتصب لأنه ظرف زمان معرب واقع خبراً عن اسم معنى نحو السفر غداً، لكنه اعتبر فيه الإطلاق المجازي؛ أعني: إطلاق العدة على نفس المدة، ثم لا يخفى أن سبب العدة مأخوذ منه تأكده بالدخول أو ما يقوم مقامه كما ذكرنا، وإنما تركه المصنف لشبهة أن الطلاق قبل الدخول لا تجب فيه العدة، قال الله تعالى ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] قوله: (والفرقة إذا كانت إلخ) لما جمع بين الطلاق والفرقة بلا طلاق في حكم العدة والدليل السمعي لا يتناول إلا الطلاق ألحقه بالجامع، وهو أن وجوبها في محل النص وهو الطلاق لتعرف براءة الرحم وجعله ثابتاً بدلالة النص حيث قال في معنى الطلاق: يعني يتبادر لكل من علم بوجوب تركها النكاح إلى أن تحيض عند الطلاق بعد الدخول أنه لذلك، ثم كونها تجب للتعرف لا ينفي أن تجب لغيره أيضاً، وقد أفاد المصنف فيما سيأتي أنها أيضاً تجب لقضاء حق النكاح بإظهار الأسف عليه، فقد يجتمعان كما في مواضع وجوب الأقراء وقد ينفرد الثاني كما في صور الأشهر، بخلاف غير المتأكد وهو ما قبل الدخول لا يؤسف عليه إذ لا إلف ولا مودة فيه قوله: (والأقراء الحيض عندنا، وقال الشافعي الأطهار) وقول: الشافعي قول مالك، ونقل عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وقولنا هو قول: الخلفاء الراشدين والعبادة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري، وزاد أبو داود والنسائي معبداً الجهنني، وما ذكرناه أنه قول العبادة: بناء على أنه ثبت عن ابن عمر فتعارض عنه النقل، وممن رواه عنه الطحاوي، وثبت عنه بعض الحفاظ من الحنابلة وأسند الطحاوي إلى قبيصة بن

فيها) أي في الفرقة بغير طلاق (والأقراء الحيض عندنا، وقال الشافعي: الأطهار واللفظ حقيقة فيهما) فكان من الألفاظ المشتركة بين الأضداد (كذا قاله ابن السكيت، ولا يمكن أن يتناولهما جملة للاشتراك) فإن اللفظ الواحد عندنا لا يدل على معنيين مختلفين حقيقتين أو حقيقة ومجازاً على ما عرف في الأصول، ولا بعد في أن يكون تعرض المصنف لكونه من الأضداد إشارة إلى نفي قول من يقول إنه مجاز في أحدهما لأنه لا بد للمجاز من مناسبة وكونه من الأضداد ينفيها، وهذا أيضاً مما عرف في الأصول فلا بد من الحمل على أحدهما. والحمل على الحيض أولى لمعان: أحدهما العمل بلفظ الجمع: يعني القروء فإنه جمع قرء بالفتح والضم، ووجهه أن أقل الجمع ثلاثة، وذلك إنما يتحقق عند الحمل على الحيض لا على الطهر لما أن الطلاق يقع في طهر وهو السنة، ثم هو محسوب عن الأقراء عند من يقول بالأطهار فيكون حينئذ مدة عدتها

قوله: (واللفظ حقيقة فيهما فكان من الألفاظ المشتركة) أقول: غير مطابق للمشروع.

يوقع في طهر لم يبق جمعاً، أو لأنه معزف لبراءة الرحم وهو المقصود، أو لقوله عليه الصلاة والسلام «وعدة الأمة حيضتان» فيلتحق بياناً به (وإن كانت لا تحيض من صفر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر) لقوله تعالى: «واللاتي يشسن من

ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول: عدة الأمة حيضتان^(١)، فعارض روايتهم عن زيد^(٢) أيضاً، وبه قال سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء وطاوس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسان بن حيي والبصري ومقاتل وشريك القاضي والثوري والأوزاعي وابن شبرمة وربيعة والسدي وأبو عبيدة وإسحاق وإليه رجع أحمد. وقال محمد بن الحسن في موطئة: حدثنا عيسى بن أبي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم قال: الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة^(٣). وهذا الإطلاق إنما يصح منهم إذا كانت الحيض لا الطهر، إلا إذا كان طلقها في الحيض، فأما الطهر فيحسب به فيلزم انقضاء العدة بالشروع في الحيضة الثالثة، والطلاق في الطهر هو المعروف عندهم فعليه ينبنى قولهم: قوله: (إذ هو من الأضداد) استدلال على كونه حقيقة فيهما، وهذا على طريقة أهل الأصول والفقه من عدم التجوز باسم الضد في الضد، وقد وضع بعض أهل العقول من معرّفات الاشتراك كون المفهومين متضادين. وأما على طريقة أهل الأدب فيجوز لغرض تمليح أو تهكم كما يقال: للجبان أسد أو تفاؤل كالبصير على الأعمى إلا أنها بمعزل من إفادات الأحكام الشرعية فلم يعتبر فيها. وأما في خصوص هذا المقام فالاتفاق على الاشتراك وعلى أنه لم يعمم إنما الخلاف في تعيين المراد من المفهومين فلا حاجة إلى الاستدلال بعدم الانتظام على الاشتراك كما فعل المصنف وهو محل النزاع، ولو استدلل عليه بتضاد المفهومين كما استدلل به على كونه حقيقة فيهما كان أحسن. لا يقال: استدلاله على أنه حقيقة فيهما استدلال على الاشتراك. لأننا نقول: لا يلزم من كونه اللفظ حقيقة في متعدد اشتراكه لفظاً لجواز التواطؤ والتشكيك. لا يقال: ليس محل النزاع كما ذكرت للتضاد. لأننا نقول: إنما وافق من جعل تعميم المشترك على منع تعميمه أنه لا يمكن الجمع، وليس يلزم من التضاد ذلك لجواز أن يراد كل من الحيض والطهر فتعد بمضي ثلاثة أطهار وثلاث حيض إنما يمتنع إذا أريد تحقيقهما في زمن أحدهما قوله: (والحمل على الحيض أولى) ادعى الحقيقة في محل الخلاف واقتصر على دليل نفسه كأنه لعدم دليل معتمد لهم وذلك أن قولهم: القرء بمعنى الطهر هو الذي يجمع على قروء، وأما

قرءين وبعض الثالث، ولفظ الثلاثة في قوله تعالى «ثلاثة قروء» خاص لكونه وضع لمعنى معلوم على الانفراد، وهو لا يحتمل النقصان، وهذا أيضاً مما عرف في الأصول وقد قررناه في الأنوار والتقرير، بخلاف ما لو أريد بالقروء الحيض فإنه يكمل ثلاثاً. والثاني أن الحيض معرف لبراءة الرحم لأن براءتها إنما تظهر بالحيض لا بالطهر، لما أن الحمل طهر ممتد فيجتمعان فلا يحصل التعرف بأنها حامل أو حائل وهو أي التعرف هو المقصود. والثالث قوله ﷺ «وعدة الأمة حيضتان»

قوله: (هند من يقول بالأطهار) أقول: يعني عند الشافعي قوله: (ولفظ الثلاثة في قوله مع ثلاثة قروء الخ) أقول: فيه بحث، فإن التعرض للفظ الثلاثة يوجب لغوية قوله العمل بلفظ الجمع إلى هنا، فالأولى أن يفسر لفظ الجمع في كلام المصنف بالثلاثة فإنه جمع معنى وإن لم يكن صيغة وإلا فالجمع يطلق على فردين وبعض كما في قوله تعالى «الحجج أشهر معلومات» قال المصنف: (لقوله تعالى واللاتي يشسن من المحيض الآية) أقول: لا يخفى عليك أن المفيد للاعتداد بثلاثة أشهر للتي لم تحض لصغر هو آخر الآية لا ما ذكره فليتأمل.

(١) موقف. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٢/٣ عن قبيصة أنه سمع زيد بن ثابت يقول: الطلاق إلى الرجل والعدة إلى المرأة إن كان الرجل حراً، وكانت المرأة أمة، فثلاث تطليقات، والعدة عدة الأمة حيضتان، وإن كان عبداً، وامرأته حرّة طلق طلاق العبد تطليقتين، واعتدت الحرّة ثلاث حيض.

(٢) قول زيد المعارض أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٢/٣ أن زيداً كان يقول: «إذا طلق الرجل امرأته، فرأت أول قطرة من دم حيضتها الثالثة فلا رجعة له عليها».

(٣) أخرج البيهقي ٤١٧/٧ عن علي قال: «إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحد والثنتين». وفي الباب عن عمر وعثمان وأبي وأبي موسى.

المحيض من نسائكم» الآية (وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض) بآخر الآية (وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها) لقوله تعالى: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» (وإن كانت أمة فعدتها حيضتان) لقوله عليه الصلاة والسلام «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» ولأن الرق منصف والحيضة لا تتجزأ فكملت فصارت

بمعنى الحيض فإنما يجمع على أقراء دعوى لا دليل عليها، وكونه وقع في شعر الأعشى كذلك حيث قال:

أفني كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيماً عزائك
مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائك

أي من أطهارهن للشغل بالغزو عنهن لا يوجب القصر عليه، وكذا الاستشهاد بقوله ﷺ «دعي الصلاة أيام أقرائك» لا يوجبه، فقد روى أبو داود والنسائي قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش «فانظري فإذا أناك قرؤك فلا تصلي، فإذا من قرؤك فتطهري وصلي»^(١) وقال الراجز:

يا رب ذي ضغن وضب فارض له قروء كقروء الحائض

يريد كحيض الحائض، فإن المعنى أن عداوته تجتمع فتتهيج كدم الحائض، على أنه قد قيل: في بيت الأعشى: إن المراد نفس الزمان: أي زمان الطهر، فإن القرء يقال: للزمان لغة كثيراً، واستدلواهم بقوله ﷺ في حديث ابن عمر «مره فليراجعها ثم ليركها حتى تطهر ثم ليطلقها إن شاء الله قتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(٢) يعني بالأمر قوله تعالى «فطلقوهن لعدتهن» [الطلاق: ١] لا يصح لأنه بناء على اللام فيه بمعنى في وهو غير معهود في الاستعمال، ويستلزم تقدم العدة على الطلاق أو مقارنة له لاقتضائه وقوعه في وقت العدة وقراءة «القبل عدتهن»^(٣) في صحيح مسلم تنفيه إذ أفادت أن اللام فيه مفيدة معنى استقبال عدتهن وهذا استعمال محقق من العربية يقال: في التاريخ بإجماع العربية خرج لثلاث بقين ونحوه، ويؤيده ما قال الطحاوي: أن النبي ﷺ خاطب ابن عمر بذلك، ومذهب ابن عمر أن الإقراء الحيض فلم يفهم أنها الأطهار، وهذا بناء على ما بيناه عنه من خلاف ما نقلوه عنه ذكرناه آنفاً، وتمسكهم بتأنيث العدد في قوله تعالى «ثلاثة قروء» [البقرة: ٢٢٨] وهو يقتضي تذكير المعدود والطهر هو المذكر لا الحيض، فلو أريد الحيض لقليل ثلاث قروء ليس بشيء لأن الشيء إذا كان له اسمان مذكر كالبر والحطة ولا تأنيث حقيقي يؤنث عدده إذا أضيف إلى اللفظ المذكر إذا أضيف إلى المؤنث، وفي العربية إذا كان المعدود مؤنثاً واللفظ مذكراً أو بالعكس فوجهان، وما نحن فيه كذلك، فإن للدم اسمين مذكراً وهو القرء ومؤنثاً وهو الحيض فحين أضيف إلى المذكر أنث، وكذا على الأصل الآخر فإن الدم مذكر والقرء مذكر فيؤنث عدده. ثم ذكر المصنف ثلاثة أوجه: الأول قوله عملاً بلفظ الجمع: أي العدد فإنه جمع معنى لا صيغة، أو يريد الجمع الصبغي المقرون بالعدد تنصباً على المراد بكميته: أعني لفظ قروء المقيدة بثلاثة فإنه منقطع عنه احتمال أن يراد به غير الكمية العددية المذكورة لو كانت من كميات الجموع، فكيف بالكمية التي ليست حقيقة الجمع وهي

والرق إنما يؤثر في التنصيف لا في النقل من الطهر إلى الحيض فيلحق بياناً به: أي فيلحق هذا الخبر بالمشارك من الكتاب بياناً (وإن كانت لا تحيض من صفر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر) لقوله تعالى «واللاتي يشن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن» (وكذا التي بلغت بالسن) أي خمس عشرة سنة بآخر الآية وهو قوله تعالى «واللاتي لم يحضن» عطف اللاتي لم يحضن على اللاتي يشن وجعل لهما خبراً واحداً، وفي هذا دلالة ظاهرة على أن الأصل في العدة الحيض والشهور بدل عنها، حيث جعل الأشهر عدة بشرط عدم الحيض كما في قوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا» (وإن

(١) تقدم في كتاب الطهارة باب الحيض.

(٢) تقدم في أواخر كتاب طلاق السنة في ٤٩٣/٣ موقوف.

(٣) هي في صحيح مسلم ١٤٧١ ح ١٤ عن ابن عمر قال: «وقرأ النبي ﷺ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن» بدون اللام ورواه عبد الرزاق ٣٢٣٣ في تفسيره بذكر اللام وهو صحيح.

حيضتين، وإليه أشار عمر بقوله: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً (وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف) لأنه منجز فأمكن تنصيفه عملاً بالرق (وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشر) لقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ

اللازمة من حملة على الأطهار حيث يصير طهرين وبعض الثالث إذا وقع في الطهر وإلا لزم إحداث قول ثالث، إذ كل من قال: إنه الطهر قال: تحتسب بالطهر الذي وقع فيه الطلاق وهو نقص عن التقدير القطعي الدلالة والثبوت، بخلاف ما إذا حمل على الحيض، فإنه لو وقع الطلاق في الحيض لا يحتسب بتلك الحيضة فتكتمل الثالث فيتحقق فيه حقيقة العدد وزيادة تثبيت ضرورة التكميل وهو جائز، إذ لا يمكن التوصل إلى حقيقة إقامة الواجب إلا بها، بخلاف طهرين وبعض الثالث فإنه لم يتحقق فيه حقيقته أصلاً. لا يقال: قد أريد بالعدد غير كميته المفادة به في قوله تعالى ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] لأننا نقول: لم يرد بالعدد عدد آخر مباين له بل مجرد التكثير، وأين هذا من أن يراد بسبعين مثلاً ثمانون أو مائة. الثاني قوله: ولأنه أي الحيض هو المعروف بالذات لبراءة الرحم، بخلاف الطهر لأنه وإن دل فبواسطة الحيض الذي يستلزمه لأنه هو المفيد لعدم انسداد فم الرحم بالحبل إذ لو انسد به لم تحض عادة، ولذا نص عليه الصلاة والسلام أن مفيد البراءة الحيض حيث قال في السبايا: «حتى يستبرئن بحيضة»^(١) ولم يقل بطهر. الثالث هو قوله ﷺ «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان»^(٢) وتقدم في باب الطلاق تخريجه. وأسند الشافعي: حدثنا سفيان ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر رضي الله عنه قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهراً ونصفاً^(٣). وكذا رواه الدارقطني. والاجتماع على أنها لا تخالف الحرة فيما به الاعتداد بل في الكمية فيلتحق قوله تعالى ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] للإجمال الكائن بالاشتراك بياناً له. ومن الأدلة الظاهرة فيه قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَشْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] إذ لا شك في أن الاعتداد بالأقراء أصل والأشهر خلف عنه إنما يصار إليه عند عدمها، فلما علق سبحانه وتعالى المصير إليه بعدم الحيض دل أن الحيض هو المراد بالأقراء في الآية وكونه ينعدم الطهر بعدم الحيض، فالتعليق بعدم الحيض إنما هو لعدم الطهر احتمال يقابلة الظهور، إذ الظاهر تعليق المصير إلى الخلف بعدم عين ما شرع أصلاً لا بعدم شيء آخر يستلزمه، فكان الأصل أن يقال: واللاتي يشن من القروء، فلما جاء قوله تعالى بلفظ الحيض مكانه وهو مشترك علم أنه لإفادة أنه هو.

كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها، لقوله تعالى ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وقوله: (فإن كانت أمة) ظاهر. وقوله: (وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى ﴿وَاللَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾) نسخ قوله تعالى ﴿وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ واستدل عليه بما روي «أن

(١) تقدم في النكاح باب بيان المحرمات وإسناده حسن وله شواهد.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود ٢١٨٩ والترمذي ١١٨ وابن ماجه ٢٠٨٠ والحاكم ٢٠٥/٢ والبيهقي ٣٦٩/٧ والدارقطني ٣٩/٤ كلهم من طريق مظاهر عن القاسم عن عائشة مرفوعاً، وكذا رواه الدراري ٢٢٠٩ هكذا قال أبو داود: هو حديث مجهول. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا يعرفه إلا من حديث مظاهر، ولا نعرف لمظاهر غير هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق.

وقال الدارقطني: روي عن أبي عاصم: ليس بالبصرة حديث أنكروا من حديث مظاهر.

قال أبو بكر النيسابوري: والصحيح عن القاسم خلاف هذا ثم أسند الدارقطني بسند جيد عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم أبليغك عن النبي ﷺ في هذا. قال: لا.

ورواية ثانية عن القاسم، فأجاب: ليس هذا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله، ولكن عمل به المسلمون وانظر نصب الراية ٢٢٦/٣ والخلاصة أنه: ضعيف أنكروا كبار أئمة الحديث.

(٣) موقوف. أخرجه الدارقطني ٣٠٨/٣ والشافعي ٥٧/٢ كلاهما عن عمر بن الخطاب.

بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» (وعدة الأمة شهران وخمسة أيام) لأن الرق منصف (وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها) لإطلاق قوله تعالى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» وقال عبد الله بن مسعود: من شاء باهله

[فرع] تنقضي عدة الطلاق البائن والثلاث بالوطء المحرم بأن وطأها وهي معتدة عالماً بحرمتها، بخلاف ما لو ادعى الشبهة أو كان منكراً لإطلاقها فإنها تستقبل العدة، وإذا كان منكراً حتى لم تنقض العدة ليس لها أن تطالبه بنفقة هذه العدة، ولو طلقها في هذه العدة لا يقع ويحل له نكاح أختها قوله: (وإن كانت لا تحيض) لصغر بأن لم تبلغ سن الحيض على الخلاف فيه، وأقله تسع على المختار، أو كبر بأن بلغت سن الإياس وانقطع حيضها فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى «واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر» [الطلاق: ٤] ذكر أن بعضهم لما نزلت آية القروء قالوا: قد علمنا عدة الحيض فالتى لا تحيض لا ندري ما عدتها، فأنزل الله تعالى هذه الآية. والمعنى: إن ارتبتم في عدة التي لم تحض فلم تعلموها فإنها ثلاثة أشهر. وقيل: إن ارتبتم في الدم الذي تراه من بلغت سن الإياس أحو حيض أو فساد فعدتهن ثلاثة أشهر. ثم قال المصنف: وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض بآخر الآية: يعني قوله تعالى «واللاتي لم يحضن» [الطلاق: ٤] يعني التي لم تبلغ بالحيض بل بالسن بأن بلغت خمس عشرة سنة على قولهما: وسبع عشرة سنة على قول: أبي حنيفة ومالك ولم تحض إذا طلقت تعتد بالأشهر أيضاً، ثم إن وقع الطلاق في أول الشهر اعتدت بأشهر هلالية اتفاقاً، وإن وقع في أثناء الشهر اعتبر كلها بالأيام فلا تنقضي إلا بتسعين يوماً عند أبي حنيفة، وعندهما يكمل الأول ثلاثين من الشهر الأخير والشهران المتوسطان بالأهلة، والله أعلم. ثم لا يخفى ما في كلام المصنف من عدم التحرير فإنه جمع بين التي لا تحيض لصغر أو كبر في الاعتداد بثلاثة أشهر، واستدل على ذلك بقوله تعالى «واللاتي يئسن من المحيض» [الطلاق: ٤] الآية، ثم خص التي بلغت بالسن ولم تحض بآخرها حيث قال: وكذلك التي بلغت بالسن بآخر الآية. ولا يخفى أن آخرها: أعني قوله تعالى «واللاتي لم يحضن» [الطلاق: ٤] هو المفيد للاعتداد بثلاثة أشهر التي لم تحض لصغر كما أنه المفيد للاعتداد بها في التي بلغت بالسن. والحاصل أن من كان طهرها أصلياً فعدتها بالأشهر سواء بلغت بالسن ولم تحض، وإن استمرت لا تحيض إلى ثلاثين سنة فعدتها ثلاثة أشهر أو هي مراقة أو لم تبلغ إلى سن يحكم بالبلوغ فيه على اختلافهم فيه أنه تسع أو سبع، والأول أصح. وعن الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل أنها إذا كانت مراقة لا تنقضي عدتها بالأشهر بل يوقف حالها حتى يظهر هل حبلت من ذلك الوطء أم لا، فإن ظهر حبلها اعتدت بالوضع، وإن لم يظهر فبالأشهر. وينبغي على هذا أن تحتسب بالأشهر التي وقفت ليظهر حبلها إذا لم يظهر، فإنه ظهر بعدم الحبل أن تلك الأشهر كانت هي العدة، غاية الأمر أنها لم تدر وجه عدتها حتى انقضت. ولو حاضت التي بلغت بالسن والمراقة في أثناء الأشهر الثلاثة استأنفت العدة بالحيض. هذا وممن ذكر أنها تعتد بالأشهر المستحاضة التي نسيت عاداتها، وهو مما يلغز فيقال: مطلقة شابة ترى ما يصلح حيضاً في كل شهر وعدتها بالأشهر، لكن في التحقيق ليس عدتها إلا بالحيض، لكن لما نسيت عاداتها جاز كونها أول كل شهر أو آخره، فإذا قدرت بثلاثة أشهر علم أنها حاضت ثلاث حيض بيقين، بخلاف التي لم تنس فإنها ترد إلى أيام عاداتها، فجاز كون

المتوفى عنها زوجها جاءت إلى رسول الله ﷺ تستأذنه في الاكتحال، فقال ﷺ: كانت إحداكن في الجاهلية إذا توفى عنها زوجها قعدت في شر أحلاسها في بيتها حوالاً ثم خرجت فرمت كلبه ببيعة أفلا أربعة أشهر وعشراً؟ فسقط استدلال من يقول لها عدتان طولى وهي الحول والقصرى وهي أربعة أشهر وعشراً، وإن الأولى هي العدة الكاملة وإن الثانية رخصة (وعدة الأمة شهران وخمسة أيام) لما عرف غير مرة أن الرق منصف (وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها لإطلاق قوله تعالى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن») وهو مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما. وكان عليّ يقول: تعتد بأبعد الأجلين، إما بوضع الحمل وإما بأربعة أشهر وعشر أيهما كان أبعد، لأن قوله تعالى «وأولات الأحمال أجلهن» الآية، يقتضي الاعتداد

أن سورة النساء القصوى نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة. وقال عمر: لو وضعت وزوجها على سريريه لانقضت

عادتها أول الشهر فتخرج من العدة في خمسة أو ستة من الثالث. واعلم أن إطلاقهم في الانقضاء بثلاثة أشهر في المستحاضة الناسية لعادتها لا يصح إلا فيما إذا طلقها أول الشهر، أما لو طلقها بعد ما مضى من الشهر قدر ما يصح حيضة ينبغي أن يعتبر ثلاثة أشهر، غير باقي هذا الشهر والوجه ظاهر. ويجب في التي بلغت مستحاضة مثل المستحاضة التي ضلت عادتها ثلاثة أشهر، ثم أكثر المشايخ لا يطلقون لفظ الوجوب على هذه الصغيرة لأنها غير مخاطبة بل يقولون: تعد. وفي «المبسوط»: قال بعض علمائنا: هي لا تخاطب بالاعتداد، ولكن الولي يخاطب بأن لا يزوجه حتى تنقضي مدة العدة مع أن العدة مجرد مضي المدة فثبوتها في حقها لا يؤدي إلى توجيه خطاب الشرع عليها، ولا يخفى أن القائل الأول قوله: مبني على أنه يراها الحرمان أو التبرص الواجب. فإن قلت: وعلى تقدير كونها مضي المدة أليس أن فيها يجب أن لا تتزوج فلا بد أن يتعلق خطاب نهى التزوج بالمولي فجعلها المدة كما قال شمس الأئمة: لا يستلزم انتفاء قول الأول: يخاطب الولي بأن لا يزوجه. فالجواب لا يلزم، فإن إذا قلنا: بأنها المدة فالثابت فيها عدم صحة التزوج لا خطاب أحد بل وضع الشارع عدم الصحة لو فعل قوله: (وإن كان حاملاً) يعني المطلقة فعدتها بالوضع بالآية المذكورة وإن كانت أمة وطلق فيتناول الحمل الثابت النسب وغيره، فلو طلق كبير زوجته بعد الدخول فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من العقد فعدتها بوضع الحمل عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف بالحيض في رواية عنه، وسنين ذلك في مسئلة الصغير. وفي المنتقى إذا خرج من الولد نصف البدن من قبل الرجلين سوى الرجلين أو من قبل الرأس سوى الرأس انقضت العدة والبدن من المنكبين إلى الألتين. وفي الخلاصة: كل من حبلت في عدتها فعدتها أن تضع حملها، والمتوفى عنها زوجها إذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور قوله: (وإن كانت) أي المطلقة أمة فعدتها حيضتان لقوله ﷺ «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان»^(١) ولأن الرق منصف وقد تقدم توجيهه في فصل المحرمات وغيره والحيضة لا تتجزأ فكمملت، وثبتت الزيادة لضرورة التكميل واجب لأن فيه تحقيق الواجب على ما تقدم آنفاً قوله: (وإليه أشار عمر) أي إلى أن تكميل الثانية ضرورة بقوله لو استطعت إلى آخره. أخرج عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج عن عمر بن دينار أنه سمع عمرو بن أوس الثقفي يقول: أخبرني رجل من ثقيف قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لو استطعت أن أجعلها حيضة ونصفاً فعلت، فقال له رجل: لو جعلتها شهراً ونصفاً فسكت عمر^(٢). ورواه الشافعي في مسنده وابن أبي شيبه في مصنفه: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار بباقي سند عبد الرزاق، ويشبه أن يكون سكوت عمر لعدم الالتفات لقوله: لأنه كان يتكلم في ذات الأقراء، والعدة بالأشهر لا تكون إلا لمن أيس منها، فمشورة الرجل في غير محل الحكم المذكور، وأما إذا كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها شهر ونصف لأنه متجزئ فأمكن تنصيفه والمدة والمكاتب، وأم الولد في الطلاق والفسخ كالأمة قوله: (وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر أيام وعشرة أيام) سواء كانت مدخولاً بها أو لا مسلمة أو كتابية تحت مسلم صغيرة أو كبيرة أو أيسة وزوجها عبد أو حر حاضت في هذه المدة أو لم تحض ولم يظهر حملها. وعن بعض السلف عدتها عزيمة عام، ورخصة الأربعة الأشهر والعشرة الأيام لقوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم» [البقرة: ٢٤٠] الآية. والجمهور

بوضع الحمل، وقوله «يتربصن بأنفسهن» بوجب الاعتداد بأربعة أشهر وعشر فيجمع بينهما احتياطاً (وقلنا: قال عبد الله بن

(١) تقدم قبل حديث واحد وإسناده ضعيف.

(٢) موقوف. أخرجه البيهقي ٤٢٦/٧ وعبد الرزاق وابن أبي شيبه كما في نصب الراية ٣/٢٥٥ و ٢٥٦ والشافعي ٥٧/٢ كلهم عن عمر بن الخطاب.

عدتها وحل لها أن تزوج (وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال

على نسخها بأية الأشهر: أعني ما كان من وجوب الإيصاء والإيقاف إلى الحول. وقال الأوزاعي: أربعة أشهر وعشر ليال، فلو تزوجت في اليوم العاشر جاز أخذاً من تذكير العدد: أعني العشر في الكتاب والسنة وهو قوله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١) فيجب كون المعدود الليالي وإلا لأثته. قلنا: الاستعمال في مثله من ذكر عدة الليالي يدخل ما بإزائها من الأيام على ما عرف بالتاريخ حيث يكتب بالليالي فيقال: لسبع خلون مثلاً ويراد كون عدة الأيام كذلك، وإن كانت أمة فشهرا وخمسة أيام على وزان ما تقدم، ثم ابتداء المدة من وقت الموت، وعن علي رضي الله عنه: من وقت علمها، حتى لو مات في سفر فلم يبلغها حتى مضت أربعة أشهر وعشر انقضت عدتها بذلك عند الجمهور، وعنده رضي الله عنه: لا تنقضي العدة حتى تمر عليها من حين علمت لأن عليها الإحداد ولا يمكنها إقامته إلا بالعلم. قلنا: قصاره أن تكون كالعالمية ولم تحد حتى مضت المدة تخرج اتفاقاً من العدة على أن المقصود الأصلي منها عدم التزوج وقد وجد، ومعنى العبادة تابع لما سيذكر وجوبها على الكتابية تحت المسلم يؤيده قوله: (وإن كانت) أي المتوفى عنها حاملاً فعدتها أن تضع حرة كانت أو أمة كالمطلقة والعاتكة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة إذا كانت حاملاً كذلك لإطلاق قوله تعالى «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» [الطلاق: ٤]. وكان علي رضي الله عنه يقول: لا بد من الوضع والأربعة أشهر وعشر، وهو قول ابن عباس، لأن هذه الآية توجب عليها العدة بوضع الحمل، وقوله تعالى «يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» [البقرة: ٢٣٤] يوجبها عليها فيجمع احتياطاً. وفي موطأ مالك عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفوا في المرأة تنفس بعد زوجها بليال، فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت، وقال ابن عباس: آخر الأجلين، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أنا مع ابن أخي: يعني أبا سلمة، فأرسلوا كريماً مولى ابن عباس إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك، فأخبرهم أنها قالت: «ولدت سبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قد حللت فانكحي من شئت»^(٢) وفي الترمذي: «أنها وضعت بعد وفاته بثلاث وعشرين أو خمسة وعشرين يوماً». وأخرج البخاري عن ابن مسعود قال: أنجعلون عليها التغليف ولا تجعلون لها الرخصة، لنزلت سورة النساء القصص بعد الطولي^(٣) يريد بالقصص «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء» [الطلاق: ١] والطولي البقرة، والمباهلة الملاعة، كانوا إذا اختلفوا في شيء اجتمعوا وقالوا: بهله الله على الظالم منا، وقيل: هي مشروعة في زماننا. وقد ورد بلفظ الملاعة أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: من شاء لأعنته لأنزلت سورة النساء القصص بعد الأربعة أشهر وعشر^(٤). وأخرجه البزار بلفظ: من شاء حالفته^(٥) وأسند عبد الله بن أحمد بن حنبل في

مسعود: من شاء باهله أن سورة النساء القصص: يعني سورة «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء» إلى آخرها نزلت بعد التي في

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦ مسلم ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٩ وأبو داود ٢٢٩٩ والترمذي ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧ وابن حبان ٤٣٠٤ والنسائي ٢٠١/٦، ٢٠٢ البيهقي ٤٣٧/٧، والبغوي ٤٣٧/٧ والشافعي ٦١/٢، ٦٢ ومالك في الموطأ ٥٩٦ ح ١٠١، ١٠٢ كلفه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة، وعن زينب بنت جحش، وعن أم سلمة بحديث واحد ولفظ المصنف في روايتها عن أم حبيبة، وزينب بنت جحش وورد من حديث أم عطية أخرجه البخاري ٥٣٤٢، ٥٣٤١ مسلم ١١٢٨ وأبو داود ٢٣٠٣ والنسائي ٢٠٢/٦، ٢٠٣ وابن ماجه ٢٠٨٧ وابن الجارودي ٧٦٦ والبيهقي ٤٣٩/٧ وأحمد ٨٥/٥، ٤٠٨/٦ والدارمي ١٦٧/٢، ١٦٨ والبغوي ٢٣٩٠ وابن حبان ٤٣٠٥.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٨٥ والترمذي ١١٩٤ والنسائي ١٩٣/٦ والدارمي ٢١٩٥ ومالك ٥٩٠/٢ وابن الجارودي ٧٦٢ كلفه عن سليمان بن

يسار أن عبد الله بن عباس، وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس... .

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٣٢ وطرفه في ٤٩١٠ وأبو داود ٢٣٠٧ والنسائي ١٩٧/٦ وابن ماجه ٢٠٣٠ كلفه عن ابن مسعود من قوله.

(٤) هو المتقدم.

(٥) أخرجه البزار في مسنده كما في نصب الرابة ٢٥٦/٣ عن علقمة عن ابن مسعود بلفظ: من شاء حالفته أن... .

أبو يوسف: ثلاث حيض، ومعناه إذا كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً، أما إذا كان رجعيّاً فعليها عدة الوفاة بالإجماع. لأبي يوسف أن النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق ولزمتها ثلاث حيض، وإنما تجب عدة الوفاة إذا زال النكاح في الوفاة إلا أنه بقي في حق الإرث لا في حق تغير العدة، بخلاف الرجعي لأن النكاح باق من كل وجه. ولهما أنه لما بقي في حق الإرث يجعل باقياً في حق العدة احتياطاً فيجمع بينهما، ولو قتل على رده حتى ورثته امرأة فعدها على

مسند أبيه عن أبي بن كعب رضي الله عنه «قلت للنبي ﷺ ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] المطلقة ثلاثاً أو المتوفى عنها زوجها فقال: هي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها^(١) وفيه المثنى بن صباح وهو متروك. وقول عمر: رواه في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة التي توفي عنها زوجها وهي حامل فقال: إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر قال: لو وضعت وزوجها على سريريه ولم يدفن بعد حلت^(٢) وفيه رجل مجهول. وفي الصحيحين حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم «أنه دخل على سبيعة بنت الحرث الأسلمية فسألها عن حديثها، فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها، فلما تملت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال: ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح، والله ما أنت بناكحة حتى تمرّ عليك أربعة أشهر وعشر، قالت: فلما قال لي: ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك، فافتاني أني قد حلت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوّج إن بدا لي^(٣) وكلما كان الاعتداد بالوضع لا تنقضي العدة إلا بوضع الكل، فلو وضعت ولدًا وفي بطنها آخر لم تنقض عدتها وقولها: افتاني أني قد حلت حين وضعت يردّ قول من قال: من السلف لا تحل حتى تنقضي مدة نفاسها، كأنهم أخذوه من قوله: فلما تملت من نفاسها قال لها: انكحي من شئت. رتب الإحلال على التعلي فيترأى توقفه على الطهر فيتقيد به، لكن ما ذكرنا صريح في ثبوت الحل بالوضع، ولو تزوّجت بعد الأشهر ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من المدة ظهر فساد النكاح ولحق بالميت قوله: (وإذا ورثت المطلقة في المرض) يتعلّق بالمطلقة: أي ورثت التي طلقت في المرض بأن طلقها بغير رضاها بحيث صار فاراً ومات وهي في العدة (فعدها أبعد الأجلين) أي الأبعد من أربعة أشهر وعشر وثلاث حيض، فلو تربصت حتى مضت ثلاث حيض ولم

سورة البقرة) يريد أن قوله تعالى ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ﴾ متأخر عن قوله ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ فيكون ناسخاً في ذوات الأحمال (وقال عمر: لو وضعت وزوجها على سريريه لانقضت عدتها وحل لها أن تزوّج) (وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدها أبعد الأجلين) عدة المطلقة بطلاق الفار إذا كان بائناً أو ثلاثاً أبعد الأجلين أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا فيها ثلاث حيض، حتى لو اعتدت أربعة أشهر وعشرًا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام أربعة أشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم المدة (عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: ثلاث حيض وأما إذا كان رجعيّاً فعليها عدة الوفاة بالإجماع. لأبي يوسف أن النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق) لأن الكلام في الطلاق البائن وهو قاطع للنكاح بلا خلاف، ومن انقطع نكاحها بالطلاق لزمتها ثلاث حيض لأن عدة الوفاة مختصة بمن زال نكاحها بالوفاة وهذه ليست كذلك.

(١) ضعيف. أخرجه أحمد في مسنده ١١٦/٥ من حديث أبي بن كعب، وقوله المثنى بن الصباح وإو لا يحتج به البتة.

قال الزليفي في نصب الراية ٢٥٦/٣: المثنى بن الصباح متروك بكرة، ورواه الطبري وابن أبي حاتم في تفسيريهما في سورة الطلاق من حديث ابن لهيعة عن عمرو به، وابن لهيعة أيضاً ضعيف، ورواه الطبري أيضاً من حديث ابن عينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن أبي بن كعب قال: أجل وكل حامل أن تضع ما في بطنها وعبد الكريم مع ضعفه لم يدرك أياً.

(٢) موقوف. أخرجه مالك في الموطأ ٥٨٩/٢ والشافعي ٥٣/٢ وعبد الرزاق وابن أبي شيبة كما في نصب الراية ٢٥٧/٣ كلهم عن ابن عمر قال الزليفي في نصب الراية ٢٥٧/٣: في إسناده رجل مجهول وكذا قال الكمال بن الهمام مع أن الرجل لا بد أنه صحابي.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٣١٩، ٥٣٢٠، ومسلم ١٤٨٤ وأبو داود ٢٣٠٦ والنسائي ١٩٦/٦ وابن ماجه ٢٠٢٨ والبيهقي ٤٣٢/٦ وأحمد ٤٢٨/٧، ٤٢٩، ومالك ٥٩٠/٢ كلهم من حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم عن سبيعة بنت الحارث.

هذا الاختلاف. وقيل عدتها بالحيض بالإجماع لأن النكاح حينئذ ما اعتبر باقياً إلى وقت الموت في حق الإرث لأن المسلمة لا ترث من الكافر (فإذا اعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر) لقيام النكاح من كل وجه (وإن اعتقت وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر لزوال النكاح بالبينة أو

تستكمل أربعة أشهر وعشراً لم تنقض عدتها حتى تستكملها، وإن مضت أربعة أشهر وعشر ولم تمض لها ثلاث حيض بأن امتد طهرها لم تنقض عدتها حتى تمضي، وإن مكثت سنين ما لم تدخل سن الإياس فتعتد بالأشهر. إذا عرفت هذا فمن فسر أبعد الأجلين بأنها تعتد بأربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض مقصر، إذ لا يصدق إلا إذا كانت الأربعة أشهر وعشر أبعد من الثلاث حيض، وحقيقة الحال أنه لا بد من أن تربص آخر الأجلين، وهذا الحكم ثابت في صور إحداها هذه. والثانية إذا قال لزوجته أو زوجاته: إحداكن طالق بائن ومات قبل البيان فعلى كل واحدة الاعتداد بأبعد الأجلين ولو بين في إحداها كان ابتداء العدة من وقت البيان. والثالثة أم الولد إذا مات زوجها وسيدها ولم يدر أيهما مات أولاً وعلم أن بينهما شهرين وخمسة أيام فصاعداً، وسنفلصها إن شاء الله تعالى - ثم المراد بذلك الطلاق الطلاق البائن واحدة أو ثلاثاً، أما إذا طلقها رجعياً فعدتها عدة الوفاة سواء طلقها في مرضه أو في صحته ودخلت في عدة الطلاق ثم مات الزوج فإنها تنتقل عدتها إلى عدة الوفاة وترث، بخلاف ما إذا طلقها بائناً في صحته ثم مات لا تنتقل ولا ترث بالاتفاق قوله: (لأبي يوسف أن النكاح قد انقطع قبل الموت بالبائن ولزمها ثلاث حيض حكماً له، وإنما تلزم عدة الوفاة إذا انقطع بالموت وليس فليس، وإنما بقي في حق الإرث) لإجماع الصحابة رداً لقصده السيء عليه، وهذا لا يستلزم الحكم ببقائه في حق العدة فلا تتغير به العدة، بخلاف الرجعي لأن النكاح قائم من كل وجه وإنما انقطع بالموت فتجب عدة الوفاة فيه قوله: (فيجمع بينهما) أي بين عدة الطلاق والوفاة، وذلك لأنه انقطع بالوفاة حقيقة وبالموت حكماً، أما الأول فبفرض المسئلة أنه أبانها قبل الموت وباعتباره يجب عدة الطلاق. وأما الثاني فاعتبار قيام النكاح عند الموت فإن توريثها يستلزم ذلك ولازمه لزوم عدة الوفاة ولازم اللازم لازم فيلزم توريثها الاعتداد بعدة الوفاة، لكن بقي قول أبي يوسف: إن اعتباره قائماً لرد قصده عدم توريثها عليه لا يستلزم أن يبقى في حق العدة. وجوابه أن الإرث لا يثبت بالشك والعدة تثبت به، فإذا بقي النكاح شرعاً في حق الإرث فلأن يبقى في حق العدة أولى مع أن الأصل أن الشيء إنما يثبت بلازمه، وهذا هو معنى قول المصنف احتياطاً: قوله: (ولو قتل على رذته إلخ) جواب عن مقيس عليه مقدر لأبي يوسف، وهو أنه لو ارتد زوج المسلمة فمات أو قتل على رذته ترث زوجته المسلمة وليس عليها عدة الوفاة بل الحيض لأن زوال النكاح كان بالردة لا بالوفاة، فكذا هنا زواله بالطلاق لا بالموت فلا تجب عدة الموت، فأجاب بمنع حكم الأصل أولاً فقال: لا نسلم أنه لا يلزمها عدة الوفاة بل تلزمها إليه أشار الكرخي، وما ذكرت من مذهبه فهو على الخلاف فيلزمها

فإن قيل: لو كان كذلك لما بقي في حق الإرث. أجاب بقوله إلا أنه بقي في حق الإرث: يعني بالدليل الدال على توريثها (لا في حق تغيير العدة، بخلاف الطلاق الرجعي لأن النكاح باقٍ من كل وجه) لما تقدم (ولهما أنه لما بقي في حق الإرث يجعل باقياً في حق العدة) وبيان الملازمة بقوله: (احتياطاً) بيانه أنه إنما أعطيناها الميراث باعتبار أن النكاح بمنزلة القائم بينهما حكماً إلى وقت الموت، أو باعتبار إقامة العدة مقام أصل النكاح حكماً، إذ لا بد للميراث من قيام السبب عند الموت، والميراث لا يثبت بالشك والعدة تجب به، فإذا جعل النكاح في حكم الميراث كالمتمهي بالموت حكماً ففي حكم العدة أولى، وسبب وجوب العدة عليها بالحيض مقرر حقيقة فالزمنها الجمع بينهما احتياطاً. وقوله: (ولو قتل على رذته) جواب عما استدل به أبو يوسف فقال: ألا ترى أن المرتد إذا مات أو قتل على رذته ترث زوجته المسلمة وليس عليها عدة الوفاة بالإجماع لأن زوال النكاح كان برذته لا بموته فكذلك زوال النكاح ههنا بالطلاق البائن لا بالموت. وتقريره أن ذلك أيضاً على هذا الاختلاف

قوله: (أو باعتبار إقامة العدة إلخ) أقول: فيه تأمل، فإنها لا تنتهي بالموت وإنها موجودة في طلاق الصحيح إذا مات قبل انقضاء العدة قوله: (لأنها عنده مسلمة) أقول: ضمير عنده راجع إلى الموت.

(وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها أن تستأنف العدة بالحيض) ومعناه إذا رأت الدم على العادة لأن عودها يبطل الإياس هو الصحيح، فظهر أنه لم يكن خلفاً وهذا لأن شرط الخلفية تحقق اليأس وذلك باستدامة العجز إلى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني (ولو حاضت حيضتين ثم أيسست تعتد

الجمع بين المدة والحيض فلا يصح به الإلزام ولئن سلمنا أن لزوم الحيض اتفاقي فالفرق أن توريتها وهو الحكم الثابت يفيد أنه لم يعتبر النكاح شرعاً قائماً إلى الموت، لأنه لو اعتبرت كذلك لم ترث إذ لا يرث المسلم الكافر فيلزم العلم باعتبار استناد الإرث إلى وقت حدوث الردة اعتباراً للردة موتاً حكماً وقد تحقق هذا الموت وهما مسلمان، غير أنه زال به إسلامه وبذلك السبب لزومها العدة بالحيض فلا يلزمها عدة الوفاة قوله: (فإذا عتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر فتكمل ثلاث حيض لقيام النكاح من كل وجه) أي بعد الطلاق الرجعي، فلما أعتقت والحال قيامه من كل وجه كمل ملك الزوج عليها، والعدة في الملك الكامل مقدرة شرعاً بعدة الحرائر ثلاث حيض، كذا في الكافي. ووضع في شرح الكنز لفظ الطلاق مكان لفظ العدة فقال: والطلاق في الملك الكامل يوجب عدة الحرائر، ولا يخفى أن الطلاق لم يحدث في الملك الكامل بل طراً كمال الملك بعده بالعتق اللهم إلا أن يجعل لبقائه الحكمي حكم ابتدائه وهو ممكن لو كانت إجماعية لكن هو خلافية، ويقولنا قال الشافعي: في الأظهر وأحمد وإسحاق والحسن والشعبي والضحاك. وقال مالك وأبو ثور: لا تكمل عدتها في الرجعي والبائن. وعن الزهري وعطاء وقتادة تكمل فلا بد من إثبات اعتبار بقائه كابتدائه. وجه قول مالك: أن بمجرد الطلاق ثم سبب عدة الإماء وشرطها وهو ورود الطلاق على أمة عقيب نكاح متأكد، فلو وجبت عدة الحرائر كان على خلاف مقتضي السبب. وتحقيق الجواب منع تأثير سبب العدة في كمية مخصوصة، فالنكاح سبب العدة عند الطلاق فقط لا بقيد كمية خاصة، إذ لا يعقل تأثير النكاح في خصوص كمية بل في مطلق التربص تعرفاً وتأسفاً، وتقدير الكمية لحكمة أخرى سنذكرها في عدة النكاح لفساد، وحينئذ سلم الوجه المذكور للانتقال عن المعارض وقد صور الانتقال إلى جميع كميات العدة البسيطة وهي أربعة. صورتها أمة صغيرة منكوحه طلقت رجعياً فعدتها شهر ونصف، فلو حاضت في أثناءها انتقلت إلى حيضتين. فلو أعتقت قبل مضيها صارت ثلاث حيض، فلو مات زوجها قبل انقضائها انتقلت إلى أربعة أشهر وعشر قوله: (وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور) يمكن كون كان تامة: يعني إذا وجدت امرأة آيسة فاعتدت بالشهور قوله: (ثم رأت الدم) بعد انقضائها الأشهر أو في خلالها (انتقص ما مضى من عدتها) وظهر فساد نكاحها الكائن بعد تلك العدة، حتى لو كانت حبلت من الزوج الآخر انتقضت عدتها وفسد نكاحها صرحوا به، ويندرج في إطلاق الانتقاض وهو لازم للتعليل الذي ذكره في الكتاب بقوله (لأن عودها يبطل الإياس هو الصحيح فظهر أنه لم يكن خلفاً) وعلمه بأن شرط الخلفية: أي خلفية الاعتداد بالأشهر عن الحيض تحقق الإياس بالنص وهو قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] الآية،

عندهما تعتد بأبعد الأجلين فلا ينتهض دليلاً. وقيل عدتها بالحيض بالإجماع وعذرهما عن ذلك ما ذكره في الكتاب أن النكاح ما اعتبر باقياً إلى وقت الموت في حق الإرث لأنها عنده مسلمة، والمسلمة لا ترث الكافر ولكن يستند استحقاق الميراث إلى وقت الردة، وبذلك السبب لزومها العدة بالحيض فلا يلزمها عدة الوفاة، وههنا استحقاق الميراث عند الموت لا عند الطلاق، فعرّفنا أن النكاح كالقائم بينهما إلى وقت الموت حكماً. وقوله: (فإذا عتقت الأمة في عدتها) ظاهر. واعتراض بأن العدة حكم زوال الزوجية، وحكم الزوال يثبت عند الزوال فينبغي أن لا تتحول العدة في الرجعي أيضاً لأنها عند الزوال أمة ولهذا تعتد من وقت الطلاق. وأجيب بأنها إنما تحولت لأن سببها وهو الزوال متردد فكانت مترددة لتردد سببها فتغيرت،

قوله: (وأجيب بأنها إنما تحولت لأن سببها وهو الزوال، إلى قوله: فلم تتحول العدة بالعتق) أقول: لا يقال يرد هذا الجواب قول المصنف لقيام النكاح من كل وجه لأن ذلك بالبين إذا راجع، وأما إذا لم يراجع فالمبطل يعمل عمله من وقت وجوده وقد مر في باب الرجعة.

والإياس لا يتحقق إلا باستدامة العجز إلى الممات كالقدية في حق الشيخ الفاني، فإذا ظهر عدم الخلفية فظهر عدم انقضاء العدة، إلا أن هذا يتوقف على كون ذلك الدم حيضاً، وهذا ليس بلازم من مجرد وجوده لجواز كونه دمًا فاسدًا فلذا قيده بقوله ومعناه إذا رأت الدم على العادة لأنه حينئذ ظاهر في أنه ذلك المعتاد، وعود العادة يبطل الإياس ثم فسر بعضهم هذا بأن تراه سائلاً كثيراً جعله احترازاً عما إذا رأت بلة يسيرة ونحوها، وقيده أيضاً بأن يكون أحمر أو أسود، فلو كان أصفر أو أخضر أو تربية لا يكون حيضاً، ومنهم من لم يتصرف فيه فقال معناه: إذا رأت على العادة الجارية، وهو يفيد أنها إذا كانت عاداتها قبل الإياس أصفر فرأته كذلك أو علقا فرأته كذلك كان حيضاً مظهراً عدم انقضاء العدة بالأشهر، ثم أطلق المصنف انقضاء العدة والاستئناف، فاقتضى ثبوت ذلك سواء قلنا بتقدير الإياس بمدة أو لا. وذكر في المحيط أن في ذلك روايتين: في رواية لا تقدر فيه، وإياسها على هذا أن تبلغ من السن ما لا يحيض فيه مثلها، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم حكم بإياسها، فإن رأت بعد دمًا يكون حيضاً على الرواية فيبطل الاعتداد بتلك الأشهر ويظهر فساد النكاح. ويمكن كون المراد بمثلها فيما ذكر المماثلة في تركيب البدن والسمن والهزل. وفي رواية: يقدر بخمس وخمسين وهو رواية الحسن، وعليه أكثر المشايخ، وفي المنافع وعليه الفتوى. وعن محمد أنه قدره في الروميات بخمس وخمسين سنة وهو رواية الحسن، وعليه أكثر المشايخ، وفي المنافع وعليه الفتوى. عن محمد أنه قدره في الروميات بخمس وخمسين سنة، وفي غيرهن بستين وعنه سبعين، وبه قال الصفار. وقال أبو الليث: لو حاضت ثم انقطع عنها الدم تصير ستين سنة وتعد، ولو كانت عادة أمها وأخواتها انقطاعه قبل الستين تأخذ بعاداتهن وبعد الستين لا تأخذ بعاداتهن. وقال الأقطع: فإذا رأت الدم بعد ذلك لا يكون حيضاً كالدّم الذي تراه الصغيرة التي لا يحيض مثلها. وهذه العبارة تفيد أنه لا يحتاج إلى حكم القاضي بالإياس، وكذا العبارة القائلة إذا بلغت المقدّر: يعني وانقطع حيضها حكم بإياسها، فإن رأت الدم بعد ذلك لا يكون حيضاً إنما يقتضي أن يكون عند بلوغ المقدّر مع الانقطاع يحكم به شرعاً. وقيل: يكون حيضاً وبطل به الاعتداد بالأشهر ويظهر فساد النكاح، لأن الحكم بالإياس بعد خمس وخمسين إذا لم تر الدم بالاجتهاد والدّم حيض بالنص، فإذا رآته فقد وجد النص، بخلاف الاجتهاد فيبطل، كذا نقله بعضهم، وهو يفيد كون الخلاف إنما هو على رواية التقدير، وأما على رواية عدمه فلا خلاف في الانتقاض. وفي الغاية معزياً إلى الإسيبجاني على رواية عدم التقدير. قالوا: ولو اعتدت بالأشهر ثم رأت الدم لا تبطل الأشهر، وهو المختار عندنا، فثبت اختلاف المشايخ على الروايتين. وفي بعض العبارات ما يفيد أن عدم الانتقاض إذا حكم القاضي بالإياس، ويفيد الانتقاض بعدم حكمه به. ففي الخلاصة نقل من نواذر الصلاة عن محمد في العجز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض. ثم نقل قول ابن مقاتل: إنها محمولة على ما إذا لم يحكم بإياسها، أما إذا انقطع وحكم بإياسها وهي ابنة سبعين سنة أو نحوه فرأت الدم لا يكون حيضاً. وقال بعده بخطوط: وطريق القضاء أن يدعي أحد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقتضي القاضي بجوازه بانقضاء العدة بالأشهر. قال: وكان الصدر الشهيد يفتي بأنها لو رأت بعد ذلك دمًا يكون حيضاً، ويفتي ببطلان الاعتداد بالأشهر إن كانت رأت الدم قبل تمام الأشهر، وإن كانت رآته بعد تمام الاعتداد بالأشهر لا تبطل الأنكحة قضى القاضي بجواز النكاح أو لم يقض. ثم ذكر الخلاف صريحاً مبنياً على ما قلناه: من مجموع النوازل أن الآية إذا اعتدت بالشهور وتزوجت ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدًا عند بعض المشايخ رحمهم

ولهذا تحولت بالموت من الأقراء إلى الشهور، بخلاف البائن فإن سببه ليس بمتعدد فلم تتحول العدة بالعتق. قوله: (وإن كانت آيسة) ظاهر. وقوله: (وإذا رأت على العادة) يعني إن رأت دمًا سائلاً، وكان محمد بن إبراهيم الميداني يقول: إذا رأت دمًا سائلاً كما كانت تراه في زمان حيضها فهو حيض، وإن رأت بلة يسيرة لم تكن حيضاً بل ذلك من نتن الرحم فكان فاسدًا لا يتعلق به حكم الحيض. وقوله: (لأن عودها يبطل الإياس هو الصحيح) قيد بالصحيح احترازاً عن قول محمد بن مقاتل

الله، إلا إذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم لا يكون النكاح فاسداً. ثم قال: والأصح أن النكاح يكون جائزاً ولا يشترط القضاء. وفي المستقبل: العدة بالحيض انتهى. فتحصل في المسئلة أقوال على التقدير وعدمه، وهي تنتقض إذا رآته قبل انقضاء الأشهر وبعدها في الماضي والمستقبل قدر أقل مدة الإياس أو لا حكم بالإياس أو لا، وهو ظاهر مختار المصنف من التصوير والتعليل لا تنتقض مطلقاً، تنتقض كذلك إذا رآته قبل تمام الأشهر، وإن كان بعدها فلا يبطل فلا تنتقض الأنكحة قضى بالإياس أو لا، وهو قول الشهيد: تنتقض إذا لم يكن قضى بإياسها كما قلنا لا تنتقض إن كان حكم بإياسها، وهو بأن يدعى فساد النكاح فيحكم بصحته وبانقضاء العدة، وتنتقض إذا لم يكن حكم بالإياس. والقول الصحيح: لمصحح في النوازل انتقض في المستقبل فلا تعد إلا بالحيض لا بالماضي، فلا تفسد الأنكحة المباشرة عن الاعتداد بالأشهر. وإذا عرفت هذا فقول المصنف: هو الصحيح احتراز عن كل قول: يخالف إطلاق الانتقاض مطلقاً كان أو مفصلاً، ومبنى مختاره على اشتراط تحقق الإياس لخلفية الأشهر بالنص، وإن تحقق اليأس لا يكون إلا باستدامة الانقطاع إلى الممات، ولا شك في الأول، لكن كون تحققه موقوفاً على استدامة الانقطاع لا أعلم فيه دليلاً سوى ما يتوهم من لفظ اليأس أنه يقتضي ذلك، ولا شك أن اليأس من مقولة الإدراك فإنه ليس إلا اعتقاد أن الشيء لا يقع أبداً، أما إنه يستدعي كون ذلك الاعتقاد علماً حتى لا يتصور وجود خلاف متعلقه فلا، ولذا قد يتحقق اليأس من الشيء ثم يوجد، وكثيراً ما يقال في الوقائع: كنت أيسر من كذا ثم وجدته. فإنما يستدعي سبباً له، وكونه بأن ينعدم الحيض ويمتد ويتنفي مخايل وجوده في باقي العمر لكبر السن كاف فيه، وعلى هذا إذا رآته بعد الإياس لا ينتقض ما مضى، ولا يفسد النكاح المباشر عن اعتداد بالأشهر لوقوعه معتبراً لوجود شرطه، ويبقى النظر بعد ذلك في أنه هل ينتقض فيما يستقبل فلا تعد إلا بالحيض فيكون هذا ما صححه في مجموع النوازل، أو لا ينتقض فيما يستقبل أيضاً كقول: الصفار وغيره، وهو يبنى على النظر فيما يرجح في هذا المرتبة بعد الإياس أهو حيض أم دم فاسد، ولا تعلق له بالقضاء بالإياس وعدمه، إذ القضاء لا يرفع وجود المحسوسات في المستقبل فلا ينتقض ما مضى لوجود الشرط وهو الإياس لوجود سببه وهو الانقطاع في سنه وهو الذي يغلب فيه ارتفاع الحيض وهو الخمس والخمسون وعدم مخايل كونه امتداداً للطهر ولا يجوز في المستقبل إلا الحيض لتحقيق الدم المعتاد خارجاً من الفرج على غير وجه الفساد بل على الوجه المعتاد، وقد عملت أن الإياس لا ينافيه، فإذا تحقق الإياس تحقق حكمه، وإذا تحقق حكمه، والله سبحانه أعلم. وأما كون العجز المستدام شرطاً في الشيخ الفاني فلا يستلزم مثله في الإياس إذ لا ملازمة بينهما تثبت شرعاً، والمسئلة نصية لا قياسية، نص تعالى على تعليق الاعتداد بالأشهر عند الإياس وقد وجد فثبت الاعتداد بها بالنص ثم زال الإياس فثبت الاعتداد بالأقراء بالنص قوله: (ولو حاضت حيضتين ثم أيسر) بأن بلغت سن الإياس عند الحيضتين وانقطع، أو انقطع عندهما في سن لم تحض فيه أمها وأخواتها على ما ذكر الفقيه. وقوله: (تحرراً عن الجمع بين البذل والمبذل) هذا التعليل هو المفيد لكون المراد من قوله: تعد بالأشهر أنها تستأنف العدة بالشهور. وأورد عليه أن المتوضيء إذا سبقه الحدث في الصلاة ولا ماء يتيمم ويبنى، وكذا لو صلى أول صلاته بركوع وسجود ثم عجز جاز له البناء بالإيمان وهما بدلان. أوجب بالمنع فليس الصلاة بالتييم بدلاً من الوضوء بل التراب خلف عن الماء والطهارة به خلف عنها بالماء، والجمع أن يجمع بين التراب والماء في رفع حدث واحد، وليست هذه كذلك بل رفع الحدث الأول بالماء ورفع الثاني بالتراب، ولا الإيماء خلف عن الأركان لأنه موجود فيها وزيادة، ولكن سقط عنه بعض ما لا يقدر عليه للعذر وبقي

الرازي فإنه كان يقول هذا إذا لم يحكم بإياسها، فأما إذا انقطع الدم عنها زماناً حتى حكم بإياسها وكانت ابنة تسعين سنة أو نحوها فرأت الدم بعد ذلك لم يكن حيضاً. وقوله: (تحرراً عن الجمع بين البذل والمبذل) منقوص بمن صلى بوضوء ثم سبقه

بالشهور) تحرزاً عن الجمع بين البذل والمبدل (والمنكوحة نكاحاً فاسداً والموطوءة بشبهة عدتهما الحيض في الفرقة والموت) لأنها للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح والحيض هو المعروف (وإذا مات مولى أم الولد عنها أو

البعض على حاله، وبعض الشيء لا يكون خلفاً عن الكل لوجوده معه فيستلزم كونه خلفاً عن نفسه، فإنما تكون الخلفية بشيء آخر قوله: (والمنكوحة نكاحاً فاسداً) وهي المنكوحة بغير شهود ونكاح امرأة الغير ولا علم للزوج الثاني بأنها متزوجة، فإن كان يعلم لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطؤها لأنه زنا، وإذا زنى بامرأة حل لزوجها وطؤها، وبه يفتى، كذا في الذخيرة. ونكاح المحارم مع العلم بعدم الحل فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما، والموطوءة بشبهة كالتي زفت إلى غير زوجها والموجودة ليلاً على فراشه إذا ادعى الاشتباه قوله: (عدتهما الحيض في الفرقة) الكائنة بتفريق القاضي أو عزم الواطيء على ترك وطئها (والموت) أي موت الواطيء وذلك لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ومطلق اسم الزوج إنما يقع على المتزوج بنكاح صحيح، فالعدة في حقهما للتعريف لا لإظهار خطر النكاح بإظهار التأسف على زواله، غير أن الفاسد ملحق بالصحيح. فتعرف البراءة فيه يجب أن يكون على الوجه الذي هو ثابت في الصحيح فلذا وجبت ثلاث حيض ولم يكتف بواحدة كما في الاستبراء، وإنما وجبت في الصحيح ثلاثاً لأن المقصود فيه التعرف على وجه الاحتياط، وحيض الحامل مما يجوز لأنه مجتهد فيه، فلا يقوى ظن الفراغ بمره لجواز كونه حيضاً مع الحمل عند من يقول به، أو استحاضة معه عندنا، وغاية الأمر أنه مخالف للعادة، بخلاف ما إذا تكرر في الأشهر فإنه يضعف تجويز الحمل معه لضعف تجويز مخالفة العادة كثيراً بالحيض أو الاستحاضة مع الحمل بالنسبة إلى مخالفتها قليلاً وهو ثبوت الحمل مع الدم مرة، بخلاف الاستبراء فإن التعرف مقصود فيه لا على هذا الوجه فإنه لم يتمحض له، ألا ترى أنه يجب باستحداث الملك من المرأة فعرّفنا بذلك أن فيه شائبة التعبد قوله: (وإذا مات مولى أم الولد عنها اعتقها فعدتها ثلاث حيض) فإن لم تحض ثلاثة أشهر: يعني إذا لم تكن حاملاً ولا تحت زوج ولا في عدته، فإن كانت كذلك فعدتها بوضع الحمل في الأول. وفي الثاني والثالث لا يجب عليها عدة من المولى لعدم ظهور فراش المولى. ولو مات زوجها ومولاها ولا يدري أيهما أول، فإما أن يعلم أن بين موتيهما أقل من شهرين وخمسة أيام كائناً ما كان ذلك من يوم إلى شهرين وأربعة أيام، أو يعلم أنه شهران وخمسة أيام فصاعداً، أو لا يعلم كم بينهما،

الحدث ولم يجد ماء فإنه يبنى بالتيمم، وكذلك إذا عجز عن الركوع والسجود يومئذ، وفي ذلك جمع بين البذل والمبدل. وأجيب بأن البدلية إما أن تعتبر في الصلاة أو في الطهارة، وكلاهما غير صحيح. أما الأول فلأن الصلاة بالتيمم ليست ببذل عن الصلاة بالوضوء، وكذلك الصلاة بالإيماء ليست ببذل عن الصلاة بالركوع والسجود لأن بعض الشيء لا يكون بدلاً عن كله. وأما الثاني فلأن الطهارة وإن كانت فيها البدلية لكن لا جمع بينهما لأن إحدى الطهارتين لا تكمل بالأخرى. وأما العدة بالشهور فبذل عن الحيض وإكمال البذل بالأصل جمع بينهما. قال: (والمنكوحة نكاحاً فاسداً) كالمنكوحة بغير شهود باتفاق علمائنا، والمحرم إذا نكحها المحرم عالماً بحرمتها عند أبي حنيفة (والموطوءة بشبهة) وهي التي زفت إلى غير زوجها فوطئها (عدتهما الحيض في الفرقة الموت جميعاً لأنها) أي لأن عدتها (للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح إذ لا حق

قوله: (إذا عجز عن الركوع والسجود يومئذ) أقول: يعني بعد ما صلى أولها بركوع وسجود قوله: (فلأن الطهارة وإن كانت فيها البدلية لكن لا جمع بينهما إلخ) أقول: يعني أن المراد بالجمع هو إكمال أحدهما بالآخر، وليس ذلك بموجود في الطهارتين فإنه لم يجمع بينهما في رفع حدث واحد بل رفع الحدث الأول بالمالء والثاني بالتراب، نعم اجتماع في صلاة واحدة قوله: (وإما العدة بالشهور فبذل عن الحيض) أقول: قال الله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَتَسَنَّوْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ الآية قوله: (عالمناً بحرمتها عند أبي حنيفة رحمه الله) أقول: يعني أنه فاسد عنده خلافاً لهما فإنه باطل عندهما، وسيجيء في الحدود.

أعتقها فعدتها ثلاث حيض . وقال الشافعي : حيضة واحدة لأنها تجب بزوال ملك اليمين فشابهت الاستبراء . ولنا

ففي الأول تعتد بأربعة أشهر وعشر لأنه إن كان موت المولى أولاً فلا عدة منه لأنها ذات بعل، ثم موت الزوج بعده وهي حرة موجب لأربعة أشهر وعشر، وإن كان موت الزوج أولاً لزمها شهران وخمسة أيام، ثم موت المولى قبل تمام عدتها موجب للعتق غير موجب للعدة لأنها معتدة ولا لتغيرها لأنها تختص بفرقة الرجعي فتقينا بعدم وجوب العدة من جهة المولى ودارت في الزوج بين كونها أربعة أشهر وعشراً وشهرين وخمسة أيام فوجب الاحتياط فلزمها أربعة أشهر وعشر، وفي الثاني يجب أن تعتد بأبعد الأجلين: يعني تجمع بين أربعة أشهر وعشر وثلاث حيض، لأن السيد إن كان مات أولاً ثم مات الزوج فعليها أربعة أشهر وعشر لما قلنا، وإن كان الزوج مات أولاً فعدتها شهران وخمسة أيام، ثم موت السيد بعدها يوجب عليها ثلاث حيض لأنه بعد انقضاء عدة الزوج، فعلى تقدير عدتها أربعة أشهر وعشر وعلى تقدير عدتها شهران وخمسة أيام وثلاث حيض، فلما لم يعلم الواقع كان الاحتياط بأن تعتد بأكثر ما يلزمها، وفي الثالث كذلك عندهما لاحتمال كون الواقع على الوجه الذي ذكرناه. وعند أبي حنيفة تعتد بأربعة أشهر وعشر فقط لاحتمال أن الزوج هو المتأخر، ولا يعتبر فيها الحيض لأن سبب وجوب العدة للمولى وهو ظهور فراشه لم يوجد، والاحتياط إنما يكون بعد ظهور السبب لأنه العمل بأقوى الدليلين، ولا يخفى أنه مشترك الإلزام قوله: (وقال الشافعي: حيضة واحدة) وهو قول مالك وأحمد، وقولهم قول ابن عمر وعائشة. وعند سعيد بن المسيب وابن جبير وابن سيرين ومجاهد والزهرى والأوزاعي وإسحاق أنها تعتد بأربعة أشهر، وقلنا: قول عمر وعلي وابن مسعود وعطاء والنخعي والثوري. وعند الظاهرية لا استبراء على أم الولد وتزوج إن شاءت إذا لم تكن حاملاً، وهذا بناء على عدم اعتبارهم القياس الجلي وهو المسمى عندنا بدلالة النص وعند غيرنا بمفهوم الموافقة، وهذه المسئلة قياسية، ولا شك أنه يتحقق بموت المولى وعتقه كل من أمرين: زوال ملك اليمين، وزوال الفرائض. ففاسوا على الأول هكذا تربص يجب بزوال ملك اليمين فيقدر بحيضة كالاستبراء. وقلنا: تربص يجب بزوال الفرائض فيقدر بثلاث حيض كالتربص في الطلاق، وهذا أرجح لأن العدة مما يحتاط في إثباتها، فالقياس الموجب للأكثر واجب الاعتبار على أن التحقيق أنه لا معارضة بينهما في إيجاب الزائد على الحيضة، وذلك لأن نفي وجوب الزائد على الحيضة ليس مقتضى قياس الاستبراء بل مقتضى القياس ليس إلا تعدية حكم الأصل وهو وجوب التربص حيضة فقط، وعدم وجوب الزائد بالعدم الأصلي لا أنه مقتضاه، فإن أثر العلة فيه وفي كل قياس إنما هو في تعدية حكم الأصل لا في غيره بنفي ولا إثبات، ثم لا يجب ذلك الغير لعدم الدليل المقتضي لوجوبه. فإذا علمت هذا فإيجاب الزائد على الحيضة يقتضيه القياس الذي عيناه، ولا يقتضي نفيه ما عينوه فيسلم إيجابه عن المعارض. وعلى هذا التحقيق فالمعارضة إنما تثبت بين كل قياسين إذا لم يكن موجب أحدهما بعض موجب الآخر، وحينئذ يثبت بطريق اللزوم لما قلنا من أنه ليس من مقتضى العلة التعرض لغير حكم الأصل بنفي ولا إثبات، فإذا كان في الفرع

للنكاح الفاسد والوطء بشبهة (والحيض هو المعرف) ولا تفرقة في ذلك بين الفرقة والموت. فإن قيل: فعلى هذا وجب أن يكتفى بحيضة واحدة أو شهر كما في الاستبراء وليس كذلك؟ أجيب بأنها إنما كانت ثلاث حيض إلحاقاً للشبهة بالحقيقة، فإن أحكام العقد الفاسد أبداً يؤخذ من حكم الصحيح كما في البيع الفاسد والإجارة الفاسدة فإنهما يفيدان إفادة الصحيح، غير أن ثبوت الملك يتوقف على القبض لوهاه فيه ولذلك يثبت أجر المثل دون المسمى كذلك، وههنا أيضاً لم تثبت عدة الوفاة لوهاه فيه، فإن عدة الوفاة لزيادة إظهار التأسف لفوات نعمة النكاح، والنعمة في النكاح الصحيح دون الفاسد فلذلك اختصت بالصحيح، ولكن لما كان فيه جهة النكاح ألحق بالصحيح في اعتبار مدة العدة احتياطاً (وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض. وقال الشافعي: حيضة واحدة) وهو مروى عن ابن عمر قال عدتها أثر ملك اليمين (لأنها تجب بزواله وكان كالاستبراء) ولهذا لا تختلف بالحياة والوفاة (ولنا أنها أثر زوال الفرائض) لأنها تجب به فكانت كعدة النكاح وفيها لا

أنها وجبت بزوال الفراش فأغلبه عدة النكاح ثم إمامنا فيه عمر فإنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض (ولو كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر) كما في النكاح (وإذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها أن تضع حملها) وهذا عند

جامعان بلا مانع أحدهما يقتضي فيه حكماً وجودياً والآخر غيره بالكلية فإنه يلزم من اعتبار أحدهما ثبوت حكمه ويلزم من ذلك انتفاء حكم الآخر، اللهم إلا أن يقال: يجوز القياس والتعليل لنفي حكم، فإن النفي حينئذ مقتضاه، وفيه كلام في الأصول ومن اختاره شرط كون العلة أمراً عديماً. والمحققون على نفيه لأن العدم لا يؤثر شيئاً، وما وقع في الفقه بما ظاهره التعليل به كقول محمد: في عدم الخمس في موضع لأنه لم يوجف عليه المسلمون ونحوه فإنما حقيقته بناء الحكم على العدم الأصل بناء على أنه لم يعلم من الشرع ما اعتبر منوطاً به الخمس إلا ذلك، وهو منتف في تلك الصورة فينتفي الخمس: أي يبقى على عدمه الأصلي لا أنه إلحاق بجامع مؤثر، بخلاف ما إذا كان موجب أحدهما بعض موجب الآخر كما نحن فيه، فإن الجامعين متظافران على إثبات ذلك البعض، وينفرد أحدهما بإثبات أمر آخر ليس نفيه مقتضى الآخر قوله: (وإمامنا فيه عمر رضي الله عنه) روى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن العاص: أمر أم الولد إذا عتقت أن تعتد ثلاث حيض، وكتب إلى عمر فكتب بحسن رايه، فأما أنه قال في الوفاة كذلك فإله أعلم. وليس يلزم من القول: بثلاث حيض في العتق من شخص قوله به في الوفاة، ألا يرى إلى ما ذكرناه عن عمرو بن العاص أنه قال بها في العتق. وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن قبيصة عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر^(١). لكن قال الدارقطني: وقبيصة لم يسمع من عمرو فهو منقطع، وهو عندنا غير ضائر إذا كان قبيصة ثقة. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحرث عن عليّ وعبد الله قالا: ثلاث حيض إذا مات عنها: يعني أم الولد. وأخرجه عن إبراهيم النخعي وابن سيرين والحسن البصري وعطاء، فعلى هذا تعارض النقل عن ابن سيرين والحرث ضعيف، إلا أن غالب نقل المذاهب قلما يخلو عن مثله، والمتحقق أنها مختلفة بين السلف وهو راجع إلى اختلاف الرأي، وقد بينا ترجيح ما يوافق رأينا قوله: (وإذا مات الصبي عن امرأته وبها حبل) احتراز عما إذا مات وظهر بها حبل بعد موته فإنها تعتد بالشهور اتفاقاً ثم معرف ذلك أن تضع لأقل من ستة أشهر من موته في الأصح، فإذا وضعته كذلك انقضت عدتها عند أبي حنيفة ومحمد، وإن وضعته لسته أشهر من موته فأكثر لم يكن محكوماً بقيامه عند موته بل بحدوثه بعده فلا يكون تقدير العدة بالوضع عندهما بل بأربعة أشهر وعشر اتفاقاً. وقيل: المحكوم بحدوثه أن تلده لأكثر من سنتين من سنتين من موته وفيما دون ذلك يكون الانقضاء بالوضع وليس بشيء لأن التقدير للحدوث بأكثر من سنتين أو بستين كوامل ليس إلا للاحتياط في ثبوت النسب ولا يمكن ثبوته في الصبي فلا حاجة إلى تأخير الحكم بالحدوث إلى السنتين قوله: (وقال أبو يوسف: عدتها أربعة أشهر وعشر) وهذه رواية عن أبي يوسف إذ لم يحك في الظاهر خلاف. ولم يذكر محمد ولا جامع كلامه الحاكم، وقول فخر الإسلام

يكتفي بحیضة واحدة. والقياس على الاستبراء ضعيف لأن سببه استحداث الملك وسببها زوال الفراش ولا مناسبة بينهما، وإمامنا فيه عمر رضي الله عنه فإنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض، وهو المروي عن عليّ وابن مسعود (وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر كما في النكاح) وقوله: (وإذا مات الصغير عن امرأته) ظاهر. وقوله: (كالحادث بعد الموت) يعني

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٢٣٠٨ وابن ماجه ٢٠٨٣ والحاكم ٢٠٩/٢ والدارقطني ٣٠٩/٣ والبيهقي ٤٤٧/٧ و٤٤٨ وابن الجارود ٧٦٩ كلهم عن عمرو بن العاص وكذا ابن حبان ٤٣٠٠.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمر بن العاص.

قال البيهقي: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر والصواب أنه موقوف اهـ.

يعني كله موقوف والله أعلم.

أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: عدتها أربعة أشهر وعشر، وهو قول الشافعي لأن الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت. ولهما إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولأنها

وهذا يعني الاعتداد بوضع الحمل استحسان من علمائنا يدل عليه فإنما هي رواية عنه، وكذا قال شمس الأئمة. وعن أبي يوسف أن عدتها بالشهور وهو القياس، وهو قول زفر انتهى. وإذا قال أبو يوسف في المطلقة إذا جاءت بولد لأكثر من سنتين تعتد بوضعه مع أنه منفي النسب ومحكوم بحدوثه فكيف يقول: في المحكوم بقيامه عند الفرقة لا تعتد بوضعه فإنما هي رواية شاذة، وهو قول مالك وأحمد وهي رواية عن أبي حنيفة، ثم يجب كون ذلك الصغير غير مراهق. أما المراهق فيجب أن يثبت النسب منه إلا إذا لم يمكن بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر من العقد. وعلى هذا الخلاف إذا طلق الكبير امرأته فأنت بولد غير سقط لأقل من ستة أشهر من وقت العقد بأن تزوجها حاملاً من الزنا ولا يعلم الحال ثم وضعته كذلك بعد الطلاق تعتد بالوضع عندهما وعندهم لا اعتبار به، وإنما قلنا ولا يعلم لصحة كونه على هذا الخلاف لأنه لو علم لم يصح العقد عند أبي يوسف لأنه يمنع العقد على الحامل من الزنا، بخلاف ما إذا لم يعلم فإنه وإن لم يصححه لكن يجب من الوطاء فيه العدة لأنه شبهة فيقع الخلاف في أنها بالوضع أو بالأشهر. وحاصل متمسكهم القياس على الحادث بعد موت الصغير، هكذا حمل منفي النسب فلا تعتد بوضعه كالحمل الحادث بعد موت الصغير (ولهما إطلاق قوله تعالى ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]) من غير فصل بين كونه منه أو من غيره (ولأنها) أي عدة الوفاة في حق الحامل وقت الموت (مقدرة بوضع الحمل في أولات الأحمال لا للتعرف فراغ الرحم لشرعها) أي لشرع عدة الوفاة (بالأشهر مع وجود الأقراء لكن لقضاء حق النكاح، وهذا المعنى) وهو قضاء حق النكاح (ويتحقق في الصبي وإن لم يكن الحمل منه) كما يتحقق في الكبير والنسب منه. وتلخيص هذا الوجه أنه قياس زوجة الصغير الحامل وقت موته بغير ثابت النسب على زوجة الكبير الحامل وقت موته بثابت النسب في حكم هو الاعتداد بوضع الحمل بجامع أنه لقضاء حق النكاح إظهاراً لخطره متعرضاً فيه لإلغاء الفارق وهو وصف ثبوت نسب الحمل وعدمه، ودليل الإلغاء شرع الأشهر مع تحقق الأقراء، وبه يظهر فساد ما ذكره من صورة القياس، فإن حقيقته ليس إلا نفي الحكم لنفي العلة المساوية وهي ثبوت نسب الحمل فإنه المعتبر علة مساوية للاعتداد بالوضع وهو منتفٍ في الخلافية فينتفي الاعتداد بوضع الحمل كما انتفى في الحامل بحادث بعد موت الصبي ونحن منعنا عليه فضلاً عن مساواته، لكن لا يخفى أن كون الاعتداد بالوضع ليس إلا لقضاء حق النكاح ممنوع بل لذلك وليثبت الفراغ ليتمكن من النكاح، وقدعنا أن شرعيته لكل من الأمرين فقد ينفرد أحدهما وقد يجتمعان، فالأولى عدم التعرض للنفي وكيفي كون العدة مطلقاً للقضاء، فإنه إذا ثبت أمر للأعم ثبت لكل خصوصياته فيثبت كونها بوضع الحمل للنفي أيضاً. واعلم أن قول أبي حنيفة ومحمد في المسئلة التي استبعدنا بها قول أبي يوسف: أعني المطلقة إذا جاءت بولد لأكثر من سنتين أن عدتها تنقضي من ستة أشهر تلي الوضع فيرجع بنفقتها إن كانت تعجلتها إضافة للحادث وهو الحمل الحادث إلى أقرب زمانه قوله:

بأن تضع بعد الموت لسته أشهر فصاعداً من يوم الموت عند عامة المشايخ. وقال بعضهم: بأن يأتي لأكثر من سنتين. قال في النهاية: والأول أصح، وتفسير قيام الحبل عند الموت أن تلد لأقل من ستة أشهر من وقت الموت كذا في الفوائد الظهيرية. (ولهما قوله تعالى ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾) من غير فصل بين أن يكون الحمل من الزوج أو من غيره في عدة الطلاق أو الوفاة. وقوله: (ولأنها مقدرة) دليل معقول لهما. وتقريره: عدة الوفاة مقدرة بمدة وضع الحمل في أولات الأحمال قصرت المدة أو طال لقضاء حق النكاح لا للتعرف عن فراغ الرحم وهذه مقدمة. وهذا المعنى يعني قضاء حق النكاح يتحقق في الصبي وإن لم يكن الحمل منه وهذه أخرى وهي واضحة، وبين الأولى بقوله: (لشرعها) أي لشرع عدة الوفاة بالأشهر مع وجود الأقراء: يعني لو كانت للتعرف عن فراغ الرحم لم تشرع بالأشهر لأن الحيض هو المعرف على ما

مقدرة بمدة وضع الحمل في أولات الأحمال قصرت المدة أو طالّت لا للتعرف عن فراغ الرحم لشرعها بالأشهر مع وجود الأقراء لكن لقضاء حق النكاح، وهذا المعنى يتحقق في الصبي وإن لم يكن الحمل منه، بخلاف الحمل

(بخلاف الحمل الحادث) شرع يفرق بين ما قاسوا عليه في الصورة وبين محل الخلاف، والحاصل أنه تعالى إنما شرع العدة بوضع الحمل إذا كان الحمل ثابتاً حال الموت وإن كان لفظ الآية مطلقاً يخص بالعقل للعلم بأن حال الموت حال زوال النكاح وعنده يتم السبب الموجب للعدة فلا بد من أن تثبت العدة إذ ذاك. والفرض أن لا حمل حينئذ ليثبت بالوضع فكان اعتبار قيام الحمل عند الموت وعدمه للاعتداد بالوضع أو بالأشهر من ضروريات العقل بعد العلم بما ذكرناه فعند عدمه والفرض أن العدة تثبت لا يتوقف فإنما تثبت بالأشهر، وبهذا لزم أن مراد الآية بأولات الأحمال حالة الفرقة قوله: (ولا يلزم امرأة الكبير إذا حدث بها حبل بعد موته) بأن جاءت بولد لأقل من سنتين مع حدوثه في نفس الأمر حيث تعدت بالوضع لا بالأشهر مع فرض حدوثه في نفس الأمر. وأجاب بمنع الحكم بحدوثه فإنه محكوم بثبوت نسبه شرعاً وذلك يستلزم الحكم بقيامه عند الموت، والأصل التوافق بين الحكمي والواقع إلا أن يتحقق خلافه، فوجب كونه قائماً عند الموت حقيقة وحكماً حتى لو ولدته بعد الحولين حتى يتيقن بحدوثه كان الحكم أن تعدت بالأشهر، وعند التأمل لا معنى للإيراد المجاب عنه بما ذكر أصلاً قوله: (ولا يثبت نسب الولد في الوجهين) أي في الحادث بعد الموت وغيره لأن الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق. وقوله والنكاح يقوم مقامه: أي مقام العلوق في موضع التصور لأن الشيء إنما يقدر تقديراً إذا أمكن تصوره تحقيقاً قوله: (وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم يحتسب بالحيضة التي وقع فيها الطلاق لأن العدة ثلاث حيض كوامل) لأنه مسمى الاسم في ثلاثة قروء، وقوله عليه الصلاة والسلام «وعدتها حيضتان»^(١) قوله: (وإذا وطئت المعتدة بشبهة) من أجنبي أو من الزوج، ووافق الشافعي في أحد قوليه فيما إذا كان الواطئ المطلق والوطء بشبهة يتحقق بصور. منها التي زفت إلى غير زوجها، والموطوءة للزوج بعد الثلاث في العدة بنكاح قبل نكاح زوج آخر أو في العدة إذا قال ظننت أنها تحل لي، والتي طلقها بالكناية ثم وطئها في العدة، أو كانت في عدة فوطئها آخر بشبهة، أو في عصمة فوطئها آخر بشبهة ثم طلقها الزوج، ففي هذه تجب عدتان ويتداخلان وهو قول مالك، وعدمه قول الشافعي وأحمد رحمهم الله. وما في الغاية من أن الشبهة في المطلقة الطلاق الثلاث في الفعل والشبهة في الفعل لا يثبت النسب بالوطء، وإن قال: ظننت أنها تحل لي، وإذا لم يثبت النسب لا تجب به العدة سيأتي دفعه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى، ثم معنى التداخل جعل المرثي عنهما حتى لو كانت وطئت بعد حيضة من العدة الأولى

مر، وفيه بحث لأن الضمير في قوله لشرعها إما أن يعود إلى عدة الوفاة في أولات الأحمال أو إليها مطلقاً، ولا سبيل إلى الأول لأن الحامل لا تحيض عندنا ولا إلى الثاني لأن المدعي عدة الوفاة في الحامل، ولا يلزم من أن لا يكون للتعرف عن فراغ الرحم في غير الحامل أن لا يكون له فيها لأن نفس وضع الحمل يدل على فراغ الرحم. والجواب أن الضمير يعود إلى عدة الوفاة مطلقاً: يعني أن عدة الوفاة شرعت لقضاء حق النكاح لا للتعرف لا في أولات الأحمال ولا في غيرها لأنها شرعت بالأشهر مع وجود الأقراء المعرفة، والدليل إذا كان أعم من المدلول كان أتم فائدة، وكون نفس وضع الحمل يدل على فراغ الرحم غير معتبر وعدم الاعتبار ليس اعتبار العدم كما عرف. وقوله: (بخلاف الحمل) جواب عن قوله فصار كالحادث بعد

قال المصنف: (لا للتعرف عن فراغ الرحم لشرعها بالأشهر) أقول: والظاهر أنها لو كانت للتعريف يثبت المطلوب أيضاً إلا أنه بنى الكلام على الواقع إن قيل المراد عن ماء المطلق قلنا لا ماء فيه هنا قال المصنف: (لكن لقضاء حق النكاح) أقول: يعني المغلب ذلك قوله: (لأن الحامل لا تحيض عندنا) أقول: ولأن عدتها ليست بالأشهر قوله: (ولا يلزم من أن لا يكون للتعرف عن فراغ الرحم في غير الحامل إلخ) أقول: ولك أن تقول هذا منع لا يضر لثبوت المطلوب على ذلك التقدير أيضاً.

الحادث لأنه وجبت العدة بالشهور فلا تتغير بحدوث الحمل، وفيما نحن فيه كما وجبت وجبت مقدرة بمدة الحمل فافترقا، ولا يلزم امرأة الكبير إذا حدث لها الحمل بعد الموت لأن النسب يثبت منه فكان كالقائم عند الموت حكماً (ولا يثبت نسب الولد في الوجهين) لأن الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق، والنكاح يقوم مقامه في موضع التصور (وإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض لم تعد بالحیضة التي وقع فيها الطلاق) لأن العدة مقدرة، بثلاث حيض كوامل فلا ينقص عنها (وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى وتداخلت العدتان، ويكون ما تراه

فعليها حيضتان تمامها وتحسب بهما من عدة الثاني، وللآخر أن يخطبها إذا انقضت عدتها من الأول لأنها في عدته ولا يخطبها غيره، فإن كان الأول طلقها رجعيّاً فله أن يراجعها إذا شاء ثم لا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر، وإن طلقها بائناً فليس له أن يخطبها بعد وجوب العدة عليها من الثاني حتى تنقضي عدتها منه، وكذا إن كانت العدتان بالشهور، قالوا: والخلاف مبني على أن ركن العدة ماذا؟ فعند الشافعي كف النفس عن الحرمات في مدة معينة، فإذا وجب كف عنها في مدة بسبب وكف عنها كذلك بسبب آخر لا يتداخلان، لأن هذا الكف عبادة والعبادات لا تتداخل، إنما التداخل لائق بالعقوبات، ألا ترى أن من وجب عليه الكف عن الشهوتين في يوم بسبب ثم وجب مثله بسبب آخر لا يخرج عن عهدة ذلك بصوم يوم واحد. وعندنا أن الركن نفس تلك الحرمات الكائنة في تلك المدة. ويمكن اجتماع حرمات في الشيء الواحد كالخروج والتزوّج فيما نحن فيه في زمان واحد بأسباب مختلفة كحرمة الخمر المحلوف على عدم شربها نهائياً للصائم ونحو ذلك، ومعنى العبادة تابع بدليل أنها تنقضي بدون علمها ومع تركها الكف، ونحن نستأنف الكلام ونقول: لا شك أنه يثبت عند تمام سبب العدة أمور: هي حرمة الخروج وحرمة الزينة وحرمة التزوّج في مدة معينة تنتهي هذه الحرمات بانتهائها، وجوب التبرص في تلك المدة أيضاً الثابت بقوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن﴾ [البقرة: ٢٢٨] مع أن هذا الوجوب لا بد أن يثبت لازماً للحرمة بأدنى تأمل ومتعلق الوجوب ليس إلا فعل المكلف، والتبرص وإن كان الانتظار فهو من أفعال النفس، فإن أردنا تعيينه لم نر أنسب به من كونه ترك تلك الحرمات إلى انقضاء المدة وترك الشيء لا يخرج عن كون كف النفس عنه أو حبسها، فمن ظن المقابلة بين الكف والترك بعد عن التحقيق، وحيث أن يكون حاصل ﴿يتربصن﴾ [البقرة: ٢٢٨] نهياً عن تلك الأمور لأنه طلب الكف عنها كما جعلوا قوله تعالى ﴿وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩] نهياً عنه فالثابت تحریم

الموت: يعني إنما كانت عدتها بالشهور لأنا حكمنا بفراغ رحمها عند الموت والتزمتا العدة بالشهور حقاً للنكاح بأية التبرص (فلا تتغير بحدوث الحمل، وفيما نحن فيه كما وجبت العدة وجبت مقدرة بمدة الحمل) لأنها عدة أولات الأحمال بالنص (فافترقا) أي الحمل القائم عند الموت والحادث بعده. فإن قيل: إذا مات الرجل ولم تكن المرأة حاملاً فقد ألزمتها العدة بالشهور، ثم إذا ظهر الحمل تكون عدتها بوضع الحمل فقد تغيرت العدة بحدوث الحمل أجاب بقوله: (ولا يلزم امرأة الكبير إذا حدث بها الحمل بعد الموت لأن النسب يثبت منه فكان) أي الحمل (كالقائم عند الموت حكماً) تبعاً لحكم شرعي آخر وهو ثبوت النسب لأن النسب بلا حمل لا يثبت وحيث ثبت ههنا لا بد له من حمل فجعلناه كالقائم حكماً، وفي امرأة الصغير لما لم يثبت النسب لم يحتج إلى جعل الحمل قائماً عند الموت فكان الحمل مضافاً إلى أقرب الأوقات وكان ابتداء عدتها بالأشهر لا محالة (ولا يثبت النسب في الوجهين) يعني في وجهي مسئلة الصغير وهما وجه القائم عند الموت، ووجه الحادث بعده (لأن الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق) فإن قيل: النكاح موجود فيقام مقام الماء لقوله ﷺ «الولد للفراس» أجاب بقوله: (والنكاح يقام مقامه) أي مقام الماء (في موضع التصور) وقوله: (وإذا طلق الرجل امرأته) ظاهر. قال: (وإذا وطئت المعتدة بشبهة) إذا وجبت على المرأة عدتان: فإما أن تكونا من رجلين، أو من رجل واحد، فإن كان الثاني كما إذا طلقها ثلاثاً فتزوّجها في العدة ووطئها أو وطئ المطلقة ثلاثاً وقال ظننت أنها تحل لي أو طلقها بألفاظ الكناية فوطئها في العدة فلا شك أن العدتين يتداخلان، وإن كان الأول وكانا من جنسين كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة كما سيجيء. أو من

قوله: (وإن كان الأول وكانا من جنسين كالمتوفى زوجها) أقول: يعني كالمتوفى عنها زوجها.

المرأة من الحيض محتسباً منهما جميعاً، وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها تمام العدة الثانية) وهذا عندنا. وقال الشافعي: لا تتداخلان لأن المقصود هو العبادة فإنها عبادة كفّ عن التزوُّج والخروج فلا تتداخلان كالصومين في يوم واحد ولنا أن المقصود التعرف عن فراغ الرحم وقد حصل وقد حصل بالواحدة فتتداخلان،

هذه الأمور، ومن المعلوم أن لزوم الكف لا يتعلق بالمرأة إلا عند علمها بالسبب، إذ التكليف بالمقدور ولا قدرة بدون العلم فيحكم بهذه المقدمة وهي أن الحكم إنما يثبت في حق المكلف باعتبار علمه بالسبب، والمقدمة القائلة إن الحكم المقيد بمدة ينتهي بانتهائها لزم أنها إذا لم تعلم بالطلاق حتى تمت العدة خرجت عن العدة غير آئمة لأن الثابت في حقها لم يكن حكم الخطاب، بل غايته أصل الوجوب الثابت بالسبب ولا طلب في أصل الوجوب على ما عرف، أو علمت ثم لم تكف: أي لم تتريص عن الخروج والنكاح حتى انتهت إلى حد الزنا إلى أن تمت المدة خرجت عن العدة آئمة فلا يكون انقضاؤها بلا علمها ومع تركها الكف دليلاً على أن معنى العبادة تابع كما قال المصنف، بل الدليل على ذلك تحققها في حق من لا تصح العبادة منه ولا تجب عليه كالمجنونة والصغيرة، فعلم أن تحقق العدة في الشرع بالأصالة إنما هو لتعرف فراغ الرحم ولإظهار خطر النكاح والبضع فقد يجتمعان كما في ذات الأقراء وقد لا كما في الآيسة والصغيرة، ومعنى العبادة تابع وهو كف القدرة المختارة نفسها عن متعلقات تلك الحرمات، ولا شك أن العدة تطلق على كل من تلك الأمور، أما على التريص ففي قولنا: وجبت العدة ونحوه، وأما على نفس المدة ففي نحو قولنا: انقضت العدة وما سنذكر أيضاً، وأما على نفس الحرمات بفرض دعوانا أنها الركن، لكن الشأن في بيان أن مسمى لفظ العدة في الشرع ماذا؟ فالذي يفيد حقيقته نظم كتاب الله تعالى، وهو قوله عز وجل ﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ [الطلاق: ٤] أنه نفس المدة الخاصة التي تعلقت بالحرمات فيها وتقيدت بها لا الحرمات الثابتة فيها ولا وجوب الكف ولا التريص، وقوله تعالى ﴿يتريصن﴾ إنما يفيد لزوم التريص لا أنه مسمى لفظ العدة، وقد قلنا: إن كلا من الأمور ثابت عند تمام السبب والكلام الآن ليس فيه، وأما قوله تعالى ﴿أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] ﴿حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ [البقرة: ٢٣٥] ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾ [البقرة: ٢٣٤] فالأجل هو ما كان من المدة لتأخير ما ثبت عند مضيه كالمطالبة في الدين، ثم الثابت بمضي هذا الأجل حل النكاح والخروج فيكون الثابت قبله حرمتهم، ولا دليل فيه أيضاً إلا على مجرد الثبوت وهو لا يستلزم كونه الركن كما قلنا

جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما تتداخلان عندنا ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسباً منهما جميعاً، وإذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها إتمام العدة الثانية. وصورة ذلك أن الوطء الثاني إذا كان بعد ما رأت المرأة حيضة يجب عليها بعد الوطء الثاني ثلاث حيض أيضاً، والحيضتان تنوب عن أربع حيض حيضتان للأولى وحيضتان للثانية والثالثة عن الوطء الثاني خاصة، وإن لم تكن رأت شيئاً فليس عليها إلا ثلاث حيض وهي تنوب عن ست حيض وقال الشافعي: (لا يتداخلان لأن المقصود من العدة العبادة: أي عبادة الكفّ عن التزوُّج والخروج ولا تتداخل في العبادات كالصومين في يوم واحد) فإن العدة كفّ عن التزوُّج والخروج كما أن الصوم كفّ عن اقتضاء الشهوتين، فكما لا تتداخل في الصوم فكذا في العدة (ولنا أن المقصود من العدة التعرف عن فراغ الرحم وقد حصل التعرف بالعدة الواحدة فيتداخلان) وقوله: (ومعنى العبادة تابع) جواب عن قوله لأن المقصود هو العبادة، والدليل على أن معنى العبادة في العدة تابع

قوله: (والدليل على معنى العبادة، إلى قوله: وموجب النهي التحريم) أقول: مأخوذ من شرح تاج الشريعة لكنه مؤاخذ. ثم أقول: بل موجه كف النفس عن المنهي عنه على ما حقق في الأصول إلا أن يكون مراده موجه في تينك الآيتين لدليل يدل عليه وهو ما ذكره المصنف فليتأمل قوله: (فإن ركنه الكف لقوله إلخ) أقول: يعني أنه مأمور به وكل ما هو كذلك فهو عبادة فيكون كفاً قوله: (لكن لا تسلم جواز التداخل إلخ) أقول: لا وجه لهذا المنع بعد ما بين المقدمة الممنوعة بالدليل. ولك أن تقول في العبادة والمراد هو النقص الإجمالي قوله: (وأجيب عن الأول بأن الصبية التي تحتل الوطء إلخ) أقول: ما تقول في الصغيرة التي لا تحتمله فإنه تجب العدة إذا خلا بها زوجها عند أكثر المشايخ.

ومعنى العبادة تابع، ألا ترى أنها تنقضي بدون علمها ومع تركها الكف (والمعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعدد بالشهور وتحسب بما تراه من الحيض فيها) تحقيقاً للتداخل بقدر الإمكان (وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة، فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها) لأن سبب وجوب العدة الطلاق أو الوفاة فيعتبر ابتداءها من وقت وجود السبب، ومشايخنا يفتون في الطلاق أن ابتداءها من وقت

في التبرص، وأما وصف العدة بالوجوب في قولنا العدة واجبة ووجبت فإنما يقتضي أن المراد بها فعل كالتربص والكف وهو لا يستلزم كونه المفهوم الحقيقي إلا ظاهراً، وذلك لو لم يعارضه النظم القرآني. فتلخص أنه يجب كون مسمى العدة المدة الخاصة التي تعلقت فيها الحرمات عند الكل. وحيث نقول: لا يلزم بناء الخلاف في تداخل العدتين على كون ركن العدة الكف أو الحرمات، بل يصح ثبوته مع الاتفاق على أنها المدة حقيقة، وذلك لأن العدة حيث تعلقت فيها حرمات يجب لها كف النفس عن متعلقاتها، فتداخل العدتين يستلزم تداخل تلك العبادات الواجبة فيها لا أن تداخلها تداخلها واللازم متحد حيث تعلقت. وهو امتناع تداخل العبادات سواء جاء لازماً لتداخل العدة أو كان عين تداخلها فلذا والله أعلم إقتصار المصنف عن كون المبني ما هو. والدفع على هذا التقدير أن الكف الواجب لم يجب تحقيقه على وجه العبادة بل مطلقاً، إذ لا دليل يوجب كونه وجب إيجاده على ذلك الوجه بل الدليل قام على عدمه للاتفاق على أن البالغة العاقلة لو وقع الكف منها بغير نية بل اتفاقاً أو لغرض مباح حتى انقضت المدة لم يحكم بكونها آتمة مع أنه لم تتحقق العبادة لعدم نية الاحتساب لله تعالى فعلم أنه لم يجب على أنه عبادة. نعم هو له عرضية أن يصير عبادة، فإن البالغة العاقلة إذا كفت نفسها عن الخروج وغيره مع فروغ النفس لذلك احتساباً لله وقصداً لطاعته وقع ذلك عبادة لله تعالى لا أنه يجب إيقاعه كذلك لما ذكرنا قوله: (والمعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعدد بالشهور وتحسب بما تراه من الحيض فيها) فلو لم تر فيها ذماً يجب أن تعدد بعد الأشهر بثلاث حيض قوله: (وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق) لأن سبب وجوب العدة الطلاق تساهل، فقد قدموا أن سببها النكاح والطلاق شرط وأن الإضافة في قولنا: عدة الطلاق إلى الشرط، فالأولى أن يقال: لأن عند الطلاق والموت يتم السبب فيستعقبها من غير فصل فيكون مبدأ العدة من غير فصل بالضرورة قوله: (ومشايخنا يفتون في الطلاق أن ابتداءها من وقت الإقرار نفياً لتهمة المواضعة) بأن يتواضعا على الطلاق وانقضاء العدة ليصح إقرار المريض لها بالدين أو يتواضعا عليه ليتزوج أختها أو أربعاً سواها. وإذا كان مخالفة هذا الحكم وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين لهذه التهمة فينبغي أن يتحرى به محل التهمة والناس الذين هم مظانها، ولذا فصل السعدي حيث قال: ما ذكر محمد: يعني من أن ابتداء العدة من وقت الطلاق محمول على ما إذا كانا متفرقين من الوقت الذي أسند الطلاق إليه، أما إذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدقان في الإسناد. قال

أن ركنها حرمة ازدواج والخروج، قال الله تعالى ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح﴾ الآية وقال ﴿ولا يخرجن﴾ الآية، وموجب النهي التحريم. وإذا كان ركنها الحرمة فالحرمات تجتمع كصيد الحرم للمحرم حرام للإحرام والحرم، وكالخمر فيمن حلف لا يشربها وهو صائم فإنها حرام له لصومه ولكونه خماً وليمينه، بخلاف الصوم فإن ركنه الكف لقوله تعالى ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ ولن يجتمع الإمسكان في يوم واحد، واستوضح المصنف تبعية العبادة بقوله: (ألا ترى أنها تنقضي بدون علمها ومع تركها الكف) يعني عن الخروج والعبادة لا يتحقق أدائها بدون ركنها. واعترض بأنها لو كانت للتعرف عن فراغ الرحم لم يجب على الصبية والأيسة لعدم الشغل بهما ولا على المتوفى عنها زوجها لأن زوجها لا يحتاج إلى ذلك واللوازم باطلة فكذلك الملزومات سلمنا أن المقصود ذلك، لكن لا نسلم جواز التداخل وإلا لجاز التداخل في أقراء عدة واحدة لحصول المقصود ونفي ضرر تطويل العدة عنها. وأجيب عن الأول بأن الصبية التي تحتمل الوطء والأيسة تحتملان العلوق، فدار الحكم على دليل الشغل وهو الوطء، لأن العدة يكتفي في إيجابها بتوهم الشغل وإن كان على خلاف العادة، والمتوفى عنها

الإقرار نفيًا لتهمة المواضعة (والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطء على ترك وطئها) وقال زفر: من آخر الوطأت لأن الوطء هو السبب الموجب. ولنا أن كل وطء وجد في العقد الفاسد يجري مجرى الوطأة الواحدة

محمد: وعلى هذا إذا فارقتها زماناً ثم قال لها كنت طلقتك منذ كذا وهي لا تعلم بذلك يصدق وتعتبر عدتها من ذلك الوقت، ثم لا يجب عليه نفقة ولا سكنى لاعترافها بالسقوط، وعلى قول: هؤلاء ينبغي أن لا يحل له التزوج بأختها وأربع سواها، وعرف أن تقييده بالإقرار يفيد أن الطلاق المتقدم إذا ثبت بالبينة ينبغي أن تعتبر العدة من وقت قامت لعدم التهمة لأن ثبوتها بالبينة لا بالإقرار، وأن سقوط النفقة والسكنى على قول: هؤلاء إنما هو إذا صدقته، أما إذا كذبت في الإسناد فلا، وكذا إذا قالت: لا أدري، فالحكم في الفصول الثلاثة على قول المشايخ: أن العدة من وقت الإقرار ولا يصدق في الإسناد، ثم المراد من قوله: ومشايخنا مشايخ بخارى وسمرقند واقتصار النهاية والدراية على قوله من مشايخ بلخ غير جيد ثم فيه ترك لشرح الكتاب، فإن كان غائباً فأتاها موته أو طلاقه لمدة تنقضي بها العدة فلا عدة وإذا شكت في العدة اعتدت من الوقت الذي تستيقن فيه بموته. ولو جعل أمر امرأته بيدها إن ضربها فطلقت نفسها فأنكر الزوج الضرب فأقامت البينة عليه وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت القضاء أو من وقت الضرب؟ ينبغي أن تكون من وقت الضرب ولو طلقها وأنكر فأقيمت البينة فقضى بالطلاق فالعدة من وقت الطلاق لا القضاء قوله: (أو عزم الواطء) بأن أخبرها أنه ترك الوطء فإن الإخبار أمر ظاهر فيدار الحكم عليه، أما آخر الوطأت لا يعلم لاحتمال وجود آخر بعده. وفي الخلاصة: والنصاب المتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا تكون إلا بالقول كقوله: تركتك وما يقوم مقامه كتركها وخلت سبيلها إما عدم المجيء فلا إذ الغيبة لا تكون متاركة لأنه لو عاد يعود ولو أنكر نكاحها لا يكون متاركة قوله: (ولنا أن كل وطء وجد في العقد الفاسد يجري مجرى الوطأة الواحدة) لاستناد الكل أي كل الوطأت (إلى حكم عقد واحد) وهو شبهة النكاح الصحيح ولهذا أي لاعتبار الكل واحداً يكفي بمهر واحد فلو لم يعتبر ذلك تعددت المهور بتعدد الوطء لما عرف فقبل المتاركة أو العزم لا تثبت كل الوطأت لجواز غيره فلا تثبت العدة لكن حقيقة كلام زفر أنها إذا حاضت بعد الوطء أي وطء كان قبل التفريق ثلاث حيض انقضت عدتها وحلت للأزواج فإذا تزوجت ظهر أن ذلك كان آخر الوطأت وإن كان وطئها بعد ذلك. عاد هذا التقدير فنقول: إن تركها حتى حاضت ثلاث إلخ ولو حاضت حيضة بعد وطئها ثم قال: عزمت على تركها احتسبت بتلك الحيضة عنده من العدة فتزوج بعد حيضتين أخريين، وعندنا لا تحتسب بها (ولأن التمكن) من الوطء (على وجه الشبهة) بسبب ذلك العقد (أقيم مقام حقيقة الوطء لخفاء الوطء ومسيس الحاجة إلى معرفة الحكم في حق

زوجها الحاجة فيها إلى التعرف قائمة صيانة لماء الزوجين عن الاختلاط لأن ماء الأول محترم في نفسه كماء الثاني. وعن الثاني بأن لا نسلم الملازمة لأن التعرف بحيضة واحدة ليس كالتعرف بثلاث حيض في حصول المقصود، لأن المقصود من الأولى تعرف الفراغ، ومن الثانية إظهار خطر النكاح فرقاً بينه وبين الاستبراء، ومن الثالثة إظهار شرف الحرية، وهذا المقصود لا يحصل بالحيضة الواحدة، وفيه نظر لأن المصنف لم يعلل إلا بالتعرف عن فراغ الرحم وكان السؤال وارداً عليه. وقوله: (والمعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعدد بالشهور) ظاهر. قال في المبسوط: لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق

قوله: (وعن الثاني بأن لا نسلم الملازمة إلخ) أقول مقابلة المنع إذا حمل على ظاهره قوله: (وفيه نظر لأن المصنف إلخ) والصحيح في الجواب أن يقال: المقصود من العدة هو التعريف على وجه الاحتياط وحيض الحامل مما يجوز لأنه مجتهد فيه فلا يقوى ظن الفراغ بمرة لجواز كونه حيضاً مع الحمل عند من يقول به واستحاضة معه عندنا، بخلاف ما إذا تكرر فإنه حينئذ يقوى بخلاف الاستبراء فإن التعرف مقصود فيه لا على هذا الوجه فإنه لم يتمحض له، ألا يرى أنه يجب باستحداث الملك من المرأة فعرفنا بذلك أن فيه شائبة فليتأمل.

لاستناد الكل إلى حكم عقد واحد، ولهذا يكتفي في الكل بمهر واحد، فقبل الماتركة أو العزم لا تثبت العدة مع جواز وجود غيره ولأن التمكن على وجه الشبهة أقيم مقام حقيقة الوطء لخفائه ومساس الحاجة إلى معرفة الحكم في حق غيره (وإذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها الزوج كان القول قولها مع اليمين) لأنها أُمينة في ذلك وقد اتهمت بالكذب فتحلف كالمودع (وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها

غيره) أي في غير الواطء وهو حلها للأزواج والخفي لا يعرف الحكم وإذا أقيم مقام حقيقة الوطء لا تثبت العدة ما دام التمكن على وجه الشبهة قائماً ولا ينقطع التمكن كذلك إلا بالتفريق أو الماتركة صريحاً فلا تثبت العدة إلا عندهما واختار أبو القاسم الصفار قول زفر.

ومقتضى ما قدمنا في باب المهر من قول: طائفة من المشايخ وهو الوجه أنها لو تزوجت عالمة بأنها حاضت ثلاث حيض بعد وطئه كان صحيحاً فيما بينه وبين الله تعالى إنما اشتراط كونها بعد الترك في القضاء قوله: (فالقول قولها مع اليمين) لا بد أن يكون محل هذا ما إذا كذبها مع كون المدة تحتمل انقضاءها على الخلاف الذي قدمناه وهو شهران عنده وتسعة وثلاثون يوماً عندهما لأنه إذا لم تحتمل المدة لا يقبل قولها أصلاً قوله: (كالمودع) إذا ادعى رد الوديعة أو الهلاك وأنكر المودع فalcول قوله مدعي الرد مع أن عليه اليمين إذا كذبه. وعكس هذه المسئلة إذا قال الزوج: أخبرني بأن عدتها قد انقضت فإن كان في مدة لا تنقضي في مثلها لا يقبل قوله ولا قولها: إلا أن يبين ما هو محتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق فحينئذ يقبل قولها، ولو كان في مدة تحتمل فكذبته لم تسقط نفقتها وله أن يتزوج بأختها لأنه أمر ديني يقبل قوله فيه: قوله: (وإذا طلق الرجل امرأته) المدخول بها (طلاقاً بائناً دون الثلاث ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلية عند أبي خنيفة وأبي يوسف) وقال زفر

بينهما فعليها بقية عدتها من الأول تمام أربعة أشهر وعشر وعليها ثلاث حيض للآخر ويحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة أيضاً. قال: (وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق) ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق (وفي الوفاة عقيب الوفاة) لأن سبب وجوب العدة الطلاق أو الوفاة (فيعتبر ابتداءها من وقت وجود السبب) فإن لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها. قال محمد: إذا فارق الرجل امرأته زماناً ثم قال لها كنت طلقتك منذ كذا والمرأة لا تعلم بذلك لها أن تصدقه وتعتبر عدتها من ذلك الوقت (ومشايخنا) يريد علماء بخارى وسمرقند (يقفون في الطلاق أن ابتداءها من وقت الإقرار نفياً لتهمة المواضعة) بجواز أن يتواضعا على الطلاق وانقضاء العدة ليصح إقرار المريض لها بالدين ووصيته لها بشيء، أو يتواضعا على انقضاء العدة لأن يتزوج أختها أو أربعاً سواها. وقال في الذخيرة: اختيار مشايخ بلخ أنه تجب العدة من وقت الإقرار عقوبة عليه جزاء على كتمان الطلاق: يعني حتى لا يتزوج بأختها وأربع سواها زجراً له على الكتمان، لكن لا تجب لها نفقة العدة والسكنى لأن ذلك حقها وقد أقرت بسقوطه (والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق) بأن يحكم الحاكم بالتفريق بينهما (أو عزم الواطء على ترك وطئها) والعزم أمر باطن لا يطلع عليه وله دليل ظاهر وهو الإخبار بذلك بأن يقول تركت وطأها أو ما يفيد معناه فيقام مقامه ويدار الحكم عليه وقال زفر: (من آخر الوطأت لأن الوطء هو السبب الموجب) للعدة إذ لو لم يطأ لم تجب عليها العدة (ولنا أن كل وطء وجد في العقد) وتقريره القول بالموجب، وهو أن يقال: سلمنا أن الوطء هو السبب الموجب لكن جميع الوطأت التي توجد بالعقد الفاسد (بمنزلة وطأة واحدة لاستناد الكل إلى عقد واحد ولهذا يكتفي في الكل بمهر واحد) وإذا كان كذلك لم يثبت آخر وطأة تترتب عليها العدة إلا بالتفريق أو العزم، لأنه قبل ذلك جاز أن يوجد غيره فلا يكون ما فرضناه آخر الوطأت آخرها. وتجريد هذه النكته: العدة لا تثبت إلا بآخر وطأة وآخر وطأة لا توجد إلا بالتفريق أو العزم، فالعدة لا تثبت إلا بالتفريق أو العزم، أما أنها لا تثبت إلا بآخر وطأة فبالاتفاق بيننا وبين

قوله: (أما إنها لا تثبت إلا بآخر وطأة إلى قوله: فلما قال مع جواز وجود غيره) أقول: فيه بحث قال المصنف: (مع جواز وجود غيره) أقول: بالنسبة إلى الموطوءة فإنها لا تعلم الآخر حتى ترخص هكذا قبل، وفيه بحث إذ مر آنفاً أن معنى العبادة تابع في العدة، فإذا حاضت ثلاث حيض بعد الوطء ينبغي أن يجوز تزوجها بزواج آخر لتعين آخر الوطء فتأمل.

فعلية مهر كامل وعليها عدة مستقبلية، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: عليه نصف المهر وعليه إتمام العدة الأولى) لأن هذا طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر ولا استئناف العدة، وإكمال العدة الأولى إنما يجب بالطلاق الأول، إلا أنه لم يظهر حال التزويج الثاني، فإذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر حكمه، كما لو اشترى أم

نصف المهر أو المتعة إن لم يكن سمي فيه شيء وليس عليها عدة مستقبلية ولا تكمل العدة الأولى وقال محمد لها نصفه أو المتعة وعليها إتمام العدة. لفر أن العدة الأولى بطلت بالتزويج ولا تجب عدة بالطلاق والثاني لإكمال المهر لأنه قبل الدخول ومحمد يقول: كذلك غير أن إكمال العدة الأولى وجب بالطلاق الأول لكنه لم يظهر حكمه حال التزويج الثاني فإذا ارتفع بالطلاق ظهر حكمه قوله: (كما لو اشترى أم ولده) أي زوجته التي هي أم ولده إذا كانت أمة فإنه يفسخ النكاح بالشراء ولم تظهر العدة حتى حل وطؤها بملك اليمين ثم بالعتق تظهر غير أن هنا تجب عليها عدة أخرى لأنها أم ولد أعتقت وتداخلت العدتان فيجب عليها الإحداد إلى أن تذهب عدة النكاح وهي حيضتان من وقت الشراء لأنها عدة النكاح ولا يجب عليها فيما بقي من الحيضة الأخرى لأنها عدة أم ولد أعتقت، وكذا لو طلقها طليقة بائنة ثم اشتراها ثم أعتقها ولها ولد منه أو لا ولد لها منه فإنه يجب عليها العدة بالطلاق ثم تبطل في حقه بالشراء حتى يجوز له وطؤها فإذا زال بالعتق تظهر حتى يجب عليها تمام العدة الأولى لأنه كان واجباً بالطلاق السابق، وما قاله زفر فاسد لأنه يستلزم إبطال المقصود من شرعهما وهو عدم اشتباه الأنساب، فإنه لو كان تزويجها قبل أن تحيض في العدة ثم طلقها من يومه حلت للأزواج من غير عدة من الطلاق، وفي ذلك اشتباه النسب وفساد كبير. ولهما أن الوطء قبض وهي مقبوضة في يده حقيقة بالوطء الأولى، وبقي أثر هذا القبض بقيام العدة إذ

الخصم، وأما أن آخر وطأة لا توجد إلا بالتفريق أو العزم فلما قال مع جواز وجود غيره. وقوله: (ولأن التمكن على وجه الشبهة) دليل آخر. وتقريره أن حقيقة الوطء أمر خفي له سبب ظاهر وهو التمكن من الوطء على وجه الشبهة، وكل أمر خفي له سبب ظاهر يقام السبب مقامه ويدار عليه الحكم، فالتمكن من الوطء على وجه الشبهة يقوم مقام حقيقة الوطء، وإذا قام مقامها فمهما كان التمكن باقياً كان الوطء باقياً فلا يتعين آخر الوطأت إذ التمكن باقٍ بعد كل وطأة فرضت فلا بد من المتاركة أو العزم. ليرتفع التمكن فيتعين آخر الوطأت. فإن قلت: لا نسلم أن حقيقة الوطء أمر خفي لأن الحاجة إلى معرفة العدة إنما هي للزوجين وحقيقة الوطء ليست بخفية النسب إليهما. قلت: قد أشار إلى الجواب بقوله: (ومساس الحاجة إلى معرفة الحكم في حق غيره) أي غير الواطئ وهو الذي يريد أن يتزوجها، وقيل وكذا أخت الموطوءة وأربع سواها، ولا خفاء في مفهوم كلام المصنف في النكيتين، ولم أجد في الشروح ما يطابق مقصوده فذكرت ما خاطري أبو عذرة وجهد المقل دموعه. وقوله: (وإذا قالت المعتدة انقضت عدتي) ظاهر. وقوله: (فتخلف كالمودع) يعني إذا قال هلكت الودعية أو قال رددتها وأنكر المودع ذلك فإن القول قوله مع يمينه لأنه أمين، وما على الأمين إلا اليمين. قال: (وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً) قال في النهاية: هذه من المسائل المعروفة التي ذكرها في التتمة والذخيرة وغيرهما وهي كلها مبنية على أصل واحد وهو أن الدخول في النكاح الأول هل يكون دخولاً في النكاح الثاني أو لا؟ فعند محمد لا يكون وعندهما يكون. وصورة المسئلة المذكورة في الكتاب ظاهرة. وجه قول محمد إن هذا طلاق قبل المسيس والخلوة الصحيحة، وكل طلاق يكون كذلك لا يوجب كمال المهر ولا استئناف العدة فإن قيل: فعلم يجب عليها إكمال العدة الأولى؟ أجاب بقوله: وإكمال العدة الأولى إنما وجب بالطلاق الأول لا أنه لم يظهر حالة التزويج الثاني لعدم اختلاط المياه، فإذا طلقها ثانياً بلا دخول صار النكاح الثاني كالمععدم فيجب عليها إكمال العدة الأولى (كما لو اشترى أم ولده) أي منكوحته التي ولدت منه (ثم أعتقها) فإنه يجب عليها ثلاث

قال المصنف: (كما لو اشترى أم ولده) أقول: أي زوجته التي هي أم ولده إذا كانت أمة فإنه يفسخ النكاح بالشراء ولم يظهر العدة حتى حل وطؤها بملك اليمين، ثم بالعتق يظهر غير أن هنا يجب عليها عدة أخرى لأنها أم ولد أعتقت وتداخلت العدتان فيجب عليها الإحداد إلى أن تذهب عدة النكاح وهي حيضتان من وقت الشراء لأنها عدة النكاح. ولا يجب عليها فيها شيء من الحيضة الأخرى لأنها عدة أم الولد أعتقت قوله: (تشبيه لا تحقيق بدليل قوله قبله الخ) أقول: في دلالة على ما ذكره تأمل، بل دلالة على أنه كذلك حكماً إلا أن يريد بالتشبيه هذا المعنى.

ولده ثم أعتقها، ولهما أنها مقبوضة في يده حقيقة بالوطأة الأولى وبقي أثره وهو العدة، فإذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض المستحق في هذا النكاح كالغاصب يشتري المغصوب الذي في يده يصير قابضاً بمجرد العقد، فوضح بهذا أنه طلاق بعد الدخول. وقال زفر: لا عدة عليها أصلاً لأن الأولى قد سقطت بالتزويج فلا تعود، والثانية لم تجب وجوابه ما قلنا. قال (وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وكذا إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة، فإن تزوجت جاز إلا أن تكون حاملاً، وهذا كله عند أبي حنيفة، وقالوا: عليها وعلى الذمية العدة) أما الذمية

هي أثره، فإذا جدد النكاح والحال قيام قبضها ناب قبضها القائم مقام استحداث قبض آخر فكان بمجرد العقد قابضاً كالغاصب إذا اشتري المغصوب وهو في يده بالغصب ناب ذلك القبض عن التسليم المستأنف. ولا يقال وجب على هذا أن يملك الرجعة لأن الطلاق الصريح بعد الدخول يعقب الرجعة وهو منتف. لأننا نقول: نحن ما جعلنا النكاح الثاني قائماً مقام النكاح والدخول من كل وجه، بل في حق تكميل المهر ووجوب استئناف العدة للاحتياط، فلا يلزم منه إقامته مقامه في حق جميع الأحكام وإلا كان إقامة في حق ترك الاحتياط لأن الاحتياط في انقطاع الرجعة؛ ألا يرى أن صريح الطلاق بعد الخلوة لا يثبتها مع أن الخلوة قائمة مقام الدخول في تكميل المهر ووجوب العدة؛ فعلم بهذا أنه لم يلزم من إقامة النكاح مقام الدخول في ذينك الحكمين إقامته مقامه وثبوت الرجعة بصريح الطلاق، وهذه إحدى المسائل المبينة على هذا الأصل: وهو أن الدخول في النكاح الأول دخول في الثاني أولاً. وثانيها لو تزوجها نكاحاً فاسداً ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها صحيحاً وهي في العدة عن ذلك الفاسد ثم طلقها قبل الدخول يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبله عندهما، لو كان على القلب بأن تزوجها صحيحاً أولاً ثم طلقها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة فاسداً لا يجب عليه مهر ولا عليها استقبال العدة ويجب عليها تمام العدة الأولى بالاتفاق. والفرق لهما أنه لا يتمكن من الوطء في الفاسد فلا يجعل واطناً حكماً لعدم الإمكان حقيقة ولهذا لا يجعل واطناً بالخلوة في الفاسد حتى لا يجب عليها العدة بها ولا عليه المهر. وثالثها لو دخل بها في الصحة وطلقها بائناً ثم تزوجها في المرض في عدتها وطلقها بائناً قبل الدخول هل يكون فاراً أو لا؟ ورابعاً لو تزوجت بغير كفوء ودخل بها ففرق القاضي بينهما بطلب الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بمهر وفرق القاضي بينهما قبل أن يدخل بها كان عليه المهر الثاني كاملاً وعدة مستقبله عندهما استحساناً، وعند محمد نصف المهر الثاني وعليها إتمام العدة الأولى. وخامسها تزوجها صغيرة ودخل بها ثم طلقها بائناً ثم تزوجها في العدة فبلغت فاخترت نفسها قبل الدخول. وسادسها تزوجها صغيرة فدخل بها فبلغت فاخترت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول. وسابعها تزوجها ودخل بها ثم ارتدت ثم أسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها. وثامنها تزوجها ودخل بها ثم طلقها بائناً ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها. وتاسعها تزوج أمة ودخل بها ثم أعتقت فاخترت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول. وعاشرها تزوج أمة ودخل بها ثم طلقها بائناً ثم تزوجها في العدة فأعتقت فاخترت نفسها قبل الدخول قوله: (وإذا طلق الذمي الذمية) أو مات عنها (فلا عدة عليها) فلو تزوجها مسلم أو ذمي في فور طلاقها جاز، وهذا إذا كانت لا تجب في معتقدهم، بخلاف ما إذا طلقها المسلم أو مات عنها فإن عليها العدة بالاتفاق لأنها حقه ومعتقده قوله: (وكذا إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة) ليس بقيد بل المعتبر أن تصير

حيض: حيضتان من النكاح تجتنب فيهما ما تجتنب من الخروج والتزين، وحيضة من العتق لا تجتنب فيها لأنه لما اشترها فسد النكاح ووجبت العدة؛ ألا ترى أنه لا يجوز أن يتزوجها وإنما لم يظهر حكم العدة في حقه لمانع وهو ملك اليمين، فإذا زال المانع ظهر حكم العدة في حقه أيضاً فوجبت حقاً للفساد، وهما يعتبران من الإعتاق أيضاً ويلزمها الإحداد، وأما الثالثة فإنها تجب من العتق خاصة فلا يلزمها الإحداد (ولهما أنها مقبوضة في يده حقيقة بالوطأة الأولى وبقي أثره) أي والحال أنه بقي أثره: أي أثر الوطء الأول (وهو العدة فإذا جدد النكاح وهي مقبوضة) بالدخول في النكاح الأول (ناب ذلك القبض) الذي كان بالدخول (مناب القبض) أي الدخول (المستحق في هذا النكاح) فإذا طلقها صار كأنه طلقها بعد الدخول في النكاح الثاني

فالاختلاف فيها نظير الاختلاف في نكاحهم محارمهم، وقد بيناه في كتاب النكاح، وقول أبي حنيفة فيما إذا كان معتقدهم أنه لا عدة عليها، وأما المهاجرة فوجه قولهما أن الفرقه لو وقعت بسبب آخر وجبت العدة فكذا بسبب

بحيث لا يمكن من العود إما بخرجها مسلمة أو ذمية أو مستأمنة ثم أسلمت أو صارت ذمية لا عدة عليها (فإن تزوجت جاز إلا أن تكون حاملاً) وعنه لا يطؤها الزوج حتى يستبرئها بحيضة، وعنه لا يتزوجها إلا بعد الاستبراء (وقالا عليها) أي الحرية التي خرجت مهاجرة العدة (وعلى الذمية العدة. أما الذمية فالخلاف فيها نظير الاختلاف في نكاحهم محارمهم وقد بيناه في النكاح) أي الاختلاف المشبه وهو عين المتنازع فيه هنا وهو قوله في باب نكاح أهل الشرك: وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر وذلك في دينهم جائز إلى آخره، أو المراد كلاً من الاختلافين (وأما المهاجرة فوجه قولهما أن الفرقه) لمسلمة في دار الإسلام (لو وقعت بسبب آخر) غير التباين في دار الإسلام كالطواعة والموت والطلاق (وجبت العدة فكذا بسبب التباين) وإنما قيدنا بالمسلمة ليتجه خصوص هذا الدليل عليه فهو دليل يحض الخارجية مسلمة، ولو لم يحض بها لم تظهر الملازمة عليه لأنه قائل بعدم العدة عن طلاق الذمي ذمية إذا كانوا يدينون ذلك قوله: (بخلاف ما إذا هاجر الزوج) مسلماً أو ذمياً أو مستأناً ثم صار مسلماً أو ذمياً (وتركها) فإنه لا عدة عليها هناك إجماعاً حتى جاز له أن يتزوج أختها أو أربعاً سواها كما دخل دار الإسلام (لعدم تبليغ الأحكام) لها في دار الحرب لا لأنها غير مخاطبة بالعدة لما قدمنا في باب نكاح أهل الشرك أنها حق الآدمي فنخاطب بها. وقوله: (وله قوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم أن تنكحوهن﴾ [المتحنة: ١٠] بعد قوله تعالى ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ [المتحنة: ١٠]، والزيادة على النص لا تجوز بالظني، وقوله تعالى ﴿يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] في المطلقات، فالحاق التباين بالطلاق قياساً يقيد بهما بعد العدة، ولا تجوز الزيادة بالقياس، هذا والكتابية تحت المسلم تعتد كالمسلمة، والخلوه الصحيحة في النكاح الفاسد لا تجب معها العدة عند الفرقه كما لا يجب معها المهر لأن التسليم لا يجوز لها فلا تقام الخلوه مقام الوطء، ولا إشكال في وجوبها بالخلوه الصحيحة

فيجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبله. فإن قيل: لو كان الطلاق بعد النكاح الثاني كالطلاق بعد الدخول لكان صريحه معقياً للرجعة كالطلاق الصريح بعد الدخول، وليس كذلك فإن الطلاق بائن. أجب بأنه ليس بطلاق بعد الدخول، وإنما هو كالطلاق بعد الدخول والمشابه للشيء لا يلزم أن يساويه من جميع الوجوه، ألا ترى أن الخلوه كالدخول في حق تكميل المهر ووجوب كمال العدة لا فيما سواهما، حتى لو طلقها بعد خلوه كان الواقع بائناً وشبهه بالغاصب يشتري المغصوب وهو واضح. وقوله: (فوضح بهذا أنه أنه طلاق بعد الدخول) تشبيه لا تحقيق بدليل قوله قبله ناب ذلك القبض عن القبض المستحق، وقول زفر على ما ذكره واضح. وقوله: (وجوابه ما قلنا) إشارة إلى قوله وإكمال العدة الأولى وإلى قوله ولهما أنها مقبوضة في يده إلخ (وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وكذا إذا خرجت الحرية إلينا) مراغمة على نية أن لا تعود إلى دار الحرب أبداً، يقال راغم فلان قومه إذا نابذهم وخرج عنهم، والإسلام ليس بشرط. قال الإمام الترمذاني: إذا خرج أحد الزوجين إلينا مسلماً أو ذمياً أو مستأناً ثم أسلم أو صار ذمياً والآخر على حربه فقد زالت الزوجية، ثم إن كانت المرأة هي الخارجة فلا عدة عليها، وإنما قيد المصنف قوله مسلمة بياناً لأحسن حالاتها (فإن تزوجت جاز عند أبي حنيفة. وقالوا: عليها وعلى الذمية العدة أما الذمية فالاختلاف فيها نظير الاختلاف في نكاحهم محارمهم) يعني كما أن نكاح المحارم فيما بينهم صحيح عنده إذا كان معتقدهم ذلك حتى لا يتعرض لهم كذلك الذمية المطلقة لا عدة عليها من الكافر إذا كان معتقدهم ذلك (وقد بيناه في كتاب النكاح) يعني في باب نكاح أهل الشرك (وأما المهاجرة فوجه قولهما أن الفرقه لو وقعت بينهما بسبب آخر كالطلاق وجبت العدة فكذا بسبب التباين، بخلاف ما إذا هاجر الرجل وتركها) في دار الحرب (لعدم تبليغ أحكام الشرع إياها

قوله: (وإنما قيد المصنف بقوله مسلمة إلخ) أقول: إنما قيد بقوله مسلمة ليعلم أن حال غيرها بالطريق الأولى قال المصنف: (إن الفرقه لو وقعت بسبب آخر وجبت العدة) أقول: ممنوع عند أبي حنيفة رحمه الله.

التباين، بخلاف ما إذا هاجر الرجل وتركها لعدم التبليغ. وله قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ ولأن العدة حيث وجبت كان فيها حق بني آدم والحربي ملحق بالجماد حتى كان محلاً للتملك إلا أن تكون حاملاً لأن في بطنها ولدًا ثابت النسب. وعن أبي حنيفة أنه يجوز نكاحها ولا يطؤها كالحبلى من الزنا والأول أصح.

في النكاح الصحيح. وأما الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح، فإن كان يمكن الوطء مع المانع كالحيض والإحرام ونحو ذلك تجب العدة وإن لم يجب كمال المهر، وإن اعترافاً بعدم الدخول لأنها حق الشرع والولد فلا يصدقان في حق إبطال حق غيرهما، وتقدمت هذه في باب المهر وأن هذا قول القدوري ومن تبعه، ومختار غيرهم: وجوب العدة في كل صور الخلوة، وعدة المستحاضة غيرها لأنها ترد إلى أيام عاداتها، فإن نسبت اعتدت بثلاثة أشهر، وكذا التي لم تحض قط وحيث وجب الاعتداد بالأشهر، فإما أن يكون الطلاق أو الموت في غرة الشهر أو في أثنائه. ففي الأول يعتبر ثلاثة أشهر في الطلاق أو أربعة في الوفاة بالأهلية، وفي الثاني قال أبو حنيفة: تعتبر الأيام تسعين في الطلاق ومائة وعشرين في الوفاة. وقال محمد: تعتد بقية الشهر بالأيام ثم تعتد شهرين بالأهلية وتكمل الشهر الأول من الشهر الثالث بالأيام. وعن أبي يوسف روايتان كالقولين: آخرهما كقول محمد رحمه الله.

وله قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ نفى الجناح في نكاح المهاجرات مطلقاً فتقيده بما بعد انقضاء العدة زيادة على النص. وقوله: (ولأن العدة حيث وجبت) دليل معقول. وتقريره: العدة حيث وجبت كان فيها حق العبد لأنها تجب صيانة لماء محترم ولهذا لا تجب قبل الدخول ولا حق للحربي لأنه ملحق بالجماد حتى كان محلاً للتملك. وقوله: (إلا أن تكون حاملاً) يجوز أن يكون استثناء من قوله، والحربي ملحق بالجماد معنى لأن معناه والحربي لاحق له (إلا أن تكون امرأته حاملاً لأن في بطنها ولدًا ثابت النسب) والحمل الثابت النسب يكون أمتع من احتماله، ألا ترى أن أم الولد إذا كانت حاملاً لا يزوجه مولاها، وإذا كانت حائلاً جاز له ذلك، وهذا لأن الولد إذا كان ثابت النسب كان الفراش قائماً، فنكاحها يستلزم الجمع بين الفراشين، ولا كذلك إذا لم يكن. ولقائل أن يقول: قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾ مطلق لا يفصل بين الحامل والحائِل، فتقيده بالحائِل زيادة على النص فلا يجوز كما قلتم بالنسبة إلى العدة. والجواب أن قوله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماء زرع غيره» مشهور تلقته الأمة بالقبول فيجوز به الزيادة، بخلاف العدة فإنه ليس فيها مثله. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها إن تزوجت صح نكاحها ولا يطؤها كالحبلى من الزنا، والأول وهو أن لا يجوز نكاح المهاجرة الحامل أصح لثبوت نسب الولد، بخلاف الحبلى من الزنا لأنه لا نسب له.

قوله: (أمتع من احتماله) أقول: فلا يلزم من منع الحمل منع الاحتمال قوله: (والجواب أن قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماء زرع غيره» مشهور تلقته الأمة بالقبول فيجوز به الزيادة، بخلاف العدة فإنه ليس فيها مثله. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها إن تزوجت صح نكاحها ولا يطؤها كالحبلى من الزنا، والأول وهو أن لا يجوز نكاح المهاجرة الحامل أصح لثبوت نسب الولد، بخلاف الحبلى من الزنا لأنه لا نسب له.

أقول: فيه بحث، والأصوب التشبث بقوله تعالى ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ﴾ الآية، فإن المراد أولات عند الفرقة ولا فرقة في الزنا، ثم الحديث لا يدل على نفى النكاح بل يدل على نفى الوطء قوله: (والأول وهو أن لا يجوز نكاح المهاجرة الحامل أصح إلخ) أقول: قد تقدم في فصل المحرمات من كتاب النكاح أن امتناع النكاح في ثابت النسب لحق صاحب الماء ولا حرمة للحربي فينبغي أن يجوز.

فصل

قال: (وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد) أما المتوفى عنها زوجها فلقوله عليه الصلاة والسلام «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر

فصل

لما ذكر نفس وجوب العدة وكيفية وجوبها أخذ يذكر ما يجب فيها على المعتدات فإنه في المرتبة الثانية من أصل وجوبها قوله: (وعلى المبتوتة) يعني ويجب بسبب التزوج على المبتوتة وأصلها المبتوتة طلاقها، ترك ذلك للعلم به لكثرة الاستعمال وهي المختلعة والمطلقة ثلاثاً أو واحدة بآئنة ابتداء، ولا نعلم خلافاً في عدم وجوبه على الزوجة بسبب غير الزوج من الأقارب وهل يباح؟ قال محمد في النوادر: لا يحل الإحداد لمن مات أبوها أو أمها أو ابنها أو أخوها وإنما هو في الزوج خاصة، قيل: أراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من إباحته للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة أيام، والتقييد بالمبتوتات يفيد نفي وجوبه على الرجعية، وينبغي أنها لو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج له أن يمنعها، لأن الزينة حقه حتى كان له أن يضربها على تركها إذا امتنعت وهو يريد بها، وهذا الإحداد مباح لها لا واجب عليها وبه يفوت حقه قوله: (فلقوله ﷺ إلخ) في الصحيحين من حديث زينب بنت أبي سلمة قالت: توفي حميم لأم حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعها وقالت: إنما أصنع هذا لأنني سمعت رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١) والحميم القريب. وقد روي بلفظ آخر وقع فيه مفسراً هكذا: لما توفي أبوها أبو سفيان. وفي لفظ البخاري فيه «فوق ثلاثة أيام» ولا يخفى أنه لا دليل فيه على إيجاب الإحداد لأن حاصله استثناءه من نفي الحل فيفيد ثبوت الحل ولا كلام فيه. وما قيل من أن حل الإحداد نفي الإحداد فاستثناءه من نفيه وهو إثباته فيصير حاصله لا إحداد إلا من زوج فإنها تحد، وذلك يقتضي الوجوب لأن الإخبار يفيد على ما عرف، ومن أن نفي حل الإحداد إيجاب الزينة فاستثناءه من الإيجاب فيكون إيجاباً، لأن الأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه غير لازم، إذ يمنع كون نفي حل الشيء الحسي نفي له عن الوجوب لغة أو شرعاً لیتضمن الاستثناء الإخبار بوجوده بل نفي له عن

فصل

لما ذكر نفس وجوب العدة وكيفية الوجوب وعلى من تجب وعلى من لا تجب ذكر في هذا الفصل ما يجب على المعتدات أن يفعله وما لا يجب، يقال بث طلاق المرأة وأبنته والمبتوتة المرأة وأصلها المبتوت طلاقها، والمراد بالمبتوتة من انقطع عنها حق الرجعة وهي تقع على ثلاث، وهي المختلعة والمطلقة ثلاثاً والمطلقة بتطبيق آئنة (وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد) وهو ترك زينتها وخضابها بعد وفاة زوجها. وأصل الحد المنع، يقال أحدت المرأة إحداً فهي محددة منعت نفسها، وحدت تحد حداداً (أما المتوفى عنها زوجها فلقوله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

فصل وعلى المبتوتة

قوله: (وخضابها بعد وفاة زوجها) أقول: الأولى أن يقال بعد فراق زوجها ليعم المبتوتة قوله: (وقال في النهاية: يمكن أن يقال، إلى قوله: وهذا أنسب ما وجدت في الشروح) أقول: إن أراد اتحاد النفيين فظاهر أنه ليس كذلك، وإن أراد الاستلزام فعلى تقدير تسليمه لا ضرورة في جعل الاستثناء من اللازم، ثم أقول: لو صح ما ذكره لا طرد في أمثاله وليس كذلك قوله: (قيل الإحداد هو التأسف على فوت النعم وهو مذموم إلخ) أقول: ولك أن تقول المذموم هو التأسف على فوت النعم الدينية المحضة ونعمة النكاح ليست كذلك فإنها من أسباب النجاة في المعاد والدنيا.

وعشرًا» وأما المبتوتة فمذهبنا. وقال الشافعي: لا حداد عليها لأنه وجب إظهار التأسف على فوت زوج وفي بعدها إلى مماته وقد أوحشها بالإبانة فلا تأسف بفوته. ولنا ما روي أن النبي ﷺ نهى المعتدة أن تختضب بالحناء. وقال

الحل، ولو سلم فوجود الشيء في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحقيقه بالإباحة والندب ولا وجوب. وأيضاً استثناء الإحداد من إيجاب الزينة حاصله نفى وجوب الزينة وهو معنى حل الإحداد، واتحاد الجنس حاصل مع هذا، فإن المستثنى والمستثنى منه الإحداد، ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجود فيهما فهو كالأول، فلذا قال ظهير الدين: وما فاهوا به بما فيه ثلج الفؤاد. وعن هذا ذهب الشعبي والحسن البصري إلى أنه لا يجب ولكن يحل. ويدل عليه ما أخرجه أبو داود في مراسيله عن عمرو بن شعيب «أن رسول الله ﷺ رخص للمرأة أن تحذ على زوجها حتى تنقضي عدتها، وعلى من سواه ثلاثة أيام»^(١) والحق أن الاستدلال بنحو حديث حفصة في صحيح مسلم أنه ﷺ قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحذ على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنها تحذ عليه أربعة أشهر وعشرًا»^(٢) فإن فيه تصريحاً بالإخبار، ويكون الحديث المذكور للمصنف محكوماً بإرادة الإخبار بوجوب فعلها منه بطريق الحمل لظهور إرادته في حديث آخر، ولم يخف أن الإخبار الموجب للوجوب الإخبار بصدور الفعل بالنسبة إلى المكلف لا بالنسبة إلى ثبوته شرعاً مثلاً إذ قال: الحداد تفعله المرأة أفاد الوجوب لا إذا قال الحداد: ثابت شرعاً فإنه أعم. ومن الأدلة فيه حديث أم عطية في الصحيحين أنه ﷺ قال «لا تحذ امرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار»^(٣) فصرح بالنهي في تفصيل معنى ترك الإحداد، والنبذة بضم النون الشيء اليسير، والقسط والأظفار نوعان من البخور، رخص فيه في الغسل من الحيض في تطيب المحل وإزالة كراهته. وحديث أم سلمة في الصحيحين أيضاً قالت «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عنها أفنكحلها بضم الحاء؟ فقال رسول الله ﷺ: لا مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول»^(٤) قالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاء ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتقتض به فقلما تقتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. الحفش بكسر الحاء المهملة ثم فاء ثم شين معجمة: البيت الصغير قريب السقف

أن تحذ على ميت فوق ثلاث أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرًا» وفي وجه الاستدلال به إشكال لأن مقتضاه إحلال الإحداد للمتوفى عنها زوجها لكون الاستثناء من التحريم والاستثناء من التحريم إحلال، وليس الكلام فيه وإنما هو في الإيجاب. وقال في النهاية: يمكن أن يقال قوله ﷺ «لا يحل» نفى لإحلال الإحداد ونفى إحلال الإحداد نفسه فحينئذ كان في المستثنى إثبات الإحداد لا محالة. وكان تقرير الحديث: لا تحذ المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا المتوفى عنها زوجها فإنها تحذ أربعة أشهر وعشرًا فكان هذا حينئذ إخبار بإحداد المتوفى عنها زوجها فكان واجباً لأن إخبار الشارع أكد من الأمر وهذا أنسب ما وجدت في الشروح. فإن قيل: الإحداد هو التأسف على فوت النعم وذلك مذموم قال الله تعالى ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ فكيف صار واجباً بالخبر معاضاً للكتاب؟ أجيب بأن المراد بما في الكتاب فرح خاص وأسى خاص وهو الفرح والأسى مع الصياح هكذا روي عن ابن مسعود (وأما) وجوب الإحداد على (المبتوتة فمذهبنا. وقال

(١) مرسل. أخرجه أبو داود في مراسيله كما في نصب الرأية ٣/٢٦٠ وهو مرسل حسن.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٩٠ والسائي ١٨٩/٦ ومالك ٥٩٨/٢ والشافعي ٦١/٢ والطحاوي ٧٦/٣ والبيهقي ٤٣٨/٧ وأحمد ٢٨٦/٦، ٢٨٧،

١٧٤ كلهم عن عائشة وحفصة وكذا ابن ماجه ٢٠٨٥، ٢٠٨٦.

(٣) تقدم في ٣/٣١١ أيضاً.

(٤) تقدم في ٣/٣١١.

صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٣٧ ومسلم ١٤٨٩ وقد تقدم في ٣/٣١١.

«الحناء طيب» ولأنه يجب إظهاراً للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنها، والإبانة أقطع لها من الموت حتى كان لها أن تغسله ميتاً قبل الإبانة لا بعدها (والحداد) ويقال الإحداد وهما لغتان (أن تترك

حقير وتفتض بقاء ثم تاء مشناة من فوق مفتوحة قيل: أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر أو نحوه تمسح به قبلها وتنبد، فلا يكاد يعيش ما تفتض به، فهو من فض الله فاه ولا فض الله فاك. وقيل الافتضاض الإنقاء بالغسل ليصير كالفضة فهو منه، والأول أحسن قوله: (وقال الشافعي رحمه الله لا إحداد عليها) أي على المبتوتة لأنه لإظهار التأسف وهو في الموت لصبره على صحبتها إلى الموت، بخلاف ابتدائه لطلاقها ثلاثاً فإنه موحشها وخلعه لأنها رغبة فيه لمكان سؤالها. قلنا: في محل النزاع نص، وهو ما روي عنه عليه السلام «أنه نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال: الحناء طيب»^(١) ذكره السروجي حديثاً واحداً وعزاه للنسائي هكذا، ولفظه: «نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال: الحناء طيب»^(٢) والله أعلم به. ويجوز كونه في بعض كتبه. وأما جعله حديثين حديث «الحناء طيب»^(٣) المتقدم، وحديث أبي داود عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولاة لها عن أم سلمة قالت «قال رسول الله ﷺ وأنا في عدتي من وفاة أبي سلمة: لا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، قلت: فبأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك»^(٤) فمع الطعن في إسناده لا يفيد المقصود فإنه في معتدة عن وفاة. ولو سلم ثبت المطلوب بالقياس على عدة المتوفى عنها بجوامع إظهار التأسف على فوت نعمة النكاح، ويتقدير تسلم أن ما عينه الشافعي مناسب معتبر في محل النص وهو المتوفى عنها زوجها لكنه ليس هو المناسب المعتبر على الحصر بل في المحل أيضاً إظهار التأسف على فوت نعمة النكاح التي هي من أسباب النجاة في المعاد

الشافعي: لا حداد عليها لأنه وجب إظهاراً للتأسف على فوت زوج وفي بعدها إلى مماته. وهذا قد أوحشها بالإبانة فلا تأسف على فوته. ولنا ما روي «أن النبي ﷺ نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال: الحناء طيب» روته أم سلمة، ولم يفصل بين معتدة الوفاة وغيرها وفي معناه ما روى الطحاوي في شرح الآثار بإسناده إلى حماد عن إبراهيم النخعي قال: المطلقة والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعبة لا يختضبن ولا يطيبن ولا يلبسن ثوباً مصبوغاً ولا يخرجن من بيوتهن. وإبراهيم أدرك عصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى فيجوز تقليده. وقوله: (ولأنه وجب) دليل معقول، ويجوز أن يكون بياناً لإلحاق المبتوتة بالمتوفى عنها زوجها بطريق الدلالة، وتقريره أن النص ورد في وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بلا خلاف، ومناط حكمه إظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنها، والإبانة أقطع لها من الموت حتى

قوله: (ولم يفصل بين معتدة الوفاة وغيرها) أقول: فيقتضي أن يجب الحداد على المطلقة الرجعية في العدة. والجواب أن كونها معتدة متردد غير متبين ما دامت في المدة، فإذا انقضت ولم يراجعها ظهر أن المبتل عمل عمله من وقت وجوده والمدة عدة كما تقدم فلم تكن معتدة على الكمال قوله: (ويجوز أن يكون بياناً لإلحاق المبتوتة بالمتوفى عنها زوجها بطريق الدلالة) أقول: فيه بحث قوله: (ومناط حكمه إظهار التأسف على فوت نعمة النكاح إلخ) أقول: ظاهر قوله ﷺ إلا على زوجها يدل على أنه لفوات الزوج فليتأمل.

(١) تقدم في كتاب الحج باب الجنائيات.

(٢) تقدم في كتاب الحج باب الجنائيات.

(٣) تقدم في كتاب الحج باب الجنائيات.

(٤) ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٣٠٥ وذكره عبد الحق في أحكامه كما في نصب الرأية ٢٦١/٣ من حديث أم سلمة.

قال الزيلعي: قال عبد الحق: ليس لهذا الحديث إسناده يعرف اهـ.

وكذا أخرجه النسائي ٢٠٤/٦، ٢٠٥ أيضاً من طريق أبي داود.

ذكره المنذري في مختصر أبي داود ونسبه للنسائي وقال: وأما مجهولة اهـ.

لأن الحديث عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها فهذا ما عناه المنذري بقوله أمها مجهولة، وقال ابن حجر في التقریب عن أم حكيم: لم أفق على اسم أمها.

الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر، وفي الجامع الصغير (إلا من وجع) والمعنى فيه وجهان: أحدهما ما ذكرناه من إظهار التأسف. والثاني أن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة عن النكاح فتجنبها كي لا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم، وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأذن للمعتدة في الاكتحال. والدهن لا يعرى عن نوع طيب وفيه زينة الشعر، ولهذا يمنع المحرم عنه قال: إلا من عذر لأن فيه ضرورة، والمراد الدواء لا الزينة. ولو اعتادت الدهن فخافت وجعاً، فإن كان ذلك أمراً ظاهراً يباح لها لأن الغالب

والدنيا فإنه ضابط للحكمة المقصودة لفوات الزوج، وكون الزينة والطيب من مهيجات شهوة الجماع وهي ممنوعة عن النكاح شرعاً في هذه المدة فتمتنع دواعيه دفعاً لما يدافع عن أداء الواجب، وقد ذكر المصنف هذا المعنى أيضاً عند قوله: وفيه وجهان إلى آخره، لكن ظاهره أنه ذكر على أنه علة أخرى، والتحقيق أنه حكمة لأن المنضبط فوات ما قلناه، بخلاف ما هو دواعيه، وكل من الأمرين يستقبل بالحكم، فإذا وجد في محل ثبت معه ذلك الحكم، ففي المبتوتة إن فقد التأسف على الزوج فالآخر وهو إظهار التأسف على فوات نعمة النكاح موجود، ولو تم ما ذكر من إظهار التأسف على فوات نعمة النكاح موجود، ولو تم ما ذكر من إظهار التأسف على فوات نعمة النكاح موجود، ولو تم ما ذكر من إظهار التأسف مطلقاً ليس علة لأنه ممنوع منه بقوله تعالى ﴿لَكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣] فلا يكون الإحداد في المتوفى عنها منوط لزم كون وجوبه تبعاً للعدة بالنص أو معلولاً بالآخر فقط، لكن منع بأن المراد بقوله تعالى ﴿لَكَيْلَا تَأْسَوْا﴾ الآية، الأسى مع الصباح والفرح مع الصباح، نقل عن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً^(١) قوله: (والحداد ويقال الإحداد) فمن الأول يقال: حذت المرأة تحد من باب ويضر من باب ضرب أيضاً حداد فهي حاد، ومن الثاني يقال: أحدثت تحد إحداداً فهي محد قوله: (أن تتروك الطيب) ولا تحضر عمله ولا تتجر فيه وإن لم يكن لها كسب إلا فيه قوله: (وقد صح أن النبي ﷺ^(٢)) تقدم قوله: (والدهن لا يعرى عن نوع طيب) إما في ذاته أو في المدهن به لما فيه من طيب نفسه به وزينته، وقد وقع للزيلعي مخرج الأحاديث هنا وهم، وذلك أنه جعل لفظة

كان لها أن تغسله ميتاً قبل الإبانة لا بعدها فكان إلحاق المبتوتة بالمتوفى عنها زوجها كإلحاق ضرب الوالدين بالتأفيل. فإن قيل: إن تم هذا في المطلقة لم يتم في المختلعة لأنها قد افتتدت نفسها برضاها لطلب الخلاص منه، فكيف تتأسف؟ فالجواب أن الأحكام إنما تعتبر بالموضوعات الأصلية وفوات نعمة النكاح مما يوجب التأسف بوضعه فلا يعتبر بصورة نقض صدرت من ناقصات الدين. لا يقال: لو كان الحداد لما ذكرتم لوجب على الأزواج أيضاً لأن نعمة النكاح مشتركة بينهما. لانا نقول: النص لم يرد إلا في الزوجات، والأزواج ليسوا في معنائهم لكونهم أدنى منهن في نعمة النكاح لما فيه من صيانتهم لأنهن لحم على وضم ودرور النفقة عليهن لكونهن ضعائف عن التكسب عواجز في القلب ولا كذلك الأزواج. وقوله: (والحداد ويقال الإحداد) تعريف للحداد، وكان موضعه أول الكلام، وأتى بالجامع الصغير لأن لفظه يخالف لفظ القدوري، وفي الوجع إشارة إلى أن العذر هو التداوي لا الزينة. وقوله: (والمعنى فيه) أي في إيجاب ترك الطيب والزينة وجهان: أحدهما ما ذكرناه من إظهار التأسف. والثاني أن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها لأن المرأة إن كانت متزينة متطيبة تزيد رغبة الرجل فيها (وهي ممنوعة عن النكاح) ما دامت في عدة الوفاة أو الطلاق (فتجنبها كي لا تصير ذريعة) أي وسيلة (إلى الوقوع في المحرم) وهو النكاح (وقد صح أن النبي ﷺ لم يأذن للمعتدة في الاكتحال) روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت

قوله: (روي عن أم سلمة رضي الله عنها، إلى قوله: فقال ﷺ: لأمريتين أو ثلاثاً) أقول: فإن قيل: مقتضى الحديث أن لا يجوز بعذر كما هو مذهب الظاهرية لا يجوزون الاكتحال ولو من وجع للحديث قلنا: الجمهور حملوه على أنه لم يتحقق الخوف على عينها. قال الكمال الدميري في شرح منهاج النووي: زاد عبد الحق فيه أنها قالت: يا رسول الله إني أخشى أن تفقأ عينها، قال: وإن انفقت أهر.

(١) غريب. ولا يصح مرفوعاً فهو لا يشبه كلام البتة وإنما ورد نحوه عن ابن عباس موقوفاً: ليس أحد إلا وهو يفرح ويحزن ولكن من جعل المصيبة صبراً وجعل الفرح شكراً. أخرج الحاكم في المستدرک ٤٧٩/٢ عند هذه الآية وكذا السيوطي في الدرر ١٧٦/٦.

(٢) يشير المصنف إلى ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث زينب عن أم سلمة عن أمها: «أن امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينها فأتوا النبي ﷺ فاستأذنه في الكحل فقال رسول الله ﷺ: لا حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً وقد تقدم تخريجه في ٣/٣١٣.

كالواقع، وكذا لبس الحرير إذا احتاجت إليه لعذر لا بأس به (ولا تختضب بالحناء) لما روينا (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بمصفر ولا بزغفران) لأنه يفوح منه رائحة الطيب. قال: (ولا حداد على كافرة) لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع (ولا على صغيرة) لأن الخطاب موضوع عنها (وعلى الأمة الإحداد) لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس

الدهن عطفاً على الاكتحال فقال عن المصنف أنه ﷺ لم يأذن للمعتدة في الاكتحال والدهن، فخرج حديث منعه الاكتحال ثم قال: وأما الدهن فغريب وهو سهو، فإن الدهن مبتدأ خبره قوله لا يعرى عن نوع طيب فألحقه إلحاقاً قوله: (قال: إلا من عذر) لأن فيه ضرورة هذا مذهب جمهور الأئمة، وذهبت الظاهرية إلى أنها لا تكتحل ولو من وجع وعذر لما تقدم من الحديث حيث نهى نهياً مؤكداً عن الكحل التي اشتكت عينها، والجمهور حملوه على أنه لم يتحقق الخوف على عينها، وكذا قال المصنف، فإن كان ذلك أمراً ظاهراً يباح لها ذلك بشهادة الكتاب والسنة على ذلك من حيث العمومات، وقد جاء في حديث أم حكيم أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فنكتحل بكحل الجلاء فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل منه إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلي بالليل وتمسحيه بالنهار ثم قالت عند ذلك: «دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت علي صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هي صبر يا رسول الله؟ فقال: إنه يشب الوجه فلا تجعله إلا بالليل وانزعيه بالنهار، ولا تمسطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب»^(١) الحديث رواه أحمد وغيره، لكن أمها مجهولة، وتمسح بأسنان المشط الواسعة لا الضيقة ذكره في المبسوط، وأطلقه الأئمة الثلاثة، وقد ورد في الحديث مطلقاً، وكونه بالضيقة يحصل معنى الزينة وهي ممنوعة منها، وبالواسعة يحصل دفع الضرر ممنوع بل تحتاج لإخراج الهوام إلى الضيقة. نعم كل ما أرادت به معنى الزينة لم يحل. وأجمعوا على منع الأدهان المطيبة، واختلفوا في غير المطيبة كالزيت والشيرج البحتين والسمن فمعناه نحن والشافعي إلا لضرورة لحصول الزينة به، وأجازاه الإمامان والظاهرية قوله: (لعذر) كالحكمة والقمل والمرض، وقال مالك: يباح لها الحرير الأسود والحلي، والمعنى المعقول من النص في منع المصبوغ بنفيه، وقد صرح بمنع الحلي في الحديث على ما سنذكره، ولم يستثن من المصبوغ في الحديث السابق إلا العصب فشمل منع الأسود قوله: (لأنه يفوح إلخ) يفيد أنه إذا كان خلقاً لا رائحة له يجوز. وفي الكافي قال: إذا لم يكن لها ثوب إلا المصبوغ فإنه لا بأس به لضرورة ستر العورة لكن لا تقصد الزينة، وينبغي تقييده بقدر ما تستحدث ثوباً غيره إما ببيعه والاستخلاف بثمنه أو من مالها إن كان لها.

وروى مالك وأبو داود والنسائي عن أم سلمة قالت: قال النبي ﷺ «لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل»^(٢) هذا لفظ أبي داود. والمشق المغرة، ولا تلبس

«جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وقالت: إن زوج ابنتي توفي وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ لا، مرتين أو

فهذا يدل على ما ذهب إليه الظاهرية إلا أن يقال بعدم صحته وفيه تأمل قال المصنف: (ولا حداد على كافرة) أقول: قال ابن الهمام: ولا حداد عندنا على كافرة ولا صغيرة. ولا مجنونة، خلافاً للشافعي ومالك رحمهما الله ومالك لأنه يجب بموت الزوج فيعم النساء كالعلة. قلنا: يجب الحداد عند فقد الزوج حقاً من حقوق الشرع، ولهذا لو أمرها الزوج بتركه لا يجوز لها تركه ولا يخاطب هؤلاء به، ولهذا

(١) ضعيف. تقدم تخريجه في ٣٣٨/٤.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢٣٠٤ والنسائي ٢٠٣/٦، ٢٠٤.

وابن الجارود ٧٦٧ والبيهقي ٤٤٠/٧ وأحمد ٣٠٢/٦ وابن حبان ٤٣٠٦ كلهم من حديث أم سلمة. ورجاله ثقات رجال مسلم إلا أن له علة حيث أخرجه عبد الرزاق ٣٢١١٤ والبيهقي ٤٤٠/٧ من هذا الوجه عن أم سلمة موقوفاً، فالحديث ينزل عن درجة الصحة لهذه العلة.

قوله: الممشقة: المشق بالكسر: المغرة وهو لون ليس بناصع الحمرة أو شقرة بكثرة، وثوب ممشق: مصبوغ.

إبطال حق المولى، بخلاف المنع من الخروج لأن فيه إبطال حقه وحق العبد مقدم لحاجته. قال: (وليس في عدة أم الولد ولا في عدة النكاح الفاسد إحداد) لأنها ما فاتها نعمة النكاح لتظهر التأسف والإباحة أصل (ولا ينبغي أن

العصب عندنا. وأجاز الشافعي رقيقه وغلظه، ومنع مالك رقيقه دون غلظه. واختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره، في الصحاح: العصب ضرب من برود اليمن ينسج أبيض ثم يصبغ بعد ذلك، وفي المغنى: الصحيح أنه نبت يصبغ به الثياب، وفسرت في الحديث بأنها ثياب من اليمين فيها بياض وسواد، ويباح لها لبس الأسود عند الأئمة الأربعة، وجعله الظاهرية كالأحمر والأخضر قوله: (ولا حداد على كافرة) لا حداد عندنا على كافرة ولا صغيرة ولا مجنونة، خلافاً للشافعي ومالك لأنه يجب لموت الزوج فيعم النساء كالعدة. قلنا: يجب الحداد عند موت الزوج حقاً من حقوق الشرع، ولهذا لو أمرها الزوج بتركه لا يجوز لها تركه فلا يخاطب هؤلاء به، ولذا شرط الإيمان فيه حيث قال ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر»^(١) الحديث. قولهم كما تمم العدة عليهن. قلنا: العدة قد تقال: على كف النفس عن الحرمات الخاصة وعلى نفس الحرمات وعلى مضي المدة على ما أسلفناه بتحقيقه، والعدة اللازمة لهن بكل من المفهومين الآخرين على معنى أن عند البيئونة بالموت والطلاق يثبت شرعاً عدم صحة نكاحهن إلى انقضاء مدة معينة، فإذا باشره ولي الصغيرة والمجنونة قبلها لا يصح شرعاً، ولا خطاب للعباد فيه تكليفي بل هو من ربط المسببات بالأسباب، بخلاف منعها عن اللبس والطيب فإنه فعلها الحسي محكوم بحرمة فلا بد فيه من خطاب التكليف، بخلاف الأول فإنه محكوم بعدم صحته ولا يتوقف على خطاب التكليف، فلو اكتحلن أو لبسن المزعفر أو اختضبن لا يؤثمن لعدم التكليف به. نعم قد ثبت على الكافرة العدة خطاب عدم التزويج لحق الزوج، فإن في العدة بهذا المعنى جهتين قوله: (وعلى الأمة الحداد) يعني إذا كانت منكوبة في الوفاة والطلاق البائن، وكذا المدبرة وأم الولد والمكاتب والمستسعاة لثبوت العلة الموجبة لأنها مخاطبة بحقوقه تعالى فيما ليس فيه إبطال حق المولى، وليس في الإحداد فوات حقه في الاستخدام، بخلاف المنع من الخروج فإنه لو لزمها في العدة ثبت ذلك، فقلنا: لا تمنع من الخروج في عدتها كي لا يفوت حقه في استخدامها، وحق العبد مقدم على حق الشرع بإذنه لفناه، قال تعالى ﴿إِلا ما اضطررت إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] فإن قيل: لو وجب الحداد لعدة فوات نعمة النكاح لوجب بعد شراء

ثلاث وقوله: (والمراد والدواء) يعني ينبغي أن يكون مرادها بالاستعمال الدواء لا الزينة وقوله: (لما روينا إشارة إلى قوله ﷺ «الحناء طيب» قال: (ولا حداد على كافرة) هذا بيان من لا يجب عليها الحداد وهن خمس الكافرة والصغيرة وأم الولد والمعتدة عن نكاح فاسد والمطلقة الرجعية. ولم يذكرها في هذا الموضع لكونها معلومة مما تقدم، أما الكافرة وهي الكتابية فلأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع والحداد من حقوقه، أشار إلى ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» وأم الصغيرة فلأن الخطاب موضوع عنها، وذكر الأمة في أثنائها استطراداً وهو ظاهر، وأما أم الولد والمعتدة عن نكاح فاسد فلأن كل واحدة منهما ما فاتها نعمة النكاح لتظهر التأسف، والأصل هو الإباحة في الزينة لا سيما في النساء،

شرط الإيمان فيه حيث قال ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» الحديث. قولهم كما تمم العدة عليهن. قلنا العدة: قد تقال على كف النفس عن الحرمات الخاصة وعلى نفس الحرمات وعلى مضي المدة كما أسلفناه بتحقيقه، والعدة اللازمة لهن بكل من المفهومين الآخرين على معنى أن عند البيئونة بالموت والطلاق يثبت شرعاً عدم صحة نكاحهن إلى انقضاء مدة معينة، فإذا باشره ولي الصغيرة والمجنونة قبلها لا يصح شرعاً ولا خطاب للعباد فيه تكليفي بل هو من ربط المسببات بالأسباب، بخلاف منعها عن اللبس والطيب فإنه فعلها الحسي محكوم بحرمة فلا بد من خطاب التكليف، بخلاف الأول فإنه محكوم بعدم صحته ولا يتوقف على خطاب التكليف، فلو اكتحلن أو لبسن المزعفر أو اختضبن لا يائمن لعدم التكليف به. نعم قد ثبت على الكافرة في العدة خطاب عدم التزويج لحق الزوج فإن في العدة بهذا المعنى جهتين اهـ. في قوله فلا بد فيه من خطاب التكليف بحث لأنه لم لا يجوز أن يكون للأولياء.

تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة لقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ إلى أن قال ﴿ولكن لا تواعدوهن سرّاً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ وقال عليه الصلاة والسلام «السّرّ النكاح» وقال ابن عباس رضي الله عنهما: التعريض أن يقول إنّي أريد أن أتزوّج. وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه في القوب

المنكوحة. فالجواب أنها لم تفت لقيام الحل والكفاية، غاية الأمر أنه ثبت على وجه أحط من الحل الثابت بالعقد باعتبار ثبوت النسب بلا دعوة في العقد بخلاف الملك، ولا أثر لهذا القدر من الأحطية فإن نعمة النكاح ليس فواتها مؤثراً باعتبار ذلك القدر من الخصوصية بل باعتبار فوات ما فيها من أنها سبب لصونها وكفاية مثنوتها، وهذا القدر لم يفت فلا موجب للحداد، وبهذا التقرير يندفع إشكال أنه لا ينوب الأدنى وهو هذا الحل عن الأعلى والتفصي عنه بالتزام وجوب الحداد على الزوجة المشتركة، إلا أنه لم يظهر لكونها حلال حتى لو أعتقها ظهر فإنه دعوى بلا دليل عليها بل دليل نفيها أنه وجوب لا فائدة فيه لأن لها الزينة والتطيب بعد شرائها والوجوب يستتبع الفائدة قوله: (وليس في عدة أم الولد من وفاة سيدها أو إعتاقها حداد) وكذا الموطوءة بشبهة والمنكوحة فاسداً لأنهن ما فاتهن نعمة النكاح (والأصل الإباحة) أي إباحة الزينة، وهذا لأن بالإعتاق يزول الرق الذي هو أثر الكفر فهو موضع السرور لا الأسف، والنكاح الفاسد والموطوءة بشبهة ظاهر. وأورد عليه أنه فوات علة معينة، وقدم المصنف للإحداد علة أخرى وهو كون هذه الأشياء دواعي الرغبة وكل منها يستقل وهذه موجودة هنا فينبغي أن يجب الحداد. وأجيب بأن كونهما ممنوعتين عن النكاح حكم وجوب الحداد لا علة، بل علة فوات نعمة النكاح وهو يدور معها وجوداً وعدمًا، كذا قيل وهو بالضعيف جدير. وفي النهاية: تلك حكمة لا علة لما ذكرنا من دوران وجوب الإحداد بفوات نعمة النكاح، والحكم يدور مع العلة لا الحكمة لما عرف في مسئلة الاستبراء قوله: (ولا بأس بالتعويض في الخطبة) أراد المتوفى عنها زوجها، إذ التعريض لا يجوز في المطلقة بالإجماع، فإنه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلاً فلا يتمكن من التعرض على وجه لا يخفى على الناس، وإلغائه إلى عداوة المطلق والتعريض أن يذكر شيئاً يدل به على شيء لم يذكره لقول ابن عباس فيما أخرجه البخاري عنه قال: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به﴾ [البقرة: ٢٣٥] يقول إنّي أريد أن أتزوج أو وددت أن يتيسر لي امرأة صالحة، وقال القاسم: يقول: إنك على كريمة وإنّي فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيراً أو نحو هذا^(١). وأخرج البيهقي عن سعيد بن جبير ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ [البقرة: ٢٣٥] قال: يقول: إنّي فيك لراغب وإنّي لأرجو أن نجتمع^(٢) وليس في هذا تصريح بالتزوّج والنكاح، ونحوه إنك لجميلة أو صالحة، ولا يصرح بنكاحها فلا يقول: إنّي أريد أن أنكحك أو أتزوّجك. وسبك

قال الله تعالى ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ فإن قيل: قد ذكر المصنف أن وجوب الحداد لإظهار التأسف وكون هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها، فإن فات الأول في أم الولد والمعتدة عن نكاح فاسد فالثاني موجود فيهما لأنهما ممنوعان عن النكاح حال قيام عدتهما، وكان ينبغي أن يجب الحداد عليهما للوجه الثاني. أجيب بأن الوجه الثاني حكمة وليس بعلة لما ذكرنا من دوران وجوب الحداد على فوات نعمة النكاح، والحكم يدور على العلة دون الحكمة، وأرى أن قوله والإباحة الأصلية إشارة إلى الجواب عن هذا السؤال. ووجهه أنه لما فات فيهما أحد الوجهين عارضت الإباحة الأصلية الوجه الآخر فلم تثبت الحرمة (ولا ينبغي أن تخطب المعتدة) لقوله ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ (ولا بأس بالتعريض في الخطبة لقوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ إلى أن قال ﴿ولكن لا تواعدوهن سرّاً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ وقال ﷺ «السّرّ النكاح» وعلى هذا التفسير كانت الآية دليلاً على الحكمين جميعاً، والتعريض أن تذكر شيئاً تدل به على شيء آخر، وقد فسره ابن عباس في الخطبة على ما ذكره في الكتاب، ومعنى قوله ﴿أكنتم في أنفسكم﴾ أي

(١) موقوف. أخرجه البخاري ٥١٢٤ عن ابن عباس وكذا البيهقي ١٧٨/٧.

(٢) أخرجه البيهقي ١٧٩/٧ عن سعيد بن جبير من قوله.

المعروف: إني فيك لراغب وإني أريد أن نجتمع (ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً، والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً وبعض الليل ولا تبث في غير منزلها) أما المطلقة فلقوله تعالى: ﴿ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ قيل الفاحشة نفس الخروج، وقيل الزنا، ويخرجن

الآية ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به﴾ أي فيما ذكرتم لهن من الألفاظ الموهمة لإرادة نكاحهن ﴿أو اكنتن﴾ أي أضمتم في أنفسكم فلم تنطقوا به تعريضاً ولا تصريحاً ﴿علم الله أنكم ستذكرونهن﴾ فاذكروهن ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ [البقرة: ٢٣٥] أي نكاحاً فلا تقولوا أريد أن أتزوجك وسمى النكاح سراً لأنه سبب السر الذي هو الوطء فإنه مما يسر، وحديث «السّر النكاح»^(١) المذكور في الكتاب غريب ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ والاستثناء يتعلق بلا تواعدوهن، وهو منقطع لأن القول المعروف ليس داخلياً في السر والاستدراك يتعلق بالمحذوف الذي صورته وهو فاذكروهن، والله أعلم قوله: (وبعض الليل) يخصه من التعليل قوله: وقد يمتد إلى أن يهجم الليل، وقد روى عن محمد المتوفى عنها لا بأس أن تغيب عن بيتها أقل من نصف الليل. قال الحلواني: هذه الرواية صحيحة لأن المحرم عليها البتوتة في غير منزلها، والبتوتة هي الكينونة في جميع الليل نقله في الكافي، وقد مر قبله ما ينفي اعتبار صحتها وهو قوله لأن نفقتها عليها وعسى لا تجد من يكفيها مئونها فتحتاج إلى الخروج لنفقتها غير أن أمر المعاش يكون بالنهار عادة دون الليالي فأبيح الخروج لها بالنهار دون الليالي انتهى. ويعرف من التعليل أيضاً أنها إذا كان لها قدر كفائتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها أن تخرج لزيارة ونحوها ليلاً ولا نهاراً. والحاصل أن مدار الحل كون غيبتها بسبب قيام شغل المعيشة فيقدر بقدره، فمتى انقضت حاجتها لا يحل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها قوله: (أما المطلقة فلقوله تعالى ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ [الطلاق: ١] الآية اشتملت على نهى الأزواج عن إخراجهن غضباً عليها وكرهاة لمسكنتهم أو لحاجتهم إلى المساكن، وعلى نهى المطلقات عن الخروج ونهيهن أبلغ لأنه أوقع بلفظ الخبر ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ [الطلاق: ١] قيل الفاحشة نفس الخروج، قاله النخعي، وبه أخذ أبو حنيفة، وقيل الزنا، فيخرجن لإقامة الحد عليهن وهو قول: ابن مسعود وبه أخذ أبو يوسف، وقال ابن عباس: الفاحشة نشوزها وأن تكون بذية اللسان على أحمائها. وقول ابن مسعود: أظهر من جهة وضع اللفظ لأن - إلا أن غاية - والشيء لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي أبدع وأعذب في الكلام، كما يقال في الخطبايات: لا تزني إلا أن تكون فاسقاً، ولا تشتم أمك إلا أن تكون قاطع رحم ونحوه، وهو بدیع بليغ جداً يخرج إظهار عذوبته عن غرضنا قوله: (حتى لو اختلعت على نفقة عدتها قيل تخرج نهاراً) لأنها قد تحتاج

سرتن في قلوبكم فلم تذكرن بالستكم لا معروضين ولا مصرحين، والمستدرك بقوله ﴿ولكن لا تواعدوهن﴾ محذوف تقديره علم الله أنكم ستذكرونهن فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سراً: أي وطاً لأنه مما يسر، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً وهو أن تعرضوا ولا تصرحوا، والاستثناء متعلق بلا تواعدوهن: أي لا تواعدوهن مواعداً قط إلا مواعداً معروفة، كذا في الكشف، وقد فسر القول المعروف سعيد بن جبیر بما ذكره في الكتاب (ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة أن تخرج من المنزل) الذي كانت فيه وقت المفارقة إلا إذا اضطرت نحو إن خافت سقوطه أو يغار فيه على نفسها أو مالها أو أخرجها أهل المنزل بأن كانت تسكن بكراء وكان زوجها غائباً أو لا تقدر على الأجرة (والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً وبعض الليل ولا تبث في غير منزلها، أما عدم خروج المطلقة فلقوله تعالى ﴿واتقوا ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾) واختلف في تفسير الفاحشة فقيل هي نفس الخروج، قاله إبراهيم النخعي وبه أخذ أبو حنيفة، فيكون معناها: إلا أن يكون خروجها فاحشة، كما يقال لا يسب النبي عليه الصلاة والسلام إلا كافر ولا يزني أحد إلا أن يكون فاسقاً (وقيل هي الزنا ويخرجن لإقامة الحد عليهن) قاله ابن مسعود، وبه أخذ أبو يوسف، وقال ابن عباس: هي نشوزها وأن تكون بذية اللسان تبذو على

(١) لا أصل له. قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٦٢: غريب وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٧٩: لم أجده اهـ.

لإقامة الحدّ، وأما المتوفى عنها زوجها فلائنه لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج نهاراً لطلب المعاش، وقد يمتد إلى أن يهجم الليل، ولا كذلك المطلقة لأن النفقة دارة عليها من مال زوجها، حتى لو اختلعت على نفقة عدتها قبل إنها تخرج نهاراً، وقيل لا تخرج لأنها أسقطت حقها فلا يبطل به حق عليها (وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت) لقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ والبيت المضاف إليها هو البيت الذي تسكنه، ولهذا لو زارت أهلها وطلقها زوجها كان عليها أن تعود إلى منزلها فتعتد فيه وقال عليه الصلاة والسلام للتي قتل زوجها «اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» (وإن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فأخرجها الورثة من نصيبهم) انتقلت، لأن هذا انتقال بعذر، والعبادات تؤثر فيها الأعذار فصار كما إذا خافت على

كالمتوفى عنها. وقيل لا يباح لها الخروج لأنها هي التي أبطلت النفقة فلا يصح هذا الاختيار في إبطال حق عليها، وبه كان يفتي الصدر الشهيد، وصححه في جامع قاضيه خان، وهذا كما لو اختلعت على أن لا سكنى لها فإن مئونة السكنى تبطل عن الزوج ويلزمها أن تكتري بيت الزوج، وأما أن يحل لها الخروج فلا. والحق أن على المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع، فإن علم في واقعة عجز هذه المختلعة عن المعيشة إن لم تخرج أفتاها بالحل وإن علم قدرتها أفتاها بالحرمة قوله: (ولهذا) أي لأن البيت المضاف إليها هو الذي تسكنه لو زارت أهلها والزوج معها أو لا فطلقها كان عليها أن تعود إلى منزلها ذلك فتعتد قوله: (وقال ﷺ) ^(١) تأييداً للاستدلال بالكتاب بأن قضاء رسول الله ﷺ قد ثبت على وفق ما قلناه: أنه مدلول الكتاب، وهو ما أخرج أصحاب السنن الأربعة عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن ذريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري «أنها جاءت رسول الله ﷺ فتسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه» وقالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة، فقالت: قال رسول الله ﷺ: نعم قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني رسول الله ﷺ، أو أمر بي فنوديت له فقال: كيف قلت؟ قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، قال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرأ، قالت: فلما كان عثمان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته فأتبعه» ^(٢) انتهى، ورواه مالك في الموطأ وابن حبان في صحيحه، وأخرجه الحاكم عن إسحاق بن سعيد بن كعب بن عجرة حدثني زينب به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه. قال محمد بن يحيى الذهلي: هذا حديث صحيح محفوظ. وهما اثنان: سعيد بن إسحاق وهو

أحماه زوجها. وقوله: (وأما المتوفى عنها زوجها) واضح. وقوله: (وقال ﷺ للتي قتل زوجها) هي فريضة بنت مالك بن أبي سنان أخت أبي سعيد الخدري «لما قتل زوجها جاءت إلى رسول الله ﷺ استأذنت أن تعتد في بني خدرة لا في بيت زوجها، فأذن لها رسول الله ﷺ، فلما خزجت دعاها رسول الله ﷺ فقال لها: أعيدي المسئلة، فأعادت فقال لها: لا حتى يبلغ الكتاب أجله» يعني لا تخرجي حتى تنقضي عدتك. وفي هذا الحديث دليل على حكمين. على أنها يجب عليها أن تعتد في منزل الزوج، وعلى أن الخروج في بعض النهار لقضاء حوائجها جائز، فإنه ﷺ لم ينكر عليها خروجها للاستفتاء وقوله: (والأولى

(١) هو الآتي.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٣٠٠ والترمذي ١٢٠٤ والنسائي ١٩٩/٦، ١٩٩، ٢٠٠ وابن ماجه ٢٠٣١ والدارمي ٢٢٠٢ وابن الجارود ٧٥٩ والبيهقي ٤٣٤/٧ والبخاري ٢٣٨٦ والحاكم ٢٠٨/٢ والشافعي ٥٣/٢، ٥٤ وابن سعد ٣٦٨/٨ وأحمد ٣٧٠/٦، ٤٢٠، ٤٢١ ومالك ٥٩١/٢ كلهم من حديث زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريضة بنت مالك بن سنان أخبرتها فذكره.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ.

وهو كما قالوا إسناده متصل ورجاله ثقات.

متاعها أو خافت سقوط المنزل أو كانت فيها بأجر ولا تجد ما تؤديه (ثم إن وقعت الفرقة بطلاق بائن أو ثلاث لا بد من سترة بينهما ثم لا بأس به) لأنه معترف بالحرمة إلا أن يكون فاسقاً يخاف عليها منه فحينئذ تخرج لأنه عذر، ولا تخرج عما انتقلت إليه، والأولى أن يخرج هو ويتركها (وإن جعلاً بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن، وإن

أشهرهما وإسحاق بن سعد بن كعب، وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصاري، وقد ارتفعت عنهما الجهالة انتهى. وقول ابن حزم: زينب بنت كعب مجهولة لم يرو حديثها غير سعيد بن إسحاق وهو غير مشهور بالعدالة دفعه ابن القطان بأن الحديث صحيح، فإن سعيد بن إسحاق ثقة وممن وثقه النسائي وزينب كذلك ثقة. وقال الترمذي: حديث صحيح وفي تصحيحه توثيقهما، ولا يضر الثقة أن لا يروى عنه إلا واحدة، وقد قال ابن البرز أنه حديث مشهور فوجب اعتباره والعمل به، وأما ما روى الدارقطني أنه ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت^(١) فقال فيه: لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف. وقال ابن القطان ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف وعطاء بن المسيب مختلط، وأبو بكر بن مالك أضعفهم، فلذلك أعله الدارقطني به. وذكر الجمع أصوب لاحتمال أن تكون الجنابة من غيره انتهى كلامه قوله: (وصار كما إذا خافت على متاعها للصوص إلخ) إي فإنها تخرج لأنه عذر. وإذا خرجت إلى منزل للعذر صار الثاني كالأول فلا تخرج منه إلا لعذر وتعيين الموضع الذي تنتقل إليه في عدة الطلاق إلى الزوج وفي عدة الوفاة إليها لأنها مستبدة في أمر السكنى حتى أن أجرة المنزل إن كان بأجر عليها وعليها أن تسكن فيه إلا أن لا تجد الكراء وتجد ما هو بلا كراء فلها أن تتحول إليه، وكذا في الزوج الغائب، ولا تخرج المعتدة إلى صحن الدار التي فيها منازل بل بيوت جاز لها الخروج إلى صحنها ولا تصير به خارجه عن الدار وتبيت في أي بيت شاءت منها قوله: (ثم لا بد من سترة بينهما) يعني إذا لم يكن للزوج إلا بيت واحد كي لا تقع الخلوة بالأجنبية، وكذا هذا في الوفاة إذا كان من ورثته من ليس بمحرم لها. ثم لا بأس بالمساكنة بعد اتخاذ الحجاب اكتفاء بالحائل، وإنما اكتفى به لأن الزوج يعتد بالحرمة فلا يقدم على المحرم إلا أن يكون فاسقاً فحينئذ تخرج لأنه عذر، والأولى أن يخرج هو، وكذا في كل موضع يتحقق عذر يبيح الخروج، الأولى أن يخرج هو، ولعل المراد أنه أرجح فيجب الحكم به، كما يقال: إذا تعارض محرم ومبيح المحرم أو فالمحرم أولى، ويراد ما قلنا، وهذا لأنهم عللوا أولوية خروجه بأن مكنتها واجب لا مكته، ومتى انتقلت فتعيين المكان إليه كما ذكرنا آنفاً قوله: (وإذا خرجت المرأة مع زوجها إلى مكة أو غيرها) المقصود إذا سافر بها فلما رجعياً أو بائناً، ففي الرجعي تتبع زوجها حيث مضى لأن النكاح قائم، وإن كان بائناً أو مات عنها وبينها وبين كل من مصرها ومقصدتها أقل من السفر، فإن شاءت مضت إلى

أن يخرج هو ويتركها) لأن مكنتها في منزل الزوج واجب ومكته فيه مباح ورعاية الواجب أولى. وقوله: (وإن ضاق عليهما المنزل فلتخرج) يشير إلى أن ضيق المنزل من جملة الأعذار، فإذا خرجت فالزوج تعيين الموضع الذي تنتقل إليه، بخلاف المتوفى عنها زوجها إذا خرجت لعذر، فإن التعيين إليها لاستبداها في أمر السكنى. وقوله: (وإذا خرجت المرأة مع زوجها

قوله: (وعلى أن الخروج في بعض النهار لقضاء حوائجها جائز إلخ) أقول: كان المرخص خروجها لطلب المعاش والخروج للسؤال عما يهمها من أمر دينها غير ذلك، فإن المذهب أن الزوج يضرب المرأة على الخروج من منزله بلا إذن إلا إن احتاجت إلى الاستفتاء في حادثة ولم يرض الزوج أن يستفتي لها وهو غير عالم فليتأمل. ذكره ابن الهمام في آخر القسم قوله: (ورعاية الواجب أولى) أقول: بل رعاية الواجب واجب.

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٣/٣١٦ من حديث علي.

وقال لم يسنده غير أبي مالك النخعي، وهو ضعيف ومحبوب هذا ضعيف أيضاً اهـ.

ضاق عليهما المنزل فلتخرج، والأولى خروجه، وإذا خرجت المرأة مع زوجها إلى مكة فطلقها ثلاثاً أو مات عنها في غير مصر، فإن كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إلى مصرها) لأنه ليس بابتداء الخروج معنى بل هو بناء (وإن كانت مسيرة ثلاثة أيام إن شاءت رجعت وإن شاءت مضت سواء كان معها ولي أو لم يكن) معناه إذا كان إلى المقصد ثلاثة أيام أيضاً لأن المكث في ذلك المكان أخوف عليها من الخروج، إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج. قال: (إلا أن يكون طلقها أو مات عنها زوجها في مصر فإنها لا تخرج حتى تعتد ثم تخرج

المقصد وإن شاءت رجعت سواء كانت في مصر أو لا معها محرم أو لا لأنه ليس في ذلك إنشاء سفر. وخروج المطلقة والمتوفى عنها زوجها ما دون السفر مباح إذا مست الحاجة إليه بمحرم وبغيره، إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج، كذا في الدراية، وإطلاق المصنف يقتضي أنه إذا كان بينها وبين مصرها أقل من مدة السفر رجعت سواء كان بينها وبين مقصدها سفر أو دونه. أما إن كان مدة سفر فظاهر لأن المضي إلى مقصدها سفر، والرجوع ليس بسفر، وأما إن كان دونها فترجع أيضاً لأنها كما رجعت تصير مقيمة، وإذا مضت تكون مسافرة ما لم تصل إلى المقصد، فإذا قدرت على الامتناع عن استدامة السفر في العدة تعين عليها ذلك، كذا في النهاية وهو أوجه قوله: (ومعناه إذا كان إلى المقصد ثلاثة أيام) فصاعداً، فإذا كان دونها إلى المقصد لا تتخير بل يتعين عليها الذهاب إلى المقصد قوله: (إلا أن يكون) استثناء من قوله إن شاءت رجعت وإن شاءت مضت: أي في جميع الأحوال إلا في حال يكون طلقها أو مات عنها في مصر فإنها لا تتخير بل يتعين عليها أن تعتد فيه عند أبي حنيفة سواء كان معها محرم أو لا. وحاصل وجوه المسئلة: إما أن يكون بينها وبين مصرها ومقصدها أقل من السفر فتتخير والأولى الرجوع على ما في الكافي. وعلى ما في النهاية وغيرها يتعين الرجوع، أو كان أحدهما سفرًا والآخر دونه فتختار ما دونه لأنها باختيار مقابلة منشئة سفرًا دون اختياره، فإن كان كل منهما سفرًا فلا يخلو من أن تكون في مفازة أو

إلى مكة فطلقها ثلاثاً أو مات عنها) هذه المسئلة على وجوه لأنه لا يخلو إما أن يكون بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام أو ثلاثة أيام فصاعداً، فإن كان الأول رجعت إلى مصرها سواء كان بينها وبين مقصدها ثلاثة أيام أو دونها، أما إذا كان ثلاثة أيام فظاهر لأن المضي إلى مقصدها يكون سفرًا والرجوع لا يكون، وأما إذا كان أقل منها فلأنها كما رجعت صارت مقيمة، وإذا مضت كانت مسافرة ما لم تصل إلى المقصد، فإذا قدرت على الامتناع من استدامة السفر في العدة تعين ذلك عليها، وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن يكون بينها وبين المقصد أيضاً ثلاثة أيام أو أقل، فإن كان ثلاثة أيام فهي بالخيار إن شاءت رجعت إلى مصرها وإن شاءت مضت سواء كان معها ولي أو لم يكن، لأن المكث في ذلك المكان أخوف عليها من الخروج لأن وضع المسئلة في الخروج إلى مكة وغالب طرقها مفازة فلا بد من الخروج. قيل وينبغي أن تختار أقرب الجانبين وهي في هذه المسئلة كالتى أسلمت في دار الحرب لها أن تهجر من غير محرم لأنها خائفة على نفسها ودينها فهذه في المفازة كذلك. قال المصنف: (إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج) وإن كان أقل مضت إلى مقصدها لأنها إذا مضت لا تكون منشئة سفرًا ولا سائرة في العدة مدة السفر، وإن رجعت كانت منشئة سفرًا فلها مضت إلى مقصدها ولم يذكر المصنف في الكتاب هذا الشق اعتماداً على أنه يفهم من الشق الأول، لأنه إذا كان الجانبان متساويين كانت بالخيار، فإذا كان أحدهما أقل تعين. وقوله: (إلا أن يكون طلقها أو مات عنها في مصر) استثناء من قوله إن شاءت رجعت وإن شاءت مضت: يعني أن لها الخيار

قوله: (وإذا مضت كانت مسافرة) أقول: في الأغلب زوالاً فيجوز أن يكون بين مصرها ومكة مدة السفر، فالأولى أن يعلل بما يشمل تلك الصورة قوله: (لأن نفس الخروج مباح بالاتفاق) أقول: فيما إذا كان بينها وبين مصرها أقل من مدة السفر إلا أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله يقول: هو بناء على الخروج الأول لا أنه إنشاء للخروج وفيما نحن فيه تكون منشئة فتدبر قوله: (وقوله وهذا عذر إشارة إلى نكتة أخرى إلخ) أقول: يعني سلمنا أنه ليس بمباح لكنه يرخص لها بعذر. فإن قيل: المباح في كلام المصنف حينئذ بمعنى المرخص بعذر فلا فرق بين النكتتين لاتحادهما معنى. قلنا: لا نسلم أنه بمعنى المرخص، فإنه إذا كان بينها وبين مصرها أقل من مدة السفر وكانت في مصر يباح لها أن تخرج وترجع إلى مصرها فمحمل الأولى ذلك فتأمل.

إن كان لها محرم) هذا عند أبي حنيفة وقال: (أبو يوسف ومحمد: إن كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد) لهما أن نفس الخروج مباح دفعاً لأذى الغربة ووحشة الوحدة فهذا عذر، وإنما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بالمحرم. وله أن العدة أمتنع من الخروج من عدم المحرم، فإن للمرأة أن تخرج إلى ما دون السفير بغير محرم وليس للمعتدة ذلك، فلما حرم عليها الخروج إلى السفر بغير المحرم ففي العدة أولى.

مصر، فإن كانت في مفازة فإن شاءت مضت وإن شاءت رجعت بمحرم أولاً، لأن ما يخاف عليها في ذلك المكان أشد مما يخاف عليها في الخروج، والأولى أن تختار الرجوع لما قلنا، وإن كانت في مصر لم تخرج بغير محرم لأن ما يخاف في السفر بغير محرم أعظم مما يخاف عليها في المصر فكان المكث في المصر أولى، بخلاف المفازة، فإن كان معها محرم لم تخرج عند أبي حنيفة في العدة وقالوا: تخرج وهو قول: أبي حنيفة أولاً، وقوله: الآخر أظهر. لهما أنها في غير منزلها فلها أن تخرج بمحرم كما لو كانت في غير المصر، وهذا لأن أصل الخروج مطلق لها إجماعاً لما يلحقها من ضرر الغربة ووحشة الانفراد، ومتى قلنا لها أن تخرج إلى ما دون السفر بلا محرم فإذا بطل معنى السفر بالمحرم بقي مجرد الخروج وهو مطلق لمكان الغربة، إذ الغريب يؤدي ويهان فأشبه المفازة. وله أن تأثير العدة في المنع من الخروج أقوى من تأثير عدم المحرم في المنع من السفر، فالعدة أولى، وما دون السفر إنما أبيح مع قيام العدة باعتبار أنه ليس بخروج لأنه بناء على الخروج الأول لا لأن أصل الخروج مباح وهي هنا منشئة للخروج باعتبار السفر فيتناوله التحريم، وإذا تناوله لم يسقط بالمحرم لأنه لا يرتفع به حرمة الخروج بسبب العدة. وفي البدائع: لو كانت الجهتان مدة سفر فمضت أو رجعت وبلغت أدنى المواضع التي تصلح للإقامة أقامت فيه واعتدت إن لم تجد محرماً بلا خلاف، وكذا إن وجدت عند أبي حنيفة، ومثله في المحيط، وفيه: البدوي طلق امرأته فأراد نقلها إلى مكان آخر، في الكلا والماء، فإن لم تنضر بتركها في ذلك الموضع في نفسها أو مالها ليس له ذلك، وإن تضمرت فله ذلك إذ الضرورات تبيح المحظورات، والله سبحانه أعلم.

في ذلك إلا إذا كانت المفارقة في مصر فليس لها أن تخرج حتى تعتد، ثم تخرج إن كان لها محرم عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد لأن نفس الخروج مباح بالاتفاق دفعاً لأذى الغربة ووحشة الوحدة، وإنما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بالمحرم، وإذا ارتفعت الحرمة عاد مباحاً. وقوله: (وهذا عذر) إشارة إلى نكتة أخرى هي أن التبرص على المعتدة في منزلها وإن كان واجباً لكن يجوز لها الانتقال بعذر كانهدام المنزل وغيره وأذى القرية ووحشة الوحدة عذر فيجوز لها الانتقال نظراً إلى وجود المقتضى وانتفاء المانع وهو ارتفاع التحريم الحاصل للسفر بوجود المحرم. ولأبي حنيفة أن العدة أمتنع من الخروج من عدم المحرم لما ذكره في الكتاب وهو واضح.

باب ثبوت النسب

(ومن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت ولداً لسنة أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه المهر) أما النسب فلأنها فراشه، لأنها لما جاءت بالولد لسنة أشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لأقل منها من وقت الطلاق فكان العلوق قبله في حالة النكاح والتصور ثابت بأن تزوجها وهو يخالطها فوافق الإنزال النكاح والنسب

باب ثبوت النسب

أعقبه العدة لأنه مما وجبت له العدة تعرف حال الرحم من الحمل فيثبت نسبه وتثبت مواجبه وعدمه فينصرف كل عن الآخر في الحال، أي في حال معرفة عدم الحمل على وجه الاحتياط وذلك عند تمام العدة قوله: (ومن قال إن تزوجت فلانة أو امرأة فهي طالق فتزوج فجاءت بولد لسنة أشهر من يوم تزوجها) لا أقل ولا أكثر (فهو ابنه وعليه المهر) يريد من وقت تزوجها لأنه قرن اليوم بفعل لا يمتد، وقد نبه الـ صنف على هذه الإرادة لأنه لما علل ثبوت نسبه بأنها فراشة قال: في إثبات كونها فراشاً لأنها لما جاءت به لسنة أشهر من وقت النكاح ولم يقل من يوم النكاح فأفاد أن المراد بلفظ اليوم الوقت، وهذا لأن الطلاق جزاء الشرط فيتأخر عنه لا بزمان وإن لطف كما قيل لأنه لا يتخلل بينهما أن خال بل أول آتات تعقب وجود الشرط يثبت فيه الجزاء من غير افتقار إلى تحقق زمان يسع التلفظ بأنث طالق كما حققناه في الطلاق لأنه ثبوت حكمي، وإذن فيكون العلوق مقارناً للنكاح فيثبت النسب، وتصور العلوق مقارناً للنكاح ثابت بأن تزوجها وهو يخالطها وطاً وسمع الناس كلامهما فوافق الإنزال النكاح، والأحسن تجويز أنهما وكلا به فبأشرك الوكيل وهما كذلك فوافق عقده الإنزال. وحاصله أن الثبوت يتوقف على الفراش وهو يثبت مقارناً للنكاح المقارن للعلوق فتعلق وهي فراش فيثبت نسبه، وقد يقال: الفراشية أثر النكاح: أعني العقد فيتعقبه فيلزم سبق العلوق على الفراش. نعم إذا فسر الفراش بالعقد كما عن الكرخي وهو يخالف تفسيرهم السابق

باب ثبوت النسب

لما ذكر أنواع المعتدات من ذوات الأقراء والأشهر والأحمال ذكر ما يلزم من اعتداد أولات الأحمال وهو ثبوت النسب في هذا الباب (ومن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فولدت لسنة أشهر من يوم تزوجها) أي من وقت تزوجها لأن اليوم قرن بفعل غير ممتد فيكون بمعنى الوقت: يعني من غير زيادة ولا نقصان (فهو ابنه وعليه المهر، أما النسب فلأنها فراشه لأنها لما جاءت بالولد لسنة أشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لأقل منها من وقت الطلاق لأن الطلاق مشروط بالنكاح والمشروط يعقب الشرط بزمان وإن لطف فيكون العلوق قبله) أي قبل الطلاق (في حالة النكاح) فإن قيل: هذا نكاح لا يتصور فيه الوطاء والإعلاق لأنه كما تزوج وقع الطلاق، وبدون ذلك لا يثبت النسب، ألا ترى أن نسب ولد جاءت به امرأة الصبي لا يثبت، لذلك أجاب بقوله والتصور ثابت بأن يجعل كأنه تزوجها وهو على بطنها يخالطها والناس يسمعون كلاهما فيكون الإنزال قد وافق تمام النكاح مقارناً للطلاق، لأن الطلاق لا يقع إلا بعد تمام الشرط وزوال الفراش حكم الطلاق فيكون

باب ثبوت النسب

قال المصنف: (ومن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق إلخ) أقول: وفي الوقاية من قال لها إن نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها اهـ. وقال العلامة صدر الشريعة في تعليقه لأنه لا يبعد أن الزوج والزوجة وكلا بالنكاح. فالركلان أنكحاهما في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجد العلوق، ولا يعلم أن النكاح مقدم على العلوق أو مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة على أن الزوج إن علم أنه لم يكن على هذه الصفة وأنه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على اللعان، فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الإمكان اهـ. وفيه بحث، وكيف يقدر واللعان لا يتم به ثم من شرائط اللعان قيام الزوجية وهي مطلقة عقيب النكاح قوله: (قرن بفعل غير ممتد) أقول: يعني التزوج قوله: (فهو ابنه) أقول: كان الظاهر فهو ولده، ولعل ذكر الابن على سبيل التفاضل.

يحتاط في إثباته، وأما المهر فلأنه لما ثبت النسب منه جعل واطناً حكماً فتأكد المهر به (ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لستين أو أكثر مالم تقر بانقضاء عدتها) لاحتمال العلوق في حالة العدة لجواز أنها تكون ممتدة

له في فصل المحرمات بكون المرأة بحيث يثبت نسب الولد منها إذا جاءت به، فإن هذا الكون إنما يثبت بعد العقد، إلا إن قلنا: إن العلة مع المعلول في الخارج وكلامهم ليس عليه. وتقرير قاضيخان أن العلوق يكون بعد تمام النكاح مقارناً للطلاق قبل الدخول فيكون حاصلًا قبل زوال الفراش فيثبت النسب، يعني: أن زوال الفراش بعد الطلاق قبل الدخول لا معه، لأن زواله أثره. لا يقال مقتضاه أن يكون جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح، إذ لا بد من كون مدة الحمل ستة أشهر، وقد عينوا الثبوت نسبة أن لا يكون أكثر من ستة أشهر من النكاح ولا أقل. لأننا نقول: إنما لم يثبتوه في الأقل لأن العلوق حينئذ من زوج آخر قبل النكاح. وأما في الزيادة فلاحتمال حدوثه بعد الطلاق، وهو منتف هنا لأنه لم يزد على ما بعد الطلاق بما يسع وطاً بالفرض فيجب استثناء هذا القدر ويجب تقديره كذلك، ولا يخفى أن نفيهم النسب فيما إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر في مدة يتصور أن يكون منه وهو سستان، ولا موجب للصرف عنه ينافي الاحتياط في إثباته واحتمال كونه حدث بعد الطلاق فيما إذا جاءت به لستة أشهر ويوم في غاية البعد، فإن العادة المستمرة كون الحمل أكثر منهما، وربما تمضي دهور لم يسمع فيها ولادة لستة أشهر فكان الظاهر عدم حدوثه وحدوثه احتمال، فأى احتياط في إثبات النسب إذا نفينا لاحتمال ضعيف يقتضي نفيه وتركنا ظاهراً يقتضي ثبوته، وليت شعري أي الإحتمالين أبعد؟ الاحتمال الذي فرضوه لتصور العلوق منه ليثبتوا النسب وهو كونه تزوجها وهو يطؤها وسمع كلامهما الناس وهما على تلك الحالة ثم وافق الإنزال العقد، أو احتمال كون الحمل إذا زاد على ستة أشهر بيوم يكون من غيره، ولاستبعاد هذا الفرض قال بعض المشايخ: لا يحتاج إلى هذا التكليف بل قيام الفراش كاف، ولا يعتبر إمكان الدخول بل النكاح قائم مقامه كما في تزوج المشرقي بمغربية. والحق أن التصور شرط، ولذا لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه، والتصور ثابت في المغربية لثبوت كرامات الأولياء والاستخدامات فيكون صاحب خطوة أو جنياً، وأما لزوم المهر كاملاً فلأنه لثبوت النسب منه جعل واطناً حكماً فعليه المهر. وما قيل: لا يلزم من ثبوت النسب منه وطؤه لأن الحبل قد يكون بإدخال الماء الفرج دون جماع فنادر، والوجه الظاهر هو المعتاد. وفي النهاية وفي القياس وهو رواية أبي يوسف مهر ونصف، أما النصف فللطلاق قبل الدخول، وأما المهر فللدخول انتهى. وعبرة أبي يوسف في الأمالي على ما نقله الفقيه أبو الليث: ينبغي في القياس أن يجب على الزوج مهر ونصف لأنه قد وقع الطلاق عليها فوجب نصف المهر ومهر آخر بالدخول، قال:

العلوق حاصلًا قبل زوال الفراش ضرورة فيثبت النسب. فإن قيل: هذا في غاية الندرة، فكيف يبنى عليه الحكم؟ أجاب بقوله (والنسب يحتاط في إثباته) يعني وإن كان نادراً لكن النسب يحتاط في إثباته فيجب بناؤه على هذا النادر، هذا إذا جاءت به لستة أشهر من غير زيادة ولا نقصان، وأما إذا ولدت لأقل منها فلا يثبت النسب لأن علوقه كان ثابتاً على النكاح قبل ثبوت الفراش فلا يكون منه، وكذلك إن ولدت لأكثر منها لأنه حين طلقت حكمنا بأنه لا عدة لها لأنها مطلقة قبل الدخول والخلوة، ولم يتيقن بطلان هذا الحكم لاحتمال أنه علق من زوج آخر بعد الطلاق، بخلاف ما إذا جاءت به لستة أشهر من وقت التزويج فقد جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق فتيقنا بقيام الولد في البطن وقت الطلاق، فبعد ذلك إما أن يكون منه أو من غيره، فجعلنا العلوق منه احتياطاً لأمر النسب، إذ لو جعلناه من علوق قبل النكاح من زوج آخر وذلك الزوج ليس بمعلوم كان فيه إضاعة الولد وإبطال النكاح الجائز والطلاق الواقع من حيث الظاهر وإحالة الولد إلى أبعد الأوقات

قوله: (ويدون ذلك لا يثبت النسب) أقول: أشار بقوله ذلك إلى الوطء قوله: (وأما إذا ولدت لأقل منها فلا يثبت النسب إلى قوله: ولم يتيقن بطلان هذا الحكم إلخ) أقول: وأنت خير بأن تعيين وقت الطلاق وتمييزه من وقت النكاح سيما بعد شهور وليس بينهما تخلل زمان مما يتعسر على حذاق المؤقتين بل يتعذر فليتدبر قوله: (والطلاق والواقع من حيث الظاهر إلخ) أقول: فإنه كان مبنياً على النكاح، فإذا بطل بطل.

إلا أن أبا حنيفة استحسّن وقال: لا يجب إلا مهر واحد لأنّا جعلناه بمنزلة الدخول من طريق الحكم فتأكد ذلك الصداق واشتبه وجوب الزيادة انتهى. وهذه العبارة للمتأمل لا توجب قوله بلزوم مهر ونصف، بل ظاهرة في نفيه ذلك لأن الاستحسان مقدم على القياس فلا تسوغ الرواية عنه بذلك. وإنما اشتبه وجوب الزيادة لأنها مبنية على وقوع الطلاق قبل الدخول، ولا يحكم بذلك وإلا لم يثبت النسب لأن الوطاء حينئذ في غير عصمة ولا عدة، بل يحكم بأنه مقارن له أو للنكاح، فأقل الأمر كونه قبله أو لا مشتبه ذلك وضمير به في قوله فتأكد المهر به لثبوت النسب. واعلم أنه إذا كان الأصح في ثبوت هذا النسب إمكان الدخول وتصوّره ليس إلا بما ذكر من تزوّجها حال وطئها المبتدأ به قبل التزوّج وقد حكم فيه بمهر واحد صريح الرواية يلزم كون ما ذكر مطلقاً ومنسوباً وقدمناه في باب المهر من أنه لو تزوّجها في حال ما يطؤها عليه مهران: مهر بالزنا لسقوط الحد بالتزوّج قبل تمامه، ومهر بالنكاح لأن هذا أكثر من الخلوة ولا يصير به محصناً مشكلاً لمخالفته لصريح المذهب، وأيضاً الفعل واحد، وقد اتصف بشبهة الحل فيجب مهر واحد به، بخلاف ما لو قال: إن تزوّجتها فهي طالق ونسي فتزوّجها ووطئها حيث يجب مهر ونصف لأن الطلاق قبل الوطاء، أما هنا الطلاق مع الوطاء الحلال في فعل متحد فصار كله له شبهة الحل وقد وجب المهر فلا يجب غيره. وفي شرح أبي اليسر قال: إن تزوّجتها فهي طالق ثلاثاً فتزوّجها ودخل بها ينبغي أن لا يجب عليهما الحد ويجب مهر المثل، وقالوا: يجب عليهما، قال: قد كنت أفتيت بالوجوب على الحالف وهو الظاهر من مذهب أصحابنا ومن مال إليه لم يكن مخطئاً، ولو جاءت بولد ورثه منصوص عن أصحابنا وإن حرمت عليه بالثلاثة فلم يبق بنكاح ولا عدة، ولكن لما كان فصلاً مجتهداً فيه لم ينقطع النسب قوله: (ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لستين أو أكثر) ولو عشرين سنة أو أكثر (ما لم تقرّ بانقضاء عدتها) فإن أقرت بانقضائها والمدة تحتمله بأن تكون ستين يوماً على قول أبي حنيفة، وتسعة وثلاثين يوماً على قولهما، ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار فإنه يثبت نسبه للتيقن بقيام الحمل وقت الإقرار كذبها، وكذا هذا في المطلقة البائنة والمتوفى عنها زوجها إذا ادّعت بعد أربعة أشهر وعشر انقضائها ثم جاءت بولد لتمام ستة أشهر لا يثبت نسبه من الميت وإن جاءت به لأقل منها ثبت نسبه منه. وأما ثبوت نسب ولد الرجعية إذا جاءت به لأقل من ستين فظاهر، وأما ثبوته إذا جاءت به لأكثر منهما فلاحتمال العلوق في عدة الرجعي لانقضاء الحكم بزناها أو بوطئها بشبهة لجواز كونها ممتدة الطهر بأن امتد إلى ما قبل ستين من مجيئها به أقل ثم وطئها فقبلت، وعن هذا حكمنا بأنها إذا جاءت به لأكثر من ستين تكون زوجة بالرجعة الكائنة بالوطء في العدة للمطلقة الرجعية، بخلاف ما إذا جاءت به لأقل من ستين لا تثبت رجعتها، فإن العلوق يحتمل أنه كان في العصمة كما يحتمل أنه كان في العدة وإحالة الحادث إلى أقرب الأوقات إذا لم يعارضه ظاهر آخر، والظاهر الوطاء في العصمة لا العدة لأنه هو المعتاد، وما قضت به العادة أرجح من إضافة الحادث إلى الزمن القريب مع ما فيه من مخالفة السنة في الرجعة ومخالفة العادة أيضاً فيها، إذ معتاد الناس في الرجعة أن يراجعوا باللفظ. فإن قيل: هنا احتمال آخر وهو كونها تزوّجت وجاءت به من الزوج الآخر. قلنا: الفرض أنها لم تكن أقرت بانقضاء العدة، وما لم تقر بذلك وما لم يظهر تزوّجها فالظاهر أنها في العدة ولأن فيه إنشاء نكاح وإبقاء الأول أسهل وأخف قوله: (والمبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من ستين) لأنه يجوز كون الحمل كان قبل الطلاق فيثبت النسب

وذلك لا يجوز فجعلناه منه، وأما المهر ذكره في الكتاب وهو واضح، وفي رواية عن أبي يوسف وهو القياس يلزمه مهر ونصف مهر، أما النصف فللطلاق قبل الدخول وأما المهر فبالدخول. وقوله: (ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية) ظاهر. وقوله: (ويحتمل بعده فلا يصير مراجعاً بالشك) قيل عليه ينبغي أن يصير مراجعاً لأن الوطاء هنا حلال فأحيل العلوق إلى أقرب الأوقات وهي حالة العدة فثبت به المرجعة. وأجيب بأن في حمل أمره على خلاف السنة لأنه يصير مراجعاً لها بدون الإشهاد

الطهر (وإن جاءت به لأقل من سنتين بانته من زوجها بانقضاء العدة) وثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح أو في العدة فلا يصير مرجعاً لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعاً بالشك (وإن جاءت به لأكثر

(وإن جاءت به لتام سنتين من وقت الفرقه لم يثبت) نسبه لثبوت العلوق بعد البينونة ووطؤه بعد البينونة حرام. قيل إن هذه الرواية مخالفة لرواية الإيضاح وشرح الطحاوي والأقطع، والرواية التي تجيء بعد هذا في الكتاب أيضاً وهي قوله: وأكثر مدة الحمل سنتان فإن فيها ألحققت السنتان بأقل من السنتين حتى إنهم أثبتوا النسب إذا جاءت به لتام سنتين، وإن لفظ الحديث يؤيد صحة تلك الروايات، فأما قوله إن لفظ الحديث إلى آخره فليس بصحيح^(١) لأن حاصله أنه لا يملك الولد في البطن أكثر من سنتين، وهذا لا يقتضي أنها إذا جاءت به لتام سنتين من الطلاق أن يثبت نسبه إلا إذا كان العلوق حال قيام الفراش. والوجه أن يحمل على تقرير قاضيخان المتقدم من أنه يجعل العلوق في حال الطلاق لأنه حينئذ قبل زوال الفراش قوله: (إلا أن يدعيه) استثناء من قوله: لم يثبت نسبه وهو مفرغ للمتلعلق: أي لم يثبت في حال من الأحوال إلا في الحال التي هي دعواه لأنه التزمه، وله وجه وهو كونه وطنها بشبهة في العدة، وهل يشترط تصديق المرأة؟ فيه روايتان. والأوجه أنه لا يشترط لأنه ممكن منه وقد ادعاه ولا معارض، ولهذا لم يذكر الاشتراط في رواية الإمام السرخسي في المبسوط والبيهقي في الشامل، وذلك ظاهر في ضعفها وغبائها. واعتراض بأن هذه مناقضة لما في كتاب الحدود من أن النسب لا يثبت من المبانة بالوطء في العدة، ونص في التبيين أن المبتوتة بالثلاث إذا وطنها الزوج بشبهة كانت شبهة الفعل، وفيها لا يثبت النسب وإن ادعاه نص عليه في كتاب الحدود. وأجيب بحمل المذكور هناك على المطلقة ثلاثاً والمطلقة على مال، وبحمل المذكور هنا على المبتوتة بالكنايات فيندفع التناقض، وليس بشيء لأن المراد من المذكور هناك إذا لم يدع شبهة، والمذكور هنا محمول على كونه وطأً بشبهة، والمعتدة عن ثلاث لا تكون أبعد من الأجنبية بالكلية، والنسب يثبت بوطنها بشبهة فكيف بالمعتدة فيجب الجمع مثلاً بأن يقال: ينبغي أن يصرح بدعوى الشبهة المقبولة غير مجرد شبهة الفعل، لأن المذكور في الحدود عدم ثبوت النسب إذا وطئ المطلقة ثلاثاً والبائنة بالطلاق على مال، فجعل هذا حكم وطء المطلقة ثلاثاً إذا جاءت به مطلقاً فيثبت عنده فيجب أن لا يتنقل عنه إلا إذا ادعى الشبهة التي هي غير مجرد ظن الحل، والمذكور في الكتاب لم يشترط ذلك بل أفاد ثبوت نسبه بمجرد دعواه، غير أن توجيه ذلك إمكان صحته بكون الوطء بشبهة والوجه أنه لا يشترط غير دعواه لأنه لم يشترط في الكتاب سواه، ثم يحمل على ثبوت الشبهة التي هي غير مجرد ظن الحل، ثم إذا لم يثبت نسبه فيما إذا جاءت به لأكثر من سنتين يحكم بانقضاء عدتها قبل ولادتها بستة أشهر عند

بالفعل، وأحيل العلوق إلى ما قبل الطلاق صيانة لحاله، وفيه نظر لأنه لا يصح حينئذ قوله فلا يصير مراجعاً بالشك، وإنما يجب أن يقول لا يصير مراجعاً لدلالة الدليل على كون الوطء قبل الطلاق. وقوله: (لأن العلوق بعد الطلاق) إذ الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين، والظاهر أنه منه وإلا لزم الزنا، وهو منتف حملاً لحالها على الصلاح. قيل لا يلزم أنه لو لم يكن منه كان من الزنا لجواز أنها تزوجت بعد انقضاء العدة زوجاً آخر. لا يقال الفرض إذا لم تتزوج. لأننا نقول: الفرض أنه لم يطأها في العدة، إذ لو وطنها لثبت الرجعة من غير تقدير هذا التكليف. وأجيب بأنه نعم كذلك إلا أن الحكم بإبقاء نكاح الأول عند الاحتمال أسهل من الحكم بإنشاء نكاح آخر فيجب القول به. قال في النهاية: وإلى هذا أشار فخر الإسلام في

قوله: (وفيه نظر لأنه لا يصح إلخ) أقول: الظاهر أن حاصل كلام المجيب دفع التعارض بين مقتضى الإحالة إلى أقرب الأوقات وأبعدها فأورث التردد والشك، فإن الإشهاد في المراجعة مستحب لثلا يقع التناكر، وليس من السنين التي يستحق تاركها حرمان الشفاعة فلا يتعين به الإحالة إلى الأبعد فليتأمل قوله: (لأننا نقول: الفرض أنه لم يطأها في العدة ما إذ لو وطنها لثبت الرجعة إلخ) أقول: الأزواج لا يكون إلا بشهود فيكون أمره معلوماً مشهوراً، بخلاف الوطء لأنه لا يخفى ويسر فلا يعلم إلا بدليله فليتأمل.

(١) أشار المصنف لما ورد عن عائشة موقوفاً: لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين وسباني في ١/ ٣٦٢.

من سنتين كانت رجعة) لأن العلوق بعد الطلاق، والظاهر أنه منه لانتفاء الزنا فيصير بالوطء مراجعاً (والمبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين) لأنه يحتمل أن يكون الولد قائماً وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتياطاً، فإن جاءت به لتنام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لأن الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لأن وطأها حرام. قال: (إلا أن يدعيه) لأنه التزمه. وله وجه بأن وطئها بشبهة في العدة (فإن كانت

أبي حنيفة ومحمد، وهو رواية بشر عن أبي يوسف فيجب أن ترد نفقته بستة أشهر. وقال أبو يوسف: لا تنقضي إلا بوضع الحمل وقد ذكرناه، ولا يلزمها رد شيء. لهما أن الولد من غيره، والظاهر أنه من نكاح صحيح دون الزنا والوطء بشبهة، وأقل مدة الحمل ستة أشهر فحكمنا العدة في ذلك الوقت وحيث أخذت مالا تستحقه لأنها منقضية العدة فترده. وأبو يوسف يقول هي في العدة ولذا لا تتزوج بغيره قبل وضعه فكأنها وطئت بشبهة. ولو جاءت المبتوتة بولدين أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر من سنتين ثبت نسبهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف اعتباره بمن باع جارية فجاءت بولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر فادعاهما البائع يثبت نسبهما وينقض البيع. وعند محمد لا يثبت لأن الثاني من علوق حادث بعد الإبانة فيتبعه الأول لأنهما توأمان. قيل هو الصواب. وليس ولد الجارية نظيره لأن الولد الثاني يجوز كونه حدث على ملك البائع قبل بيعه، بخلاف الولد الثاني في المبتوتة. ولو خرج بعضه لأقل من سنتين وباقيه لأكثر من السنتين لا يلزمه حتى يكون الخارج لأقل من سنتين نصف بدنه، أو يخرج من قبل الرجلين أكثر البدن لأقل والباقي لأكثر، ذكره محمد. وفي شرح التكملة: تزوج أمة ودخل بها ثم طلقها واحدة يلزمه ولدها إن جاءت به لأقل من ستة أشهر، ولا يلزمه إن جاءت به لستة أشهر فصاعداً لأنه ولد النكاح في الأول، وفي الثاني يضاف إلى ملك اليمين لأن وطأها حلال ولا يلزمه إلا بالدعوة، ولا فرق بين أن تكون الطلقة بائنة أو رجعية، وإن طلقها ثنتين ثبت نسبه إلى سنتين لأن وطأها لا يحل بملك اليمين فكان الولد من النكاح، ولا يخفى أن معنى المسئلة طلقها ثم ملكها وأن لا يتصور وطؤها بملك اليمين. واعلم أن ثبوت النسب فيما ذكر من ولد المطلقة الرجعية والبائنة مقيد بأحد أمور: أن يكون هناك إما شهادة بالولادة، أو اعتراف من الزوج بالحبل، أو حبل ظاهر كما سيجيء عن قريب قوله: (فإن كانت المبتوتة صغيرة يجامع مثلها إلخ) قيل: هو مستدرك لأن الحبل دليل أنه يجامع مثلها ومنعه ليس بشيء، لأنه إن كان باعتبار أن الحبل يكون بلا جماع فلا شك أنه لا يكون إلا بالبلوغ، وبعد أن لا تحتمل البالغة الجماع. وحاصل المسئلة أن الصغيرة إذا طلقت فإما قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبله فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه للتيقن بقيامه قبل الطلاق، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لا يثبت لأن الفرض أن لا عدة عليها وما جاءت به لا يستلزم كونه قبل الطلاق لتلزم العدة بناء على الحكم بالدخول للحكم بالعلوق قبل الطلاق. وإن طلقها بعد الدخول، فأما إن أقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة أشهر أو لم تقر، فإن أقرت ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ثبت نسبه، وإن جاءت به لستة أشهر أو

مبسوطه، وفيه نظر لأنه غير دافع بل هو التزام للسؤال. والصواب في الجواب أن المراد بقوله لانتفاء الزنا منها لازمه وهو تضييع الولد، فإن الزنا ملزوم تضييع الولد فيكون ذكر الملزوم وإرادة اللازم وهو مجاز وحيث تدفع السؤال، لأننا إذا جعلنا الولد من نكاح شخص آخر مجهول بقي الولد ضائعاً فكأنه قال لانتفاء التضييع منها بالزنا أو بما هو في معناه. قال: (والمبتوتة يثبت نسب ولدها منه) إذا ولدت المبتوتة لأقل من سنتين يثبت نسب ولدها لاحتمال أن يكون الولد قائماً وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتياطاً، وإن ولدت لتنام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لأن الحمل حادث بعد الطلاق وإلا لزاد أكثر مدة الحمل على سنتين وهو باطل (فلا يكون منه لأن وطأها حرام) وقوله: (إلا أن يدعيه) استثناء من قوله لم يثبت: يعني أنه إن ادعاه يثبت النسب منه وإن جاءت به لأكثر من سنتين، ثم هل يحتاج فيه إلى تصديق المرأة فيه

قوله: (وفيه نظر إلى قوله بل هو التزام للسؤال) أقول: لأن تمام الدليل احتاج إلى مقدمة أجنبية قال المصنف: (لأن وطأها حرام) أقول: والظاهر من حال المسلم أن لا يرتكب الحرام.

المبتوتة صغيرة يجامع مثلها فجاءت بولد لتسعة أشهر لم يلزمه حتى تأتي به لأقل من تسعة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف: يثبت النسب منه إلى سنتين لأنها معتدة يحتمل أن تكون حاملاً ولم تقر بانقضاء

أكثر لم يثبت النسب لانقضاء العدة بإقرارها، وما جاءت به لا يلزم كونه قبلها ليتيقن بكذبها، وإن لم تقر بانقضائها ولم تدع حبلاً فعند أبي حنيفة ومحمد إن جاءت به لأقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق ثبت نسبة وإلا فلا، وعند أبي يوسف يثبت إلى سنتين في الطلاق البائن، وإلى سبعة وعشرين شهراً في الرجعي لاحتمال أنه وطئها في آخر عدتها الثلاثة الأشهر فعلقت سنتين، وإن كانت ادعت حبلاً فهي كالكبيرة من حيث أنها لا يقتصر انقضاء عدتها على أقل من تسعة أشهر لا مطلقاً، فإن الكبيرة يثبت نسب ولدها في الطلاق الرجعي لأكثر من سنتين وإن طال إلى سن الإياس لجواز امتداد طهرها ووطئها إيها في آخر الطهر. وجه قول أبي يوسف أنها يحتمل كونها حاملاً لفرض أنها في سن يجوز فيه بلوغها لأنه فرض المسئلة ولم تقر بانقضاء عدتها فأشبهت الكبيرة في احتمال حدوث العلوق ساعة فيثبت نسب ما تأتي به إلى سنتين. واعلم أن قياس ما قدمه في الكبيرة المبتوتة من أنها إذا جاءت به لتمام سنتين لا يثبت أن يقول: إلى أقل من سنتين هنا. وجه قولهما: وهو الفرق أن لانقضاء عدة الصغيرة جهة واحدة في الشرع فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء وهو في الدلالة فوق إقرارها بالانقضاء لأنه لا يحتمل الخلف وعدم المطابقة، بخلاف إقرارها، فغاية الأمر أن يجعل انقضائها بمنزلة إقرارها، ولو أقرت بالانقضاء بعد الأشهر الثلاثة ثم جاءت به لأكثر من ستة أشهر أو لسته أشهر لا يثبت فكذلك هنا، فلزم أن لا يثبت حتى تأتي به لأقل من تسعة أشهر، أما إذا كانت الصغيرة ادعت الحبل في العدة فالجواب فيها كالكبيرة لأن بإقرارها بالحبل حكم ببلوغها قوله: (وثبت نسب ولد المتوفى عنها ما بين وفاة زوجها وبين سنتين وقال زفر: إذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه) ولسته أشهر لا يثبت فوجه كوجههما في الصغيرة وهو أن لعدتها جهة واحدة هي انقضاء أربعة أشهر وعشر، فإذا لم تقر قبلها بالحبل فقد حكم الشرع بانقضائها بها، فإذا جاءت بالولد بعدها لتمام ستة أشهر أو أكثر لا يثبت نسبة، بخلاف ما إذا جاءت به لأقل على ما عرف ويمنع تعيين الجهة الواحدة في حقها بل لها كل من الجهتين، وبخلاف الصغيرة لأن الأصل فيها عدم الحبل فتستمر ما لم تعترف بالحبل قوله: (وإذا اعترفت) ظاهر وتقدمت غير مرة، وإنما لم يثبت إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الإقرار، وإن كانت المدة تحتمل كون

روايتان. وقوله: (لأنه التزمه) أي التزم النسب عند دعواه (وله وجه شرعي بأن وطئها بشبهة في العدة) والنسب يحتاط في إثباته فثبت (فإن كانت المبتوتة صغيرة يجامع مثلها فجاءت بولد لتسعة أشهر لم يلزمه حتى تأتي به لأقل من تسعة أشهر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رضي الله تعالى عنه: يثبت منه النسب إلى سنتين لأنها معتدة يحتمل أن تكون حاملاً ولم تقر بانقضاء العدة فأشبهت الكبيرة) وبيان الاحتمال ما قيل إن الكلام في المراجعة المدخول بها وهي تحتمل الحبل ساعة فساعة فيحتمل أن تكون حاملاً وقت الطلاق فيكون انقضاء عدتها بوضع الحمل، ويحتمل أنها حملت بعد انقضاء العدة بثلاثة أشهر، وإذا كان كذلك كانت كالبالغة إذا لم تقر بانقضاء العدة يثبت نسب ولدها إلى سنتين، وإنما قال ولم تقر بانقضاء العدة لأنها إذا أقرت بانقضاء العدة بثلاثة أشهر ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت النسب لظهور بطلان إقرارها فصارت كأنها لم تقر بانقضائها فثبت النسب (ولهما أن لانقضاء عدتها جهة متعينة وهي الأشهر) لأننا عرفناها صغيرة بيقين، وما عرف كذلك لا يحكم بزواله بالا احتمال فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء أقرت به أو لم تقر (وهو) أي حكم الشرع في الدلالة فوق إقرارها لأنه لا يحتمل الخلاف والإقرار يحتمله، فلو أقرت بانقضاء العدة ثم ولدت لسته أشهر لم

قال المصنف: (فإن كانت المبتوتة صغيرة) أقول: وفي البت لأقل منهما وإلا لا لحدوثه إلا بادعائه حاملاً على وطئه في العدة إلا في المطلقة ثلاثاً والمختلعة إذ لا شبهة في المحل، كذا في لطائف الإشارة لابن قاضي سماوة تأمل في هذه العبارة فإنها غير ما ذكره المصنف قوله: (وإنما قال ولم تقر بانقضاء العدة لأنها إذا أقرت (الخ) أقول: فيه شيء، بل الظاهر أن يقول إنما قال ولم تقر لأنها لو أقرت بانقضاء العدة بالأشهر ثم جاءت بولد لتسعة أشهر من وقت الطلاق لم يلزمه بالاتفاق قال المصنف: (ولهما أن لانقضاء عدتها جهة متعينة) أقول: بخلاف الكبيرة فإن لانقضاء عدتها جهة أخرى كما سيجيء.

العدة فأشبهت الكبيرة. ولهما أن لانقضاء عدتها جهة متعينة وهو الأشهر فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء وهو في الدلالة فوق إقرارها لأنه لا يحتمل الخلاف، والإقرار يحتمله وإن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً فكذلك الجواب عندهما، وعنده يثبت إلى سبعة وعشرين شهراً لأنه يجعل واطناً في آخر العدة وهي الثلاثة الأشهر ثم تأتي لأكثر مدة الحمل وهو سنتان، وإن كانت الصغيرة أذعت الحبل في العدة فالجواب فيها وفي الكبيرة سواء، لأن بإقرارها يحكم ببلوغها (ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين الستين) وقال زفر: إذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لسته أشهر لا يثبت النسب لأن الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما إذا أقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة إلا أنا نقول لانقضاء عدتها جهة أخرى وهو وضع الحمل، بخلاف الصغيرة لأن الأصل فيها

الحمل من الزوج لأنهن أمينات شرعاً في إخبارهن عن عدتهن، فإذا أخبرن لزم إلى أن يتحقق الخلاف قطعاً. وقوله: وهذا اللفظ يتناول بإطلاقه كل معتدة لعدم التفصيل في المعتدة عن طلاق و وفاة، ومما يشمل أيضاً الآيسة إذا ولدت بعد الرجعي أو البائن فهي كذوات الإقراء يثبت نسب ما تأتي به إلى أقل من سنتين في البائن وأكثر منها في الرجعي ما لم تقر بانقضاء العدة، فإن أقرت بانقضائها مفسراً بثلاثة أشهر أو مطلقاً في مدة تصلح لثلاثة أقرء ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ثبت النسب وإلا فلا، لأن مطلق إقرارها يحمل على الأقرء لما بطل اليأس. هذا والمنصوص عليه في فتاوى قاضيه خان أن الآيسة تعتد بالأشهر، وإذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق إلى سنتين سواء أقرت بانقضاء العدة أو لم تقر، وكذا نقل عن المرغيناني قوله: (وإذا ولدت المعتدة ولداً لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان) أو يعلم اعتراف من الزوج بالولادة أو يكون الحبل ظاهراً فيثبت النسب بلا شهادة، وإطلاق المصنف يشمل المعتدة عن وفاة وعن طلاق بائن أو رجعي فيوافق تصريح قاضيه خان وفخر الإسلام بجريان الخلاف في الرجعي، وشمس الأئمة قيد صورة المسئلة بأن يكون الطلاق بائناً فقال: لو أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً أو تطلقاً بائناً ثم جاءت بولد بعد الطلاق لسنتين أو أقل وشهدت امرأة على الولادة ينكر الولادة والحبل لم يلزمه النسب في قول أبي حنيفة: ما لم يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان، ونحوه فعل صاحب المختلف حيث قال: شهادة القابلة على الولادة لا تقبل إلا بمؤيد إلى قوله حتى أن المعتدة عن وفاة إذا كذبها الورثة في الولادة وفي الطلاق البائن إذا كذبها الزوج إلى آخر ما ذكره. واتفقوا على قيد إنكار الزوج، وكذا لو وقع إنكار الولادة والحبل من الورثة، فعندهما يثبت بشهادة امرأة حرة عدلة ويرث بذلك، ويشترط لفظة الشهادة

يثبت النسب، فكذا إذا حكم الشرع بالمضي. واعترض بالكبيرة المتوفى عنها زوجها فإن لانقضائها عدتها جهة متعينة، وهي مضي أربعة أشهر وعشر ما لم يكن الحبل ظاهراً، ثم هناك يثبت النسب إلى سنتين عند علمائنا الثلاثة، ولا يحكم بالانقضاء بالأشهر هناك لاحتمال الانقضاء بالوضع فما بال ما نحن فيه لم يكن كذلك. والجواب سيأتي عند قوله إلا أنا نقول: لانقضاء عدتها جهة أخرى (وإن كانت) الصغيرة (مطلقة طلاقاً رجعياً فكذلك الجواب عندهما) أي عند أبي حنيفة ومحمد: يعني إن ولدت لأقل من تسعة أشهر ثبت النسب وإلا فلا (وعند أبي يوسف يثبت النسب إلى سبعة وعشرين شهراً لأنه يجعل واطناً في آخر العدة وهي: ثلاثة أشهر ثم تأتي به لأكثر مدة الحمل وهي سنتان، وإن كانت الصغيرة أذعت الحبل في العدة فالجواب فيها في الكبيرة سواء) لأنها أعرف بأمر عدتها فيحكم بإقرارها ببلوغها فيثبت نسب ولدها لأقل من سنتين في الطلاق البائن ولأقل من سبعة وعشرين شهراً في الرجعي. وقوله: (ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها) ظاهر. وقوله: (إلا أنا نقول لانقضاء عدتها جهة أخرى) حاصلة أن في كل من الحامل والصغيرة أمضينا الحكم على الأصل، ولكن الأصل في الموضعين قد اختلف فلذلك اختلف الحكم الذي بني عليه أيضاً، وذلك لأن الأصل في الكبيرة الإحبال فلم يعتبر في حقها تعيين جهة العدة بالأشهر، والأصل في الصغيرة عدم الإحبال فلذلك اعتبرنا في حقها تعيين جهة العدة بالأشهر. لا يقال: الأصل في الكبيرة أيضاً عدم الإحبال. لأننا نقول ذلك في حق غير المنكوحة، فأما النكاح فلا يعقد إلا بالإحبال. وقوله: (وفيه) أي البلوغ (شك) والصغر كان ثابتاً بيقين فلا يزول بالشك (وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد) ظاهر. وقوله: (وهذا

عدم الحمل ليست بمحل قبل البلوغ وفيه شك (وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه) لأنه ظهر كذبها بيقين فبطل الإقرار (وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت) لأننا لم نعلم ببطان الإقرار لاحتمال الحدوث بعده، وهذا اللفظ بإطلاقه يتناول كل معتدة (وإذا ولدت المعتدة ولداً لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة. وقال أبو يوسف ومحمد: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة) لأن الفراش قائم بقيام العدة وهو

على قولهما: عند مشايخ خراسان لأنها موجبة حقاً على الغير ولا يشترط عند العراقيين قياساً على العدد. وقوله في جميع ذلك: أي فيما إذا كان حبل ظاهر أو لا أو اعتراف من الزوج أو لا وهل يقبل شهادة رجل واحد عندهما؟ قيل نعم، ولا يفسق كما لو شهد رجلان أو رجل وامرأتان. وفي جامع قاضيخان: وعلى هذا الخلاف كل ما لم يطلع عليه الرجال وأجمع علمائنا على أنه يقضي بالنسب بشهادة الواحدة عند قيام النكاح، وحقيقة الحال أنه يثبت تعيين الولد بهذه الشهادة والنسب بقيام الفراش. وإذا تقرر أن النكاح بعد الرجعي قائم من كل وجه يتجه تقييد الخلاف بالبائن كما نقله شمس الأئمة، ويكون الرجعي كالعصمة القائمة حتى حل الوطء ودواعيه، والخلاف إنما هو بعد الموت وبإطلاق البائن وقولهما: قال أحمد. وعند الشافعي يشترط أربع نسوة عدول. وعند مالك وابن أبي ليلى امرأتان. وجه قولهما أن الفراش قائم بقيام العدة (وهو) أي الفراش (ملزم للنسب) فيما تأتي به كما قبل الطلاق (والحاجة إلى) شهادة المرأة (لتعيين الولد) فيتعين بشهادتها على الولادة كما قبل الطلاق اقتصر المصنف على هذا القدر فيثبت النسب والجامع قيام الفراش (وله أن العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل) فصارت أجنبية، والفراش المنقضي ليس بحجة ليصلح مؤيداً للحجة الضعيفة: أعني شهادة المرأة الواحدة فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات

اللفظ) إشارة إلى قوله فإذا اعترفت المعتدة (بإطلاقه) حيث لم يقيد بمعتدة دون أخرى (يتناول كل معتدة) يعني كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن بالأشهر أو بالحيض. قيل ذكر المرغيناني وقاضيخان أن الآية لو أقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من سنتين ثبت نسب ولدها فلم يتناول كل معتدة إلا أن يؤول كل معتدة غير الآية، وهذا مخالف لما نقل عن الإمام فخر الإسلام وغيره في شروح الجامع الصغير أن الآية إذا أقرت بانقضاء العدة مفسرة بثلاثة أشهر أو مطلقاً في مدة تصلح لثلاثة أقراء ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت النسب وإلا فلا. قال: (وإذا ولدت المعتدة ولداً) إذا ولدت المعتدة عن طلاق بائن أو رجعي ولداً وقد أنكره الزوج لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة ما لم يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بلا شهادة، وقالوا: يثبت في جميع ذلك بشهادة امرأة واحدة لأن الفراش وهو تعين المرأة لماء الزوج بحيث يثبت منه نسب كل ولد تلده قائم بقيام العدة (وهو) أي قيام الفراش (ملزم للنسب) فلا حاجة إلى إثباته (و) إنما (الحاجة إلى تعيين الولد) وهو يحصل بشهادة امرأة واحدة كما في حال قيام النكاح أو بظهور الحبل أو إقرار الزوج، ولأبي حنيفة القول بالموجب: يعني سلمنا أن الفراش يكون قائماً بقيام العدة ولكن العدة ههنا ليست بقائمة (لأنها تنقضي بإقرارها بوضع الحمل والمنقضي لا يصلح حجة فمست الحاجة إلى إثبات النسب ابتداءً بالقضاء فيشترط كمال الحجة، بخلاف ما إذا كان النكاح قائماً أو الحبل ظاهراً أو الاعتراف به من الزوج صادراً لأن النسب إذ ذاك ثابت قبل الولادة) فلا يحتاج إلى إثباته، وإنما الحاجة إلى التعيين، وذلك (يثبت بشهادتها) قيل لا يحل نظر الرجل إلى العورة فما وجه اشتراط شهادة الرجال؟ وأجيب بأن النظر لا يلزم، بل إذا دخلت بيتاً بين الشهود وهم يعلمون أن

قوله: (وإذا ولدت المعتدة عن طلاق بائن أو رجعي ولداً وقد أنكره الزوج لم يثبت نسبه إلخ) أقول: وكذا معتدة الوفاة. ثم إن إنكار الورثة كإنكار الزوج.

قوله: (لأن النسب إذ ذاك ثابت) أقول: هذا قاصر، والأولى أن يضم إلى هذا قولنا أو الفراش قائم ليعم صورة قيام النكاح قوله: (أي أقر به جميع الورثة، أو جماعة منهم يقطع الحكم إلخ) أقول: الظاهر أن لا يقيد الورثة هنا بهذا القيد، فإنه إذا كان المصدق رجلاً واحداً أو امرأة واحدة ثبت نسبه في حق الأرث وموضع التقييد يجيء في كلام المصنف قال المصنف: (فإن كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة) أقول: أي أقربها ويشهد لذلك قول المصنف بإقرارهم قال المصنف: (فهو ابنه إلخ) أقول: الظاهر أنه ولده.

ملزم للنسب والحاجة إلى تعيين الولد أنه منها فيتعين بشهادتها كما في حال قيام النكاح. ولأبي حنيفة أن العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل، والمنقضي ليس بحجة فمست الحاجة إلى إثبات النسب ابتداء فيشترط كمال الحجة، بخلاف ما إذا كان ظهر الحمل أو صدر الاعتراف من الزوج لأن النسب ثابت قبل الولادة والتعين يثبت بشهادتها (فإن كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه في قولهم جميعاً) وهذا في حق الإرث ظاهر لأنه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم، أما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم. قالوا: إذا كانوا

النسب ابتداء، وذلك بكمال النصاب على ولادتها المتصلة بفراشيتها المستلزمة لثبوت النسب لكونها في وقت يلزم منه ثبوت النسب شرعاً، بخلاف ما إذا كان الحمل ظاهراً قبل دعواها أو صدر الاعتراف به من الزوج أو كان الفراش قائماً وقت دعواها الولادة، لأن النسب ثابت قبل الولادة لما في البطن، وقيام الحمل ظاهراً أو اعترافاً، وكذا قيام الفراش يؤيد شهادة القابلة به، وقولهما: لا يطلع عليه الرجال ممنوع بل يطلع عليه فيما إذا دخلت المرأة بحضرتهم بيتاً يعلمون أنه ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون أنها ولدت، وفيما إذا لم يتعمدوا النظر بل وقع اتفاقاً، وبهذا يندفع ما قد أورد من أن شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل. والحاصل أن حقيقة محل الخلاف أن شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال عادة كالولادة وغيرها هل تكون للإثبات أو لا بد أن تأتد بمؤيد فالوجه أن يجعل الاستدلال عليه. ولهما فيه قوله ﷺ «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»^(١) فإنه يتناول الواحدة لأنه جنس. وأما الوجه الذي ذكره فتمامه بإلغاء الفارق بينه وبين المقيس عليه من حال قيام الفراش وهو يدفعه بأنه لا يلزم من جوازها مع مؤيد جوازها بدونه ويبقى عليه إطلاق الحديث، والمعروف منه ما رواه ابن أبي شيبنة عن الزهري مرسلاً: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن^(٢). وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلاك وامرأتان فيما سوى ذلك، وهذا حجة لأنه مرسل. وإنما قلنا إنه مرسل لأن قول الراوي: مضت السنة إنما يكون حكمه الرفع إذا كان صحابياً وهو هنا ليس صحابياً، وحديث الدارقطني عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة^(٣)، وإن كان بين ابن عبد الملك والأعمش رجل مجهول وهو أبو عبد الرحمن المدائني فقد تظاهروا وقوي ما هو حجة به، ولو كانت معتدة عن وفاة فادعت الولادة فصدقها الورثة عليها ولم يشهد بها أحد فهو ابن الميت في قولهم جميعاً، وهذا في حق الإرث ظاهر لأنه خالص حقهم فقبل تصديقهم فيه، أما في حق ثبوت النسب من الميت ليظهر في حق الناس كافة. قالوا: إذا كانوا أي الورثة من أهل الشهادة بأن يكونوا ذكوراً أو ذكوراً مع إناث

ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد كفى لجواز أداء الشهادة، وإذا ولدت المعتدة عن وفاة قبل تمام سنتين ولدا فصدقها أي أقر به جميع الورثة أو جماعة منهم يقطع المحكم بشهادتهم كرجلين أو رجل وامرأتين منهم (فهو ابنه في قولهم جميعاً) وهذا في حق الإرث ظاهر لأنه خالص حقهم فقبل فيه تصديقهم (أما في حق النسب) بالنسبة إلى غيرهم (فهل يثبت أو لا؟ قالوا: إذا كانوا من أهل الشهادة) كما ذكرنا وهم عدول (يثبت لقيام الحجة) ولهذا قيل يشترط لفظه الشهادة، وقيل لا يشترط لأن الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم لإقرارهم، وما يثبت تبعاً لا يراعى فيه الشرائط كالعبد مع المولى والجندي مع السلطان

(١) قال الزيلعي في نصب الرأية ٢٦٤/٣: غريب.

وقال ابن حجر في الدراية ٨٠/٢: لم أجده.

(٢) هذا الأثر. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبنة في مصنفهما عن الزهري كما في نصب الرأية ٢٦٤/٣ وإسناده صحيح إلى الزهري. وأخرجهما البيهقي ١٥٠/١٠ بسند جيد عن الشعبي قال: كان شريح يجيز شهادة النسوة على الاستهلاك وما لا ينظر إليه الرجال قال البيهقي عقبه: وهذا قول الكافة.

(٣) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢٣٣/٤ والبيهقي ١٥١/١٠ كلاهما من حديث حذيفة وقال الدارقطني: محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش وبينهما رجل مجهول وهو المدائني. وكذا نقله البيهقي عن الدارقطني.

من أهل الشهادة يثبت لقيام الحجة ولهذا قيل تشترط لفظة الشهادة، وقيل لا تشترط لأن الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم بإقرارهم، وما ثبت تبعاً لا يراعى فيه الشرائط (وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه) لأن العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه (وإن جاءت به لسته أشهر فصاعداً يثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت) لأن الفرائش قائم والمدة تامة (فإن حجد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن) لأن النسب يثبت بالفرائش القائم، واللعان إنما يجب بالقذف وليس من ضرورته وجود الولد فإنه يصح بدونه (فإن ولدت ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ أربعة وقالت هي منذ ستة أشهر فالقول قولها وهو إينه) لأن الظاهر شاهد لها فإنها تلد ظاهراً من نكاح لا من سفاح ولم يذكر الإستحلاف وهو على

وهم عدول ثبت لقيام الحجة فيشارك المقرَّبون منهم والمنكرين ويطلب غريم الميت بدينه، وعن هذا قيل يشترط لفظة الشهادة: أي في مجلس الحكم من الورثة لقيام الحجة. وقيل: لا يشترط هو الصحيح، لأن الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم، ولا يراعى للتبع شرائطه إذا ثبت أصالة، وعلى هذا فلو لم يكونوا من أهل الشهادة لا يثبت النسب إلا في حق المقرَّبين منهم، والله أعلم قوله: (وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه) لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر فلزم كونه من علوق قبل النكاح، وإن جاءت به لأكثر منها ثبت، ولا إشكال سواء اعترف به الزوج أو سكت، وكذا إذا جاءت به لتمام الستة بلا زيادة لاحتمال أنه تزوجها واطناً لها فوافق الإنزال النكاح، والنسب يحتاط في إثباته، وهذا من المصنف خلاف ما تقدم في المبتوتة حيث نفي نسب ما أتت به لتمام سنتين مع تصحيحه بما قدمناه من كونه طلقها حال جماعها وصادف الإنزال الطلاق. وأجيب عن المصنف بأن ثبوت النسب هنا لا هناك لحمل أمرها على الصلاح، إذ لو لم يثبت هنا لزم كونه من الزنا أو من زوج فتزوجت وهي في العدة، وأما عدم الثبوت هناك للشك فلا يستلزم نسبه فساد إليها لجواز كون عدتها انقضت وتزوجت بزواج آخر فعلمت منه. وحاصل هذا رفع المانع من عدم الثبوت هناك وليس بجواب أصلاً لأن معنى السؤال وجد المقتضى وهو الإمكان بالطريق الذي ذكرناه مع وجوب الاحتياط فكان يجب أن يثبت النسب كما يثبت هنا، وأنت علمت أن الوجه أن ثبوت النسب فيه لوجود المقتضى وهو الإمكان مع الاحتياط قوله: (فإن حجد الولادة) يعني فيما إذا جاءت به لسته أشهر فصاعداً ثبت بشهادة امرأة واحدة اتفاقاً، أما عندهما فظاهر، وعنده لتأييدها بقيام الفرائش، حتى لو نفاه بعد شهادتها لا عن ولا يكون هذا اللعان لزم بشهادة الواحدة ليلزم أنه قائم مقام

في حق الإقامة قوله: (وإذا تزوج الرجل امرأة) ظاهر. قوله: (واللعان إنما يجب بالقذف) جواب عما يقال اللعان ههنا إنما يجب بنفي الولد والولد يثبت بشهادة القابلة فيكون اللعان ثابتاً بشهادة القابلة، وهو لا يجوز لأن اللعان في معنى الحد والحد لا يثبت بشهادة النساء. ووجهه أن اللعان يجب بالقذف والقذف موجود، لأن قوله ليس مني قذف لها بالزنا معنى، والقذف

قال المصنف: (واللعان إنما يجب بالقذف) أقول: القذف الثابت في ضمن نفي الولد لا ينفي الولد من حيث هو نفيه قال المصنف: (فإنه يصح بدونه) أقول: وإن اتفق هنا وقوعه في ضمنه قال المصنف: (لأن الظاهر يشهد لها) أقول: وإنما لم يقل لأنها تدعي صحة النكاح لأنها إذا كانت حبلية من الزنا يصح النكاح في الصحيح قوله: (واعترض بوجهين: أحدهما أن المرأة إلخ) أقول: هذا الاعتراض معارضة، والثاني معارضة أيضاً، ثم قوله إن المرأة تسند العلوق: يعني تسند العلوق من الزوج قوله: (وأجيب عن الأول بأنه معارض إلخ) أقول: يعني بقي دليلنا سالماً عن المعارض قوله: (ترجع المثبت) أقول: أي مثبت النسب قوله: (فإن نكاح الحبلية فاسد) أقول: إن كان من النكاح فبالإجماع، وإن كان من الزنا فعند بعض أئمتنا كما سبق لكنه صحيح في الصحيح فني التأييد ما لا يخفى قوله: (فإن قيل ويجب إلخ) أقول: معارضة، وكان الأولى أن يأتي بدليل عدم التحريم أولاً قوله: (وإنما دعواها حنثه إلخ) أقول: هما يقولان أيضاً إنها تدعي الحنث والشاهد يشته كما يعلم تعليلهما المسألة الثانية، فحينئذ ينبغي أن يقرر كلام الإمام بغير ما قرره الشارح، ولا يحمل كلامه على تعليين قوله: (والحنث ليس من ضرورات الولادة) أقول: مطلقاً أو في هذا اليمين، والأول مسلم وليس الكلام فيه، والثاني ممنوع قوله: (فلا تظهر في حق الطلاق) بل تظهر في حق الضمنيات المختصة قوله: (ولقائل أن يقول كلامنا، إلى قوله: الشيء إذا ثبت

الاختلاف (وإن قال لامرأته إذا ولدت ولدت فأنت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: تطلق) لأن شهادتها حجة في ذلك. قال عليه الصلاة والسلام «شهادة النساء» جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه» ولأنها لما قبلت في الولادة تقبل فيما بيني عليها وهو الطلاق ولأبي حنيفة أنها ادعت الحنث فلا يثبت إلا بحجة تامة، وهذا لأن شهادتهن ضرورية في حق الولادة فلا تظهر في حق الطلاق لأنه ينفك عنها (وإن كان الزوج قد أقر بالحبل طلقت من غير شهادة عند أبي حنيفة وعندهما تشترط شهادة القابلة) لأنه لا بد من حجة لدعواها

الحد، والحد لا يثبت بشهادة امرأة واحدة فيجب أن لا يجب اللعان هنا، وأيضاً يلزم خطأ أبي حنيفة حيث لم يثبت بها النسب وأثبت بها اللعان، بل اللعان إنما وجب بالقذف الثابت في ضمن نفي الولد لا بنفي الولد من حيث هو نفيه فإنه ليس من ضرورة لزومه وجود الولد أصلاً فضلاً عن نفيه بعد وجوده لتحققه بدونه، وإن اتفق هنا وقوعه في ضمن النفي قوله: (وإن ولدت ثم اختلفا، فقال تزوجتك لأربعة أشهر وقالت لستة أشهر فالقول لها) لأن الظاهر شاهد لها وهو أنه ولد من نكاح لا من سفاح ولا من زوج تزوجت بهذا الزوج في عدته، وهو مقدم على الظاهر الذي يشهد له وهو إضافة الحادث وهو النكاح هنا إلى أقرب الأوقات، لأنه إذا تعارض ظاهر أن في ثبوت نسب قدم المثبت له لوجوب الاحتياط فيه حتى أنه يثبت بالإيماء مع القدرة على النطق بخلاف سائر التصرفات، مع أن ظاهرها متأكد بظاهره وهو عدم مباشرته النكاح الفاسد إن كان الولد من زوج أو حبل من زنا وإن صح على الخلاف فيه ثم لا تحرم عليه بهذا النفي لأنه لا يلزم منه تزوجها حاملاً بثابت النسب ليكون إقراراً بالفاسد كما إذا تزوجها بلا شهود لجوازه وهي حامل من زنا فإنه صحيح على الصحيح، ولأن الشرع كذبه حيث أثبت النسب، والشرع إذا كذب الإقرار يبطل قوله: (ولم يذكر) أي محمد (الاستحلاف) أي استحلافها وهو على الخلاف المعروف في الأشياء الستة فعندهما تستحلف وعنده لا تستحلف لأن الخلاف واقع في النكاح والنسب قوله: (ومن قال لامرأته إذا ولدت فأنت طالق فشهدت امرأة على الولادة) والزوج ينكرها ولم يكن حبلها ظاهراً ولا أقر هو به (لم تطلق عند أبي حنيفة) ولكن ثبت النسب.

وقالوا: تطلق أيضاً لأن شهادتها حجة في ذلك أي في ثبوت ولادتها للحديث السابق، وإذا كانت حجة مقبولة فيها تقبل فيما بيني عليها وهو الطلاق المعلق به، وبهذا التقرير يتبين أن قوله: ولأنها لما قبلت في الولادة إلى آخره

لا يستلزم وجود الولد فإنه يصح بدونه فلم يعتبر الولد الثابت بشهادة القابلة وإنما أضيف اللعان إلى القذف مجرداً عنه (فإن ولدت) المرأة (ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ أربعة أشهر وقالت منذ ستة أشهر فالقول قولها لأن الظاهر شاهد لها فإنها تلد ظاهراً من نكاح لا من سفاح) واعترض بوجهين: أحدهما أن المرأة تسند العلوق إلى زمان سابق والزوج ينكره فيكون القول قوله، والثاني أن الظاهر شاهد له أيضاً لأن النكاح حادث والأصل في الحوادث أن تضاف إلى أقرب الأوقات. وأجيب عن الأول بأنه معارض بأن الزوج يدعي إسناد العلوق إلى زمان يسبق النكاح وهي تنكر فيكون القول قولها، وعن الثاني بأن النسب مما يحتاط في إثباته، فإذا تعارض الظاهران فيه ترجح المثبت على أن ظاهر حالها يتأكد بظاهرها حاله من حيث إنه لا مباشر النكاح بصفة الفساد فإن نكاح الحبل فاسد وهل تحرم على الزوج بهذا الكلام؟ ينبغي أن لا تحرم. فإن قيل: يجب أن تحرم لأن هذا إقرار منه بتزوجه وهي حبل فصار كما إذا ادعى أنه تزوجها بغير شهود. أجيب بالفرق بينهما من وجهين: أحدهما أن النكاح بغير شهود فاسد لا محالة ونكاح الحبل ليس كذلك لجواز أن يكون الحمل من الزنا. والثاني أنه وإن أقر بالحرمة إلا أن الشرع كذبه في ذلك حيث أثبت النسب منه والإقرار إذا قابله تكذيب من جهة الشرع يبطل. وقوله: (ولم يذكر الاستحلاف وهو على الاختلاف) يعني الاختلاف المذكور في الأشياء الستة. وقوله: (وإذا قال لامرأته إذا ولدت فأنت طالق)

ثبت بجميع لوازمه) أقول: للشرع ولاية قد يثبت أمراً في حق بعض الأشياء ولا يشترط في حق بعضها، وله نظائر لا تحصى قوله: (فتلجم منه جواب الاعتراض هناك) أقول: أشار إلى ما تقدم ثمانية أسطر تخميناً وهو قوله ولقائل أن يقول كلامنا في الطلاق المعلق.

الحنث، وشهادتها حجة فيه على ما بينا. وله أن الإقرار بالحبل إقرار بما يفضي إليه وهو الولادة، ولأنه أقر بكونها مؤتمنة فيقبل قولها في رد الأمانة قال (وأكثر مدة الحمل ستان) لقول عائشة رضي الله عنها: الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل (وأقله ستة أشهر) لقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ ثم قال ﴿وفصاله في

ليس وجهاً آخر بل هو تمام الوجه الأول وصارت كثبوت الأمومة بناء على ثبوت النسب بشهادة القابلة فيما إذا قال: إن كان بأمتي هذه حمل فهو مني فولدت بعد هذا القول لأقل من ستة أشهر فأنكر ولادتها فشهدت بها امرأة، وكثبوت اللعان بناء على ثبوت النسب فيما إذا جاءت زوجة بولد فقال: ليس مني ولا أدري أولدته أم لا؟ فشهدت بالولادة امرأة فإنه يجب اللعان إلا أن يكون الزوج عبداً أو حراً محدوداً فيحد للكذب. ولأبي حنيفة أنها ادعت الحنث وزوال ملكه الثابت فلا بد من حجة تامة. وشهادة المرأة الواحدة ليست حجة كذلك إلا في موضع الضرورة وهو الولادة ولازمه المختص به فقبلت فيها وثبت النسب وأمومة الولد، ولأنه حكمه اللازم شرعاً، أما اللعان فإنما يثبت بالكذب وإن اتفق أنه وقع في ضمن نفي الولد كما تقدم. وأما وقوع الطلاق والعناق فليس حكماً مختصاً به فلا يثبت عند هذه الشهادة كمن اشترى لحماً فأخبره مسلم أنه ذبيحة مجوسي قبل في الحرمة ولا يثبت تمجس الذابح، وكقوله: إذا حضت فأنت طالق وفلانة فقالت: حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة وهما حكمان مقترنان. ويمكن جعل هذا إشكالاً على أبي حنيفة فإن طلاقها هي زوال ملكه وهو ليس لازماً شرعياً لحيضها بل لازمه الشرعي حرمة قربانها فقد ثبت بقولها: لازمه الشرعي ولازمه الجعلي المنفك وهو حنثه وسيأتي الفرق، ولو كان الزوج قد أقر بالحبل طلقت بلا شهادة عند أبي حنيفة، وعندهما يشترط شهادة القابلة لأنه لا بد من الحجة لدعواها الحنث وشهادتها حجة فيه (وله أن الإقرار بالحبل إقرار بما يفضي إليه وهو الولادة) للعلم بأن الحبل تلد بعده، ولأنه أقر بأنها مؤتمنة في إخبارها بالولادة حيث أقر بأنها حامل فيقبل قولها في رد الأمانة، كما إذا علق بحيضها فقالت: حضت، فإذا ظهر الفرق الدافع للإشكال المذكور وهو أن التعليق إن كان بما هو معلوم الوقوع بعده وعلمه من جهتها كما بحيضها وبولادتها بعد الإقرار بحبلها أو بظهور حبلها كان التزاماً لتصديقها عند إخبارها به واعترافاً به واعترافاً بأنها مؤتمنة فيه، وإن يكن كذلك وهو التعليق قبل الاعتراف بحبلها سابقاً ولا ظهور حبل حال التعليق لم يستلزم ذلك فيحتاج عند إنكاره إلى الحجة قوله: (وأكثر مدة الحمل ستان) وعند الشافعي ومالك أربع سنين، وعن الليث ثلاث سنين، وعن الزهري سبع سنين. واستدل المصنف رحمه الله بقول عائشة رضي الله عنها: الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل. أخرج الدارقطني والبيهقي في سننهما من طريق ابن المبارك: حدثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين

ظاهر. وقوله: (فيما يبتني عليها وهو الطلاق) يعني أن الطلاق حكم متعلق بالولادة، وشهادة القابلة حجة في إثبات الولادة فكذلك فيما يتعلق بها ضمناً وكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً ولأبي حنيفة أن دعواها ليست الطلاق حتى يثبت في ضمن الولادة بشهادتها، وإنما دعواها حنثه في يمينه والحنث ليس من ضرورات الولادة فلا يثبت إلا بحجة كاملة. سلمنا أن دعواها الطلاق لكن لا يمكن إثباتها بشهادتها ضمناً لأن شهادتهن ضرورية في حق الولادة لعدم حصول الرجال عندها فلا تظهر في حق الطلاق لأنه ينفك عنها. ولقائل أن يقول: كلامنا في الطلاق المعلق بالولادة والمعلق بالشيء لازم من لوازمه والولادة تثبت بشهادتها والشيء إذا ثبت ثبت بجميع لوازمه وقوله: (وإن كان الزوج قد أقر بالحبل) يعني إذا أقر الزوج بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة فقالت المرأة ولدت وكذبها الزوج فإن الطلاق يقع عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وعلى هذا الاختلاف إذا كان الحبل ظاهراً ثم علق الطلاق. لهما أنها إذا ادعت الحنث فلا بد لها من حجة وشهادتها فيه حجة على ما بينا في المسئلة الأولى (وله أن الإقرار بالحبل إقرار بما يفضي إليه الحبل وهو الولادة) ولأن إقراره بحبلها إقرار بكونها مؤتمنة والقول قول المؤمن في دعوى رد الأمانة، وهذا يرشدك إلى أن وجود الشرط إنما يستلزم وجود الجزاء عنده إذا كان وجود الشرط بدليل يمكن أن يكون دليلاً على الجزاء عند انفراده عن الشرط، والإقرار كذلك، بخلاف شهادة القابلة في المسئلة الأولى

عامين فبقى للحمل ستة أشهر. والشافعي يقدر الأكثر بأربع سنين، والحجة عليه ما روينا، والظاهر أنها قالتة سماعاً إذ العقل لا يهتدي إليه (ومن تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها، فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم

قدر ما يتحول ظل عمود المغزل^(١)، وفي لفظ قالت: لا يكون الحمل أكثر من سنتين الحديث. وأخرج الدارقطني ومن جهته البيهقي عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس أفي حديث عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل مغزل، فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثني عشرة سنة كل بطن في أربع سنين^(٢). ولا يخفى أن قول عائشة رضي الله عنها مما لا يعرف إلا سماعاً، وهو مقدم على المحكي عن امرأة ابن عجلان لأنه بعد صحة نسبته إلى الشارع لا يتطرق إليه الخطأ، بخلاف الحكاية فإنها بعد صحة نسبها إلى مالك والمرأة يحتمل خطؤها، فإن غاية الأمر أن يكون انقطع دمها أربع سنين ثم جاءت بولد، وهذا ليس بقاطع في أن الأربعة بتمامها كانت حاملاً فيها لجواز أنها امتد طهرها سنتين أو أكثر ثم حبلت، ووجود الحركة مثلاً في البطن لو وجد ليس قاطعاً في الحمل لجواز كونه غير الولد، ولقد أخبرنا عن امرأة أنها وجدت ذلك مدة تسعة أشهر من الحركة وانقطاع الدم وكبر البطن وإدراك الطلق فحين جلست القابلة تحتها أخذت في الطلق فكلما طلقت اعتصرت ماء هكذا شيئاً فشيئاً إلى أن انضمر بطنها وقامت عن قابلتها عن غير ولادة. وبالجملية مثل هذه الحكايات لا يعارض الروايات. وما روي أن عمر رضي الله عنه أثبت نسب ولد المرأة التي غاب زوجها سنتين ثم قدم فوجدتها حاملاً فهم برجمها، فقال له معاذ إن كان عليها سبيل لك على ما في بطنها، فتركها حتى ولدت ولداً قد نبئت ثنيته يشبه أباه، فلما رآه الرجل قال: ولدي ورب الكعبة^(٣)، فإنما هو بقيام الفراش ودعوى الرجل لنسبه قوله: (وأقله ستة أشهر) ولا خلاف للعلماء فيه لقوله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ [الأحقاف: ١٥] مع تفسير الفصال في الآية الأخرى بكونه في عامين فيلزم كون الفاضل للحمل ستة أشهر. وأورد عليه أنه مخالف لما قرره لأبي حنيفة في الرضاع من أن هذه المدة مضروبة بتمامها لكل من الحمل والفصال، غير أن المنقصر قام في أحدهما وهو الحمل وهو حديث عائشة. قلنا: قدمنا هناك أنه غير صحيح لما يلزم من أنه يراد بلفظ الثلاثين في إطلاق واحد حقيقة ثلاثين وأربعة وعشرين باعتبار إضافتين فلعله رجع إلى الصحيح. وأجيب بأن هذا تأويل ابن عباس رضي الله عنهما ذكره هنا وموضع الاستدلال في الحقيقة مورده لا هو فنقل بعضه لينبه به عليه. وهو ما روي أن رجلاً تزوج امرأة فولدت لسته أشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أما أنها لو خاضتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم قال الله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ [لقمان: ١٤] وقال ﴿وفصاله في عامين﴾ [الأحقاف: ١٥] فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر فدرأ

فتلجم منه جواب الاعتراض هناك. قال: (وأكثر مدة الحمل ستان) لقول عائشة رضي الله عنها: الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل: أي بقدر ظل مغزل حال الدوران، والغرض تقليل المدة، فإن ظل المغزل حالة الدوران أسرع زوالاً من سائر الظلال. ورواية المبسوط والإيضاح وبعض نسخ الكتاب. ولو بفلكة مغزل: أي ولو بدور فلكة مغزل والمعنى هو ما في الرواية الأخرى، والظاهر أن عائشة قالتة سماعاً لأن العقل لا يهتدي إلى معرفة المقادير، وإنما قدم بيان أكثر المدة على أقلها اهتماماً بذكره لكونه مختلفاً فيه (وأقله ستة أشهر لقوله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ ثم قال ﴿وفصاله في عامين﴾ فبقى للحمل ستة أشهر) وهذا تأويل أخرجه ابن عباس، ذكره في المبسوط فقال روي أن رجلاً تزوج امرأة فولدت ولداً لسته أشهر، فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس: أما إنها لو خاضتكم بكتاب الله لخصمتكم، قال الله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ وقال تعالى ﴿وفصاله في عامين﴾ فإذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر، فدرأ عثمان الحد عنها وأثبت النسب من الزوج. قال صاحب النهاية: وهذا التقرير الذي ذكر هنا في تأويل الآية مخالف لما ذكره في

(١) موقوف. أخرجه البيهقي ٤٤٣/٧ والدارقطني ٣٢٢/٣ كلاهما عن عائشة موقوفاً.

(٢) موقوف. أخرجه البيهقي ٤٤٣/٧ والدارقطني ٣٢٢/٣ كلاهما عن عائشة موقوفاً أيضاً.

(٣) موقوف. كذا أخرجه البيهقي ٤٤٣/٧ والدارقطني ٣٢٢/٣ كلاهما كلاهما عن أبي سفيان قال: حدثني أشياخ منا قالوا: جاء رجل عمر فذكره.

اشترائها لزمه وإلا لم يلزمه) لأنه في الوجه الأول ولد المعتدة فإن العلوق سابق على الشراء، وفي الوجه الثاني ولد المملوكة لأنه يضاف الحادث إلى أقرب وقته فلا بد من دعوة، وهذا إذا كان الطلاق واحداً بائناً أو خلعاً أو رجعيّاً،

عثمان رضي الله عنه الحد عنها^(١). فالتمسك بدرء عثمان مع عدم مخالفة أحد فكان إجماعاً، وهذا صحيح في نفسه ومفيد لقطعية إرادة كون المدة بمجموع الحمل والفصال لاتفاقهم على صحته حيث سكتوا ورتبوا للحكم باعتباره وهو يبطل تمسكه في الرضاع على ذلك الوجه فلا يندفع به التناقض على المصنف قوله: (ومن تزوج أمة فطلقها) أي بعد الدخول واحدة بائنة أو رجعية ثم اشتراها قبل أن تقر بانقضاء عدتها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها لزمه: أي ثبت نسبه منه، ولفظ يوم بعد منذ مستغنى عنه، وقيدنا بعد الدخول وواحدة، لأنه لو كان قبل الدخول لا يلزمه الولد إلا أن تجيء به لأقل من ستة أشهر منذ فارقها لأنه لا عدة لها أو بعده والطلاق ثنتين ثبت النسب إلى ستين من وقت الطلاق كما سيذكره المصنف قوله: (وإلا) أي وإن لم تجيء به لأقل بل لتمام ستة أشهر أو أكثر من وقت الطلاق لم يلزمه إلا أن يدعيه قوله: (لأنه في وجه الأول) وهو ما إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر ولد المعتدة للتيقن بكون العلوق سابقاً على الشراء، وولد المعتدة يثبت نسبه بلا دعوة. وفي الوجه الثاني وهو ما إذا جاءت به لستة أشهر فصاعداً وُلد المملوكة فلا يثبت إلا بدعوة، هذا لأن الطلاق إذا كان واحدة حلّ له وطؤها بعد الشراء إذ لا يظهر عدتها في حقه لأنها معتدته، والمرأة متى ولدت والوطء حلال يقضي بالعلوق من أقرب الأوقات لأن فيما زاد عليه شكاً وأقرب الأوقات ستة أشهر، واعتبارها في الأول يوجب أنه ولد المعتدة. وفي الوجه الثاني يوجب أنه ولد المملوكة فلا يثبت إلا بدعوة. بخلاف ما لو كان الطلاق ثنتين حيث يثبت النسب إلى ستين من وقت الطلاق وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الشراء لأن به تحرم الأمة حرمة غليظة فلا يحلها الشراء لأن حل المحرمة حرمة غليظة مغية بنكاح زوج آخر على ما عرف فتعذر القضاء بالعلوق من أقرب الأوقات لأنه قضاء عليهما بالوطء الحرام فقضينا بالعلوق من أبعد الأوقات وهو ما قبل الطلاق حملاً لأمرهما على الصلاح وقبل الطلاق كانت منكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة، ثم إذا كانت الواحدة رجعية وهو ولد المعتدة فيلزمه وإن جاءت به لعشر سنين

الرضاع من هذا الكتاب، لأنه جعل هناك ثلاثين شهراً مدة لكل واحد من الحمل والفصال، ثم أظهر المنقص في حق الحمل وههنا جعلها مدتهما جميعاً ثم أصاب منهما الفصال عامان بقوله تعالى ﴿وفصالة في عامين﴾ ومن ضرورته أن يبقى للحمل ستة أشهر. وأجيب بأن استدلاله هناك إنما كان بالنظر إلى الآية الأولى وههنا بالنظر إليها وإلى الأخرى، وجاز أن تكون الآية نظراً إلى ذاتها مفيدة لحكم، وبالنظر إليها وإلى غيرها مفيدة لحكم آخر فتأمل. وقال الشافعي: (يقدر الأكثر بأربع سنين) واحتج على ذلك بحكايات مثل محمد بن عجلان مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بقي في بطن أمه أربع سنين، وكذلك هرم بن حيان فسمي هرمًا لذلك، والضحاك بن مزاحم هكذا فسمي ضحاكاً لأنه ضحك حين ولد وغيرهم (والحجة عليه ما روينا عن عائشة رضي الله عنها، والظاهر أنها قالت سماعاً إذ العقل لا يهتدي إليه) أي إلى مقدار مدة ما في الرحم. وقوله: (ومن تزوج أمة فطلقها) يعني بعد الدخول (ثم اشتراها فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم اشتراها لزمه وإلا فلا لأنه في الوجه الأول) يعني إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر (ولد المعتدة فإن العلوق سابق على الشراء) لأنها ولدت لأقل من ستة

قوله: (إنما كان بالنظر إلى الآية الأولى) أقول: يعني قوله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ قوله: (وههنا بالنظر إليها وإلى الأخرى) أقول: يعني قوله تعالى ﴿وفصالة في عامين﴾ قوله: (وجاز أن تكون الآية نظراً إلى ذاتها مفيدة لحكم، وبالنظر إليها وإلى غيرها مفيدة لحكم آخر فتأمل) أقول: تأملنا فلم يتضح لنا اندفاع المخالفة، فإنه جعل هنا كون المدة المذكورة في الآية الكريمة مضروبة لمجموع الحمل والفصال أمراً مقررّاً، ثم عمد إلى الآية الأخرى فمين بها ما أصاب الفصال من تلك المدة لتعين مدة الحمل، ثم لا يمكن أن يراد بكلام واحد معنيين متقابلين في إطلاق واحد كما لا يخفى قال المصنف: (ومن تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها فإن جاءت بولد لأقل من

(١) موقوف. أخرجه البيهقي ٤٤٢/٧ عن مالك أنه بلغه أن عثمان فذكره ولكن فيه أن الذي أنكر على عثمان هو علي.

وقال ابن الترمذاني: ذكره أبو عمر في الاستذكار من وجهين أحدهما: أن ابن عباس أنكره على عثمان.

أما إذا كان اثنتين يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق لأنها حرمت عليه حرمة غليظة فلا يضاف العلوق إلا إلى ما قبله، لأنها لا تحل بالشراء (ومن قال لأمه إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي أم

بعد الطلاق فأكثر بعد كونه لأقل من ستة أشهر من الشراء، وإن كانت بائناً ثبت إلى أقل من سنتين بعد كونه لأقل من ستة أشهر من الشراء. واعلم أن ما ذكر من حكم المطلقة الرجعية ثابت عند عدم الطلاق، يعني لو اشتراها من غير طلاق كان الحكم المذكور للرجعية ثابتاً. ولو اشترى زوجته الموطوءة ثم أعتقها فولدت لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب إلا أن يدعيه الزوج، لأن النكاح بطل بالشراء وصارت بحال لا يثبت نسب ولدها منه لو ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت الشراء إلا بدعوة والعتق ما زادها إلا بعداً منه، وعند محمد يثبت النسب إلى سنتين بلا دعوة من يوم الشراء لأنه بالشراء بطل النكاح ووجب العدة لكنها لا تظهر في حقه للملك وبالعتق ظهرت، وحكم معتدة عن بائن لم تقر بانقضاء عدتها ذلك. ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر لزمه للعلم بشبوته قبل الشراء وإن كان لأكثر من سنتين من العقد، وكذا لو لم يعتقها ولكن باعها فولدت لأكثر من ستة أشهر منذ باعها؛ فعند أبي يوسف لا يثبت النسب وإن ادّعاء إلا بتصديق المشتري لما مر أن النكاح بطل؛ وعند محمد يثبت بلا تصديق كما قال في العتق؛ إلا أنه هنا لا يثبت بلا دعوة لأن العدة ظهرت ثم ولم تظهر هنا. ولو أسلمت كتابية تحت مسلم ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر ولأقل من سنتين من وقت الإسلام فنفاه لاعتق ويقطع نسب الولد منه، وإن احتمل علوقه قبل الإسلام وهو باعتباره لا لعان لكن العلوق حادث، والأصل في الحوادث ما قلنا. وكذا حرّ تحته أمة أعتقها مولاه فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر ولأقل من سنتين من وقت الإعناق فنفاه الزوج لاعتق وإن

أشهر من وقت الشراء، ونسب ولد المعتدة يثبت بلا دعوة لقيام الفراش حكماً (وفي الوجه الثاني) يعني ما إذا جاءت به لسته أشهر أو أكثر من وقت الشراء (ولد المملوكة لأنه يضاف الحادث إلى أقرب الأوقات) وأقربها وقت كونها مملوكة فلا يثبت إلا بالدعوة. قال المصنف: (هذا إذا كان الطلاق واحداً بائناً أو خلعاً أو رجعيّاً، أما إذا كان اثنتين يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق لأنها حرمت عليه حرمة غليظة فلا يضاف العلوق إلا إلى ما قبله لأنها لا تحل بالشراء) لأن الأمة تحرم حرمة غليظة بتطليقتين فلا تحل له بملك اليمين، وإذا لم تحل لا يقضي بالعلوق من أقرب الأوقات بل من أبعدها حملاً لأمر المسلمين على الصلاح، وأبعد الأزمان هو ما قبل الطلاق فيلزمه الولد إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق، وأما إذا كان الطلاق واحداً فيحل له وطؤها بملك اليمين فيضاف الولد إلى أقرب الأوقات، فحينئذ كان ولد الأمة فلا يثبت نسيه بغير دعوة. فإن قيل: وجب أن تنكشف الحرمة بملك اليمين وإن كانت الحرمة غليظة تمسكاً بقوله تعالى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ أجب بأنه وجب أن لا تنكشف تمسكاً بقوله تعالى ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ والطلقة الثانية في الإمام بمنزلة الطلقة الثالثة في الحرائر والمحرم أقوى (ومن قال لأمه إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة فهي أم ولده) لأن سبب ثبوت النسب وهي الدعوة قد وجد من المولى بقوله فهو مني وإنما الحاجة إلى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة بالإجماع، هذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، فإن ولدت لسته أشهر فصاعداً لا يلزمه لاحتمال أنها حبلت بعد مقالة المولى فلم يكن المولى مدعياً هذا الولد بخلاف الأول فإننا تيقنا ثمة بقيام الولد في البطن وقت القول فصحت الدعوى. وقوله: (ومن قال لغلام هو ابني) واضح. واعترض بأنه ينبغي أن لا يكون لها الميراث في الاستحسان أيضاً لأن هذا النكاح يثبت له اقتضاء ثبت بقدر الضرورة وهو

سته أشهر منذ يوم الخ) أقول: لفظ يوم مستغنى عنه قال المصنف: (أما إذا كان اثنتين يثبت النسب إلى سنتين من وقت الطلاق) أقول: قال الإثنائي فيه إيهام لأنه ربما يظن ظان أن الطلاق إذا كان واحداً بائناً لا يثبت النسب فيه إلى سنتين، وليس كذلك لأن النسب في البائن يثبت إلى سنتين من وقت الطلاق وإن لم يدع اه. ولا يخفى عليك أن المراد هو أن المعتبر في الطلاق البائن وقت الشراء، فإنه إذا مضى من وقته أقل من ستة أشهر فجاءت بولد يحكم له، وإن جاءت لتنامها لا يحكم وإن مضى من وقت الطلاق سبعة أشهر. وأما إذا كان الطلاق اثنتين فالمعتبر مضي المدة من وقت الطلاق لا من وقت الشراء فليتأمل فإن ذلك يفهم من كلام المصنف.

ولده) لأن الحاجة إلى تعيين الولد، ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالإجماع (ومن قال لغلام هو ابني ثم مات فجاءت أم الغلام وقالت أنا امرأته فهي امرأته وهو ابنه يرثانه) وفي النواذر جعل هذا جواب الاستحسان، والقياس أن لا يكون لها الميراث لأن النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطء عن شبهة ويملك اليمين، فلم يكن قوله إقرار بالنكاح. وجه الاستحسان أن المسئلة فيما إذا كانت معروفة بالحرية ويكونها أم الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين لذلك وضعا وعادة (ولو لم يعلم بأنها حرة فقالت الورثة أنت أم ولد فلا ميراث لها) لأن ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق في استحقاق الميراث، والله أعلم.

احتمل العلوق قبل الإعتاق. فإن قيل: ما ذكرتم ينتقض بمسائل: إحداها ما لو قال لامرأته: إحداكما طالق ثلاثاً ولم يبين حتى ولدت إحداهما لأكثر من ستة أشهر من وقت الإيجاب ولأقل من سنتين منه فالإيجاب على إيهامه ولا تتعين ضررتها للطلاق ذكره في الزيادات. وثانيها ما لو قال لها إذا حبست فأنت طالق فولدت لأقل من سنتين من وقت التعليق لا يقع الطلاق، فكذا لو كان هذا في تعليق العتاق بالحبس. وثالثها المطلقة الرجعية إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق لا يصير مراجعاً، ولو كانت الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات لثبتت هذه الأحكام: أعني البيان والطلاق والرجعة. قلنا: الحوادث إنما تضاف إلى أقرب الأوقات إذا لم تتضمن إبطال ما كان ثابتاً بالدليل أو ترك العمل بالمقتضى، أما إذا تضمنت فلا، فمتى عوّلت على ما قلنا ثم استقرت المسائل وجدت الأمر عليه، ففي ثبوت الطلاق في الصورتين الأوليين إبطال ما كان ثابتاً بيقين بلا يقين، وفي الرجعة كذلك مع العمل بخلاف الدليل الدالّ على استكراه الرجعة بغير القول: قوله: (فهي أم ولده) بالإجماع لأن سبب وجود النسب قد وجد وهو الدعوة، والحاجة إلى تعيين الولد وشهادة القابلة حجة في ذلك بالإجماع: أي باتفاق أصحابنا، هذا إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، ولو ولدته لستة أشهر أو أكثر لا يلزمه لاحتمال أنها حبست بعد مقالة المولى فلم يكن المولى مدعياً هذا الولد بخلاف الأول لتيقننا بقيامه في البطن وقت القول فتيقنا بالدعوى قوله: (يرثانه إلخ) فإن قيل: ثبوت النكاح هنا اقتضائي فيثبت بقدر الضرورة وهي تصحيح النسب دون الإرث. قلنا: النكاح غير متنوع إلى ما هو سبب استحقاق الإرث وما ليس كذلك بل هو ملزوم لاستحقاقه، وإذا ثبت الشيء ثبت بلازمه الشرعي وإن لم يكن لازماً بخلاف نكاح الأمة والكتانية قوله: (وجه الاستحسان أن المسئلة مفروضة فيما إذا كانت معروفة بحرية الأصل وأنها أم الولد) وإذا ثبت كونها حرة هي أم ابنه لزم كونه من نكاح صحيح عادة وعرفاً لأنه الموضوع لحصول الأولاد دون الفاسد والوطء بشبهة فهما احتمالان لا يعتبران في مقابلة الظاهر القوي، وكذا احتمال كونه طلقها في صحته وانقضت عدتها لأنه لما ثبت النكاح وجب الحكم بقيامه ما لم يتحقق زواله قوله: (فلا ميراث لها) قال التمرناشي: ولكن لها مهر المثل لأنهم أقرروا بالدخول بها ولم يثبت كونها أم ولد بقولهم قوله: (لا في استحقاق الإرث) فلا يقضي به كالمفقود يجعل حياً في ماله حتى لا يرث غيره منه لا بالنسبة إلى غيره حتى لا يرث مفقود من أحد.

تصحيح النسب دون استحقاق الإرث. وأجيب بأن النكاح على ما هو الأصل ليس بمتنوع إلى نكاح هو سبب لاستحقاق الإرث ونكاح ليس بسبب له، فلما ثبت النكاح بطريق الاقتضاء ثبت ما هو من لوازمه التي تنفك عنه شرعاً، وإنما قال على ما هو الأصل لئلا يرد نكاح الكتانية والأمة لأنه من العوارض. ورد بأننا لا نسلم ثبوت النكاح بالاقتضاء لأن المقتضي إنما يثبت لتصحيح المقتضى لا محالة، والمقتضي هنا وهو النسب يصح بلا ثبوت المقتضى وهو النكاح بأن يكون عن وطء بشبهة أو يكون الولد ولد أم الولد فلم يفتر ثبوت النسب إلى النكاح لا محالة، وهذا سؤال فاسد نشأ من عدم فهم وجه الاستحسان، فإنه قال فيه المسئلة فيما إذا كانت معروفة بالحرية فلم يمكن أن تكون أم ولد، وقال: والنكاح الصحيح هو المتعين لذلك وضعا وعادة، وحيث لا يكون عن وطء بشبهة وهو ظاهر.

قوله: (ورد بأننا لا نسلم إلخ) صاحب الرد هو الإتقاني.

باب الولد من أحق به

(وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد) لما روي «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال عليه الصلاة والسلام: أنت أحق به ما لم تتزوجي» ولأن الأم أشفق وأقدر على الحضانة فكان الدفع إليها أنظر، وإليه أشار الصديق بقوله: ريقها خير له

باب الولد من أحق به

لما ذكر ثبوت نسب الولد عقيب أحوال المعتدة ذكر من يكون عنده الولد قوله: (وإذا وقعت الفرقة إلخ) هو على الإطلاق في غير ما إذا وقعت بردها لحقت أولاً لأنها تحبس وتجبر على الإسلام، فإن تابت فهي أحق به وما إذا لم تكن أهلاً للحضانة بأن كانت فاسقة أو تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة أو كانت أمة أو أم ولد أو مديرة أو مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة أو متزوجة بغير محرم، وما إذا كان الأب معسراً وأبت الأم أن تربي إلا بأجر وقالت العمة أنا أربي بغير أجر فإن العمة أولى هو الصحيح قوله: (فالأم أحق بالولد) بالإجماع وإن كانت كتابية أو مجوسية لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين قوله: (لما روي أن امرأة) في سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو «أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي»^(١) رواه الحاكم وصححه، وعمرو هذا هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فإذا أراد بجده محمداً كان مسلماً، وإذا أراد به عبد الله كان متصلاً، فما لم ينص عليه يصير محتملاً للإرسال والاتصال، وهنا نص على جده عبد الله. وحجر الإنسان بالفتح والكسر، والحواء بالكسر: بيت من الوبر والجمع الأحوية قوله: (ولأن الأم أشفق عليه) إبداء لحكمة خصوص هذا الشرع، وإنما كانت أشفق عليه لأنه كان جزءاً لها حقيقة حتى قد يقرض بالمقراض وأقدر على الحضانة لتبطلها بمصالحه، والرجل أقدر على الاكتساب فلذا جعلت نفقته عليه إذا لم يكن هو له مال وجعل عندها. وقوله: وإليه أشار الصديق إلخ يشير إلى ما في موطن مالك: حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: كانت عند عمر امرأة من الأنصار فولدت له عاصماً، ثم فارقتها عمر رضي الله عنه فركب يوماً إلى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جذة الغلام فنازعته إياه، فأقبلا حتى أتيا أبا بكر، فقال عمر: هذا ابني، وقالت المرأة ابني، فقال أبو بكر: خل بينه وبينها، فما

باب الولد من أحق به

مناسبة هذا الباب لباب ثبوت النسب ظاهرة لا تحتاج إلى بيان (وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تتزوجي» ولأن الأم أشفق عليه لزيادة اتصاله بها من حيث يقص منها بالمقص (وأقدر على الحضانة) بلزومها البيت فكان في التفويض إليها زيادة مرحمة لمن هو مظنتها وإليه أشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه. روي أن عمر خاصم أم عاصم بين يدي أبي بكر لينزع العاصم منها، فقال له أبو بكر: ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر، قاله والصحابه حاضرون متوافرون (ولم ينكر أحد) (والنفقة

باب الولد من أحق به

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٢٢٧٦ والبيهقي ٤/٨، ٥ والحاكم ٢٠٧/٢ وأحمد ١٨٢/٢ كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. والمعروف أن سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه من نوع الحسن قلها كبار الحفاظ.

من شهد وعسل عندك يا عمر، قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته والصحابه حاضرون متوافرون (والنفقة على

راجعه عمر الكلام^(١). وكذا رواه عبد الرزاق ورواه البيهقي، وزاد: ثم قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تولد والدة عن ولدها»^(٢) وفي مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح فتزوجت فجاء عمر فأخذ ابنه، فأدركته شمس أم ابنة عاصم الأنصارية وهي أم جميلة فأخذته فترافعا إلى أبي بكر فقال: خل بينها وبين ابنها فأخذته^(٣) ولابن أبي شيبة أيضاً عن عمر أنه طلق أم عاصم ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم فأراد أن يأخذ منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا إلى أبي بكر فقال له: مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه^(٤) قوله: (والنفقة على الأب على ما نذكر) أي في باب النفقة، وهذا إن كان حياً، فإن كان ميتاً فعلى ذي الرحم الوارث على قدر الموارث قوله: (ولا تجبر) يعني إذا طلبت الأم فهي أحق به وإن أبت لا تجبر على الحضانة، وهو قول الشافعي وأحمد والثوري ورواية عن مالك. وفي رواية أخرى وهو قول: ابن أبي ليلى وأبي ثور والحسن بن صالح تجبر. واختاره أبو الليث والهندواني من مشايخنا لأن ذلك حق الولد، قال تعالى ﴿والولادات يرضعن أولادهن حولين كامليين﴾ [البقرة: ٢٣٣] والمراد الأمر وهو الوجوب، والمشهور عن مالك: لا تجبر الشريفة التي لا عادة لها بالإرضاع، وتجبر التي هي ممن ترضع، وإن لم يوجد غيرها أو لم يأخذ الولد ثدي غيرها أجبرت بلا خلاف. ويجبر الأب على أخذ الولد بعد استغنائه عن الأم لأن نفقته وصيانيته عليه بالإجماع. ولنا قوله تعالى ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ [الطلاق: ٦] وإذا اختلفا فقد تعاسرا فكانت الآية للندب أو محمولة على حالة الاتفاق وعدم التعاسر ولأنها عسى أن تعجز عنه، لكن في الكافي للحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد: لو اختلفت على أن تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل لأن هذا حق الولد أن يكون عند أمه ما كان إليها محتاجاً هذا لفظه، فأفاد أن قول الفقيهين: جواب الرواية، وأما قوله تعالى ﴿فسترضع له أخرى﴾ فليس الكلام في الإرضاع بل في الحضانة. قال في التحفة: ثم الأم وإن كانت أحق بالحضانة فإنه لا يجب عليها إرضاعه لأن ذلك بمنزلة النفقة، ونفقة الولد على الوالد إلا أن لا يوجد من ترضعه فتجبر قوله: (فإن لم تكن) أي لم تكن له أم تستحق الحضانة بأن كانت غير أهل للحضانة أو متزوجة بغير محرم أو ماتت فأم الأم أولى من كل أحد وإن علت. وعن أحمد أم الأب أولى وإن استضعف بأن أم الأم تدلي بالأم وهي المقدمة على الأب، فمن يدلي بها ولاداً أحق ممن يدلي به، فإن لم تكن للأم أم فأم الأب أولى ممن سواها وإن علت. وعند زفر الأخت الشقيقة أو الخالة أولى منها. وعن مالك الخالة أولى من الجدة لأب لما في الصحيحين «أن علياً وجعفرأ الطيار وزيد بن حارثة اختصموا في بنت حمزة فقال علي: أنا أحق بها هي ابنة عمي، وقال زيد: بنت أخي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي، فقضي بها النبي ﷺ لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا» ورواه أبو داود وقال فيه «إنما الخالة أم»^(٥) ورواه إسحاق بن

علي (الأب) على ما سيجيء قوله: (ولا تجبر الأم عليه) أي على أخذ الولد إذا أبت أو لم تطلب لما ذكره، إلا أن لا يكون للولد ذو رحم محرم سوى الأم فتجبر على حضانته لثلاث يفوت حق الولد إذ الأجنبية لا شفقة لها عليه (فإن لم تكن له أم) بأن

قوله: (إلا أن يكون للولد ذو رحم محرم سوى الأم فتجبر على حضانته لثلاث يفوت حق الولد إذ الأجنبية لا شفقة لها عليه) أقول: وفيه أن غير ذي الرحم المحرم لا يلزم أن يكون أجنبياً وجوابه لا يخفى.

(١) موقوف. أخرجه مالك ٧٦٧/٢ ومن طريقه البيهقي ٥/٨ عن القاسم بن محمد، وفيه إرسال لأن القاسم لم يدرك عمر.

(٢) ضعيف. أخرجه البيهقي ٥/٨ من طريق ابن لهيعة عن زيد بن إسحاق الأنصاري وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٣) موقوف. أخرجه ابن أبي شيبة كما في نصب الراية ٢٦٦/٣ عن القاسم أن عمر فذكره.

(٤) موقوف. أخرجه ابن أبي شيبة كما في نصب الراية ٢٦٦/٣

(٥) صحيح. تقدم في أوائل فصل بيان المحرومات مستوفياً رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وله قصة.

الأب) على ما نذكر (ولا تجبر الأم عليه) لأنها عست تعجز عن الحضانة (فإن لم تكن له أم فأم الأم أولى من أم الأب وإن بعدت) لأن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات (فإن لم تكن أم الأم فأم الأب أولى من الأخوات) لأنها من الأمهات، ولهذا تحرز ميراثهن السدس ولأنها أوفر شفقة للولاد (فإن لم تكن له جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات) لأنهن بنات الأبوين ولهذا قدمن في الميراث. وفي رواية: الخالة أولى من الأخت لأب لقوله عليه الصلاة والسلام «الخالة والدة» وقيل في قوله تعالى: «ورفع أبويه على العرش» أنها كانت خالته (وتقدم الأخت لأب وأم) لأنها أشفق (ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب) لأن الحق لهن من قبل الأم (ثم الخالات أولى من العمات) ترجيحاً لقربة الأم (وينزلن كما نزلنا الأخوات) معناه ترجيح ذات قرابتين ثم قرابة الأم (ثم العمات ينزلن

راهويه وقال بعد قوله «وأما أنت يا زيد فأخونا ومولانا والجارية عند خالتهما، فإن الخالة والدة» قلنا: هذا كله تشبيه، فيحتمل كونه في ثبوت الحضانة أو غيره، إلا أن السياق أفاد إرادة الأول فيبقى أعم من كونه في ثبوت أصل الحضانة أو كونه أحق به من كل من سواها، ولا دلالة على الثاني والأول متيقن فيثبت فلا يفيد الحكم بأنها أحق من أحد بخصوصه أصلاً ممن له حق في الحضانة فيبقى المعنى الذي عنيناه بلا معارض وهو أن الجدة أم ولهذا تحرر ميراث الأم من السدس، وغلبة الشفقة تتبع الولاد ظاهراً فكانت مقدمة على الأخوات والخالات، فإن لم تكن جدة سفلى ولا علياً فالأخوات أولى من العمات والخالات لأنهن بنات الأبوين وأولئك بنات الأجداد والجذات والشقيقة أولى من غيرها، والتي لأم أولى من الأخت لأب وبعد الأخت لأب الخالة. وفي رواية كتاب الطلاق: الخالة أولى من الأخت لأب لأنها تدلي بالأم وتلك بالأب. وفي رواية كتاب النكاح: الأخت لأب أولى من الخالة اعتباراً لقرب القرابة وتقديم المدلي بالأم على المدلي بالأب عند اتحاد مرتبتهما قرباً، فعلى رواية كتاب النكاح تدفع بعد الأخت لأب إلى بنت الأخت الشقيقة، ثم إلى بنت الأخت لأم، ثم إلى بنت الأخت لأب، ثم إلى الخالة الشقيقة، ثم إلى الخالة لأم ثم لأب، ثم العمات على هذا الترتيب، ثم إلى خالة الأم لأب وأم، ثم لأم ثم لأب، ثم إلى عماتها على هذا الترتيب، وخالة الأم أولى من خالة الأب عندنا، ثم خالات الأب وعماته على هذا الترتيب. وقد تبين أن أولاد الأخوات لأب وأم أحق من الخالات والعمات، وأن الأخت لأم أحق من ولد الأخت الشقيقة وبنات الأخت أولى من بنات الأخ لأن بنت الأخت تدلي إلى من له حق الحضانة، وأما بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات فمبعرل عن حق الحضانة لأن قرابتهن لم تتأكد بالمحرمية قوله: (لما رويناه) وهو قوله ﷺ «ما لم تزوجي»^(١) والنزول

ماتت أو تزوجت بأجنبي فإنها كالمعدومة حينئذ (فأم الأم وإن بعدت) لأن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات لما ذكرنا من وفور شفقتهم، فمن كانت تدلي إليه بأم فهي أولى ممن تدلي بأب، ويستوي في ذلك المسلمة والكافرة لأن حق الحضانة باعتبار الشفقة وذلك لا يختلف باختلاف الدين على ما قيل: كل شيء يحب ولده حتى الحباري، فإن لم تكن له أم الأم بالتفسير المار فأم الأب أولى من الأخوات لأنها من الأمهات وهذه الولاية بالأمومة (ولهذا) أي ولكون الجدة من الأمهات (تحرز ميراث الأمهات السدس ولأنها أوفر شفقة للولاد) أي لأجل الولاد (فإن لم تكن له جدة فالأخوات أولى من العمات والخالات لأنهن بنات الأبوين ولهذا قدمن في الميراث) وهذه رواية كتاب النكاح اعتباراً بقرب القرابة والأخت أقرب لأنها ولد الأب والخالة ولد الجد. وقال في كتاب الطلاق: والخالة أولى من الأخت لأب اعتباراً بالمدلى به، فإن الخالة تدلي بالأم وقد تأيد ذلك بقوله ﷺ «الخالة والدة» وقد قيل في تفسير قوله تعالى «ورفع أبويه على العرش» أنها كانت خالته وقوله: (وتقدم الأخت لأب وأم) ظاهر، ومعناه أن ذات قرابتين ترجح على ذات قرابة واحدة لما فيها من زيادة الشفقة. قال في النهاية: ويجوز الترجيح بما لا يكون علة للاستحقاق، ألا ترى أن الأخ لأب وأم مقدم في العصوبة على الأخ لأب بسبب قرابة الأم وقرابة الأم ليست بسبب لاستحقاق العصوبة بها، كذا في المبسوط والجامع الصغير لقاضيخان، وفيه نظر لأن قرابة

قوله: (فإن لم تكن له أم الأم بالتفسير المار) أقول: يعني المار بأسطر وهو قوله فإن لم تكن له أم بأن ماتت أو تزوجت بأجنبي إلخ.

(١) تقدم في أول هذا الباب وإسناده حسن.

كذلك، وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها) لما روينا، ولأن زوج الأم إذا كان أجنبياً يعطيه نزرأ وينظر إليه شراً فلا نظر. قال: (إلا الجدة إذا كان زوجها الجد) لأنه قام مقام أبيه فينظر له (وكذلك كل زوج هو ذو رحم محرم منه) لقيام الشفقة نظراً إلى القرابة القريبة (ومن سقط حقها بالتزويج يعود إذا ارتفعت الزوجية) لأن المانع قد زال (فإن لم تكن للصبي امرأة من أهله فاختصم فيه الرجال فأولاهم أقربهم تعصباً) لأن الولاية للأقرب وقد عرف الترتيب في موضعه، غير أن الصغيرة لا تدفع إلى عصبية غير محرم كمولى العتاقة وابن العم تحزراً عن الفتنة (والأم

القليل والشزر نظر البعض. ولو ادعى الأب أن الأم تزوجت وأنكرت فالقول لها، ولو أقرت بالتزويج إلا أنها ادعت الطلاق وعود حقها، فإن لم تعين الزوج فالقول لها، وإن عينته لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى يقر به الزوج قوله: (فاختصم) المقصود أنه إذا لم يكن للصغير امرأة من أهله أو وجب الانتزاع من النساء أخذه الرجال، وأولاهم أقربهم تعصباً لأن الولاية عليه بالقراب، ولذلك إذا استغنى عن الحضانة كان الأولى بحفظه أقربهم تعصباً، وقد عرف في موضعه: أي في الفرائض، وأولى العصبات الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، وكذا كل من سفلى من أولادهم، ثم العم شقيق لأب، ثم الأب. فأما أولاد الأعمام فإنه يدفع إليهم الغلام فيبدأ بابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب، ولا تدفع الصغيرة إليهم لأنهم غير محارم وإنما يدفع إليهم الغلام، وإذا لم يكن للصغيرة عصبية تدفع إلى الأخ لأم ثم إلى ولده ثم إلى العم لأم، ثم إلى الخال لأب وأم، ثم لأب ثم لأم، لأن هؤلاء ولاية عند أبي حنيفة رحمه الله في النكاح. ويدفع الذكر إلى مولى العتاقة لأنه آخر العصبات، ولا تدفع الأنثى إليه. ولو كان في المحارم من الأخوة والأعمام من لا يؤمن على صبي وصبية لفسقه ليس له حق في الإمساك، الكل من الكافي. وإذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة كإخوة وأعمام فأصلحهم أولى، فإن تساوا فأسنهم. وفي الفتاوى الصغرى: فإن لم يكن عصبية فإلى ذوي الأرحام على الترتيب قوله: (حتى يأكل الخ) الذي في الأصل حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده. وفي بعض نسخ النوادر: ويستنجي وحده، فضمنه المصنف إلى ما تقدم. وفي نوادر ابن رشيد: ويتوضأ وحده. وذكر شمس الأئمة أنه لا بد من أن يستنجي وحده أنه لا بد منه ليحصل الاستغناء. ثم من المشايخ من قال: المراد من الاستنجاء تمام الطهارة بأن يطهر وجهه وحده بلا معين، ومنهم من قال: بل من النجاسة، وإلا لم يقدر على تمام الطهارة قوله: (والخصاف رحمه الله قدر الاستغناء بسبع سنين) وعليه الفتوى كذا في الكافي وغيره، لا ما قيل: إنه يقدر بتسع لأن

الأم ليست بسبب لاستحقاق العصبية بها أصلاً، بخلاف قرابة الأب في استحقاق الحضانة فإن لها ذلك عند عدم قرابة الأم. قال: (وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها) كل من لها حق الحضانة ممن ذكرنا سقط حقها فيها إذا تزوجت لما روينا من قوله ﷺ «أنت أحق به ما لم تتزوجي» ولأن حق الحضانة للنظر للصغير وقد فات عند التزويج لأن زوج الأم يعطيه نزرأ: أي قليلاً، وينظر إليه شراً: أي نظر المبغض فلا نظر له إذ ذاك (إلا الجدة إذا كان زوجها الجد لأنه قائم مقام أبيه فينظر له، وكذا كل زوج هو ذو رحم محرم من الولد) كالعم إذا تزوج بأم الولد (لقيام الشفقة نظراً إلى القرابة القريبة. ومن سقط حقها بالتزويج يعود إذا ارتفعت الزوجية لأن المانع قد زال، فإن لم تكن للصبي امرأة من أهله فاختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصباً لأن الولاية للأقرب وقد عرف الترتيب في موضعه) في باب الميراث وولاية الإنكاح، فإن اجتمع إخوة لأب وأم فأصلحهم ديناً وورعاً أحق به لأن ضمه إليه أنفع لأنه يتخلق بأخلاقه، فإن تساوا فأكبرهم سناً أحق به لأن حقه أسبق ثبوتاً فعند التعارض يرجح به كذا في المبسوط، غير أن الصغيرة لا تدفع إلى عصبية غير محرم كمولى العتاقة وابن العم عند وجود محرم غير عصبية كالخال بل تدفع إلى الخال تحزراً عن الفتنة، كذا روي عن محمد. وذكر التمرناشي: فإن لم يكن واحد من العصبية تدفع إلى الأخ لأم عند أبي حنيفة ثم إلى ذوي الأرحام الأقرب فالأقرب. وقال محمد: لا حق لذكر من قبل النساء والتدبير للقاضي يدفع إلى ثقة تحضنه. وقوله: (والأم والجدلة أحق بالغلام) واضح. وذكر رواية الجامع الصغير لزيادة لفظ يستغني وحذف لفظ يستنجي، وذكر أن المعنى واحد وهو ظاهر. وقوله: (اعتباراً للغالب) يعني أن الصبي في الغالب إذا بلغ سبع

قوله: (وإن لم يكن للصبي امرأة من أهله فاختصم الرجال) أقول: يعني فاختصم فيه الرجال.

والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده. وفي الجامع الصغير: حتى يستغني فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده) والمعنى واحد لأن تمام الاستغناء بالقدرة على الاستنجاء. ووجه أنه إذا استغني يحتاج إلى التأديب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم، والأب أقدر على التأديب والتثقيف، والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين اعتباراً للغالب (والأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض لأن بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك أقدر وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقوى وأهدى. وعن محمد أنها تدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة إلى الصيانة (ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية

الأب مأمور بأن يأمره بالصلاة إذا بلغها، وإنما يكون ذلك إذا كان الولد عنده، ولو اختلفا فقال: ابن سبع وقالت: ابن ست لا يحلف القاضي أحدهما ولكن ينظر إن كان يأكل وحده ويلبس وحده دفع وإلا فلا قوله: (وعن محمد رحمه الله أنها تدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة) وهي رواية هشام عنه. وفي غياث المفتي الاعتماد على رواية هشام عن محمد لفساد الزمان. وعن أبي يوسف مثله. واختلف في حد الشهوة ليني عليها أخذ الأب وثبوت حرمة المصاهرة، قالوا: بنت تسع مشتبهة، وخمس ليست مشتبهة، وست وسبع وثمان إن كانت عيلة مشتبهة وإلا فلا قوله: (ومن سوى الأم والجدة) يعني الجدتين من قبل الأم والأب قوله: (لأنها لا تقدر على استخدامها) شرعاً، وتعليم آداب النساء من الخبز والطبخ والغزل وغسل الثياب إنما يحصل بالاستخدام (بخلاف الأم والجدة لقدرتهما عليه شرعاً) ولذا جاز أن تؤاجرها. قال الحاكم الجليل الشهيد: فإن كانت البكر دخلت في السن واجتمع عقلها ورأيها وأخوها مخوف عليها فلها أن تنزل حيث أحببت في مكان لا يتخوف عليها قوله: (والأمة إذا أعتقها مولاه وأم الولد إذا أعتقت كالحرة في حق الولد) وحال الحرة فيه أنه إن كان الولد رقيقاً كان مولاه أحق به منها، وإن كان حراً كانت أحق به من الزوج بعد الطلاق، ومن مولاه إن كان له مولى أعتقه، ومن مولاه إن كان ابنها منه قبل عتقها، ولو فارقتها زوجها وهي أمة فالولد لمولاه وهو أولى به من الأب لأنه مملوكه، وكذا إذا كان الزوج حراً ولم يفارق أمه فالمولى أحق بالولد لكن لا يفرق بينه وبين أمه للنهي عن ذلك، ذكره في الكافي. وفي التحفة: المكاتبه إن ولدت قبل الكتابة لا حق لها، وإن ولدت بعده فهي أولى به لدخوله تحت الكتابة قوله: (ويخاف) بالرفع استئنافاً. وفي بعض النسخ: أو يخف بالجزم عطفاً على يعقل، وتمنع أن تغذيه الخمر أو لحم الخنزير، وإن خيف ضم إلى ناس من المسلمين. ويروى بالنصب أيضاً على معنى إلى أن يخاف مثله في قوله: لألزمك أو تقضييني حق، لو كان هذا في أو لا الواو. وقال: الشافعي وأحمد ورواية عن مالك لا حضانة لها، والمشهور عن مالك كقولنا وهو

سنين يستغني عن الحضانة والتربية فحينئذ يستنجي وحده. وقوله: (تحتاج إلى معرفة آداب النساء) كالغزل والطبخ وغسل الثياب ونحوها (والمرأة على ذلك أقدر من الرجل وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين) بالتزويج، وولاية التزويج إلى الأب وإلى الحفظ عن وقوع الفتنة (والأب فيه أقوى وأهدى) لأن للرجال من الغيرة ما ليس بالنساء فيتمكن الأب من حفظها على وجه لا تتمكن الأم من ذلك. وروى هشام عن محمد أنها إذا بلغت حد الشهوة تدفع إلى الأب لتحقق الحاجة إلى الصيانة، وحد الشهوة أن تبلغ إحدى عشرة سنة في قولهم، كذا في النهاية. وقال الفقيه أبو الليث: حد الشهوة أد تبغ سبع سنين، وقيل إذا بلغت ست سنين أو سبعاً أو ثمان إن كانت عيلة. وقوله: (ومن سوى الأم والجدة) يعني إذا كانت الصغيرة عند الأخوات أو الخالات أو العمات فإنها تترك عندهن إلى أن تبلغ حداً تشتهي على رواية القدوري، وحتى تستغني على رواية الجامع الصغير فتأكل وحدها وتلبس وحدها، لأنها وإن كانت تحتاج إلى تعلم آداب النساء لكن فيه نوع استخدام للصغيرة وليس لغیر الأم والجدتين ولاية الاستخدام (ولهذا لا تؤاجرها للخدمة فلا يحصل المقصود وهو التعليم، بخلاف الأم والجدة لقدرتهما على الاستخدام شرعاً. والأمة إذا أعتقها مولاه وأم الولد إذا أعتقت كالحرة في حق الولد لأنهما حرتان أو أن ثبوت الحق، وليس

قال المصنف: (أو يخاف أن يالف الكفر) أقول: قال ابن الهمام: ويروى بالنصب أيضاً على معنى إلى أن يخاف مثله في قولك لألزمك أو تقضييني حق ولكن هذا في أو لا في الواو اهـ. والموجود في نسختنا هو أو.

حتى تبلغ حداً تشتهي، وفي الجامع الصغير: حتى تستغني) لأنها لا تقدر على استخدامها، ولهذا لا تواجرها للخدمة فلا يحصل المقصود، بخلاف الأم والجدة لقدرتهما عليه شرعاً. قال: (والأمة إذا اعتقتها مولاهما وأم الولد إذا اعتقت كالحرة في حق الولد) لأنهما حرتان أو أن ثبوت الحق (وليس لهما قبل العتق حق في الولد لمعجزهما) عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى (والذمة أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان أو يخاف أن يألف الكفر) للنظر قبل ذلك

قول ابن القاسم وأبي ثور. وقوله: للنظر قبل ذلك دافع لقولهم. وحاصله أن الأنظر للصغير أن يكون عند الأم لو فرر شفتها وزيادة قدرتها على التبتل بملاحظته ومصالحه وما فيه من احتمال الضرر الديني يرتفع بما ذكرنا قوله: (ولا خيار للغلام) يعني إذا بلغ السن الذي يكون الأب أحق به كسبع مثلاً أخذه الأب ولا يتوقف على اختيار الغلام ذلك. وعند الشافعي يخير الغلام في سبع أو ثمان. وعند أحمد وإسحاق يخير في سبع، فإذا اختار أحدهما وسلم إليه ثم اختار الآخر فله ذلك، فإن عاد واختار الأول أعيد إليه هكذا أبداً. قال في المغني: وهذا لم يقل به أحد من السلف، والمعنوه لا يخير ويكون عند الأم قوله: (لأن النبي ﷺ خير) أخرج الأربعة عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه»^(١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولأبي داود والنسائي فيه قصة لأبي هريرة قبل أن يروي الحديث حاصلها أنه خير غلاماً في واقعة رفعت إليه ثم روى الحديث، ولفظه «سمعت امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعتني، فقال رسول الله ﷺ: استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقتني في ولدي؟ فقال رسول الله ﷺ: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به»^(٢) واستدل المصنف بالمعنى على عدم التخيير وهو ظاهر. وأجاب عن الحديث بوجهين: أحدهما أنه ﷺ دعا أن يوفق لاختيار الأنظر على ما رواه أبو داود في الطلاق والنسائي في الفرائض عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان «أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاءا بابين لهما صغير لم يبلغ فأجلس النبي ﷺ الأب هنا والأم هنا ثم خيره وقال: اللهم اهده، فذهب إليه أبيه»^(٣) وفي لفظ آخر «أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأنت النبي ﷺ فقالت ابنتي وهي فطيم، وقال رافع ابنتي، فأقعد النبي ﷺ الأم

لهما قبل العتق حق في الولد لمعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى، والذمة أحق بولدها المسلم) بأن كان زوجها مسلماً (ما لم يعقل الأديان أو يخاف) بالرفع على الاستئناف وبالجزم عطفاً على يعقل (أن يألف الكفر) لأن الدفع إليها قبل ذلك أنظر للصبي وبعده يحتمل الضرر بانتقاش أحوال الكفر في ذهنه (ولا خيار للغلام والحارية) يعني بين الأبوين وقال الشافعي: (لهما ذلك) إذا بلغ سن التمييز ويسلم إلى من اختاره، فإن اختار الأب لا يمنع من الزيارة، وإن اختار الأم فعلى الأب مراعاته وتسليمه إلى المكتب والحرفة (لأن النبي ﷺ خير) غلاماً بين الأبوين» روى رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأنت النبي ﷺ فقالت ابنتي وهي فطيم، وقال رافع ابنتي فقال النبي ﷺ: أقعد ناحية وقال لها أقعدي ناحية، فأعقد الصبية بينهما ثم قال ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: اللهم أهدها، فمالت إلى أبيها فأخذها» (ولنا أنه لقصور عقله يختار من عنده الدعة) أي الخفض والراحة وكلامه واضح، ولكن قوله: (أو يحمل على ما إذا كان بالغاً) فيه نظر، لأن المذكور في قصة الصبية وقالت ابنتي وهي فطيم فكيف يصح حمله على ما إذا كان بالغاً؟ والجواب أن المصنف قال خير ولم يقل غلاماً ولا غيره ليثاقل ما روي، وما روي «أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين الأبوين من غير ذكر ما يدل

(١) حسن. أخرجه الترمذي ١٣٥٧ وابن ماجه ٢٣٥١ كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً هكذا باختصار.

وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ. ومن هذا الوجه أخرجه أحمد ٢٤٦/٢ والبيهقي ٣/٨ وهو حسن كما قال الترمذي وشاهده الآتي.

(٢) جيد. أخرجه أبو داود ٢٢٧٧ والنسائي ١٨٥/٦ والدارمي ٢٢٠٨ والحاكم ٩٧/٤ والبيهقي ٣/٨ كلهم من حديث أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقد صححه الترمذي في الذي قبله والإسناد واحد وله طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٤/٧ من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة قال الزبلي في نصب الراية ٢٦٩/٣: فهذا الطريق الثاني أعطى جودة، وصحة للحديث. وقال ابن حجر في التلخيص ١٢/٤: وصححه ابن القطان. وحسنه الترمذي.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٢٢٤٤ والنسائي ١٨٥/٦ وأحمد ٤٤٦/٥ والحاكم ٧٢٠٦/٢ والبيهقي ٢٠٧/٨ والدارقطني ٤٣/٤، ٤٤ كلهم من حديث رافع بن سنان، واللفظ لهم دون النسائي.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. ورجاله ثقات لكن في المتن اضطراب كما سيأتي.

واحتمال الضرر بعده (ولا خيار للغلام والجارية) وقال الشافعي: لهما الخيار لأن النبي عليه الصلاة والسلام خير. ولنا أنه لقصور عقله يختار من عنده الدعة لتخليته بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر، وقد صح أن الصحابة لم يخيروا، أما الحديث فقلنا قد قال عليه الصلاة والسلام «اللهم أهد» فوفق لاختياره الأنظر بدعائه عليه الصلاة والسلام، أو يحمل على ما إذا كان بالغاً.

ناحية والأب ناحية وأقعد الصبية ناحية وقال لهما: ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال ﷺ: اللهم اهداها فمالت إلى أبيها فأخذها» وأخرجه الدارقطني من طريق أبي عاصم النبيل عن عبد الحميد وسمى البنت عميرة. وأخرج ابن ماجه والنسائي في سننه عن إسماعيل بن إبراهيم ابن علي رضي الله عنه: حدنا عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أبي سلمة «أن أبوين اختصما في ولد إلى رسول الله ﷺ أحدهما كافر، فخيره النبي ﷺ فتوجه إلى الكافر، فقال: اللهم اهد، فتوجه إلى المسلم ففضى له به»^(١) قال ابن القطان بعد ذكر الروایتين: اختلف في أنه غلام أو جارية ولعلهما قضيتان. قال: وقد روى من طريق عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما فيه. رواه ابن أبي شيبه ورواه غيره، وقال: فيه عبد الحميد عن يزيد بن سلمة، ولا يصح ذلك لأن عبد الحميد بن سلمة وأباه وجده لا يعرفون، ولو صحت لا ينبغي أن يجعل خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر فإنهم ثقات، وهو وأبوه ثقتان وجده رافع بن سنان معروف، وأفاد أن المراد بقوله: عن أبيه عن جده جد أبيه، قال: فإنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكيم بن سنان، ونحن نقول: إنه إذا اختار من اختاره الشرع دفع له، لكن الوقوف على ذلك متعذر بتخيير غيره ﷺ مع دعائه فيجب بعده ﷺ اعتبار مظنة الأنظرية وهو فيما قلنا. ثانيهما أنه كان بالغاً بدليل الاستقاء من بئر أبي عتبة ومن دون البلوغ لا يرسل إلى الآبار للاستقاء للخوف عليه من السقوط فيه لقلة عقله وعجزه عنه غالباً، ونحن نقول: إذا بلغ فهو مخير بين أن ينفرد بالسكنى وبين أن يكون عند أيهما أراد، اللهم إلا أن يبلغ سفيهاً مفسداً فحينئذ يضمه إلى نفسه اعتباراً لنفسه بماله، ولا نفقة له على الأب إلا أن يتطوع. أما الجارية فإن بلغت بكرأ ضمها إلى نفسه، وإن بلغت ثيباً فلها أن تنفرد بالسكنى إلا أن تكون غير مأمونة على نفسها لا يوثق بها فللأب أن يضمها إليه، وكذا الأخ، وللعلم الضم إذا لم يكن مفسداً، وإن كان فحينئذ يضمها القاضي عند امرأة ثقة، ولهذا صح أن الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا على ما تقدم من قصة عمر مع أبي بكر^(٢)، وما أسند عبد الرزاق عن عمر أنه خير ابناً بين أبيه وأمه فاختر أمه فانطلقت به محمول على أنه عرف ميل الابن إلى أمه وهي في الواقع أحق بحضائنه فأحب تطييب قلب الأب من غير مخالفة للشرع فخير، يدل عليه ما تقدم أنه لم يراجع أبا بكر الكلام. والجواب أن عدم المراجعة ليس دليلاً لأن أبا بكر كان إماماً يجب نفاذ ما يحكم به من رأيه وإن خالف رأي المحكوم عليه، فالوجه ما ذكرنا ليوافق المروي عن رسول الله ﷺ مما قدمناه أول الباب^(٣).

على الصغر» فأول المصنف رحمه الله الأول بقوله قلنا قد قال عليه الصلاة والسلام إلخ، والثاني بقوله أو يحمل على ما إذا كان بالغاً.

(١) ضعيف. أخرجه النسائي ٨٥/٦ وابن ماجه ٢٣٥٢ وأحمد ٤٤٦/٥، ٤٤٧ كلهم من طريق عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أبي سلمة أن أبويه اختصما فيه فذكره هذا لفظ ابن ماجه وأحمد أما النسائي، فوقع عنده أن الزوج هو أبو سلمة، وأنه اختصم هو وامرأته في ابن صغير لهما. مع أن كلا الإسنادين من طريق عبد الحميد بن سلمة. قال الزيلعي في نصب الراية ٢٧١/٣ نقلاً عن ابن القطان: عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون وحديث عبد الحميد بن جعفر المتقدم قبله مقدم على هذا لأن عبد الحميد بن جعفر، وأبوه ثقتان، وجده رافع بن سنان معروف اه. وقال ابن حجر في التلخيص ١١/٤ عن ابن القطان: أن رواية عبد الحميد بن جعفر أرجح، وقال ابن حجر: قال ابن المنذر: لا يشته أهل النقل، وفي إسناده مقال اه. وانظر نصب الراية ٣/٢٧٠، ٢٧١.

(٣) وهو حديث «أنت أحق به ما لم تنكح» وإسناده حسن.

(٢) هذه الآثار تقدمت في أول هذا الباب.

فصل

(وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك) لما فيه من الإضرار بالأب (إلا أن تخرج به إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه) لأنه التزم المقام فيه عرفاً وشرعاً، قال عليه الصلاة والسلام: «من تأهل ببلدة

فصل

إذا ثبت حق الحضانة للأُم فأرادت أن تخرج بالولد إلى آخر والنكاح قائم كان للزوج منعها لأن حق السكنى له بعد إيفاء معجل المهر خصوصاً بعد ما خرجت معه، وإن كانت بائنة وقد انقضت عدتها فلا يخلو من كون البلدة التي تريد الخروج إليها بولدها وقد وقع العقد فيها أو لا، ففي الأول ليس للأب منعها وإن بعدت كالكوفة من الشام إلا أن تكون دار حرب وهو مسلم أو ذمي وإن كانت هي حربية، ولو كان كلامهم مستأمناً جاز لها ذلك لأنه لما عقد النكاح به فالظاهر أنه يقيم به غير أنه إذا خرج بعد ذلك وقد أعطاه المهر وجب عليها المتابعة أو تابعته بلا وجوب. وإذا زالت الزوجية لم تجب المتابعة فيعود الأمر إلى الأول، ولو كانت الأولاد غيباً بأن تزوجها مثلاً بالبصرة فولدت له أولاداً فخرج بهم إلى الكوفة ثم طلقها فخاصمتهم فيهم ليردهم إليها، فإن أخرجهم بإذنها ليس عليه أن يجيء بهم إليها ويقال لها. وفي الثاني له منعها سواء كان مصرها ولم يعقد فيه وليس مصرها على أصح الروايتين كما سيذكره المصنف إلا أن تخرج إلى مصر قريب، بحيث لو خرج الأب لمطالبة الولد أمكنه أن يبيت في أهله أو قريبه كذلك وكان العقد في قرية لأنه لا انتقال من حارة إلى حارة، وإن لم يكن العقد في قرية بل مصر فليس لها إخراجها إلى القرية القريبة، هذا فيما بين الأب والأم. أما لو كانت الأم ماتت وصارت الحضانة للجددة فليس لها أن تنتقل بالولد إلى مصرها لأنه لم يكن بينهما عقد، وكذا أم الولد إذا اعتقت لا تخرج الولد من المصر الذي فيه الغلام لأنه لا عقد بين الأب وأم الولد. ولنتكلم على فصول الكتاب قوله: (قال رسول الله ﷺ) في مسند ابن أبي شيبة: حدثنا المعلى بن منصور عن عكرمة بن إبراهيم الأزدي عن عبد الرحمن بن الحرث بن أبي ذياب، أن عثمان رضي الله عنه صلى بمنى أربعاً ثم قال: قال رسول الله ﷺ «من تأهل في بلدة فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم» وإني تأملت منذ قدمت مكة، ورواه أبو يعلى كذلك ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا تزوج الرجل ببلد فهو من أهله» وإنما أتممت لأنني تزوجت بها منذ قدمتها^(١).

فصل

لما فرغ من بيان من له الحضانة بين ما يفعله من الإخراج إلى القرى وغيره في فصل على حدة (وإذا أرادت المطلقة) بعد انقضاء العدة (أن تخرج من المصر) فذلك على أربعة أقسام: إما أن تخرج إلى وطنها وقد وقع العقد فيه، وإما أن تخرج إلى ما ليس وطنها ولم يقع فيه العقد، وإما أن تخرج إلى وطنها ولم يقع العقد فيه، وإما أن تخرج إلى غير وطنها وقد وقع العقد فيه. فهي الأقسام العقلية، فإن اتفق أمران جميعاً بأن تخرج إلى وطنها وقد وقع العقد فيه جاز وإلا فلا كما ذكر في الكتاب. وقوله: (لأنه التزم المقام فيه عرفاً وشرعاً) دليل المستثنى. وقوله: (ولهذا يصير الحربي) أي الشخص الحربي ذكرأ كان أو أنثى (به) أي بالتزوج في بلدة (ذمية) قال في النهاية: وهذا وقع غلطاً لأن المصنف ذكر في السير وذكر أيضاً في سير

فصل وإذا أرادت المطلقة

(١) ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كما في نصب الراية ٢٧١/٣ وأحمد ٦٢/١ وأبو يعلى كما في المجموع ١٥٦/٢ كلهم من حديث عثمان.

قال البيهقي: فيه عكرمة بن إبراهيم، وهو ضعيف اهـ.

وقال الذهبي في الميزان: قال يحيى، وأبو داود: ليس بشيء.

وقال النسائي: ضعيف. وقال العقيلي: في حفظه اضطراب.

فهو منهم» ولهذا يصير الحربي به ذمياً، وإن أرادت الخروج إلى مصر غير وطنها وقد كان التزوج فيه أشار في الكتاب إلى أنه ليس لها ذلك، وهذا رواية كتاب الطلاق، وقد ذكر في الجامع الصغير أن لها ذلك لأن العقد متى

وقد ضعف عكرمة الأزدي (ولهذا يصير الحربي به ذمياً) ظاهره أن بالتزوّج يصير الحربي ذمياً ودفع في الكافي بأنه خلاف المصريح به بل لا يصير الحربي بالتزوّج في دار الإسلام التزام المقام لتمكنه من الطلاق والعود، وإنما ذلك في الحرية إذا تزوّجت في دار الإسلام تصير ذمية لعدم كون الطلاق في يدها فيكون التزاماً وإنما يصح بحمل الحربي على إرادة الشخص الحربي فيصح مراداً به الحرية ويتجوز أن يكون مرجع الضمير التزام المقام. قال: وهو ظاهر لو سبق الكلام له. وفي النهاية: وجدت بخط شيخني ليس في النسخة التي قوبلت مع نسخة المصنف هذه الجملة بل اتصل قوله: وإن أردت الخروج بقوله: فهو منهم، وما ذكرنا في بعض النسخ وقع سهواً انتهى. وعلى هذا لا حاجة إلى تكلف توجيهه بما قلنا وبغيره، وتحميل المصنف إياه مع أنه لا يصح لأن مرجع الضمير إن كان التزوّج فهو تزوّج الرجل فلا يصح الاستيضاح بتزوّج المرأة الحرية على صيرورته من أهلها، والحال أن صيرورتها كذلك لأمر يخصها لا يوجد في حقه، وإن كان التزام المقام فليس السوق لإثباته قوله: (أشار في الكتاب) أي القدوري وقيل: المبسوط، والأول أولى لأنه معتاد المصنف، ولا يستفاد الثاني لعدم المعهودة. ووجهه أن قوله: إلا أن تخرج بها إلى وطنها يفيد أن غيره داخل في الحظر، والذي وقع فيه التزوّج غير وطنها. وقوله: وهو رواية كتاب الطلاق: أي من الأصل، وفي العكس وهو ما إذا أرادت الانتقال إلى مصرها ولم يقع فيه العقد لم يكن لها الانتقال به باتفاق الروايات قوله: (كما يوجب البيع التسليم في مكانه) أي إذا كان المبيع في ذلك المكان لا مطلقاً، فإن في الفتاوى: من باع شعيراً والشعير في القرية والمشتري يعلم ذلك يستحق تسليمه في مكانه لا في مكان العقد، وإن لم يعلم فهو بالخيار إن شاء تسلمه في مكانه وإن شاء فسخ، ولو تعين مكان العقد لم يكن له خيار فكذا حق إمساك الأولاد لأن الأولاد من ثمرات النكاح فيجب مراعاة الثمرات في مكان العقد اعتباراً للثمرات بالأحكام من

سائر الكتب: إذا تزوّج المستأن ذمية لا يصير ذمياً لأنه يمكنه أن يطلقها فيرجع. وأجيب بأن الضمير في به راجع إلى التزام المقام، وفيه نظر لأنه يشول إلى أن يقال إنه بالتزوّج في بلد التزم المقام، وبالتزام المقام يصير الحربي ذمياً، ويلزم منه أنه بالتزوّج في بلد يصير الحربي ذمياً فعاد المحذور، وإن لم يجعل متعلقاً بذلك ينقطع الكلام عما قبله ولا يبقى له اتصال في محل البحث فلا يليق ذلك بمثل المصنف وغير بعضهم لفظ الحربي إلى الحرية، ويجوز أن يقال: لا حاجة إلى تغيير اللفظ لجواز أن يكون الحربي صفة لشخص كما قدرنا في أول البحث، وحينئذ يرد به الحرية، ولكن ذكره بتأويل الشخص وبهذا يخرج عن كونه غلطاً إلى كونه ملبساً، ومنهم من جعله من باب القياس والاستحسان فجعل ما ذكره هنا وجه القياس لأن التزوّج في بلد يصلح دليلاً على التزام المقام فيه شرعاً وعرفاً لا سيما إذا كانت المرأة ممنوعة عن الخروج عن تلك البلدة، وما ذكر في السير وجه الاستحسان لأن التزوّج وإن صلح دليلاً على التزام المقام كتزوّج الحرية للذمي إلا أن قبول الجزية الموجب للذل والصغار مانع. ورد بأن هذا القياس والاستحسان غير منقول عن السلف فلا يصح بناء الجواب على ذلك. وأجاب شيخ شيخنا العلامة عبد العزيز بأنه لما وجد معنى القياس والاستحسان لا وجه إلى المنع من إطلاق الاسم عليهما. وأقول: إن ثبت في حربي يتزوّج في بلد المسلمين أن يصير به ذمياً روايتان صح استخراج وجه القياس والاستحسان وإلا فلا. وقوله في الكتاب يريد به القدوري ووجه كل مما في القدوري والجامع الصغير ما ذكره في الكتاب وهو واضح، وأما في عكس هذه المسئلة وهي أن تخرج إلى وطنها ولم يكن العقد بها فليس لها أن تنتقل بالأولاد إليها باتفاق الروايات، وأما القسم

قوله: (ويجوز أن يقال لا حاجة، إلى قوله: لأن التزوّج في بلد يصلح دليلاً على التزام المقام فيه شرعاً) أقول: ولا يخفى عليك ما فيه. مع أنه مخالف لما يذكره المصنف في وجه ما في مختصر القدوري أن التزوّج في دار الغربة ليس التزاماً للمكث فيه عرفاً فتأمل في جوابه قوله: (وأقول إن ثبت في الحربي الخ) أقول: فيه تأمل قوله: (وفيه نظر لأن الحرية بالتزوّج الخ) فيه أن الفرض وقوع العقد في دار الحرب فكيف يتمشى النظر؟

وجد في مكان يوجب أحكامه فيه كما يوجب البيع التسليم في مكانه، ومن جملة ذلك حق إمساك الأولاد. وجه الأول أن التزوج في دار الغربة ليس التزاماً للمكث فيه عرفاً، وهذا أصح. والحاصل أنه لا بد من الأمرين جميعاً: الوطن ووجود النكاح، وهذا كله إذا كان بين المصرين تفاوت، أما إذا تقاربا بحيث يمكن للوالد أن يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به، وكذا الجواب في القريتين، ولو انتقلت من قرية المصر إلى المصر لا بأس به لأن فيه نظراً للصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر وليس فيه ضرر بالأب، وفي عكسه ضرر بالصغير لتخلقه بأخلاق أهل السواد فليس لها ذلك.

وجوب التسليم والتسلم قوله: (تفاوت) أي بعد، وفي عكسه وهو أن ينتقل من المصر إلى القرية لا يجوز، وإن كانت القرية قريبة إلا إذا وقع العقد فيها وهي قريتها فحينئذ لها ذلك، ذكره في شرح الطحاوي. وفي شرح البقالي ليس لها ذلك بحال وقع العقد هناك أولاً، والأول هو المنصوص. ذكر الحاكم الشهيد في الكافي الذي هو كلام محمد: إذا كان أصل النكاح في رستاق وله قرى متفرقة فأرادت أن تخرج بهم من قرية إلى قرية فلها ذلك، إن كانت القرى قريبة ينظر بعضها إلى بعض ما لم يكن ذلك يقطع عنه أبيه إذا أراد أن ينظر إليه من يومه. وإذا أرادت أن تخرجه من مصر جامع إلى قرى، إن كانت قريبة منها فليس لها ذلك إلا أن يكون النكاح وقع في تلك القرى. وفيه أيضاً: وليس للمرأة أن تشتري لولدها وتبيع وإن كانت أحق به إلا أن تكون وصية، والله أعلم.

الآخر وهو ما لا يكون وطنها ولا وقع العقد فيه فقد اقتصر عن ذكره لظهوره من الأقسام الباقية قوله: (والحاصل) ظاهر مما ذكرنا. قال صاحب النهاية بعد وجود هذين الوصفين: لا بد من وصف آخر هو شرط فيه أيضاً، وهو أن لا ينتقل إلى دار الحرب وإن كانت وطنها ووقع العقد فيها، وفيه نظر لأن الحرية بالتزوج في دار الإسلام تصير ذمية فأنى يتسنى لها الانتقال إليها. والجواب أن مراده مسلم عقد على مسلمة في وطنها دار الحرب فخرجنا إلينا ووقعت الفرقة فيما بينهما فأرادت الخروج إلى دار الحرب بولدها لم تمكن من ذلك وإن وجد الأمران جميعاً والباقي ظاهر.

باب النفقة

قال: (النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها إلى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكنائها) والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث حجة الوداع «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن

باب النفقة

النفقة مشتقة من النفوق: وهو الهلاك، نفقت الدابة نفوقاً هلكت، أو من النفاق وهو الرواج، نفقت السلعة نفاقاً راجت. وذكر الزمخشري أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفي ونفد. وفي الشرع الإدرار على الشيء بما به بقاؤه ثم نفقة الغير تجب على الغير بأسباب الزوجية والقرابة والملك، فبدأ بالزوجات إذ هي الأصل في ثبوت النفقة للولد لأنه فرعها. ثم بالسبب الأبعد. والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] مرجع الضمير للوالدات المتقدم ذكرهن، قيل هي الزوجات، وقيل هي المطلقات، والأول هو الظاهر، وقال تعالى ﴿لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] وقال تعالى ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] وقرأ ابن مسعود «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وَجْدِكُمْ» وقال النبي ﷺ في خطبته بعرفة في حجة الوداع كما قدمناه في ضمن حديث جابر الطويل في الحج «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) رواه مسلم وغيره.

باب النفقة

لما فرغ من بيان حق الحضانة للولد ومن لها الحضانة احتاج إلى بيان النفقة ومن تجب عليه ثم استطرذ بذكر ما يحتاج إليه من السكنى وغيره. والنفقة اسم بمعنى الانفاق، وهو عبارة عن الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه. ونفقة الشخص على غيره تجب بأسباب: منها الزوجية ومنها النسب ومنها الملك. وفتح الباب بنفقة الزوجات لأن الزوجية أصل النسب فيقدم عليه والنسب أقوى من الملك لأن النفقة على الولد كالانفاق على نفسه لكونه جزءاً منه وكذا على الولدين. قال: (النفقة واجبة للزوجة على الزوج مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها إلى منزله) قال في النهاية: هذا الشرط ليس بلازم في ظاهر الرواية فإنه ذكر في المبسوط، وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وإن لم تنتقل إلى بيت الزوج؛ ألا ترى أن الزوج لو لم يطلب انتقالها إلى بيته كان لها أن تطالبه بالنفقة. وقال في الإيضاح: وهذا لأن النفقة حق المرأة والانتقال حق الزوج، فإذا لم يطالبها بالنفقة فقد ترك حقه وهذا لا يوجب بطلان حقها (والأصل في ذلك) أي في وجوب النفقة (قوله تعالى ﴿لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾) أمر بالانفاق والأمر للوجوب (وقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾) أي بالوسط. وقال الزجاج في تفسيره بما يعرفون أنه العدل على قدر الإمكان، وكلمة على للوجوب وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ﴾ «أوصيكم بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان، اتخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً، وأن لا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإذا فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح» (و) إن (لهن) عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف، ولأن النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت

باب النفقة

أقول: النفقة في الشرع والإدرار على الشيء بما به بقاؤه.

(١) صحيح. تقدم في كتاب الحج من حديث جابر الطويل في صفة حجه عليه الصلاة والسلام رواه مسلم وغيره.

بالمعروف» لأن النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه: أصله القاضي والعامل في الصدقات. وهذه الدلائل لا فصل فيها فتستوي فيها المسلمة والكافرة (ويعتبر في ذلك حالهما جميعاً)

وفي الصحيحين «أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيي إلا ما أخذ من ماله بغير علم، فقال ﷺ: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»^(١) والأحاديث كثيرة في الباب، وعليه إجماع العلماء. وما نقل عن الشعبي رحمه الله من قوله: ما رأيت أحداً جبر على نفقة أحد يجب تأويله، والله أعلم بصحته قوله: (وكل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره) أي لمنفعة ترجع إلى غيره كان نفقته عليه، فخرج الرهن فإن نفقته على الراهن لأن منفعة حبسه ليست متمحضة للمرتن بل مشتركة، وخرج المنكوحه نكاحاً فاسداً حتى لو تعجلت نفقة شهر ثم ظهر أنه فاسد رجع عليها بما أخذت، أما لو أنفق عليها بلا فرض القاضي فلا يرجع. وفي الفتاوى: رجل اتهم بامرأة فظهر بها حبل فزوجت منه، فإن لم يقر بأن الحبل منه كان النكاح فاسداً عند أبي يوسف وعندهما صحيح فتستحق النفقة. وذكر في موضع آخر لا تستحقها عندهما أيضاً لأنه ممنوع عن وطنها، ولو أقر أنه منه تجب النفقة بالاتفاق لصحة النكاح عند الكل وحل وطنها وتقدم أصله في المحرمات، والله أعلم قوله: (أصله العامل في الصدقات) والمفتي والوالي والقاضي والمضارب إذا سافر بمال المضاربة والمقاتلة إذا قاموا بدفع عدو المسلمين والنساء محبوسات صيانة للمياه عن الاشتباه فتجب نفقتهم عليهم مسلمات كنّ أو لا ولو غنيات. وقوله إذا سلمت نفسها في منزله ليس شرطاً لازماً في ظاهر الرواية بل من حين العقد الصحيح وإن لم تنتقل إلى منزل الزوج إذا لم يطلب الزوج انتقالها، فإن طلبه فامتنعت لحق لها كمهرها لا تسقط النفقة أيضاً، وإن كان لغير حق حينئذ لا نفقة لها لنشوزها. وقال بعض المتأخرين: لا نفقة لها حتى تزف إلى منزل الزوج، وهو رواية عن أبي يوسف، واختارها القدوري وليس الفتوى عليه. وقول الأقطع الشيخ أبي نصر في شرحه: إن تسليمها نفسها شرط بالإجماع منظور فيه، ثم قرره على وجه يرفع الخلاف وهو أنه إذا لم ينقلها إلى بيته ولم تمتنع هي تجب النفقة لأنها سلمت نفسها ولكنه رضي بطلاق حقه حيث ترك النقلة فلا يسقط حقها قوله: (وعليه الفتوى) اختار المصنف قول الخصاف وقول الكرخي هو ظاهر الرواية، وقال: به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد رحمه الله وقال في التحفة إنه الصحيح. ولا خلاف في وجوب نفقة اليسار في يسارهما والإعسار في إعسارهما، وإنما يظهر الخلاف في الاختلاف كما إذا كانت موسرة وهو معسر فعلى مختار المصنف يجب في الأول نفقة فوق نفقة المعسرة ودون نفقة الموسرة وكذا في عكسه، وعلى ظاهر الرواية يجب في الأول نفقة الإعسار لأنها وإن كانت موسرة لما تزوجت معسراً فقد رضيت بنفقة المعسرين، وفي الثانية نفقة الموسرين والمصنف لم يذكر تمام الأقسام التي بها يتم تفسير قول الخصاف، بل ترك ما إذا كانت موسرة والزوج معسر وكأنه لاتحاد جوابه بجواب ما ذكره وهو ما إذا كانت معسرة وهو موسر. وكان الأولى حينئذ أن يقول: فإن كان أحدهما موسراً والآخر

نفقته عليه أصله القاضي والعامل في الصدقات) وتوقض بالرهن فإنه محبوس بحق مقصود للمرتن وهو الاستيثاق ونفقته ليست عليه بل هي على الراهن. وأجيب بأن الرهن محبوس بحق الراهن أيضاً وهو كونه موفياً عند الهلاك ولهذا لم تجب النفقة على المرتن (وهذه الدلائل) يعني التي ذكرها من الكتاب والسنة (لا فصل فيها فيستوي المسلمة والكافرة ويعتبر في ذلك حالهما) هذا لفظ القدوري قال المصنف: (وهذا) أي اعتبار حالهما في ذلك (اختيار الخصاف وعليه الفتوى، وتفسيره) أي تفسير قول الخصاف وهو على أربعة أقسام: قسمة عقلية، إما أن يكونا موسرين أو معسرين، أو الزوج موسراً والزوجة معسرة، أو بالعكس من ذلك. ففي الأول تجب نفقة اليسار، وفي الثاني نفقة الإعسار، وفي الثالث نفقتهم دون نفقة

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢١١، ٥٣٦٤، ١٧١٤ وأبو داود ٣٥٣٢ والنسائي ٢٤٦/٨، ٢٤٧ وابن ماجه ٢٢٩٣ والدارمي ٢١٧٦ والبخاري ٢١٤٩، ٢٣٩٧، والشافعي ٦٤/٢، والحميدي ٢٤٢، والبيهقي ٤٦٦/٧، ٤٤٧، ٢٦٩/١٠، ٢٧٠ وأحمد ٥٠/٦، ٢٠٦، ٣٩ كلهم من حديث عائشة.

قال العبد الضعيف: وهذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى، وتفسيره أنهما إذا كانا موسرين تجب نفقة اليسار، وإن كانا معسرين فنفقته الإعسار، وإن كانت معسرة الزوج موسراً فنفقتهما دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات. وقال الكرخي: يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي لقوله تعالى: ﴿لَيْنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ وجه الأول قوله عليه الصلاة والسلام لهند امرأة أبي سفيان «خذي من مال زوجك ما يكفيك ولذلك بالمعروف» اعتبر حالها وهو الفقه

معسراً واقتصر في الاستدلال لمذهب الخصاف على حديث هند وقال: فيه اعتبر حالها ووجهه أنه يصلح رداً لاعتبار حال فقط، يعني إذا ثبت اعتبار حالها في هذا الحديث بطل قولكم يعتبر حاله فقط. ثم اعتبر حاله ثابت لا بد منه باتفاق القائلين القائل باعتبار حاله والقائل باعتبار حالهما. ويورد عليه أن حديث هند خبر واحد، وقوله تعالى ﴿لَيْنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيْنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] مطلق في اعتبار ثبوت حال الموسر معسرة كانت الزوجة أولاً والمعسرة معسرة كانت أولاً، فاعتبار حالهما زيادة موجبة لتغيير حكم النص، إذ توجب الزيادة في موضع يقتضي النص فيه عدمها، وعدمها في موضع يقتضي فيه وجودها وذلك لا يجوز، وأفاد المصنف دفع هذا بقوله: وأما النص فنقول بموجبه إنه مخاطب بقدر وسعه والباقي في ذمته، فإنه يفيد أن المفاد بالنص اعتبار حاله في الإنفاق، ونحن نقول إن المعسر لا ينفق فوق وسعه وهو لا ينفي اعتبار حالها في قدر ما يجب لها، والحديث أفاده فلا زيادة على النص لأن موجبه تكليفه بإخراج قدر حاله، والحديث أفاد اعتبار حالها في القدر الواجب لا المخرج فيجتمعان بأن يكون الواجب عليه أكثر مما إذا كانت موسرة وهو معسر ويخرج قدر حاله فيالضرورة يبقى الباقي في ذمته، اللهم إلا أن يقال: يجوز علمه ﷺ بأن زوجها كان موسراً فلم ينص على حاله وأطلق لها أن تأخذ كفايتها، وهذا ليس فيه اعتبار حالها فإن الكفاية تختلف، ثم هذا البحث يتجه بالنسبة إلى هذه الآية، أما بالنسبة إلى قوله تعالى ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فلا لأنه اعتبر في نفس الواجب المفاد بلفظ على حاله إلا أن هذه في المتعة لا في النفقة، ويدعى الفرق بين المتعة والنفقة بناء على أنها ليست مسلوكةً بها مسلك الكسوة بل هي بدل نصف المهر، أو أن قوله ﴿مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦] الآية يفيد بالقدريتين: أي على الموسع قدره مع قدرها وكذا الآخر، وهذا لأن المعروف أن لا يدفع للفائقة ما يدفع للفقيرة قوله: (وهو الواجب) أي الوسط هو الواجب بعد اعتبار حالهما. وقد يقال لا يتمشى على جميع أقسام تفسير قول الخصاف رحمه الله بل في أوساط الحال وفي اختلافهما باليسار والإعسار فإن الواجب فوق الإعسار ودون نفقة اليسار وهذا وسط. وأما في يسارهما فيمكن أن يقال: تجب نفقة هي وسط في اليسار، وأما في إعسارهما فيجب أيضاً نفقة وسط في الإعسار وهو بعيد، فإنه إذا فرض أن إعسارهما غاية في الإعسار فإنما تجب الغاية فيه لأن اعتبار

الموسرات وفوق نفقة المعسرات إذا كان الزوج يأكل الحلوى والحمل المشوي والباجات والمرأة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يؤمر الزوج بأن يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت المرأة تأكل في بيتها ولكن يطعمها فيما بين ذلك، يطعمها خبز البرّ وباجة أو باجتين. ولم يذكر المصنف القسم الرابع لأنه يعلم من القسم الثالث، فإن الخصاف ذكر في كتابه: يفرض لها نفقة صالحة يعني وسطاً، فيقال له: تكلف أن تطعمها خبز البرّ وباجة أو باجتين كي لا يلحقها الضرر، ولم يزد على ما فهم من القسم الثالث من توسيط الحال. وقال: وفي ظاهر الرواية يقول لما زوّجت نفسها من معسر فقد رضيت بنفقة المعسرين فلا تستوجب على الزوج إلا بحسب حاله وقال الكرخي: (يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي) وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا، والدليل عليه (قوله تعالى ﴿لَيْنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾) ﴿وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيْنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ اعتبر حال الرجل في الحاليتين جميعاً وأمره بالإنفاق فلا مصير إلى غيره. وجه الأول يعني قول الخصاف في اعتبار حالهما قوله: (ﷺ) لهند امرأة أبي سفيان) روى البخاري بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها «أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل

قوله: (فإن الخصاف ذكر في كتابه يفرض لها نفقة) أقول: يعني القاضي يفرض لها نفقة.

فإن النفقة تجب بطريق الكفاية، والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة، ونحن نقول بموجب النص أنه يخاطب بقدر وسعه والباقي دين في ذمته، ومعنى قوله بالمعروف الوسط وهو الواجب وبه يتبين أنه لا معنى للتقدير كما ذهب إليه الشافعي أنه على الموسر مذان وعلى المعسر مذل وعلى المتوسط مذل ونصف مذل، لأن ما

حاله أو حالهما لا يوجب غير ذلك. والوجه أن المراد بالمعروف في قوله ﷺ «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك» ما يقابل المنكر فيستقيم، فإن المعروف في متوسطة الحال أن كفايتها دون كفاية الفاقة فيجب ذلك ليساره وعند غاية إعسارها وإعساره المعروف دون المتوسط فيه. والحاصل أن على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف فيما فرض في كل وقت وباعتبار الحال من اليسار والإعسار، وكما يفرض لها قدر الكفاية من الطعام كذلك من الإدام لأن الخبز لا يؤكل إلا مادوماً قوله: (لأن ما وجب كفاية لا يتقدر شرعاً في نفسه) لأنه يختلف باختلاف الطبائع وأحوال الناس وباختلاف الأوقات. وفي المتوسط: وكل جواب عرف من اعتبار حاله أو حالهما في النفقة ففي الكسوة مثله، وإذا اختلفا في اليسار والإعسار فالقول قول الزوج في العسرة، كذا في الأصل. وأشار شيخ الإسلام إلى أن القول قولها: إنه قادر، وهو ما ذكره محمد في الزيادات. ومن المتأخرين من قال: ينظر إلى زيه إلا في العلوية والفقهاء، وإذا كان القول قوله: ولا بينة لها فسألت القاضي أن يسأل عن يساره في السر فليس ذلك على القاضي، وإن فعله فأتاه عنه أنه موسر لم يفرض عليه نفقة الموسر إلا أن يخبره بذلك عدلان أنهما علما ذلك ويكونان بمنزلة الشاهدين: فإن أخبراه من وراء وراء لم يؤخذ بقولهما، فإن أقامت البينة أنه موسر فأقام الزوج أنه محتاج أخذ ببينتها وفرض عليه نفقة الموسر، كذا في كافي الحاكم قوله: (حتى تعود إلى منزله) يفيد أن النشوز المستعقب لسقوط النفقة مأخوذ فيه خروجها عن منزله، والتحرير أن المأخوذ فيه عدم موافقتها على المجيء إلى المنزل سواء كان بعدها خروجها أو امتنعت عن أن تجيء إلى منزله ابتداء بعد إيفائه معجل مهرها أو عدم تمكينها إياه من الدخول في منزلها المملوك لها الذي كانت تسكن معه فيه قبل أن تسأله أن يحولها إلى منزله أو يكتري لها منزلاً، فإن كانت سألته في ذلك لتتفع بملكها فأبى فممنعه الدخول كان لها النفقة. وفي الفتاوى وقالت إنما خرجت لأنك ساكن في أرض مغصوبة لا تكون ناشزة. وفي الفتاوى للنسفي: لو كان بسمرقند وهي بنسف فبعث إليها أجنبياً ليحملها إليه

شحيح لا يعطيني ما يكفيني ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: خذي ما يكفيك ولذك بالمعروف» فاعتبر حالها ولقائل أن يقول: هذا الدليل غير مطابق للمدعي لأن المدعي هو الاعتبار بحالهما. والحديث يدل على اعتبار حالها على ما صرح به الشيخ. ويمكن أن يجاب عنه بأن المحتاج إليه هو بيان اعتبار حالها، وأما اعتبار حاله فالآية تدل عليه والخصم يقول به، فإذا الآية تدل على اعتبار حاله والحديث على اعتبار حالها، فوجب الجمع بينهما بأن يكون حاله معتبراً من وجه وحالها كذلك. فإن قيل: هذا على تقدير التعارض والحديث لا يعارض الآية لكونه من الأحاد. فالجواب أن الحديث تفسير لقوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ فتكون المعارضة حينئذ بين الآيتين فيجمع بينهما. قال المصنف اختصاراً منه لقول الخصاف (وهو) أي اعتبار حالهما هو (الفقه، فإن النفقة تجب بطريق الكفاية والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة) يعني على كفايتها نظراً إلى حال الزوج. وأجاب عن قوله تعالى ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ وقوله: (ونحن نقول بموجب النص أنه يخاطب أن يتفق بقدر وسعه) لثلا يلزم التكليف بما ليس في الوسع، لكن إن زادت كفايتها على ما في وسعه يكون الباقي ديناً في ذمته عملاً بالدليلين كما مر ولا يؤديه مع العجز. وقوله: (ومعنى قوله بالمعروف الوسط) إشارة إلى ما قدمنا أن تفسير قوله تعالى ﴿وكسوتهن بالمعروف﴾ - الرسط ليكون جواباً عن قول الخصم إنه تعالى قال - وعلى المولود له - اعتبر الرجل، وقال - بالمعروف - إشارة إلى أن لا يزداد على ما في وسعه إن كانت حالتها

وقوله: (والحديث لا يعارض الآية لكونه من الأحاد) أقول: لا يبعد أن يدعي شهرته قوله: (فالجواب أن الحديث تفسير لقوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ فتكون المعارضة حينئذ بين الآيتين إلخ).

وجب كفاية لا يتقدّر شرعاً في نفسه (وإن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة) لأنه منع بحق فكان فوت الاحتباس لمعنى من قبله فيجعل كلاً فائت (وإن نشرت فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله) لأن فوت

فأبت لعدم المحرم لها النفقة قوله: (لا يستمتع بها) أي لا توطأ. وصرح في الذخيرة بأن المراد من الاستمتاع الوطء، وبه قيد الحاكم قال: لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع فلا نفقة لها إلى أن تصير إلى حالة تحتل الوطء سواء كانت في بيت الزوج أو الأب. واختلف فيها، فقليل: أقلها سبع سنين، وقال العتابي: اختيار مشايخنا تسع سنين. والحق عدم التقدير، فإن احتماله يختلف باختلاف البنية، وعلى قولنا: جمهور العلماء والشافعي في قوله: المختار عندهم. وفي قوله له: تجب، وإن كانت في المهد لإطلاق النصف وهو قول الثوري والظاهرية. قلنا: أما قوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن﴾ [البقرة: ٢٣٣] فمرجع الضمير للوالدات فلا يتناول الصغائر. وأما قوله تعالى ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ [الطلاق: ٧] فإنما فيه الأمر بالإنفاق: يعني على من يستحقها، ولم ينص على من يستحقها، فثبت من يستحقها خارج على أنه لو صرح بالزوجات فيها كان المراد بعضهن؛ ألا ترى أن ليس كل زوجة تستحقها كالناشئة فيعمل في تعيين ذلك البعض بالدليل الذي يعينه. وأما حديث جابر فقلوه ﷺ فيه «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١) فمرجع الضمير فيه النساء اللاتي حلت فروجهن، ونقول لا يحل فرج من لا تطيق الجماع فإنه إهلاك أو طريقه. ولو سلم فالإنفاق على أن عمومها غير مراد، فإن الناشئة لا نفقة لها وهي زوجة فجاز تخصيصه بعد ذلك بالمعنى وهو ما ذكره في الوجه. وحاصله أن الزوجة أجنبية، فاستحقاقها النفقة إما أن يكون لذلك النوع من الملك الوارد عليها على قصوره إلحاقاً للمالك القاصر بالملك الكامل في المرفوعة، أو لاحتباسها لاستيفاء المنفعة المقصودة من التزويج: أعني الوطء أو دواعيه، أو لاحتباسها مطلقاً لا يجوز الأول لأن إيجابها بسبب ملك كامل لا يستلزم إيجابها بسبب ملك ناقص، إذ ليس هو في معناه إلا أن يكون إيجابها في الكامل لمعنى تضمنه وهو موجود في الناقص فتجب فيه لذلك المشترك لا للملك، ولو عين ذلك المشترك لكان احتباسها

تقتضيه. ووجه كونه جواباً أنه إذا كان مفسراً بالوسط فالوسط هو الذي يكون بين حال الرجل وحال المرأة وهو الواجب (قوله) وبه) أي بقوله ﷺ لهند «خذني من مال زوجك ما يكفيك» يتبين أنه لا معنى للتقدير كما ذهب إليه الشافعي أنه على الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف، لأن ما وجب كفاية. لا يتقدر في نفسه شرعاً لأنه مما يختلف فيها أحوال الناس بحسب الشاب والهرم وبحسب الأوقات والأماكن، ففي التقدير قد يكون إضراراً. قال: (وإن امتنعت من تسليم نفسها) إن امتنعت المرأة عن تسليم نفسها قبل الدخول أو بعده على قول أبي حنيفة، فإما أن يكون الامتناع بحق مثل أن تطلب المهر المعجل أولاً، فإن كان الأول فلها النفقة لأن كل واحد من المهر والنفقة حق من حقوقها، فمطالبة أحدهما لا يسقط الآخر، وإن كان الثاني فهي ناشئة لأن الناشئة هي الخارجة من منزل الزوج المانعة منه نفسها وهذه كذلك، وإنما قيل الخارجة من منزل الزوج لأنها إذا كانت ساكنة معه فالظاهر أن الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها طوعاً أو كرهاً فلا تبطل النفقة، فإن كان المنزل ملكاً لها وهو يسكن معها فيه فمنعته من الدخول عليها فهو بمنزلة الخروج من بيته، وإذا كانت ناشئة فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله لأن فوت الاحتباس منها، وإذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة. فإن قيل: الدلائل الدالة على وجوب النفقة لا تفصل بين الناشئة وغيرها فما وجه حرمانها عنها؟ فالجواب أنا لا نسلم أنها لم تفصل لأنه تعالى قال ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾ وذلك قد يشير إلى تسليم النفس لأن الولادة بدونه لا تتصور. وقوله: (بخلاف ما إذا امتنعت) متصل بقوله لأن فوت الاحتباس منها. وقوله: (وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها) أي لا توطأ (فلا نفقة لها) سواء كانت في منزل الزوج أو لم تكن حتى تصير إلى الحالة التي تطيق الجماع (لأن امتناع الاستمتاع إنما هو لمعنى فيها، والاحتباس الموجب هو ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح) وهو الجماع أو دواعيه (ولم يوجد) لأن الصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح

أقول: من تأمل في كلام المصنف تبين له عدم مطابقة هذا الشرح للمشروح فإنه ينادي على أن لا معارضة بينهما.

(١) تقدم في كتاب الحج في صفة حجه ﷺ رواه مسلم وأصحاب السنن.

الاحتباس منها، وإن عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة، بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج لأن الاحتباس قائم والزوج يقدر على الوطء كرهاً (وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها) لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها، والاحتباس الموجب ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح ولم يوجد، بخلاف المريضة على ما نبين. وقال الشافعي: لها النفقة لأنها عوض من الملك عنده كما في المملوكة بملك اليمين. ولنا أن المهر عوض

على أحد الأوجه التي ذكرناها وسنوردها وجهاً ووجهاً، وأيضاً عوض الملك هنا المهر فلا تكون النفقة أيضاً عوضاً وإلا اجتمع عن المعوض الواحد عوضان، ولا يمكن جعل العوض الواحد مجموع المهر والنفقة كما لو تزوجها على ألف وعبد لأن الملك معوض يثبت جملة وهو تمام العلة لعوضه فلا بد من كون عوضه يثبت أيضاً كذلك وذلك المهر دون النفقة لأنها تجب شيئاً فشيئاً، ولو كانت جزءاً من العوض لزم جهالة أي العوضين فإنما تجب بحادث شيئاً فشيئاً وهو الاحتباس نظراً إلى بقائه وهذا طريق المصنف، وعلى هذا يجب أن يقول: النفقة في المرقوفة أيضاً جزء الاحتباس لما هو من مقاصد ذلك الملك من الاستحمام الذي من جملة الوطء إن أمكن لا للملك وهذا حق؟ ألا يرى أنه لا نفقة للآبق مع قيام الملك ولا يجوز الأخير لانتقاضه بالناشئة، وأما الثاني فهو العلة لظهور أثره في حق القاضي والمفتي والعامل على الصدقات ومن تقدم، وإنما لم نقل فتعين الثاني عقيب إبطال الأقسام لثلا يكون مبرراً، فلما أثبتنا المناسبة بظهور الأثر لم يبق إلا صورة السبر وإنما هو في الحقيقة إثبات عليه ما عيناه بظهور أثره وإبطال ما عينوه. هذا وقد نقض بالرتقاء والقراءة والتي أصابها مرض يمنع الجماع والكبيرة التي لا يمكن وطؤها لكبرها فإن لهن النفقة ولا احتباس للوطء. وأجيب بأن المعتبر في إيجاب النفقة احتباس ينتفع به الزوج انتفاعاً مقصوداً بالنكاح وهو الجماع أو الدواعي والانتفاع من حيث الدواعي موجود في هؤلاء بأن يجامع فيما دون الفرج، بخلاف الصغيرة التي لا يجامع مثلها فإنها لا تكون مشتبهة أصلاً فلا تجامع فيما دون الفرج حتى إن كل عاقل يستنكر جماع الرضيعة فيما دون الفرج، ولا يستنكر ذلك في العجوز والمريضة. قالوا: فعلى هذا التعليل إذا كانت صغيرة مشتبهة يمكن جماعها فيما دون الفرج تجب النفقة، كذا في الذخيرة، وهذا على من قيد الصغيرة بكونها لا تشتهي للجماع فرض محال، لأنها إذا لم تكن بحيث تشتهي للجماع لا تكون مشتبهة للجماع فيما دون الفرج. نعم هنا شيء وهو أن قولنا: الصغيرة التي لا يوطأ مثلها هل معناه لا تشتهي للوطء أو لا تطبق الوطء، فإن كان الأول فالملازمة حقه، وإن كان الثاني فإن ثبت التلازم بين عدم الإطاقة وعدم الاشتباه فكذلك وإلا فهو فرض صحيح. والظاهر التلازم بناء على أن المراد عدم الإطاقة مطلقاً ولا من واحد ممن يطبق الوطء، والظاهر أن من كانت بحيث تشتهي للجماع فيما دون الفرج فهي مطبقة للجماع في الجملة، وإن لم تطفه من خصوص زوج مثلاً فتجب لها النفقة، ومن لا فلا تجب لها نفقة.

لدواعيه لأنها غير مشتبهة، واستشكل بالرتقاء والقراءة ونحوهما، فإن المقصود المستحق بالنكاح فائت ولهن النفقة. وأجيب بأن الدواعي غير فائتة بأن يجامعن تفخيذاً أو غيره، بخلاف الصغيرة لما ذكرنا، حتى قالوا: إن كانت الصغيرة مشتبهة ويمكن جماعها فيما دون الفرج يجب النفقة وقال الشافعي: (لها النفقة لأنها عوض عن الملك عنده كما المملوكة بملك اليمين) وهذا لأن وجوبها بسبب الحاجة، والصغير والكبير فيها سواء كالمملوكة (ولنا أن المهر عوض عن الملك) لأن العوض هو ما يدخل تحت العقد بالتسمية والداخل تحته هو المهر دون النفقة، وإذا كان المهر عوضاً لا تكون النفقة عوضاً لثلا يجتمع عوضان (عن معوض واحد فلها المهر دون النفقة) وقوله: (وإن كان الزوج صغيراً) بيان ذكر العجز من جانبه وهو ظاهر، ولم يذكر حكم العجز من الطرفين بأن كانا صغيرين لا يطبقان الجماع، فلو اعتبر جانب الصغير وجبت كما في الكبيرة، ولو اعتبر جانب الصغيرة لم تجب كما لو كانت صغيرة والزوج كبيراً. قال في الذخيرة: لا نفقة لها لأن المنع لمعنى جاء من جهتها، وأكثر ما يكون في الباب أن يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من قبلها قائم، ومع قيام المنع من قبلها لا تستحق النفقة،

قوله: (مستحق بالنكاح وهو الجماع) أقول: الأظهر الموافق لما ذكر في أواخر باب العنين أن يقول وهو التمكن من الجماع.

عن الملك ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد فلها المهر دون النفقة (وإن كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطاء وهي كبيرة فلها النفقة من ماله) لأن التسليم قد تحقق منها، وإنما العجز من قبله فصار كالمحبوب والعين (وإذا حبست المرأة في دين فلا نفقة لها) لأن فوت الاحتباس منها بالمطالبة، وإن لم يكن منها بأن كانت عاجزة فليس منه، وكذا إذا غصبها رجل كرهاً فذهب بها. وعن أبي يوسف أن لها النفقة، والفتوى على الأول لأن فوت الاحتباس ليس منه ليجعل باقياً تقديراً، وكذا إذا حجت مع محرم لأن فوت الاحتباس منها. وعن أبي يوسف أن لها

وفي خزانة الفقيه أبي الليث: عشر من النساء لا نفقة لهن: الصغيرة التي لا تحتمل الجماع، والناشزة إذا لم يكن لها عليه مهر، وإذا اغتصبها ظالم فذهب بها، والمحبوسة في دين، والمسافرة بحج إذا لم يكن معها زوجها، والأمة إذا لم يبوئها مولاها، والمنكوحة نكاحاً فاسداً، والمرتدة، والمتوفى عنها زوجها، والمرأة إذا قبلت ابن زوجها أو أباه بشهوة قوله: (وإن كان صغيراً إلخ) ذكر حكم العجز من الطرفين منفرداً ولم يذكر حكمه من الطرفين جميعاً بأن كانا صغيرين لا يطيقان، ولو اعتبر جانبه تجب، ولو اعتبر جانبها لا تجب، وفي الذخيرة: لا نفقة لها، وأكثر ما في الباب أن يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من جهتها قائم ومعه لا تستحق النفقة، وعن هذا قلنا: إذا تزوج المحبوب صغيرة لا تصلح للجماع لا يفرض لها نفقة، ولا يخفى إمكان عكس الكلام فيقال: يجعل المنع من جهتها كالمعدوم فتجب إلى آخره، والتحقيق أن النفقة لا تجب إلا لتسليمها لاشتفاء منافعتها المقصودة بذلك التسليم فيدور وجوبها معه وجوداً وعدماً فلا تجب في الصغيرين وتجب في الكبيرة تحت الصغير قوله: (وعن أبي يوسف لها النفقة) أي في صورتين حبسها وغصبها لأنه لا منع من جهتها، واختاره السعدي والفتوى على الأول وهو قول محمد: لأن النفقة عليه عوضاً عن احتباسه إياها، غير أنه إذا فات الاحتباس لمعنى من جهته جعل باقياً تقديراً فتجب مع فواته، فإذا كان لا لمعنى من جهته لم يكن تقديراً قائماً ففات حقيقة وحكماً وهو الموجب ليس غير، فعند عدمه ينعدم الحكم، ونظيره ما لو غصب العين من يد المستأجر لا يجب الأجر عليه لقوات التمكّن من الانتفاع لا من جهة المستأجر وإن لم يكن من جهة الآخر، بخلاف ما لو حبس هو ظملاً أو في حق يقدر على إيفائه أو لا يقدر أو هرب أو ارتد أو أسلمت وأبى هو الإسلام أو طلقها بعد الدخول، وكذا كل فرقة جاءت من قبلها بحق لا تسقط النفقة كالفرقة بخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة أو بسبب الحب والعنة ما دامت في العدة حيث يجب لها النفقة لفواته من جهته حقيقة أو معنى وإن لم يكن له تعمد فيه قوله: (وكذا إلخ) أي لا نفقة لها إذا حجت مع محرم، بخلاف ما إذا حجت مع الزوج فإن لها النفقة اتفاقاً قوله: (لأن إقامة الفرض عذر) قلنا نعم، ولكنه من جهتها والاحتباس الفاتت إنما يجعل باقياً تقديراً إذا كان الفوات من جهته، ثم إذا وجبت عليه فالواجب نفقة الحضر بأن

وفيه نظر لأن الدليل يقبل القلب. وقوله: (وإذا حبست) ظاهر. وقوله: (والفتوى على الأول) يعني على ظاهر الرواية، وهو أن لا نفقة للمغصوبة فيما مضى. وقوله: (لأن فوت الاحتباس ليس منه ليجعل باقياً تقديراً) بيانه أن النفقة عوض عن الاحتباس في بيته، فإذا كان الفوات لمعنى من جهته جعل ذلك الاحتباس باقياً، أما إذا كان الفوات لا لمعنى من جهته فلا يمكن أن يجعل ذلك الاحتباس باقياً تقديراً وبدونه لا يجب النفقة. وقوله: (وكذا إذا حجت مع محرم) يعني بدون الزوج لا تجب النفقة (لأن فوت الاحتباس منها. وعن أبي يوسف أن لها النفقة لأن إقامة الفرض عذر) وكلامه واضح. وقوله: (لما قلنا) إشارة إلى قوله لأنها هي المستحقة عليه. وقوله: (فإن مرضت في منزل الزوج) على ما ذكره في الكتاب ظاهر، وهو الموعود بقوله قبل هذا بخلاف المريضة على ما نبين. وقوله: (وفي لفظ الكتاب) يعني القدوري (ما يشير إليه) وهو قوله فإن مرضت في منزل الزوج فإنه يشير إلى أنها سلمت نفسها إلى منزل الزوج فمرضت فيه. وقوله: (ويفرض على الزوج النفقة

قوله: (وهذا لأن وجوبها بسبب الحاجة إلخ) أقول: فعلى هذا لا يكون عوضاً عن الملك.

قوله: (وفيه نظر لأن الدليل يقبل القلب) أقول: وفيه بحث، إذ لا نسلم أنه مع قيام المنع من قبله تستحق الزوجة النفقة، وإنما تستحقها أن لو وجد فيها شرط استحقاق النفقة ولم يوجد.

النفقة لأن إقامة الفرض عذر، ولكن تجب عليه نفقة الحضر دون السفر لأنها هي المستحقة عليه، ولو سافر معها الزوج تجب النفقة بالاتفاق لأن الاحتباس قائم لقيامه عليها وتجب نفقة الحضر دون السفر. ولا يجب الكراء لما قلنا (فإن مرضت في منزل الزوج فلها النفقة) والقياس أن لا نفقة لها إذا كان مرضاً يمنع من الجماع لفوت الاحتباس للاستمتاع. وجه الاستحسان أن الاحتباس قائم فإنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت، والمانع بعارض فأشبهه الحيض. وعن أبي يوسف أنها إذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقيق التسليم، ولو مرضت ثم سلمت لا تجب

يعتبر ما كان قيمة الطعام في الحضر فيجب دون نفقة السفر لأن هذه الزيادة لحقها بإزاء منفعة تحصل لها فلا تكون على الزوج كالمريضة التي لا تستحق المداواة عليه قوله: (لما قلنا) أي من أن نفقة الحضر هي المستحقة. وأجمعوا على أن بالصوم والصلاة لا تسقط النفقة قوله: (ويمسها) أي ويمسها استمتاعاً ويدخل في مسها كذلك الجماع فيما دون الفرج والقبلة وغيرهما فكان الاحتباس الموجب قائماً، وكذلك الرقءاء والقرناء على ما ذكرنا لحصول الانتفاع بالدواعي والاستئناس. والله أعلم قوله: (قالوا هذا حسن، وفي لفظ الكتاب إشارة إليه) وهو قوله: وإن مرضت في منزل الزوج وهو عبارة عن تسليم نفسها صحيحة ثم طرأ المرض. ولا يخفى أن إشارة الكتاب هذه مبنية على ما اختاره من عدم وجوب النفقة قبل التسليم في منزله على ما قدمه من قوله: النفقة واجبة للزوجة على زوجها إذا سلمت نفسها في منزله، وقدمنا أنه مختار بعض المشايخ ورواية عن أبي يوسف، وليس الفتوى عليه، بل ظاهر الرواية وهو الأصح تعليقها بالعقد الصحيح ما لم يقع نشوز فالمستحسنون لهذا التفصيل هم المختارون لتلك الرواية عن أبي يوسف وهذه فرعيتهما، والمختار وجوب النفقة لتحقيق الاحتباس لاستيفاء ما هو من مقاصد النكاح من الاستئناس والاستمتاع بالدواعي وهو ظاهر الرواية. قال في الأصل: نفقة المرأة واجبة على الزوج وإن مرضت أو جنت أو أصابها بلاء يمنع عن الجماع أو كبر حتى لا يستطاع جماعها. وفي شرح الطحاوي: إذا كبرت ولا تطيق الجماع أو بها رتق يمنع الجماع أو قرن كان لها النفقة. وقال الحلواني: قالوا إذا مرضت مرضاً لا يمكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه تسقط النفقة وإن كان مرضاً يمكن الانتفاع بها بنوع انتفاع لا تسقط وهذا تقييد للأول. قال في الخلاصة: لو كانت مريضة ومعها زوجها أو لا قبل الدخول أو بعده تجب. وفي الأقضية: لو كانت محرمة أو رتقاء أو قرناء تجب. وفي الجامع الكبير: سواء أصابته هذه العوارض بعد ما انتقلت إلى بيت الزوج أو قبله فيما إذا لم تكن مائعة نفسها، وهذا جواب ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف: لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن طؤها قبل أن ينقلها، وإن انتقلت من غير رضاه يردها إلى أهلها، أما إذا نقلها هو إلى بيته مع علمه بذلك لا يردها إلى أهلها انتهى، كله من الخلاصة: وبه يظهر لك ما حكمنا به فيمن اختار قول: أبي يوسف، ثم عن أبي يوسف في التي مرضت في منزله إذا تطاول مرضها تعتبر كالرتقاء فيها قوله: (وتفرض على الزوج النفقة إلخ) قال المصنف: والمراد بهذا بيان نفقة الخادم، وهو اعتذار عن تكرار نفقتها ولا يخفى على متأمل أن التكرار ليس بلازم أصل لاحتياج إلى الاعتذار عنه فإن ما تقدم ليس إلا بيان وجوب النفقة للزوجة على زوجها وبيان وجوبها ووجوبها ليس نفس بيان جواز الفرض للقاضي ولا جوازه له ولا هو ملزومه فإن الفرض قد يتخلف مع قيام وجوب النفقة بدليل ما في الأقضية. الرجل إذا كان صاحب مائدة وطعام كثير تتمكن هي من التناول قدر كفايتها ليس لها أن تطالب زوجها بفرض النفقة وإن لم يكن على هذه الصفة تفرض إذا طلبت فأفاد ما قلنا، ثم إذا فرض فالزوج هو الذي يلي الإنفاق

(لما) كان قوله ويفرض على الزوج النفقة إذا كان موسراً مكرراً اعتذر بقوله والمراد بهذا بيان نفقة الخادم وذكر وجه وجوبها وهو ظاهر. واختلفوا في الخادم الذي يستحق النفقة على الزوج، فمنهم من قال: المملوك لها حتى لو كانت حرة أو لم تكن مملوكة لها لا تستحق النفقة وهو ظاهر الرواية لأن استحقاقها نفقة الخادم إنما هو باعتبار ملك الخادم، فإذا لم يكن لها خادم لا يستوجبها كالقاضي إذا لم يكن له خادم لا يستحق كفاية الخادم في بيت المال، ومنهم من قال: كل من يخدمها حرة كانت

لأن التسليم لم يصح قالوا هذا حسن . وفي لفظ الكتاب ما يشير إليه قال : (ويفرض على الزوج النفقة إذا كان موسراً ونفقة خادمها) والمراد بهذا بيان نفقة الخادم ، ولهذا ذكر في بعض النسخ : وتفرض على الزوج إذا كان موسراً نفقة

إلا إذا ظهر عند القاضي مطله فحينئذ تفرض النفقة ويأمره أن يعطيها لتنفق على نفسها ، فإن لم يعط حبسه ، كذا في الخلاصة . وقيد اليسار أثره في المجموع من نفقتها ونفقة الخادم من حيث هو مجموع ، فعند عدمه ينتفي الفرض لكن بانتفاء فرض نفقة الخادم ثم يعتبر في الفرض الأصلح والأيسر ؛ ففي المحترف يوماً يوماً : أي عليه أن يدفع نفقة يوم بيوم لأنه قد لا يقدر على تعجيل نفقة شهر مثلاً دفعة ، وهذا بناء على أن عليه أن يعطيها معجلاً ، ويعطيها كل يوم عند المساء عن اليوم الذي يلي ذلك المساء لتتمكن من الصرف في حاجتها في ذلك اليوم ، وإن كان تاجراً يفرض عليه نفقة شهر بشهر ، أو من الدهاقين فنفقة سنة بسنة ، أو من الصناع الذين لا ينقضي عملهم إلا بانقضاء الأسبوع كذلك . ولو فرض عليه أكثر من قدر حاله أن يتمتع من إعطاء الزائد ، وفي الأقضية يفرض الإدام أيضاً أعلاه اللحم وأدناه الزيت وأوسطه اللبن ، وقيل : في الفقيرة لا يفرض الإدام إلا إذا كان خبز شعير ، والحق الرجوع في ذلك إلى عرفهم ، ويعتبر فيما على الزوج الحطب والصابون والأشنان والدهن للاستصباح وغيره وثمان ماء الوضوء عليها ، فإن كانت غنية تستأجر من ينقله ولا تنقله بنفسها ، وإن كانت فقيرة فلما أن ينقله الزوج لها أو يدعها تنقل بنفسها ، وثمان ماء الاغتسال على الزوج في الفتاوى لأنه مثنونة الجماع ، وفي كتاب رزين جعله عليها ، وفصل في ماء الطهر من الحيض بين أن يكون حيضها عشرة أيام فعليها أو أقل فعليه ، وأجرة القابلة على من استأجرها من الزوجة والزوج ، فإن جاءت بغير استئجار فلقاتل أن يقول : عليه لأنه مثنونة الجماع ، ولقاتل أن يقول : عليها كأجرة الطبيب . وفي المحيط : إذا كان للزوج عليها دين فقال : احسبوا لها منه نفقتها كان له ذلك ، بخلاف سائر الديون حيث تقع المقاصة وإن لم يتقاصاه . وتفرض الكسوة كل ستة أشهر إلا إذا تزوجها وبنى بها قبل أن يبعث إليها الكسوة فإن لها أن تطالبه بها قبل مضي ستة أشهر ، والكسوة كالنفقة في أنه لا يشترط مضي المدة ، وللزوج أن يرفع إلى القاضي ليأمرها بلبس الثوب لأن الزينة حقه ، وإذا فرض لها كسوة ستة أشهر فتخرقت قبل مضيتها إن لبست لبساً معتاداً تبين أن ذلك لم يكفها فتجدد لتبين خطأه في التقدير ، وإن تخرقت لخرق استعمالها لا يفرض لها أخرى ، ولو سرت الكسوة أو هلكت النفقة لا يفرض لها أخرى بخلاف المحارم ، ولو لم تلبس حتى مضت ستة أشهر تفرض لها أخرى بخلاف المحارم ، كذا في الأقضية . ولو كانت تلبس يوماً وتترك يوماً توفيراً يجدد لها الكسوة إذا فرغ الفصل ، ولو لبست دائماً ولم تتخرق لم يجدد لها إذا فرغ الفصل ، ولو فرض لها دراهم فبقيت كلها بعد انقضاء المدة أو بقي منها شيء في الشهر الآخر أيضاً يفرض وفي المحارم لا يفرض . وفي أدب القاضي الخصاف يفرض قميص وملحفة . وتزاد في الشتاء سراويل وجبة باعتبار عسرتة ويسرتة . ذكر الخصاف السراويل في كسوة الشتاء دون الصيف ، ولم يذكره محمد أصلاً . قال السرخسي : لم يوجب محمد الإزار لأنه للخروج وليس لها ذلك ، ولهذا لم يوجبوا لها المكعب والخف انتهى . وقيل : اختلاف عرف والعرف إيجاب السراويل في الصيف والشتاء للبس في البيت ، فالقاضي ينظر إلى عرف كل قوم فيفرض بالعرف ، فعلى المعسر قال محمد : درع يهودي وملحفة زطية وخمار سابوري أرخص ما يكون مما يدفئها في الشتاء ، وعلى الموسر درع يهودي أو هروي وملحفة دينورية وخمار إيريسم وكساء أذربيجاني ، ولها في الصيف درع سابوري وملحفة كتان وخمار إيريسم ، فذكر في الأصل الدرع والخصاف القميص وهما سواء ، إلا أن القميص يكون مجيباً من قبل الكتف والدرع من قبل الصدر ،

أو مملوكة لها أو غيرها تستحق وقوله : (ولا يفرض لأكثر من خادم واحد) ظاهر . وقوله : (وقالوا) يعني المشايخ (إن الزوج الموسر يلزمه نفقة الخادم) واليسار ههنا مقدّر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكاة . وقوله : (وهو أدنى الكفاية) يعني تنقص نفقة الخادم عن نفقتها لكن في حق الإدام دون الخبر ، وأعلى الإدام اللحم وأوسطه الزيت وأدناه الملح أو اللبن .

خادماً. ووجهه أن كفايتها واجبة عليه، وهذا من تمامها إذ لا بد لها منه (ولا يفرض لأكثر من نفقة خادم واحد) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: تفرض لخادمين لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل وإلى الآخر لمصالح الخارج. ولهما أن الواحد يقوم بالأمرين فلا ضرورة إلى اثنين، ولأنه لو تولى كفايتها بنفسه كان كافياً، فكذا إذا أقام الواحد مقام نفسه، وقالوا: إن الزوج المוסر يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته وهو أدنى الكفاية. وقوله في الكتاب إذا كان موسراً إشارة إلى أنه لا تجب نفقة الخادم عند إعساره وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو الأصح خلافاً لما قاله محمد لأن الواجب على المعسر أدنى الكفاية وهي قد تكتفي بخدمة نفسها (ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه) وقال الشافعي: يفرق، لأنه عجز عن

ويرجب لها في الشتاء اللحف وفراش النوم، وفي كسوة الخادم ذكروا الإزار والخف والمكعب. وفي الخلاصة هذا في ديارهم بحكم العرف، أما في ديارنا يفرض المكعب ويفرض ما تنام عليه، وينبغي أن يكون لها فراش على حدة، ولا يكتفي بفراش واحد لهما، لأنها قد تنفرد في الحيض والمرض، وفي الأثر: «فراش لك وفراش لأهلك وفراش للضيف والرابع للشيطان». وإذا أرسل ثوباً فاختلفاً فقالت: هدية وقال: من الكسوة فالقول له، فإن أقاما البينة على إقرار كل منهما بدعوى الآخر أو على نفس مدعاه، فالبينة بينة الزوج لأنه هو المدعي للقضاء، وكذا في دراهم فقالت: هدية وقال: نفقة أو قال: من المهر وقالت: نفقة، وكذا في جميع قضاء الديون إذا كانت من وجوه مختلفة قوله: (ووجهه أن كفايتها إلخ) ظاهر من الكتاب ثم هل يراد بالخادم مملوكها أو أعم منه؟ قال بعضهم المملوك، فلو لم يكن لا تستحق، وقال بعضهم: كل من يخدمها حرة كانت أو أمة لها أو غيرها. وفي الفتاوى الصغرى: لو كانت المنكوحة أمة لا تستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الأشراف، ويوافقه ما قيد به الفقيه أبو الليث كلام الخصاف حيث قال في أدب القاضي: فرض ما تحتاج إليه من الدقيق والدهن واللحم والإدام فقالت لا أخبز ولا أعجن لا أعالج شيئاً من ذلك لا تجبر عليه، وعلى الزوج أن يأتي بمن يكفيها عمل ذلك. وقال الفقيه: هذا إن كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز أو كانت ممن لا تباشر ذلك بنفسها، فإن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه أن يأتيها بمن يفعله. وفي بعض المواضع تجبر على ذلك. قال السرخسي: لا تجبر، ولكن إذا لم تطبخ لا يعطيها الإدام وهو الصحيح. وقالوا: إن هذه الأعمال واجبة عليها ديانة، ولا يجبرها القاضي على ما سنذكره أيضاً إن شاء الله تعالى قوله: (وقال أبو يوسف لخادمين) وهكذا ذكره في فتاوى أهل سمرقند، ووجه الدفع ظاهر من الكتاب قوله: (ولأنه لو تولى) أي الزوج كفايتها بنفسه خدمة كان كافياً قد يمنع هذا على رواية عن أبي يوسف في الأقضية لو قال الزوج: أنا أخدمها عن أبي يوسف لا يقبل منه ذلك وقال بعض مشايخنا يقبل. وعن أبي يوسف في رواية أخرى: إذا كانت فائقة في الغنى زفت إليه مع خدم كثير استحققت نفقة الكل عليه، وهي رواية هشام عن محمد واختارها الطحاوي قوله: (خلافاً لما يقوله محمد رحمه الله) وهو أنه إذا كان لها خادم يفرض لها لأنها لم تكتف بخدمة نفسها يفرض ولو كان معسراً. وجه الظاهر أنها بحيث تكتفي بخدمة نفسها، وإنما الخادم لزيادة التمتع فلا يلزمه إلا حالة اليسار لأن المعسر إنما يلزمه أدنى الكفاية فقط، وهذا يخالف ما ذكره المصنف من لزوم اعتبار حالهما، وأنه عند إعساره دونها ينفق بقدر حاله والباقي دين عليه وقياسه أنه تجب

وقوله: (خلافاً لما قاله محمد) يعني ما قاله محمد إن الزوج إذا كان معسراً وكان لها خادم يجب عليه نفقته، لأنه إذا كان لها خادم فهذه المرأة لم تكتف بخدمة نفسها فيجب عليه النفقة كما لو كان موسراً. وقوله لأن الواجب على المعسر أدنى الكفاية دليل الأصح (ومن أعسر بنفقة امرأة لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه) أي اشترى الطعام نسيئة على أن تقضي الثمن من مال الزوج وقال الشافعي: (يفرق، لأنه عجز عن الإمساك بالمعروف) فيلزمه التسريح بإحسان، فإن أبى نأب القاضي منابه كما في الجب والعنة، بل أولى لأن الحاجة إلى النفقة أقوى من الجماع لأن انقطاع الأول مدة مهلك دون الثاني، وهذا التفريق

الإمسك بالمعروف فينبوب القاضي منابة في التفريق كما في الجب والعنة، بل أولى لأن الحاجة إلى النفقة أقوى. ولنا أن حقه يبطل وحققها يتأخر، والأول أقوى في الضرر، وهذا لأن النفقة تصير ديناً بفرض القاضي فتستوفي الزمان

نفقة الخادم ديناً عليه، ولو لم يكن للمرأة خادم لا تجب لها نفقة لأنه استحقاقها لدفع حاجتها وحاجتها إلى نفقة الخادم إنما تتحقق عند وجوده وصار كالقاضي إذا لم يكن له خادم لا يستحق كفاية الخادم في بيت المال، والغاي إذا شهد الوقعة بلا فرس وأغنى غناء الفارس لا يسهم له سهم الفرس، والله أعلم. ولو كانت له أولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه لخادمين أو أكثر اتفاقاً. وفي التجنيس: امرأة لها ممالك قالت لزوجها أنفق عليهم من مهري فأنفق فقالت لا أجعلها من المهر لأنك استخدمتهم، فما أنفق بالمعروف محسوب عليها لأنه بأمرها قوله: (ومن أعسر بنفقة امرأته إلخ) بقولنا قال الزهري وعطاء وابن يسار والحسن البصري والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وحماد بن أبي سليمان والظاهرية؛ ومعنى الاستدانة أن تشتري الطعام على أن يؤدي الزوج ثمنه. وقال الخصاص: الشراء بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج، ويقول الشافعي: قال مالك وأحمد في ظاهر قوله، وعنه رواية كقولنا، وعلى هذا الخلاف العجز عن الكسوة والعجز عن المسكن، وهذا التفريق فسخ عند الشافعي وأحمد وطلاق عند مالك. ولو امتنع عن الإنفاق عليها مع اليسر لم يفرق ويبيع الحاكم عليه ماله ويصرفه في نفقتها، فإن لم يجد ماله يحبس حتى ينفق عليها ولا يفسخ، وعن هذا ما ذكر في النهاية حيث قال: ثم اعلم أن ظهور العجز عن النفقة إنما يكون إذا كان الزوج حاضراً، أما إذا غاب غيبة منقطعة ولم يخلف لها نفقة فرفعت الأمر إلى القاضي فكتب القاضي إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل تقع الفرقة؟ قال الشيخ الإمام أبو الحسن السغدني: نعم إذا تحقق العجز عن النفقة. قال صاحب الذخيرة: في هذا الجواب نظر، والصحيح أنه لا يصح قضاؤه لأن العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز أن يكون قادراً فيكون هذا ترك الإنفاق لا العجز عنه، فإن رفع هذا القضاء إلى قاض آخر فأمضاه جاز قضاؤه، والصحيح أنه لا ينفذ لأن هذا القضاء ليس في مجتهد فيه لما ذكرنا أن العجز لم يثبت ذكره في الفصل الثاني من فصول الإمام الاستروشنني فتكون الشهود علمت مجازة مجازفتهم فلا يقضي بها كما ذكره ظهير الدين. واعلم أن الفسخ إذا غاب ولم يترك لها نفقة يمكن بغير طريق إثبات عجزه بمعنى فقره ليجيء ما قال: وهو أن تعذر النفقة عليها. قال القاضي أبو الطيب من الشافعية: إذا تعذرت النفقة عليها بغيبته ثبت لها الفسخ. قال في الحلية: وهو وجه جيد فلا يلزم مجيء ما قال ظهير الدين قوله: (لأنه عجز إلخ) استدلووا بالمنقول والمعقول، أما المنقول فما في سنن النسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وساق الحديث إلى أن قال: «أبدأ ممن تعول، فقيل من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني، خادمك يقول أطعمني واستعملني، ولدك يقول أطعمني إلى من تتركني؟»^(١) هكذا في جميع نسخ النسائي وهو عنده من حديث سعيد بن أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة وسعيد ومحمد ثقتان. وقال الدارقطني: حدثنا أبو بكر الشافعي: حدثنا محمد بن بشر بن مطر، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح

عنده فسخ لا طلاق (ولنا أن حقه) بالتفريق (يبطل) إذ لا يصل إليه إلا بسبب جديد، وحققها يتأخر لأن النفقة تصير ديناً بفرض

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢٩٧/٣، ٢٩٦، والبيهقي ٧/٧٠. وكذا النسائي كما ذكر الكمال كلهم من حديث أبي هريرة، وفيه ابن عجلان قال في التريب: اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. وذكره ابن حجر في الفتح ٩/٥٠١ ونسبه للنسائي من طريق ابن عجلان، وقال: هو وهم والصواب ما أخرجه النسائي وغيره من وجه آخر عن ابن عجلان وفيه: «فستل أبو هريرة: من يقول يا أبا هريرة، وقد تمسك بمض الشراح بهذا وغفل عن الرواية الأخرى وكذا وقع للإسماعيلي قال أبو هريرة: تقول امرأتك. وأما ما رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعاً «تقول لزوجها أطعمني...» قال ابن حجر: لا حجة فيه لأن في حفظ عاصم شيئاً. ففي حديث آخر قيل لأبي هريرة تقول من قوله أو من قول رسول الله ﷺ قال: هذا من كيبي اهـ.

الثاني، وفوت المال وهو تابع في النكاح لا يلحق بما هو المقصود وهو التناسل. وفائدة الأمر بالاستدانة مع الفرض أن يمكنها إحالة الغريم على الزوج، فإما إذا كانت الاستدانة بغير أمر القاضي كانت المطالبة عليها دون الزوج (وإذا

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني»^(١) الحديث. وقال الدارقطني: حدثنا حماد بن أحمد السماك وعبد الباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا: أخبرنا أحمد بن علي الخزائن، حدثنا إسحاق بن إبراهيم البارودي، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما^(٢). وبهذا الإسناد إلى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله^(٣). وقال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا سفينان عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: نعم، قلت: سنة؟ قال: سنة^(٤). وهذا ينصرف إلى سنه ﷺ. وغايته أن يكون من مراسيل سعيد، والشافعي يقول بها وأنتم تقولون بالمرسل مطلقاً، وأما المعقول فالقياس على الجب والعنة بل أولى، لأن البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت، وأيضاً منفعة الجماع مشتركة بينهما؛ فإذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي المختص بها أولى، وقياساً على المرقوق فإنه يبيعه إذا أعسر بنفقتة قوله: (ولنا) المنقول والمعنى، أما المنقول فقوله تعالى ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] وغاية النفقة أن تكون ديناً في الذمة وقد أعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالإنظار بالنص، وأما المعنى فهو أن في إلزام الفسخ إبطال حقه بالكلية وفي إلزام الإنظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقه ديناً عليه، وإذا دار الأمر بينهما كان التأخير أولى، وبه فارق الجب والعنة والمملوك لأن حق الجماع لا يصير ديناً على الزوج، ولا نفقة المملوك تصير ديناً على المالك، ويخص المملوك أن في إلزام بيعه إبطال حق السيد إلى خلف هو الثمن، فإذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في إلزامه بيعه، إذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدله القائم مقامه للسيد، بخلاف إلزام الفرقة فإنه إبطال حقه بلا بدل، وهو لا يجوز بدلالة الإجماع على أنها لو كانت أم ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه، وأما المروي عن سعيد بن المسيب في قوله: إنه سنة فلعله لا يريد سنة رسول الله ﷺ، فقد ثبت عنه إطلاق مثل ذلك غير مرید به ذلك. قال

القاضي فيستوفي في الزمان الثاني (والأول أقوى في الضرر) فيتحمل أدنى الضررين لدفع الأعلى. وقوله: (وفوت المال وهو تابع) جواب عن القياس على الجب والعنة. وتقديره أن هذا قياس مع الفارق وهو باطل، وذلك لأن العجز عن النفقة إنما يكون عن المقصود بالنكاح وهو التوالد والتناسل، ولا يلزم من جواز الفرقة بالعجز عن المقصود جوازها به عن التابع. فإن قيل: لا فائدة في الإذن لها بالاستدانة بعد فرض القاضي النفقة لأنها صارت ديناً بفرضه. أجب بأن فائدة الأمر بالاستدانة مع

قال المصنف: (وفائدة الأمر بالاستدانة إلخ) أقول: وسيجيء له فائدة أخرى بعد سطور.

(١) ضعيف أخرجه الدارقطني ٢٩٧/٣ من حديث أبي هريرة، وفيه عاصم بن بهدلة وهم فيه حيث جعله مرفوعاً، والصواب أنه كلام أبي هريرة كما ذكر ابن حجر في الذي قبله، وكذا ذكر ابن التركماني في الجوهر النقي ٤٧٠/٧

(٢) موقوف. أخرجه الدارقطني ٢٩٧/٣ والبيهقي ٤٧٠/٧ كلاهما عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه.

(٣) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢٩٧/٣ والبيهقي ٤٧٠/٧ كلاهما من حديث أبي هريرة، وفيه عاصم بن بهدلة قال ابن حجر في التقریب: صدوق له أوهام.

وقال في التلخيص: هذا الحديث أعلمه أبو حاتم، ثم ذكر ابن حجر كلاماً طويلاً، ورجح ضعف الحديث المرفوع اهـ.

وقال أبو حاتم في علله ١٢٩٣: وهم إسحاق بن منصور في هذا الحديث إنما هو عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً حديث أبداً بمن تعول تقول امرأتك أفق علي أو طلقني. فتناول هذا الحديث اهـ. يعني إسحق قلب الإسناد لمتن آخر.

(٤) مقطوع. أخرجه البيهقي ٤٦٩/٧ والشافعي ٦٥/٢ كلاهما عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه وإسناده صحيح.

قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تم لها نفقة الموسر لأن النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار،

الطحاوي: كان زيد بن ثابت يقول: المرأة في الأرض كالرجل إلى ثلث الدية، فإذا زاد على الثلث فحالتها على النصف من الرجل. قال ربيعة بن عبد الرحمن: قلت لسعيد بن المسيب: ما تقول فيمن قطع إصبع امرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت: فإن قطع إصبعين، قال: عشرون من الإبل، قلت: فإن قطع ثلاثاً، قال: ثلاثون من الإبل، قلت: فإن قطع أربعاً من أصابعها، قال: عشرون من الإبل، قلت: سبحان الله لما كثر ألمها واشتد مصابها قل أرشها. قال إنه السنة. قال الطحاوي لم يكن ذلك إلا عن زيد بن ثابت، فسمى قوله: سنة فيكون ما قاله اعتماداً على ما عن أبي هريرة موقوفاً عليه، هذا بعد تسليم صحته، وإلا فقد روي عن سعيد كقولنا: فاضطرب المروي منه فبطل ذكره ابن حزم وابن عبد البر، وأما المروي عن أبي هريرة مرفوعاً عند النسائي والدارقطني فلا شك في أن رفعه غلط^(١)، وإنما هو من قول: أبي هريرة. روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أفضل الصدقة ما ترك غنى» وفي لفظ: «ما كان عن ظهر غنى»، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، تقول: المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول: العبد أطعمني واستعملني، ويقول: الولد أطعمني إلى من تدعني» قالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ، قال: لا هذا من كيس أبي هريرة^(٢)، فثبت أنه موقوف عليه بلا شبهة، ثم ليس في قول: أبي هريرة هذا ما يدل على أن الزوج يلزم الطلاق، وكيف وهو كلام عام منه لا يخص المعسر ولا الموسر، ولا خلاف أن الموسر إذا لم يطعم لا يجبر على الفراق بل يحبس على أحد الأمرين عيناً وهو الاتفاق، فعلى هذا لو سلم أنه من كلام النبي ﷺ على ما رواه الدارقطني كان معناه الإرشاد إلى ما ينبغي مما يدفع به ضرر الدنيا، مثل «وأشهدوا إذا تبايعتم» [البقرة: ٢٨٢] يعني ينبغي أن يبدأ بنفقة العيال وإلا قالوا لك مثل ذلك وشوشوا عليك إذا استهلكت النفقة لغيرهم كما ذكرنا، وأما ما تقدم من رواية الدارقطني عن أبي هريرة وقال: مثله فليس المراد مثل ما يليه من قول: سعيد بن المسيب بل مثل ما قبله من حديث أبي هريرة الذي سبق ذكره من رواية النسائي وروايته ذكره ابن القطان في الوهم والإيهام^(٣) قوله:

الفرض أن يمكنها إحالة الغريم على الزوج من غير رضا الزوج، فأما إذا كانت الاستدانة بغير أمر القاضي كانت المطالبة عليها الزوج واعلم أن العجز عن النفقة إنما يظهر عند حضور الزوج، وأما إذا كان غائباً غيبة منقطعة ولم يخلف نفقتها فرفعت الأمر إلى الحاكم الشافعي ففرق بينهما. قال مشايخ سمرقند: جاز تفريقه لأنه قضى في فصلين مجتهد فيهما في التفريق بالعجز عن النفقة وفي القضاء على الغائب. وقال صاحب الذخيرة: الصحيح أنه لا يصح قضاؤه لأن العجز لا يعرف حال الغيبة لجواز أن

(١) تقدم قبل أربعة أحاديث وهو ضعيف كما ذكر الكمال وغيره.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٥٥ والبيهقي ٤٦٦/٧، ٤٧١ وأحمد ٥٢٤/٢ كلهم من حديث أبي هريرة.

واللفظ للبخاري وقع صريحاً عند أحمد في وسط الحديث، وإليك لفظه: «عن النبي ﷺ قال: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تقول. قال. أي أبو صالح: سئل أبو هريرة: من تعول قال: امرأتك تقول: أطعمني أو أنفق علي. شك أبو عامر أحد الرواة. أو طلقتي، وخادمك يقول: أطعمني واستعملني، وابنتك تقول إلى من تدرني» هذا سياق أحمد فهذا صريح أن باقي الحديث من كلام أبي هريرة.

قال ابن حجر في الفتح ٥٠١/٩: قول أبي هريرة: «من كيسي» هو استنباط منه مما فهمه من الحديث المرفوع.

(٣) تقدم قبل قليل وأنه وهم ابن عجلان فيه فجعله من كلام رسول الله ﷺ، والصواب أنه كلام أبي هريرة.

تنبيه: وأما ما ذكره الكمال من أن رواية الدارقطني عن أبي هريرة مرفوعة بمثله. وأن الضمير يعود على رواية النسائي لأعلى قول ابن المسيب وهو: يفرق بينهما إلخ.

ففيه نظر: لأن ابن أبي حاتم في علله بين أن إسحق بن منصور وهم فيه فجعل حديث أبي هريرة مثل قول ابن المسيب في الرجل لا يقدر أن يتفق على امرأته قال: يفرق بينهما اهـ.

ذكرت هذا لأن ابن الترمكاني في الجوهر النقي ٤٧١/٧ جعل الوهم من البيهقي حيث عطف حديث أبي هريرة على كلام ابن المسيب. وقديين أبو حاتم الرازي أن الواهم هو عباد بن منصور، وأنه روى عن أبي هريرة مرفوعاً مثل كلام ابن المسيب، وانظر علل أبي حاتم ١٢٩٣.

وما قضى به تقدير لنفقة لم تجب، فإذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها (وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدار فيها فيقضي لها بنفقة ما مضى) لأن النفقة صلة وليست بعوض عندنا على ما مر من قبل فلا يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء كالهبة لا توجب الملك إلا بمؤكد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء لأن ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضي، بخلاف

(إحالة الغريم على الزوج) أي وإن لم يرض الزوج وفي التحفة: فائدة الأمر بالاستدانة أن لصاحب الدين أن يأخذ دينه من الزوج أو من المرأة وبدون الأمر بالاستدانة ليس لرب الدين أن يرجع على الزوج بل عليها وهي ترجع على الزوج، وهذا لأن الاستدانة إيجاب الدين عليه منها وليس لها عليه هذه الولاية وفائدة أخرى وهي أنها لا تسقط بموت أحدهما في الصحيح بخلاف القضاء وحده على ما سنذكره إن شاء الله تعالى. وفي شرح المختار: المرأة المعسرة إذا كان زوجها معسراً ولها ابن من غيره موسراً وأخ فنفتقتها على زوجها ويؤمر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها ويرجع به على الزوج إذا أيسر ويحبس الابن أو الأخ إن امتنع لأن هذا من المعروف. قال شارح الكنز: تبين بهذا أن الإدانة لنفقتها إذا كان الزوج معسراً وهي معسرة تجب على من كان تجب عليه نفقتها لولا الزوج، وعلى هذا لو كان للمعسر أولاد صغار ولم يقدر على نفقتهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الأب كالألم والأخ والعلم ثم يرجع به على الأب قوله: (تمم لها نفقة اليسار) هكذا مشى عليه أيضاً صاحب الكنز بعد اعتبار حال الزوج والزوجة في وجوب النفقة فاعترض عليه شارحه بأنه نوع تناقض فإن ما ذكره أول الباب قول الخصاف: ثم بنى الحكم على قول الكرخي، ولو كان فرض على قدر حاله وحالها مقدراً ثم غلا السعر كان لها أن تطالبه بأن يزيد في الفرض، ولو كان على قلبه كان للزوج أن ينقص قوله: (وما قضى به تقدير لنفقة لم تجب) لأن النفقة تجب شيئاً فشيئاً في المستقبل فلا يتقرر حكم القاضي فيها بخصوص مقدار، ولأنه كان بشرط الإعسار وعلى تقديره وقد زال فيزول بزواله قوله: (لم ينفق عليها) بأن غاب عنها أو كان حاضراً وامتنع.

والحاصل أن نفقتها لا تثبت ديناً في ذمته إلا بقضاء القاضي بفرض أو اصطلاحهما على مقدار فإنه يثبت ذلك المقدار في ذمته ديناً إذا لم يعطها وهو رواية عن أحمد. وفي رواية أخرى وهو قول مالك والشافعي تصير ديناً عليه إلا إن كانت أكلت معه بعد الفرض فإنها تسقط بالمضي عند مالك والشافعي في الأصح قوله: (لأنها صلة) أي من وجه قوله: (وليست بعوض) أي من كل وجه بل هي عوض من وجه دون وجه وذلك لأنها جزء الاحتباس، فمن حيث أنه احتباس لاستيفاء حقه من الاستمتاع وقضاء الشهوة وإصلاح أمر المعيشة والاستئناس هي عوض، ومن هذا الوجه وجبت على المكاتب، ومن حيث أنه لإقامة حق الشرع وأمور مشتركة كإعفاف كل الآخر وتحسينه عن المفاسد وحفظ النسب وتحصيل الولد ليقم التكليف الشرعية هي صلة كرزق القاضي والمفتي فلا تملك إلا بالقبض

يكون قادراً فيكون هذا ترك الإنفاق لا العجز عنه، فإن رفع هذا القضاء إلى قاض فأمضاه فالصحيح أنه لا ينفذ لأن هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه إذ العجز لم يثبت، وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته فتم لها نفقة الموسر لأن النفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار. وقوله: (وما قضى به) جواب عما يقال ينبغي أن لا يتم لها نفقة اليسار لأن فيه نقض القضاء الأول. وتقريره ما قضى به تقريراً لنفقة لم تجب لأن النفقة تجب شيئاً فشيئاً. وتقدير ما ليس بواجب لا يكون لازماً لجواز تبدل السبب الموجب قبل وجوبه، وإذا لم يكن لازماً لم يستحكم فيه حكم الحاكم، فإذا تبدل حاله جاز لها المطالبة بتمام حقها فكان هذا بمنزلة ابتداء فرض نفقة الإعسار على الموسر، لأن ما لا يكون لازماً فلدوامه حكم الابتداء على ما عرف وذلك لا يجوز فلا بد من التغيير، وكذلك حكم عكس هذه المسئلة. وقوله: (وإذا مضت مدة) ظاهر. وقوله: (هلى ما مر من قبل) يريد قوله لأن المهر عوض عن الملك، ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد. فإن قيل: ما تقدم يدل على أنها ليست بعوض عن البضع لكن لا ينافي أن تكون عوضاً عن الاستمتاع والقيام عليها. قلت: ينافي لأنه لما صح العقد كان الاستمتاع بها والقيام عليها تصرفاً في ملكه وذلك لا يوجب على المالك عوضاً فإن قيل: لو كانت صلة لما وجبت على

المهر لأنه عوض (وإن مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضى شهور سقطت النفقة) وكذا إذا ماتت الزوجة لأن النفقة صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض. وقال الشافعي رحمه الله: تصير ديناً قبل القضاء ولا تسقط بالموت لأنه عوض عنده فصار كسائر الديون، وجوابه قد بيناه (وإن أسلفها نفقة السنة) أي عجلها (ثم مات لم يسترجع منها شيء وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد رحمه الله،

فلا اعتبار أنها عوض قلنا تثبت إذا قضي بها أو اصطلاحاً لأن ولايته على نفسه أعلى من ولاية القاضي عليه، ولا اعتبار أنها صلة قلنا تسقط إذا مضت المدة من غير قضاء ولا اصطلاحاً عملاً بالدليلين بقدر الإمكان. وذكر في الغاية معزواً إلى الذخيرة أن نفقة ما دون الشهر لا تسقط، فكأنه جعل القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه، إذ لو سقطت بمضي يسير من الزمان لما تمكنت من الأخذ أصلاً وهذا حق وقد تقدم الوجه. وقوله: في الكتاب فلا يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء على ما حملنا كلامه فيه من إثبات أنه صلة من وجه مترتب على تردها بين الصلة المحضة والعوض المحض، ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء القول قول الزوج والبينة بينة المرأة، ومن ادعى على امرأة نكاحاً وهي تجحد فأقام البينة لا نفقة لها، وكذا إذا كان الزوج هو المنكر ولقائل أن يقول: ينبغي أن تجب لأنها صارت مكذبة شرعاً وكذا الزوج وإلا فلا يخفى ما فيه من الأضرار وفتح باب الفساد خصوصاً عند اضطرارها للنفقة مع حبسها قوله: (وإن مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضى شهور سقطت) هذا تقييد لعدم السقوط بالقضاء بحالة حياتهما وأطلقه فشمّل ما إذا كان القاضي أمرها بالاستدانة أو لم يأمرها فوافق قول الخصاف، والصحيح ما ذكره الحاكم الشهيد أنه إذا كان أمرها بالاستدانة لا تسقط بالموت لأن الاستدانة بأمر منه له ولاية تامة عليه عند رفع قضيتها له وهو القاضي فكان كاستدانة: أي الزوج بنفسه فلا تسقط بموت أحدهما، وعلى هذا الخلاف سقوطها بعد الأمر بالاستدانة بالطلاق والصحيح لا تسقط قوله: (لأن النفقة صلة والصلة تبطل بالموت) فإن قيل: قد قلتم إنه استحكم هذا الدين بحكم القاضي وجعلتموه مؤكداً للاستحقاق كالقبض في الهبة فينبغي أن يبقى الوجوب بعد الموت كالهبة المقبوضة. فالجواب أن بالقضاء لا يبطل معنى الصلة بل يوجب تأكد هذه الصلة فتصير الصلة كخير الصلة، وإذا كان معنى الصلة باقياً أثر الموت في سقوطه بسبب أنه يبطل الأهلية بالكلية فكان أقوى في إبطاله الصلة فيحتاج للاستحكام على وجه يلزم بعد الموت إلى زيادة وهو الأمر بالاستدانة، وفي حال الحياة لم تبطل الأهلية فيستحكم بمجرد التأكد بالقضاء بها.

المكاتب. أجيب بأنها صلة من وجه، وما هذا شأنه يجب على المكاتب كالخراج، فإذا ثبت أنها صلة لا يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء كالهبة لا توجب الملك إلا بمؤكد وهو القبض والصلح فيها بمنزلة القضاء لأن ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضي. وقوله بخلاف المهر متصل بقوله وليست بعوض (وإن مات الزوج بعدما قضي عليه بالنفقة) وما كان أمرها بالاستدانة عليه (ومضت شهور وسقطت النفقة وكذلك إذا ماتت الزوجة لأن النفقة صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض) وإنما قيدنا بقوله وما كان أمرها بالاستدانة لأنه إذا أمرها بذلك لم تسقط بموت أحدهما لأن القاضي لما أمرها بذلك كان استدانتها استدانة الزوج لعموم ولايته عليهما، ولو استدان بنفسه لم تبطل بالموت، فكذا إذا استدانت بحكم القاضي. فإن قيل: القياس على الهبة قبل القبض غير صحيح لأنها قبل القبض غير مؤكدة والنفقة بعد القضاء مؤكدة، ولا يلزم من جواز سقوط ما ليس بمؤكد جواز سقوط المؤكد. أجيب بأن معنى الصلة فيها بعد القضاء باق كما كان قبله لأن المعنى من الصلة أن يجب المال بمقابلة ما ليس بمال وهذه كذلك فقلنا بسقوطها بعد القضاء بالموت. قال في الإيضاح: إنها وإن صارت ديناً عليه لكن معنى الصلة لم يبطل عنه والصلات تبطل بالموت قبل القبض. وقوله: (وقال الشافعي) ظاهر وقوله: (وجوابه قد بيناه) إشارة إلى ما تقدم من قوله. ولنا أن المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد فلا تكون النفقة عوضاً عن البضع. قال: (وإن أسلفها نفقة السنة) يعني إذا عجل لها نفقة السنة ثم مات أو ماتت قبل مضي المدة لم يرجع عليها ولا على تركتها بشيء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يحتسب لها بنفقة ما مضى وما

يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي فهو للزوج) وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى، وعلى هذا الخلاف الكسوة لأنها استعجلت عوضاً عما تستحقه عليه بالاحتباس، وقد بطل الاستحقاق بالموت فيبطل العوض بقدره كرزق القاضي وعطاء المقاتلة. ولهما أنه صلة وقد اتصل به القبض ولا رجوع في الصلوات بعد الموت لانتهاه حكمها كما في الهبة، ولهذا لو هلك من غير استهلاك لا يسترد شيء منها بالإجماع. وعن محمد رحمه الله أنها قبضت نفقة الشهر أو ما دونه لا يسترجع منها شيء لأنه يسير فصار في حكم الحال (وإذا تزوج العبد حرة فنفتقتها دين عليه يباع فيها) ومعناه إذا تزوج بإذن المولى لأنه دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته

[فرع] إبراء الزوجة من النفقة هل يصح ويلزم؟ إن كانت غير مفروضة لا يصح لأنه إبراء قبل الوجوب، وإن كان القاضي فرضها كل شهر كذا وكذا صح في الشهر الأول فقط، وكذا لو قالت: أبرأتك من نفقة سنة لا يبرأ إلا من شهر إلا أن يكون فرض لها كل سنة كذا لأن القاضي إذا فرض كذا كل شهر فإنما فرض مهما يتجدد الشهر فما لم يتجدد لم يتجدد الفرض، وما لم يتجدد الفرض لم تجب نفقة الشهر فلا يصح الإبراء عنها. ولو أبرأته بعد ما مضى أشهر عما مضى وعما يستقبل برىء عما مضى وعن شهر قوله: (وما بقي للزوج) فترده، وكذا ترد قيمة المستهلك ولا ترد قيمة الهالك بالاتفاق والفتوى على قولهما، والموت والطلاق قبل الدخول سواء، وفي نفقة المطلقة إذا مات الزوج اختلفوا، فقليل ترد، وقيل لا تسترد بالاتفاق لأن العدة قائمة في موته كذا في الأقضية قوله: (ولا رجوع في الصلوات بعد الموت) بخلاف القاضي ونحوه لأن تصرف الإمام في بيت المال مقيد بشرط النظر، والنظر أن يؤخذ منه ويعطي لمن يلي بعده من القضاة قوله: (وعن محمد) وهو رواية ابن رستم عنه: لا ترد نفقة الشهر وما دونه، فلهذا وضعها في السنة حتى لا يكون فيها خلاف عن محمد، ولذا لو قبضت نفقة أشهر فمات أحدهما والباقي شهر فأقل لا يرجع بشيء. وفي الذخيرة نفقة العدة تسقط بمضي المدة كنفقة النكاح، فلو فرض لها نفقة فيها فلم تقبضها حتى انقضت عدتها لم يذكره محمد. وهل يقاس على الموت؟ قال الحلواني: فيه كلام. وفي الخلاصة من الفتاوى الصغرى عن الحلواني قال: المختار عندي لا تسقط قوله: (فنفتقتها دين عليه) أي إذا قضى القاضي بها فيباع فيها، فإذا اشتراه من علم به أو لم يعلم ثم علم فرضي ظهر السبب في حقه أيضاً، فإذا اجتمعت عليه النفقة مرة أخرى يباع ثانياً، وكذا حاله عند المشتري وهلم جرا. ولا يباع مرة بعد أخرى إلا في دين النفقة لأنها تتجدد شيئاً فشيئاً على حسب تجدد الزمان على وجه يظهر في حق السيد فهو في الحقيقة دين حادث عند المشتري، وأما إذا لم يعلم المشتري بحاله أو علم بعد الشراء ولم يرض فله رده لأنه عيب اطلع عليه قوله: (إن المولى) لأنه لو كان بغير إذنه فلا نفقة لها ولا مهر لعدم الصحة، ودخل بها طولب بالمهر بعد العتق، ولو مات العبد بعد النكاح الصحيح والفرض سقطت النفقة والمهر ولا يطالب المولى بشيء لفوات محل الاستيفاء، ولو كان مديراً أو مكاتباً أو ولد أم ولد ولا يباع بالنفقة بعدم جواز البيع، إلا أن المكاتب إذا عجز يباع حيثنذ لأنه حيثنذ قبل النقل، هذا ولا نفقة تجب لولد العبد عليه لأن أمه إن كانت أمة فالولد عبداً لمولاه فنفتقته على المولى، وإن كانت

بقي للزوج إن كان قائماً وقيمه إن كان مستهلكاً وهو قول الشافعي. ووجه كل من الجانبين ما ذكره في الكتاب وهو واضح. وقوله: (لأنه يسير فصار في حكم الحال) يعني إذا أخذت النفقة الواجبة في الحال لا تسترد بالموت، فكذا لا تسترد إذا عجل لها نفقة الشهر. وقوله: (وإذا تزوج العبد حرة) ظاهر قال شمس الأئمة السرخسي: فإن بيع ثم اجتمع عليه النفقة مرة أخرى بيع ثانياً وليس في شيء من ديون العبد ما يباع فيه مرة بعد أخرى إلا النفقة، وهذا لأن النفقة يتجدد وجودها بمضي الزمان فذاك في حكم دين حادث ولا كذلك سائر الديون، فلو مات العبد سقطت النفقة ولا يؤاخذ المولى بشيء لفوات محل الاستيفاء، وكذا إذا قتل. وقوله: (في الصحيح) احتراز عن قول الكرخي إنها تكون في قيمته. قال الشيخ أبو الحسن القدوري: الصحيح أن تسقط لأنها صلة والصلوات تبطل بالموت قبل القبض، والقيمة إنما تقوم مقام الرقبة في دين لم يسقط

كدين التجارة في العبد التاجر، وله أن يفدي لأن حقها في النفقة لا في عين الرقة، فلو مات العبد سقطت، وكذا إذا قتل في الصحيح لأنه صلة (وإن تزوج الحر أمة فبوأها مولاهما معه منزلاً فعليها النفقة) لأنه تحقق الاحتباس (وإن لم يبوئها فلا نفقة لها) لعدم الاحتباس، والتبوة أن يخلى بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها، ولو استخدمها بعد التبوة سقطت النفقة لأنه فات الاحتباس، والتبوة غير لازمة على ما مر في النكاح، ولو خدمته الجارية أحياناً من غير أن يستخدمها لا تسقط النفقة لأنه لم يستخدمها ليكون استرداداً، والمديرة وأم الولد في هذا كالأمة، والله تعالى أعلم بالصواب.

حرة فولده حر، ولا تجب نفقته على مملوك ولا على مولاه لأن ولده أجنبي منه، وكذا المكاتب لا يجب عليه نفقة ولده سواء كانت امرأته حرة أو أمة لهذا المعنى، وإذا كانت امرأة المكاتب مكاتباً وهما للمولى واحد فنفقة الولد على الأم لأن الولد تابع للأم في كتابتها حتى كان كسب الولد لها، وكذا أرش الجناية عليه قوله: (في الصحيح) احتراز عما عن الكرخي أنها تنتقل إلى قيمته لأنها خلفه، قال الشيخ أبو الحسين القدوري: هذا ليس بصحيح لأن النفقة تسقط بالموت لأنها في معنى الصلة والصلات تبطل بالموت قبل القبض، والقيمة إنما تقام مقام الرقة في دين لا يسقط بالموت قوله: (وإن تزوج الحر أمة) قُيدَ الحر اتفاقاً لا فرق بين الحر والعبد والمدير والمكاتب في عدم وجوب النفقة قبل التبوة، وإنما خصه بالذكر ليعلم النفي في الباقي بطريق الأولى فإنه إذا لم تجب على الحر الذي هو ادخل في أهلية وجوب المال عليه يلزم أن لا تجب على ما ذكر قوله: (لعدم الاحتباس) أي من الزوج والمنع من السيد، وإن كان لحقه لا يثبت معه الموجب وهو احتباس الزوج ولا موجب غيره، بخلاف منعها لنفسها لحقها كالمهر فإن فوات الاحتباس الموجب من قبل الزوج فيجعل ثابتاً وليس هنا كذلك قوله: (والتبوة غير لازمة على ما مر في النكاح) في باب نكاح الرقيق، ولا شك أن حق الاستخدام يتجدد بتجدد المنافع التي تتجدد على ملكه، فإذا بوأها فقد ترك حقه ما دام لم يستردها، واستردادها بعد ذلك ليس رجوعاً فيما أسقط بل طلب حقه فيما يستقبل أو الحال وله ذلك ولذا كان له أن يبوئها ثم يستردها ثم يبوئها ثم يستردها وهلم جرا، فكلما استردها سقطت، فإذا رجع فبوأها وجبت، ولو خدمت المولى أحياناً من غير استخدام واسترداد لا تسقط نفقتها لأنه لم تبطل التبوة بذلك لعدم الاسترداد قوله: (والمديرة وأم الولد في هذا) أي في وجوب النفقة على الزوج بشرط التبوة (كالأمة) ولم يذكر معهما المكاتبية لأنها في استحقاق النفقة إذا تزوجت بإذن المولى كالحررة لا اختصاصها لنفسها ومنافعها بحكم عقد الكتابة.

بالموت لا في دين يسقط به ولم يذكر المدير والمكاتب إذا تزوجا بإذن المولى والنفقة فيهما تتعلق بالكسب (وإن تزوج الحر أمة فبوأها) ظاهر. وقوله: (فلا نفقة لها لعدم الاحتباس) قيل عليه الاحتباس من المولى لحق له شرعاً فكان كاحتباس الحر لأجل صداقها فينبغي أن لا تسقط. وأجيب بأن الحررة إذا حبست نفسها لصادقها فالتفويت إنما جاء من قبل الزوج حين امتنع من إيفاء ما لزمه، وأما هنا فالتفويت ليس من قبل الزوج. وقوله والتبوة غير لازمة جواب سؤال تقدير لما بوأها مرة يجب عليه أن يعرض على ذلك ولا يتقصها بالاستخدام. وتقرير الجواب التبوة غير لازمة (على ما مر في النكاح) أي في باب نكاح الرقيق حيث قال: إذا بوأها ثم بدا له أن يستخدمها كان له ذلك لأن حق المولى لم يزل بالتبوة كما لو يزل بالنكاح. وقوله: (ولو خدمته الجارية به أحياناً من غير أن يستخدمها) ظاهر (وأم الولد في هذا) أي في عدم وجوب النفقة (والمديرة كالأمة) ولم يذكر المكاتبية لأنها إذا تزوجت بإذن المولى فهي كالحررة فلا تحتاج إلى التبوة لاستحقاق النفقة لأن منافعها على حكم ملكها لصيرورتها أخص بنفسها ومنافعها بعقد الكتابة، ولهذا لم يبق للمولى ولاية الاستخدام فكانت كالحررة.

فصل

(وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك) لأن السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة، وقد أوجب الله تعالى مقروناً بالنفقة، وإذا وجب حقاً لها ليس له أن يشرك غيرها فيه لأنها تتضرر به، فإنها لا تأمن على متاعها، ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع، إلا أن تختار لأنها رضية بانتقاض حقها (وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها) لما بينا ولو أسكنها في بيت من الدار مفرد وله غلق كفاها لأن المقصود قد حصل (وله أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها من الدخول عليها) لأن المنزل ملكه

فصل

قوله: (ليس فيها أحد من أهله) وأما أمته فقليل أيضاً لا يسكنها معها إلا برضاها، والمختار أن ذلك لأنه محتاج إلى استخدامها في كل وقت، فإذا أفردا في بيت لا يتمكن من ذلك غير أنه لا يطؤها بحضرتها كما أنه لا يحل له وطء زوجته بحضرتها ولا بحضرة الضرة قوله: (مقروناً بالنفقة) في قوله تعالى ﴿أَسْكَنْهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] فإن المراد وأنفقوا عليهن من وجدكم، وكذلك قرأ ابن عباس: والسكنى بالملك أو الإجارة أو العارية واجبة إجماعاً قوله: (ليس له أن يسكنه معها) قيل إلا أن يكون صغيراً لا يفهم الجماع فله إساكنه معها قوله: (ولو أسكنها في بيت من الدار مفردة وله غلق كفاها) اقتصر على الغلق أفاد أنه وإن كان الخلاء مشتركاً بعد أن يكون له غلق يخصه، وليس لها أن تطالبه بمسكن آخر، وبه قال القاضي الإمام لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال، ولا بد من كون المراد كون الخلاء مشتركاً بينهم وبين غير الأجانب، والذي في شرح المختار: ولو كانت في الدار بيوت وأبت أن تسكن مع ضررتها أو مع أحد من أهله إن أخلى لها بيتاً وجعل له مرافق وغلقاً على حدة ليس لها أن تطلب بيتاً، ولو شكت أنه يضربها أو يؤذيها إن علم القاضي ذلك زجره وإن لم يعلم سأل من جيرانه فإن لم يوثق بها أو كانوا يميلون إليه أسكنها بين قوم أختار يعتمد القاضي على خبرهم قوله: (لما فيه) أي المنع من المكالمة (من قطيعة الرحم) في الصحيح «لا يدخل الجنة قاطع»^(١)، وفيه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الرحم شجنة من الرحمن»، قال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته^(٢) والشجنة بكسر الشين وضمها. قال أبو عبيد: قرابة مشتبكة كاشتباك العروق، وقال الخطابي: يعني

فصل

لما فرغ من بيان النفقة شرع في بيان السكنى. قال: (وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك لأن السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة، وقد أوجب الله تعالى مقروناً بالنفقة) حيث قال ﴿أَسْكَنْهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ وفي قراءة ابن مسعود «أَسْكَنْهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَأَنْفَقُوا عَلَيْهِمْ مِنْ وَجْدِكُمْ» (وإذا وجب السكنى حقاً لها فليس له أن يشرك غير ما فيها لأنها تتضرر به فإنها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة ومن الاستمتاع) وكلامه

فصل وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٨٤ ومسلم ٢٥٥٦ وأبو داود ١٦٩٦ والترمذي ١٩٠٩ والبيهقي ٢٧/٧ والبنو ٣٤٣٧ وابن حبان ٤٥٤ وعبد الرزاق ٢٠٣٢٨ وأحمد ٨٤/٤. ٨٠. ٨٣. والبخاري في الأدب المفرد ٦٤. من طرق كثيرة كلهم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه مرفوعاً هكذا باختصار.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٨٨ بهذا اللفظ وابن حبان ٤٤٢ وابن أبي شيبة ٥٣٨/٨ وأحمد ٢/٢٩٥. ٣٨٣. ٤٠٦. ٤٥٥. والبنو ٣٤٣٤ كلهم من حديث أبي هريرة.

الشجنة: بكسر الشين الشجر الملتف يقال حديث ذو شجون أي: متماسك ومرتبب ببعضه. والمعنى: أنها مرتبطة برحمة الله تعالى فالقاطع لها مقطوع من رحمة الله تعالى.

فله حق المنع من دخول ملكه (ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا) لما فيه من قطيعة الرحم، وليس له في ذلك ضرر، وقيل لا يمنعها من الدخول والكلام وإنما يمنعهم من القرار والدوام لأن الفتنة في اللبث وتطويل الكلام، وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة، وفي

بالشجنة الوصلة قوله: (وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعها من الدخول إليها في كل جمعة) ظاهر الخلاصة أن في كل جمعة يتصل بكل من خروجها ودخولها فإنه في الفتاوى: للزوج أن يضرب المرأة على أربع خصال، وما هو في معنى الأربع ترك الزينة والزوج يريد ما وترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه وترك الصلاة. وفي رواية: والغسل والخروج من البيت أم لا تمنع من زيارة الأبوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة، وكذا إذا أراد أبوها أو قريبها أن يجيء إليها على هذا الجمعة والسنة انتهى. وقوله: هو الصحيح احتراز عما ذهب إليه ابن مقاتل من أنه لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر. وعن أبي يوسف في النواذر تقييد خروجها بأن لا يقدر على إتيانها، فإن كانا يقدران على إتيانها لا تذهب وهو حسن، فإن بعض النساء لا يشق عليها مع الأب الخروج وقد يشق ذلك على الزوج فتمنع، وقد اختار بعض المشايخ منعها من الخروج إليها، وقد أشار إلى نقله في شرح المختار، والحق الأخذ بقول أبي يوسف: إذا كان الأبوان بالصفة التي ذكرت، وإن لم يكونا كذلك ينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين على قدر متعارف، أما في كل جمعة فهو بعيد، فإن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصاً إذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات، بخلاف خروج الأبوين فإنه أيسر، ولو كان أبوها زمناً مثلاً وهو محتاج إلى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده فعليها أن تغضبه مسلماً كان الأب أو كافراً وفي مجموع النوازل: فإن كانت قابلة أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن، والحج على هذا وما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ولو أذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام، فإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك، فإن وقعت لها نازلة إن سأل الزوج من العالم وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج، وإن امتنع من السؤال يسعها أن تخرج من غير رضاه، وإن لم يكن لها نازلة ولكن أرادت أن تخرج لتتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلاة إن كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر معها له أن يمنعها، وإن كان لا يحفظ الأولى أن يأذن لها أحياناً، وإن لم يأذن فلا شيء عليه، ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة. وفي الفتاوى في باب القراءة: المرأة قبل أن تقبض مهرها لها أن تخرج في حوائجها وتزور الأقارب بغير إذن الزوج، فإن أعطاها المهر ليس لها الخروج إلا بإذن الزوج، ولا تسافر مع عبدها خصياً كان أو فحلاً. وكذا أبوها المجوسي والمحرم غير المراهق، بخلاف المراهق وحده ثلاثة عشر سنة أو اثنتا عشر سنة، ولا تكون المرأة محرماً لامرأة، وحيث أبحت لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما لا يكون داعية إلى نظر الرجال والاستمالة، قال الله تعالى ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٢٣] وقول الفقيه: مطلب في دخول المرأة الحمام. وتمنع

واضح. وقوله: (وهو الصحيح) احتراز عن قول محمد بن مقاتل الرازي فإنه يقول: لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر (وإذا غاب الرجل وله في يد رجل مال يعترف به وبالزوجية وطلبت الزوجة النفقة فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجته وولده الصغار والولديه) وإن لم يعترف به الرجل ولكن علم القاضي ذلك فكذا، لأنه لما أقر بالزوجية والودعية فقد أقر بأن لها حق الأخذ لأن لها أن تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضا لحديث هند امرأة أبي سفيان، وإقرار صاحب اليد مقبول

قال المصنف: (وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين إلخ) أقول: وفي مجموع النوازل: فإن كانت قابلة أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن والحج على هذا وما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج، ولو أذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام: قال ابن الهمام، وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه قاضيه خان. قال في فصل الحمام من فتاوه: دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعاً إلى آخر ما قاله.

غيرهما من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح (وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجة فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة النائب وولده الصغار والديه، وكذا إذا علم القاضي ذلك ولم يعترف به) لأنه لما أقر بالزوجة والودعة فقد أقر أن حق الأخذ لها لأن لها أن تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه، وإقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لا سيما ههنا فإنه لو أنكر أحد الأمرين لا تقبل بينة المرأة فيه لأن المودع ليس بخصم في

من الحمام خالفه فيه قاضيخان. قال في فصل الحمام من فتاواه: دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعاً خلافاً لما قاله: بعض الناس. روى أن رسول الله ﷺ دخل الحمام وتَوَرَّ^(١)، وخالد بن الوليد دخل حمام حمص، لكن إنما يباح إذا لم يكن فيه إنسان مكشوف العورة انتهى. وعلى ذلك فلا خلاف في منعهم من دخوله للعلم بأن كثيراً منهم مكشوف العورة. وقد وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ تؤيد قول الفقيه: منها النسائي والترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمتزز، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام»^(٢) وعن عائشة رضي الله عنها

في نفسه لا سيما ههنا، فإن إقراره ههنا أشد قبولاً من إقرار صاحب اليد في غير هذا الموضع لتعين طريق إثبات الحق في إقراره لعدم إثباته بالبينة (فإنه لو أنكر أحد الأمرين من الزوجية أو الودعة لا تقبل بينة المرأة فيه) أي في أحد الأمرين لأن إقامتها إن كانت لإثبات الزوجية فالمودع ليس بخصم فيه، وإن كانت لإثبات الودعة فالمرأة ليست بخصم في إثبات حقوق

(١) غريب جداً. لم أره عن النبي ﷺ، ولم يروه أحد مرفوعاً وإنما ورد عن ابن عمر. فقد أخرج الطبراني في الكبير كما في المجمع ٢٧٩/١ ومسند في مسنده كما في المطالب العالية ١٨٩ كلاهما عن ابن عمر «أنه كان يدخل الحمام، فينوره صاحب الحمام، فإذا بلغ حقوقه قال لصاحب الحمام: اخرج» سكت عليه ابن حجر في المطالب العالية. وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح اهـ. وأما كونه عن خالد فليس يبعد أيضاً لكن لم أره. وقوله تَوَرَّ: أي أظلى بالثورة والثورة بضم النون مع التشديد حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر اهـ. مصباح.

والخَفُورُ: يفتح الحاء موضع شد الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقواً. (٢) صحيح. أخرجه الترمذي ٢٨٠١ والنسائي ١٩٨/١ والحاكم ٢٨٨/٤ وأحمد ٣٣٩/٣ كلهم من حديث جابر زاد الترمذي والحاكم وأحمد: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليس يجلس على مائدة يدار عليها الخمر. واقتصر النسائي على شرطه الأول.

قال الترمذي عقب حديثه: حديث حسن غريب قال البخاري ليث بن أبي سليم صدوق، وربما يهم في الشيء. قلت: هو عند الترمذي: عن ليث عن طاووس عن جابر مرفوعاً والباقون: عن عطاء عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً. وهذا الإسناد على شرط مسلم.

لذا قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

وأبو الزبير وإن كان مسلماً إلا أنه توبع في رواية الترمذي تابع طاووس على جابر، وله شواهد فقد ورد من حديث أبي أيوب أخرجه الحاكم ٢٨٩ والطبراني في الكبير والأوسط كما في المجمع ٢٧٨/١ وهو في معجمه الكبير رقم ٣٨٧٣ وكذا ابن حبان ٥٥٩٧ كلهم عن أبي أيوب مرفوعاً وصححه الحاكم، وأقره الذهبي وذكره ابن حجر في المطالب العالية ١٩١ وقال: رواه أبو يعلى وصححه الحاكم وابن حبان اهـ.

وذكره ابن أبي حاتم في علله ١٩٢ من طريق عبد الله بن يزيد به ومن طريق عبد الله بن سويد الخطمي.

فقال: صوب أبي كونه عن الخطمي عن أبي أيوب مرفوعاً اهـ. وعلى هذا، فهو ثابت أيضاً عند أبي حاتم.

وله شواهد كثيرة ذكرها الهيثمي في المجمع ٢٧٧/١. ٢٧٨. فمنها ما أخرج أحمد من حديث أبي هريرة.

قال الهيثمي: فيه أبو جبرة قال الذهبي: لا يعرف.

وأخرج أحمد من حديث عمر. وقال الهيثمي: فيه رجل لم يسم.

وأخرج الطبراني والبخاري من حديث أبي سعيد.

قال الهيثمي: فيه علي بن يزيد الألهاني ضعيف وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس.

وقال الهيثمي: فيه يحيى بن أبي سليمان المدني ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان.

وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر.

وقال الهيثمي: فيه حبيب كاتب مالك وهو ضعيف اهـ. فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح كيف وبعضها على شرط مسلم.

إثبات الزوجية عليه ولا المرأة خصم في إثبات حقوق الغائب، وإذا ثبت في حقه تعدى إلى الغائب، وكذا إذا كان المال في يده مضاربة، وكذا الجواب في الدين، وهذا كله إذا كان المال من جنس حقها دراهم أو دنانير أو طعاماً أو

قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «الجمام حرام على نساء أمتي»^(١) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد. ورد استثناء النفساء والمريضة. رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال «ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالإزار، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء»^(٢) وفي سندهما عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي وهو مختلف فيه، قال أحمد: ليس بشيء قال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات، قال الحافظ المنذري: وفيما قاله نظر لم يذكره البخاري في كتاب الضعفاء، وكان يقوي أمره ويقول: ومقارب الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقوي، ووثقه يحيى بن سعيد، وروى عياش عن يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح أيجب به: يعني عبد الرحمن بن زياد، فقال نعم قوله: (يعترف به وبالزوجية) في حق الزوجة كان ينبغي أن يزيد قوله في النسب في الولد والوالد لأنه رتب على ما ذكر من الاعتراف قوله فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب ولده الصغار والديه قوله: (وكذا إذا علم القاضي ذلك) أي كلا الأمرين، أما لو علم أحدهما احتاج في القضاء بالدفع إليهم إلى إقرار من عنده أو عليه في الصحيح دون البيينة قوله: (وإقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه لا سيما هنا) فإنه أولى أن يقبل إقراره على نفسه بثبوت حق الأخذ لها مما في يده أو عليه إذا كان ديناً وذلك لأنه لا طريق إلى إثبات حق الأخذ لها مما في يده أو عليه إذا كان ديناً إلا اعترافه، بخلاف غيره فإن الحق يثبت فيه بالبيينة كما يثبت بالاعتراف، ولا سيما مركب من لا النافية للجنس ومنفيها وهو سي ومعناه المثل، قال الشاعر:

فإياكم وحية بطن واد هموس الناب ليس لكم بسى

الغائب، وإذا ثبت عليه الحق بإقراره على نفسه تعدى إلى الغائب لكونه ما أقر به ملكه، وطولب بالفرق بين هذه المسئلة وبين ما إذا أحضر صاحب الدين غريباً للغائب أو مودعاً له وهما معترفان بثبوت دين المدعي على الغائب. فإن القاضي لا يأمر بقضاء

(١) حسن. أخرجه الحاكم ٢٨٩/٤. ٢٩٠ من حديث عائشة وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وفيه نظر. لكن له شواهد أنظر المجموع ٢٧٧/١ والمستدرک ٢٨٩/٤.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود ٤١١ وابن ماجه ٣٧٤٨ والبيهقي ٣٠٨/٧. ٣٠٩ كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومداره على الإفريقي، وهو واهٍ وشيخه واهٍ. أما الأول فاسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

قال ابن حجر في التقريب: ضعيف في حفظه اهـ.

وشيخه عبد الرحمن بن رافع التنوخي.

قال ابن حجر في التقريب: ضعيف.

قلت: وأخرج ابن الجوزي في الواهيات ٥٦٣ من حديث عمر بهذا اللفظ، وقال: لا يصح فيه سعيد بن أبي سعيد قال ابن عدي: مجهول. وفيه عمرو بن قيس لا شيء اهـ.

فالحديث بهذه الزيادة واهٍ وهو يعارض أحاديث الباب بمنع دخول النساء الحمامات مطلقاً، وكذا يعارض ما يأتي فقد أخرج أبو داود ٤١٠ والترمذي ٢٨٠٣ وابن ماجه ٣٧٥٠ والحاكم ٢٨٨/٤ والبيهقي ٣٠٨/٧ كلهم من حديث عائشة: ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى.

قال الترمذي: حديث حسن. وصحيح إسناده الحاكم أيضاً، ووافقه الذهبي.

ولده شاهد أخرج أحمد ٣٦١/٦. ٣٦٢ من حديث أم الدرداء وقال الهيثمي في المجموع ٢٧٧/١ رواه أحمد والطبراني في الكبير بأسانيد رجال أحدهما رجال الصحيح اهـ.

فهذا يعارض ما زاده الإفريقي في حديثه من استثناء المريضة والنفساء. وتقدم أن له علتان ضعف الإفريقي وشيخه أيضاً خلافاً للكمال فقد تكلم على الإفريقي فقط، وحاول أن يقوي حاله.

كسوة من جنس حقها، أما إذا كان من خلاف جنسه لا تفرض النفقة فيه لأنه يحتاج إلى البيع، ولا يباع مال الغائب بالاتفاق، أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا لأنه لا يباع على الحاضر وكذا على الغائب، وأما عندهما فلا أنه إن كان يقضي على الحاضر لأنه يعرف امتناعه لا يقضي على الغائب لأنه لا يعرف امتناعه. قال: (ويأخذ منها كفيلاً بها) نظراً للغائب لأنها بما استوفت النفقة أو طلقها الزوج وانقضت عدتها فرق بين هذا وبين الميراث إذا قسم بين ورثة حضور بالبينة ولم يقولوا لا نعلم له وارثاً آخر. حيث لا يؤخذ منهم الكفيل عند أبي حنيفة لأن هناك المكفول له مجهول وههنا معلوم وهو الزوج ويحلفها بالله ما أعطاهما النفقة نظراً للغائب. قال (ولا يقضي بنفقة في مال غائب إلا

أي بمثل ولا شبيه، وهو واحد سيان من قولك: هما سيان، وأصله سوى قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة أو لاجتماعها مع الياء وسبق إحداهما بالسكون، فإن جررت ما بعد ما كزيد مثلاً في قولك: أكرمني القوم لا سيما زيد فهو على أن سيا مضاف إلى زيد وما زائد مقحم كقوله:

كل ما حي وإن أمروا وارادو الحوض الذي وردوا

وإن رفعته فعلى أن سيا يضاف إلى ما هو موصول اسمي حذف صدر صلتة، والتقدير لا مثل الذي هو زيد، وجاز كونه مضافاً مع أن اسم لا يجب كونه نكرة لأنه بمعنى مثل، ومثل لا يتعرف بالإضافة وخبر لا محذوف، وإذا كان كذلك ففي كلا الوجهين خروج عن الأصل في الجر، بالزيادة بين المضاف والمضاف إليه، وفي الرفع بحذف صدر صلة الموصول، وهو إنما يقاس إذا طالت الصلة. واختار المحققون الجر على الرفع لأن زيادة ما أوسع من حذف المبتدأ مع ما ينضم إليه من كونه في خصوص ذلك الموقع، وقد يقال: زيادة ما في نفسه كثير ولكن بين المتضايين ممنوع فكافاً، وأما نصب ما فقال ابن الدهان صاحب الغرة: لا أعرف له وجهاً، وعن هذا لم يذكر ابن معط في فصوله في المستثنى بلا سيما سوى الجر والرفع، وذكر بيت امرئ القيس:

ألا رب يوم لك منهن صالح ولا سيما يوم بدارة جلجل

بالوجهين ولم يذكر فيه النصب، لكن قد روى النصب فيه أيضاً فقليل: على الظرف، وقيل على التشبيه بالمفعول، وقيل: مجموع لا سيما بمنزلة إلا، ومعنى الإخراج الذي إلا فيها هو الإخراج من ذلك الحكم بإثبات ما هو أبلغ منه، فإذا قلت: أكرمني القوم لا سيما زيد فقد: أثبت له أبلغ من إكرامهم وقد جاء تخفيفها بحذف إحدى الياءين فقليل: الأولى لأنها ساكنة وهو أضعف من المتحرك فكان حذفه أولى، وقيل: الثانية لأنها لام والإعلال في اللام

دينه من الوديعة والدين. وأجيب بأن أمر القاضي في حق الغائب إنما هو للنظر له وفي الأمر بالإتفاق على المرأة ذلك إبقاء لملكه وليس في قضاء الدين نظر، لأن فيه قضاء عليه بقول الغير بإزالة ملكه، ثم جاز للقاضي أن يأمر المودع بالإتفاق عليها بالبينة المحتملة للكذب فلان يجوز بعمله الذي لا يحتمله أولى، وكذا إذا كان المال في يده مضاربة لأنه أمانة من وجه، وكذا إذا كان ديناً. وقوله: (وهذا) أي ما ذكرنا من جواز فرض القاضي النفقة إذا كان المال من جنس حقها في النفقة دراهم أو دنائير أو طعاماً أو كان ثياباً من جنس حقها في الكسوة، أما إذا كان المال من خلاف جنسه فلا يفرض النفقة فيه لأنه يحتاج إلى البيع ولا يباع مال الغائب ههنا بالاتفاق، أما عند أبي حنيفة فلا لأنه لا يباع على الحاضر لأن البيع عليه إنما يكون بطريق الحجر، والحجر على الحر العاقل البالغ عنده غير صحيح، فكذا على الغائب، بل بالطريق الأولى. وأما عندهما إن كان

قوله: (لتعين طريق إثبات الحق) أقول: أي عند القاضي قوله: (لعدم إثباته إلخ) أقول: أي لعدم إمكان إثباته.

قوله: (وأجيب بأن أمر القاضي، إلى قوله: بإزالة ملكه) أقول: وفيه اعتراف باحتياج ما ذكر في مقام التعليل إلى ضمنية لقيم قوله: (بالإتفاق عليها بالبينة إلخ) أقول: فيه بحث لما تقدم آنفاً أن طريق إثبات الحق هنا منحصر في إقراره. والجواب أن مراده بالبينة هو إقرار المودع قوله: (وقوله وهذا: أي ما ذكرنا من جواز فرض القاضي النفقة إلخ) أقول: للزوجة أو الولد أو الوالدين على تقدير اعتراف المودع أو المضارب أو المديون بكلا الأمرين أو علم القاضي بذلك وهذا معنى قول المصنف كله كما لا يخفى قوله: (امتناعه المشروط) أقول: قوله المشروط صفة الامتناع.

لهؤلاء) ووجه الفرق هو أن نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم أن يأخذوا قبل القضاء فكان قضاء القاضي إعانة لهم، أما غيرهم من المحارم فنفتقهم إنما تجب بالقضاء لأنه مجتهد فيه، والقضاء على الغائب لا يجوز، ولو لم يعلم القاضي بذلك ولم يكن مقرراً به فأقامت البينة على الزوجية أو لم يخلف مალأ فأقامت البينة ليفرض القاضي نفقتها على الغائب ويأمرها بالاستدانة لا يقضي القاضي بذلك لأن في ذلك قضاء على الغائب. وقال زفر: يقضي فيه لأن فيه نظراً لها ولا ضرر فيه على الغائب، فإنه لو حضر وصدقها فقد أخذت حقها، وإن

أولى. قوله: (وإذا ثبت في حقه) بإقراره أن حق الأخذ لها مما في يده (تعدى إلى الغائب) ضرورة. أو رد عليه طلب الفرق بين هذا وبين ما لو جاء صاحب الدين بمودع أو بمديون للغائب معترف بالدين والوديعه فإنه لا يقضي عليه بالدفع إلى صاحب الدين. وأجيب بأن القضاء يتبع النظر للغائب، ففي الأمر بالإتفاق نظر له بإبقاء ملكه الثابت بالنكاح وإبقاء ما هو في معنى نفسه: أعني قرابة الولاد وليس في قضاء دينه ذلك بل هو قضاء عليه بقول الغير قوله: (فإنه لا يباع على الحاضر) حتى لو امتنع عن أداء الدين وعنده أموال غير الأثمان لا يبيع عليه القاضي بل يأمره أن يبيع هو ويقضي، فإن لم يفعل حبسه أبداً حتى يبيع لأن البيع عليه حجر عليه ولا يحجر على العاقل البالغ، وعندهما يبيع على الحاضر إذا امتنع من البيع قوله: (ويحلفها بالله ما أعطها النفقة) ثم إذا جاء الغائب فهو على حجته في إعطاء النفقة، وفي كل موضع جاز القضاء بالدفع كان لها أن تأخذ بغير قضاء من ماله شرعاً أصله حديث هند امرأة أبي سفيان المتقدم. وعن هذا قلنا: لو كان للغائب حال حاضر في بيته والقاضي يعلم الزوجية أطلق الأخذ منه، ولا يكون هذا قضاء بل إيفاء، والإيفاء لا يمتنع بسبب الزوجية، ألا يرى أن من أقر بدين ثم غاب وله مال حاضر من جنس الدين فطلب المقر له من القاضي الإيفاء منه أجابه إلى ذلك قوله: (إلا هؤلاء) وهم الزوجة والولدان والولد الصغير، ويستدرك عليه الأولاد الكبار الإناث والذكور الكبار الزمنى ونحوهم لأنهم كالصغار للعجز عن الكسب قوله: (فنفتقهم إنما تجب بالقضاء) لا شك أن الوجوب ثابت بدليلة قبل القضاء حتى كان عليه أن ينفق عليهم إذا كانوا فقراء ديانة، وإنما المراد أنه لما كان مجتهداً فيه فقد يمتنع تمسكاً بقول: من يرى أن لا تجب النفقة فلا يعين عليه قول: الوجوب إلا القضاء به فيستفي تأويله ويتقرر في ذمته وجبر عليه إذا امتنع. وفي الكافي: لو أنفق المديون أو المودع نفقة هؤلاء بغير أمر القاضي ضمن المودع ولا يبرأ المديون ولكن لا يرجع على من أنفق عليه. ولو اجتمع الدين والوديعة فالقاضي يأمر بالإتفاق من الوديعة أولاً لأنه أنظر للغائب فإن الدين محفوظ لا يحتمل الهلاك بخلاف الوديعة قوله: (وفي هذه المسئلة أقاويل مرجوع عنها) منها قول أبي حنيفة أولاً: إذا جحد المديون أو المودع الزوجية تسمع بيئتها على الزوجية لأنها تدعي حقاً فيما في يده من المال بسبب فكان خصماً في إثبات ذلك السبب، كمن ادعى بيتاً في يد إنسان أنه له اشتراه من فلان الغائب، ثم رجع إلى أنها لا تقبل منه وهو قولهما لأنها

يقضي على الحاضر لأنه يعرف امتناعه المشروط في جواز البيع. فلا يقضي على الغائب لعدم ذلك. قال: (ويأخذ منها كفيلاً بها نظراً للغائب) من عنده المال إذا اعترف به وبالزوجية ينظر القاضي فيحلفها أنها ما استوفت النفقة، فإذا حلفت دفع إليها النفقة وأخذ منها كفيلاً لجواز أن يحضر الزوج فيقيم البينة على إيفاء نفقتها، فإن اتفق ذلك كان الزوج مخيراً في أخذ أيهما شاء من المرأة، والكفيل وكلامه واضح، (ولا يقضي بنفقة من مال غائب إلا هؤلاء) يعني زوجة الغائب وولده الصغار والديه، أما غيرهم من المحارم كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات فلا يقضي بنفقتهم فيه. ووجه الفرق ما ذكره في الكتاب. وقوله: (لأن مجتهد فيه) قيل لأن الشافعي لا يوجب النفقة لغير الوالدين والمولودين، وفيه نظر سيأتي. وقوله: (لا يعلم القاضي بذلك) متصل بقوله وكذا إذا علم القاضي بذلك وقوله (و) لو (لم يكن) يعني الرجل (مقرراً به) متصل بقوله يعترف به وبالزوجية. وقوله: (فأقامت البينة على الزوجية) يعني في صورتين إذا كان ثمة وديعة ولكن ينكر الزوجية أو أقامت ليفرض القاضي نفقة فيما إذا لم يخلف مالا ولم يعلم بالزوجية وكلامه ظاهر. وقوله: (في هذه المسئلة أقاويل مرجوع عنها فلم

جحد يحلف، فإن نكل فقد صدق، وإن أقامت بينة فقد ثبت حقها، وإن عجزت يضمن الكفيل أو المرأة، وعمل القضاء اليوم على هذا أنه يقضي بالنفقة على الغائب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه، وفي هذه المسئلة أقاويل مرجوع عنها فلم يذكرها.

ثبتت النكاح على الغائب ومن عنده المال ليس خصماً فيه. ومنها ما قال به زفر رحمه الله من سماع بينتها على الزوجية ليفرض لها إذا لم يكن له مال حاضر ويأمرها بالاستدانة، ثم رجع إلى قولهما، وقول زفر في ذلك مقرر، ونقل مثل قول: زفر عن أبي يوسف فقوى عمل القضاة لحاجة الناس إلى ذلك.

[فروع] في الفتاوى: امرأة قالت: إن زوجي يطيل الغيبة عني فطلبت كفيلًا بالنفقة. قال أبو حنيفة: ليس لها ذلك، وقال أبو يوسف: آخذ كفيلًا بنفقة شهر واحد استحساناً، وعليه الفتوى، فلو علم أنه يمكث في السفر أكثر من شهر أخذ عند أبي يوسف الكفيل بأكثر من شهر. وعن أبي يوسف أيضاً: لو كفل بنفقتها ما عاشت أو كل شهر أو ما بقي النكاح بينهما صح. وقال أبو حنيفة: هو على شهر واحد، ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وإن لم تكن واجبة، ولو طلقها رجعيًا أو بائناً والمسئلة بحالها كفل بنفقة عدتها كل شهر لأن العدة من أحكام النكاح.

يذكرها) من تلك الأقاويل ما ذكره من قولهم إذا جحد المديون أو المودع الزوجية بينهما والمال في يده، فقد كان أبو حنيفة يقول أولاً: تقبل بينتها على الزوجية، ثم رجع فقال: لا تقبل بينتها. ومنها ما إذا لم يكن للزوج الغائب مال حاضر فطلبت المرأة من القاضي أن يسمع بينتها على النكاح ليفرض النفقة على الغائب ويأمرها بالاستدانة لم يجب إلى شيء من ذلك لأن هذا قضاء على الغائب، وهذا قول أبي حنيفة الآخر وهو قولهما. وأما قول أبي حنيفة الأول وهو قول زفر يجيها إلى ذلك وهو المذكور في الكتاب، وإن كان للغائب دين أو وديعة وكل من المديون والمودع مقر بالدين والوديعة والنكاح فالقاضي يأمر أولاً بالإنفاق من الوديعة لأن القاضي نصب ناظراً ونظر الغائب في البداء بالوديعة لأنها تحتمل الهلاك بخلاف الدين.

قال المصنف: (ويحلفها بالله ما أعطاهما النفقة نظراً للغائب) أقول: وفي غاية البيان ولم يحتل بها ولا أبرأتها منها اهـ. وفيه بحث إلا أن يراد الإبراء في صورة الاختلاع قال المصنف: (أما غيرهم من المحارم فنفتقهم إنما تجب بالقضاء) أقول: قال تاج الشريعة: يعني أن الأداء إنما يجب به، أما نفس الوجوب فثبت عندنا اهـ. وإلا فليس للقاضي إيجاب ما لم يكن أوجبه الشرع لأنه يكون قد شرع وليس كذلك لغير رسول الله ﷺ قوله: (وفيه نظر سيأتي) أقول: يعني سيأتي بعد ورقتين، ولعل وجه النظر أنها ثابتة بالدليل القطعي وهو قوله تعالى ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ فخلاف الشافعي رحمه الله لا يعتد به بخلاف ابن المسيب في التحليل بالنكاح وخلاف الشافعي في حل متروك التسمية عامداً وسيصرح الشارح أن الآية دليلى قطعي في ذلك في العتاق قال المصنف: (ولو لم يعلم القاضي إلخ) أقول: ولو علم القاضي بالزوجية دون المال واعترف المودع بالمال دون الزوجية ينبغي أن يفرض النفقة ولم أر بعد عين المسئلة قوله: (يعني في الصورتين) أقول: بل ذلك في الصورة الأولى، وأما إقامتها في الصورة الثانية فيجوز أيضاً عقيب قوله: (ومنها ما إذا لم يكن للزوج إلخ) أقول: فيه تسامح، والمراد ظاهر.

فصل

(وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيًا كان أو بائنًا) وقال الشافعي: لا نفقة للمبتوتة إلا إذا كانت حاملاً، أما الرجعي فلأن النكاح بعده قائم لا سيما عندنا فإنه يحل له الوطء، وأما البائن فوجه قوله ما روى عن فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثاً فلم يفرض لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة» ولأنه لا ملك

فصل

قوله: (وقال الشافعي رحمه الله: لا نفقة للمبتوتة) وهي المطلقة ثلاثاً والمختلعة إذ لا بينونة عنده بغير ذلك (إلا أن يكون حاملاً) فإن في بطنها ولده، وحديث فاطمة بنت قيس رواه في صحيح مسلم «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من سبيل، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: ليس لك نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد، فنكحته فجعل الله فيه خيراً وأغتبطت به» وأخرجه مسلم أيضاً وقال فيه «لا نفقة لك ولا سكنى» ورواه أيضاً وقال فيه «إن أبا حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من تطليقتها»^(١) وعلى هذا فتحمل رواية الثلاث على أنه أوقع واحدة هي تمام الثلاث، وأمر لها الحرث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فسخطتها فقالا: والله ليس لك نفقة إلا أن تكوني حاملاً، فأنت النبي ﷺ فذكرت له، قولهما فقال: لا نفقة لك» زاد أبو داود في هذا بإسناد مسلم عقيب قول عياش ابن أبي ربيعة والحرث بن هشام ولا نفقة لك: «إلا أن تكوني حاملاً»^(٢) وفي شرح الكتر نسبه^(٣) إلى مسلم لكن الحق ما علمت. وفي رواية لمسلم «أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونه»^(٤) الحديث. والجواب أن شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم الاضطراب وعدم معارض يجب تقديمه، والمتحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه الأمور، أما طعن السلف فقد طعن عليها فيه أكابر الصحابة ممن سنذكر مع أنه ليس من عادتهم الطعن بسبب كون الراوي امرأة ولا كون الراوي أعرابياً، فقد قبلوا حديث فريضة بنت مالك بن سنان أخت

فصل

لما فرغ من بيان النفقة والسكنى حال قيام النكاح بينهما شرع في بيانها بعد المفارقة (وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيًا كان أو بائنًا. وقال الشافعي: لا نفقة للمبتوتة) وهي التي طلقها الزوج ثلاثاً أو طلقها بعموض وإن كانت واحدة (إلا إذا كان حاملاً، أما الرجعي فلأن النكاح بعده قائم لا سيما عندنا فإنه يحل له الوطء) كما تقدم (وأما البائن

فصل وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة

- (١) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٨٠ من عدة وجوه وأبو داود ٢٢٨٤ والترمذي ١١٣٥ والنسائي ١٥٠/٦ وابن ماجه ٢٠٣٥ وابن حبان ٤٢٥٤ والطبراني ٢٤ (٩٣٠) والبيهقي ١٨١/٧ وأحمد ٤٤١/٦. ٤١٣. كلهم من حديث أبي بكر بن أبي الجهم عن فاطمة بنت قيس به.
- (٢) جيد أخرجه أبو داود ٢٢٩٠ في حديث فاطمة بنت قيس مطولاً، وفيه: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً» وإسناده صحيح رجاله رجال مسلم، وهو عند مسلم بدون هذه الزيادة اهـ. وقوله: فتحمل رواية الثلاث: أي لفظ: طلقها ثلاثاً.
- (٣) أي نسب هذا اللفظ لمسلم والصواب أنه لأبي داود وحده. كما ذكر ابن الهمام.
- (٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٨٠ ح ٣٨ وأبو داود ٢٢٨٥ و٢٢٨٧ والطبراني ٢٤ (٩٠) وابن حبان ٤٢٥٣ والنسائي ١٤٥/٦ والبيهقي ١٧٨/٧ من عدة طرق كلهم من حديث أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس بأنهم منه.

له وهي مرتبة على الملك ولهذا لا تجب للمتوفى عنها زوجها لانعدامه، بخلاف ما إذا كانت حاملاً لأننا عرفناه بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾ الآية. ولنا أن النفقة جزاء احتباس على ما ذكرنا، والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد إذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة ولهذا كان لها

أبي سعيد الخدري في اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها^(١) مع أنها لا تعرف إلا في هذا الخبر، بخلاف فاطمة بنت قيس فإنها تعرف بذلك الخبر وبخبر الدجال حفظته مع طوله ووعته وأدته، ثم قد ظهر لها من النفقة ما أفاد علماً وجلالة قدر، وهو ما في صحيح مسلم من «أن مروان أرسل إليها قبيصة بن أبي ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن، قال الله تعالى ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ إلى قوله تعالى ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ [الطلاق: ١] قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأمر يحدث بعد ذلك؟ فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً فعلام تحسبونها؟^(٢) وقبل عمر خير الضحاك بن سفيان الكلابي وحده وهو أعرابي فجزمنا رد عمر وغيره لخبرها ليس إلا لما علموه عن رسول الله ﷺ مخالفاً له، وقد استقر الحال عليه بعد وفاته ﷺ بين السلف إلى أن روت فاطمة رضي الله عنها هذا الخبر مع أن عمر رده، وصرح بالرواية، بخلافه في صحيح مسلم عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس «أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفا من حصا فحصبه به وقال: وملك تحدث بمثل هذا» قال عمر لا تترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾^(٣) [الطلاق: ١].

فوجه قوله ما روي عن فاطمة بنت قيس (إخ) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقوله: (لأننا عرفناه) أي وجوب نفقة الحامل بالنص وهو قوله تعالى ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾ والدليل على أنه في المطلقات آخر الآية وهو قوله تعالى ﴿حتى يضمن حملهن﴾ والنفقة في غير المطلقات غير مغيية بوضع الحمل. وقوله: (وصار كما إذا كانت

قال المصنف: (أما الرجعي فلأن النكاح بعده قائم) أقول: فيه أن الزوجية زائلة عند الشافعي رحمه الله لوجود القاطع على ما مر في آخر باب الرجعة قوله: (والدليل على أنه في المطلقات آخر الآية، وهو قوله تعالى ﴿حتى يضمن حملهن﴾ والنفقة في غير المطلقات غير مغيية (إخ) أقول: فيه أن مفهوم الغاية غير معتبر عند الحنفية على ما سيصرح به الشارح في كتاب البيع وإن صرح غيره بخلافه، والأولى أن يستدل برجوع الضمير إلى المطلقات فإن سياق النظم فيهن إلا أن يكون المراد الإلزام.

(١) صحيح. يشير المصنف لما أخرجه مالك ٥٩١/٢ والشافعي في الرسالة ١٢١٤ والمسند ٥٣/٢ وأبو داود ٢٣٠٠ والترمذي ١٢٠٤ والنسائي ١٩٩/٦. وابن ماجه ٢٠٣١ والدارمي ١٦٨/٢ وابن سعد ٣٦٨/٨ وابن الجارود ٧٥٩ وابن حبان ٤٢٩٢ والمحاكم ٣٢٠٨/٢ والبيهقي ٧/٤٣٤. والبخاري ٢٣٨٦ وأحمد ٣٧٠/٦. ٤٢٠. ٤٢١. من طرق عدة كلهم من حديث الفريرة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري، وكرره ابن حبان ٤٢٩٣ والطبراني ١٦٦٤ عن فريرة قالت: «إن زوجها كان في قرية من قرى المدينة، وأنه خرج في طلب أغنيى له أبوا، فقتلوه فأتت رسول الله ﷺ، فذكرت الوحشة، وأنها استأذنته أن تأتي إخوتها بالمدينة، فأذن لها، ثم أعادها فقال لها: امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعيه حتى يبلغ الكتاب أجله» هذا سياق الطبراني وابن حبان وأما الباقر فقولوه وصححه الترمذي والمحاكم، وأقره الذهبي، وهو كما قالوا رجاله كلهم ثقات، وهو خبر متصل.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٨٠ ح ٤١ باتم منه وكذا أبو داود ٢٢٩٠ والبيهقي ٧/٤٧٢. ٤٧٣ كلهم من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بهذا الحديث.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٨٠ ح ٤٦ بهذا اللفظ وأبو داود ٢٢٩١ والطحاوي ٦٧/٣ والدارقطني ٢٥/٤ كلهم من حديث الشعبي به. تنبيه: وقد ضعف الدارقطني لفظ: وستة نبينا. وقال: وقع هذا اللفظ في رواية أبي أحمد الزبيري عن عمار بن زريق، وقد رواه يحيى بن آدم عن عمار بن زريق بدون لفظ: وستة نبينا. ويحيى بن آدم أحفظ من الزبيري وأثبت منه، وتويع ابن آدم على روايته عن ابن زريق حيث رواه قبيصة بمثله عن ابن زريق، ورواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر، ولم يقل ستة نبينا اهـ.

السكنى بالإجماع وصار كما إذا كانت حاملاً. وحديث فاطمة بنت قيس رده عمر رضي الله عنه، فإنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى صدقت أم كذبت حفظت أم نسيت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة» ورده أيضاً زيد بن ثابت وأسامه بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم (ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها) لأن احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع فإن التريص عبادة منها. ألا ترى أن معنى التعرف عن براءة الرحم ليس بمراعى فيه حتى لا يشترط فيها الحيض فلا تجب نفقتها عليه، ولأن النفقة

فقد أخبر أن سنة رسول الله ﷺ أن لها النفقة والسكنى. ولا ريب في أن قول الصحابي من السنة كذا رفع فكيف إذا كان قائله عمر رضي الله عنه. وفيما رواه الطحاوي والدارقطني زيادة قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى»^(١) وقصارى ما هنا أن تعارض روايتها بروايتها، فأبي الروائين يجب تقديمها؟ وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر رضي الله عنه إذا ذكر عنده حديث فاطمة قال: «ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة» فهذا شاهد على أنه كان الدين المعروف المشهور وجوب النفقة والسكنى فينزل حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذ، والثقة إذا شذ لا يقبل ما شذ فيه، ويصرح بهذا ما في مسلم من قول مروان: سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها^(٢)، والناس إذ ذاك هم الصحابة، فهذا في المعنى حكاية إجماع الصحابة، ووصفه بالعصمة. وفي الصحيحين عن عروة أنه قال لعائشة: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة، فخرجت فقالت: بش ما صنعت، فقال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟ فقالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك.^(٣) فهذا غاية الإنكار حيث نفت الخبر بالكلية عنه، وكانت عائشة: أعلم بأحوال النساء فقد كن يأتين إلى منزلها ويستفتين منه ﷺ وكثر وتكرر. وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لفاطمة: ألا تتقي الله تعالى: تعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة^(٤). وقال القاضي إسماعيل: حدثنا نصر بن علي، حدثني أبي عن هارون عن محمد بن إسحاق قال أحسبه عن محمد بن إبراهيم أن عائشة قالت لفاطمة بنت قيس: إنما أخرجك هذا اللسان: يعني أنها استطالت على أحماؤها وكثر الشر بينهم فأخرجها عليه

(١) ضعيف. أخرجه الطحاوي ٦٨/٣ في معاني الآثار عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر. فذكره وهذا مرسل النخعي لم يدرك عمر. ولذا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وهذا منقطع لا تقوم به حجة اهـ.

وأما رواية الدارقطني في سننه ٢٣/٤ عن الشعبي عن فاطمة وفيه: فقال النبي ﷺ: بل لك سكنى، ولك نفقة: فقال آخر زوجي: طلقها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: إنما السكنى والنفقة على من له عليها رجعة.

وفي إسناده جابر الجعفي واه بمره بل اتهمه أبو حنيفة بالكذب.

(٢) تقدم قبل ثلاثة أخبار.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٢٤ و ٥٣٢٦ ومسلم ١٤٨١ وأبو داود و ٢٢٩٣ والنسائي ٢٠٨/٦ كلهم عن عروة عن عائشة به.

تنبيه: ذكر ابن الهمام أن عائشة نعت الخبر بالكلية اهـ.

قلت: ليس كذلك فهي لم تكذبها ويوضح ذلك.

ما أخرجه أبو داود ٢٢٩٢ عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: إن فاطمة كانت في بيت وحش مخيف على ناحيتها. فلذلك رخص لها رسول الله ﷺ، وكذا أخرج البخاري ٥٣٢٦ فأنشئت لم تكذب فاطمة، ولم تنف الخبر من أصله إنما أنكرت عدم كون العدة في بيت الزوجية.

ويؤيده ما أخرجه أبو داود ٢٢٩٤ بسنده عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال: إنما كان ذلك من سوء الخلق. وأخرج البخاري في صحيحه ٥٣٢١ و ٥٣٢٢ وكذا أخرجه أبو داود ٢٢٩٥ بسند صحيح من طريق مالك عن يحيى عن القاسم وسليمان أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق زوجته البتة، فانتقلها أبوها، فأرسلت عائشة إلى مروان، وهو أمير المدينة أن أتعد الله، وأردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان: أو ما بلغك أمر فاطمة، فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة.

ولذا قال البيهقي ٤٧٦/٧ الأشبه أن عائشة أنكرت على فاطمة الثقلة من بيتها من دون سبب دون النفقة

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٢٣ و ٥٣٢٤ من طريق القاسم عن عائشة. والتضير من القاسم أو معن دونه لا من عائشة.

الصلاة والسلام لذلك^(١). ويفيد ثبوته عن عائشة أن سعيد بن المسيب قد احتج به وهو معاصر عائشة، وأعظم متبع لأقوال من عاصره من الصحابة حفظاً ودراسة، ولولا أنه علمه عنها ما قاله، وذلك ما في أبي داود من حديث ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس كانت لسنة فوضعت على يد ابن أم مكتوم^(٢). وهذا هو المناسب لمنصب ابن المسيب فإنه لم يكن لينسب إلى صحابية ذلك من عند نفسه، وكذا هو والله أعلم مستند سليمان بن يسار حيث قال: خروج فاطمة إنما كان عن سوء الخلق، رواه أبو داود في سننه عنه^(٣) ومن رده زوجها أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ. روى عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث بن سعد، حدثني جعفر عن أبي هرزم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك، يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده انتهى. هذا مع أنه هو الذي تزوجها بأمر رسول الله ﷺ^(٤)، وكان أعرف بالمكان الذي نقلها عنه إلى منزله حتى بنى بها، فهذا لم يكن قطعاً إلا لعلمه بأن ذلك غلط منها، أو لعلمه بخصوص سبب جواز انتقالها من اللسن أو خيفة المكان وقد جاء ذلك أيضاً ولم يظفر المخرج رحمه الله بحديث أسامة فاستغربه والله الميسر. وقال الليث: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمن فذكر حديث فاطمة قال: فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل. وفي معجم الطبراني بسنده عن إبراهيم أن ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما قالا: «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة»^(٥). وأخرج الدارقطني عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال «المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى»^(٦) قال عبد الحق: إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع، أو كان عن الليث عن أبي الزبير. وحرب بن أبي العالية أيضاً لا يحتج به ضعف ابن معين، والأشبه وقفه على جابر، وهذا بتقدير تسليم ما ذكره من توهين رفعه يرد قول من ذكر أن جابراً على قول فاطمة، وقد تم بما ذكرنا بيان المعارض والظعن. وأما بيان الاضطراب فقد سمعت في بعض الروايات أنه طلقها وهو غائب، وفي بعضها أنه طلقها ثم سافر، وفي بعض الروايات أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ فسألته، وفي بعضها أن خالد بن الوليد ذهب في نفر فسأله ﷺ، وفي بعض الروايات سمي الزوج أبا عمرو بن حفص، وفي بعضها أبا حفص بن المغيرة، والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث. ومن رد الحديث زيد بن

(١) ما ذكره القاضي إسماعيل في محمد بن إسحق مدلس وقد عتقه فهو غير حجة ثم إنه شك فيه فقال: أحسبه عن محمد بن إبراهيم وقد أخرجه أبو داود ٢٢٩٦ عن ميمون بن مهران عن ابن المسيب، ولفظه هو الآتي، وإسناده صحيح.

(٢) تقدم في الذي قبله ورجاله ثقات وكذا أخرجه الطحاوي ٦٩/٣.

(٣) أثر سليمان هذا. أخرجه أبو داود ٢٢٩٤ بسند صحيح سليمان بن يسار من قوله.

(٤) هذا الأثر. أخرجه الطحاوي ٦٨/٣ من هذا الوجه عن محمد بن أسامة بن زيد به. ورجاله كلهم ثقات أثبات.

(٥) معطوف حسن. أخرجه الطبراني في معجمه كما في المجمع ٣٢٦/٤.

وقال الهيثمي: إسناده منقطع اهـ.

يعني لأن التخفي لم يدرك عمر ولا ابن مسعود لكن مرسلاته قوية إلا أن له علة أخرى، وهي ضعف الحجاج بن أرمطة، ومع ذلك فله شواهد عن عمر حيث رد حديثها.

(٦) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢١/٤. ٢٢ من طريق حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

قال الزيلعي في نصب الراية ٢٧٤/٣؛ قال عبد الحق: إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع، أو كان عن الليث عن أبي الزبير، وحرب هذا لا يحتج به ضعف يحيى بن معين، والأشبه وقفه على جابر.

تجب شيئاً فشيئاً ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن إيجابها في ملك الورثة (وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة وتقبييل ابن الزوج فلا نفقة لها) لأنها صارت حاسبة نفسها بغير حق فصارت كما إذا كانت ناشزة، بخلاف

ثابت ومروان بن الحكم، ومن التابعين مع ابن المسيب شريح والشعبي والحسن بن حي والأسود بن يزيد، وممن بعدهم الثوري وأحمد بن حنبل وخلق كثير ممن تبعهم. فإن قيل: هذا العذر بتقدير ثبوته إنما أسقط تلك للسكنى والحال أنه ﷺ قال لها: لا نفقة لك ولا سكنى، قلنا: ليس علينا أولاً أن نشتغل ببيان العذر عما روت، بل يكفي ما ذكرنا من أنه شاذ مخالف لما كان الناس عليه، والمروى عمر في تركه كائناً هو في نفسه ما كان، إلا أن الاشتغال بذلك حسن حملاً لمروها على الصحة، ونقول فيه: أن عدم السكنى كان لما سمعت، وأما عدم النفقة. فلأن زوجها كان غائباً ولم يترك مالاً عند أحد سوى الشعير الذي بعث به إليها فطالبته هي أهله على ما في مسلم من طريق أنها طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمين فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة الحديث. فلذلك قال ﷺ لها «لا نفقة لك ولا سكنى»^(١) على تقدير صحته لأنه لم يخلف مالاً عند أحد، وليس يجب لك على أهله شيء فلا نفقة لك على أحد بالضرورة، فلم تفهم هي الغرض عنه ﷺ، فجعلت تروي نفي النفقة مطلقاً فوقع إنكار الناس عليها، ثم إن في كتاب الله تعالى من غير ما نظرت فيه فاطمة بنت قيس ما يفيد وجوب السكنى والنفقة لها وهو قوله تعالى «أَسْكُنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ» [الطلاق: ٦] قد علم أن المراد: وأنفقوا عليهن من وجدكم، وبه جاءت قراءة ابن مسعود المروية عن رسول الله ﷺ مفسرة له^(٢). وهذه الآية إنما هي في البوائن بدليل المعطوف وهو قوله تعالى عقيبها: «وَلَا تَضَارَوْهُنَّ لِتَضْيِقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْمَنَّ حَمْلُهُنَّ» [الطلاق: ٦] ولو كانت الآية في غير المطلقات أو في الرجعيات كان التقدير: أسكنوا الزوجات والرجعيات من حيث سكتن، وأنفقوا عليهن من وجدكم، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضمن حملهن. ومعلوم أنه لا معنى حيثن لجعل غاية إيجاب الإنفاق عليها الوضع، فإن النفقة واجبة لها مطلقاً حاملاً كانت أو لا، وضعت حملها أو لا، بخلافه ما إذا كانت في البوائن فإن فائدة التقييد بالغاية دفع توهم عدم النفقة على المعتدة الحامل في تمام مدة الحمل لطولها والاعتصار على ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، وكذا قوله تعالى «لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» [الطلاق: ١] فإنه عام في المطلقات، وقوله تعالى «فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَمَا سَكُنُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [الطلاق: ٢] يرجع إلى الرجعيات منهن، وذكر حكم خاص ببعض ما يتناوله الصدر لا يطل عموم الصدر قوله: (ألا يرى أن

حاملاً) اعترض عليه بأن الحائل لو كانت كالحامل في وجوب النفقة لم يبق لتخصيص الحامل في النص فائدة. وأجيب بأن الفائدة رفع الاشتباه. وبيانه أن الحائل تستحق النفقة ثلاثة قروء، وكان يشتبه بأن الحامل أيضاً تستحق ذلك المقدار أو زيادة فرفع ذلك وقال: لها النفقة في جميع مدة الحمل حتى يضمن حملهن. وقوله: (ولا ندع كتاب ربنا) يريد به قوله تعالى «أَسْكُنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ» ووجه ذلك أن الوجد هو السعة والغنى وذلك يرجع إلى ما يملك به، أما الإسكان

(١) حديث مسلم تقدم مطلع هذه الروايات في هذا الشأن.

(٢) غريب مرفوعاً. وذكر السيوطي في الدر المنثور ٢٣٧/٦ آثاراً في هذا الشأن ومنها ما أخرجه ابن المنذر وعبد بن حميد عن مجاهد في قوله تعالى «مَنْ حَيْثُ سَكْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ» قال: من سكتكم. قال: وأخرج ابن جرير عن ابن عباس موقوفاً أه.

فائدة: جاء في فتح الباري ٩/٤٨٠ ما ملخصه: اختلف الجمهور في نفقة المطلقة البائن، وسكتها. فقال الجمهور: لا نفقة لها ولها السكنى، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ» ولإسقاط النفقة بقوله تعالى «وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْمَنَّ حَمْلُهُنَّ» فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها.

وذهب أحمد وإسحق وأبو ثور إلى أن لا نفقة لها، ولا لها السكنى أيضاً على ظاهر حديث فاطمة.

وذهب أهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى أن لها النفقة والكسوة أه. باختصار وهكذا ذكر القرطبي في تفسيره ١٦٧/١٨ ولعل الصواب: السكنى بدل الكسوة. والله تعالى أعلم بالصواب.

المهر بعد الدخول لأنه وجد التسليم في حق المهر بالوطء، وبخلاف ما إذا جاءت الفرقة من قبلها بغير معصية كخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لأنها حبست نفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة كما إذا حبست

معنى التعرف عن براءة الرحم ليس مراعى فيها) استيضاح على أن وجوبها لحق الشرع عبادة فإنها لو لم تحض فيها انقضت العدة ما لم يظهر حبل، وكذا يدل عليه وجوبها بالموت قبل الدخول، ويعارض ذلك انقضاؤها إذا لم تعلم بموته حتى مضت مدة العدة. وأنت إذا أنعمت النظر فيما ذكرنا في باب العدة في المسئلة تداخل العدتين ظهر لك جواب هذا فارجع إليه وأتقنه قوله: (وكل فرقة جاءت من قبل الزوجة بمعصية). احترز به عما يجيء من قبل الزوج مطلقاً وعما يجيء من قبلها بغير معصية فإن لها النفقة فيهما. والحاصل أن الفرقة إما من قبله أو قبلها، ففي الأول لها النفقة مطلقاً سواء كانت بغير معصية مثل الفرقة بطلاقه أو لعانه أو عنته أوجبها بعد الخلوة، ويشكل على إيجاب النفقة للملاعنة ما قدمناه في باب اللعان في الحديث من أنه ﷺ لم يجعل لها بيتاً ولا قوتاً عليه^(١) أو بمعصية مثل الفرقة بتقبيله بنت زوجته، أو إيلائه مع عدم فيته حتى مضت أربعة أشهر، أو إبانته الإسلام إذا أسلمت هي، أو ارتد هو فعرض عليه الإسلام فلم يسلم لأن بمعصيته لا تحرم هي النفقة وأما الثاني فإما بمعصية مثل تمكينها ابن الزوج أو إبانها إذا أسلم هو وهي وثنية أو مجوسية ورددتها فلا تجب لها نفقة لأنها والحالة هذه حابسة نفسها بغير حق فكانت كالناشزة، وإما بغير معصية مثل الفرقة بخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة ووطء ابن الزوج لها مكرهه تجب لأنها حبست نفسها بحق لها أو عذرت شرعاً فيه، ولها السكنى في جميع الصور لأن القرار في منزل الزوج حق عليها فلا يسقط بمعصيتها، أما النفقة فحق لها فتجوز بسقوطها بمعصيتها قوله: (بخلاف المهر بعد الدخول) يعني أنه يجب لها وإن جاءت الفرقة من جهتها بمعصية لأنه وجدالموجب له وهو تسليم نفسها فتقرر الحق لها فيه قبل طرو المعصية قوله: (وإن طلقها ثلاثاً ثم ارتدت سقطت نفقتها) لا لعين الردة هنا لأن الفرقة لم تجيء بسببها فهي وتمكينها ابن الزوج بعد الطلاق الثلاث سواء فكما لا تسقط النفقة بالتمكين هنا لا تسقط والعياذ بالله بالردة، وإنما تسقط في هذه الردة إذا أخرجت وحبست إذ لا نفقة للمحبوسة كما أشار إليه المصنف في التعليل، أو إذا لحقت حتى لو لم تلحق بدار الحرب ولم تخرج بعد هذه الردة كان لها النفقة، ولو حبست أو لحقت فعادت إلى الإسلام ورجعت إلى بيتها عاد استحقاقها للنفقة، وما ذكر في الجامع من قوله: ولو عادت إلى بيتها مسلمة أو مرتدة عادت نفقتها، بخلاف ما بعد اللحاق، يخالفه ما ذكر في الذخيرة: لو عادت إلى دار الإسلام فلها النفقة والسكنى، ووفق بحمل المذكور في الجامع على ما إذا حكم بلحاقها، وما في الذخيرة على ما قبل الحكم به، بخلاف ما إذا وقعت الفرقة بالردة؛ فإنها لو أسلمت وعادت إلى منزله لا تجب لها نفقة لأنها المفوتة لملك النكاح وهو لا يعود بعودها إلى المنزل مسلمة، ولو كان تمكينها ورددتها في عدة الطلاق الرجعي سقطت النفقة كما لو كانا قبل الطلاق لقيام النكاح في الرجعي. وفي شرح الطحاوي: الأصل أن كل امرأة كانت لها نفقة يوم طلقت ثم صارت إلى حال لا نفقة

فإنه قد يملك إسكانها في غير ملكه حيث يسكن هو ولا يملك الإنفاق من غير ملكه، وكان تقديره والله أعلم ما تلاه ابن مسعود: وأنفقوا عليهم من وجدكم. وقوله: (سنة نبينا) يريد به قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول «للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة» وقوله: (ورده أيضاً زيد بن ثابت وأسامة بن زيد) هو زوج فاطمة الراوية، فإن أسامة كان إذا سمعها تحدث بهذا الحديث رامها بكل شيء في يده. وقالت عائشة: تلك المرأة قننت العالم: أي بروايتها هذا الحديث. وقوله: (ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها) ظاهر. وقوله: (وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها) إنما لم يتعرض للسكنى لأنها واجبة بأي فرقة كانت لأن القرار في البيت مستحق عليها فلا يسقط بمعصيتها، فأما النفقة فواجبة لها فتسقط بمعصية من قبلها، وإما الردة فقد ذكرها شيخ الإسلام في مبسوطه وقال: إنما تسقط نفقة المرتدة إذا

(١) تقدم في باب اللعان.

نفسها لاستيفاء المهر (وإن طلقها ثلاثاً ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها، وإن مكنت ابن زوجها) من نفسها (فلها النفقة) معناه: مكنت بعد الطلاق، لأن الفرقة تثبت بالطلقات الثلاث ولا عمل فيها للردة والتمكين، إلا أن المرتدة تجبس حتى تتوب، ولا نفقة للمحبوسة والممكنة لا تجبس ولهذا يقع الفرق.

لها فلها أن تعود وتأخذ النفقة، وكل امرأة لا نفقة لها يوم طلقت فليس لها نفقة بعده، فلو طلق الأمة بائناً وكانت مبرأة معه بيتاً فأخرجها المولى إلى خدمته بعد الطلاق سقطت نفقتها، فإن أعادها إلى بيت الزوج تأخذ النفقة، ولو لم يكن بوأها المولى فطلقت فأراد أن ييوئها مع الزوج في العدة وتأخذ نفقتها لا تجب النفقة. وأورد عليه ما لو كانت ناشزة يوم الطلاق ثم عادت إلى المنزل في العدة فإنها تعود نفقتها. وأجيب بأن النفقة كانت واجبة إلا أنها منعت نفسها عن حق واجب لها فلها أن تعود فتأخذه، وهذا لا يدفع الوارد على لفظ الأصل المذكور. ولو تطاولت العدة كانت لها النفقة ما لم تدخل في سن الإياس فتعتد بثلاثة أشهر. وعن هذا قلنا: لو صالح المعتدة على نفقة العدة بشيء معلوم، إن كانت العدة بالشهور جاز لأنها معلومة، وإن كانت بالحض لا يجوز لأنها مجهولة لاحتمال أن يمتد الطهر بها، وإذا لم تطالب بالنفقة حتى انقضت العدة سقطت كالتى في العصمة إلا أن تكون مفروضة. ولو أبرأته عن النفقة في المستقبل وهي زوجة لم يصح، ولو أبرأته عنها في عقد الخلع صح لأن الإبراء في الخلع إبراء بعوض وهو استيفاء والاستيفاء قبل الوجوب يجوز. وأما الأول فالإبراء إسقاط وإسقاط الشيء قبل وجوبه لا يجوز، ثم القول قول: المطلقة في انقضاء العدة مع يمينها إذا كانت من ذوات الحيض. ولو كانت ادعت حبلاً وأنفق عليها إلى سنتين، فإن قالت: بعدهما كنت اعتقدته حبلاً فظهر أنه ليس إياه وأنا حائل لم أحض وقال: بل ادعت الحمل كذباً وظهر كذبك فلا نفقة لك لا يلتفت القاضي إلى قوله: ويأمره بالإنفاق حتى تحيض ثلاث حيض أو تدخل في سن الإياس فتعتد بثلاثة أشهر، ولو كانت صغيرة يجامع مثلها ينفق عليها إلى ثلاثة أشهر. وقال الفضلي: لا تنقضي عدتها بذلك بل يوقف حالها لاحتمال حملها فينفق عليها حتى تنقضي عدتها، كذا ذكر هذا الفرع بعضهم. وفي الخلاصة: عدة الصغيرة ثلاثة أشهر إلا إذا كانت مراهرة فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها هذا في المحيط اهـ من غير ذكر خلاف وهو حسن. وفيها: رجل غاب فتزوجت امرأته بآخر ودخل بها الزوج الثاني فحضر الزوج الأول ففارق بينها وبين الزوج الثاني ولا نفقة لها على الزوج الأول حتى تنقضي عدة الثاني، فإن طلقها وهي في عدة الثاني لم تجب نفقة العدة على الزوج الأول ولا على الثاني ما دامت في عدة الثاني، فإذا انقضت عدة الثاني تجب، ولو تزوجت المعتدة ودخل بها زوجها لا تجب نفقة العدة على الزوج، كذا في الأقضية. وفي الفتاوى قال: تجب على الزوج الأول، هكذا ذكر في المحيط، وتأويله إذا تزوجت في بيت العدة، أما إذا خرجت فلا.

أخرجت للحبس من بيت العدة، وأما إذا اعتدت ولم تخرج من بيت الزوج للحبس فلها النفقة (وإن طلقها ثلاثاً ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها، وإن مكنت ابن زوجها من نفسها فلها النفقة) والفرق ما ذكره في الكتاب وهو واضح. قال في النهاية: وهذا الذي ذكرنا كله في الطلاق البائن والطلقات الثلاث، وأما المعتدة بالطلاق الرجعي إذا وطئها ابن الزوج أو قبلها بشهوة وهي مطاوعة أو ارتدت فجبست أو لم تجبس فلا نفقة لها لأن الطلاق الرجعي لا يقع به الفرقة وكان وقوع الفرقة لسبب وجد منها وهو معصية فيوجب ذلك سقوط النفقة، بخلاف الطلاق البائن.

فصل

(ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة) لقوله تعالى: ﴿وعلى

فصل

قوله: (ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد) قيد بالصغر فخرج البالغ وليس هذا على الإطلاق بل الأب إما غني أو فقير، والأولاد إما صغار أو كبار، فالأقسام أربعة: الأول أن يكون الأب غنياً والأولاد كباراً، فإما إناث أو ذكور، فالإناث عليه نفقتهن إلى أن يتزوجن إذا لم يكن لهن مال، وليس له أن يواجههن في عمل ولا خدمة وإن كان لهن قدرة، وإذا طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الأب؛ والذكور إما عاجزون عن الكسب لزمانة أو عمي أو شلل أو ذهاب عقل فعليه نفقتهم، وكذا إذا كان من أبناء الكرام لا يجد من يستأجره فهو عاجز، وكذا طلبة العلم إذا كانوا لا يهتدون إلى الكسب نفقتهم على آبائهم؛ قال الحلواني: ورأيت في موضع: هذا إذا كان بهم رشد، وقوله: لا يشاركه فيها أحد على الإطلاق في الصغار، أما الكبار فعلى الظاهر كما سيأتي وإن لم يكونوا عاجزين لا نفقة لهم. الثاني أن يكون الأب غنياً وهم صغار، فإما أن يكون لهم مال أو لا، فإن لم يكن فعليه نفقتهم إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب وإن لم يبلغ الحلم، فإذا كان هذا كان للأب أن يواجهه وينفق عليه من أجرته وليس له في الأثنى ذلك، فلو كان الأب مبذراً يدفع كسب الابن إلى أمين كما في سائر أملاكه؛ وإن كان لهم مال فإما حاضر أو غائب، فإن كان حاضراً فنفتهم في مالهم لا يجب على الأب شيء منها، وإن كان غائباً وجبت على الأب، فإن أراد أن يرجع في مالهم ينفق بإذن القاضي في ذلك، فلو أنفق بلا أمره ليس له الرجوع في الحكم إلا أن يكون أشهد أنه أنفق ليرجع، ولو لم يكن أشهد لكن أنفق بنية الرجوع لم يكن له في الحكم رجوع، وفيما بينه وبين الله تعالى يحل له أن يرجع. الثالث أن يكون الأب فقيراً، فإن كانوا أغنياء وكباراً قادرين فلا إشكال أن نفقته هو عليهم، وإن كانوا صغاراً أغنياء فكذا ذلك أيضاً. الرابع أن يكونوا فقراء وهم صغار أو كبار عاجزون والأب أيضاً عاجز عن الكسب، فالخصاف قال: يتكفف الناس وينفق عليهم، وقيل نفقتهم في بيت المال، وإن كان قادراً على الكسب اكتسب، فإن امتنع عن الكسب حبس بخلاف سائر الديون، ولا يحبس والد وإن علا في دين ولد له وإن سفل إلا في النفقة لأن الامتناع إتلاف النفس ولا يحل للأب ذلك، وكذا لو عدا الأب على ابنه بسيف بحيث لا يندفع عنه إلا بقتله حل له قتله، وإذا لم يف كسبه بحاجتهم أو لم يكتسب لعدم تيسر الكسب أنفق عليهم القريب ورجع على

فصل

(لما فرغ من بيان نفقة الزوجات شرع في بيان نفقة الأولاد الصغار على الأب خاصة لا يشاركه فيها غيره) في ظاهر الرواية، وقد روى عن أبي حنيفة أن النفقة على الأب والأم أثلاثاً بحسب ميراثهما لقوله تعالى ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ ووجه الظاهر قوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾ قيل في وجه الاستدلال أن رزق الوالدات لما وجب على الأب بسبب الولد وجب عليه رزق الولد بطريق الأولى. وبيان ذلك أن وجوب نفقتهن عليه كان بسبب الولد لأن الحكم ترتب على مشتق، وترتيبه على المشتق دليل على علية المشتق منه لذلك كما في السارق والزاني، وفيه نظر لما تقدم أن علة نفقتهن على الزوج هو الاحتباس، ولا يجوز أن يكون غيره علة يتوارد علتهان على معلول واحد. والجواب أن العلة هو الولد لكونه هو المؤثر في وجوب النفقة إذ هو السبب للجزية الحاصلة بين الزوجين والولد، وكما تجب النفقة على نفسه تجب على جزئه،

فصل

قوله: (ويجوز أن يقال استدلالاً بالآية إلخ) أقول: يأتي عن الحمل على ذلك قوله فيما سيأتي أما الولد فلا إطلاق للنص قوله: (لا يقبل الاشتراك) أقول: فيه تأمل. قوله: (وإن كان معناه الأمر وهو الظاهر كان محمولاً على الندب إلخ) أقول: الأمر للإيجاب والتقييد لا بد له من دليل، والأصل هو الوجوب في القضاء.

المولود له رزقهن» والمولود له هو الأب (فإن كان الصغير رضيعاً فليس على أمه أن ترضعه) لما بينا أن الكفاية على الأب وأجرة الرضاع كالنفقة ولأنها عساها لا تقدر عليه لعذر بها فلا معنى للجبر عليه. وقيل في تأويل قوله تعالى: ﴿لا تضار المرأة بولدها﴾ بإلزامها الإرضاع مع كراهتها، وهذا الذي ذكرنا بيان الحكم، وذلك إذا كان يوجد من ترضعه، أما إذا كان لا توجد من ترضعه تجبر الأم على الإرضاع صيانة للصبي عن الضياع. قال: (ويستأجر الأب من ترضعه عندها) أما استئجار الأب فلأن الأجر عليه، وقوله عندها معناه إذا أرادت ذلك لأن الحجر لها (وإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة). قال الله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ إلا أنها عذرت لاحتمال عجزها، فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها فكان الفعل

الأب إذا أيسر. وفي جوامع الفقه: إذا لم يكن للأب مال والجد أو الأم أو الخال أو العم موسر يجبر على نفقة الصغير ويرجع بها على الأب إذا أيسر، وكذا يجبر الأبعد إذا غاب الأقرب ثم يرجع عليه، فإن كان له أم موسرة فنفقته عليها، وكذا إذا لم يكن له أب إلا أنها ترجع في الأول، وما نقل ابن قدامة عن الأئمة الأربعة من عدم الرجوع فيه نظر، وإن كان له جد وأم موسران فنفقته عليهما على قدر ميراثهما في ظاهر المذهب. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها على الجد وحده لجعله كالأب، وبه قال الشافعي. وفي نفقات الشهيد: خلع امرأته وغاب عنها فطالبت عمهم فعلى العم ثلثا نفقتهم وعلى الأم الثلث إذا كانا موسرين ويكون ديناً على الأب يرجعان عليه إذا كان بأمر الحاكم. قال القاضي: هذا إذا كانت الغيبة منقطعة قوله: (لقوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٣]) وجه الاستدلال أنه أوجب على الأب رزق الوالدات، وعبر عنه بالمولود له للتنبيه على علة الإيجاب عليه. وهو الولاد له لما عرف من أن تعليق الحكم بمشتق يفيد كون مبدأ الاشتقاق علة له، فإذا وجب نفقة غيره بسببه فوجب نفقة نفسه أولى، وحين ثبت نفقته بطريق أولى تبين أن نفقة الوالدة هي نفقة الولد لأن الولد يحتاج إليها في الخدمة والتربية والرضاع، حتى إن اللبن الذي هو مئوته إنما يستحيل لبناً من غذائها، فإيجاب نفقتها عليه إيجاب نفقته عليه، إذ ليست النفقة سوى إخراج ما يحتاجه المحتاج إليه لكفايته، وقد تقدم في الكتاب ما يشير إلى أن نفقة الخادم من نفقة المرأة وإن كانت نفقة شخص آخر بل يدخل فيها الكسوة والسكنى. في الخلاصة: قال هشام: سألت محمداً عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى ولأنه جزؤه فكان بنفسه قوله: (وليس على الأم أن ترضعه) يعني في الحكم إذا امتنعت وإن كانت الزوجية قائمة وهو مقيد بالقيد الذي سنذكره قوله: (وهذا الذي ذكرنا بيان الحكم) أي عدم الجبر ببيان الحكم قضاء بمعنى أنها إذا امتنعت لا يجبرها القاضي عليه وهو واجب عليها ديانة، وكذا غسل الثياب والطبخ والخبز وكنس البيت واجب عليها ديانة، ولا يجبرها القاضي عليه إذا امتنعت لأن المستحق عليها بالنكاح تسليم نفسها للاستمتاع قوله: (وذلك) أي عدم الجبر إذا وجد من ترضعه، فإذا لم يوجد أو وجد ولم يقبل هو ئدي غيرها أجبرت على إرضاعه صيانة له عن الضياع. وذكر الحلواني أن ظاهر الرواية لا تجبر لأن الولد قد يتغذى بالدهن والشراب فلا يؤدي ترك إجبارها إلى التلف، وإلى الأول مال القدوري والسرخسي وهو الأصوب، لأن قصر الرضيع الذي لم يأنس الطعام على الدهن والشراب سبب تريضه وموته قوله: (معناه إذا أرادت ذلك، لأن الحجر لها) أي التربية لها بحق الحضانة وهذا بناء على ما تقدم، وقد قدمنا من اختيار الفقيهين الهنوداني والسمرقندي أنها تجبر على الحضانة، وفي كلام الحاكم الشهيد ما يفيد مما قدمناه، ثم لا يلزم المرضعة أن تمكث في بيت الأم إلا أن يشترط ذلك، بل لها أن ترضعه ثم ترجع إلى منزلها فيما يستغني عنها فيه من الزمان أو تحمل

والاحتباس علة العلة والصحيح سبب يفضي إليه، فيجوز إضافة الحكم إليه قبل تحقق الولاد، فإذا تحقق يضاف الحكم إليه، ويجوز أن يقال استدلال بالآية على نفي مشاركة أحد في نفقة الزوجية بتقديم الظرف. وقاس عليه نفي المشاركة في نفقة الولد لأن كلا منهما لا يقبل الاشتراك، فكذا النفقة الثابتة بهما، وإذا انتفى الاشتراك فإما أن يثبت على الأب أو على غيره لا سبيل

واجباً عليها فلا يجوز أخذ الأجر عليه، وهذا في المعتدة عن طلاق رجعي رواية واحدة لأن النكاح قائم، وكذا في المبتوتة في رواية، وفي رواية أخرى: جاز استئجارها لأن النكاح قد زال. وجه الأول أنه باق في حق بعض الأحكام (ولو استأجرها وهي منكوحته أو معتدته لإرضاع ابن له من غيرها جاز) لأنه غير مستحق عليها (وإن انقضت عدتها فاستأجرها) يعني لإرضاع ولدها (جاز) لأن النكاح قد زال بالكلية وصارت كالأجنبية (فإن قال الأب لا

الصبي معها إليه أو تقول: أخرجه فترضعه عند فناء الدار ثم تدخل الصبي إلى أمه قوله: (وجه الأولى) لما كان التشبيه لا يستلزم عموم وجه الشبه لم يكتف بقوله: قبل هذا وكذا في المبتوتة في رواية بعد قوله: وهذا يعني عدم الاستئجار في المعتدة عن طلاق رجعي رواية واحدة لأن النكاح قائم، وإلا لو اعتبر عموم الشبه كان ذلك تشبيهاً في الحكم والوجه، وأيضاً ربما يكون تأخير ذكر وجهه للإيماء إلا أنه المختار عنده، وكذا ظاهر إطلاق القدوري المعتدة في قوله: أو معتدته. وإن كان مقابله هو ظاهر الرواية كما صرح به بعضهم، إذ من عادته تأخير وجه القول: المختار. والحاصل أن قيام العدة هو قيام نفس النكاح من وجه على ما حققناه في فصل المحرمات من كتاب النكاح فارجع إليه، ولهذا وجبت النفقة وامتنع شهادته لمعتدته عن ثلاث أو بائن، وكذا لا يجوز استئجارها للإرضاع قوله: (وإن انقضت عدتها فاستأجرها) أعلم أن حاصل كلامهم أن الإرضاع واجب عليها مقيد بعدم الضرر بقوله تعالى ﴿لا تضارّ المرأة بولدها﴾ [البقرة: ٢٣٣] والضرر يتحقق عند العجز عن إرضاعه إذا ألزمت والعجز مبني على فاقم امتناعها عنه مقام حقيقته لأن امتناعها عن الإرضاع مع داعية حنوّ الوالدة ظاهر في عجزها عنه، فلذا لم تجبر عليه إذا امتنعت، فإذا أقدمت عليه بالأجر وهي منكوحه أو معتدة عن رجعي أو مطلقاً على ما هو الأوجه ظهر عدم عجزها فظهر الوجوب عليها ولا أجر يستحق في مقابلة فعل الواجب. ولا يخفى أن هذا المعنى بعينه ثابت فيما إذا استأجرها لإرضاع ولدها منه بعد انقضاء العدة، ومقتضاه أن لا يجوز بعد العدة أيضاً كما قبلها، وهذا لأن الودات في قوله تعالى ﴿والودات يرضعن﴾ [البقرة: ٢٣٣] أعم من البائنات فكان الإيجاب عاماً على المنكوحات والرجعيات والبائنات قبل القاعدة وفيها وبعدها، والمانع من أخذ الأجرة والاستئجار هو الوجوب وهو عام فيعم المنع الكل إذا ظهرت

إلى الثاني فتعين الأول (وإن كان الصغير رضيعاً فليس على الأم أن ترضعه لما بينا أن الكفاية على الأب وأجرة الرضاع كالنفقة) فكما يجب عليه نفقته إذا فطم يجب عليه أن يستأجر من ترضعه إذا وجدت، ولأنها قد لا تقدر على الإرضاع لعذر بها فلا معنى للرجع عليه، وقيل قوله تعالى ﴿لا تضارّ المرأة بولدها﴾ معناه بإلزامها الإرضاع مع كراهتها. فإن قيل: فما معنى قوله تعالى ﴿والودات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ قلت: إن كان معناه الإخبار عن فعلهن حين فعلن فلا يحتاج إلى جواب، وإن كان معناه الأمر وهو الظاهر كان محمولاً على التنبؤ أو الوجوب إذا لم يوجد من يرضعه أو لم يقبل الصغير على ثدي غيرها وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله أما إذا كان لا يوجد من ترضعه تجبر على الإرضاع صيانة للصبي عن الضياع، أو هو محمول على الوجوب عليها تدنياً، حتى لا يجوز استئجارها على الإرضاع إذا كانت في عصمتها أو عدته على ما ذكره في الكتاب واستدل به. فإن قيل: إذا كان بمعنى الأمر وجب أن يتناول بإطلاقه المنكوحه والمبينة. قلت: إن قوله تعالى ﴿فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن في المطلقات﴾ وأوجب إتياء أجورهن عند الإرضاع، فلو كان قوله يرضعن على إطلاقه لوجب الإرضاع على المطلقات، وفي ذلك عمل إحدى الآيتين فوجب حملة على المنكوحه ومن معناها وهي المطلقة الرجعية رواية واحدة والمبتوتة في رواية إذا كانت في العدة عملاً بالدليلين بقدر الإمكان وكلامه واضح. وقوله: (ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه) بأن أسلم الابن بنفسه والأب كافر أو على العكس لما أن إسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح (كما تجب نفقة الزوجة وإن خالفته في دينه، أما الولد فلا إطلاق ما تلونا) يريد به قوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن﴾ الآية (ولأنه جزؤه فيكون في معنى نفسه) وكفره لا يؤثر في نفقة نفسه فكذا في نفقة جزئه (وأما الزوجة فلأن السبب هو العقد الصحيح، فإنه) يعني وجوب النفقة (بإزاء الاحتباس الثابت به) أي العقد الصحيح والعقد الصحيح بين المسلمة والكافرة والكتابية موجود، والاحتباس مترتب عليه فيكون السبب موجوداً فتجب النفقة. فإن قيل: سلمنا أن السبب موجود

استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل أجر الأجنبية أو رضيت بغير أجر كانت هي أحق لأنها أشفق فكان نظراً للصبي في الدفع إليها (وإن إلتصمت زيادة لم يجبر الزوج عليها) دفناً للضرر عنه وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَا تَضَارَّ وَالِدَةَ وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ أي بالزمام لها أكثر من أجره الأجنبية (ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه، كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه) أما الولد فلاطلاق ما تلونا، ولأنه جزؤه فيكون في معنى نفسه، وأما الزوجة فلأن السبب هو العقد الصحيح فإنه بإزاء الاحتباس الثابت به، وقد صح العقد بين المسلم والكافرة وترتب عليه الاحتباس فوجبت النفقة. وفي جميع ما ذكرنا إنما تجب النفقة على الأب إذا لم يكن للصغير مال، أما إذا كان فالأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه صغيراً كان أو كبيراً.

قدرتهن وذلك بالإقدام على الإرضاع بأجر. وغاية ما يقال: إن الإرضاع من نفقته وهي على الأب لا الأم. ويدفع بأن هذه النفقة أوجبها الذي له ولاية الإيجاب على الأم بعد أن أوجب رزقه لها بإدراار الثدي فلم يبق منها سوى الفعل الاختياري فأوجب عليها إلقامه ثديها، وثبت هذا الإيجاب بالنص المذكور: أعني يرضعن أولادهن، والحق أنه أوجب عليها مقيداً بإيجاب رزقها عليه بقوله ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾ [البقرة: ٢٣٣] ففي حال الزوجية والعدة وهو قائم برزقها وفيما بعد العدة لا يقوم بشيء فتقوم الأجرة مقامه قوله: (وفي جميع ما ذكرنا إنما تجب النفقة على الأب إذا لم يكن للصبي مال) وأطلقه فعم جميع أصناف المال من العروض والحيوان والعقار حتى إذا كان له ذلك فقط فللأب أن يبيعه وينفقه عليه، وكذا يعطي منه أجر رضاعه، وهذا لأن إيجاب نفقة أحد الموسرين على الآخر إذا لم يكن الاحتباس ذلك له ليس بأولى من إيجاب نفقة ذلك عليه، بخلاف نفقة الزوجة فإنها محتسبة لغرض الآخر فنفتقتها عليه وإن كانت غنية. أما الولد فنفتقته للحاجة، وبغناه اندفعت حاجته فلا تجب على غيره كنفقة المحارم، والله أعلم.

لكن لم لا يجوز أن يكون الكفر مانعاً كما في استحقاق الإرث؟ فالجواب أن ما كان سببه العقد فالكفر لا ينافي وجوبه كالمهر وثن المبيع وغيرهما والميراث ليس سببه العقد، وإنما مبناه على الولاية والكفر ينافيها. وأقول: لو استدل على نفقة الزوجة أيضاً بإطلاق قوله تعالى ﴿وعلى مولود له﴾ الآية كان أسهل ثانياً لأنه يدل على نفقتين بعبارة وعلى نفقة الولد بالدلالة كما تقدم ولم يحتج إلى دفع ما يوهم كلامه من التردد في سبب النفقة، فإنه جعله هنا العقد الصحيح وجعله في قوله ﴿وعلى المولود له﴾ الولاد وقبله الاحتباس الحاصل بالعقد ودفعه بما قدمناه. وقوله: (في جميع ما ذكرنا) أي من نفقة الولد مع موافقة الدين ومخالفته إنما تجب على الأب إذا لم يكن للصغير مال وتكثير مال يشير إلى عمومته بوقوعه في سياق النفي سواء كان من جنس النفقة أو من غير جنسها أو دوراً أو عقاراً أو ثياباً. قال في الذخيرة: إذا كان للصغير عقار أو ثياب واحتج إلى ذلك للنفقة كان للأب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه لأن الأصل في نفقة الإنسان أن يكون في مال نفسه صغيراً كان أو كبيراً. واعترض بأن نفقة المرأة على زوجها وإن كان لها مال فالأصل منقوض. والجواب أن الأصل عبارة عن حالة مستمرة لا تتغير إلا بأمور ضرورية، وقد تحقق في نفقة المرأة أمر ضروري فيتغير، وذلك لأن نفقة المرأة في مقابلة الاحتباس، فما دام الاحتباس قائماً كانت النفقة واجبة تحقيقاً للمعادلة ونفقة الولد للحاجة ولا حاجة مع الغنى.

فصل

(وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه) أما الأبوان فلقوله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ نزلت الآية في الأبوين الكافرين، وليس من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعاً، وأما الأجداد والجدات فلأنهم من الآباء والأمهات ولهذا يقوم الجد مقام الأب عند

فصل

قوله: (وعلى الرجل) أي الموسر قوله: (وأجداده) يدخل فيه الجد لأب والجد لأم وإن علواً، وفي جداته جداته لأبيه وجداته لأمه وإن علون. وقوله: إذا كانوا فقراء يوافق بإطلاقه قول السرخسي حيث قال: إذا كان الأب قادراً على الكسب يجبر الابن على نفقته، بخلاف قول الحلواني: إنه لا يجبر إذا كان الأب كسوباً لأنه كان غنياً باعتبار الكسب فلا ضرورة في إيجاب النفقة على الغير، وإذا كان الابن قادراً على الكسب لا تجب نفقته على الأب، فلو كان كل منهما كسوباً يجب أن يكتسب الابن وينفق على الأب فالمعتبر في إيجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر. قيل: هو ظاهر الرواية لأن معنى الأذى في إيكاله إلى الكد والتعب أكثر منه في التأفيف المحرم بقوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الإسراء: ٢٣] ولا خلاف في استحقاق الزوجة الغنية لأنه في مقابلة احتباسه إياها لاستيفاء حق مقصود له فكان كاستحقاق القاضي الغني قوله: (نزلت في الأبوين الكافرين) بدليل ما قبله وهو قوله تعالى ﴿وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إلي﴾ [لقمان: ١٥] ففرض سبحانه مصاحبتهم بالمعروف، وليس من المعروف أن يتركهما مع الجوع والعري ويتقلب هو في النعم إلى أن يحملها على غير الحريين، فأما الآباء الحريون وإن كانوا مستأمنين في دارنا لا يجبر الابن على النفقة عليهم لقوله تعالى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم﴾ إلى قوله ﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين﴾ [الممتحنة: ٨] الآية بينها وبين آية الأبوين عموم وخصوص من وجه فيتصادقان في الأبوين الحريين وتنفرد آية المصاحبة في غير الحريين وآية النهي في غير الأبوين فتعارضاً في الأبوين الحريين فقدمت آية النهي لتقديم المحرم على المباح. ولقائل أن يقول: النهي إنما يتعلق بالذين تحقق منهم

فصل

لما فرغ من بيان نفقة الولد شرع في بيان نفقة الوالد (ويجب على الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه، أما الأبوان فلقوله تعالى ﴿وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾) قيل نزلت في سعد بن أبي وقاص حين أسلم وقالت له أمه جميلة: يا سعد بلغني أنك صبرت، فوالله لا يظلني سقف بيت من الضح والريح ولا أكل ولا شرب حتى تكفر بمحمد وترجع إلى ما كنت عليه وكان أحب ولدها إليها، فأبى سعد وصبرت هي ثلاثة أيام ولم تأكل ولم تشرب ولم تستظل ثلاثة أيام حتى غشي عليها، فأبى سعد النبي ﷺ وشكا إليه ذلك، فنزلت هذه الآية (وليس من المعروف أن يعيش الولد في نعم الله ويترك ما كان سبباً له في تلك المعيشة يموت من

فصل

(وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده إلخ) أقول: لم يذكر المصنف ههنا أن الأب إذا كان قادراً على الكسب هل يجبر الولد على الإنفاق عليه أو لا؟ قال شمس الأئمة السرخسي: إذا كان الأب كسوباً والابن أيضاً كسوباً يجبر الابن على الكسب والنفقة على الأب. وقال شمس الأئمة الحلواني: لا يجبر على ذلك، واعتبره بذئ الرحم المحرم. ووجه الفرق مذكور في العناية وغيرها، واختار المصنف ما ذكره السرخسي كما سيجيء بعد سطور قال المصنف: (وأما الأجداد والجدات فلأنهم من الآباء والأمهات) أقول: فبتناولهما النص، وفيه نظر فإنهم في مسألة الأمان فيما إذا قالوا آمنا على آبائنا صرحوا بعدم دخول الأجداد لعدم انتظام اللفظ قوله: (لو وقعت المساواة إلخ) أقول: فيه تأمل قوله: (فحمل ذلك على أهل اللغة إلخ) أقول: فيه أن أم سعد لم تكن ذمية ثم سيجيء في كتاب السير ما يخالفه ظاهراً.

عدمه ولأنهم سببوا لإحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء بمنزلة الأبوين. وشرط الفقر لأنه لو كان ذا مال، فإيجاب نفقته في ماله أولى من إيجابها في مال غيره، ولا يمنع ذلك باختلاف الدين لما تلونا (ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد) أما الزوجة فلما ذكرنا أنها واجبة لها بالعقد لاحتباسها لحق له مقصود، وهذا لا يتعلق باتحاد الملة، وأما غيرها فلأن الجزئية ثابتة وجزء المراء في معنى نفسه، فكما لا يمتنع نفقة نفسه لكفره لا يمتنع نفقة جزئه إلا أنهم إذا كانوا حريين لا تجب نفقتهم على المسلم وإن كانوا مستأمنين، لأننا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين (ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم) وكذا لا تجب على المسلم

قتال في الدين وإخراج المسلمين من ديارهم وهم أهل مكة فلا يتناول الأبوين الحريين اللذين لم يتحقق منهما قتال ولا مظاهرة على إخراج، ولا يصح القياس على أهل مكة بمجرد جامع كونهم حرباً لأن الحكم علق بمجموع من تحقق القتال والإخراج منه، وأيضاً صرح النص بعدم النهي عنه بقوله تعالى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ [المتحنة: ٨] ومعلوم أن الذين لم يقاتلوا أيضاً حريون قوله: (ولما الأجداد والجدات فلأنهم من الآباء والأمهات) ظاهره أنهم يدخلون في اللفظ: أعني لفظ الأبوين الذي هو مرجع الضمير في قوله ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ [لقمان: ١٥] وفيه نظر، فإنهم في مسئلة الأمان فيما إذا قالوا: آمنونا على آباءنا صرحوا بعدم دخول الأجداد لعموم انتظام اللفظ، فإن أراد إلحاقهم بالقياس فلا حاجة، بل لا ينبغي أن يعلل بأنهم من الآباء بل يعلل استحقاق الأبوين النفقة بتسبيهم في وجوده ويلحق بهم الأجداد ويعتبره في عموم المجاز، ومن العجب عدم اعتبارهم إياه في عموم المجاز في الأمان ليدخل الأجداد مع أن الأمان يحتاط في إثباته. وقوله: ولهذا يقوم الجد إلخ قيامه مقامه في الوراثة وولاية الإنكاح والتصرف في مال ولد الولد، هذا ولو قال: إنهم من الوالدين والوالدات كان أقرب لأن مرجع ضمير صاحبهما الوالدان لا الأبوان قوله: (أما الزوجة إلخ) عرف من قوله واجبة بالعقد لاحتباسها أنه حيث أضاف إيجاب النفقة إلى العقد فهو إضافة إلى العلة البعيدة وأن المؤثر بالذات هو الاحتباس الخاص على ما قدمنا قوله: (فكما لا يمتنع إلخ) الأحسن أن يقال: فكما يجبر على إنفاقه على نفسه مع كفره وذمته يجبر على نفقة جزئه لأن عدم الامتناع لا يستلزم الوجوب وهو المطلوب بل أخص منه وهو الجبر عليه، وكونه يجبره الحاكم على إنفاقه على نفسه محل نظر، أما فتواه بوجوب ذلك فلا شك فيه، وكذا أمره بالمعروف من ذلك قوله: (ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم) إظهار لبعض صور ذلك الكلي وهو قوله: ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين إلا

العوج) وقد قيل فسر النبي ﷺ حسن المصاحبة بأن يطعمهما إذا جاعا ويكسوهما إذا عزيا وكلامه واضح. وقوله: (لما تلونا) أراد به قوله تعالى ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ ولم يذكر المصنف هنا أن الأب إذا كان قادراً على الكسب هل يجبر الولد على الإنفاق عليه أو لا. قال شمس الأئمة السرخسي: إذا كان الأب كسوباً والابن أيضاً كسوباً يجبر الابن على الكسب والنفقة على الأب. وقال شمس الأئمة الحلواني: لا يجبر على ذلك، فاعتبره بذئ الرحم المحرم بناء على أن استحقاق النفقة للفقر والحاجة وهي تندفع عند القدرة على الكسب، وشمس الأئمة السرخسي يحتاج إلى الفرق بين نفقة الولد والوالد، فإن الولد البالغ إذا كان قادراً على الكسب لا تجب على الأب نفقته، وفرق بينهما بفضيلة الولد على الولد حيث اعتبرت حاجته ضرورة كانت كالنفقة والكسوة أو غيرها كشهوة الفرج فإن للوالد استحقاق استيلاء جارية الولد وليس للولد استحقاق استيلاء جارية الوالد، فلو شرط هنا عجز الوالد عن الكسب لاستحقاق نفقته على ولده كما شرط في حق الابن لوقعت المساواة مع قيام دليل المفاضلة. وقوله: (ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين) ظاهر. وقوله: (لأننا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا) قال الله تعالى ﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين﴾ الآية. واستشكل بقوله تعالى ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ فإنه بإطلاقه يوجب النفقة للوالدين وإن كانا حريين. وأجيب بأن العمل بإطلاقه يفضي إلى التعارض المفضي إلى الترك الممتنع فحمل ذلك على أهل الذمة وهذا على أهل الحرب. وقوله: (ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم) من فروع قوله ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين متضمناً للفرق بين عدم وجوب النفقة ووقوع العتق عند التملك، وكلامه في الفرق بينهما بأن

نفقة أخيه النصراني لأن النفقة متعلقة بالإرث بالنص بخلاف العتق عند الملك لأنه متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث، ولأن القرابة موجبة للصلة، ومع الاتفاق في الدين أكد ودوام ملك اليمين أعلى ني القطيعة من حرمان النفقة، فاعتبرنا في الأعلى أصل العلة وفي الأدنى العلة المؤكدة فلماذا افترقا (ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد) لأن لهما تأويلاً في مال الولد بالنص، ولا تأويل لهما في مال غيره، ولأنه أقرب الناس إليهما فكان أولى باستحقاق

للزوجة والأبوين والأجداد والجندات والولد وقوله لأن النفقة: أي نفقة غير الولاد متعلقة بالإرث: يعني بالقرابة والمحرمية مقيد بالإرث بالنص وهو قوله تعالى بعد أن قال سبحانه ﴿وعلى المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [البقرة: ٢٣٣] فعلقه به، ولا إرث بين المسلم والكافر، بخلاف العتق فإنه تعلق بالمحرمية بسبب القرابة لا بقيد كونه وارثاً بالحديث، وهو قوله ﷺ «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه»^(١) وسيأتي الكلام عليه قوله: (فاعتبرنا في الأعلى) وهو دوام ملك اليمين (أصل العلة) وهو القرابة المحرمة (وفي الأدنى) وهو النفقة (العلة المؤكدة) بالتوارث، وهذا في الحقيقة إبداء لحكمة الشرع: يعني إنما شرع سبحانه إيجاب النفقة على القريب مقيداً بالإرث وشرع عتق القريب إذا ملك قربه المحرم بلا ذلك القيد لهذا الفرق، وهو أن عدم النفقة قطيعة واستمرار ملكه ربة القريب فوقه في القطيعة فأوجب رفعها بلا مؤكد، بخلاف ما لم يبلغ مبلغه في القطيعة فإنه لم يرفعه حينئذ إلا بمؤكد. وما قيل: الضابط عندنا الرحم والمحرمية والإرث ليس بشرط حتى وجبت النفقة على الخال والخالة والعمة ولهم دون ابن العم. والحق في الجواب أن ليس المراد من قوله تعالى ﴿وعلى الوارث﴾ [البقرة: ٢٣٣] سوى من يثبت له ميراث، والخال كذلك لا من يثبت بقيد كونه في صورة وجوب النفقة عليه. لا يقال: هذا حينئذ استدلال بمفهوم الصفة على إخراج الكافر الذمي. لأننا نقول: بل هو إثبات الحكم في محل النطق وهو الوارث ونفيه عن غيره لعدم دليل الوجوب عليه فيبقى على عدم الأصلي لا أن نفيه مضاف إلى اللفظ قوله: (لأن لهما تأويلاً في مال الولد) يفيد أنه ملكهما (بالنص) وهو قوله عليه الصلاة والسلام «أنت ومالك لأبيك»^(٢) رواه عن

النفقة متعلقة بالإرث: يعني في غير قرابة الولاد بالنص وهو قوله تعالى ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ والعتق متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث: يعني قوله عليه الصلاة والسلام «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه» وبالمعقول واضح خلا قوله دوام ملك اليمين أعلى في القطيعة من حرمان النفقة، فإن حرمان النفقة قد يفضي إلى الهلاك ودوام ملك اليمين ليس كذلك فكيف يكون أعلى؟ ولأن الإنفاق صلة إحياء حقيقة وصلة العتق صلة إحياء حكماً، ولا شك في أن الإحياء الحقيقي أعلى. والجواب أن الحاجة إلى النفقة مقدورة الدفع من غيره بأن يسأل الناس أو يبرّه أحد من غير سؤال، فإن الهلاك جوعاً في العمران مع توفر أصحاب الزكوات والصدقات والمعروف نادر، وأما الحاجة إلى الإعناق فإنها لا تندفع إلا من جانبه، وأما كون الإحياء الحقيقي أعلى من الحكمي فبعد تسليمه مردود بعدم تعيين تحققه من جانبه لما قلنا. قال: (ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد) لا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد من الأخوة والأخوات والأعمام وغيرهم في ظاهر الرواية (لأن لهما تأويلاً في مال الولد بالنص) وهو قوله ﷺ «أنت ومالك لأبيك» فكانا غنيين بماله، والغني لا تجب نفقته على غيره. فإن قيل: التأويل ثبت بخبر الواحد فلا يعارض إطلاق قوله تعالى ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قلت: الحديث مشهور فتجاوز به الزيادة،

قوله: (وبالمعقول) أقول: فيه أن ذلك ليس دليلاً آخر بل لإظهار حكم تعليق الشارع لإيجاب بالقرابة المحرمية مقيداً بالإرث وعتق القريب بها بلا قيد قوله: (قلت: إلى قوله: والغني لا تجب نفقة على والده فلا يشارك الجد الابن) أقول: فكان المآل إلى التقييد بالحديث فإن الإجماع لا يصلح مقيداً.

(١) سيأتي في كتاب العتق.

(٢) تقدم مستوفياً في أواخر نكاح الرقيق وإسناده قوي.

نفقتهما عليه، وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح، لأن المعنى يشملهما (والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً فقيراً أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكراً بالغاً فقيراً زمنياً أو أعمى) لأن الصلة في

النبي ﷺ جماعة من الصحابة، وسيأتي في باب الوطاء الذي يوجب الحدّ. وأخرج أصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عليها قال رسول الله ﷺ «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»^(١) حسنه الترمذي. فإن قيل: هذا يقتضي أن له ملكاً ناجزاً في ماله. قلنا: نعم لو لم يقيد حديث رواه الحاكم وصححه والبيهقي عنها مرفوعاً «إن أولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها» ومما يقطع بأنه مؤول أنه تعالى ورث الأب من ابنه السدس مع ولد ولده، فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء مع وجوده قوله: (هو الصحيح) احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أن النفقة بين الذكور والإناث أثلاثاً على الذكر مثل حظ الأنثيين كما في الميراث قياساً على نفقة ذوي الأرحام، وبه قال الشافعي وأحمد. والحق الإستواء فيها لتعلق الوجوب بالولاد وهو يشملهما بالسوية، بخلاف غير الولاد لأن الوجوب علق فيه بالإرث، ولهذا ثبت في الولاد مع اختلاف الدين ولا توارث، فإن كان الولد معسراً وهما موسران فلا نفقة لأحد على أحد ويجب التفصيل بين أن يكون الإبن قادراً على الكسب مع اعتباره أو لا فيجري فيه الخلاف السابق بين شمس الأئمة السرخسي والحلواني. وعن أبي يوسف قال: إذا كان الأب زمنياً وكسب الابن لا يفضل عن نفقته فعليه أن يضم الأب إليه كي لا يضيع ولا يخشى بذلك الهلاك على الولد لأن الإنسان لا يهلك على نصف بطنه. وقال الشاعر:

* كلوا في بعض بطنكمو تعفوا *

وفي الفتاوي: يجبر الابن على نفقة زوجة أبيه ولا يجبر الأب على نفقة زوجة ابنه. وفي نفقات الحلواني قال: فيه روايتان: في رواية كما قلنا، وفي رواية إنما تجب نفقة زوجة الأب إذا كان الأب مريضاً أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة، أما إذا كان صحيحاً فلا. قال في المحيط: فعلى هذا لا فرق بين الأب والابن، فإن الابن إذا كان بهذه المثابة يجبر الأب على نفقة خادمه، ثم الأصل في نفقة الوالدين والمولودين أنه يعتبر القرب بعد الجزئية دون الميراث، ولذا لو كان له أخ شقيق وبنت بنت وإن سفلت أو ابن بنت كانت نفقته على بنت البنت وإن كان ميراثه لأخيه، ولو كان له بنت ومولى عاتقة فالنفقة عليها مع اشتراكهما في الميراث، وإذا كان للفقير ولد وابن ابن موسران فالنفقة على الولد لأنه أقرب، وإذا كانت له بنت وابن ابن فعلى البنت خاصة أن الميراث بينهما لقرب البنت، فإذا

سلمنا أنه من الأحاد لكن ترك إطلاق قوله «وعلى الوارث مثل ذلك» بما ذكرنا من الدلائل الدالة على تقييدها بغير قرابة الولاد المستندة إلى قوله تعالى «وعلى المولود رزقهن» الآية كما تقدم. فإن قلت: لا منافاة بين الآيتين لأن قوله تعالى «وعلى المولود له رزقهن» يقتضي أن يشارك الجد الابن، كما أن قوله تعالى «وعلى الوارث مثل ذلك» يقتضيه: قلت لما ثبت للوالد التأويل في مال الولد بالإجماع صار غنياً به والغني لا تجب نفقته على والده فلا يشارك الجد الابن. وقوله: (ولأنه أقرب الناس إليهما) أي الولد أقرب الناس إلى الوالدين، والأقرب إليهما أولى لاستحقاق نفقتهما عليه لأنها صلة وجبت بالقرابة، فمن كان أقرب فهو أولى بالاستحقاق له وعليه، وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة أن النفقة بين الذكر والأنثى أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين على قياس الميراث وعلى قياس نفقة ذوي الأرحام. ووجه الظاهر ما ذكره في الكتاب لأن المعنى يشملهما. وبيانه أن استحقاق الأبوين إنما باعتبار التأويل وحق الملك لهما في مال الولد بقوله ﷺ «أنت ومالك لأبيك» وهذا المعنى يشمل الذكور والإناث فيكونان سواء، ولهذا يثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وإن انعدم التوارث، فقوله: (وهو الصحيح) احتراز عن رواية الحسن. وقوله: (والنفقة لكل ذي رحم محرم) مبتدأ وخبره محذوف: أي النفقة لكل ذي رحم محرم وهو من لا يحل نكاحه على التأييد واجبه إذا كان صغيراً فقيراً أو كانت

(١) تقدم في أواخر نكاح الرقيق وإسناده قوي.

القربة واجبة دون البعيدة، والفاصل أن يكون ذا رحم محرم، وقد قال الله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ وفي قراءة عبد الله بن مسعود «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك» ثم لا بد من الحاجة والصغر والأنوثة والزمانة والعمى

استويا فالنفقة عليهما إلا أن يترجح أحدهما بمرجح وهما وارثان. وإذا كان له ولد ابن وولد بنت فهما سواء في النفقة وإن كان الإرث لولد الابن، وكذا إذا كان له ابنان مسلم ونصراني فالنفقة عليهما والميراث للمسلم فقط، ولو كان له والد وولد فهي على الولد لاستوائهما في القرب ويترجح الولد باعتبار التأويل. ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما لاستوائهما في القرب وعدم الترجيح، الكل من المحيط. وإذا اختلفا فقال الابن: هو غني وليس علي نفقته وقال الأب: أنا معسر ذكر في المتقى أن القول: للأب والبينة بينة الابن قوله: (والنفقة لكل ذي رحم محرم) أي واجبة يجبر عليها فهو من حذف الخبر لقريئة لا من الإخبار بالجاز والمجور ناثبين عن الخبر لوجوب تعلقهما بالكون المطلق وليس هو كذلك هنا. وقال أحمد: على كل وارث محرم كان أو لا وهو قول: ابن أبي ليلى. وقال الشافعي: لا تجب لغير الوالدين والمولودين كالأخوة والأعمام. وجهة أنه يجعل الإشارة في قوله تعالى ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [البقرة: ٢٣٣] لنفي المضارة لا لإيجاب النفقة، فلا يبقى دليلاً على إيجاب النفقة فيبقى على عدم لعدم دليلها الشرعي. قلنا: نفيها لا يختص بالوارث، ثم هو مخالف للظاهر من الإشارة المقرونة بالكاف فإنها بحسب الوضع للبعد دون القرب. وجه قول أحمد: أنه تعالى علقها بالوارث فقيد المحرمة زيادة. قلنا في قراءة ابن مسعود «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك» فيكون بياناً للقراءة المتواترة. فإن قيل: القراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد، ولا يجوز تقييد مطلق القاطع به فلا يجوز تقييده بهذه القراءة. أجيب بادعاء شهرتها، واستدل على الإطلاق بما في النسائي من حديث طارق قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «يد المعطي العليا وأبدأ بمن تحول أمك وأباك وأختك ثم أدناك أدناك»^(١) وما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن معاوية بن حيدة القشيري «قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال

امراً بالغة فقيرة أو كان ذكراً فقيراً زمناً أو أعمى، لأن الصلة في القربة واجبة دون البعيدة، والفاصل بينهما كونه ذا رحم محرم بدليل قوله تعالى ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ فإن ذلك للإشارة إلى البعيد فيكون إشارة إلى أول الآية وهو قوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾ فبدل على أن على الوارث النفقة، وتقييده بذوي الرحم المحرم بقراءة ابن مسعود: وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك، ولا شك أن قراءته كانت مسموعة من النبي ﷺ ثم لا بد من الحاجة لاستحقاقها لذلك، والصفات المذكورة وهي الصغر والأنوثة والزمانة والعمى أمانة الحاجة لتحقيق المعجز فإن القادر على الكسب غني. فإن قيل: ما بال الأبوين لم يعدا غنيين بقدرتهما على الكسب؟ أجاب بقوله بخلاف الأبوين إلخ وهو اختبار شمس الأئمة السرخسي، وهو ظاهر الرواية وقد قدمناه. وقوله: (يجب ذلك) يعني النفقة (على قدر الميراث ويجبر عليه) أي على الإنفاق، أما التقدير فلأن الله تعالى نص على الوارث بقوله تعالى ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ تنبيهاً على اعتبار المقدار لأنه رتب الحكم على المشتق فيكون المشتق منه هو العلة فيثبت الحكم بقدر علته، وعلى هذا لو أوصى لورثة فلان وله بنون

قوله: (فإن ذلك للإشارة إلى البعيد) أقول: لا إلى القريب الذي هو التحرز عن المضارة على ما فسر به أيضاً.

(١) جيد. أخرجه النسائي ٦١/٥ وابن حبان ٣٣٤١ والدارقطني ٤٤/٣. ٤٥. كلهم من طريق يزيد بن زياد عن طارق المحاربي بهذا اللفظ رجاله ثقات.

وزيد صدوق كما في التقريب وقد تويع فقد أخرجه الطبراني في الكبير ٨١٧٥ من وجه آخر عن طارق المحاربي وكرره ابن حبان ٦٥٦٢ مطولاً والنسائي ٥٥/٨ والحاكم ٦١٢/٢. ٦١٢ بطوله وعنه البيهقي في دلائل النبوة ٣٨١/٥ والبيهقي في السنن ٣٨٠/٥ كلهم من طريق يزيد بن زياد، ورواية البيهقي من طريق أبي الخباب، وهو مدلس لكن صرح بالتحديث في رواية البيهقي، وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٣٠٠/١٤ من طريق يزيد، وكذا ابن ماجه ٢٦٧٠ من طريقه.

وقال البوصيري في الزوائد ١٧٠/٢: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

أمانة الحاجة لتحقيق العجز، فإن القادر على الكسب غني بكسبه. بخلاف الأيوين لأنه يلحقهما تعب الكسب والولد مأمور بدفع الضرر عنهما فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب. قال: (ويجب ذلك على مقدار الميراث ويجبر عليه) لأن التنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار، ولأن الغرم بالغنم والجبر لإيفاء حق مستحق. قال:

أمك، قال ثم من؟ قال أباك، ثم الأقرب فالأقرب^(١) قال الترمذي حسن، وفي صحيح مسلم «فإن فضل عن أهلك شيء فلذوي قرابتك»^(٢) فهذه تغيد وجوب النفقة بلا تقييد بالإرث. ولا يخفى أن الثاني لا يفيد وجوب النفقة أصلاً لأنه جواب قول السائل: من أبر؟، وهو لا يستلزم كونه سؤالاً عن البر المفروض لجواز كونه سؤالاً عن الأفضل منه فيكون الجواب عنه بخلاف الأول، وليس هذا معارضاً للنص لأن الإيجاب على الوارث بالنص لا ينفي أن يجب على غيره فيثبت على غيره بالحديث عند من لا يقول: بمفهوم الصفة. على أن لقاتل أن يلزمهم أن الوارث أريد به القريب عند من عبر به عنه خصوصاً على رأيكم وهو أن كل قريب وارث لتوريثكم ذوي الأرحام مع قولكم إن المراد به أهلية الإرث في الجملة، حتى قالوا: إذا كان له خال وابن عم أن نفقته على خاله وميراثه لابن عمه، اللهم إلا أن يثبت قولنا. نقطع بأن إيجاب النفقة لوجوب الوصل والقرابة التي يفترض وصلها بالنصوص هي على المحرمية، بخلاف غيرها لا يفترض وصلها لأن التحريم في المحرمات من القرائب لأن الافتراض إما عدم وصل أو يؤدي إليه قوله: (فإن القادر على الكسب غني بكسبه) وقدرته على الكسب تتحقق بصحة البدن بعد كونه بالغاً، ولهذا أخذ في البالغ الذي تجب نفقته من غير الولاد الزمات حيث قالوا: والإبن الزمن البالغ، ويصرح بما قلنا ما في الكافي للحاكم حيث قال في باب نفقة ذوي الأرحام: ولا يجبر الموصر على نفقة أحد من قرابته إذا كان رجلاً صحيحاً، وإن كان لا يقدر على الكسب إلا في الولد خاصة أو في الجد أبي الأب إذا مات الولد فإني أجبر الولد على نفقته وإن كان صحيحاً انتهى. وهذا جواب الرواية وهو يشد قول شمس الأئمة السرخسي بخلاف الحلواني

وينات كانت الوصية لهم على قدر الميراث، وعلى هذا كان الرجل زمناً معسراً وله ابن معسر أو كبير زمن وللرجل ثلاثة إخوة متفرقون موسرون فنفقة الرجل على أخيه لأب وأم وعلى أخيه لأم أسداساً بحسب ميراثهما، فأما نفقة الولد فعلى الأخ لأب وأم خاصة لأن ميراث الولد عند عدم الأب خاصة فإنه عم لأب وأم، ولا يرث معه العم لأب ولا العم لأم. والحاصل أن من يكون محتاجاً يجعل معدوماً وتكون النفقة بعده على من يكون وارثاً بحسب الميراث، فإن كان الولد ابنة كان نفقة الأب على الأب والابنة على الأخ من الأب والأم خاصة، أما نفقة الابنة فلما بينا، وأما نفقة الأب فلأن الوارث ههنا الأخ لأب وأم خاصة لأن الأخ لأب وأم يرث مع الابنة والأخ لأم لا يرث معها فلا حاجة أن يجعل البنت كالمعدومة، ولكن تعتبر صفة الوارثة مع بقائها، بخلاف الابن فإنه لا يرث معه أحد من الإخوة فلا بد من أن يجعل كالمعدوم، فإذا جعل كذلك فميراث الأب يكون بين الأخ لأب وأم والأخ لأم أسداساً فالنفقة عليهما بحسب ذلك، وهذا كله إذا كان الميراث فيما بينهم ولم يتجاوز إلى غيرهم، وأما إذا تجاوز عنهم إلى غيرهم كما إذا كان للصغير الفقير خال موسراً وابن عم موسر فالنفقة على ذي

قوله: (أجيب بأن نفقة ذي الرحم الخ) أقول: في الجواب قصور، فإن وجوب النفقة معلق بالقرابة المحرمة الموروثة وليس ذلك بموجود في الخال مع وجود ابن العم، فالأظهر أن يقال: ليس المراد الإرث بالفعل فإن ذلك بعد موت المنفق.

(١) جيد. أخرجه أبو داود ٥١٣٩ والترمذي ١٨٩٧ والبخاري في الأدب المفرد برقم ٣. والحاكم ١٥٠/٤ والبيهقي ٢/٨ وأحمد ٥٠٣/٥ كلهم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن جعدة القشيري وسلسلة بهز من نوع الحسن عند علماء هذا الفن لكن للحديث شواهد، فهو حسن صحيح. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وهو كما قالوا.

(٢) صحيح. هو بعض حديث أخرجه مسلم ٩٩٧ من حديث جابر قال: أعتق رجل من بني عُذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: ألك مال غيره، فقال: لا فقال: من يشتريه مني، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: أبداً بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء، فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا يقول: فبين يدك وعن يمينك وعن شمالك.

(وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على أبويه أثلاثاً على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث) لأن الميراث لهما على هذا المقدار. قال العبد الضعيف: هذا الذي ذكره رواية الخصاص والحسن، وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب لقوله تعالى: ﴿وعلى المولود رزقهن وكسوتهن﴾ وصار كالولد الصغير. ووجه الفرق على الرواية الأولى أنه اجتمعت للأب في الصغير ولاية ومثونة حتى وجبت عليه صدقة فطره فاخص بنفقته ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فيه فتشاركه الأم، وفي غير الوالد يعتبر قدر الميراث حتى تكون نفقة الصغير على الأم والجد أثلاثاً، ونفقة الأخ المعسر على الأخوات المتفرقات الموسرات أخماساً على قدر الميراث، غير أن المعسر أهلية الإرث في الجملة

على ما قدمناه قوله: (لأن التنصيص على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار) بطريق أنه يفيد عليه مأخذ الاشتقاق وهو الإرث فيثبت الحكم في محل وجود العلة على قدر وجودها. مثاله إذا كان له أخ شقيق أو لأب وأخت شقيقة فالنفقة عليهما أثلاثاً على الأخ الثلثان وعلى الأخت الثلث لأن ميراثهما منه كذلك، ولو كانا أم وجبت عليهما نصفين كإرثهما، ولو كان معهما أخ لأبوين أو لأب أو عصة أخرى فالثلثان على العاصب، ولو كان أخ لأب وأخ لأم فالسدس على الأخ لأم وخمسة الأسداس على الأخ لأب، وعلى هذا فقس قوله: (وجه الفرق) أي بين نفقة الولد الصغير والكبير الزمن قوله: (فاخص بنفقته) لأنه باعتبار الولاية الكاملة صار كنفسه، بخلاف البالغ فإنه ليس للأب ولاية عليه ليكون في معنى نفسه فاعتبر كسائر المحارم قوله: (على الأخوات المتفرقات) بأن تكون أخت شقيقة وأخرى لأب وأخرى لأم أخماساً ثلاثة أخماسها على الشقيقة وخمس على التي لأب وخمس على التي لأم لأن ميراثهن منه كذلك بواسطة الرّدّ عليهن قوله: (غير أن المعسر أهلية الإرث) هذا هو الجواب الذي أسلفناه وقدمنا تقريره. وإيضاحه أن حقيقة الوارث غير مرادة، فإنه لمن قام به الإرث بالفعل، وهذا لا يتحقق إلا بعد موت من تجب له النفقة ولا نفقة بعد الموت فتعذر إرادة الحقيقة، فكان المراد من يثبت له ميراث، والخال كذلك فوجبت نفقته عليه ولم تجب على ابن العم لعدم المحرمية، بخلاف ما لو كان له خال وعم أو عمة فإن النفقة حيثن على العم لاشتراكهما في المحرمية، وإحراز العم الميراث في الحال لو مات، فلو كان العم معسراً وجبت بين العمة والخال أثلاثاً على العمة الثلث ويجعل المعسر كالميت. والحاصل أن قوله: أهلية الميراث لا لإحرازه فيما إذا كان المحرر للميراث غير محرم ومعه محرم، أما إذا ثبتت محرمية كلهم وبعضهم لا يحرز الميراث في الحال كالخال والعم إذا اجتمعا فإنه يعتبر إحراز الميراث في الحال وتجب النفقة على العم، وإذا اتفقوا في المحرمية والإرث في الحال وكان

الرحم المحرم الذي لم يرث لا على غير ذي الرحم المحرم الذي هو وارث فيكون فيما نحن فيه على الخال دون ابن العم الذي يحرز الميراث لأن النفقة على ذي الرحم المحرم وابن العم ليس كذلك والخال كذلك فيجب عليه على ما سنذكره في الكتاب. فإن قيل: هذه النفقة مبنية على الميراث بالنص فكان الواجب أن تجب النفقة على ابن العم لكونه وارثاً ولا تجب على الخال لكونه غير وارث. وأجيب بأن نفقة ذي الرحم المحرم واجبة تحقيقاً للصلة، وتحقيق صلة قرابة ابن العم ليس بواجب بدليل جواز المناكحة في حقه، بخلاف الخال فإن صلته واجبة والنفقة منها فتجب عليه. قال: (وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن) كلامه ظاهر. وقوله: (وجه الفرق) يعني بين نفقة الولد الصغير حيث وجبت بعلملتها على الأب خاصة وبين نفقة الولد الكبير الزمن حيث وجب ثلثاها على الأب والثلث على الأم كما في الإرث أنه اجتمعت للأب في الصغير ولاية ومثونة حتى وجب عليه صدقة فطره وكان بمنزلة نفسه وغيره لا يشاركه في النفقة على نفسه. فكذا في النفقة على الصغير، وأما الكبير فليس للأب عليه ولاية ليلوغيه فكان كسائر المحارم نفقته معتبرة بميراثه وميراثه يكون بينهما أثلاثاً فكذلك نفقته. وقوله أخماساً على قدر الميراث: يعني ثلاثة أخماس من الميراث تكون للأخت لأب وأم والخمس للأخت لأب والخمس للأخت لأم بالفرد والرّد، فكذلك النفقة على هذا التفصيل. وقوله: (غير أن المعسر) استثناء من قوله وفي غير الوالد تعتبر على قدر الميراث، والمراد بأهلية الإرث هو أن لا يكون محروماً، وفي كلامه لف ونشر حيث قال: إن المعسر أهلية الإرث لا إحرازه، ثم نشر بقوله فإن المعسر إذا كان له خال: يعني وهو موسر وابن عم كذلك فالنفقة على الخال وابن العم

لا إحرازه، فإن المعسر إذا كان له خال وابن عم تكون نفقته على خاله وميراثه يحزره ابن عمه (ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين لبطلان أهلية الإرث ولا بد من اعتباره ولا تجب على الفقير) لأنها تجب صلة وهو يستحقها على غيره فكيف تستحق عليه بخلاف نفقة الزوجة وولده الصغير لأنه التزامها بالإقدام على العقد، إذ المصالح لا تنتظم دونها، ولا يعمل في مثلها الإعسار. ثم اليسار مقدر بالنصاب فيما روى عن أبي يوسف. وعن محمد أنه قدره بما يفضل على نفقة نفسه وعياله شهراً أو بما يفضل على نفقة نفسه وعياله شهراً أو بما يفضل على ذلك من كسبه الدائم كل يوم لأن المعتبر في حقوق العباد وإنما هو القدرة دون النصاب فإنه للتيسير والفتوى على الأول، لكن النصاب

بعضهم فقيراً جعل كالمعدوم ووجبت على الباقيين على قدر إرثهم كأن ليس معهم غيرهم قوله: (ثم اليسار مقدر بالنصاب) أي بنصاب الزكاة على ما روي عن أبي يوسف. وعن محمد روايتان إحداها بما يفضل عن نفقة شهر والأخرى بما يفضل عن كسبه كل يوم حتى لو كان كسبه درهماً ويكفيه أربعة دنانق وجب عليه الدانقان للقريب، ومجمل الروايتين على حاجة الإنسان إن كان مكتسباً ولا مال له حاصل اعتبر فضل كسبه اليومي، وإن لم يكن بل كان له مال اعتبر نفقة شهر فينفق ذلك الشهر، فإن صار فقيراً ارتفعت نفقتهم عنه. ومال السرخسي إلى قول محمد في الكسب فإنه علله بأن قال: لأن الاستحقاق باعتبار الحاجة فيعتبر في جانب المؤدي بتيسير الأداء وتيسير الأداء موجود إذا كان كسبه يفضل عن نفقته. وقال صاحب التحفة: قول محمد أرفق ومال اللؤلؤجي إلى قول أبي يوسف قال: لأن النفقة تجب على الموسر، ونهاية اليسار لا حد لها، وبدائته النصاب فيقدر به. وقال في الخلاصة بعد ما نقل أنه نصاب الزكاة: وبه يفتي واختار صاحب الهداية أنه نصاب حرمان الصدقة قوله: (والفتوى على الأول) أي على أن اليسار مقدر بالنصاب لكن لا كما يقول أبو يوسف، وتقدم تفصيل النصب في باب صدقة الفطر، إلا أن النفقة لما كانت حق الأديمي نفسه تعتبر مجرد القدرة عليه بعد كونه فاضلاً عن حاجته، وصدقة الفطر حق يجب لله تعالى بسبب الأديمي، وحقوق الله تعالى يراعي فيها من التيسير ما لا يعتبر في حق العبد المحتاج وليس ذلك مطلقاً بل إذا لم يكن كسبياً يعتبر أن يكون له قدر نصاب فاضل لتجب عليه النفقة، فإذا أنفق ولم يبق له شيء سقطت، وإن كان كسبياً يعتبر قول محمد، وهذا يجب أن يعول عليه في الفتوى قوله: (وإذا كان للابن الغائب مال قضي فيه بنفقة أبويه) لما قدمنا أن كل من يقضي له بالنفقة عند غيبة من عليه جاز له أن يأخذ إذا قدر بلا قضاء، فالوالدان والولد والزوجة إذا قدروا على مال من جنس حقهم جاز لهم أن ينفقوه على أنفسهم إذا احتاجوا قوله: (وقد بينا الوجه فيه) عند قوله فيما سبق ولا يقضي بنفقة في مال غائب إلا لهؤلاء وهو قوله. ووجه الفرق أن نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء، ولهذا كان لهم أن يأخذوا فكان قضاء القاضي إعانة لهم قوله: (وإن باع العقار لم يجز) ولا يجوز للأب بيع عقار الابن إلا إذا كان الابن صغيراً أو مجنوناً، ولا يجوز لغيره مطلقاً قوله: (لأنه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ) وقرر في النهاية وجه القياس بأن ولاية الأب تنقطع ببلوغ الصبي رشيداً إلا فيما يبيعه تحصيناً على الغائب. ولا يخفى أن قيد الرشيد ليس معتبراً في انقطاع ولاية الأب. نعم إذا بلغ غير رشيد لا يسلم إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد أو يبلغ خمساً وعشرين سنة على ما عرف، ومع ذلك لا حجر عليه حتى أمكنه أن يباشر العقود الموجبة للدين عليه، ولذا قال في جواب أبي حنيفة هناك: إن منع المال لا يفيد مع فك الحجر لأنه يتلفه بلسانه بأن يباشر العقود إلى آخر ما عرف في باب الحجر قوله: (وكذا لا تملك الأم في نفقتها) مع أنها مساوية للأب في

يحرز الميراث لما قدمنا أن الخال ذو رحم محرم دون ابن العم، وهذا راجع إلى قوله لا إحرازه. وقوله: (ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين) راجع إلى قوله المعتبر أهلية الإرث. وقوله: (ولا بد من اعتباره) أي اعتبار الإرث بأن يكون أهلاً لا محرراً، ولهذا قلنا لا يجب على النصراني نفقة أخيه المسلم ولا عكسه. وقوله: (ولا تجب على الفقير) ظاهر. وقوله: (بما يفضل على نفقة نفسه وعياله شهراً) قيل: هذا إذا كانت نفقته من مستغلاته (أو بما يفضل على ذلك من كسبه الدائم) إذا كان

نصاب حرمان الصدقة (وإذا كان للابن الغائب مال قضى فيه بنفقة أبويه) وقد بينا الوجه فيه (وإذا باع أبوه متاعه في نفقته جاز) عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه، وهذا استحسان (وإن باع العقار لم يجز) وفي قولهما لا يجوز ذلك كله وهو القياس، لأنه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ، ولهذا لا يملك في حال حضرته ولا يملك البيع في دين له سوى النفقة، وكذا لا تملك الأم في النفقة. ولأبي حنيفة رحمه الله أن للاب ولاية الحفظ في مال الغائب. ألا ترى

استحقاق النفقة، وكذا ليس للقاضي أن يحكم به مع عموم ولايته قوله: (ولأبي حنيفة) حاصله الفرق بين الأب وغيره بثبوت ولاية حفظ مال الابن الكبير الغائب، وبيع العروض من باب الحفظ لأنه يخشى عليه التلف، وإذا ملكه الوصي فلأن يملكه الأب أولى لأن الوصي يستفيد الولاية من جهته فمن المحال أن لا يكون له ولاية وغيره يستفيد منها، وإذا جاز بيعه صار الحاصل عند الثمن وهو جنس حقه فيأخذه، بخلاف العقار لأنه محصن بنفسه فلا يحتاج إلى الحفظ بالبيع فليس للأب بيعه إلا بمحض الولاية وذلك عند صغر الولد أو جنونه، ومقتضى هذا صحة بيع الأب للعروض على الكبير إذا لم يكن للدين، بخلاف غير الأب ليس له ولاية الحفظ فليس له البيع، لكن نقل في الذخيرة عن الأقضية جواز بيع الأبوين، وهكذا ذكر القدوري في شرحه فإنه أضاف البيع إليهما فيحتمل أن يكون في المسئلة روايتان: وجه رواية الأقضية أن معنى الولاد يجمعهما وهما في استحقاق النفقة سواء، وعلى تقدير الإنفاق فتأويله أن الأب هو الذي يتولى البيع وينفق عليه وعليها، أما بيعها بنفسها فبعد لأن جواز البيع غير منوط بالولاد ولا باستحقاق النفقة بل بثبوت ولاية الحفظ قوله: (فأنفق عليهما بغير إذن القاضي ضمن) أي في القضاء، أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا ضمان عليه، ولو مات الغائب حل له أن يحلف لورثته أنهم ليس لهم عليه حق لأنه لم يرد بذلك غير الإصلاح. وفي النوادر: لو لم يكن في مكان يمكن استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحساناً،

معتماً ينفق من كسب يده. وقوله: (والفتوى على الأول) يعني أن اليسار مقدر بالنصاب، لكن النصب نصاب حرمان الصدقة وهو مائتا درهم إذا كان فاضلاً عن حوائجه الأصلية وهو الصحيح، لأن النفقة أشبه بصدقة الفطر لكونها مئونة من وجه صدقة من وجه والنفقة مئونة من كل وجه، فلما لم يشترط لوجوب صدقة الفطر الغنى الموجب للزكاة فلان لا يشترط ههنا وهي مئونة من كل وجه أولى. ونقل في خلاصة الفتاوى عن الأجتناب قال في نوادر أبي يوسف: يشترط نصاب الزكاة. ثم قال في الخلاصة: هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى إن انتقص منه درهم لا يجب (وإن كان للابن الغائب مال قضى فيه بنفقة أبويه) وقوله: (وقد بينا الوجه فيه) يريد ما تقدم من قوله: ولا يقضي بنفقة في مال غائب إلا لهؤلاء، إلى قوله: ولهذا كان لهم أن يأخذوا فكان قضاء القاضي إعانة لهم، وقوله: (وإذا باع أبوه متاعه) ظاهر. وقوله: (وكذا لا تملك الأم في النفقة) مخالف لما ذكر في الأقضية وما ذكره القدوري من جواز البيع للأبوين فإما أن يكون في المسئلة روايتان في رواية الأقضية

قال المصنف: (لكن النصاب نصاب حرمان الصدقة) أقول: لا كما روي عن أبي يوسف، هكذا قيل، لكن في شرح الكنز للإمام الزيلعي أن اليسار هنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة عند أبي يوسف رحمه الله لأنه هو المعتبر في وجوب المواساة عليه لوجوب التبرع كصدقة الفطر اهـ. قوله: (وهي مئونة من كل وجه أولى) أقول: فيه بحث: فإنها صدقة أيضاً على ما دل عليه الأخبار الصحيحة. وجوابه أن المراد أن شرعيتها للمئونة ولا ينافي كونها عبادة بالنية، بخلاف صدقة الفطر وسيجيء من المصنف في كتاب الحجر أيضاً أنها ليست عبادة والمراد ما ذكرنا قوله: (من حيث أن منفعة البيع تعود إليهما وهو الظاهر) أقول: ألا ترى إلى قول المصنف بخلاف غير الأب من الأقارب قال المصنف: (ولأبي حنيفة رحمه الله أن للاب ولاية الحفظ في مال الغائب) أقول: قال الإمام الزيلعي: وفي المسألة نوع إشكال وهو أن يقال إذا كان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ إجماعاً فما المانع له من البيع بالنفقة عندهما أو بالدين عند الكل اهـ؟ جواب الإشكال الأول ظاهر فإنهما يفرقان بين البيع للحفظ ثم الإنفاق والبيع بقصد الإنفاق، وجواب الثاني يظهر من تقرير الأكل فتأمل فيه قوله: (لأننا نقول الإتلاف بعد وجوب النفقة وفي الحال لم تجب فلا تعارض) أقول: فيه بحثان: الأول أنه إذا وجب بفرض القاضي وإذنه في الاستدانة ينبغي أن لا يجوز البيع على ما قرره والظاهر خلافه.

أن للوصي ذلك فالأب أولى لو فور شفقتة، وبيع المنقول من باب الحفظ ولا كذلك العقار لأنها محصنة بنفسها، وبخلاف غير الأب من الأقارب لأنه لا ولاية لهم أصلاً في التصرف حالة الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر. وإذا جاز بيع الأب فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه، كما لو باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية، ثم له أن يأخذ منه بنفقتة لأنه من جنس حقه (وإن كان للابن الغائب مال في يد أبويه وأنفقا منه لم يضمننا) لأنهما استوفيا حقهما لأن نفقتهما واجبة قبل القضاء على ما مر وقد أخذنا جنس الحق (وإن كان له مال في يد أجنبي فأنفق عليهما بغير إذن القاضي ضمن) لأنه تصرف في مال الغير بغير ولاية لأنه نائب في الحفظ لا غير،

وقالوا: في رفقة في سفر أغمي على أحدهم أو مات فأنفقوا عليه وجهزوه من ماله لا يضمنون استحساناً ومات من جماعة من أصحاب محمد خرجوا إلى الحج واحد فباعوا ما كان له معهم، فلما وصلوا سألهم محمد فذكروا له ذلك، فقال محمد: لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء، وكذا باع محمد كتب تلميذ له مات وأنفق في تجهيزه فقيل له إنه لم يوص بذلك فتلا قوله تعالى ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ وقالوا: في عيد مأذون مات مولاه في بلاد بعيدة فأنفق على نفسه وما معه من الدواب والأمتعة لا يضمن، وكذا عن مشايخ بلخ في مسجد له أوقاف ولا متولى له فقام رجل من أهل المحلة في جمع ريعها وأنفق على مصالح المسجد فيما يحتاج من شراء الزيت والحصص والحشيش لا يضمن استحساناً قوله: (فظهر إلخ) يعني إذا ضمنه الغائب ظهر ملكه لما دفعه للأبوين حال دفعه لهما فيظهر أنه كان متبرعاً بملكه لهما فلا رجوع له عليهما قوله: (فمضت مدة سقطت) هذا إذا طالت المدة، فأما إذا قصرت لا تسقط وما دون الشهر قصيرة فلا تسقط. قيل: وكيف لا تصير القصيرة ديناً والقاضي مأمور القضاء، ولو لم تصر ديناً لم يكن للأمر بالقضاء بالنفقة فائدة، ولو كان كل ما مضى سقط لم تكن استيفاء شيء، ومثل هذا قدمناه في غير المفروضة من نفقة الزوجات قوله: (لأن نفقة هؤلاء تجب للحاجة) وعن هذا ما قدمناه من أنه لو أعطاهم نفقة أو كسوة فسرقت أو هلكت كان عليه أخرى لأن الحاجة لم تندفع بما سرق، ولو كان مثل ذلك في حق الزوجة ليس عليه أخرى حتى تنقضي مدة تلك النفقة والكسوة لأنها للزوجة ليست شرعاً لحاجتها بل لاحتباسها في تلك المدة وبالتلف قبل مضي تلك المدة لم ينتف الاعتياض عنها قوله: (إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة فلا تسقط) وإن كان في نفقة ذوي الأرحام لما ذكر في الكتاب، وما ذكره في زكاة الجامع أن دين نفقة الزوجات والأقارب بعد القضاء مانع من وجوب الزكاة لأن له مطالباً من جهة العباد فسوى نفقة الزوجات والأقارب اختلفوا فيه، قيل:

والقدوري تملك الأم البيع كالأب لأن معنى الولادة يجمعهما وهما في استحقاق النفقة على السواء، وإما أن يكون ما في الأقضية والقدوري مؤولاً بأن الأب هو الذي يبيع لكن لمفعتهما، فأضاف البيع إليهما من حيث أن منفعة البيع تعود إليهما وهو الظاهر. وقوله: (إن للأب ولاية الحفظ في مال الغائب) اعترض عليه بأنه كذلك، لكن الفرض أن يبيعه لنفقتة، وإنما يصح بيعه أن لو كان قصده البيع للحفظ. وأجيب بأنه لما جار بيعه للحفظ حقيقة فيقصده الإنفاق لا تغيير تلك الحقيقة، إذ لا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة. لا يقال: عارض جهة الحفظ جهة الإنفاق بالاتفاق. لأننا نقول: الإلتاف بعد وجوب النفقة وفي الحال لم تجب فلا تعارض. وقوله على ما مر إشارة إلى ما قال ولهذا كان لهم أن يأخذوا فكان قضاء القاضي إعانة لهم. وقوله: (لأنه ملكه بالضمان) يعني أن الأجنبي ملك المدفوع بالضمان فظهر أنه كان متبرعاً بمال نفسه. وقوله بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي: يعني أنها لا تسقط بمضي المدة لأنها تجب مقابلة الاحتباس لا بطريق الحاجة ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط لحصول الاستثناء فيما مضى. وقوله: (إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة عليه) استثناء من قوله فمضت مدة سقطت، ومعناه إذا أذن القاضي بالاستدانة عليه لا تسقط نفقتهم أيضاً كنفقة الزوجة وإن مضت مدة لأن القاضي له ولاية عامة فصار إذنه بالاستدانة كإمر الغائب بها، ولو أمر الغائب بالاستدانة صار ديناً في ذمته لا يسقط بمضي المدة، فكذا إذا أذن القاضي بذلك. وإذا تذكرت أن نفقة الزوجة جزء الاحتباس ونفقة الأقارب للكفاية ظهر لك وجه ما قال في الذخيرة إن القاضي إذا فرض للزوجة في الشهر مائة فمضت المدة وفي يدها منه شيء لم يحتسب للشهر الثاني، ولو كان ذلك في نفقة

بخلاف ما إذا أمره القاضي لأن أمره ملزم لعموم ولايته . وإذا ضمن لا يرجع على القابض لأنه ملكه بالضمان فظهر أنه كان متبرعاً به (وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت) لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضي المدة، بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي لأنها تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى . قال : (إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة عليه) لأن القاضي له ولاية عامة فصار إذنه كأمر الغائب فيصير ديناً في ذمته فلا تسقط بمضي المدة والله تعالى أعلم بالصواب .

محملة في نفقة الأقارب ما إذا أذن القاضي في الاستدانة واستدانوا حتى احتاجوا إلى وفاء الدين ، أما إذا لم يستدينوا بل أكلوا من الصدقة لا تصير النفقة ديناً ، وإلى هذا مال السرخسي وحكم به كثير من القضاة المتأخرين ونصروه وقيدوا إطلاق الهداية به ، وقيل : محمله ما إذا قصرت المدة بأن تكون شهراً فأقل ، والله سبحانه أعلم .

الأقارب حوسب به ، وإن القاضي إذا فرض للزوجة كسوة لمدة معينة فسقطت ليس عليه أن يكسوها حتى تفرغ المدة ، ولو كان ذلك في الأقارب وجب عليه أن يكسوهم .

فصل

(وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمه) لقوله ﷺ في الممالك «إنهم إخوانكم جعلهم الله تعالى تحت أيديكم، أطعموهم مما تاكلون وألبسوهم مما تلبسون، ولا تعذبوا عباد الله» (فإن امتنع وكان لهما كسب اكتسبا

فصل

قوله: (وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمه) عليه إجماع العلماء، قيل إلا الشعبي، الأولى أن يحمل قوله: على ما إذا كانوا يقدرون على الاكتساب فإنه لا يجب على المولى كما سنذكره. ولو كان العبد بين رجلين فغاب أحدهما فأنفق الآخر بغير إذن القاضي وبغير إذن صاحبه فهو متطوع، وكذا النخل والزروع والمودع والملتقط إذا أنفق على الوديعة واللقطة والدار المشتركة إذا كان أنفق أحدهما في مرمتها بغير إذن صاحبه وبغير أمر القاضي فهو متطوع، كذا في الخلاصة. وفيها: إذا شهد شاهدان على رجل في يده أمة أن هذه حرة قبل القاضي هذه الشهادة ادعت الأمة أو جحدت، ويضعها على يد عدل، وتفرض نفقة الأمة إن طلبت على الذي كانت في يده اهـ. ولو أن عبداً صغيراً في يد رجل فقال: لغيره هذا عبدك أودعته عندي فأنكر يستحلف ما أودعه ثم يقضي بنفقه على من هو في يده لأنه أقز برقه ولم يثبت لغيره فيبقى على حكم ملكه، ولو كان كبيراً لا يحلف لأنه في يد نفسه، والقول له في الرق والحرية، والحديث الذي ذكره في الصحيحين من حديث أبي ذر أنه ﷺ قال: «هم إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»^(١) ورواه أبو داود بسند صحيح وزاد فيه «ومن لم يلائمكم منهم فبيعوهم ولا تعذبوا خلق الله»^(٢) وعن علي رضي الله عنه قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ «الصلوة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيما نكم»^(٣) رواه أحمد، والمراد من جنس ما تاكلون وتلبسون لا مثله، فإذا ألبسه من الكتان والقطن وهو يلبس منهما الفائق كفى، بخلاف إلباسه نحو الجوارق والله أعلم، ولم يتوارث عن الصحابة أنهم كانوا يلبسون مثلهم إلا الأفراد قوله: (فإن امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقا) على أنفسهما، حتى لو كان يتمكن من الإنفاق على نفسه من مال السيد ليس له أن يتناول منه إلا إذا ناهى عن الكسب، أما إذا كان عاجزاً عن الكسب فله أن يتناول من مال السيد إذا أبى أن ينفق قوله: (بأن كان عبداً زمناً) يفيد أنه إذا كان صحيحاً إلا أنه غير عارف بصناعة لا يكون عاجزاً عن الكسب لأنه

فصل

جمع في هذا الفصل بين نفقة الرقيق وغيره من الحيوانات وأخره عن الجميع وهو في محزه ظاهر مذهب أصحابنا أن الإنسان لا يجبر على الإنفاق على ملكه سوى الرقيق، وأما في الدواب فيفتي فيما بينه وبين الله تعالى بالإنفاق عليها، وفي غير الدواب كالدرور والعقار فإنه لا يفتي به، أيضاً إلا أنه إذا كان فيه تطبيع المال كان ترك الإنفاق مكروهاً، وكلامه واضح، وفرق بين نفقة الزوج والمملوك في أن المولى إذا امتنع عن الإنفاق وهو ممن لا كسب له أجبر على بيع المملوك، والزوج إذا عجز عن الإنفاق على الزوجة لا يجبر على الطلاق بأن في الإيجاب على البيع زوال ملك المولى إلى خلف وهو الثمن، وفي عدمه فوات حق المملوك في النفقة لا إلى خلف لأن نفقة المملوك لا تصير ديناً على المولى بحال من الأحوال، وأما في

(١) صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠، ٢٥٤٥، ٦٠٥٠ وفي الأدب المفرد ١٨٩ ومسلم ١٦٦١ ح ٤٠ وأبو داود ٥١٥٧ والترمذي ١٩٤٥ وابن ماجه ٣٦٩٠ والبيهقي ٧/٨ وأحمد ١٥٨/٥، ١٦١ كلهم من حديث أبي ذر.

(٢) هذه الرواية عند أبي داود برقم ٥١٥٧.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٥١٥٦ وابن ماجه ٢٦٩٨ والبيهقي ١١/٨ وأحمد ٧٨/١ كلهم من حديث علي، ورجاله ثقات رجال البخاري، ومسلم غير أم موسى، وهي سرية علي بن أبي طالب.

قال الدارقطني: حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتباراً، وقال ابن حجر في التزيين: مقبولة.

وأنفقاً) لأن فيه نظراً للجانبين حتى يبقى المملوك حياً ويبقى فيه ملك المالك (وإن لم يكن لهما كسب) بأن كان عبداً زمناً أو جارية لا يؤجر مثلها (أجبر المولى على بيعهما) لأنهما من أهل الاستحقاق وفي البيع إيفاء حقهما وإبقاء حق المولى بالخلف، بخلاف نفقة الزوجة لأنها تصير ديناً فكان تأخيراً على ما ذكرنا، ونفقة المملوك لا تصير ديناً فكان

يمكن أن يؤاجر نفسه في بعض الأعمال كحمل شيء وتحويل شيء كعمين البناء، وما قدمناه نقلاً من الكافي في نفقة ذوي الأرحام ثبوته هنا أولى، وكذا إذا كانت جارية لا يؤاجر مثلها بأن كانت حسنة يخشى من ذلك الفتنة أجبر على الإنفاق أو البيع، بخلاف المدبر والمدبرة وأم الولد فإنه يجبر على الإنفاق عليهم عيناً أن لم يقدرُوا على الكسب، بخلاف المكاتب حيث لا يؤمر على حقه بشيء. ولو أعتق عبداً زمناً سقطت نفقته عنه وتجب في بيت المال، وكذا العبد الصغير لأنه ليس بينهما محرمة وإن كان عسبة له كابن العم قوله: (بخلاف سائر الحيوانات إلخ) ظاهر الرواية أنه لا يجبره القاضي على ترك الإنفاق عليها لأن في الإجبار نوع قضاء والقضاء يعتمد المقضى له ويعتمد أهلية الاستحقاق في المقضى له وليس فليس، لكنه يؤمر به ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ويكون أثماً معاقباً بحبسها عن البيع مع عدم الإنفاق. وفي الحديث «امرأة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت، لا هي أطقتها تأكل من خشاش^(١) الأرض، ولا هي أطعمتها»^(٢) وذكر المصنف أنه ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان: يعني ما تقدم من رواية أبي داود «لا تعذبوا خلق الله»^(٣) ونهى عن إضاعة المال وهو ما في الصحيحين من أنه ﷺ «كان ينهي عن إضاعة المال وكثرة السؤال»^(٤). وعن هذا ما ذكر أنه يكره في غير الحيوان أن لا ينفق عليها يعني كالأملاك من الدور والزروع فإنه يؤدي إلى ضياع المال. وعن أبي يوسف أنه يجبر في الحيوان وهو قول الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله، وغاية ما فيه أن يتصور فيه دعوى حسة فيجبره القاضي على ترك الواجب ولا بدع فيه، وظاهر المذهب الأول. والحق ما عليه الجماعة، بخلاف ما لو كانت الدابة بين شريكين فطلب أحدهما من القاضي أن يأمره بالنفقة حتى لا يكون متطوعاً بالإنفاق عليها فالقاضي يقول للأبي: إما أن تبيع نصيبك من الدابة أو تنفق عليها رعاية لجانب الشريك، ذكره الخصاص. وفي المحيط: يجبر صاحبه لأنه لو لم يجبر لتضرر الشريك.

[فروع] وتجب النفقة على من له المنفعة مالاً كان أو لا. مثاله أوصى بعبد لرجل وخدمته لآخر فالنفقة على من له الخدمة. ولو أوصى بجارية لإنسان وبما في بطنها لآخر فالنفقة على من له الجارية. ومثله أوصى بدار لرجل

النكاح ففي الإجبار على التفريق فوات الزوج بلا خلف، وفي عدمه فوات حق المرأة في الحال إلى خلف لصيرورة نفقتها بقضاء القاضي ديناً على الزوج فكان تأخيراً. وقوله على ما ذكرنا إشارة إلى قوله بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي لأنها تجب مع يسارها فلا تسقط فكان الضرر اللاحق بالزوج أشد وكان بالدفع أولى (وعن أبي يوسف أنه يجبر) وهو قول

(١) قوله (خشاش) كذا في بعض النسخ وأيده في النهاية قال: والخشاش بالكسر الحشرات وقد يفتح وفي الحديث «إن امرأة الخ» وسرده إلى أن قال: ويرى بالحاء المهمل، وهو يابس وهو وهم، كتبه مصححه.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣١٨، ومسلم ٢٤٤٢، وابن ماجه ٤٢٥٦، والبيهقي ١٤/٨ وابن حبان ٥٤٦، والبخاري ٤١٨٤، ١٦٧٠، وأحمد ٢/٢٦١، ٣١٧، كلهم من حديث أبي هريرة.

وأخرجه البخاري ٣٣١٨، وفي الأدب المفرد ٣٧٩، ومسلم ٢٢٤٢ وابن حبان ٥٤٦، والدارمي ٢٧١٠، والبيهقي ٥/٢١٤، ١٣/٨، كلهم من حديث ابن عمر: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض» وفي رواية لمسلم وغيره: «عذبت امرأة... أه وخشاش الأرض. هوامها وحشرات، وقيل: المراد به نبات الأرض، وهو غلط، وفي الحديث تحريم قتل الهرة، وحبسها بغير طعام، أو شراب أه النووي في شرح مسلم باختصار.

(٣) تقدم قبل حديثين.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ومسلم ١٣٤١، ٥٩٣، وفي الأدب المفرد ٤٦٠، وابن حبان ٥٥٥٥، ٥٥٥٦، والدارمي ٢٦٤٩، والطحاوي في المشكل ٢٣٣/٤، والبخاري ٣٤٢٦، والطبراني ٩٠٩/٢٠، ٩١٠، ٩٤٢، وأحمد ٤/٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٤٦، كلهم من حديث المغيرة بن شعبه: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال» هذا لفظ البخاري ومسلم، وغيرهما. وفي رواية: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن وأد...».

إبطالاً، وبخلاف سائر الحيوانات لأنها ليست من أهل الاستحقاق فلا يجبر على نفقتها، إلا أنه يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى «لأنه ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان» وفيه ذلك، ونهى عن إضاعة المال وفيه إضاعته. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجبر، وأوصح ما قلنا، والله تعالى أعلم بالصواب.

وسكنها لآخر فالنفقة على صاحب السكنى لأن المنفعة له، فإن انهدمت فقال صاحب السكنى: أنا أبنيها وأسكنها كان له ذلك ولا يكون متبرعاً لأنه مضطر فيه لأنه لا يصل إلى حقه إلا به، فصار كصاحب العلو مع صاحب السفلى إذا انهدم السفلى وامتنع صاحبه من بنائه كان لصاحب العلو أن يبنيه ويمنع صاحبه منه حتى يعطيه ما غرم فيه ولا يكون متبرعاً، وكذا لو أوصى بنخل لواحد وبتمرها لآخر فالنفقة على صاحب الثمرة، وفي التبن والحنطة إن بقي من ثلث ماله شيء فالنفقة في ذلك المال، وإن لم يبق فالتخليص عليهما لأن المنفعة لهما. وأقول: ينبغي أن يكون على قدر قيمة ما يحصل لكل منها وإلا يلزم ضرر صاحب القليل؛ ألا يرى إلى قولهم في السمس إذا أوصى بدهنه لواحد وبشجره لآخر: فإن النفقة على من له الدهن لعهده عدماً وإن كان قد يباع، وينبغي أن يجعل كالحنطة والتبن في ديارنا لأن الكسب يباع لعلف البقر وغيره. وكذا أقول فيما عن محمد: ذبح شاة فأوصى بلحمها لواحد وبجلدها لآخر فالتخليص عليهما كالحنطة والتبن أنه يكون على قدر الحاصل لهما، وقبل الذبح أجره الذبح على صاحب اللحم لا الجلد، ونفقة المبيع قبل أن يقبض قيل: على المشتري فتكون تابعة للملك كالمرهون، والصحيح أنه على البائع ما دام في يده، ويجوز وضع الضريبة على العبد ولا يجبر عليها بل إن اتفقا على ذلك، والله سبحانه أعلم.

الشافعي، وقاساه على الرقيق، والأصح ما قلنا: يعني من عدم الجبر لأن إجبار القاضي المولى على مملوكه نوع قضاء والقضاء لا بد له من مقضي له وهو من أهل الاستحقاق وهذا يوجد في الرقيق لكونه من أهل أن يستحق حقاً على المولى وعلى غيره في الجملة، ألا ترى أنه بالكتابة يستحق حقاً على المولى وإن كان مملوكاً، فأما غير الرقيق فلا يستحق على المولى حقاً فلا يصح أن يكون مقضياً له فأنعدم شرط القضاء، والله تعالى أعلم.